المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الدراسات العليا - شعبة أصول الفقه

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شئون المكتبات - قسم المخطوطات
الرقم الخاص ٢٨٨
التاريخ / / ١٤هـ

المطلق والمقيد

وأثرهما في اختلاف الفقهاء

٢١٦١
ص ٢٠٠

إعداد الطالب: محمد حمدي الصاعدي

لنيل شهادة العالمية (الماجستير)

بإشراف فضيلة الدكتور محمد عبد الرحمن مندور

عام ١٤٠١-١٤٠٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

:: شكر وتقدير ::

الحمد لله رب العالمين ، الذى بيده كل عون وتوفيق • أحمده وأشكره على نعمه التى لا تعد ولا تحصى ••

وبعد ••

فانهم كثيرون الذين أسهموا فى ابراز هذه الرسالة حتى وصلت الى المرحلة التى يشاهدها القارئ بين يديه •

وانا قبل القارئ مدين لهم بالشكر والتقدير ، لما أبدوه من اقتراحات مفيدة • وما بذلوه من مساعدات علمية مشكورة •

وأخص منهم بالذكر استاذى وشيخى فضيلة الدكتور : (محمد عبد الرحمن مدور) المشرف على الرسالة ، الذى لم يتوان فى تقديم المشورة الطيبة والملاحظة الدقيقة النافعة • والذى كان له الفضل بعد الله فى اخراج هذه الرسالة الى حيز الوجود حيث كان يرعاها ويتعهدها بتوجيهاته المفيدة منذ كانت فكرة حتى نضجت وكملت • كما لا انسى أن أنوه بالروح العلمية العالية التى لمستها من القائمين على شئون الدراسات العليا والتى فتحت امامى مجالات وآفاقا واسعة سطرت آثارها على هذا البحث شكلا ومضمونا • فهذه الرسالة بحق ثمرة التجاوب والتعاون العلمى المفيد الذى وجدته من جميع أسرة الجامعة •

وهنا لابد أن أنوه أيضا بالعون العلمي والمادى الذى تبذله حكومتنا الرشيدة لطلاب العلم ممثلة فى الجامعة الاسلامية التى وفرت ومازالت توفر جميع ما من شأنه نجاح البحث العلمى النافع • فمكتباتها بما تحويه من نفائس الكتب وتوارد المخطوطات غير محجوبة وأبوابها دائما مفتوحة للطلاب المستفيدين •• فالله أسأل أن يجزى الجميع على خير الجزاء وأن يهدينا واياهم الى مايحبه ويرضاه انه سميع مجيب •

المُقَدِّمَة

:: مقدمة البحث ::

وتشتمل على :

١ ـ كلمة فى نشأة علم أصول الفقه وأهميته .

٢ ـ أهمية الموضوع وسبب اختياره .

٣ ـ طريقة كتابة البحث وتخطيطه .

∴ ∴

∴

" بسم الله الرحمن الرحيم "

الحمد لله الذى أضاء الكون بنور الاسلام ، وأنزل القرآن على خير الأنام ، الكتاب الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه • تنزيل الحكيم العلام • الرسالة الخالدة • والخالية من الأخطاء والأوهام • المتصف بالتألف والوئام • والصلاة والسلام على خير البرية وأستاذ البشرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم • صفوة الانسانية وخير الخلائق خلقا وسجية • الذى علم بنى الانسان الحضارة والرقى • وفسر القرآن بسنته القولية والفعلية • وبين الأحكام بجوامع الكلم الأفصحية • وعلى آله وأصحابه الذين آمنوا به وأتبعوا هديه المبين • وتمسكوا بدينه وأعتصموا بحبله المتين • ودفعوا عن شريعته بكل غال وثمين • وشددوا النكير على النزاع والخلاف بين المؤمنين • ورفعوا راية الاسلام فى المشارق والمغارب قاصدين بذلك رضا رب العالمين •

وعلى من أتبع هديه الى يوم الدين من أمته المجتهدين المخلصين الذين صرفوا أعمارهم فى خدمة الشريعة وأحكامها • فوفقوا بين نصوصها ، ودفعوا التخالف عنها • وأعملوا راجحها وأولوا مرجوحها فجعلوا لكل مسألة حكمها • ولكل مشكلة حلها • ولكل قضية سارها • ولكل معارضة جمعها وتوفيقها • فبذلك كونوا ثروة فقهية عظيمة كانت وما زالت مصدر كل باحث ومعين كل تشريع •

وبعـــد ..

أهمية أصول الفقه :

فقد يكون من نافلة القول الحديث عن مكانة وأهمية أصول الفقه باعتباره قواعد وضوابط كلية، تبين وتفسر نصوص الأحكام من الكتاب والسنة اللذيـــن اليهما مرد الشريعة الاسلامية فى مصادرها الأصلية والتبعية . فالكتـــاب وهو كلى الشريعة وأصل أصولها يعتبر سجلا مباركا تناول الأحكام ـــ الا قليلا منها ـــ بطريقة يزينها طابع الاجمال .

وتليه السنة التى كانت ترجمانه وتفصيله . وطريقة الوصول الى هدايته وتفسيره . قال الله تعالى : " وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نـزل اليهم ولعلهم يتفكرون "(١) ، فكان بيان ما أجمل من القرآن بطريقة السنـــة . والكل وحى من الله تعالى الى رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : " ان هو الا وحى يوحى "(٢) ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ألا وانى أتيت القرآن ومثله معه .. الحديث)(٣) فالقرآن الكريم والسنة المطهرة هما

---

(١) سورة النحل ، آية (٤٤) .

(٢) سورة النجم ، آية (٣ ـــ ٤) .

(٣) الحديث رواه أبو داود فى كتاب الخراج والامارة والفىء (٣/ ١٧٠) رقم الحديث (٣٠٥٠) باب الامارة بلفظ (ألا وانى والله وعظت وأمـــرت ونهيت عن أشياء . أنها لمثل القرآن أو أكثر . وفى كتاب السنة ٢٠٠ بمثل لفظ أحمد الاتى .
ـــ ورواه الترمذى فى كتاب العلم باب (مانهى عنه أن يقال عنـــد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ : لا ألفيـــن أحدكـــم متكئا على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدرى ما وجدنا فى كتاب الله أتبعناه) وقال حديث حسن صحيح . =

الأساس الذى تستمد منه أحكام الفقه الاسلامى • وقد تضمنا من المبادئ والقواعد والتوجيهات العامة مايقود على سواء السبيل •

وبمجهودات الصحابة رضوان الله عليهم ، وما نقلوه عن الرسول صلى الله عليه وسلم من شرح وتوضيح وتوجيه • ثم بمجهودات أئمة الأجيال التى أعقبت الصحابة رضى الله عنهم — جاء البيان التام لمصادر الشريعة الاسلامية • وأتضحت المناهج التى يمكن بواسطتها استمداد الأحكام التى تحدد مسار الخلق وترسم طريقهم الى بلوغ مصالحهم فى الدنيا والآخرة •

فبهذه المجهودات المتواصلة تكون علم ذو شأن عظيم • وأهمية بالغة هو علم أصول الفقه الاسلامى •

ومادمنا بصدد الحديث عن أهمية أصول الفقه ، فلعل مما يفيد فى هذا المقام ما أورده الأسنوى (١) فى كتاب التمهيد حيث يقول :

(=) ورواه أحمد فى مسنده (٤/ ١٣١) بلفظ (ألا انى أوتيت الكتاب ومثله معه ألا انى أوتيت القرآن ومثله معه • ألا يوشك رجل ينثنى شبعانا على أريكته يقول عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه • ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلى ولا كل ذى ناب من السباع • وذكر أشياء أخرى والحديث من رواية المقداد بن معديكرب أبى كريمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم•

(١) الأسنوى : هو جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن على القرشى الأموى الأسنوى الشافعى ، ولد سنة (٧٠٤ هـ) وبرع فى علوم اللغة والفقه والأصول • من أشهر مؤلفاته (نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للبيضاوى) والتمهيد فى تنزيل الفروع على الأصول • توفى رحمه الله سنة (٧٧٢ هـ) طبقات الأصوليين للمراغى (٢/ ١٨٦ — ١٨٧) •

(وبعد فان علم أصول الفقه • علم عظم نفعه وقدره • وعلا شرفه وفخره اذ هو مثار الأحكام الشرعية • ومنار الفتاوى الفرعية التى بها صلاح المكلفين معاشا ومعادا • ثم انه العمدة فى الاجتهاد • وأهم مايتوقف عليه من المواد)[1] •

وقد ظل علم أصول الفقه محط أهتمام المسلمين على مر العصور وظل فى مقدمة العلوم التى يندفع الدارسون لتلقيها وتدريسها •

والسبب فى ذلك يعود الى أن علم أصول الفقه يتمتع بخصوبة ودسامة تميزه عن سائر العلوم •

فهو غزير فى مادته • يشبع نهم المقبلين عليه — بجانب أهميته ومكانته الرفيعة ، فاذا أدرك الباحث أبعاد هذا العلم يجده متصلا بجميع العلوم الشرعية • والعربية بموادها المتنوعة • فلا يتمكن منه دارس الا وقد حصلت له ملكة استنباط الأحكام الشرعية

فعلم الأصول على هذا ليس كما يتصوره البعض • علما محصورا فى تعريفات ومناقشات لفظيه • وجافا غير آخاذ • بل هو على العكس من ذلك تماما يدرك ذلك علماء الأصول الذين عايشوه دراسة وتدريسا •

---

(١) التمهيد ص(٣٩) تحقيق محمد حسن هيتو • ط أولى سنة ١٤٠٠ هـ بمؤسسة الرسالة بيروت وقارن بمجلة الجامعة الاسلامية العدد (٤٦) السنة ١٢ ص ٢٦٤ •

من هنا كان العالم بالفقه والأصول مقدما على غيره لخطورة وأهمية مايحمله • فهو الذى يولى أخطر منصب فى الدولة الاسلامية • ألا وهو منصب القضاء • فالفقهاء الملمون بالاصول مقدمون على غيرهم فى تولى هذا المنصب • ويفضل من هؤلاء العارفون بحياة الناس الأجتماعية وعاداتهم •

وعندما كتب علماء الأصول فى هذا العلم حاولوا الالمام بجميع مسائله والتطرق الى كل أبوابه ومباحثه • فجاء التأليف فيه متسما بصفة العموم والاجمال فى بعض النواحى والاحالات على المواضيع التى يشبه بعضها بعضا •

اضف الى ذلك أن أسلوب التأليف فى القديم يختلف عنه فى الوقت الحاضر • وقلما تجد قارئا لايجد صعوبة فى دراسة الأصول وفهم الأساليب التى كتبت بها •

لهذا كله كان لزاما على الباحثين فى الدراسات الأصوليه — وخاصة أصحاب رسائل الماجستير والدكتوراه أن يهتموا بتلك النواحى التى لم تشبع بحثا وتنقيحا ، فيختاروها مواضيع لرسائلهم • وبذلك يكونوا قد حققوا أكثر من هدف ، لأنهم أولا يكونوا قد اكملوا تلك المواضيع التى لم يتناولها القدماء بالتفصيل • وثانيا فان كتابة رسائلهم ستكون متمشية مع أسلوب العصر وفى ذلك تسهيل وتبسيط لفهم جانب كبير من تراثنا الاسلامى العريق •

٢ — أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

ان أهمية الموضوع تنبع من أهمية أصول الفقه نفسه ، ومع هذا فان مواضيع الأصول تتفاوت لمزايا خاصة بها ولعل موضوع معرفة دلالة الألفاظ العربية من ناحية العموم والخصوص — ومن ناحية الاطلاق والتقييد من المواضيع القمينة بالدراسة والبحث ، لأن معظم أدلة الشرع غالبها العمومات والاطلاقات فعلى من أراد فهم الأحكام الشرعية المستمدة من نصوص الكتاب والسنة أن يكون مدركا لأحكام الخطاب العام وعلاقته بالخاص. ولأحكام الخطاب المطلق وعلاقته بالمقيد ، ومقاصد ذلك في اللسان العربي والعرف الشرعي .

وقد أهتم الأصوليون قديما وحديثا بمباحث العام وتخصيصه وأحكام كل منهما وعنوا بهما عناية فائقة تظهر بالقاء نظرة على مؤلفاتهم في هذا الفن . كما أفرده بعضهم بمؤلفات ورسائل خاصة .

لكن المطلق حيث كان قريب الشبه بالعام أكتفى الأصوليون بذكره عقب العام وأحكام التخصيص ثم أحالوا من أراد معرفة أحكام المطلق وتقييده على ماذكروه في باب التخصيص . مكتفين بقولهم . ان كل مايخصص العام يقيد به المطلق وكل مالا يجوز أن يخصص به العام لايجوز أن يقيد به المطلق .

وبالتالي لم تحظ أحكام المطلق بالتفصيل الذي حظيت به أحكام العموم .

وهذا في الحقيقة اجحاف بين شقيقين وتفريق بين صديقين ، لان للمطلق ماهيته التي كانت مثار نقاش طويل لدى العلماء من حيث

تحديدها والفرق بينها وبين ماهية النكرة ثم بينها وبين ماهية العام • وهل المطلق من قبيل العام أو الخاص ؟ واذا كان من أنواع الخاص فما تفسير قول العلماء العام المطلق والفعل المطلق ؟

ثم ان للمطلق دلالته التى لم يتفق الأصوليون على تصنيفها ، أهى قطعية أم ظنية ثم ما صلة المطلق بالمقيد ؟ وهل يحمل المطلق على المقيد أولا ؟ واذا كان المطلق يحمل على المقيد فما معنى ذلك ، وماسببه ؟ وماشروطه ؟ وفى أى الحالات يكون حمل المطلق على المقيد وفى أيها يمتنع الحمل ، ثم ماحكم حمل المطلق على المقيد اذا ما تعدد القيد ؟ وماسبب الخلاف فى الحالات التى لم يتفق الأصوليون على حمل المطلق على المقيد فيها • وما علاقة اختلافهم هذا بالقول بمفهوم المخالفة وبالزيادة على النص وما أثر هذا الخلاف على الفروع الفقهية وأخيرا ما معنى التقييد ؟ وما الفرق بينه وبين التخصيص وبينه وبين النسخ ؟ ثم بأى شئ يكون تقييد المطلق ؟

كل هذه التساؤلات وغيرها كانت سببا مباشرا • لأن يكون موضوع بحثى الذى أتقدم به لنيل درجة الماجستير فى قسم أصول الفقه فى الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية : هو (المطلق والمقيد وأثرهما فى اختلاف الفقهاء) •

يضاف الى ذلك سبب آخر شدنى الى الكتابة فى هذا الموضوع وحملنى على أمتطاء عبابه الا وهو : بيان أن أدلة الشرع متآلفة لا متنافرة متوافقة لا متباينة ليس بينها خلاف فى المدلولات ولا تباين فى المفهومات متى كان الدليلان متفقا على صحتهما وأخذ الأحكام عن طريقهما لقوله

تعالى : " ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا "[1] غير أنه في بادئ النظر قد يجد المرأ أن هناك تناقضا بين دليلين منطوقا أو مفهوما • وذلك راجع لنقص في علمه • أو خلل في فهمه وادراكه للأصول والقواعد التي تنظم العلاقة بين أدلة الشريعة الاسلامية •

فمثل هذا يجب أن يبصر ويعلم • ولا يكون ذلك الا بمراجعة الكتب والرسائل التي تعالج هذه المواضيع بأسلوب علمي سهل •

وأيضا فان الكتابة في تلك المواضيع ستقوم بلاشك بوظيفة تقريب شقة الخلاف بين المذاهب الاسلامية وازالة الشكوك التي تساور النفوس الضعيفة • فنقول : اذا كان القرآن واحدا ونبي الاسلام واحدا فلم هذا الاختلاف ؟ ولماذا لم تتفق كلمة الفقهاء في الفروع ؟ وما هي أسباب تلك الخلافات ؟ الى غير ذلك من الشكوك والأسئلة التي أساسها •

اما الجهل أو عدم التحري في النقل عن المذاهب أو عدم الدقة في الفهم والنظر • لهذا كله استخرت الله تعالى في الكتابة في هذا الموضوع راجيا منه التوفيق والسداد •

٣ — طريقة البحث وتخطيطه :

البحث ، أو الرسالة الجامعية العالية عبارة عن قسمين :

أحدهما رئيسي ويسمى (صلب الموضوع) • وتبدأ كتابته بأعلى الصفحات ويحتل في الغالب ثلثي الصفحة •

والقسم الآخر : تابع للأول ومكمل له • ويسمى (بالهوامش أو التعليقات ومكانه أسفل صفحات الرسالة ، ويفصل بين القسمين خط أفقي •

---

(١) سورة النساء آيه (٨٢) •

وطريقة بحثى فى القسم الأول : (صلب الرسالة تتلخص فى الآتى :

أولا : عند التعريف بالمفهوم الاصطلاحى ، أو القاعدة الأصولية .

اذا كان المفهوم أو القاعدة منضبطا وقابلا للتحديد اللغـــوى والاصطلاحى . فانى أبدأ أولا بتعريفه فى اللغة ثم فى الاصطلاح ، فأشرح التعريف وأبين محترزاته أحيانا .

أما اذا كان الأمر بخلاف ذلك فان تعريفه يكون بتصويـــــره وتقريبه بالأمثلة التى تبين المراد منه .

ثانيا : عند عرض آراء العلماء فى القواعد والمسائل الأصولية :

١ ــ أبدأ بذكر أقوال العلماء فى المسألة أو القاعدة . فاذا كانت الآراء حول القاعدة وأدلتها أو المسألة قليلة فانى أذكر عقب كل رأى دليله ومناقشته . واذا كان عددى ملاحظات أو اضافات أضفتها ولا أؤخر ذلك كما يفعل بعض الباحثين ، لأن تأخيره يشتت الفكر ويحول دون تسلسله .

٢ ــ أما اذا كانت الآراء حول المسألة أو أدلتها كثيرة . فانى أذكر الأقوال مجملة أولا . ثم أتبع ذلك بأدلة كل مذهب على حدة وغالبا مايكون المذهب الراجح هو الأخير الا ماصرحت فيـــــه بوجهة نظرى .

٣ ــ اذا كان الدليل عليه اعتراض . فانى أذكر الأعتراض والـــرد عليه عقب الدليل مباشرة ولا أؤخر ذلك خشية تشتيت الذهـــن وعدم ترابط الأفكار .

ثالثا : أقارن بين الأدلة وأستعرض مناقشات كل فريق لأدلة الفريق الآخر فاذا كانت عندى ملاحظات أو اضافات ذكرتها ثم أرجح مايطمئن اليه قلبى وأدعم ذلك بوجهات نظرى التى أستنتجتها من الأدلة والمقاصد العامة للشريعة الاسلامية .

رابعا : أذكر مثالا أو أكثر لكل مسألة أو قاعدة تعرضت لبحثها ، اذا وجدت من مثل لها . وان لم أجد أجتهد وأمثل من عندى الا اذا لم أتمكن فأكون معذورا فى عدم التمثيل .

وقد أشرت عقب كل قاعدة الى أثر الخلاف فى الفروع ثم خصصت فصلا كاملا لأثر الخلاف بينت فيه أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية العامة فى باب المطلق والمقيد على الفروع الفقهية ايمانا منى أن المهم فى دراسة الأصول هو ربط القاعدة العامة بالفروع التى تفرعت عن الاختلاف فى تلك القاعدة العامة .

خامسا : عند عرض المسألة الفرعية التطبيقية :

أرجع الى كتب الفقه المشهورة وأعتمد فى كل مذهب على كتبه الخاصة بغية التأكد من صحة مانسب الى كل امام . ولا أنقل مسألة الا من كتب أصحابها المعتمدة ماوجدت الى ذلك سبيلا . وتارة أعتمد على كتب الخلاف المشهود لها بالدقة والأمانة . كنيل الأوطار وسبل السلام وماشاكلهما ، ثم أبين أن الخلاف فيها ناشئ عن الخلاف فى القاعدة الأصولية التى تفرعت عنها . لا أكتفى بسرد وجهات النظر حول المسألة الفرعية . بل أقوم

أحيانا بالترجيح حسب الأدلة التي ذكرتها • وبذلك يمكن أن يستفاد من البحث من الناحية الفقهية بالاضافة الى الناحية الأصولية •

وأما طريقتي في هوامش الرسالة فهي تتلخص في الآتي :

أولا :

النصوص الشرعية التي يوردها الأصوليون — سواء كانت قرآن أو سنة — لا أكتفي بنقلها عنهم • بل أرجع الى مصادرها الأصلية • فأضبط الآية القرآنية من كتاب الله العزيز • وأتأكد من سلامتها من الناحية النقلية ثم أذكر رقم الآية واسم السورة •

اما اذا كان النص حديثا • فاني أرجع الى أمهات كتب الحديث لأتأكد من سلامة لفظه • فان كان مخرجا في أحد صحيحي البخاري ومسلم (١) (٢) أكتفيت بذكر من خرجه منهما ذاكرا الكتاب والباب الذي خرجه فيه اعتمادا

---

(١) البخاري : هو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة امام المحدثين وشيخ الحفاظ ، ولد سنة ١٩٤ هـ ببخارى ثم أخذ يحفظ الحديث وهو دون العاشرة من عمره وألف فيه أصح كتاب بعد كتاب الله وهو (الجامع الصحيح للبخاري) ، توفي البخاري رحمه الله سنة (٢٥٦ هـ) أنظر التقريب لابن حجر ص(٢٩٠) وتذكرة الحفاظ (١٢٢/٢) والاعلام (٢٥٨/١) •

(٢) مسلم : هو مسلم بن الحجاج القشيري أبو الحسن النيسابوري الحافظ أحد الائمة الاعلام ولد بنيسابور سنة (٢٠٤ هـ) وطلب العلم منذ الصغر • ثم رحل الى عدة أقطار • من أشهر مؤلفاته كتابه الصحيح المشهور (بصحيح مسلم) وهو من أجل الكتب وأصحها بعد صحيح البخاري • توفي رحمه الله سنة (٢٦١ هـ) انظر ترجمته في =

منى أن ذلك اسلم • لأن ذكر الجزء والصفحة يختلف تبعا لاختلاف الطبعات وأما اذا كان الحديث مخرجا فى غير الصحيحين فانى أذكر من خرجه ودرجته من الصحة • أو الحسن أو الضعف • اذا وجدت من حكم عليه بذلك من الحفاظ وأهل الاختصاص • والا أكتفيت بتخريجه من كتب الحديث المعتمدة ماوجدت الى ذلك سبيلا •

ثانيا :

ذكرت فى الهامش المراجع التى أستقيت منها البحث ، مشيرا الى اسم الكتاب ومؤلفه • والجزء والصفحة • وعدد الطبعات ، واسم الطابع وتاريخ الطبع ، ومكانه اذا أمكنى ذلك • وهذا يجعلنى أذكر كل كتاب وطبعته عند النقل منه • فاذا تكرر ذلك فعذرى أنه لاتوجد لدى جميع المراجع •

ثالثا :

الاعلام التى ذكرت صريحة فى صلب الرسالة • ترجمت لها فى الهامش ترجمة موجزة — سواء كان المذكور صحابيا أو غيره ، ليكون القارئ على بينة منه • ثم أحيل طالب الزيادة على المراجع التى ذكرت الترجمة بالتفصيل

(=) تذكرة الحفاظ للذهبى (٢/ ١٥٠) والوفيات (٢/ ٩١) وقارن بعلوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحى الصالح ص (٣٩٩) •

رابعا :

شرحت المصطلحات والألفاظ الغريبة والأفكار التى وردت فى اثنـــاء البحث على سبيل الأستطراد • أما ماكان له تعلق بالموضوع فقد بينتـــه فى صلب الرسالة •

فهذه جهودى المتواضعة فى هذا البحث وأرجو أن تكون قد كللت بالنجاح والتوفيق •

٢ ــ تخطيط البحث وطريقة تنظيمه :

خطة البحث أو طريقة تنظيمه تعنى فى عرف الباحثين رسم صـــورة متكاملة عن الموضوع المراد بحثه ، يحدد فيها الباحث المعالم التى توضـح الهيكل العام للرسالة • ويكون كل عنصر فيها مكملا لجانب من جوانـــب البحث وحلقة أتصال تربط مابعدها بما قبلها • ومتى كانت الطريقة الـــتى صيغت بها الخطة محكمة ودقيقة ، فانها تضفى صورة من الجمال والوضـــوح التام على الموضوع • وقد جرت العادة أن تكون النسب التى تربط بيـــن عناصر الخطة متدرجة من الأعلى الى الأدنى •

ولهذا حاولت أن تكون خطة بحثى مشتملة على مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة أبواب تقفوها خاتمة البحث وهى فى النتائج التى توصلت اليها خـــلال معايشتى الطويلة لموضوع المطلق والمقيد :

فالمقدمـــة :

أشتملت على أهمية البحث وأسباب اختياره • ثم طريقة الكتابة فيـــه وتخطيطه •

وأما التمهيد :

فهو فى تقسيم اللفظ المفيد الى عام وخاص .

وفيه أربعة مباحث :

الأول : فى تعريف العام . وألفاظه .

الثانى : فى تعريف الخاص وصيغه .

الثالث : فى الفرق بين دلالة العام والخاص

الرابع : فى أنواع الخاص .

وفيه مبحثان :

الأول : فى تعريف الأمر . وصيغه المشهورة وحكم الصيغة المجردة

والثانى : فى تعريف النهى وصيغه المشهورة وحكم الصيغة المجردة

(الباب الأول)

فى

((التعريف بالمطلق والمقيد))

وفيه فصلان :

الأول : فى تعريفهما

الثانى : فى دلالتهما

الفصل الأول : في التعريف بحقيقة المطلق والمقيد

وفيـــه : تمهيد ومبحثـــان

الأول : في تعريف المطلق لغة واصطلاحا •

الثاني : في تعريف المقيد لغة واصطلاحا •

الفصل الثاني : في دلالة المطلق والمقيد :

وفيـــه : خمسة مباحث :

الأول : في الفرق بين المطلق والنكرة •

الثاني : في الفرق بين المطلق والعام •

الثالث : في المعهود الذهني بين الاطلاق والتقييد •

الرابع : في عروض الاطلاق والتقييد للأفعال والأسماء الشخصية •

الخامس: في حكم المطلق والمقيد •

(الباب الثاني)

((في حمل المطلق على المقيد))

وفيه ثلاثة فصول :

الأول : في حكم حمل المطلق على المقيد •

الثاني : في تحرير محل النزاع وأسباب الخلاف •

الثالث : في أثر الخلاف في حمل المطلق على المقيد •

الفصل الأول : في حكم المطلق على المقيد :

وفيه ثلاثة مباحث

الأول : في المقصود بحمل المطلق على المقيد وسببه .

الثاني : في شروط الحمل .

الثالث : في أحوال المطلق والمقيد وحكم الحمل في كل حالة .

وفيه ثلاثة مطالب :

الأول : في محل الأتفاق .

الثاني : في محل الأختلاف .

الثالث : في حكم حمل المطلق على المقيد اذا تعدد القيد .

الفصل الثاني : في تحرير محل النزاع وأسبابه :

وتحته مبحثان :

الأول : حكم التقييد بالمتأخر .

الثاني : في أسباب الاختلاف .

وفيه مطلبان :

الأول : في الاختلاف في حجية مفهوم المخالفة .

الثاني : في الاختلاف في الزيادة على النص .

(الباب الثالث)

((في مقيدات المطلق))

وفيه تمهيد وفصلان :

التمهيد :
يحتوى على النقاط التالية :

١ — العلاقة بين مخصصات العام ومقيدات المطلق .

٢ — معنى التقييد لغة واصطلاحا .

٣ — المقيد باسم الفاعل ماهو ؟

٤ — الفرق بين التقييد والتخصيص .

٥ — الفرق بين التقييد والنسخ .

الفصل الأول : في تقسيم المقيدات وحكم المتصل منها :

الفصل الثاني : في المقيدات المنفصلة :

وتحته مبحثان :

الأول : فى المتفق عليه •

الثانى : فى المختلف فيه •

ثم خاتمة البحث وفيها النتائج التى توصلت اليها من خلال البحث •

∴ ∴

∴

التمهيد للبحث

((التمهيد للبحث))

وهو فى (تقسيم اللفظ المفيد الى عام وخاص)

ويشتمل على تقديم وأربعة مباحث :

الأول : فى تعريف العام وألفاظه .

الثانى : فى تعريف الخاص وصيغه .

الثالث : فى الفرق بين دلالة العام والخاص .

الرابع : فى أنواع الخاص .

∴ ∴

∴

والقرآن الكريم الذى هو مصدر الأحكام الشرعية نزل باللغة العربية وأستعمل ألفاظها بمختلف أنواعها ، قال الله تعالى : " انا أنزلناه قرآنا عربيا "(١) ، وقال تعالى : " نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين "(٢) . وكذلك كل ماصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم فهو قول عربى مبين لأنه أفصح من نطق بالضاد(٣) . لهذا كله كان بدهيا أن يعنى علماء الأصول — وهم المختصون — بوضع المناهج والخطط لفهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واستنباط الأحكام منهما .

أقول : لقد كان بدهيا أن يعنوا بدراسة الألفاظ العربية من هذه الناحية أى (ناحية الخصوص والعموم) ويضعوا القواعد ، والضوابط التى

(=) فدلالة المطابقة هى : دلالة اللفظ على تمام المعنى الذى وضع له كدلالة الانسان على الحيوان الناطق . وتسمى عبارة النص أيضا .

ودلالة التضمن : هى دلالة اللفظ على جزء من المعنى الذى وضع له اللفظ كدلالة الانسان على الحيوان ، أو الناطق فى ضمن دلالته عليهما معا . ودلالة الالتزام هى دلالة اللفظ على معنى خارج عن المعنى الموضوع له اللفظ لكن لازم للمعنى الموضوع ك (دلالة الضرب الموضوع للحدث — وهو الدق — على الضارب والمضرب : المرجع الاخير (١ / ٣٣)

(١) سورة يوسف ، الآية الثانية

(٢) سورة الشعراء ، الآيات من (١٩٣ — ١٩٥) .

(٣) أنظر كتاب بطل الأبطال ، أو أبرز صفات النبى صلى الله عليه وسلم ص(٨٧ — ٩٦) للاستاذ عبد الرحمن عزام ط ١٣٩٤/٤ هـ .

تحدد المسار الذى يسلكه كل من أراد معرفة الأحكام الشرعية ، من الكتاب والسنه • وقد فعلوا ذلك بكل أمانة ، واخلاص ، وبمعايير متناهية فـــى الدقة • وكان من البداهة أن يقع بينهم بعض الاختلاف ، فى تلـــــك القواعد والضوابط الكلية • ولاسيما مايتعلق منها بمباحث العموم المتشعبة والتى دارت حولها أقوال علماء الأصول ، وأختلفت نظرتهم فيها من حيث ماهية(١) العموم ، وقوة دلالة العام ، ومدى قابليته للتخصيص(٢) الذى يحد من استغراقه للأفراد الداخلة تحت عمومه من حيث الظاهر حيث أستبدت هذه المباحث بقسط كبير من أهتمامات الأصوليين والسبب فى تشعـــب

---

(١) الماهية : نسبة الى السؤال فى قولنا ماهو الشئ فى حقيقته أو ذاته أى أنها المكونات الذاتية لحقيقة ما • ومعنى المكونات الذاتيـــة لحقيقة من الحقائق ما لاتوجد الحقيقة بدونه : كقولنا فى حقيقـــة الرجل أو ماهيته (الانسان الذكر) فالانسانية والذكورية : هما الذاتيات المكونة لماهية الرجل فلو تخلف واحد منهما لم توجد ماهيـة الرجل •• ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال ص(٣٥) عبد الرحمن حسن حبنكة الميدانى ط أولى ١٤٠٥ دار العلم •

(٢) التخصيص عند الجمهور قصر العام على بعض أفراده بدليل • أو هو بيان أن بعض الأفراد التى تناولها العام بظاهره غير مرادة منـه : تنقيح الفصول للقرافى ص ١٥٠ ط أولى سنة ١٣٩٣ هـ تحقيق طـــه عبد الرؤوف سعد ، توزيع دار الفكر • وأصول الفقه للخضرى بـك (٢١٦) ط سادسة ١٣٨٩ هـ توزيع المكتبة التجارية الكبرى بمصر بيان النصوص التشريعية وطرقه وأنواعه للدكتور بدران أبو العينـــن بدران ص (١٤٨) طم • ك اسكندرية محمد محمود محمد سعـــد الناشر منشأة المعارف •

مباحث العموم يعود الى عدة أسباب نجملها فيما يلى :

السبب الأول : اختلاف نظرة العلماء فى ماهية العموم .

١ — فمن العلماء من لا يشترط لتحقق هذه الماهية الا أنتظام اللفظ العام جمعا من المسميات سواء كان الأنتظام لهذه المسميات من طريق اللفظ أو المعنى (١) .

٢ — ومنهم من يشترط لتحقيق تلك الماهية استغراق اللفظ الموضوع وضعا واحدا جميع مايصلح له دفعة واحدة (٢) ، بحيث لا يخرج شئ مما يصدق عليه معنى اللفظ . ولهذا السبب أختلفت تعاريف العام عند الأصوليين .

السبب الثانى : منهج القرآن الكريم فى تشريعه للأحكام ، حيث أتى على نحو كلى وعام فى الغالب . مما يستدعى البيان والتفصيل .

---

(١) أصول البزدوى مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى (١/ ٣٣ — ٣٤) ط جديدة بالأوفست سنة ١٣٩٤ — ١٩٧٤م على نفقة دار الكتاب — بيروت .

(٢) المنهاج للبيضاوى مع شرحيه للأسنوى والسرخسى (٢/ ٥٦ — ٥٧) ط على صبيح وأولاده بمصر — بدون تاريخ .

السبب الثالث : مدى قابلية اللفظ العام للتخصيص الذى يحد من تناوله للأفراد ويقصره على بعضها • واذا كان اللفظ العام يحتمل التخصيص فهل كل دليل أو قرينة صالح • لأن يصرف العام عن ظاهره بقطع النظر عن قوة الدليل أو القرينة أو لابد من أن يكون الدليل المخصص للعام فى قوة العام ثبوتا ودلالة ؟ ولا عبرة للأحتمال الذى لم ينشأ عن دليل ساو للعام فى ثبوته ودلالته (١) •

السبب الرابع : هل قبول العام للتخصيص كقبول الخاص للتأويل (٢) أو هو أكثر منه ؟ ولا ريب أن كثرة قابلية اللفظ للحاد من تناوله للأفراد والقاصر له على بعضها تورث شبهة فى معناه فلا يقوى على معارضه (٣) ماهو أقل قابلية لها منه •

تلك هى أهم الأسباب التى حملت الأصوليين على الاستفاضة فى مباحث العموم ، ولا يخفى ما لذلك كله من أثر بالغ فى تبين مراد الشارع

---

(١) المراد بثبوت العام الطريق الذى وصلنا بواسطته من حيث التواتر أو الاحاد ودلالته سيأتى الكلام عليها •

(٢) المؤول : لغة المصروف عن ظاهره مأخوذ من الأول وهو الرجوع • واصطلاحا صرف اللفظ عن ظاهره الى معنى آخر يحتمله بدليل أقوى من الظاهر • وقيل بيان المراد من اللفظ بالدليل الظنى •

(٣) المعارضة : لغة المقابلة والممانعة • وتعارض الدليلين تقابلهما على وجه يمتنع معه العمل بكل منهما على ظاهره •

من العمومات والتنسيق بينها وبين مايعارضها من أدلة خاصة • وماقد ينعكس على الفروع الفقهيه المستنبطه من تلك القواعد والتى كان منشأ الأختلاف فيها هو الاختلاف فى تلك القواعد والضوابط الكلية العامة •

وهذا لا يعنى أن علماء الأصول لم يعنوا بدلالات الألفاظ من ناحية الخصوص • ووضع القواعد والأسس التى تنير الطريق لكل من أراد معرفة الأحكام وأستنباطها من الألفاظ الخاصة • فان الخاص له ميدان واسع فى تفسير النصوص الشرعية ، وأهمية واضحة يرى أثرها فى عناية علماء الأصول وجهودهم فى مباحث الخاص • ذلك أن الخاص فى ماهيته ودلالته وأنواعه له علاقة بمسالك الأئمة فى الاستنباط وما نشأ عن ذلك من اختلاف فى الفروع والأحكام • فهو يقابل العام كما أنه قطعى فى دلالته • ولكنه مع ذلك يحتمل التأويل اذا وجد الدليل • ولكن هل احتماله للتأويل كأحتمال العام للتخصيص أو أقل ؟ ذلك ما أختلفت فيه أنظار العلماء • ولأهمية تلك النقاط السابقة سنتناولها فى المباحث التالية •

((المبحث الأول))

:: في العـــام ::

لقد بات من المعروف بداهة لدى كل باحث في الشريعة الاسلاميـــة التي نزلت أحكامها باللغة العربية ـ سواء أكان يريد تحديد مفهوم حقيقـــة ما من الحقائق التي لها صلة بأحكام الشرع ، أم كان يريد تبين مفهوم نـــص من نصوصه ـ المشتملة على تلك الأحكام • أقول : لقد بات من الأمـــور المسلمة لدى كل باحث في الدراسات الاسلامية أن عليه معرفة مفردات اللغة العربية وتراكيبها وماذاك الا لأن معرفتها هي الأصل والأساس الـــذي يبنى عليه معرفة أحكام الشريعة • ولا يمكن معرفة مفردات اللغة وتراكيبهـا في الوقت الحاضر الا بمراجعة المعاجم اللغوية التي حفظت لنا الاستعمالات العربية • ومن خلال البحث والتنقيب في خلايا تلك المعاجم يوقف علـــى الأوضاع اللغوية • والاستعمالات المختلفة للفظ • وعلى ضوء ذلك يحـــدد المفهوم اللغوي للحقيقة المراد تعريفها ، وغالبا مايكون المفهوم اللغـــوي أعم من المفهوم الاصطلاحي (١) •

---

(١) يراجع في هذا المعنى الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٣١) ط دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ تعليق عبد الله دراز ، والفتاوى لابـــن تيمية (٣/ ٢٣٧) ط دار الكتب الحديثة ـ توفيق عفيفي ، والمناهج الأصولية للدكتور فتحي الدريني ص(٢٧) تحت عنوان المناهج الأصولية مشتقة من خصائص اللغة ومقاصد الشرع • ط أولى ـ ١٣٩٦ هـ • دار الرشيد ـ دمشق •

ولهذا يزاد بعض القيود والأوصاف التى تحد من المفهوم اللغـــوى اذا أريد تعريف حقيقة ما من الحقائق التى للشرع فيها عرف أخص مـــن العرف اللغوى العام • وعلى هذا يكون لكل حقيقة من الحقائق الـــتى يبحثها علماء الشريعة تعريفان •

الأول : تحديد المفهوم اللغوى العام •

والثانى : تحديد المفهوم فى أصطلاح أهل الفن المراد بحث الحقيقـــة فيه •

أ — فالعام فى اللغة اسم فاعل من (عم) بمعنى شمل ، مأخوذ من العموم وهو الشمول ، يقال : مطر عام أى شامل للأمكنة كلها • وخصـــب عام اذا وسع البلاد وشملها • وعم القوم بالعطية اذا شملهم بهـــا • والقرابة اذا زادت بحيث جاوزت الأبوة أنتهت الى صفة العمومة •

من خلال هذه الاستعمالات للفظ العام يمكن أن نعرف العموم فى اللغة بعبارة وجيزة ومن تعريفه يتضح معنى العام ، فنقـــول : (العموم فى اللغة شمول أمر لمتعدد سواء كان لفظا أو معنى)[1] •

---

(١) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبـــادى (١٥٦/٤) ط دار الجيل المؤسسة العربية للطباعة والنشر — بيروت الصحاح لاسماعيل بن حماد الجوهرى (١٩٩٢/٥ — ١٩٩٣) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار طبع على نفقة (حسن شربتلى) بمطابـــع دار الكتاب العربى بمصر سنة ١٣٧٦ هـ ، المعجم الوسيط — مجمـــع اللغة العربية (٦٢٩/٢) ط الثانية مطابع دار المعارف بمصر ١٣٩٣ أقرب الموارد فى فصح العربية والشوارد للعلامة السعيد سعيد الخورى الشرتونى اللبنانى (٨٣٢/٢) بدون •

ب — العام في الاصطلاح :

أشرنا فيما سبق الى اختلاف العلماء فيمانتحقق به ماهيه العام ، ورأيناهم يتجهون في القدر الذى يتحقق به مفهوم العموم الى اتجاهين :

الأول : من يرى اشتراط الاستغراق في العام ، ومعنى ذلك أن يتناول اللفظ كل مايصدق عليه معناه دفعة واحدة بدون حصر بالنسبة للفظ العام من حيث هو .

ولأصحاب هذا الاتجاه عدة أقوال في تعريف العام ، لم تسلم من الاعتراض ولكنها ليست بمتساوية ، لأن بعض الاعتراضات الواردة عليها يمكن دفعه بسهولة ، وبعضها من الصعب أن يوجد له دافع ، ولذا سنختار التعريف الذى رأيناه أقل اعتراضا .

وهو أن العام : (كلمة تستغرق الصالح لها بلا حصر)[1] .

---

(١) جمع الجوامع للسبكى (١/ ٤٥٥ — ٤٥٦) مع حاشية العطار ط أولى العلميه بمصر سنة ١٣١٦ هـ ، وحاشية البنانى والشربينى على جمع الجوامع (١/ ٢٣٣ — ٢٣٤) ط أولى المطبعة العلميه سنة ١٣١٦هـ ومنهاج العقول للبيضاوى مع شرحيه الأسنوى والبدخشى (٢/ ٥٦) التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة الحنفى (١/ ٣٢) ، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطى على روضة الناظر ص(٢٠٣) طبع مطابع الأصفهانى بجدة على نفقة الجامعة — بدون .

الاتجاه الثاني :
من يكتفي في تحقق ماهية العموم بانتظام اللفظ جمعا من المسميات سواء كان أنتظامه لها بطريق اللفظ أو المعنى . ويقصد بأنتظام اللفظ للمسميات أن يكون دالا عليها من جهة (الصيغة) مثل رجال وزيدون . ويراد بأنتظام المعنى لها أن يكون عمومه باعتبار معناه . لا صيغته ك (القوم والرهط والجن) فان هذه الألفاظ عامة من جهة المعنى حيث تناولت جمعا من المسميات وليست صيغتها صيغة الجمع .

وأصحاب هذه الاتجاه لا يشترطون في العام الاستغراق . ويعرفونه بأنه : (لفظ ينتظم جمعا من المسميات لفظا أو معنى)[1] .

أ — شرح التعريف الأول :

وهو أن العام : (كلمة تستغرق الصالح لها بلا حصر):

١ — كلمة : جنس ، أو كالجنس في التعريف يشمل العام . وغيره والجنس في الأصل : مفهوم كلي مقول على كثيرين مختلفين في الحقائق في جواب ماهو ؟ كقولنا في السؤال عن حقيقة الحيوان في ذاته ؟ الذي ينطبق على زيد والفرس بأعتباره جسما ناميا حساسا[2] . ثم أصطلح على اطلاقه على أول مايذكر في التعاريف . ويرجع قولنا جنس . أو كالجنس بالترديد الى

---

(١) أصول البزودي مع كشف الأسرار للبخاري (١ / ٣٣ — ٣٤) .
(٢) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال للاستاذ حبنكه الميداني ص (٣٢ — ٤٠) ومباحث التخصيص د . عمر عبد العزيز ص (١٨ — ٢٣) .

اختلاف العلماء في العلوم الاصطلاحية هل لها حقائق خارجية أولا ؟ فمن ذهب الى الأول عبر بالجنس ومن ذهب الى الثاني عبر (كالجنس)[1] . والتعبير بالكلمة في تعريف العام أولى من التعبير بـ (لفظ) ، لأن اللفظ يطلق على المهمل والمستعمل والكلمة خاصة بالمستعمل .

٢ — تستغرق : أي شأنها ذلك . ومعنى استغراق الكلمة أن تتناول كل مايصدق عليه معناها دفعة دون حصر من ذات اللفظ[2] والمراد بالاستغراق هنا معناه اللغوي فلا يكون مرادفا للعام وبهذا القيد أي الاستغراق تخرج النكرة في الاثبات اذا لم يقترن بها مايفيد العموم لأنها تتناول فردا مبهما كقولك : (أكرم رجلا) الصادق باكرام أي رجل كان .

٣ — الصالح لها : معنى كون الشئ صالحا للكلمة أن يكون مقصودا منها في اللغة[3] مثل : (من) الصالح لمن يعقل و (ما) الصالحة لغير العاقل . وهذا القيد وهو (الصالح لها) لبيان الواقع ، لأن الكلمة لاتستغرق ما لا يصلح لها وفيه فائدة التنبيه على أن العموم شمول اللفظ لما يصدق

---

(١) رسالة التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ومصطفى البزرجي (١/٣١) ، وأصول الأحكام للدكتور حمد عبيد الكبيسي ص(٨) ط . أولى دار الحرية للطباعة — بغداد سنة ١٣٩٥ هـ .

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع (١/٤٥٦) .

(٣) الأسنوي على منهاج العقول للبيضاوي (٢/٦٩)

عليه من معنى .

٤ — بلا حصر : أى من ذات اللفظ ودلالة العبارة لا فى الواقع ، لأن أفراد العام مهما كثرت فهى محصورة فى الخارج ولكن اللفظ العام لا يدل على ذلك الانحصار . ويدخل فى هذا التعريف للعام اللفظ المشترك(١) اذا أستعمل فى أفراد معنى واحد من معانيه . كقولك : (العين يصح منها الوضوء) لأن المشترك مع القرينة الدالة على استعماله فى أفراد المعنى الواحد من معانيه لا يصلح لغيرها .

ب — شرح التعريف الثانى ، وبيان محترزاته :

وهو أن العام : (لفظ ينتظم جمعا من المسميات لفظا أو معنى)

١ — لفظ : جنس ، أو كالجنس فى التعريف والتعبير بالكلمة أولى منه كما سبق وفيه اشارة الى أن العموم من عوارض الألفاظ دون المعانى(٢) .

٢ — ينتظم : أى يشتمل ومفهوم الاشتمال يتحقق بتناول أمر واحد لمتعدد فيكون أعم من الاستغراق فى أصطلاح الأصوليين ،

---

(١) المشترك فى اللغة اسم مفعول مأخوذ من الشركة وهى اشتراك المتعدد فى أمر واحد ، وعند الأصوليين : المشترك لفظ وضع لمعنيين فأكثر بأوضاع متعددة .

(٢) سبق أن العموم فى اللغة شمول أمر لمتعدد سواء كان لفظا أو معنى . ولكن وقع الخلاف فيما يطلق عليه لفظ العام حقيقة أهو اللفظ ، أم المعنى ؟ وللعلماء فى ذلك مذاهب أولها : أن العموم يطلق على اللفظ حقيقة وفى المعنى مجاز . والثانى يطلق على المعنى حقيقة =

لأن الاستغراق فى اصطلاحهم • تناول اللفظ مايصلح له دفعة واحدة بدون حصر • وبهذا القيد يحترز عن المشترك ، لأنه لا يشمل معنيين فأكثر • بل يحتمل المعانى الموضوع لها على السواء • وكذلك تخرج النكرة فى سياق الاثبات اذا لم يقترن بها مايفيد العموم ، لأنها لا تنتظم جمعا من المسميات بل فردا مبهما غير معين فى الخارج •

٣ — جمعا من المسميات : الجمع فى اللغة ضم الشئ الى غيره ولكن العرف قصره على الثلاثة فما فوق • فيكون من شرط اللفظ العام عند أصحاب هذا التعريف أن ينتظم من المسميات مايصح تسميتها بالجمع وهذا القيد ينتظم الاستغراق وغيره • وانما أحترز به عن المعانى • لأن اللفظ الواحد لا ينتظم جمعا من المعانى (١) •

٤ — لفظا : أى عمومه مستفاد من جهة صيغته ك (رجال وزيدون) •

(=) وفى اللفظ مجاز ، والثالث يطلق عليهما معا حقيقة ورجحه ابن الحاجب على ماأذكر • ولكن الجمهور على المذهب الأول •

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزودى لعلاء الدين البخارى (١ / ٣٣ — ٣٦) •

٥ — أو معنى : أى عمومه بأعتبار معناه دون صيغته مثل : القوم والرهط فانها ألفاظ عامة من جهة المعنى حيث تناولت جمعا من المسميات وليس صيغتها صيغة الجمع (١) .

---

(١) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة . وقد عرف القاضى أبو زيد الدبوسى من الحنفية العام بالتعريف السابق ولكنه خالف أكثر أصولى الحنفية فى معنى أنتظام اللفظ جمعا من الأسماء ، حيث فسرها بالتسميات وفسر الانتظام لها لفظا أن يشمل للفظ أسماء مختلفة كالشئ فانه لفظ يشمل الأرض والسماء والجن والانس وغيرها . وفسر الانتظام معنى : أن يحل المعنى محال كثيرة فتدخل المحال المختلفة تحت العموم بواسطة المعنى كمعنى المطر لما حل محال كثيرة دخلت المحال تحت لفظ المطر دخول الموجودات تحت لفظ الشئ لكن بواسطة معناه وهو حلوله بها لا بلفظه ، لأنه لا دلالة له على المحال بخلاف الشئ فان لفظه يدل على ماأنتظمه .

ولما رأى الشيخ البزدوى رحمه الله أن أنتظام اللفظ لمدلولات الأسماء ، لا للأسماء وأن دخول المحال تحت لفظ المطر بطريق الالتزام ولا مدخل له فى التعريفات فى الأسماء بالمسميات والانتظام اللفظى والمعنوى بما ذكرنا فى التعريف السابق احترازا عما أختاره القاضى أبو زيد الدبوسى ، ووافق شيخ الائمة السرخسى الامام البزدوى وقال عبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار ان ما أختاره البزودى فى تفسير الانتظام اللفظى والمعنوى هو الأصوب .. كشف الأسرار (١/ ٣٥) والفرق بين تعريف الامام الدبوسى والبزدوى أن الشئ والانس والجن ونحوها عام لفظى على اختيار الدبوسى : وعام معنوى على أختيار البزدوى والسرخسى .

وقد أورد على هذا التعريف اعتراض وهو أنه غير جامع ، لأن النكرة المنفية عامة ولم يتناولها • حيث أنها لا تنتظم جمعا من المسميات •

ودفع هذا الاعتراض : بأوجه منها :

أولا : أن التعريف المذكور لبيان العام الحقيقى ، والنكرة المنفية عمومها من جهة القرينة فتكون مجازا فى العموم •

ثانيا : سلمنا أن عموم النكرة المنفية حقيقى ولكن التعريف المذكور لبيان العام (الصيغى) وليس المراد منه حصر العام الحقيقى وعليه فايراد الاعتراض غير وارد •

ثالثا : الوضع ليس شرطا فى العام فيجرى لفظ العام على اطلاقه وحينئذ يشمل التعريف المذكور عموم النكرة المنفيه ، لأنها تنتظم جمعا من المسميات معنى • (١)

وقبل أن نودع هذا المبحث نتساءل هل هناك فرق بين تعريف الجمهور والحنفية • وما هى ثمرة الخلاف اذا وجدت ؟

وللجواب على هذا التساؤل نقول نعم • هناك فرق بين التعريفين ولهذا الفرق ثمرة تظهر فيما يلى :

---

(١) أصول البزدوى مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى (١ / ٣٣ — ٣٤) •

أولا :

أن الجمع المعهود والمنكر من قبيل العام عند من عرفه بالتعريف الثانى وهم الحنفية لأنتظام كل منهما جمعا من المسميات • وليس الأمر كذلك عند من عرفه بالتعريف الأول الذى أخذ به معظم الأصوليين • لأن شرط الاستغراق منتف فيهما •

ثانيا :

العام الذى خص منه بعض أفراده هل يبقى حقيقة(١) فى الباقى ، أو هو مجاز(٢) بعد التخصيص ؟

---

(١) الحقيقة : هى اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا ك (قولك هذا أسد اذا رأيت الحيوان المفترس • فان لفظ أسد أول ماوضع للحيوان المفترس • فاستعماله فيه يسمى حقيقة وفى غيره مجاز •

(٢) والمجاز : هو اللفظ المستعمل فى غير ماوضع له أولا • لعلاقة مع قرينة مانعة من ارادة المعنى الأصلى • كقولك • رأيت اليوم أسدا فى يده بندقية ، فالأسد حقيقة يطلق على الحيوان المفترس •• ولكنه فى هذا المثال أريد به الرجل الشجاع لعلاقة المشابة بين الرجل والأسد الحقيقى فى الشجاعة والقوة والقرينة المانعة من ارادة المعنى الأصلى قولك (فى يده بندقية) لأن الحيوان المفترس لا يحمل بندقية فى يده عادة وانما الذى يحمل البندقية هو الرجل الشجاع •

يقول علاء الدين البخارى[١] شارح أصول البزودى مشيرا الى ذلك وفائدة الخلاف بين التعريفين تظهر فى العام الذى خص منه • فعلى رأى الجمهور لا يجوز التمسك بعمومه حقيقة ، لأنه لم يبق عاما ، وعندنا يعنى الحنفية — يجوز التمسك بعمومه حقيقة لبقاء العموم بأعتبار الجمعية[٢] • وفى قوله لا يجوز التمسك بعمومه حقيقة اشارة الى (محط الخلاف) وأنه راجع الى أن استعمال العام فى بعض الأفراد • يجوز عند الحنفية على سبيل الحقيقة وعلى رأى الجمهور لا يصح استعمال اللفظ العام فى بعض أفراده حقيقة ويصح مجازا ذلك أن اللفظ موضوع للاستغراق على رأى الجمهور وبعد تخصيصه ببعض الأفراد خرج الموضع الذى يصح التمسك به من أيدينا فلم يبق الا المجاز •

ويرى بعض الأصوليين أن العام اذا خص بما لا يستقل — كالاستثناء والشرط ، أو خص بالعقل يبقى حقيقة فى الباقى • لأن ما لا يستقل بتمام الفائدة هو ولفظ العام بمنزلة الكلام الواحد • واذا خص بمتفصل يصير مجازا فى الباقى وهناك أراء اخرى فى هذه المسألة تراجع فى المطولات• ولعل الراجح منها هو مذهب الجمهور الذى ذكرناه فيما سبق • وخاصة اذا علمنا أن الجمهور مع غيرهم — يجوزون الأحتجاج به على تناول الأفراد الباقية بعد التخصيص باعتباره دليلا محتملا أى أن دلالته على الباقى ظنية •

---

(١) أنظر ترجمته ص

(٢) كشف الأسرار على أصول البزودى (١ / ٣٣) وفصول البدائع فى أصول الشرائع للفنارى ص ٨٢ ط الشيخ محى أفندى سنة ١٢٨٩هـ •

ثالثا :

الاختلاف فى صيغ العموم فهى عند الجمهور لابد وأن تكون مستغرقة بوضعها اللغوى ، وعند الحنفية يكفى أن تكون منتظمة جمعا من المسميات (١) .

٢ ـ ألفاظ العام :

العموم من المعانى التى تدعو اليها حاجة التخاطب وفهم مرادات الخطاب ، ولهذا كان من المستبعد أن يغفل الواضع عن وضع الألفاظ الدالة على العموم مع توفر ما يدعو الى ذلك (٢) .

---

(١) يراجع فى ذلك العدة لأبى يعلى الحنبلى (٢/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠) تحقيق الاستاذ سير المباركى ط أولى مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٠ هـ ، وجمع الجوامع مع حاشية البنانى (٢/ ٥) ، والأحكام للآمدى (٢/ ٢٠٩) تعليق عبد الرزاق عفيفى ، والمنخول للغزالى ص(١٥٣) ط أولى تحقيق محمد حسن هيتو ـ دار الفكر والنشر . ومسلم ثبوت (١/ ٣٠٨) ـ مطبوع مع المستصفى للغزالى دار احياء التراث العربى ، والمسودة لآل تيمية ص (١١٦) تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، والمعتمد فى الأصول لابى الحسين البصرى (١/ ٢٨٢ ـ ٢٩٤) ط أولى المعهد الفرنسى للدراسات العربية دمشق ١٣٨٤هـ تحقيق محمد حميد الله وتعاون معه محمد بكر وحسن حنفى . نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسندى (٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥) ط التوفيق الأدبية لصاحبها محمد توفيق الكتبى الحلوجى بمصر .

(٢) المستصفى للغزالى ص(٣٢٨) ط شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر سنة ١٣٩١ هـ تحقيق محمد مصطفى أبو العلا . وأرشاد الفحول للشوكانى ص(١١٥) دار الفكر العربى بدون تاريخ .

من أجل ذلك كان من المتفق عليه لدى الأصولين ان للعموم صيغا في اللغة • لكن تعيين تلك الصيغ وحصرها محل خلاف بين الأصوليين ، نظرا لاختلافهم في ماهية العموم كما سبق •

فمن يشترط في ماهية العموم الاستغراق ينبغي أن تكون الألفاظ الدالة على العموم عنده مستغرقه بوضعها اللغوي •

ومن يكتفي بالأجتماع لا يرى ذلك شرطا • واذا أضفنا الى ذلك أن الوضع ليس شرطا عند بعض الأصولين وأن مطلق العموم كاف • ولو كان بقرينة خارجة عن دلالة اللفظ لغة • أتضح لنا السبب في تفاوت أنظار الأصولين في صيغ العموم • ولكن مع ذلك كله فليس هناك مانع من أن تتقارب وجهات النظر بين الأصولين ويتفقوا على طائفة من الصيغ الدالة على العموم فتشترك في ذكرها جميع الكتب الأصولية لأنها بمثابة المتفق عليه ، لشهرتها وهذا ماسنقتصر على ذكره في هذا المبحث • ومن تلك الصيغ :

١ ـ الجمع المحلى بأل المفيدة للاستغراق :

كقوله تعالى : " قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون "(١) وقوله تعالى : " ان الله يغفر الذنوب جميعا "(٢) فلفظ (المؤمنون) في الآية الأولى ، والذنوب في الآية الثانية ، كل منهما معرف (بأل) الاستغراقية ، فيكون شاملا لكل مؤمن ولكل ذنب • ومثل ذلك في افادة

---

(١) سورة المؤمنون ، الآية الأولى والثانية •

(٢) سورة الزمر : آية (٥٣) ، وتمامها : (قل ياعبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا) •

الاستغراق : الجمع المضاف كقوله تعالى : " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين "[١] فلفظ (أولادكم) فى هذه الآية الكريمة جمع مضاف فيكون شاملا لجميع الأولاد ، الا ماخص الدليل .

وتقييدنا ب(أل) بكونها استغراقية احترازا من (أل) العهدية[٢] فان الجمع المحلى (بأل) العهدية لايكون عاما . وكذلك يشترط فى اضافة الجمع أن تكون لغير معهود[٣] والا كان الجمع حينئذ غير عام .

٢ — المفرد المعرف بأل الاستغراقية أو الاضافة :

ويمثل للأول بقوله تعالى : " والعصر ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات "[٤] ، ويمثل للثانى بقوله تعالى : " وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها ان الله لغفور رحيم "[٥] .

---

(١) سورة النساء ، آية (١٠) .

(٢) مثال : أل العهدية : قولك لزميلك فى المدرسة (جاء المدرسون) فان أل الداخلة على المدرسين ليست استغراقية لاستحالة مجىء جميع المدرسين وانما هى عهدية لمدرسى مدرستكم أو كليتكم

(٣) ومثال الجمع المضاف الى معهود قولك : فى المثال السابق : مدرسوكم حضروا .

(٤) سورة العصر ، آية (١ ، ٢)

(٥) سورة النحل ، آية (١٨) .

فلفظ الانسان فى الآية الأولى مفرد معرف (بأل) المفيدة للاستغراق فيدل على استغراقه لكل فرد من أفراد الانسان • الا ماأستثنى وكذلك لفظ (نعمة الله) فى الآية الثانية : مفرد معرف بالاضافة • فيفيد عموم نعم الله سبحانه وتعالى ، واذا قام دليل على أن (أل) الداخلة على المفرد ليست للاستغراق كقولهم : الرجل خير من المرأة ، فلا يكون المفرد المعرف بالألف واللام حينئذ عاما ، لأن التفضيل وقع فى المثال السابق بحسب الجنس لا باعتبار الأفراد • وكذلك اذا كانت الاضافة عهدية فان المفرد المعرف بها لا يعم كقوله تعالى : " انا أرسلنا اليكم رسولا شاهدا عليكم كما أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذا وبيلا "(١)

فان الرسول الثانى المحلى بأل هو الرسول المعهود فى أول الآية : فلا يعم •

٣ ـ الاسماء الموصولة :

كقوله تعالى : " ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا "(٢) ، وقوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا "(٣) •

---

(١) سورة المزمل ، آية (١٥ ـ ١٦) •

(٢) سورة النساء ، آية (٩) •

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٣٤) وتمامها " فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير " •

فان لفظ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما : فى الآية الأولى اسم موصول يشمل كل آكل لمال اليتيم بدون حق ، وكذلك لفظ " الذين يتوفون منكم " فى الآية الثانية اسم موصول يشمل كل متوفى سواء كان قبل الدخول أو أو بعده فان العدة تلزم زوجته فى الحالين ، لهذا العموم ، ولكن يشترط فى عموم الاسم الموصول أن لاتكون صلته عهديه فان كانت صلة الموصول عهدية فلا يعم .

٤ ـ أسماء الشرط :

مثل قوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه "(١) فان لفظ (من) فى الآية الكريمة شرطية تفيد أن من شهد شهر رمضان من المسلمين وجب عليه الصيام وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلا فله سلبه)(٢) يفيد أن كل من قتل قتيلا استحق سلبه(٣) .

---

(١) سورة البقرة ، آية (١٨٥) .

(٢) رواه البخارى ومسلم ، أما البخارى فقد رواه فى باب (من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الامام فى ذلك فتح البارى بشرح صحيح البخارى (٦/٢٤٦) ط المكتبة السلفية ومسلم أخرجه فى باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٣/١٣٧) ط دار احياء التراث العربى بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى . وينظر النووى على مسلم (١٢/٥٩) المطبعة المصرية ومكتبتها .

(٣) السلب : بالفتح : ما على القتيل من السلاح والأمتعة .

٥ — اسماء الاستفهام :

كقوله تعالى : " من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا "(١) ، وقوله تعالى " هل من خالق غير الله "(٢) فان لفظ (من) فى الآية الأولى اسم استفهام يفيد أن كل من يقرض الله قرضا حسنا يضاعفه له ، ويفيد الاستفهام فى الآية الثانية ، عدم وجود خالق بحق غير الله سبحانه وتعالى .

٦ — النكرة فى سياق النفى أو النهى :

مثال النفى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا وصية لوارث)(٣) فان (الوصية) فى هذا الحديث نكرة واقعة فى سياق النفى فتدل على العموم وأن كل وصية لوارث منهى عنها بهذا الحديث الا ماخصه الدليل .

---

(١) سورة الحديد ، آية (١٠) وتمامها " من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم " .

(٢) سورة فاطر ، آية (٣) وتمامها " هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض " .

(٣) رواه أبو داود فى الجزء (٣/ص١١٤) رقم الحديث (٢٨٧٠) ط دار احياء السنة النبوية وتعليق محمد محى الدين عبد الحميد ورواه أحمد (٣/ ١١٤) ط ثانية المكتب الاسلامى ١٣٩٨ هـ ، وفى أرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ، وهذا التخريج للألبانى — ط أولى المكتب الاسلامى بيروت ١٣٩٩ هـ ذكر هذا الحديث فى الجزء (٦/ ٨٧) رقم الحديث (١٦٥٥) وقال بعد أن جمع طرقه ، وخلاصة القول أن الحديث صحيح لا شك فيه . بل هو متواتر كما حزم =

ومثال النهى : قوله تعالى : " لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن "(١) فان قوله تعالى (لا يسخر) واقع فى موقع نكرة فى سياق النهى فيشمل جميع أنواع السخرية.

٧ — لفظ كل وجميع :

فانهما يدلان على العموم فيما يضافان اليه مثل قوله تعالى " كل أمرئ بما كسب رهين "(٢) ، وقوله تعالى : " يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد "(٣) .

(=) بذلك السيوطى من المتأخرين . أما الصحة فمن الطريق الثانى للحديث . وقد تفرد بذكرها هذا الكتاب يعنى (ارواء الغليل) مع التنبيه على صحته دون سائر الكتب التى وقفت عليها ، وأما التواتر : فانضمام الطرق اليها وهى وان كان فى بعضها ضعف فبعضه ضعف محتمل يقبل التحسين لغيره ، وبعضه حسن لذاته ، ولا سيما أنه لا يشترط فى الحديث المتواتر سلامة طرقه من الضعف لأن ثبوته بمجموعها لا بالفرد منها كما هو مشروح فى كتب المصطلح أنهى كلام الألبانى فى أرواء الغليل (٨٧/٦) وهنا ننبه الى أن للعلماء آراء فى صحة الأحتجاج بالحديث على ثبوت الأوضاع اللغوية ولكن الراجح منها صحة الاحتجاج بالحديث النبوى على ثبوت اللغة اذا سلمت طرقه من الضعف وكان صحيح الاسناد الى الرسول صلى الله عليه وسلم .

(١) سورة الحجرات ، آية (١١) .

(٢) سورة الطور ، آية (٢١) .

(٣) سورة الأعراف ، آية (٣١) .

ومثال : جميع قولك (جميع طلبة الجامعة مسلمون) غير أن الفـــرق بينهما أن العموم فى كل يوجب شمول الأفراد على الأحاطة • وفى جميـــــع يوجبه على جهة الاجتماع •(١)

---

(١) أصول البزدوى (٢/٩) والتوضيح على التنقيح لصدر الشريعة (١/٦٠)

((المبحث الثانى))

فـى

:: الخـــاص ::

١ ــ تعريفــه :

أ ــ الخاص فى اللغة المنفرد . مأخوذ من قولهم أختص فلان بكذا اذا انفرد به دون غيره . وخصنى بكذا أفرده لى . وكل اسم لمسمـــى معلوم على الأنفراد يقال له خاص . والحاصل أن الخصوص فى اللغـــة الأنفراد وأنقطاع المشاركة .(١)

ب ــ وأما الخاص فى الاصطلاح :

فلا يبد و أن هناك أبتعادا فى تعريفه أصطلاحا فى معنـــاه اللغوى . اذ المناسبة بين المعنيين موجودة ، ولهذا أتفق الأصوليون على أن المراد من الخاص أصطلاحا مايوجب الأنفراد ويقطع الاشتراك وان اختلفوا فى التعبير الموصل الى تلك الحقيقة ، فقد عرفه : فخر الاســـلام البزدوى(٢) بأنه : (كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وأنقطـــاع

---

(١) لسان العرب للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى (٧/ ٢٤) ط دار صادر للطباعة والنشر ــ بيروت ١٣٧٥ هـ ، مختار الصحاح لأبى بكر الرازى ص(١٧٧) ترتيب محمود خاطر بـــك ط خاصة دار الفكر ١٣٩٢ هـ ، وترتيب القاموس للأستاذ الطاهر أحمد الزاوى (٢/ ٦٤ــ ٦٥) ط ٣ دار الفكر بدون ، مفردات الراغـــب ابى القاسم الحسين بن محمد الاصفهانى ص(١٤٩) تحقيق وضبـــط محمد سيد كيلانى م مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٨١ هـ .

(٢) البزدوى : هو على بن محمد بن الحسين فخر الاسلام البزدوى نسبة =

المشاركة ، وكل اسم لمسمى معلوم على الأنفراد)[1] وقريبا من ذلك تعريف شمس الأئمة السرخسي[2] حيث يقول : (الخاص كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الأنفراد ، وكل اسم لمسمى معلوم على الأنفراد)[3] وبالجملة : الخاص ما ليس بعام كما حققه بعض الأصوليين[4] .

(=) الى بزدة وهى قلعة حصينة قريبة من المدينة المعروفة نسف ، ولد البزدوى سنة ٤٠٠ هـ وتلقى العلم بسمرقند حتى أشتهر بتبحره فى الفقه والأصول فعد من حفاظ المذهب الحنفى . وله فى الأصول كتاب (كنز الوصول الى معرفة الأصول) والمطلع على هذا الكتاب يدرك مقدار احاطته بفن الأصول ، ولأهمية هذا الكتاب أعتنى بشرحه عدة علماء وأهم شروحه شرح عبد العزيز البخارى المسمى (كشف الأسرار) توفى البزدوى سنة ٤٨٢ راجع : طبقات الأصولين للشيخ عبد الله مصطفى المراغى (١ / ٢٦٣) ط ثانية ١٣٩٤ هـ — الناشر محمد أمين ، والاعلام لخير الدين الزركلى (٥/ ١٤٨) ط ٣ دمج وشركاه — بيروت ١٣٨٩ هـ .

(١) أصول البزدوى مع كشف الأسرار (١ / ٣٠ — ٣١) .

(٢) السرخسى : هو محمد بن أحمد بن أبى سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسى الفقيه الحنفى الأصولى وكنيته أبو بكر . والسرخسى نسبة الى سرخس — بفتح السين والراء المهملتين وسكون الخاء . بلدة قديمة من بلاد خراسان سميت باسم رجل سكنها وعمرها . وكان السرخسى من ائمة الأحناف المشهورين بلا نزاع . ومن مؤلفاته الجليلة فى الفقه الحنفى المبسوط فى ثلاثين جزءا وله فى الأصول كتابه المشهور أصول السرخسى . توفى السرخسى سنة ٤٨٣ على الأشهر ولم أقف على سنة ولادته . طبقات الأصولين للمراغى (١ / ٢٦٤ — ٢٦٥) ومعجم المؤلفين للاستاذ رضا كحاله (٨/ ٢٦٧) ط دار احياء الكتاب العربى — بيروت (٢٠٥) .

(٣) أصول السرخسى (١ / ١٢٥) .

(٤) تيسير التحرير لابن أمير الحاج (١ / ١٩٠) ط محمد على صبيح بمصر =

ويبدو أن العلماء يعنون بالمعنى الواحد مايتناول الحقيقى والاعتبارى لأن الخاص قد يكون واحدا بالشخص كزيد ، وعمر ، وسائر أسماء الأعلام .

وقد يكون واحدا بالنوع (١) مثل رجل ، امرأة ، منزل ، سيارة .

أو واحدا بالجنس (٢) مثل : انسان — حيوان ، وكما يوضع الخاص للأعيان كما فى الأمثلة السابقة فانه يكون موضوعا للمعانى ، كالذكاء والعلم والعقد ، والحوالة ، وسائر المشتقات المجردة من (أل) الاستغراقية

(=) بدون . المعتمد لابى الحسين البصرى (١/ ٢٥١) ، وأرشاد الفحول للشوكانى ص(١٣٢) .

(١) النوع : مفهوم كلى مقول على كثيرين متفقين فى الحقائق فى جواب ما هو ؟

كقولنا : ماهو الرجل فى ذاته ، الذى ينطبق على زيد وعمرو وغيرهما بأعتبار الحقيقة وهى الذكورية والانسانية .

(٢) والجنس : مفهوم كلى مقول على كثيرين مختلفين فى الحقائق فى جواب ماهو ؟

كقولنا فى السؤال عن حقيقة الحيوان ماهو الحيوان فى ذاته . الذى ينطبق على زيد والفرس باعتباره جسما ناميا حساسا .

فالمفهوم يقصد به المعنى الذهنى الذى يثيره اللفظ فى الذهن ويكون للفظ دلالة كلامية عليه .

والكلى : ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه .

والاستفهام : بما هو يستفهم به عن الماهيات الذاتية ، ومعنى الماهيات الذاتية مايكون داخلا فى حقيقة الشئ ، كالحيوانية والناطقية بالنسبة الى الانسان . ضوابط المعرفة واصول الاستدلال للاستاذ عبد الرحمن حبنكة الميدانى ص ٣٢ — ٤٠ ومباحث التخصيص د . عمر ص(١٨ — ٢٣) .

كأسم الفاعل ، واسم المفعول ، وصيغتى الأمر والنهى ،[1] وحروف المعانى[2] مثل : واو العطف ، وهمزة الاستفهام .

وانما كان اللفظ الموضوع للنوع أو الجنس من قبيل الخاص — مع أن للنوع أفرادا كثيرة فى الخارج وللجنس أنواعا عدة — نظرا الى الحقيقة التى وضع لها اللفظ اذ هى واحدة لا تعدد فيها ، فرجل موضوع لانسان ذكر وحيوان موضوع لجسم نام حساس .

ومادام أن المعتبر فى الخاص الوحدة عند الواضع سواء كانت حقيقية كما فى خاص العين ، أو اعتبارية كما فى خاص النوع والجنس فمن الممكن ادخال اسماء العدد والمثنيات فى الخاص[3] أيضا لانهما أى اسم العدد والمثنيات ، وان دل كل منهما على متعدد . فهما موضوعات فى اللغة لوحدة اعتبارية اذ لم يلاحظ عند الوضع كل فرد من أفراد المثنى واسم العدد على حدة .

وعلى ضوء ماسبق يمكن أن نعرف الخاص أخذا من كلام الأكثرين بأنه (لفظ وضع لمعنى واحد على الأنفراد أو لكثير محصور)[4] وبقولنا أو لكثير

---

(١) أصول التشريع الاسلامى للأستاذ : على حسب الله ص(١٦٠) — ط أولى ١٣٧١ هـ — م المعارف بمصر .

(٢) المرآة وشرحها للأزميرى ص(٢٣) ط الحاج محرم أفندى سنة ١٣٠٢ الاستانة .

(٣) التوضيح مع التلويح (١/ ٣٣) .

(٤) المرجع السابق ، وكشف الأسرار على أصول البزودى (١/ ٧٩) وشرح المنار لابن ملك (١/ ٢٠) ، مع الحواشى ص(٦٢) =

محصور نكون قد كشفنا عن المعنى الواحد الاعتبارى فيشمله التعريف الى جانب المعنى الحقيقى .

شرح التعريف :

(لفظ وضع لمعنى واحد ، أو لكثير محصور)

١ — اللفظ : كالجنس يشمل الخاص وغيره ، والتعبير به هنا متعين تفاديا لتكرار الوضع ، لأنه يريد أن يصف المعنى بالواحد . فلو قال : (كلمة وضعت لمعنى واحد .. الخ) لتكرر الوضع فى التعريف لأن الكلمة فى الاصطلاح لفظ وضع لمعنى بخلاف للفظ وتفاديا لذلك لجأ الى التعريف بالجنس البعيد للحاجة فلا يرد عليه بأن التعريف بالجنس القريب أولى .

٢ — وضع : الوضع جعل الألفاظ دليلا على المعانى[1] ، وهذا القيد كالفصل يخرج ما لم تكن دلالته وضعية كدلالة اللفظ المهمل على حياة لافظة .

٣ — لمعنى : المراد به هنا مدلول اللفظ الوضعى[2] وهو بمعنى المفهوم فيشمل الذات كزيد والمعنى كالعلم ، والذكاء .

(=) ط المطبعة العثمانية سنة ١٣١٩ هـ ، أصول السرخسى (١/١٢٨)، وأصول الأحكام د . حمد عبيد الكبيس ص (٢٨٣) .

(١) المنار مع حواشيه ص (٦٢) .

(٢) المرجع السابق ص(٦٢) .

وقد أورد على تعريف البزدوى والسرخسى للخاص اعتراض •

وهو أن كلمة (كل) فى قولهم : (الخاص كل لفظ وضع لمعنى واحد •• الخ) لم تقع موقعها ، لأنها لاحاطة الأفراد والتعريف للحقايق •(١)

ودفع هذا الاعتراض بأوجه منها :

أولا : أن كلمة (كل) الغرض منها بيان التسمية وتطبيقها على الأفراد فلا أستبعاد • لأن التسمية للأفراد دون الحقايق •

ثانيا : أن كلمة (كل) شائعة فى الحدود على طريقة الأدباء ، لأنها أقرب فى افهام المتعلمين • فكأنه قال : (الخاص كل لفظ أريد به كذا الخ) وحينئذ يحصل المقصود من الحد مع تقريب الفهم وضبط المحدود •

ثالثا : أن كلمة (كل) ليست من الحد ، وانما دخلت عليه بعد تركيبه(٢) اشارة الى ضبط المراد من الخاص •

---

(١) المنار للنسفى مع حواشيه ص(٦٥) •

(٢) مشكاة الأنوار السماة بفتح الغفار لابن نجيم وهى شرح للمنار للنسفى (١٧/١) مع الحاشية — ط مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٥ هـ •

٢ — صيغ الخاص :

يراد بصيغ الخاص الألفاظ التى دل الاستقراء على أنها وضعت لتدل على معنى واحد على الأنفراد ، أو لكثير محصور • وسبق القول بأن العلماء يعنون بالواحد مايتناول المعنى الحقيقى والاعتبارى • وأمثلة كل من النوعين كثيرة ذكرنا فيما سبق مايمكن أن يكون داخلا تحت القسمين ونكتفى هنا بذكر بعضها • فمن تلك الصيغ :

١ — أسماء الأشخاص : كزيد وعمرو ونحو ذلك •

٢ — مايطلق على النوع أو الجنس ، وكان خاصا به مثل رجل ، انسان ، حيوان •

٣ — ماوضع لمعنى واحد : مثل العلم ، الذكاء ، العقد ، الحوالة ، الكفالة •• الخ •

٤ — ماوضع لواحد اعتبارى : كالمثنى واسماء العدد ، مثل عشرة ، ومائة وألف ونحوها •

٥ — صيغ الأمر والنهى : وسيأتى الكلام عليهما فى مبحث مستقل •

٦ — النكرة فى سياق الاثبات : اذا لم يقترن بها مايفيد العموم ، وهى نفس المطلق عند بعض الأصوليين • كرجل ورجال ، فانها نكرة فى سياق الاثبات فتدل على الوحدة الحقيقية اذا كانت مفردة وتدل على مافوقها فى الوحدة الاعتبارية كالمثنى واسماء العدد • والجمع المنكر فلو قلت مثلا • أكرمت رجلين • وتصدقت بدراهم • تكون

---

(١) الاحكام للامدى (٢/١٦٢) والمختصر لابن الحاجب (٢/١٥٥) — بمراجعة وتصحيح شعبان محمد اسماعيل — نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣ هـ •

صادقا باكرامك أى رجلين ، وبتصدقك بثلاثة دراهم أى ثلاثة

٧ — حروف المعانى : وهى تتناول الآتى :

أ — حروف العطف (١) : مثل واو العطف وثم ، وبل ولكن .. الخ .

ب — حروف الجر (٢) : مثل : على ، حتى ، فى ، عن ، من .. الخ

جـ — اسماء الظروف (٣) : مثل : قبل وبعد ، وعند .. الخ .

د — كلمات الشرط (٤) : مثل : (ان) ، ولو ، واذ ما ، ومتى .. الخ

وقد اطلق عليها كلها لفظ الحرف تغليبا لكثرة الحروف فيها ، وسميت بحروف المعانى لوضعها لمعان خاصة ، وتمييزا لها عن حروف المبانى وهى الحروف التى تتركب منها بنية الكلمة ، فالهمزة المفتوحة مثلا اذا قصد بها الاستفهام أو النداء كانت من حروف المعانى ، وفى أحمد وأكرم : من حروف البناء (٥) التى تتركب منها بنية الكلمة ، وقد أفاض الأصوليون فى بيان هذه الحروف ومايترتب على ذلك من أحكام وفروع فقهية كثيرة فمن يريد الزيادة فعليه مراجعة الكتب المطولة .

---

(١) المنار (٤٣١ — ٤٧٨) والمرآة لملاخسرو (١٣٠ — ١٤٢) والتوضيح (٣٣٨ — ٣٨١) .

(٢) المنار (٤٧٨ — ٤٩٥) والمرآة لملاخسرو (١٤٢ — ١٥١) والتوضيح (٣٨١ — ٣٩٦) .

(٣) المنار (٤٩٥ — ٤٩٩) والمرآة لملاخسرو (١٥١ — ١٥٢) والتوضيح (٣٩٦ — ٣٩٨) .

(٤) المنار (٤٩٩ — ٥١١) والمرآة لملاخسرو (١٥٢ — ١٥٥) والتوضيح (٣٩٨ — ٤٠٤) .

(٥) التلويح مع التوضيح (١/٣٤٨) والمرآة لملا خسرو ص (١٣٠) .

(٦) المنار مع حواشيه ص(٤٧٨ — ٤٩٥) والتلويح على التوضيح (١/٣٨١ — ٣٩٦) والمرآة مع شرحها ص (١٣٠ — ١٤٢) .

(تكملـــــة)

في

((تقسيمات اللفظ الموضوع))

أشرنا في تمهيدنا للبحث الى أن ألفاظ اللغة العربية ذات دلالات متنوعة ، وذكرنا هنالك ما نظنه راجحا • وهو انقسام اللفظ المفيد الـــى عام وخاص • وسبق الكلام على ماهيتهما وما لهما من الصيغ مفصـــلا • واكمالا للفائدة نزيد هنا آراء الأصوليين فيما وضع له اللفظ •

فنقول : لم يتفق الأصوليون على تقسيم خاص لما وضع له اللفـظ • فقد قسمه البزدوي الى : عام ، وخاص ، ومشترك ، ومؤول • وجعـــل الجمع المنكر من العام بناء على أن الاستغراق ليس شرطا في العمـــوم عنده (١) •

وتابعه في ذلك صدر الشريعة (٢) وغيره من الأصوليين (٣) الا أن صـــدر

---

(١) أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٣٢) •

(٢) التوضيح على التنقيح ومعهما التلويح للتفتازاني (١/٣٢ ــ ٣٣) •

وصدر الشريعة : هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن عبيد الله بن محمود المحبوبي الامام الحنفي الفقيه الأصولي عالم محقـق وحبر مدقق كان حافظا لقوانين الشريعة محيطا بمشكلات الفـــروع والأصول متبحرا في المعقول والمنقول • عرف بصدر الشريعة الأصغـر منذ نشأته فأشتهر بذلك بين أقرانه وشيوخه وكان يعقد الـــدروس فيجتمع اليه الناس ويستفيدون من علمه الزاخر وصنف كتبا كثيـــرة ومفيدة منها (التنقيح في أصول الفقه وشرحه المسمى بالتوضيـــح ــ توفي رحمه الله سنة ٧٤٧ هـ ولم أعثر على سنة ولادته ، الفتـــح المبين في طبقات الأصوليين (٢/١٥٥) وتاج التراجم ص(٤٠) •

(٣) المنار للنسفي بشرح ابن ملك والحواشي ص(٥٣) ط العثمانية ١٣١٥ هـ

الشريعة أستدرك على البزدوى ايراده المؤول فى الموضوع له اللفظ • فقال بعد أن ذكر الأقسام الثلاثة الأولى • (وانما لم أورد المؤول لأنه ليس بأعتبار الوضع • بل باعتبار رأى المجتهد (١) وزاد عليه جعل الجمع المنكر قسما مستقلا • وعرفه بأنه (لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور وغير مستغرق) ولكن أبن الهمام (١) من الحنفية كان له رأى فيما وضع اللفظ له خالف فيه أكثر الأصوليين اذ قسم اللفظ الموضوع تقسيما أوليا باعتبار أتحاد الوضع وتعدده الى :

مفرد : (٢) وهو اللفظ الموضوع لمعنى واحد لا غير والى •

---

(١) التوضيح (١ / ٣٤٣) •

(٢) ابن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن حميد الدين بن سعد الدين ، فقيه حنفى أصولى متكلم نحوى السيواسى أصلا الأسكندرى مسكنا • كمال الدين المعروف بابن الهمام ولد سنة ٧٩٠ هـ وتنقل بين الأسكندرية والقاهرة حتى برع فى المنقول والمعقول • وكان حجة فى الفقه والأصول • له مؤلفات كثيرة منها (التحرير فى الأصول ، وفتح القدير فى الفقه) توفى رحمه الله سنة ٨٦١ هـ • طبقات الأصوليين (٣ / ٣٦ — ٣٩) ، والاعلام للزركلى (٧ / ١٣٤ — ١٣٥) ط الثالثة •

(٣) التحرير مع التيسير (١ / ١٨٦ — ١٩٠) •

مشترك : ـــــ وهو لفظ وضع لمعنيين فأكثر بأوضاع متعددة على أن يستعمل في كل معنى على سبيل البدل لا الاجتماع • مثل : لفظ العين الموضوع ليدل على العين الباصرة • وعلى العين الجارية والجاسوس والذهب • بمعنى أنه وضع لكل معنى من هذه المعانى على حدة على أن يستعمل في أحدها بعينه • فهو بالنسبة لهذه المعانى مشترك • وقد يكون بالنسبة الى أحدها عاما اذا ورد بصيغة العموم كقولك : (عوقب العيون أشد العقاب) فانه يستغرق كل عين بمعنى الجاسوس • وكذا لو قيل أمتلأت العيون بالماء • فانه يكون عاما لاستغراقه لكل عين جارية • وبناء على ذلك يكون للمشترك نظران •

الأول : ـــــ النظر اليه من حيث المعانى التى وضع لها وهو بالنسبة لهذه المعانى مشترك •

الثانى : ـــــ النظر اليه من جهة الأفراد الداخلة تحت كل معنى من تلك المعانى وفى هذه الحال قد يكون خاصا وقد يكون عاما حسب الصيغة التى يرد بها ، فقولك : شربت من عين خاص • واذا قيل العيون عذبه الماء كان عاما • وبعد التقسيم السابق حصر أبن الهمام ماوضع له اللفظ فى العام والخاص ، لأن المشترك كما عرفنا مبنى على حسب الصيغة التى يرد بها فاذا ورد بصيغة خاصة كان من قبيل الخاص ، واذا ورد بصيغة عامة كان من قبيل العام • فلا وجه لاخراجه عن العام ، أو الخاص •

أما الجمع المنكر فان ابن الهمام يراه من الخاص لعدم استغراقه اذ قال : (لاوجه لاخراج الجمع المنكر عن العام أو الخاص سواء أشترط الاستغراق أو لم يشترط . ذلك أن الجمع المنكر يكون داخلا فى العام عند من لا يشترط الاستغراق ، وعند من يقول باشتراط الاستغراق فى العموم يكون الجمع المنكر داخلا فى الخاص لعدم استغراقه .

ولأن رجالا فى الجمع المنكر مطلق كرجل فى المفرد . والمطلق مندرج تحت الخاص كما سبق . والاختلاف فيما صدق عليه رجل وهو كل فرد على سبيل البدل وماصدق عليه لفظ رجال وهو كل جماعة جماعة لا أثر له فى الاطلاق والتقييد (١) لكن على الرأى الراجح من أن الاستغراق شرط فى العموم لا يكون الجمع المنكر عاما لعدم قبوله أحكام العام الاستغراقى . كالاستثناء والتخصيص والتوكيد باللفظ العام . اذ لا يستقيم فى اللغة (أكرم رجالا الا زيدا) على أن زيدا مستثنى من رجال ، لكون الاستثناء اخراج ما لولاه لوجب دخوله فى اللفظ المستثنى منه وزيد لم يتعين دخوله فى مفهوم لفظ رجال حتى يكون اخراجه منهم اخراجا صحيحا . ذلك أن المأمور بالاكرام فى المثال السابق يكون ممتثلا وخارجا عن عهدة الأمر باكرامه لثلاثة رجال أى ثلاثة كانوا سواء أكان منهم زيد أو لم يكن . وكذا لا يستقيم لغة فى المثال السابق (أكرم رجالا ولا تكرم زيدا) على أن زيدا مخصص من لفظ رجال لعدم عمومه الاستغراقى . بل انما يصح ذلك على الاستئناف وهو أن يجعل قوله : (ولا تكرم زيدا) (٢) كلاما مستقلا لا صلة له بما قبله .

---

(١) تيسير التحرير لابن أمير الحاج (١/ ١٩٠) .

(٢) مشكاة الأنوار المسماة بفتح الغفار لابن نجيم شرح على المنار للنسفى (١/ ٨٦) .

ثم أن الجمع المنكر لا يقبل التوكيد باللفظ العام • اذ لا يقال سافر طلاب جميعهم • ويصح سافر الطلاب جميعهم •

وبهذا تبين مفارقة الجمع المنكر للعام الاستغراقى لعدم قبوله أحكام العام كما عرفنا فى الأمثلة الآنفة • لكن بقى أن يقال اذا لم يكن الجمع المنكر من العام فهل يصح جعله قسما مستقلا ؟ أى وسطا بين العام والخاص •

والذى يظهر أنه من قبيل الخاص •

يقول الشوكانى[1] (الراجح أن الجمع المنكر من قبيل الخاص ، لأن دلالته على أقل الجمع قطعية كدلالة المفرد على الواحد[2]) • ويؤيد ذلك أن جمعا من الأصوليين ذكروا أن المطلق من الخاص • ولا أحد يشك فى أن الجمع المنكر مطلق • لأن لفظ رجل مطلق بأتفاق • ولا فرق بينه وبين لفظ رجال فى الدلالة اذ كل واحد منهما يدل على شائع فى جنسه • والاختلاف بالعدد وعدمه لا أثر له فى الاطلاق والتقييد كما سبق • واذا كان المطلق من الخاص كما هو الراجح عند جمهور الأصوليين والجمع المنكر من قبيل المطلق بناء على المناقشة السابقة يكون الجمع المنكر من الخاص ضرورة •

---

(١) الشوكانى : هو محمد بن على بن محمد بن عبد الواحد الفقيه المجتهد السلفى ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) سنة ١١٧٣ هـ ونشأ بصنعاء وولى قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ توفى رحمه الله سنة ١٢٥٠ هـ له مؤلفات كثيرة منها (فتح القدير فى التفسير) ونيل الأوطار فى الحديث وأرشاد الفحول فى الأصول ، الاعلام للزركلى (٧/ ١٩٠ ــ ١٩١) ، والفتح المبين (٣/ ١١٤) •

(٢) أرشاد الفحول ص (١١٧) •

لأن الحكم على الأعم حكم على كل جزئى من جزئياته • والجمع المنكر من جزئيات المطلق •

وبهذا التوضيح لما وضع له اللفظ بعد تقسيمه تقسيما أوليا بأعتبار أتحاد الوضع وتعدده الى المفرد والمشترك يظهر أن ماذهب اليه الكمال من تقسيم اللفظ الموضوع للدلالة على المعنى الى العام والخاص هو الأحق بالأتباع لسهولته وتبادره الى الذهن وسلامته من الاعتراض •

. . . . . .

((المبحث الثالث))

:: دلالة الخاص والعام بين القطعية والظنيـــة ::

أولا : دلالة الخاص :

يقصد بالخاص هنا ماتقدم تعريفه • وهو لفظ وضع لمعنى واحـــد على الانفراد أو لكثير محصور ولم يقترن به مايصرفه عن حقيقة وضعه اللغوى

ويراد بالدلالة هنا : دلالة اللفظ الوضعية • وهى كون اللفـظ اذا أطلق فهم منه المعنى(١) أو هى فهم المعنى المراد من وضع اللفظ متى أطلق بالنسبة للعالم بالوضع(٢) • فمتى كانت دلالة اللفظ على المعنى لا تحتمـــل غيره سميت قطعية وان أحتملت مع المعنى الموضوع له اللفظ معنى آخـــر سميت ظنية ، فعلى هذا يكون القطع والظن من صفات دلالة اللفظ علـــى المعنى ، لكن القطع يطلق ويراد به أحد معنيين •

الأول : أن لا يكون هناك احتمال أصلا : مثل : قطعية التواتر من الأخبار فى ثبوته(٣) والمحكم(٤) من الآيات فى معانيها وهذا النوع : يفيد علم اليقيـــن

(١ ، ٢) تنقيح الفصول للقرافى ص(٢٣) وراجع ماسبق فى التمهيد ص(٢٥)•

(٣) المتواتر من الأخبار ماورواه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عـــادة فان كان فى جانب الأحاديث النبوية أشترط فيه أن يستمر ذلك فـــى العصرين التاليين لعصر الرسول صلى الله عليه وسلم • ومن المتواتر القرآن الكريم فانه نقل الينا بالطريق المتواتر •

(٤) المحكم : لغة المتقن • واصطلاحا ما دل بصيغته على معناه ويسبق الكلام لأجله ولم يحتمل تأويلا ولا نسخا • كصفات الرب سبحانـــه وتعالى • كشف الأسرار (١ / ٥٠) وأصول الأحكام د • حمد (٢٥٣) •

فى ما يثبت له ، فيسمى القطع بالمعنى الأخص .

النوع الثانى : أن لا يكون هناك احتمال ناشئ عن دليل مثل : قطعية الحديث المشهور[1] فى ثبوته . وقطعية النص[2] والمفسر[3] من الألفاظ فى المعنى الظاهر منهما . وهذا النوع من القطع يفيد علم الطمأنينة أى اطمئنان القلب وميله الى صحة الخبر وعدم احتمال اللفظ للصرف عن الظاهر ويسمى القطع بالمعنى الأعم .

بقى أن يقال من أى النوعين دلالة الخاص ؟

والذى يظهر أنها من النوع الثانى أى أن القطع فى دلالة الخاص بالمعنى الأعم وهو عدم الاحتمال الناشئ عن دليل لا عدم الاحتمال أصلا ذلك أن الخاص كما يكون للمتواتر يكون لغيره . وغير المتواتر الاحتمال فيه قائم . كما أن الخاص محتمل للمجاز باتفاق العلماء لصحة توكيده مثل :

---

(١) المشهور من الخبر ما لم يتواتر فى العصر الأول وتواتر فى العصرين التاليين له أى أنه خبر روى فى عصر الرسول بطريق الأحاد ثم رواه فى عصر الصحابة والتابعين جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب .

(٢) النص : لغة الظاهر والمرتفع : واصطلاحا : له عدة تعاريف أقربها أن يقال النص : ما دل على معناه دلالة قطعية . أو هو ما لا يتطرق اليه احتمال مقبول يعضده دليل .

(٣) المفسر : لغة المبين والموضح . واصطلاحا : اللفظ الدال على الحكم دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال للتأويل أو التخصيص . ولكنه مما يقبل النسخ فى عصر الرسالة .

التقرير على التحرير (١/١٤٧) ملتزم الطبع المكتبة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٦ هـ ، وأصول السرخسى (١/١٦٥) ، وأصول الأحكام لحمد عبيد الكبيس ص (٢٥٢) .

جاء زيد نفسه ، أو عينه ، أى لا رسوله : فمجئ التوكيد بعد اللفظ الخاص دليل على أحتماله للصرف عن الظاهر المتبادر اذا وجدت القرينة الصارفه . قال : الكمال أبن الهمام (الأتفاق على اطلاق وصف قطعى الدلالة على الخاص وعلى احتماله المجاز واقع)[1] قال الشارح[2] للتحرير بعد ذكر العبارة السابقة .

وعدل عن أتفقوا على أن الخاص قطعى الدلالة الى قوله : (الأتفاق .. الخ) مع كون التعبير بأتفقوا أخصر وأظهر فى المراد ، لأن الأئمة لم يصرحوا بذلك وانما فهمت قطعية دلالة الخاص من اطلاقاتهم[3] . ويلزم من الاتفاق على احتمال الخاص المجاز أن يراد بالقطع فى دلالة الخاص المعنى الأعم ، لأن نفى الاحتمال مطلقا ينفى وجود المجاز فى ضمنه .

على أنه لا خلاف بين جمهور العلماء فى اطلاق وصف القطعية على دلالة الخاص وانما الخلاف بينهم فى ناحية اخرى وهى هل الخاص باعتباره قطعى الدلالة بين فى نفسه لا يحتمل البيان أو أنه رغم قطعية دلالته يحتمل أن يصرف الى غير المعنى الموضوع له اللفظ لغة ؟

لعلماء الأصول فى ذلك مذهبان :

الأول : القول بمنع احتمال الخاص للبيان وبه قال جمهور الأصوليين من الحنفية .

---

(١) التحرير (١/٢٦٧) وتيسير التحرير (١/٣٧٠) .

(٢) المرجع السابق ص(٣٧٠) والشارح هو أبن أمير الحاج ستأتى ترجمته

(٣) تيسير التحرير ص (٣٧٠) .

وأستدلوا على ذلك بأن حقيقة البيان الظهور وازالة الخفاء لازمة لـــه ومن شرط اللفظ القابل للبيان أن يكون مجملا (١) • أو مشكلا (٢) • وكلاهما غـــير متحقق فى الخاص • لأن الخاص : قد وضع لمعنى واحد على الأنفـراد • فهو بين ظاهر بموجب الوضع اللغوى • فلو أحتمل التصرف فيه ببيان آخـر لكان فى ذلك تحصيل الحاصل وهو محال (٣) • قال البزدوى بعد أن بيـــن حكم دلالة الخاص من حيث القطعية ، وأنه يتناول المخصوص قطعا ويقينـا بلا شبهة لما أريد به من الحكم • قال : (لكن لا يحتمل التصرف فيـــــه بطريق البيان لكونه بينا لما وضع له (٤)) •

---

(١) المجمل : لغة المجموع يقال أجمل الحساب اذا جمعه : واصطلاحا : لفظ أحتمل معنين فأكثر ولا مزية لأحدهما على الآخر • ومن أمثلتـــه المشترك الذى خلا عن القرينة التى تبين أحد معانيه •

(٢) المشكل : لفظ خفى مدلوله لتعدد المعانى الذى استعمل فيها • مع العلم أن اللفظ المشترك بين تلك المعانى مجاز • لكن يمكن معرفة المراد بالتأمل فى قرينة المجاز • ومن أمثلته قوله تعالى : (فأتـوا حرثكم أنى شئتم) مع قوله تعالى : (نساؤكم حرث لكم) فأنـى : تأتى بمعنى (أين) وبمعنى (كيف) فاشتبه الأمر على السامع ويزول هذا الاشتباه بالتأمل فى قرينة المجاز وهى قوله تعالى : (نساؤكـم حرث لكم) فانها تدل على أن المراد (بأنى) المعنى الثانـى أى (كيف شئتم اذا كان المأتى فى موضع الحرث) وبدلالة الكتاب علـــى تحريم القربان فى الأذى • وهو قذر الحيض • أصول الخضـــرى ص (١٣٥) •

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوى (١/٧٩) •

(٤) أصول البزدوى (١/٧٩) وعبارة البزدوى (اللفظ الخاص يتنـــاول =

القول الثانى : أن الخاص يحتمل البيان وبه قال الشافعية ومن وافقهم .

وأستدلوا على ذلك بأن الخاص وان كان قطعى الدلالة على ماوضع له الا أنه يحتمل التصرف فيه عن أصل وضعه اذا وجد الدليل الصارف بدليل أن الأتفاق واقع على احتمال الخاص للمجاز ، والمجاز بيان للمراد من اللفظ .

فليكن مناط احتمال الخاص للبيان هو وجود الدليل الصارف عن أصل الوضع . والا كان القول باحتمال الخاص المجاز وعدم احتماله للبيان متناقضا . لما سبق أن المجاز بيان للمراد من اللفظ والمسألة مفروضة على الاطلاق كما ترى .(١)

اضف الى ذلك أن بعض العلماء قد خالف فى المجاز المصطلح عليه عند علماء البلاغة مثل مجاز الاسناد والاستعارة(٢) وسمى ذلك(٣)

(=) المخصوص قطعا ويقينا بلا شبهة لما أريد به من الحكم . ولا يخلو الخاص عن هذا فى أصل الوضع . وان احتمل التغيير عن أصل وضعه لكن لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان لكونه بينا لما وضع له) .

(١) لا يدخل فى هذا الاطلاق النسخ عند من يسميه بيانا . لأن البيان اذا اطلق يراد به بيان التفسير والنسخ عند من يسميه بيانا لا يستعمل الا مع التقييد بكونه بيان تغيير، لا بيانا مطلقا .

(٢) مجاز الأسناد : هو المجاز العقلى وهو اسناد الفعل أو مايقوم مقام الفعل الى غير فاعله الأصلى لعلاقة بينهما مثل أنبت المطر العشب . والمنبت حقيقة هو الله . وسمى المطر منبتا لأنه سبب فى الانبات والاستعارة تشبيه حذف أحد أركانه مثل رأيت اليوم بحرا يقذف بالذهب على الفقراء ، تريد رجلا كريما ينفق ماله فى سبيل الله . فان أصل التركيب رأيت رجلا يشبه البحر فى سعة كرمه ، فشبهت الرجل بالبحر ثم تناسيت التشبية وأدعيت أن الرجل قد أصبح لسعة كرمه فردا =

ايجازا (١) وحيث كان الخاص محتملا للنوعين (الايجاز والمجاز) .

ولم يعهد أن خالف أحد فى احتمال الخاص للايجاز وبيان الخاص الموجز يظهر أن ماذهب اليه الشافعية ومن وافقهم هو الأرجح .

نقول هذا على فرض أن الخلاف بين الفريقين قد ورد على محل واحد مع أن المدقق فى ذلك يجد أن النفى والاثبات لم يتواردا على محل واحد لأن الحنفية عندما نفوا احتمال الخاص للبيان نظروا الى أصل الوضع وحال الواضع عندما أراد أن يجعل اللفظ دليلا على المعنى ، ولا شك أن دلالة اللفظ الخاص بالنسبة للواضع قطعية كما يقول الحنفية .

وغيرهم نظر الى اللفظ بعد الاستعمال وطريان الاجمال عليه بسبب كثرة المعانى الذى استعمل فيها . أو بسبب قلة استعماله فى المعنى الموضوع له ، مما يجعله غير مألوف لدى أكثر أهل اللغة (٢) .

(=) من أفراد البحور فقلت رأيت اليوم بحرا جئت بالقرينة الدالة على التشبيه وهى القذف بالذهب على الفقراء) ، لتدل على أن مرادك بالبحر ليس معناه الأصلى وانما هو رجل كريم .

(١) الايجاز : قلة فى الألفاظ وزيادة فى المعانى .

(٢) ومع أن الخلاف بعد التدقيق يظهر كونه لفظيا الا أن البزدوى وغيره قد فرعوا على قطعية الخاص وعدم احتماله للبيان عدة فروع فقهية ذكرها البزدوى فى أصوله (١/ ٨١) فما بعدها . وذكر تلك الفروع صدر الشريعة فى باب البيان . وهو ماسماه بالزيادة على النص القطعى بخبر الواحد . يقول ابن نجيم فى فتح الغفار شرح المنار أن مافعله صدر الشريعة أوجه ، لأن الزيادة على النص كما تكون على الخاص تكون على غيره . وهذا التعليل لعله عائد الى حسن الترتيب وعدم التكرار . والا فلكل مؤلف طريقته فى عرض الموضوع الذى يبحثه . فتح الغفار لابن نجيم الحنفى (١/ ٢٦) مع الحاشية .

ثانيا : دلالة العام :

عرفنا العام فيما سلف بأنه (كلمة تستغرق الصالح لها بلا حصر). كما عرفنا أيضا الدلالة بأنها تعنى فهم المعنى من اللفظ متى أطلق .

وهنا نقول : لا خلاف بين العلماء فى قطعية دلالة العام الذى أقترن به مايدل على العموم قطعا . كقوله تعالى : (وما من دابة فى الأرض الا على الله رزقها)(١) والعموم فى هذه الآية الكريمة جاء من أن (دابة) نكرة فى سياق النفى .. والنكرة المنفية من صيغ العموم كما تقدم فتعم كل دابة . وأما القرينة الدالة على أن الآية عامة قطعا . فهى أن تجويز التخصيص فيها يؤدى الى وجود شريك مع الله تعالى يرزق بعض الدواب . وهذا محال . بل أن اعتقاد ذلك يؤدى بصاحبه الى الكفر والعياذ بالله .

وكذا لا خلاف بين جمهور العلماء أن العام اذا خص(٢) منه بعض افراده بدليل صحيح أن دلالته على الباقى تبقى ظنية كقوله تعالى : (وقاتلوهم

---

(١) سورة هود ، آية (٦) .

(٢) التخصيص : لغة التمييز والقصر : واصطلاحا له عدة تعاريف نقتصر على اثنين منها . الأول : التخصيص قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن للعام فى نزوله ان كان قرآنا أو فى وروده ان كان سنة مساو للعام فى قوته ثبوتا ودلالة . وهذا التعريف قال به جمهور الحنفية . المنار ص(٢٢٨) ، والمناهج الأصولية ص(٢٨٨) ، الثانى : التخصيص عند الجمهور بيان أن ماتناله اللفظ العام غير مراد للشارع على الأطلاق وانما المراد بعض مدلول العام اللغوى =

حتى لا تكون فتنة)[1] بعد أن خرج من عمومه المستأمن بقوله تعالى : (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله)[2] ذلك أن العام الذى خصص قد يكون مخصصه معللا بعلة يمكن تحققها فى الأفراد الباقية ومع هذا الاحتمال لا تبقى دلالة العام المخصوص قطعية ، وانما وقع الخلاف فى دلالة العام المجرد من القرينة التى تدل على عمومه قطعا .

ولم يثبت أن خص منه بعض الأفراد بدليل مسلم به لدى جميع الأصوليين .

أراء العلماء فى دلالة العام المطلق :

أتفق[*] علماء الأصول على أن العام شامل لجميع أفراد معناه .وأن الحكم الثابت للعام ثابت لكل فرد من أفراده . كما أتفقوا أيضا على وجوب اجراء العام على عمومه والعمل به ما لم يظهر دليل يخصص العام . ثم اختلفوا فى صفة دلالة العام المطلق على شمول أفراده أقطعية هى أم ظنية ؟

(=) أو هو قصر العام على بعض أفراده بدليل المنهاج (٢/ ٧٥) ، وأصول الفقه للخضرى ص (٢١٦) ، وبيان النصوص لبدران ص(١٤٨) .

(١) سورة البقرة ، آية (١٩٣) .

(٢) سورة التوبة ، آية (٦) .

(*) من الحنفيه والمالكية والشافعية والحنابلة ، أنظر المناهج الأصولية فى الاجتهاد بالرأى للدكتور فتحى الدرينى ص(٥٣٣) .

أ — ذهب معظم الحنفية الى أن دلالة العام المطلق على كل فرد من افراده قطعية ووافقهم على ذلك الشاطبي[٢] من المالكية وبعض من كتبوا في الأصول حديثا[٣] .

ب — وذهب جمهور الأصوليين ومنهم الشافعية الى أن دلالة العام المطلق ظنية .

واستدل الحنفية ومن وافقهم على قطعية دلالة العام المطلق بأدلة منها :

١ — قالوا : ان العموم مما تدعو الحاجة الى التعبير عنه بالألفاظ فوضعت له العرب ألفاظا تدل عليه . واللفظ متى كان موضوعا للدلالة على

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/٢٩١) أصول السرخسي (١/١٣٦) والموافقات للشاطبي (٣/٢٩٠) .

(٢) الشاطبي : ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي — أصولي حافظ من أهل غرناطة (بلد بالأندلس) وهو من أئمة المالكية . له مؤلفات كثيرة منها (الموافقات في أصول الفقه (والاعتصام) توفي الشاطبي رحمه الله سنة ٧٩٠ .

انظر شجرة النور الزكية ص(٢٣١) رقم الترجمة (٨٢٨) ط جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ — المطبعة السلفية ومكتبتها — طبع على نفقة دار الكتاب العربي بيروت ، والاعلام للزركلي (١/٧١) ط ٣/١٣٩٨ هـ .

(٣) أصول الفقه للخضري بك ص(١٥٧) ط — م — ك الأسكندرية محمد =

المعنى بكون ذلك المعنى ثابتا به قطعا سواء كان اللفظ الموضوع عاما أم خاصا • حتى يرد الدليل بخلاف ذلك •(١)

٢ — وقالوا أيضا : ان اللفظ العام بمنزلة الخاص فى كون دلالة كل منهما ثابتة بطريق الوضع • وحيث أن الأتفاق قائم على أن الخاص يدل على معناه قطعا ولايؤثر فى قطعية دلالته احتماله للمجاز • فكذلك تكون دلالة العام المطلق قطعية ولا يؤثر فيها احتماله للتخصيص ، لأن الكل احتمال ولأن التفريق بين العام والخاص فى كون دلالة الخاص لا تتأثر باحتماله للمجاز حتى تكون ظنية وتتأثر دلالة العام باحتماله للتخصيص حتى تكون بسبب ذلك ظنية تفريق بين متماثلين فى الوضع بدون دليل يقتضى التفريق •

واعترض الجمهور هذا الدليل • فقالوا ان قياس دلالة العام على دلالة الخاص فى حيز المنع ، لأنه وان صح لغة الا أنه قياس مع الفارق فى الدلالة الشرعية •

ووجه الفرق : أن دلالة الخاص اللغوية مراده للشارع فى الكثير الغالب ، بينما ثبت فى العام مايصح اعتباره عرفا شرعيا • وهو قصر العام على بعض أفراده • ومن المتفق عليه أن عرف الشرع • وهو استعماله اللفظ لمعنى بقصد قاض على معناه اللغوى فى

(=) محمود سعد توزيع مؤسسة سباب الجامعة بالاسكندرية ، وأصول الفقه للدكتور بدران أبو العينين بدران ص(٣٨٢) وأصول الفقه للاستاذ أبى زهرة ص(١٢٤) ملتزم الطبع والنشر دار الفكر •

(١) أصول السرخسى (١/١٣٢) ، والمنار مع حواشيه ص(٢٨٦ — ٢٩١)

فى ميدان استنباط الأحكام • وبهذا يفترق العام عن الخاص ومع افتراقهما لا يصح قياس دلالة العام على الخاص فى القطعية •

وأضاف الشاطبى الى الدليلين السابقين مايمكن اعتباره دليلا ثالثا •

٣ — وهو أن مذهب القائلين بظنية دلالة العام يؤدى الى ابطال الكليات القرآنية وذلك يتنافى مع ماهو معلوم من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد بعث بجوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا)(١) • وقد قرر الشاطبى أن رأس هذه الجوامع هى العمومات • فاذا فرض أنها ليست موجودة ، أو أن الموجود منها مفتقر الى مخصص فقد خرجت تلك العمومات من أن تكون جوامع مختصرة • وفى ذلك توهين للأدلة الشرعية وتضعيف للأستناد اليها الا بجهة من التساهل

---

(١) روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم — منهم أبو هريرة بلفظ (فضلت على الأنبياء بست • اعطيت جوامع الكلم • ونصرت بالرعب • وأحلت لى الغنائم • وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا • وأرسلت الى الخلق كافة • وختم بى النبيون) رواه البخارى (١/٩٢) دار احياء التراث العربى ترتيب محمد فؤاد عبد الباقى ، ومسلم (١/٢٨) دار احياء التراث العربى ترتيب محمد فؤاد عبد الباقى •

وفى ارواء الغليل رقم الحديث (١٥٢) قال عنه صحيح متواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : لكنى لم أجد لفظ (وأختصر لى الكلام اختصارا) فى الكتب التى وقعت عليها الا فى الموافقات حيث أورده الشاطبى فى (٣/٢٩١ — ٢٩٢) •

وحسن الظن (١) .

---

(١) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة (٣/٢٩١ — ٢٩٢) .

ومن أدلة الحنفية على قطعية العام — فهم الصحابة رضى الله عنهم وتمسكهم بالعمومات فى احتجاجهم . مثل تمسك على رضى الله عنه بعموم قوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فى أن عدة الوفاة تكون بأبعد الأجلين سواء كانت المرأة المتوفى عنها زوجها حاملا أو حائلا . جمعا بين الآيتين الواردتين فى العدة .

ومثل تمسك فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما جاءت الى أبى بكر رضى الله عنه تطالب بميراثها فى فدك احتجاجا بعموم قوله تعالى : " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " .

وهذه الأدلة مسلم بها ولكنها لا تنهض حجة على المدعى . لأنها من قبيل العام المخصوص .

وكلامنا فى العام المجرد . ووجه تمسك الصحابة بهذه العمومات مبنى على أن الأصل فى العام أن يعمل به على عمومه . ولا يلجأ الى التخصيص الا بعد وجود المخصص . والصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا على قدر متساو فى العلم بالسنة ، لأنها لم تكن قد دونت بعد . كما قد يغيب عن بعضهم تاريخ النزول بين الآيتين . بدليل أن ابن مسعود كان من مذهبه أن عدة الحامل تكون بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت لما ثبت عنده من تأخر نزول آية "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " فكانت على رأيه ناسخة لتأخرها .

ب — وأستدل الجمهور على أن دلالة العام المطلق ظنية بعدة أدلـــة منها :

أولا : قالوا : ان دلالة العام المطلق من قبيل الظاهر (١) . والظاهر لا ينفى الاحتمال عن غير ماظهر منه وما كانت دلالته كذلك فدلالتـه ظنية (٢) .

ثانيا : وقالوا أيضا ثبت بالاستقراء والتتبع لموارد العام فى الشريعـة قصره على بعض أفراده الا فى القليل النادر حتى شاع بين العلماء قولهم : (ما من عام الا وقد خص منه البعض) (٣) ومثل ذلك يـورث شبهة فى دلالة العام سواء ظهر المخصص أو لم يظهر . ومع هـذا

---

(١) الظاهر : هو اللفظ الذى يحتمل معنيين هو فى أحدهما أرجح منـه فى الآخر . ومن أمثلته العام المطلق .

(٢) الامام مالك لأبى زهرة ص (١٤١) م الأعتماد بمصر سنة ١٣٦٥ هـ .

(٣) نسب بعض الأصوليين هذا القول الى ابن عباس رضى الله عنهمـا وذكر الشاطبى أنه اذا ثبت بطريق صحيح فهو مؤول ولم يذكر وجـه ذلك . حيث يقول وربما نقلوا فى الحجة لهذا الموضع عن ابن عباس أنه قال : (ليس فى القرآن عام الا مخصص الا قوله تعالى : (والله بكل شئ عليم) ثم قال بعد ذلك وجميع ذلك مخالف لكلام العـرب ومخالف لما كان عليه السلف من القطع بعمومات الكتاب التى فهموهـا تحقيقا بحسب قصد العرب فى اللسان وبحسب قصد الشارع فى موارد الأحكام) الموافقات للشاطبى (٣/٢٩١ — ٢٩٢) .

والذى أعرفه أن هذا القول أشتهر على ألسنة الأصوليين والعلماء باعتباره قاعدة أصولية مبنية على التتبع والاستقراء لموارد العام فـى الشريعة . انظر تفسير النصوص (٢/١١٤) .

الاحتمال لا يصح القول بقطعية العام (١) .

وقد أعترض الحنفية على هذا الدليل وهو كثرة التخصيص للعام وشيوع تلك الكثرة بين العلماء وقالوا انها في حيز المنع وفي ذلك يقول صدر الشريعة :

(لا نسلم أن التخصيص الذي يورث شبهة شائع في العام . بل هو في غاية القلة (٢) ، لأن التخصيص عندنا انما يكون بكلام مستقل موصول بالعام مساو له في القوة . وهذا النوع ليس شائعا . بل هو في غاية القلة (٣) . اضف الى ذلك أن القطع الذي أثبتناه للعام مرادنا به المعنى الأعم . وهو عدم الاحتمال الناشئ عن دليل . وما أعتبره غيرنا دليلا صالحا وهو كثرة تخصيص العام وشيوع تلك الكثرة بين العلماء غير مسلم لما سبق أن تخصيص العام انما يكون عندنا بكلام مستقل مقارن للعام مساو له في القوة . وهذا النوع نادر . وليس شائعا كما يدعي الطرف المنازع .

ويبدو أن هذا الاعتراض من الحنفية لا يفيد . لأنه مبني على اصطلاح الحنفية في المخصص . فلا يرد على الجمهور ما لم يسلموا لهم به .

ومع هذا فقد دفع الجمهور هذا الاعتراض . وقالوا : ان قولنا بظنية العام لم يكن بدون دليل . وانما كان ذلك بناء على وفرة التخصيص ،

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة ص(١٦٦) والتوضيح مع التلويح (١/ ٤٠) . والمناهج الأصوليه لفتحي الدريني ص (٥٣٤) .

(٢) التوضيح (١/ ٤٠ـ ٤٢) .

(٣) المنار مع شروحه ص (٢٢٨) .

واذا وقع الخلاف فى مسمى التخصيص بماذا يكون ؟ فلنا ان نقول أن المؤثر فى دلالة العام هو كثرة قصره على بعض أفراده • سواء كان ذلك بالدليل الذى لم يستقل بنفسه • كالاستثناء والشرط • أم كان القصر بالدليل المستقل الذى لم يتأخر التخصيص به عن وقت العمل بالعام •

ولا شك فى كثرة قصر العام بهذا المعنى سواء سمى تخصيصا فى الاصطلاح أم سمى قصرا • اذ لا دخل للتسمية فى دلالة اللفظ[1] ، وأما تخوف الشاطبى على أبطال الكليات القرآنية فلا مبرر له اذا علمنا أن العدول الى التخصيص لا يكون الا بعد وجود الدليل • وأن الأمر ليس متروكا بدون ضوابط أو قيود • كما أنه ليس هناك أى تناف بين القول بظنية العام المطلق • وثبوت جوامع الكلم للرسول صلى الله عليه وسلم • مادمنا نعتبر العام على عمومه • ونعمل بما ظهر لنا منه • ولا نلجأ الى التخصيص حتى يوجد الدليل المخصص فعلا وبهذا فان الخلاف فى هذه المسألة يظل نظريا لا ثمرة له • حتى يوجد الدليل المخصص ، فاذا وجد الدليل فعلا[2] أختلفت أنظار العلماء فى تقويمه • ومدى معارضته للعام • فالقائل

---

(١) التحرير مع شرحه التيسير (٢٦٦/١) والكمال يميل الى مذهب الجمهور فى هذا الموضع •• وتفسير النصوص (١١٢/٢) •

(٢) المناهج الأصولية ص (٥٤٢) والذى يظهر أن الخلاف فى هذه المسألة لفظى ، لأنه لم يرد على موضع واحد • فالشاطبى وغيره ينظر الى اللفظ عند الواضع وقبل الاستعمال • ويقر بالحقيقة الشرعية ولكنه يسمى التخصيص بالقرائن المتصلة كبيان المجمل وهى ليست مجازا • وغيرهم يرى أن التخصيص بهذه القيود يصير اللفظ الى المجاز واستعمال الشرع اللفظ لا يخرجه عن وضعه اللغوى بالكلية لكنه ينطبق عليه تعريف المجاز •

بظنية العام لا يرى مانعا من جواز تخصيصه بكل دليل معتبر شرعا بشرط أن يظهر كونه مخصصا قبل العمل بالعام .

والذى يرى أن دلالة العام المطلق قطعية يحكم بالتعارض بين العام وبين الدليل الذى يساويه فى القوة . ولا يرى التخصيص بالدليل الظنى كأخبار الأحاد ونحوها ، لأن التخصيص انما يكون بدليل مساو للعام فى قوته وأخبار الأحاد ليست كذلك مع عام القرآن والسنة المتواترة أو المشهورة .

. . . . . .

((المبحث الرابع))

:: أنـواع الخـــاص ::

للخاص أنواع كثيرة — كما سبق — فتارة يتعدد باعتبار الصيغـــة ، وتارة باعتبار الحالة الملابسة له • فهو باعتبار الصيغة يتنوع الى الأمـــر والنهى الموضوعين للدلالة على طلب الفعل أو الكف عنه • وبأعتبار الحالـة التى تلابسه ينقسم الى المطلق والمقيد : وسيأتى الكلام عليهما باطنـــاب • لأنهما موضوع الرسالة •

وقد أهتم الأصوليون بمباحث الأمر والنهى ، لأن مدار التكاليـــف عليهما وبمعرفتهما تستبين الأحكام • وعليهما تتوقف معرفة الحلال مـــن الحرام •

لذلك بدأ بعض أصحاب الأصول كتبهم بمباحث الأمر والنهى وبينوا السبب الذى دعاهم الى ذلك حيث يقول السرخسى :

(فأحق ما يبدأ به فى البيان الأمر والنهى • لأن معظم الابتـــلاء بهما وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام)[1] • وفى هـذا مايقوى الصلة بين أنواع الخاص باعتبار صيغته والحالة الملابسة له • فيجدر بنا أن نسترشد بكلام السرخسى السابق فنجعل الكلام على ماهية الأمـــر والنهى وصيغهما المشهورة وحكمهما مفتاحا لموضوع بحثنا ، وخاصـــة اذا

---

(١) أصول السرخسى (١/ ١١) •

وأما علماء الأصول • فحيث كان بحثهم فى نوع خاص من الأمر وهو ما كان صادرا عن طريق الشارع • فقد أضافوا الى التعريف اللغوى :القيد الاستعلاء[1] ، وهو ألا يكون الطلب على جهة التذلل • بيانا منهم أن المقصود بالتعريف الأمر الالهى وليخرجوا من دائرة الأمر فى الاصطلاح الأصولى الالتماس (وهو الطلب من المساوى • والدعاء) وهو الطلب من الأعلى وعرفوه بناء على ذلك •

ب — بأنه : القول الدال بالذات على طلب الفعل على جهة الاستعلاء[2] :

شرح التعريف :

١ — القول : كالجنس فى التعريف يشمل الأمر وغيره ، والتعبير به أولى من التعبير باللفظ أو الكلمة ، أو الكلام • أما أولوية القول على اللفظ • فلأن اللفظ جنس بعيد لاستعماله فى المهمل والمستعمل • والقول خاص بالمستعمل فكان التعبير به أولى لكونه جنسا قريبا • وأما أولوية التعبير بالقول على

---

(١) الاستعلاء : عرف بتعريف آخر وهو طلب العلو وعد الآمر نفسه عاليا سواء كان عالبا فى نفى الأمر أم لا •• أنظر نسمات الأسحار شرح المنار ص(١٧) والمنهاج للأسنوى (٢ / ٣ — ٤) •

(٢) الأحكام للآمدى (٢ / ١١) ومختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد (٢ / ٧٧) وأرشاد الفحول ص (٩٢) وكشف الأسرار على أصول البزدوى (١ / ١٠١) وحاشية المرآة للأزميرى (١ / ٢٨) وروضة الناظر ص(٩٨) وجمع الجوامع (١ / ٤٢١) •

أن يغفر له •

(٢) الالتماس هو الطلب الصادر من المساوى للمطلوب منه فى المنزلة مثل طلب الزميل من زميله اعطاءه قلما •

١ — فعل الأمر :

كقوله تعالى : " فأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وأعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير "(١) فالله سبحانه وتعالى : قد طلب في هذه الآية الكريمة (فعلين) هما اقامة الصلاة ، وايتاء الزكاة ، بصيغة فعل الأمر : (أقيموا) و (آتوا) .

٢ — صيغة فعل المضارع المقرون بلام الأمر :

كقوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه "(٢) فالله سبحانه وتعالى قد طلب في هذه الآية الكريمة فعلا ، هو (الصيام) بصيغة فعل المضارع المقرون بـ (لام الأمر) . وهو قوله تعالى : (فليصمه) . فان (يصم) فعل مضارع مجزوم ، واللام الداخلة عليه (لام الأمر) .

٣ — الجملة الخبرية المقصود بها الطلب :

مثل قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)(٣) . فجملة (والمطلقات يتربصن) جملة خبرية مكونة من مبتدأ . هو (المطلقات) وخبر وهو (يتربصن) وليس المقصود منها الاخبار بتربص المطلقات هذه المدة ، وانما المقصود طلب التربص منهن هذه المدة . والتقدير : (ليتربصن المطلقات ثلاثة قروء) وفي العدول عن صيغة الطلب الأصلية تأكيد ايقاع الفعل والحث عليه . حتى أصبح بمنزلة الفعل الواقع المخبر عنه .

---

(١) سورة الحج ، آية (٧٨) .
(٢) سورة البقرة ، آية (٢٨٥) .
(٣) سورة البقرة ، آية (٨٨) .

٤ — صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر :

كقوله تعالى : " فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب "[1] ففي هذه الآية طلب فعل هو ضرب الرقاب . بالمصدر النائب عن فعل الأمر : وهو (ضرب الرقاب) والأصل (فاذا لقيتم الذين كفروا فأضربوا رقابهم) .

٥ — اسم فعل الأمر :

ويقصد به اسم بمعنى فعل (الأمر) مثل : قول المؤذن (حي على الصلاة) فان المؤذن يقصد طلب فعل : هو (الاقبال) على الصلاة بواسطة اسم فعل الأمر : (حي) ، لأن (حي) معناها أقبل على الصلاة .

---

(١) سورة محمد ، آية (٤) .

ثالثا : حكم صيغة الأمر ونحوها مما يدل على الطلب الجازم :

ذهب جمهور الأصوليين الى أن (صيغة الأمر) المجردة من القرائن ونحوها مما يدل على الطلب الجازم • حقيقة فى الوجوب (١) • بمعنى أنها موضوعة للدلالة على وجوب فعل المأمور به • ولا تصرف عن ذلك الا اذا وجدت قرينة تدل على عدم الوجوب • حتى ذهب بعض الأصوليين الى أن الوجوب ملازم لهذه الصيغة (٢) ولا يمكن استفادته بدونها • بدليل أن الأفعال الواجبة لم يكتف فيها بمجرد الفعل • بل قرنت بصيغة الأمر الدال على وجوبها • كقوله صلى الله عليه وسلم فى شأن تعليم أفعال الصلاة : (صلوا كما رأيتمونى أصلى) (٣) وفى شأن تعليم أفعال الحج : (خذوا عنى

---

(١) مختصر المنتهى مع حاشية السعد (٢/٧٩) ، التوضيح مع التلويح (١/١٥٣) والآمدى (٢/١٣) والقواعد الأصولية لابن اللحام ص (١٦٠) بتحقيق وتصحيح محمد حامد الفقى ط السنة المحمدية سنة ١٣٧٥ هـ القاهرة ، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح (١/٢٧٣) وأرشاد الفحول ص (٩٤ — ٩٥) ، أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الزلمى ص(٧٧) ط أولى الدار العربية للطباعة فى بغداد سنة ١٣٩٦ هـ •

(٢) المنار مع حواشيه ص (١١٢) •

(٣) أصل الحديث أخرجه البخارى ومسلم عن مالك بن الحويرث فى باب الآذان والاقامة ولكن مسلم لم يذكر وصلوا كما رأيتمونى أصلى ، واللفظ المتفق عليه (اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) وورد لفظ (وصلوا كما رأيتمونى أصلى فى البخارى) (١/١٦٢—١٦٣) ترتيب أحمد محمد شاكر وفى أرواء الغليل للألبانى (١/٢٢٧) رقم الحديث (٢٦٣) وص (٢٩٠) : قال صحيح أخرجه البخارى ومسلم الا أن مسلما لم يذكر : (وصلوا كما رأيتمونى أصلى) =

مناسككم)[1] فلم يكتف بالفعل فقط بل قرن الفعل بالقول ٠

(=) وفى رسالة الدكتور سليمان محمد الأشقر أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام ص (٣٢ ــ ٣٤) ٠٠ كلام كثير حول الحديث ودلالته فمن يريد الاستزادة فليراجعه ط أولى سنة ١٣٩٨ هـ مكتب المنار الاسلامية بالكويت ٠

(١) رواه مسلم فى باب أستحباب رمى جمرة العقبة راكبا (٢/ ٩٤٣) من المتن ترتيب محمد فؤاد عبد الباقى ط احياء التراث العربى رقم الحديث ١٢٩٧، وانظر النووى مع صحيح مسلم (٩/ ٤٥) المكتبة المصرية ٠

ورواه أبو داود فى كتاب المناسك (٢/ ٢١١) رقم الحديث ١٩٧٠ نشر احياء السنة النبوية وتعليق محمد محى الدين بن عبد الحميد ٠

والترمذى (٢/ ١٩١) رقم ٩٠٠ م المدنى وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ٠

والامام أحمد (٢/ ٣٦٨) ط ثانية المكتب الاسلامى ــ بيروت سنة ١٣٩٨ هـ من طريق أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى جمرة العقبة وهو على بعيره وهو يقول : ياأيها الناس خذوا مناسككم فانى لا أدرى لعلى لا أرجع بعد عامى هذا)٠ ولفظ مسلم : (لتأخذوا مناسككم فانى لا أدرى لعلى لا أرجع بعد حجتى هذه) ٠ المتن (٢/ ٩٤٣) ٠

((القسم الثانى من أقسام الخاص بأعتبار الصيغة))

النهـــى :

وبحثنا فى هذا القسم يقتصر على ثلاثة أمور : لها علاقة وصلة بموضوع بحثنا (المطلق والمقيد) وهذه الأمور الثلاثة هى :

١ — تعريف النهى ، ٢ — صيغه المشهورة ، ٣ — حكم الصيغة المجردة

أولا : تعريف النهى :

أ — النهى فى اللغة : المنع ، يقال نهاه عن كذا اذا منعه عنـــه . وسمى العقل نهية ، لأنه يمنع صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب وتجمع النهية على (نهى) قال الله تعالى : " ان فى ذلـــك لآيات لأولى النهى "(٢) . أى عظات وعبر لأصحاب العقول .

ب — والنهى فى الاصطلاح :

القول الدال بالذات على طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعـــلاء(٣)

وبما ذكرناه فى شرح تعريف الأمر يستغنى به عن شرح تعريف النهـــى

---

(١) ترتيب القاموس المحيط (٤/٤٥٤) ومختار الصحاح للرازى ص(٨٣) ، ومقاييس اللغة لابن فارس (٥/٣٥٩) والمفردات فى غريب القـــرآن الأصفهانى ص(٥٠٧) .

(٢) سورة طه ، آية (٥٤) .

(٣) الأحكام للآمدى (٢/٣٥) وحاشية الأزميرى على مرآة الأصول للسيـــد الفنارى (١/٢٨) ومسلم الثبوت مع شرحه (١/٣٩٥) وجمع الجوامـــع مع شرح المحلى (١/٤٤٧ — ٤٤٨) .

لأن معظم ألفاظ تعريف النهى قد ذكرت فى تعريف الأمر .

والفرق بين التعريفين يكمن فى أن الأمر طلب الفعل والنهى طلب الكف عن الفعل بما يدل على الكف عنه .

ثانيا : صيغ النهى :

يراد بصيغ النهى الألفاظ الموضوعة لغة لتدل على الكف عن الفعل ثم جاء على وفق ذلك نصوص الشارع . أو كانت من الألفاظ التى أستعملها الشرع أبتداء للدلالة على المنع من الفعل على وجه الحتم واللزوم . وهى كثيرة تتنوع حسب أسلوب القرآن والسنة فى كيفية طلب الكف عن الفعل . ومنها :

١ — صيغه النهى :

وهى الفعل المضارع المقرون بـ(لا) الناهية كقوله تعالى :(ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق)(١) فالله سبحانه وتعالى قد طلب فى هذه الآية الكريمة الكف والامتناع عن فعل هو قتل النفس التى حرم الله قتلها الا بالحق) كالقصاص والردة . نعوذ بالله من الارتداد عن الدين واستعمل فى طلب الكف عن القتل . صيغة المضارع المقرون بـ(لا) الناهية فقال تعالى : (ولا تقتلوا النفس) .

٢ — مادة النهى فى سياق الاثبات وما اشتق منها :

مثل قوله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون)(٢) ففى هذه الآية

---

(١) سورة الأنعام ، آية (١٥١) . (٢) سورة النحل ، آية (٩٠) .

الكريمة طلب كف عن ثلاثة أفعال : هى الفحشاء والمنكر والبغى بصيغة فعل المضارع المشتق من مادة النهى وهو قوله تعالى : (وينهى) وكذلك الحكم اذا كان طلب الكف باسم فاعل مشتق من النهى أو مصدرا لفعل النهى بشرط كونه فى سياق الاثبات .

٣ — الجملة الخبرية المثبتة :

التى أستعملت فيها مادة التحريم كقوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتك ..) الآية[1] . ففى هذه الآية الكريمة طلب الكف عن نكاح الأمهات وما ذكر معهن من المحرمات بجملة خبرية مثبتة . مشتقة من مادة التحريم وهى قوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) الآية .

٤ — نفى الحل :

مثل قوله تعالى فى شأن المنع من أخذ شئ مما أعطاه الزوج لزوجته بقوله تعالى : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما أفتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)[2] ففى هذه الآية الكريمة اخبار من الله سبحانه وتعالى بنفى الحل عن أخذ شئ مما أعطاه الزوج لزوجته . وفى ذلك تأكيد لطلب الكف عن الفعل .

---

(١) سورة النساء ، آية (٢٣) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٢٩) .

٥ — فعل الأمر الدال على الكف عن الفعل :

كقوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع)[١] فالله سبحانه وتعالى قد طلب في هذه الآية الكريمة الكف عن فعل هو البيع بعد نداء الجمعة بصيغة فعل الأمر الدال على طلب الترك والكف عن الفعل وهو قوله تعالى : (وذروا البيع) أى أتركوا الاشتغال بتحصيله وقت نداء الجمعة .

ثالثا : حكم النهى المجرد :

ذهب جمهور الأصوليين الى أن النهى المجرد من القرائن (المطلق) يدل على تحريم المنهى عنه حقيقة . ولا يصرف عن ذلك الا بقرينة تدل على عدم التحريم .[٢]

واستدلوا على ذلك بجملة أدلة منها :

١ — قوله تعالى : (ومانهاكم عنه فأنتهوا)[٣] حيث تدل هذه الآية على أن ماتهى عنه يجب الأنتهاء عن فعله . لأن قوله تعالى (فأنتهوا) فعل أمر وتقدم لنا أنه يفيد وجوب ترك المنهى عنه .

---

(١) سورة الجمعة ، آية (٩) .

(٢) الاحكام للآمدى (٢/٤٨) وأصول البزدوى (١/٢٥٧) وتيسير التحرير (٢/٩٠) ومختصر المنتهى (٢/٩٥ — ٩٦) وأرشاد الفحول ص (٩٤) .

(٣) سورة الحشر ، آية (٧) .

٢ — ومنها أن الصحابة رضى الله عنهم قد فهموا التحريم من النهـــــى المجرد وأستدلوا به على تحريم فعل المنهى عنه •

٣ — ومنها تبادر التحريم من الصيغة المجردة والتبادر بدون قرينة أمـــارة الحقيقة • وهذان الدليلان الأخيران يصلحان للاستدلال بهما على أن الأمر المطلق يدل على الوجوب حقيقة • وهناك أدلة اخرى فمن يريد الوقوف عليها فعليه بمراجعة الكتب الأصولية المطولة •

الباب الأول

(الفصل الأول)

في

:: التعريف بحقيقة المطلق والمقيد ::

ويحتوى على تمهيد وثلاثة مباحث :

الأول : في تعريف المطلق والمقيد لغة .

الثاني : في تعريف المطلق اصطلاحا .

الثالث : في تعريف المقيد اصطلاحا .

* * *

*

((البـاب الأول))

في

:: التعريف بالمطلق والمقيد ودلالتهما ::

وفيه فصـلان :

الأول : في تعريفهما

والثاني : في دلالتهمـا

* * *

*

:: تقسيم اللفظ الخاص باعتبار الحالة الملابسة له الى المطلق والمقيد ::

فى بداية الكلام على أنواع الخاص أشرنا الى أن من أنواعه باعتبار الحالة الملابسة له المطلق والمقيد (١) . ووعدنا ببسط الكلام عليهما ، لأنهما موضوع الرسالة وقد آن الأوان للوفاء بالوعد فنقول :

من خلال استقراء النصوص فى الكتاب والسنة تبين للباحثين عن استنباط الأحكام الشرعية . أن اللفظ قد يرد خاليا عن أى قيد لفظى ، فيكون مدلوله شائعا بين أفراده ، لأنه وضع للمعنى المشترك بين أفراد الحقيقة الواحدة من حيث هو — بقطع النظر عن اعتبار الوحدة ، أو الجمع

---

(١) أختلفت وجهات نظر العلماء الى المطلق والمقيد . هل هما قسمان للفظ الموضوع ؟ أو هما قسمان للخاص أو أن المطلق من العام . والمقيد من الخاص ؟

أ — فذهب جمهور الأصوليين الى أنهما من انواع الخاص . وهؤلاء نظروا الى المعنى الذى وضع له اللفظ والى المعنى الخاص للاطلاق والتقييد . وهو ما جرينا عليه .

ب — وذهب فريق آخر الى أن المطلق والمقيد قسمان للفظ الموضوع باعتبار الحالة الملابسة له . وهذا الفريق نظر الى الاطلاق للتقييد بالمعنى العام كما سيأتى .

جـ — وذهب فريق ثالث الى التفصيل :

١ — فجعل المطلق من أنواع العام ، لما فيه من العموم البدلى

٢ — والمقيد من الخاص لقطعية دلالته لما وضع له . انظر: مرآة الأصول ص (٣٤٠ — ٣٤٧) .

أو الوصف فى مفهومه الوضعى ، فيسمى حينئذ مطلقا .

وقد يرد مقيدا بوصف أو شرط أو نحوهما ، فيكون مدلوله محـــدود الشيوع قاصرا على بعض الأفراد التى كان يتناولها بطريق البدل ، فيسمـى عندئذ مقيدا .

كما تبين من خلال المقارنة لموارد النصوص التى يكون فيها لفـــظ مطلق وآخر مقيد . أنه قد يكون بينهما شئ من اللقاء فى سبب الحكم . أو فى الحكم نفسه ، أو فيهما معا . مما يقتضى وجود قواعد وضوابط تنظـم العلاقة بين المطلق والمقيد وتبين مدى تأثير أحدهما على الآخر .

وحينما عمد المجتهدون الى أرساء هذه القواعد . اختلفوا فـــى بعضها وسوف نورد — بعد التعريف بماهية المطلق والمقيد . ودلالتهما وبيان الأحوال التى تعرض لهما والشروط التى اشترطها من يقول بحمـــل المطلق على المقيد — أهم القواعد التى اختلف فيها علماء الأصول فـــى هذا الباب . ثم نتبع ذلك ببعض الأمثلة التى توضح أثر الاختلاف فـــى تلك القواعد على الفروع الفقهيه .

الاختيارية التى ينتشر بها بين أفراد جنسه . فاذا ورد فى ألفاظ الشارع لفظ مطلق ، مثل (أعتق رقبة) كانت هذه الرقبة شائعة فى جنسها شيوع الحيوان المطلق بحركته الاختيارية يتحرك الى أى جهة شاء .

واذا قال الشارع : (أعتق رقبة مؤمنة) كانت هذه الصفة وهى مؤمنة بالنسبة للرقبة كالقيد المانع للحيوان من الحركة الأختيارية .(١)

وبناء على ذلك تكون نسبة الاطلاق والتقييد الى اللفظ بحسب ما له من دلالة على المعنى ، أى أنهما وصفان للفظ باعتبار المعنى .

والظاهر أنه ليس للأصوليين اصطلاح خاص فى المطلق والمقيد . بل هما مستعملان بما لهما من معنى فى اللغة .

لأن المطلق مأخوذ من الاطلاق . وهو الارسال والشيوع ويقابله التقييد(٢)
قال ابن فارس(٣) فى كتابه (الصاحبى) : تحت عنوان (الخطاب المطلق والمقيد) .

---

(١) روضة الناظر مع شرحها لبدران (٢/١٩١) ط المطبعة السلفية بمصر ١٣٤٢ هـ .

(٢) أصول الفقه للشيخ رضا المظفر ص (١٧١) ط ٣ طبع بمطابع دار النعمان

(٣) ابن فارس هو أبو الحسين أحمد بن فارس القزوينى أحد ائمة اللغة فى القرن الرابع ولد سنة ٣٢٩ هـ — وله عدة مصنفات منها (مقاييس اللغة فى ٦ أجزاء والصاحبى فى اللغة ألفه لخزانة الصاحب بن عباد . توفى فى الرى سنة ٣٩٥ هـ .
انظر الاعلام (١/١٨٤) ط ٣ /١٣٩٨ ، ومقدمة الصاحبى للمؤلف

أما الاطلاق : فأن يذكر الشئ باسمه لا يقرن به وصف ، ولا شرط ، ولا زمان ولا عدد ، ولا شئ مما يشبه ذلك .

والتقييد : أن يذكر بقرين من بعض ماذكرناه . فيكون ذلك القرين زائدا فى المعنى .(١)

وضابط ذلك كما يقول القرافى :(٢)

أن تقتصر على مسمى اللفظة المفردة نحو (رقبة) — انسان — حيوان ونحو ذلك من الألفاظ المفردة فهذه كلها مطلقات . ومتى زدت على مدلول اللفظة المفردة مدلولا آخر ، بلفظ ، أو بغير لفظ . صار اللفظ مقيدا كقولك (رقبة مؤمنة) ورجل صالح . وحيوان ناطق . وتلك المطلقات السابقة هى فى أسمها مقيدات اذا أخذت مسمياتها بالنسبة الى ألفاظ آخر فان الرقبة هى انسان مملوك . وهذا مقيد . والانسان حيوان ناطق وهذا مقيد . والحيوان جسم حساس وهذا مقيد أيضا فصار التقييد والأطلاق

---

(١) الصاحبى لابن فارس ص(١٦٤) م السعيد سنة ١٣٢٨ هـ القاهرة الناشر المكتبة السلفية .

(٢) القرافى : هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أدريس القرافى الصنهاجى المصرى المالكى كان اماما عالما بارعا فى الفقه والأصول . والتفسير وله عدة مؤلفات منها (تنقيح الفصول وشرحه فى أصول الفقه والعقد المنظوم فى الخصوص والعموم مخطوط والفروق توفى رحمه الله سنة ٦٨٤ بمصر . أنظر الاعلام (١/ ٩٠) وطبقات الأصوليين (٢/ ٨٦ — ٨٧) وشجرة النور الزكية ص ١٨٨ رقم الترجمة (٦٢٧)

الاعتبار الأخير يؤدى الى الاشتراك • والأصل عدمه ، فقد انحصرت وجهات النظر فى الأعتبارين الأوليين • أى أن المعتبر عند الواضع أما الأفراد أو الصور • فأصحاب الأتجاه الأول : ومنهم الآمدى وابن الحاجب يرون أن المطلق موضوع للدلالة على الأفراد الخارجية لتبادرها من اللفظ عند اطلاقه والتبادر بدون قرينة أمارة الحقيقة •

ولهذا عرفوا المطلق بتعاريف متعددة تلتقى عند دلالته على الفرد الشائع فى جنسه : اذ عرفه الأمدى بأنه (النكرة فى سياق الاثبات)[1] وقريبا منه تعريف صاحب[2] مسلم الثبوت بأنه ما دل على فرد ما منتشر •[3]

ومعنى هذا التعريف أن المطلق اللفظ الذى يتناول فردا غير معين بمعنى أن ذلك الفرد المتناول بالمطلق فرد منتشر شائع فى جنسه •

وشيوع المدلول فى جنسه يعنى كونه فردا محتملا لأفراد كثيرة على سبيل البدل أى أنه يمكن أن يصدق على كل فرد منها من غير أن يستغرقها

---

(١) الأحكام للامدى (٢/١٦٢) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/١٥٥) ،
(٢) مسلم الثبوت (١/٣٦٠)

ومؤلفه هو : محب الدين بن عبد الشكور البهارى الهندى القاضى توفى سنة ١١١٩ هـ من كتبه (مسلم الثبوت فى أصول الفقه انظر الاعلام (٦/١٦٩) ط ٣/١٣٩٨ ، والفتح المبين فى طبقات الأصوليين (٣/١٢٢) ط ٢/١٣٩٤ هـ •

ومعنى هذا التعريف أن المطلق هو اللفظ الذى يدل على الحقيقة من حيث هى بدون اعتبار أى قيد • من وحدة ، أو شرط ، أو وصف ، أو زمان ، أو مكان • فمثلا : قولنا (فرس) : لفظ يدل على حقيقة وماهية هى الحيوان الصاهل • ولم يعتبر فى هذا اللفظ أى قيد من القيود التى تقلل من شيوعه وانتشاره بين أفراد جنسه • حيث لم يوصف بوصف ما • كما لم يشترط فيه أن يكون فى زمان ، أو مكان ما • أو غير ذلك من القيود التى تحد من انتشاره وتضيق من دائرة انطباقه على أفراد جنسه •

وقد أيد كل فريق رأيه بأدلة نذكر منها مايلى :

أ — فمن أدلة الفريق الأول (١) مايلى :

١ — قالوا : ان القول بأن المطلق موضوع للدلالة على الأفراد هو الموافق لاسلوب العرب ومتعارفهم ، لأن المطلق عندهم عبارة عن النكرة فى سياق الاثبات •

٢ — ان تعريف المطلق بما يدل على الأفراد هو الأوفق بأسلوب الأصوليين لأن بحثهم فى أحكام المكلفين • والتكليف انما يتعلق بالأفراد دون المفهومات •

٣ — قالوا : ان القول بأن المطلق موضوع للماهية ينافيه أتفاق الفريقين على أن من أمثلته (رقبة) فى قوله تعالى : (فتحرير رقبة) (٢)

---

(١) حاشية البنانى على جمع الجوامع (٢/٤٦) • تيسير التحرير (٢/٣٤)

(٢) سورة المجادلة ، آية (٤) •

اذ لاشك أنها فرد محسوس فى الخارج (١) .

٤ — ومن أدلتهم أيضا : أن القائل بأن المطلق موضوع للماهية يلزمه القول بأن وجودها وتعلق الأحكام بها انما يكون باعتبار أتحادها مع أفرادها . وليس كذلك القول بأن المطلق موضوع للدلالة على الفرد الشائع فانه لايترتب عليه هذا المحظور . اذ يمكن توجيه الخطاب اليه أصالة بدون لوازم .

ب — ومن أدلة الفريق الثانى (٢) :

١ — أن الأصل فى الوضع أن يكون للصور المتخيلة فى الذهن . بدليل أننا لو رأينا شبحا بعيدا ولم نميزه فلا نزال نطلق عليه الأسماء المختلفة حسبما نتصوره فى أذهاننا .

٢ — أن اللفظ ظاهر الدلالة على الحقيقة . بدليل تسميته بالمطلق المقابل للمقيد . أما الأفراد فلا يمكن أدعاء الاطلاق فيها ، لأنها حينما توجد تقارنها القيود المختلفة . اذ لابد أن تكون فى زمان ما ومكان ما ومتصفة بصفة ما (٣) .

٣ — قالوا : ان تعريف المطلق بما يدل على الماهية فيه التفريق بين المطلق والنكرة وهذا مما ينبغى مراعاته عند تعريفهما .

---

(١) تسهيل الوصول الى علم الأصول للمحلاوى ص (٦١) .

(٢) حاشية البنانى مع جمع الجوامع (٤٦/٢) ، وتيسير التحرير لأميرالحاج (٣٤/٢) .

(٣) بدائع الفوائد لابن قيم الجوزيه (٢٠٤/٤) طادارة الطباعة المنيرية ط أولى — الناشر دار الكتاب العربى — بيروت .

والظاهر أنه ليس هناك فرق جوهرى بين التعريفين ، لقيامه على أمور اعتباريه ، فحيث أعتبرت الحقيقة مجردة من القيود سميت مطلقا واسم جنس كما سيأتى .

واذا أخذت متحدة مع الأفراد سميت نكرة وسيأتى لهذا البحث مزيد من التوضيح فى الفرق بين المطلق والنكرة عند من يرى الفرق بينهما . وعلى ضوء ماسبق فمن الممكن تعريف المطلق بما يجمع الأمرين جميعا .

فيقال المطلق هو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه . (١)

شرح التعريف :

١ — اللفظ المتناول : يراد بالتناول هنا التناول البدلى . وهو أن يكون اللفظ صالحا للدلالة على أفراد كثيرة غير محصورة وغير معينة من ذات اللفظ . ولكن مفهومه يتحقق بواحد منها ، أى واحد كان . مثل قولنا (أكرم رجلا) : المتناول لجميع رجال الدنيا بدون تعيين . ولكن مفهومه يصدق باكرامك واحدا منهم أيا كان هو . وبهذا القيد يخرج عن حد المطلق العام . لأنه يتناول أفرادا كثيرة دفعة واحدة .

---

(١) روضة الناظر مع شرحها (٢/١٩١) ط المطبعة السلفية ١٣٤٢ هـ بمصر موسوعة الفقه الاسلامى (١٠/٥ — ٨) اصدار المجلس الأعلى للشئون الاسلامية — القاهرة ١٣٩٨ هـ .

٢ — لواحد غير معين :

الوحدة هنا أعم من الوحدة الحقيقية فيشمل التعريف الجمع والمثنى اذا كانا نكرتين • وبهذا القيد تخرج المعارف لما فيها من التعيين وأسماء العدد لدلالتها على أكثر من واحد • والمقيد لأن فيه بعض التعيين •

٣ — باعتبار حقيقة شاملة لجنسه :

يعنى أن تناول اللفظ المطلق منظور فيه الى مفهوم مشترك بين الأفراد • وهذا المفهوم يسمى حقيقة • وبهذا القيد يخرج المشترك ، لأنه وان تناول أكثر من واحد لا بحسب الحقيقة • بل بحسب الوضع •

جـ — تعريف المقيد أصطلاحا :

المطلق والمقيد متقابلات • ولما وجد لعلماء الأصول فى تعريف المطلق أتجاهان كان من البداهة أن يوجد هذان الاتجاهان فى تعريف المقيد نظرا للتقابل الحاصل بين المطلق والمقيد •

١ — فمن يرى من الأصوليين أن المطلق اللفظ الدال على شائع فى جنسه (١) يعرف المقيد : بأنه اللفظ الذى يدل لا على شائع فى جنسه • (٢)

فيدخل فى تعريف المقيد عند هذا الفريق المعارف وجميع

(١، ٢) الأحكام للآمدى (١٦٢/٢) ومختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد (١٥٥/٢) ، وأرشاد الفحول ص (١٦٤) •

العمومات لدلالتها على غير شائع فى جنسها • ولكن اطلاق المقيد على مايشمل المعارف والعمومات ليس بالاصطلاح الشائع • وانما هو للتقابل بين المطلق والمقيد •

٢ — ومن يرى أن المطلق • اللفظ الدال على الماهية بلا قيد •(١)

يعرف المقيد : بأنه اللفظ الدال على الماهية مع قيد من قيودها •(٢)

أو هو اللفظ الدال على مدلول المطلق مع صفة زائدة(٣) : مثل قولنا رجل كريم : فانه يدل على الماهية وهى (الانسان الذكر) مع قيد زائد عليها وهو (الكرم) ، لانها لا تتضمنه فى أصل الوضع • والواقع أن المقيد على هذا التعريف ما هو الا مطلق لحقه قيد فأخرجه عن الاطلاق الى التقييد • وبناء على ذلك فالمطلق الذى له أوصاف ، أو قيود كثيرة اذا وصف ، أو قيد بواحد منها كان مقيدا بالنسبة الى ذلك الوصف أو القيد • أما بالنسبة الى ما عدا ذلك من الأوصاف فيبقى على اطلاقه • فمثلا قولنا (رقبة) : مطلق • وقولنا (رقبة مؤمنة) : قيد فيه المطلق بقيد الايمان • فهذا التقييد لا يمنع من بقاء المطلق على اطلاقه بالنسبة لأوصافه الأخرى ككونها عربية أو غير عربية • سليمة أو معيبة •

(١، ٢) المراجع السابقة ، نفس الجزء والصفحة •

(٣) أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢/٢٨٦) •

وعلى ضوء ذلك يمكن تعريف المقيد :

بأنه : (اللفظ المطلق الذى أقترن به مايقلل من شيوعه وأنتشاره)(١)

شرح التعريف :

١ — اللفظ المطلق : سبق شرحه .

٢ — الذى أقترن به مايقلل من شيوعه :

يقصد بالاقتران هنا ما هو أعم من التقييد اللفظى ، فيشمل التقييد باللفظ وغيره كالتقييد بالنية والعادة مثلا . فمثال التقييد باللفظ . قولنا (رجل صالح) . ومثال التقييد بالنية قولك : (لله على أن أحج) وأردت هذا العام مثلا : ومثال التقييد بالعادة قول السيد لعبده اشتر لنا لحما ومن عاداتهم شراء لحم الضأن ، فانه يتقيد بما هو متعارف بين السيد وعبده . وفى قولنا : مايقلل من شيوعه : اشارة الى أنه يكفى فى تقييد المطلق خروجه من الشيوع بأى وجه كان . وليس شرطا فى التقييد أن لا يبقى للمطلق صفة الاطلاق أصلا . بل قد يكون مطلقا من وجه ومقيدا من وجه آخر .

---

(١) مسلم الثبوت (١/ ٣٦٠) ، وأصول الفقه لبدران أبو العنين بدران ص (٣٥١) ، وأصول الأحكام للشيخ منصور ص (٢٥٠) مطبعة كلية أصول الدين بالجمهورية العربية الليبية (أو القواعد الأصولية لغير السادة الحنفية) .

والمراد بالشيوع : الشيوع البدلى كما سبق ايضاح ذلك • فقول الله تعالى : (فك رقبة)[١] مطلق يتناول جميع الرقاب الموجودة فى الدنيا سواء أكانت مؤمنة أم كافرة — وللمكلف أن يعتق واحدة منها وبذلك يخرج من عهدة التكليف •

لكن فى قوله تعالى : (فتحرير رقبة مؤمنة)[٢] قد جاء المطلق مقترنا بما يقلل من ذلك الشيوع لأن المأمور به تحرير رقبة مؤمنة لا يجدى تحرير غيرها للخروج من عهدة التكليف بينما كان المطلق قبل التقييد مجزئا باعتاق أى رقبة •

وهكذا نرى أن قيد الايمان قد جاء مقللا من شيوع المطلق وقاصرا له على بعض الأفراد التى كان يتناولها قبل التقييد • لكنه مع ذلك بقيت الرقبة مطلقة بالنسبة لما عدا الايمان من الأوصاف • ككونها عربية أو فارسية سليمة أو معيبة • اذ لم يتعرض التقييد فى هذا النص لغير وصف الايمان وبذلك يتحقق ماسبق أن الاطلاق والتقييد من الأمور النسبية فرب مطلق مقيد ورب مقيد مطلق[٣] • ولا تنافى فى ذلك بعد ما تبين لنا المراد من المطلق والمقيد •

---

(١) سورة البلد ، آية (١٣) •

(٢) سورة النساء ، آية (٩٢) •

(٣) تنقيح الفصول للقرافى ص (٢٦٦) •

(الفصل الثانـى)

فـــى

:: دلالة المطلق والمقيد ::

وفيه : مباحـــث

الأول : فى الفرق بين المطلق والنكرة •

الثانى : فى الفرق بين المطلق والعام •

الثالث : فى المعهود الذهنى بين الاطلاق والتقييد •

الرابع : فى عروض الاطلاق والتقييد للأفعال والاسمـــاء الشخصية •

الخامس : فى حكم المطلق والمقيد •

* * *

*

((المبحث الأول))

:: في الفرق بين المطلق والنكرة ::

سلف أن بعض[١] أصحاب الأصول يعرف المطلق بالنكرة في سياق الاثبات • وهذا الاتجاه يتفق وماذهب اليه عامة النحاة من تقسيم الاسم الى نكرة ومعرفة •

ويصنفون المطلق من قسم النكرة ، لأنهم لا يرون فرقا بينهما • بل يذهب فريق من النحاة الى اعطاء الأفعال والظروف حكم النكرة لوقوعهما صفة لها •• والصفة تابعة للموصوف •• ولدلالة كل من الفعل والظرف في الغالب على غير معين والنكرة كذلك • لكنهم لا يقصدون من النكرة المساوية للمطلق كل نكرة • بل النكرة المساوية للمطلق عندهم هي النكرة في سياق الاثبات وهي المعروفة بالنكرة المحضة المتوغلة في الابهام • حيث لم يقترن بها مايخرجها عن الابهام بوجه من الوجوه •

يقول القرافي : (كل شئ يقول فيه الأصوليون انه مطلق) يقول النحاة انه نكرة وكل شئ يقول النحاة انه نكرة • يقول الأصوليون انه مطلق وأن الأمر به يتأدى بفرد منه • فكل نكرة في سياق الاثبات مطلق عند الأصوليين • فما أعلم موضعا ولا لفظا من ألفاظ النكرات يختلف فيه النحاة والأصوليون • بل أسماء الأجناس كلها في سياق الثبوت هي نكرات عند النحاة ومطلقات عند الأصوليين[٢]) •

---

(١) الأحكام للآمدي (٢/١٦٢) وابن الحاجب(٢/١٥٥) •

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي مخطوط ص(١٨) توجد له صورة بالمكتبة العامة بالجامعة الاسلامية •

ثم يقول : والتعرض للفرق بين الاصطلاحين عسر باعتبار الواقع • أما باعتبار الفرض والتصوير فممكن • غير أن البحث انما وقع فى هذا المكان عن الواقع من الاصطلاحين ما هو ؟

وقريب من ذلك ماذكره صاحب (١) النحو الوافى حيث يقول : (ذهب جمهرة كبيرة من النحاة الى أنه لا يوجد فرق بين النكرة واسم الجنس (المطلق) فان كان لمعين فهو النكرة المقصودة (٢) وان كان لغير معين فهو النكرة غير المقصودة (٣) وفى هذا الرأى يعنى (أتحاد المطلق والنكرة) تخفيف وتيسير فيحسن الأخذ به) • وما ذهب اليه هذان العالمان من

---

(١) هو الأستاذ عباس حسن رئيس قسم النحو والصرف والعروض بكلية دار العلوم وعضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة •

(٢) النكرة المقصودة : وتسمى اسم الجنس المعين • هى النكرة التى يزول أبهامها وشيوعها بسبب ندائها فتصير معرفة بعد أن كانت تدل على واحد غير معين مثل : قولك : (يارجل ساعدك على احتمال المشقة) • وهى تشبه العلم مثل زيد الا أن تعريفها طارئ بسبب ندائها فيصح أن توصف بالمعرفة نظرا لهذا التعريف الطارئ ويصح أن توصف بالنكرة مراعاة لحالتها السابقة • فيقال : يارجل المهذب أو مهذبا ساعدك على احتمال المشقة • الا أن الأول أولى النحو الوافى (٤/ ٣٠) •

(٣) النكرة غير المقصودة : وتسمى اسم الجنس غير المعين • هى الباقية على أبهامها وشيوعها كما كانت قبل النداء ولا تدل معه على فرد معين مقصود بالمناداة • ولهذا لاتستفيد منه التعريف مثل قولك : يا غافلا تذكر الآخرة وأحسن كما أحسن الله اليك ، النحو الوافى (٤/ ٣٠) ط ثالثة دار المعارف بمصر •

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٨٩) •

اتحاد النكرة والمطلق • أيده كثير من الأصوليين منهم صاحب التحرير الا أنه قصر مساواة المطلق للنكرة فى سياق الاثبات والمعرف لفظا[1] حيث يقول بعد أن ذكر الأدلة على أن المطلق موضوع ليدل على الأفراد الخارجية[2] : (فلا دليل على وضع اللفظ للماهية من حيث هى الا علم الجنس • ان قلنا بالفرق بينه وبين اسم الجنس النكرة وهو الأوجه أى الفرق بينهما) هو الأوجه المختار ، لأن أختلاف أحكام اللفظين يؤذن بفرق فى المعنى • والا فقد ساوى المطلق النكرة ما لم يدخلها عموم والمعرف لفظا[3]) •

---

(١) المعرف لفظا : هو المعهود الذهنى وسيأتى الكلام عليه فى مبحث مستقل •

(٢) علم الجنس : يعرف بأنه اللفظ الموضوع للماهية المتحدة فى الذهن المشار اليها من حيث معلوميتها للمخاطب ، تيسير التحرير (٢/٣٥) نحو قولك : اسامة أجرأ من ثعالة أى حقيقة الأسد أجرأ من حقيقة الثعلب • وقيل هو اللفظ الموضوع للماهية المستحضرة فى الذهن • أتحاف الانس فى العلمين واسم الجنس مخطوط بمكتبة عارف حكمت •

(٣) يراد باللفظين اسم الجنس النكرة وهو المسمى (بالمطلق) • وعلم الجنس الذى سبق تعريفه والأحكام التى يشير اليها هى أحكام المعارف • فانها تجرى على علم الجنس دون اسمه • مثل : منع علم الجنس من الصرف • اذا أنضمت اليه علة أخرى كالتأنيث مثلا ومجئ الحال منه نحو : (أسامة مقبلا أحسن منه مدبرا) • وجواز الأبتداء به بدون مسوغ مثل : أسامة جميل • ومنع دخول (أل) المعرفة عليه حيث كان بذاته يفيد التعيين فهو غنى عنها بخلاف اسم الجنس فانها اذا دخلت عليه أفادته التعريف •

وفسر الشارح ذلك فقال : والمراد بمساواته لهما أن ماصدق عليه أحدهما يصدق عليه الآخر • فبين المطلق والنكرة عموم من وجه) بصدقهما فى نحو (فتحرير رقبة) وأنفراد النكرة عنه اذا كانت عامة كما لو وقعت فى سياق النفى • وأنفراد المطلق عنها فى نحو (اشتر اللحم) ثم يقول الكمال بين الهمام : ولو سلم عدم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فقد استقل تبادر الأفراد من اللفظ المطلق بنفى وضعه للماهية من حيث هى : فالحق الأول : يعنى أن لا وضع للماهية من حيث هى الا علم الجنس ان قلنا بالفرق بينه وبين اسم الجنس (١) •

٢ — وذهب فريق آخر :

الى أن المطلق مغاير للنكرة • فالمطلق عند أصحاب هذا الأتجاه ماوضع للمعنى الذهنى المجرد : وهو المسمى (بالماهية من حيث هى) مثل قولك : (الرجل خير من المرأة) أى حقيقة الرجل خير من حقيقة المرأة بقطع النظر عن أفرادهما •

والنكرة هى مدلول اللفظ الخارجى الذى ينطبق عليه فعلا • قال صاحب النحو الوافى بعد أن ذكر التعريفين السابقين • وهذا حاصل الفرق بينهما عند من يراه وهو فرق فلسفى متعب فى تصوره وليس وراءه

---

(١) تيسير التحرير (٢/٣٥) •

فائدة عمليه [١] . اذ لا وجود له فى خارج الذهن . بل المطلق والنكرة فى الخارج متحدان فى المدلول وهو الفرد الشائع وحيث علمنا عدم فائدة الفرق وأنه يرجع الى أمور اعتباريه فقط يكون الخلاف فى ذلك خلافا فى الاصطلاح : اللهم الا أن يقال الفرق بين المطلق والنكرة يبدو فى حال الاخبار عن الماضى . اذ قال بعض [٢] الأصوليين أن الاطلاق لا يتصور فى غير الأمر وخبر الثبوت . فنحو قولك رأيت رجلا مثلا . متعين باسناد الرؤية اليك ومع التعيين يبعد الاطلاق . لكن هذا المثال لا يسلم من الاعتراض ، لأنه يمكن أن يقال : ان رجلا فى قولك : (رأيت رجلا) مطلق ، لأنه لا يعرف هل هو مسلم أو غير مسلم . طويل أو قصير ؟ فعلى فرض صحة المثال يكون المطلق مفارقا للنكرة فى حال الاخبار عن الماضى وسيأتى لهذا مزيد من الايضاح فى مبحث دخول الاطلاق على الأفعال .

---

(١) النحو الوافى (١/ ٢٨٩) وهذا ما دعا بعض العلماء الى أن يقولوا لا فرق بين علم الجنس واسم الجنس فى المعنى . بل الفرق بينهما فى مجرد اللفظ حيث نقل الثقات اجراء أحكام المعارف اللفظية على علم الجنس دون اسمه . والى ذلك يشير ابن مالك فى ألفيته فيقول : (ووضعوا لبعض الأجناس علم كعلم الأشخاص لفظا وهم عم) . وقوله وهو (عم) بصيغة الماضى يعنى أن مدلوله عم الافراد بحيث يصدق على كل فرد بذاته فهو عام شائع من جهة المدلول . وهذا هو حكم النكرة .

(٢) الآمدى (٢/ ١٦٢) والفروق للقرافى (١/ ١٩٠)

ورغم ماسبق من عدم فائدة الفرق بين المطلق والنكرة الا أن أكثر الأصوليين والفقهاء ذكروا لذلك فائدة تظهر في قول الرجل لزوجته (ان كان حملك ذكرا فانت طالق) : ولم ينو عددا معينا ثم ولدت ذكرين فعلى القول بأن المطلق والنكرة واحد في الحكم لاتطلق الا اذا ولدت ذكرا واحدا • وعلى القول بأن المطلق يفارق النكرة وأنه يفيد ماهية الشيء تطلق للجنس والى هذا الفرق يشير صاحب مراقي السعود[1] فيقول : (عليه طالق اذا كان ذكرا فولدت لاثنين عد ذي نظر) • وذكروا في الفروع

---

(١) هو سيدي عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي ولد بعد منتصف القرن الثاني عشر الهجري بقصر بحكجكة ، وهي القاعدة العامة لامارة كانت في شنقيط • درس بادئ ذي بدء على والده الذي كان من رجالات العلم ثم تلقى العلوم على عدد من كبار علماء الصحراء منهم سيدي المختار الكنتي والحاج أحمد خليفة العلوي • فذاع صيته حتى اعتبروه أعلم رجل في الصحراء المغربية ، ومما قيل في حقه أنه (فريد دهره وعالم عصره أو كما نعته بعضهم بكونه مجدد العلم بقطر شنقيط تتلمذ على يده جم غفير من العلماء لا من بلاد شنقيط فحسب • ولكن من جميع البلاد المجاورة كالسنغال ، السودان ، وبلاد أفريقيا • توفي رحمه الله برباطه العلمي القريب من (تحكجكة) عن عمر يناهز الثمانين وذلك في حدود سنة ١٢٣٣ هـ • له عدة مؤلفات منها النظم المسمى مراقي السعود ونشره نشر البنود في الأصول على مذهب المالكية • أنظر مقدمة الكتابين المذكورين لترجمة المؤلف • طبع صندوق احياء التراث الاسلامي المشترك بين المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة •

أيضا أن من دفع الى وكيل له ثوبا ليخيطه ولم يعين الموكل أحـــــــد الخياطين ثم تلف الثوب فان الوكيل يضمن لتفريطه بخلاف ما لو عيـــــن الموكل أحد الخياطين فانه الوكيل لا يضمن حينئذ لعدم تفريطه •

. . . . . .

(المبحث الثانى)

:: فى الفرق بين المطلق والعام (١) ::

المطلق والعام يشتركان فى ثبوت الحكم لكل فرد من الأفراد الداخلة تحت مدلولهما . ولذلك يسمى بعض العلماء المطلق عاما (٢) فهل العموم فى المطلق والعام بمعنى واحدا بينهما فرق وان كان هناك فرق فما السبب فى تسمية المطلق عاما ؟

والذى عليه المحققون أن العموم فى المطلق يراد به معنى غير المصطلح عليه فى لفظ العام الذى سبق تعريفه بأنه (اللفظ المستغرق لما يصلح له بلا حصر) . يقول العلائى (٣) : فى كتابه تلقيح الفهوم فى

---

(١) ينظر للفرق بينهما كل من (شرح تنقيح الفصول للقرافى ص (٢٢٠) ، والعقد المنظوم فى الخصوص والعموم للقرافى . فيلم من المكتبة العامة بالجامعة الصفحات (٣ ، ٤ ، ٩) أرشاد الفحول ص (١١٤) والفروق للقرافى (١/١٧٢) وأصول الفقه للاستاذ عبدالوهاب خلاف ص (١٨٢) ط الثانية عشرة ١٣٩٨ دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع الكويت .

(٢) شرح المنار للنسفى مع حواشيه ص (٣٢٥) .

(٣) هو خليل بن كيكدى بن عبد الله العلائى الدمشقى الشافعى صلاح الدين أبو سعيد محدث فقيه . أصولى . ولد بدمشق . وله جامع الأصول من أحاديث الرسول . وأشتهر بتهذيب الأصول . والأشباه والنظائر فى فروع الفقه الشافعى . وتفصيل الاعمال فى تعارض الاقوال والافعال فى الأصول . معجم المؤلفين (٤/١٢٦) لعمر رضا كحالة =

تنقيح صيغ العموم ء العموم يقع على قسمين : عموم الشمول ، وعموم الصلاحية وان كان العموم فى الأول أقوى منه فى الثانى • وعموم الصلاحية هو المطلق وتسميته عاما بسبب أن موارده غير منحصرة • لا أنه فى نفسه عام فان قوله تعالى : (فتحرير رقبة) مطلق • والمقصود بها القدر المشترك فى أى مورد شاء من أنواع الرقاب غير أن المكلف لما كان له أن يعين هذا المفهوم المشترك فى أى مورد شاء من أنواع الرقاب كان (لفظ)[1] الرقبة عاما بهذا الاعتبار • ويقال له عموم البدل أيضا • فلا يجب على المكلف أن يعتق كل ما يسمى رقبة ، بخلاف عموم الشمول فانه يلزمه تتبع الأفراد الداخلة تحت اللفظ العام[2] • فمثل قوله تعالى : (فاقتلوا المشركين) لا يمكن للمكلف أن يقصر حكمه على فرد واحد من أفراد المشركين • بل يلزمه تتبع الأفراد حيث وجدها • فلو قتل مشركا ثم وجد آخر وجب عليه قتله امتثالا للأمر الأول بينما نجد أن المكلف بالمطلق له أن يختار أى فرد شاء

(=) مكتبة بيروت ودار احياء التراث العربى • طبقات الشافعية للسبكى (٦/ ١٠٤ ـ ١٠٥) ط أولى م الحسينية ملتزم الطبع أحمد عبد الكريم القادرى • شذرات الذهب لأبن العماد (٦/ ١٩٠ ـ ١٩١) ط المكتب التجارى للطباعة والنشر

(١) فى المخطوط كان (لفظة الرقبة) •

(٢) تلقيح الفهوم فى تنقيح صيغ العموم (١/ ٢) مخطوط له صورة فى المكتبة العامة بالجامعة الاسلامية •

مما يصدق عليه اللفظ المطلق ويفعله ذلك يخرج عن عهدة التكليف • فمثلا قوله تعالى : (فتحرير رقبة) يجوز للمكلف أن يعتق أى رقبة شاء سواء كانت طويلة أم قصيرة وسواء كانت سوداء أم بيضاء أو كانت على غير ذلك من الصفات والهيئات • ومن هنا أخذ الأصوليون القول بأن شمول المطلق من حيث الصفات وشمول العام من حيث الأفراد • وحتى يتضح الفرق أكثر نعقد المقارنة التالية بين المطلق والعام وهى من ناحيتين :

الأولى : فى أوجه الشبه بين العام والمطلق

ويتلخص ذلك فى النقاط التالية :

١ — فمن حيث العمل : يجب على المكلف أن يعمل بما يتبادر له من اللفظ العام ، أو المطلق حتى يرد الدليل الذى يصرف اللفظ عما يتبادر منه (١) •

٢ — ومن جهة جواز تأويل اللفظ وصرفه عن ظاهره (٢)

يجوز فى كل من العام والمطلق أن يصرف اللفظ عن ظاهره اذا قام الدليل على ذلك •

(١ ، ٢) يراجع فى معنى الظاهر والمؤول كل من الكتب التالية : الأمدى (٣/ ٧٣ — ٧٤) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣/ ٣٠٣) والمستصفى للغزالى (١/ ٣٧٨) ، وتفسير النصوص وأديب صالح (١/ ٣٦٨) ط الثانية الناشر المكتب الاسلامى بيروت ، والتلويح مع التوضيح (١/ ١٢٥) ، وأصول البزدوى (١/ ٤٦) ، وروضة الناظر (٢/ ٢٩ — ٣٠) •

٣ — من جهة اتصاف كل منهما بالشمول :

يوجد فى كل من العام والمطلق عموم • لكنه يختلف تسميـــة ومضمونا • وهذا هو جوهر الفرق الآتى :

الناحية الثانية : أوجه الفرق بين المطلق والعام •

يشترك المطلق والعام فى الأمور الثلاثة السابقه ويفترقان فيما يلى :

١ — فى متعلق العموم فى كل منهما :

حيث يتعلق العموم الموجود فى المطلق بالصفات وفى العـام يتعلق بالأفراد •

٢ — فيما يخرج به المكلف عن عهدة التكليف :

فالمكلف بالمطلق يخرج عن عهدة التكليف بفعله أى فـــرد شاء من الأفراد التى ينطبق عليها مدلول اللفظ المطلق ، بينمـــا لا يكون ممتثلا فى العام الا اذا فعل جميع الأفراد التى يشملهـــا اللفظ العام •

٣ — فى تسمية العموم فى كل منهما :

حيث يسمى فى المطلق عموم الصلاحية أو عموم البدل • ويسمى فى العام عموم الشمول • والفرق بينهما كما يقول الشوكانى (أن عموم الشمول كلى يحكم فيه على كل فرد فرد • وعموم البدل كلى من حيث لا يمنع تصوره من وقوع الشركه فيه • لكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد

بل على فرد شائع فى أفراده يتناولها على سبيل البدل ولا يتناول أكثر من واحد دفعه)[١] . ومعنى ذلك أنهما يشتركان فى ثبوت الحكم لكل فرد من الأفراد . ويفترقان فى أن العموم الشمولى يدل على ذلك فى حال أجتماع كل فرد مع الآخر وحال انفراده . والبدلى انما يدل على ثبوت الحكم لواحد غير معين أما المجموع من حيث هو فلا يتعرض[٢] .

---

(١) أرشاد الفحول ص(١١٤ ، ١١٥) .

(٢) تلقيح الفهوم فى تنقيح صيغ العموم للقرافى وكتاب الطراز فى أسرار البلاغة وعلوم الاعجاز ليحى حمزة العلوى اليمنى (٢/ ١٦٠) .

(المبحث الثالث)

:: المعهود الذهنى بين الاطلاق والتقييـــــد ::

فيما مضى ذكرنا أن الاسم المفرد والجمع المحلى (بأل) الاستغراقية من صيغ العام • ومنا نضيف أن (أل) المعرفة لها أربعة معان • هى : الجنس ، والاستغراق • والعهد الخارجى ، والعهد الذهنى • لكـــن تعيين واحد من هذه المعانى موقوف على وجود القرينة • فاذا لم توجد القرينة التى تعين أحد معانى اللام المذكورة • فقد أختلف العلماء فـــى الأولى بالتقديم من تلك المعانى •

والذى ترجح لدى الباحثين فى هذه المسألة • هو تقديم العهـــد الخارجى ، ثم الاستغراق • ثم الجنس • وهو مساو للمعهود الذهنى عند الكمال حيث يقول : (ولا شك أن تعريف الجنس الذى أستدل على ثبوتـــه باطباق العرب على ارادة الجنس من قولهم : فلان (يلبس البرود ويركب الخيل ويخدمه العبيد) • هو المراد من تعريف المعهود الذهنى • اذ هو الاشارة الى الحقيقة بأعتبارها بعض الأفراد غير معينة للعهديـــة الذهنية لجنسها)[1] ومعنى هذا التعريف أنه يشار باللام الى الحقيقـــة من حيث تحققها فى ضمن فرد ما • لا من حيث هى هى ، ولا من حيـــث

---

(١) تيسير التحرير (١/١٠٣) •

تحققها فى ضمن فرد معين • أو ضمن كل فرد • بل يشار اليها باللام للعهدية الذهنية • لا الخارجية • حيث لم يعهد بين المتكلم والمخاطب ذكر فرد معين من تلك الحقيقة • الا أن الطبيعة الكلية من حيث تحققها فى ضمن فرد ما • أمر معلوم معهود فى الأذهان • فباللام يشار اليها باعتبار أنها معلومة معهودة فى ذهن المخاطب •(١)

ومن أمثلة المعهود الذهنى أيضا : قولك : أكلت الخبز وشربت الماء ونحو قول السيد لخادمه أدخل السوق واشتر اللحم •

فالخبز والماء ، والسوق ، واللحم ، يرى بعض الأصوليين(٢) أنها من قبيل المطلق • لأن (أل) الداخلة عليها ليست للاستغراق • لتعذر الحمل عليه وليست للعهد الخارجى • حيث لم يسبق ذكر بعض أفراد المحلى بها بين المتكلم والمخاطب • فتعين كونها للجنس وهو معنى المعهود الذهنى كما مر • فان قيل : أن الحضور الذهنى قيد تلك الألفاظ فهى مقيدة وليست مطلقة • أجيب أن ذلك القيد لم يذكر فى الكلام وانما هو قيد اعتبارى يتوقف تأثيره على القرائن • ومن هنا أختلف الأصوليون فى المعهود الذهنى • هل هو مطلق أو مقيد ؟ وكان لهم فى ذلك مذهبان •

---

(١) تيسير التحرير • المرجع السابق •

(٢) حاشية السعد على مختصر ابن الحاجب(٢/١٥٥) وسلم الثبوت (١/٣٦١) والمرجع رقم ١ (١/٣٠١) •

مبنى الخلاف فيهما تفسير النفى فى قول الأصوليين : (المطلق الدال على الماهية بلا قيد [١]) هل المقدر فيه • بلا قيد لفظى • أو المقدر بـــلا اعتبار قيد • وعندئذ يصح التقييد بالنية مثلا •

١ — فمن يرى أن الاعتبار هو الذى يضفى على اللفظ صفة الاطلاق والتقييد سواء كان مع اللفظ المطلق قيد لفظى — كذكر الحجوز فى قولـــه تعالى : (وربائبكم اللاتى فى حجوركم) — ولكنه لم يعتبر • أو لم يوجد معه قيد فعلا • كقول الحالف (لا أكل الرؤوس) وأراد بهـــا رؤوس معهودة • يقول : ان المعهود الذهنى مقيد [٢] لأن قيـــد الحضور معتبر فيه • وذلك مانع من الاطلاق •

٢ — ومن يرى أن النفى فى المطلق هو وجود القيد اللفظى معه • لا اعتباره يقول : ان المعهود الذهنى من المطلق [٣] • لعدم وجود قيد لفظى معه • وأيضا • فان المعهود الذهنى يدل على شائع فى جنســـه

---

(١) جمع الجوامع (٢/ ٤٤) والتوضيح مع التلويح (١/ ٩٣) •

(٢) حاشية البنانى على جمع الجوامع (٢/ ٤٥) وتنقيح الفصول ص (٢٦٦) وفصول البدائع (٢/ ٨٢) •

(٣) حاشية السعد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥٥) ومسلـــم الثبوت (١/ ٣٦١) وتيسير التحرير (١/ ٣٠١) •

والمطلق كذلك فيكون المعهود الذهنى من المطلق[١] لدلالته على شائع فى جنسه .

كما أن المعهود الذهنى فى الحقيقة نكرة . وان كان معرفا لفظا[٢] . بدليل أن العلماء جوزوا وصفه بالنكرة باعتبار معناه . ووصفه بالمعرفة باعتبار لفظه واعتبار المعنى أولى ، لأنه الأصل .

ومن أمثلة ذلك قول الله تعالى : (وآية لهم الليل نسلخ منه النهار)[٣] فقد جوز المعربون للقرآن أن تكون جملة (نسلخ) صفة لليل باعتبار معناه وحالا منه باعتبار لفظه .

ولكن مع هذا كله يظهر أن المعهود الذهنى من قبيل المقيد للأمور التالية .

١ — ان المعهود الذهنى متعين عند المتكلم والمخاطب والعبرة بمن يجرى بينهم التخاطب لا بمن يسمع ولا عهد له بما يريد المتخاطبان

٢ — أن العرب أستعملت (أل) العهدية للدلالة على الأمر المعهود فى الذهن المتعين لدى المخاطب . ومع التعيين يبعد الاطلاق .

٣ — أن السيد لو أمر خادمه فقال له أشتر اللحم والمعهود بينهما لحم الضأن فاشترى لحم بقر أو جمل لا يعد ممتثلا لأمر سيده ولا عذر له فى أن اللحم يطلق على لحم البقر والجمل وغيرهما ، لأن العهد قيده فالراجح أن المعهود الذهنى من المقيد .

---

(١) التحرير (١/٣٢٩) .
(٢) المرجع السابق والتلويح مع التوضيح (١/٥٢) .
(٣) سورة يس ، آية (٣٧) .

(يسمى الفعل مطلقا نظرا الى ما هو من ضرورته من الزمان والمكان والمصدر والمفعول له والآله فيما يفتقر الى الآلة والمحل للأفعال المتعدية وقد يقيد بأحد دون بقيتها)[١]

وقد زاد هذا المبحث أيضا حا المظفر فى أصوله[٢]

حيث يقول : (الاطلاق لا يختص بالمفردات كما يظهر من كـــلام الأصوليين • بل يكون فى الجمل أيضا • فان اطلاق صيغة (افعل) الذى يقتضى استفادة الوجوب انما هو من قبيل اطلاق الجملة • وكذلك اطـــلاق الجملة الشرطية فى استفادة الانحصار فى الشرط • من قبيل اطلاق الجمل ولكن محل بحث الأصوليين فى هذا الباب انما هو خصوص الألفاظ • ولعل عدم شمول البحث عندهم للجمل باعتبار أنه ليس هناك ضابط كلى لمطلقاتها وان كان الأصح أن بحث شروط امكان الاطلاق يشملهما)[٣] • كذلك عندما نعرف العلم الشخصى والمعرف بلام العهد • لا يسميان مطلقين باعتبار معناهما • لأنه لا شيوع ولا أرسال فى شخص معين •.

لكن لا ينبغى أن نظن أنه لا يجوز أن يسمى العلم الشخصى مطلقا ، لأنه اذا قال الآمر (أكرم محمدا) • وعلمنا أن لمحمد أحوالا مختلفة ولـــم يقيد الحكم بحال منها نستطيع أن نقول أن لفظ محمد أوهذا الكـــلام ،

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة ص (١٣٦) •
(٢) هو محمد رضا المظفر من علماء الشيعة فى القرن الرابع عشر) •
(٣) أصول الفقه للشيخ المظفر ص (١٧٢) •

بمجموعه يصح أن يوصف بالاطلاق والتقييد • اذا لوحظت فيه الأحوال المختلفه وان لم يكن له شيوع باعتبار معناه الموضوع له • وبناء على ذلك فالأعلام الشخصية والأفعال اطلاق فلا يختص المطلق بما له معنى شائع في جنسه كما هو اصطلاح أكثر الأصوليين •(١)

٢ — ولكن يرى بعض الأصوليين أن الفعل لا يكون مطلقا ولا مقيدا • لأن المطلق لفظ منكر •(٢) وليس الفعل كذلك وهذا الفريق نظر الى صيغة الفعل : ولا شك أن الفعل من جهة الصيغة لا يوصف بالاطلاق أو التقييد • لأن المطلق النكرة في سياق الاثبات • ولا يوصف الفعل من حيث صيغته بأنه نكرة • لكن يتأتى امكان وصفه بالاطلاق أو التقييد باعتبار مصدره اذا كان في سياق الاثبات كقولك : (قم) فانه يقتضي مصدرا أي قم قياما • فيكون الثابت بمقتضى هذه الصيغة ما هو نكرة في سياق الاثبات وهو (قياما) وعندئذ يصح أن يوصف بالاطلاق بهذا الاعتبار •(٣) أما اذا كان الفعل في سياق النفي فان مصدره يكون عاما • لأن النكرة المنفية من ألفاظ العموم • وفي شرح الروضة للطوفي •(٤)

---

(١) أصول الفقه للمظفر الشيعي ص (١٧٢) •

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/٤٨) •

(٣) أصول السرخسي (١/٢١) •

(٤) الطوفي : هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري ثم البغدادي • فقيه أصولي حنبلي له دراية بفنون العلوم =

(يقال فعل مقيد أو مطلق باعتبار اختصاصه ببعض مفاعيله من ظرف أو مكان أو نحوهما من المفاعيل • فقولك : (أضرب) مثلا مطلق بالنسبة الى الزمان والمكان والآله • لا دلالة له على شئ منها بعينه • وقد يفيد ببعض مفاعيله دون بعض فيكون مقيدا بالاضافه • كقولك (صم يوم الأثنين) الصوم مقيد من جهة ظرف الزمان ومطلق من جهة ظرف المكان ولو قيل : (صم فى مكة يومين) لكان على العكس من ذلك • (١)

والذى يجمع بين هذه الأراء أن المطلق له معنيان عام وخاص فالمطلق بمعناه الخاص : اللفظ الدال على شائع فى جنسه • أو هو اللفظ الدال على الماهية بدون قيد من قيودها • وهذا اصطلاح الأصوليين •

والمطلق بالمعنى العام اللفظ المجرد عن القيود سواء كان له معنى شائع أم لم يكن له ذلك وعلى هذا الاصطلاح ليس هناك واسطة بين المطلق والمقيد • بل اللفظ اما أن يكون مطلقا أو مقيدا • (٢)

(=) وكنيته أبو الربيع • ولد سنه ٦٧٣ بقرية طوفى من أعمال صرصر ثم دخل بغداد وتلقى العلوم عن علمائها ثم سافر الى دمشق سنة (٧١٤) ثم الى مصر سنة ٧٠٥ هـ ثم عرج على الحج سنة ٧١٤ ثم نزل الشام وتوفى ببلدة الخليل فى رجب سنة ٧١٦ هـ له عده مؤلفات منها : الروضة وشرحها فى الأصول • وشرح الأربعين النوويه • والاكسير فى فى قواعد التفسير • انظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/٣٦٦ — ٣٦٩) دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت • والاعلام (٣/١٨٩) والفتح (٢/١٢٠) •

(١) شرح مختصر الروضة للطوفى (٢/٢٥٦) مخطوط بمكتبة الحرم المكى الشريف •

(٢) مختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد (٢/١٥٥) ومسلم الثبوت (١/٣٦٢)

هذه الحال سيأتي في الباب الثاني ولكن قبل أن نذكر حكم المطلق والمقيد في حال انفراد كل منهما عن الآخر • نذكر الشروط التي اذا توفرت في اللفظ المطلق وجب اجراؤه على اطلاقه وهي كثيرة منها •

١ — أن لا يكون هناك اجماع(١) على خلاف الحكم الذي يفيده المطلق باطلاقه ، فان وجد اجماع يخالف المطلق فيما دل عليه وجب تقييد المطلق بما يتفق وحكم الاجماع — سواء عرف دليل الاجماع أم لم يعرف لأن الاجماع أقوى في دلالته على الحكم من اللفظ المطلق • لعدم احتمال الاجماع للنسخ(٢) •

٢ — الشرط الثاني : أن لا يوجد دليل مسلم بحجيته يخالف المطلق فيما دل عليه ، فان وجد الدليل المخالف وجب التوفيق بينه وبين المطلق ، لأن نصوص الشرع لا تعارض بينها الا في الظاهر • والتعارض

---

(١) الاجماع لغة العزم والاتفاق • وأصطلاحا : أتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على حكم شرعي • أو هو أتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور • راجع شرح الأبهاج والأسنوي على المنهاج (٢/٢٣٠) ، والتوضيح مع التلويح (٢/٤١) وتنقيح الفصول ص(٣٢٢ — ٣٢٣) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/٢٨ — ٢٩) ،والتعارض والترجيح للبرزنجي ص(٢١١) •

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ص (٢٠٨) •

وهذا الشرط مأخوذ من شروط تحقق النسخ وشروط تعارض الأدلة وسيأتي لها بعض التوضيح فيما بعد وينظر رسالة التعارض

=

الظاهرى ممكن دفعه بوجه من الوجوه التى ذكرها العلماء للتوفيق بين الأدلة المتعارضة .

٣ — الشرط الثالث :

أن لا يرد اللفظ المطلق نفسه مقيدا فى موضع آخر ، فان ورد مقيدا فى موضع آخر . فالحكم سيأتى بالتفصيل فى الباب الثانى .

وبعد أن عرفنا أهم الشروط التى اذا توفرت فى اللفظ المطلق وجب اجراؤه على اطلاقه نذكر أقوال العلماء . فى حكم المطلق والمقيد وكيفية دلالة كل منهما على المعنى الموضوع له . ونبدأ أولا .

أ — بحكم المطلق أو كيفية دلالته على معناه :

يتلخص (١) حكم المطلق وموقف المفسر حياله فى الآتى : اذا ورد لفظ مطلق فى نص من النصوص الشرعية وتوفرت فيه شروط الاطلاق السابقة فقد أتفق علماء الأصول أنه يجب العمل به على اطلاقه . وليس من حق المفسر أن يقيده أو يضيق من دائرة اتساعه بدون دليل (٢) كما أتفقوا أيضا

(=) والترجيح بين الأدلة الشرعية د . عبد اللطيف البرزنجى ص(٢٢٤) ونظرية النسخ د . شعبان محمد اسماعيل ص (٢٢٢) ط مطابع الرجوى — القاهرة .

(١) أصول الفقه للشيخ منصور ص (٢٥٠) .

(٢) فصول البدائع فى أصول الشرائع للفنارى (٨٢/٢) . التوضيح مع التلويح (٦٣/١) ، مختصر ابن الحاجب (١٥٥/٢) ، تسهيل الوصول الى علم الأصول للمحلاوى ص ٦١ ط الحلبى بمصر ١٣٤١ هـ =

على أن اللفظ المطلق يحتمل التأويل • والصرف عن ظاهره المتبادر منه اذا قام الدليل على ذلك • يستوى فى ذلك من يجعل للمطلق حكم الخاص[١] ومن يجعله فى قوة العام[٢] • لأن صرف اللفظ الخاص بالدليل متفق عليه[٣] •

لكن الخلاف بين الأصوليين جار فى كيفية دلالة المطلق على معناه أهى قطعية أم ظنية ؟

(=) المرآة وشرحها المرقاة ص (٨٢) ، أصول الفقه د • محمد سلام مدكور ص (٣٠٧) ط أولى دار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٣٩٦ هـ الوجيز فى أصول الفقه د عبد الكريم زيدان ص (٢٣٧) ط ٣ مطبعة سلمان الاعظمى بغداد سنة ١٣٨٧ هـ ، أصول الفقه لشاكر الحنبلى ص (١٠٤) ط أولى مطبعة الجامعة السورية سنة ١٣٦٨ هـ •

(١) حاشية الأزميرى على مرآة الأصول لملاخسرو ص (٣٤٠ — ٣٤٧) ، فصول البدائع فى أصول الشرائع ص (٨١) ، التوضيح مع التلويح (٦٣/١) ، وفتح الغفار المسمى مشكاة الأنوار فى شرح المنار لابن نجيم الحنفى (٥٦/٢) •

(٢) أصول السرخسى (١٥٩/١) ، وشرح الكوكب المنير لشهاب الدين الفتوحى ص (٢١٨) ط أولى بتحقيق محمد حامد الفقى مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٢ •

(٣) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص (١٩٢) ، وأصول الاحكام د • محمد عبيد كبيسى ص (١٨٤) ، والمدخل الى علم أصول الفقه للاستاذ معروف الدواليبى ص (٢١٢) •

أ — فذهب معظم الحنفية الى أن دلالة المطلق على المعنى الموضوع له قطعية (١).

ب — وذهب جمهور الأصوليين — ومنهم الشافعية — الى أن دلالة المطلق كدلالة العام (٢).

وهذا الخلاف يشبه اختلافهم فى دلالة العام المطلق .

وحيث ذكرنا هنالك أدلة كل فريق ووجه الدلالة منها نكتفى هنا بالأدلة الخاصة بحكم المطلق :

١ — حيث أضاف الحنفية الى أدلتهم السابقة دليلا آخر خاصا بحكم المطلق وهو مأخوذ بطريق الالزام . اذ قالوا لما كان الأتفاق قائما على أن دلالة الخاص قطعية (٣) والمطلق من الخاص كما هو الراجح (٤) عند أكثر الأصوليين . فتكون دلالته قطعية كذلك . لأن الحكم على العام حكم على كل فرد من أفراده والمطلق من أفراد الخاص فيشمله حكمه (٥).

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى (١/٧٩) باب دلالة الخاص ، (٢/٢٨٦ — ٢٩٢) باب المطلق والمقيد ، وشرح المنار لابن ملك (١/٦٧) باب دلالة الخاص (٥٥٨) باب المطلق والمقيد . وأصول السرخسى (١/٢٨) ، ٦٨ باب دلالة الخاص . والتوضيح (١/٦٣). ومسلم الثبوت (١/٣٦٣) .

(٢) المراجع السابقة والمستصفى (٢/١٨٥) وروضة الناظر ص(١٣٦) ، والتحرير (١/٢٦٧) وتيسير التحرير (١/٣٧٠) .

(٣) التحرير (١/٢٦٧) لكمال بن الهمام مطبعه مصطفى البابى الحلبى سنه ١٣٥٠ هـ مع تيسير التحرير .

(٤) المرآة وشرحها المرقاة (١/٣٤٠) .

(٥) أسباب اختلاف الفقهاء د . مصطفى الزلمى ص (٦٤ — ٦٥) .

ولكن الجمهور لم يسلموا لهم هذا الدليل وناقشوهم فيه • حيث قالوا : ان الحكم على اللفظ بأنه خاص ، أو عام انما هو بالنظر الى أصل المعنى الموضوع له • ولا خلاف بين الأصوليين على أن دلالة اللفظ على أصل المعنى الذى يستقيم به الوضع قطعية سواء كان اللفظ عاما أو خاصا (١) •

وانما الخلاف بينهم فى جواز قصر اللفظ على بعض مدلوله المتعدد (٢) • وحيث أن المطلق يشبه العام لاسترساله على الأفراد على سبيل البدل • فيجوز قصره على بعضها اذا قام الدليل على ذلك • كما جاز قصر العام على بعض أفراده بالدليل المخصص ، لأن الفرق بينهما كما سبق انما هو فى كيفية تناول اللفظ للأفراد حيث أن المطلق يتناولها بدلا • والعام يتناولها دفعة واحدة • وهذا الفرق لاأثر له فى دلالة اللفظ من حيث القطعيه والظنية •

على أن الجمع بين الرأيين ممكن ، لأن العلماء كما مضى مختلفون فيما وضع له اللفظ المطلق •

١ — فمن يرى أنه موضوع للماهية من حيث هى يقول ان دلالته قطعية (٣) لأن الماهية تتحقق بأقل مايطلق عليه اللفظ • وهو المقصود بأصل المعنى فيما سبق •

---

(١) أسباب اختلاف الفقهاء د • مصطفى الزلمى ص ٦٤ — ٦٥ •

(٢) التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للأسنوى ص (٣٦٢) تحقيق محمد حسن هيتو ط أولى ١٤٠٠ هـ • الناشر مؤسسة الرسالة •

(٣) فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم (٥٦/٢) •

٢ — ومن يرى أن المطلق موضوع للدلالة على البعض المنتشر على سبيل البدل يقول ان دلالته ظنية لجواز قصره على بعض أفراده (١) .

وفى ذلك يقول صاحب مسلم الثبوت (اذا كان المدعى هذا النحو من الدلالة فالنزاع ليس الا فى اللفظ) (٢) . وقد تفرع على القول بقطعية المطلق . وعلى القول بأن الظنى لا يقاوم القطعى أمران نذكرهما فيما يلى كأثر لهذا الخلاف .

فالأمر الأول :

الاختلاف فى جواز تقييد المطلق من الكتاب والسنة المتواتر والمشهورة بالدليل الظنى ابتداء .

١ — فالذى يرى أن دلالة المطلق قطعية لا يجوز عنده تقييده بالدليل الظنى . كالقياس وخبر الآحاد . لأن تقييد المطلق فى نظر هذا الفريق مبنى على التعارض بين المطلق والمقيد والظنى لا يعارض القطعى وهذا مذهب الحنفيه (٣) .

---

(١) تيسير التحرير (١/ ٣٥) .

(٢) مسلم الثبوت (٢/ ٣٦٠) .

(٣) وفى كلا الدعويين نظر .

أما قطعية المطلق فقد سبقت المناقشة فيها

وأما الأمر الثانى : وهو أن القطعى لا يعارض الظنى فكذلك أيضا فيه مناقشة للعلماء ، لأن التعارض يطلق ويراد به أحد معنيين .

الأول : التعارض بمعنى التناقض والتضاد . وهذا النوع لا وجود له فى الشريعة الاسلامية المنزلة من لدن عليم خبير يعلم خائفة الأعين =

٢ — ومن يرى أن دلالة المطلق ظنية يجوز عنده تقييد المطلق بالدليل القطعي وغيره • لأن تقييد المطلق من قبيل البيان والبيان لا يتوقف على قوة الدليل ولو فرض استواء المبين مع ما يبينه في القوة لجاز تبين المطلق بالقياس وأخبار الآحاد لاستوائهما في الظنية عند هذا الفريق)(١) •

(=) وماتخفي الصدور • والمبينة لنا من قبل المعصوم الذي لا يتكلم الا بوحي : (ان هو الا وحي يوحى) •

والمعنى الثاني : التعارض بمعنى وجود مطلق التنافي بين الحجتين • وهذا لا يمكن لأحد أن ينكر وجوده بين نصوص الكتاب والسنة • لأنه مبني على الجهل بالتاريخ بين المتعارضين وعدم الاطلاع على المصالح التي توخاها الشارع ، وعدم معرفة القرائن المصاحبة لنزول النصين • وحيث أن التعارض الموجود في الشريعة من هذا القبيل فلا وجه فيه للتفريق بين دليل قطعي وآخر ظني • لاستوائهما في سبب وجود التعارض وهو كما سبق الجهل بتاريخ نزول النصين وعدم معرفة المصالح التي توخاها الشرع •

وأيضا فالتفرقة بين القطعي والظني انما قامت على أساس التعارض بمعنى التناقض وهذا النوع من التعارض لا وجود له في الشرع • كما سلف أو لأن التساوي شرط في بقاء المعارضة قائمة لا في مجرد تصورها • وكلاهما منعدم في النصوص الشرعية •

التمهيد للأسنوي ص (٣٦٦) ، ونشر البنود على مراقي السعود (٢٧٩/١) مطبعة فضالة المحمدية بالمغرب •

(١) المختارات الفتحية في أصول الفقه وتاريخ التشريع للاستاذ أحمد أبو الفتوح ص (٢٠٤) ط ٤ سنة ١٣٤٣ مطبعة النهضة بمصر •

الأمر الثانى :

الخلاف فى وجود التعارض بين مطلق الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة وبين مقيد أخبار الآحاد •

١ — فالذى يرى قطعية دلالة المطلق لا يقول بالتعارض بين مطلق الكتاب والسنة المتواترة وبين مقيد أخبار الأحاد والقياس • لأن التعارض مبناه على التساوى فى نظر هذا الفريق • وأخبار الأحاد لا تساوى مطلق الكتاب والسنة المتواترة لأنها من قبيل الظنى • وكذلك القياس فانه فى مرتبة أخبار الأحاد •

٢ — والذى يرى أن دلالة المطلق ظنية سواء كان من قبيل مطلق الكتاب أو غيره يقول لا مانع من وجود التعارض الظاهرى بين مطلق الكتاب والسنة المتواترة ومقيد أخبار الآحاد واذا حصل ذلك فيلزم المجتهد التوفيق بينهما بوجه من الوجوه التى ذكرها العلماء لدفع التعارض بين الأدلة الشرعية ومنها حمل المطلق على المقيد كما سيأتى تفصيل ذلك •

بقى أن نذكر مثالا للمطلق الذى توفرت فيه شروط الاطلاق السابقة ووجب العمل به على اطلاقه •

ومثاله قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)(١) • فلفظ : (أزواجا) فى هذه الآية الكريمة جمع منكر مفرده زوج • والجمع المنكر من المطلق كما سلف • ولم

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٣٤) •

يذكر في الآيه كون الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن مدخولا بهن أو غير مدخول بهن . كما لم يقم دليل يخالف هذا الاطلاق فيما دل عليه . ولا ورد هو نفسه في موضع آخر مقيدا بوصف الدخول أو عدمه . ولهذا كان الحكم أن تعتد الزوجة المتوفى عنها زوجها هذه المدة المقررة في الآية لعدة الوفاة سواء كانت مدخولا بها أو لم تكن مدخولا بها (١) .

تطبيقا لقاعدة المطلق يعمل به على اطلاقه ما لم يقم دليل على تقييده .

ب — حكم المقيد أو كيفية دلالته على معناه :

الذي يبدو أن علماء الأصول متفقون على أن حكم المقيد من حيث الدلالة حكم الخاص . ومع أن الاتفاق واقع على أن الخاص قطعي الدلالة لكن سنفصل القول في حكم المقيد فيما يلي فنقول :

لما كان الأصل في المطلق أن يجرى على اطلاقه حتى يقوم الدليل على أن اطلاقه غير مراد . كان الأصل في المقيد أن يعمل به مع قيده حتى يقوم الدليل على أن ما ذكر معه من قيده لا مفهوم له في بيان تشريع الحكم . واجراء لهذه القاعدة . فاذا ورد اللفظ مقيدا في موضع ولم يرد نفسه

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٨٣٠) ط ٢ مصطفى البابي الحلبي واخوانه ١٣٨٦ هـ ، وفرق الزواج للاستاذ الخفيف ص(٣٣٠) ، وتفسير النصوص وأديب صالح (٢/ ١٩٣) .

مطلقا فى موضع آخر • ولا قام دليل على الغاء مفهوم القيد • فان الحكم فيه أن يعمل به مع قيده • ولا يحق لأحد أن يلغى القيد بدون دليل[١] • وبناء على ذلك يكون القيد معتبرا فى دلالة اللفظ المقيد على الأحكام واستنباطها منه حتى يقوم الدليل على الغائه وعدم اعتباره فى بيان تطبيق الحكم •

واليك أمثلة تبين المراد :

١ — فمن أمثلة القيد الذى بقى على تقييده :

لعدم قيام الدليل على الغاء القيد فيه قوله تعالى ، فى كفارة الظهار (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلك توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا)[٢] •

فقد ورد صيام الشهرين فى هذه الآية الكريمة مقيدا بالتتابع وبكونه قبل التماس أى الاختلاط بالزوجة المظاهر منها • ولم يرد دليل على الغاء هذين القيدين فيعمل بهما عند تطبيق الحكم • وعليه فلايجزئ فى حق من وجبت عليه كفارة الظهار بالصوم أن يصوم شهرين على التفريق • وكذلك لا يجزيه صيام أشهر بعد الاستمتاع بمن ظاهر منها وان كان الصوم متتابعا[٣] •

---

(١) البرهان للزركشى (٢/١٥) ، وأرشاد الفحول ص(١٥٤) ، وأسباب أختلاف الفقهاء للخفيف ص(٢٣٤) ، وتفسير النصوص (٢/١٩٨) ، أصول الفقه للدكتور محمد سلام مدكور ص (٢٠٣) •

(٢) سورة المجادلة ، آية (٤) •

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوى (٢/٢٢١ — ٢٢٤) ، والتوضيح مع التلويح (١/٦٤) ، ونيل الأوطار للشوكانى (٤/٢٤١) ط الأخيرة =

(المبحث الخامس)

:: فى حكم المطلق والمقيـد ::

فيما سبق من المباحث ذكرنا أن دلالة اللفظ ، أو حكمه يعنى قـوة دلالته على المعنى الموضوع له من حيث القطعية ، أو الظنية .

لكن علماء الأصول يقصدون بحكم المطلق والمقيد ما هو أعم من ذلـك (١) اذ هو عندهم يتناول حالتين .

الأولى : حكم المطلق والمقيد فى حال أنفراد كل منهما عن الآخر .

والثانية : حكم المطلق والمقيد فى حال أجتماعهما معا .

والحق أن المراد بالحكم أو الدلالة فى الحال الأولى يختلف عـن المراد به فى الحال الثانية ، لأنه فى الحال الأولى يعنى مدى قـوة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له من حيث القطعية أو الظنية وموقـف المفسر حال تبيينه وتوضيحه للنص المطلق أو المقيد .

وأما فى الحال الثانية : فان المقصود بحكم المطلق والمقيد مـدى تأثير المقيد على المطلق أيقوى على تفسيره وبيانه أم لا ؟ والكلام علـى

---

(١) أصول الفقه . د حسين حامد حسان ص (٤٥٨) ط العالميـة ١٣٩٠ الناشر دار النهضة العربية .

٢ — ومن أمثلة القيد الذى قام الدليل على أن القيد فيه ملغى وغير معتبر • قوله تعالى : فى آية المحرمات من النساء •

(وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن)[١] • فان لفظ (ربائكم) فى الآية مطلق قد ورد تقييده فيها بقيدين •

الأول : كون الربيبة فى حجر زوج الأم[٢] •

والثانى : كون أم الربيبة مدخولا بها •

وهذا القيد الأخير باق على معناه • لعدم الدليل الصارف له • فيعمل به عند استنباط الحكم وعلى ذلك فلا تحرم الربيبة الا اذا كان الزوج قد دخل بأمها •

وأما القيد الأول :

وهو كون الربائب فى الحجور أى فى رعاية زوج الأم وكفالته • فقد دل الدليل على عدم اعتباره • وأنه من القيود التى لم تعتبر فى التحريم • وانما جاء ذكره فى الآية جريا على ما هو الغالب والمعروف عادة من كون الربيبة تكون فى حضانة أمها • وعلى ذلك فلا تحرم الربيبة على زوج أمها

(=) البابى الحلبى ، والمبسوط (٣/ ٧٥) أعيد طبعه بالأوفست بدار المعرفه للطباعه بيروت سنة ١٣٩٨ هـ ، والهداية مع فتح القدير والعنايه (٤/ ٢٥٧ ٢٥٩) ط أولى ١٣٨٩ مصطفى البابى الحلبى ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (١٧/ ٢٨٣) دار احياء التراث العربى ، أصول الفقه لبدران ص ٣٥٢ • وأرشاد الفحول ص ١٥٤ •

سواء كانت في حجره ورعايته أو لم تكن حتى يدخل بأمها .

والدليل على الغاء هذا القيد وأنه غير معتبر في التحريم أن الله سبحانه وتعالى أكتفى في مقام التحليل بنفي القيد الثاني فقط . فقال تعالى (فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) . فلو كان القيد الأول معتبرا في التحريم لما أكتفى بنفي الدخول في معرض الاحلال .

ولقال : (فان لم يكن في حجوركم ولم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم)[1] . والله أعلم .

يبقى حكم القيد الذي ورد مطلقا في موضع آخر وسيأتي الكلام عليه مفصلا في الباب الثاني .

---

(١) أصول الفقه د . حسين حامد حسان ص ٤٦٠ .

— وأصول الفقه د . بدران أبو العينين بدران ص ٣٥٢ .

الباب الثانی

((الباب الثانـى))

فـــى

:: حمل المطلق على المقيـــد ::

وتحته : ثلاثة فصـــول :

الأول : فى حكم حمل المطلق على المقيـد .

الثانى : فى تحرير محل النزاع واسبابـه .

الثالث : فى أثر الخـــلاف .

* * *

*

(الفصل الأول)

فـــــى

:: حكم حمل المطلق على المقيـــــــد ::

وفيه المباحث التاليـه :

المبحث الأول : فى المقصود بالحمل وسببه •

الثانـــــــى : فى شروط الحمل •

الثالـــــث : فى أحوال المطلق والمقيد وحكم الحمل فـى كل منها •

وتحت هذا المبحث مطالب :

الأول : فى محل الأتفاق •

الثانى : فى محل الاختلاف •

الثالث : فى حكم العمل اذا تعدد القيد •

* * *

(المبحث الأول)

:: فى المقصود بحمل المطلق على المقيد وبيان سبب الحمل ::

أ ـ معنى الحمل :

يرى جمهور الأصوليين ومنهم الشافعيه ـ أن معنى حمل المطلق على المقيد هو تفسير المطلق بكونه مرادا به المقيد أبتداء أى منذ نزول المطلق فكأن النصين ـ المطلق والمقيد بمنزلة نص واحد[1] . فهو يشبه نوعا من أنواع المجاز يسمى عند علماء البلاغة باطلاق الجزء وارادة الكل[2] . كقولهم (أعتق رقبة) مرادا بها جميع الانسان . والرقبة فى الحقيقه اسم لجزء من الانسان . وانما جاز اطلاق الرقبة على جميع اجزاء الأنسان . لانها أعظم جزء فيه وبهلاكها لا وجود له ، فهى بمنزلة السبب لوجوده وبقاء حياته ، وهكذا الأمر فى حمل المطلق على

---

(١) حاشيه سعد الدين التفتازانى على مختصرا لمنتهى لابن الحاجب (٢/١٥٦) ، وتيسير التحرير لابن أمير الحاج (٢/٣٥) وحاشية الأزميرى على مرآة الأصول (٢/١١٩) ، وفصول البدائع فى أصول الشرائع للفنارى (ص ٨٢) ، وشرح الكوكب المنير للفتوحى الحنبلى (٢/٢١٦) والمسودة لآل تيميه ص ١٤٤ ، والأحكام للأمدى — (٢/٢١٢) .

(٢) انما كان حمل المطلق على المقيد يشبه مجاز الكل والبعض ولم يكن مجازا . لأن العلاقة بين المطلق والمقيد عند بعض الأصوليين هى الكلية والجزئية لا الكل والجزء عند علماء البلاغة .. والفرق بينهما أن الكلية نسبه الى الكلى وهو مالا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه . ك (لفظ الانسان) فانه مشترك بين افراد بنى أدم يستوى فيه الذكر والانثى . وكذلك الجزئيه نسبة الى الجزئى =

المقيد أو بيانه بواسطته يراد به عند الجمهور أن مدلول اللفظ المطلق بعد أن كان قبل التقييد حكما فى فرد منتشر يصبح مدلوله بعد الحمل حكما فى فرد مقيد • لأن القيد الذى ورد عليه قلل من شيوعه وحصر انطباق حكمه على بعض الأفراد التى كانت صالحة لتناوله على سبيل البدل

فمثلا : عند ما يطلب الشارع (عتق رقبة) فان هذا اللفظ باطلاقه يفيد أنه يجزئ فى تحقيق المطلوب عتق أى رقبة • لأن الرقبة اسم مبهم يتحقق مدلوله فى الخارج بواحد غير معين من أفراد جنسه • ولكن عند ما نحمل هذا اللفظ المطلق على المقيد الذى وصفت فيه الرقبة بقيد

(=) وهو مالا يقبل الاشتراك ويعرف بأنه • مفهوم ذهنى يمتنع فرض صدقه على أكثر من فرد واحد • ويدل على الجزئى فى الكلام • الاسم العلم نحو سعيد وصالح وعدنان ••الخ • فان كلا منها موضوع لفرد بعينه • ومع تخصيص الوضع للفرد المعين لا يتصور الفكر جواز اطلاقه على فرد آخر مهما كان مماثلا له • لأن العلم لم يوضع له الا لتمييزه عن كل فرد سواه •

والعلاقة بين الكلى والجزئى أن الكلى مفهومه ينطبق على أفراد وكل فرد منها هو جزئى لهذا الكلى — وكل جزئى يطلق عليه اسم الكلى • فخالد مثلا جزئى ويطلق عليه اسم (انسان) الذى هو كلى يشمله وغيره من افراد الانسان ، والقاعدة فى ذلك أن يجعل الجزئى (مبتدأ) والكلى (خبرا) فاذا استقام الكلام — فالعلاقة بينهما الجزئية والكلية كقولك : (زيد انسان) •

وأما الكل : فما تركب من أجزاء مجتمعه لا يصح اطلاق اسم (الكل) على كل جزء منها وحده مثل : (بيت) فانه كل باعتبار اشتماله على اجزاء له هى الجدران والسقف والباب مثلا • ومعلوم أنه =

الايمان فى نص آخر ، لا يجزئ فى تحقيق المطلوب الا اعتاق رقبة توفر فيها ذلك الوصف • وهو الايمان •

فكأن وصف الرقبة بالايمان عند الجمهور كان منويا عند نزول المطلق ولكن لم يصرح به اعتمادا على فهمه من النص المقيد • أو أن العمل — بالمطلق على اطلاقه لم يكن مرادا للشارع • وانما مراد الشارع فى العمل ما تضمنه القيد • فلو تقدم المطلق فى النزول على المقيد لم يضر الا عند ما يستلزم ذلك تأخير البيان عن وقت العمل •

ثم استدل الجمهور على أن معنى حمل المطلق على المقيد هو تفسير المطلق وبيانه بواسطة المقيد بعدة أدلة منها : (١)

أولا :

قالوا : ان حمل المطلق على المقيد بطريق البيان هو الذى يتفق وغالب الأحكام الشرعية التى وردت (مجملة) فى أول الأمر ثم (فصلت) ، وبينت بالتدريج على حسب ما يستجد من الحوادث والحاجات • كما

(*) لا يصح اطلاق اسم البيت على جزء من هذه الأجزاء وحده ، فالجدار لا يسمى وحده (بيتا) والسقف وحده كذلك لا يسمى بيتا •
وخلاصة القول أن الكلى تحته جزئيات وأن الكل تحته أجزاء وأن — الحكم على الكلى يصدق بأى جزئى من جزئياته اما الحكم على الكل فلا يصدق بجزء من أجزائه • بل لابد من اجتماعها فلو قلت :الجدار بيت لم يصح : ويصح فى الكلى زيد انسان • ضوابط المعرفة ص ٣٤ •

(١) جمع الجوامع (٢/ ٤٦) ومختصر المنتهى مع حاشية السعد (٢/ ١٥٦) وكشف الأسرار على أصول البزدوى (٣/ ١١٣) والأحكام للآمدى (٢/ ١٦٣) فما هدها • وتيسير التحرير (٢/ ٣٥) •

هو الحال فى (المجمل والمفسر) فكان حمل المطلق على المقيد بطريق البيان أولى ، لاتفاقه وغالب أحكام الشرع .

ومنها :

أن المطلق يشبه العام — أو هو قسم منه — على رأى بعض الأصوليين وقد دل الاستقراء التام لنصوص الشرع أن العموم فى العام غير مراد للشارع فى أغلب الأحيان . وأن عرف الشرع قد صرف العام الى بعض أفراده فى الكثير الغالب حتى ذهب قولهم : (ما من عام الا وقد خصص) مثلا . وهذه قرينة تورث فى العام احتمالا ، فيجوز صرفه عن ظاهره بالدليل وحيث أن المطلق يشبه العام أو هو قسم منه — فتورث هذه الشبهة فيه احتمالا . وعندئذ يجوز تقييده وصرفه عن اطلاقه بالدليل المقيد .

ووجه الشبه بين تخصيص العام وتقييد المطلق أن فى كل منهما قصرا لما شمله اللفظ العام ظاهرا . ولما تناوله المطلق بدلا ، فالمخصص فيه قصر العام على بعض أفراده ، والمقيد فيه قصر وتضييق لدائرة الحكم الذى أفاده المطلق . وحيث أن تخصيص العام بيان ؛ فكذلك تقييد المطلق يكون بيانا لقوة الشبه بينهما .

ومن أدلتهم أيضا أن فى حمل المطلق على المقيد بطريق البيان جمعا (١) بين الأدلة المتعارضة فى الظاهر . والجمع أول خطوة يخطوها المجتهد

---

(١) الجمع لغة : تأليف المتفرق . وكل ماتجمع وأنضم بعضه الى بعض يسمى جمعا ومنه ازالة الاختلاف بين الدليلين ، بتأويلهما ، أو تأويل أحدهما عن ظاهره . القاموس المحيط (٣/ ١٤ — ١٥) باب العين =

للتوفيق بين الدليلين المتعارضين ووجه الجمع هنا أن بيان المطلق بواسطة المقيد لا يلغيه بالكلية ، وانما يجعل تطبيق الحكم منحصرا فى دائرة المقيد ومن القواعد المقررة فى الأصول أن العمل بالدليلين • ولو من وجه خير من

(=) فصل الميم • وترتيب القاموس (٥٢٨/١) • والجمع اصطلاحا : بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية سواء كانت عقلية أم نقليه واظهار أنه لا يوجد بينها اختلاف حقيقى (يؤدى الى التناقض أو النقص فيها) وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما • وعلى هذا يطلق الجمع عند الأصوليين أو هو المعنى الخاص للجمع•

ويطلق الجمع بمعناه العام بالاضافة الى المعنى الخاص على الأمور التالية :

١ — اظهار مزية لأحد الدليلين المتعارضين على الآخر • ويسمى الجمع والتوفيق بهذا النوع ترجيحا •

٢ — يطلق الجمع على تقديم بعض الأدلة على بعضها الآخر، لتقديم رتبته فى القوة ويسمى الجمع بهذا النوع تقديم بعض الأدلة على بعضها الاخر حسب المرتبة •

٣ — ويطلق الجمع أيضا على بيان التاريخ بين المتعارضين وجعل أحدهما وهو المتأخر نزولا ناسخا والاخر وهو المتقدم فى النزول منسوخا • وبهذا المعنى العام يستعمل لفظ (الجمع) كثيرا وهو المراد من قول المحققين من أصحاب الأصول والمحدثين : (أنه لا يوجد نصان مختلفان الا بعد التحقيق فيه له وجه يحتمل أن لا يكون مختلفا) • ومن قولهم (لا أعرف أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : حديثان باسنادين صحيحين متضادات) ، الرسالة للامام الشافعى بتحقيق محمد شاكر ص (٢١٦ — ٢١٧) =

اهمالهما معا أو اعمال أحدهما واهمال الآخر (١) .

٢ — معنى حمل المطلق على المقيد عند الحنفية :

أختلفت الروايات عند الأحناف فى معنى حمل المطلق على المقيد وكان السبب فى ذلك يعود الى وقت ورود المقيد . وتساويه مع المطلق .

أ — فالمحققون منهم يرون أن معنى حمل المطلق على المقيد يكون بيانا فى حالتين .

الأولى : اذا ورد المطلق والمقيد معا . أى اذا أقترنا فى النزول .

الحالة الثانية : اذا جهل التاريخ بينهما ، فانه عند هؤلاء يحمل المطلق على المقيد بطريق البيان تقديما له على النسخ الذى لا يثبت بدون معرفة التاريخ (٢) وهذا الرأى يتفق مع مذهب الجمهور . الا أنه يختلف معه فى تحديد الصور والحالات التى يكون حمل المطلق على المقيد فيها بيانا .

(=) والكفاية للخطيب البغدادى ص (٦٠٦) ط أولى م السعادة بدون ، والتعارض والترجيح للدكتور مصطفى البرزنجى ص (٣٣٩) .

(١) الأسنوى على منهاج العقول ص (١٣٩) .

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوى (٣/ ٢٩٠) وتيسير التحرير (١/ ٣٣١) ، ومسلم الثبوت (١/ ١٣٩٢)

ب — ويرى بعض الأحناف أن معنى حمل المطلق على المقيد • نسخ المطلق بواسطة القيد (١) • وهذا ما يعبر عنه بالزيادة على النص • الا أن من شرط حمل المطلق على المقيد عند هؤلاء تساويهما في الثبوت والدلالة •

جـ — وذهب فريق آخر من الحنفية (٢) الى أن معنى حمل المطلق على المقيد في الصور التي قالوا فيها بحمل المطلق على المقيد يختلف عن المراد به لدى الجمهور وفي ذلك يقول شارح مسلم الثبوت .

(الأظهر المطابق لأصولنا أن هذا "يعني" حمل المطلق على المقيد من قبيل العمل بالمقيد والتوقف فيما عداه من أفراد المطلق لمعارضة وجوب القيد اجزاءه (٣) فيحتاط في العمل فيعمل

---

(١) حاشية الرهاوي على المنار ص(٥٦١) وبدائع الصنائع للكاساني ط الامام محمد كريم القلعجي نشر زكريا علي يوسف (٢٩٢٨/٦) ، والمنار مع حواشيه ص (٥٦٦) •

(٢) هناك رواية للبزوي : أنه لا يحمل المطلق على المقيد أبدا وسيأتي الكلام على ذلك وكيفية تأويل قوله (أبدا) •

(٣) معنى كلامه : أن اللفظ المطلق يفيد أن من أتى بالفرد الذي وجد فيه القيد أو بالفرد المطلق فقد أجزأه ذلك لكن المقيد يوجب الاتيان بما وجد فيه القيد فقط • فتعارض الاجزاء المفهوم من اللفظ المطلق مع الوجوب المفهوم من المقيد • وعندئذ يحتاط في العمل فيعمل بالمقيد الذي يفيد الوجوب ، لأن الآتي بالواجب آت بما هو جائز قطعا • وليس كذلك من أتى بالجائز ، لأنه قد يكون آتيا بما هو واجب أو مستحب • ومع هذا يكون الوجوب أخص من الجواز فيعمل بالوجوب احتياطا •

بما يخرج عن العهدة بيقين وهو المقيد — وهذا مراد مشايخنا بحمل المطلق على المقيد وبالحمل على المقارنة ، لا كما يحمل الشافعية فانه من قبيل المجاز وليس قرينة عليه (١) .

---

(١) مسلم الثبوت (١/٣٦٢)

(=) وانما كان ذلك مجاز عند الشافعية فقط في نظره ، لأنهم أى الشافعية يقولون ان المراد من المطلق ابتداء هو المراد من المقيد . وهذا ينطبق عليه تعريف مجاز الكل والبعض كما سبق . ومن شروط المجاز وجود القرينة الصارفة عن المعنى الأصلى الى المعنى المجازى وصاحب هذا الاتجاه ينكر وجود القرينة الصارفه وقت نزول المطلق . ولكن الشافعية ومن معهم يقولون انها موجودة . وهى اما قولهم : (ما من عام الا وقد خص منه البعض) . والمطلق علم على سبيل البدل فيكون داخلا في هذه القاعدة . أو أن حمل المطلق على المقيد أسلوب عربى حيث يتركون التقييد في موضع اعتمادا منهم على ذكره في موضع آخر وهذا يختلف عن المراد عند الحنفية ، لان المطلق عند الأحناف حكمه باق على اطلاقه . وانما لم يعمل به لتعارضه مع المقيد فتقديم العمل بالمقيد احتياطا في الأفراد الداخلة تحته لا يسلب حكم المطلق عن الأفراد الخارجة عن اللفظ المقيد . فيبقى المطلق شاملا لما وراء المقيد من الافراد حتى يرد الدليل الصالح لنسخ الاطلاق . فاذا وجد الدليل الصالح لنسخ الاطلاق أخذوا به وعندئذ تكون المسألة من باب نسخ المطلق بالمقيد وليست من باب حمل المطلق على المقيد كما يقول الجمهور . وهذا هو أساس الخلاف بين الفريقين .

وهذا الاتجاه تؤيده الشروط التى أشترطها الحنفية لحمل المطلق على المقيد • وتعليلاتهم وردودهم على المخالفين لهم • كما سيأتى • لكن بالتأمل فى هذا الرأى يبدو أن معنى حمل المطلق على المقيد عند هذا الفريق يعود الى نوع من أنواع التوفيق بين الأدلة المتعارضة يسمى الترجيح •(١)

ويعرفونه بأنه : اظهار المجتهد مزية معتبرة فى أحد الطرفين المتعارضين تقتضى تقديمه على الآخر(٢) أو هو فضل أحد المتساويين وصفا(٣) كما ذكر ذلك السرخسى حيث قال بعد تفصيل فى المعنى اللغوى للترجيح • وكذا الترجيح فى الشريعة (عبارة عن زيادة تكون وصفا لا أصلا)• وانما يكون الترجيح بما لا يصلح علة موجبة للحكم لو انفردت • فهذان التعريفان الأخيران يؤيدان ما ذهب اليه شارح مسلم الثبوت من أن معنى حمل المطلق على المقيد هو العمل بالمقيد والتوقف فيما عدا من أفراد المطلق • أو هو ترجيح العمل بالمقيد على العمل بالمطلق فى الأفراد(٤) المشمولة بالوصف • كما يسميه بعضهم • ووجه

---

(١) المنار مع حواشيه ص(٥٦٧) والتشريع الجنائى للاستاذ عبد القادر عوده ص(١٩٩) •

(٢) أصول الفقه للدكتور محمد سلام مدكور ص(٣٢٥) والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجى ص(١٣٦) •

(٣) أصول السرخسى (٢/٢٤٩ — ٢٥٠) وكشف الأسرار على أصول البزدوى ص (٧١)

(٤) كشف الأسرار على أصول البزدوى (٤/٧٨) ومرآة الأصول لملاخسرو ص ٢٧١) وأدلة التشريع المتعارضة لبدران ص (٦٣ — ٦٤) •

ذلك أن المطلق والمقيد متساويان فى القوة عند الحنفية ، لأنهما من قبيل الخاص • ودلالة الخاص على معناه قطعية فيتساوى فيها كل فرد أو جزء من أجزاء الخاص • ولكن المقيد هنا أقترن به وصف لا يستقل بالحجية لو انفرد وهو مفهوم القيد كما سيأتى • فاقتران المقيد بالوصف يجعله راجحا فى نظرهم ، لأن الوصف لو أنفرد لم يوجب حكما بذاته •

ومع هذا التوجيه لمذهب الحنفية الا أن تسميتهم ذلك حملا للمطلق على المقيد فيه تسامح ، لأن الترجيح عند الجمهور ليس خاصا بالمطلق والمقيد • كما يظهر ذلك من التعريف الأول للترجيح اذ يقتضى ثبوت الترجيح لكل طرفين متعارضين لأحدهما فضل على الآخر •

وقد أستدل هذا الفريق على وجهة نظره فى معنى حمل المطلق على المقيد بالآتى :

١ — حيث قال : ان الأصل التزام ماجاء عن الشارع فى دلالات ألفاظه على الأحكام ، فكل نص من نصوص الشرع دليل مستقل بنفسه فى افادة الحكم وحجة قائمة بذاتها فى اثبات الحكم سواء كان النص عاما أم خاصا مطلقا أو مقيدا • حتى يرد الدليل الصارف عن ذلك الأصل • وبناء على

---

(١) يراد بالأفراد هنا مدلولات اللفظ الخاص الذى يتناولها على سبيل البدل فان دلالته على كل واحد منها متساوية • ويراد بالأجزاء أجزاء الخاص المحصور • مثل عشرة ومائة وألف •

ما هو الأصل فى المطلق والمقيد لا يلزم حمل المطلق على المقيد الا اذا كان الآخذ بكل منهما على حدة مدعاة للتناقض • وذلك عندما يكون هناك تناف بين الاطلاق والتقييد فحينئذ يعمل بالمقيد احتياطا لما فيه من الخروج عن العهدة بيقين • (١)

ونوقش هذا الدليل من قبل الجمهور • بأن الدليل الصارف موجود وهو اما قولهم : (ما من عام الا وقد خصص منه البعض) أو كون ذلك أسلوبا من أساليب اللغة التى جاء القرآن موافقا لها فى جميع استعمالاتها •

٢ — ومن أدلتهم أيضا :

أن المطلق والمقيد من أنواع الخاص على الرأى الراجح • (٢)

وقد تقدم أن الخاص لا يحتمل البيان عند الحنفية وعلى ذلك يكون ترجيح المقيد على المطلق والعمل به احتياطا متعينا عند الجهل بالتأريخ • لاستوائهما فى الدلالة وأمتياز المقيد على المطلق بما حواه من القيد الذى لا يستقل بالحجية لو أنفرد •

وقد تقدم جواب الجمهور عن ذلك فى دلالة الخاص • وأنه لا فرق بين احتمال الخاص للمجاز واحتماله للبيان اذا وجد الدليل • وبعد أن عرفنا المراد من حمل المطلق على المقيد لدى جمهور الأصوليين وبعض الحنفية

---

(١) مسلم الثبوت (١/٣٦٢) •

(٢) المرآة وشرحها المرقاة (١/٣٤٠) •

والأدلة التى تمسك بها كل فريق على وجهة نظره ومعاضدة رأيه يحسن بنا أن نذكر السبب فى هذا الاختلاف .

والحقيقة ان الخلاف فى معنى حمل المطلق على المقيد يعود الى أكثر من سبب ، فهو من جهة يرجع الى اختلاف الجمهور مع الحنفية فى سبب الحمل ماهو ؟ ومن جهة اخرى يعود الى اختلاف الفريقين فى المقصود من التعارض (١) بين الأدلة ، ومحله

---

(١) التعارض : يطلق على أحد معنيين . عام ، وخاص .
فالتعارض الخاص مايكون بمعنى التناقض والتضاد . وهذا النوع لا يمكن لمسلم أن يقول بوجوده فى الشريعة الاسلامية الصادرة عمن يعلم السر وأخفى والمبلغة الينا بواسطة المعصوم عليه الصلاة والسلام .

من هنا قال فريق من العلماء بنفى التعارض فى الشريعة وأنه لا يوجد بين أحكامها أى تناف أو تضاد .

أنظر رأى هذا الفريق فى شرح المحلى على جمع الجوامع (٣٥٩/٢) والابهاج شرح المنهاج للسبكى (١٤٢/٣ — ١٤٣) ، وأرشاد الفحول ص (٢٧٥) والتعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجى ص (٥٩ — ٦٣) .

وماذهب اليه هذا الفريق من عدم وجود التعارض بين نصوص الشرع (حق) اذا حمل على المعنى الخاص للتعارض . كما سبق بيان ذلك .

ويطلق التعارض : بمعناه العام على مطلق وجود التنافى بين الدليلين كالذى يقع بين العام والخاص وبين المجمل والمبين =

. . . . . .

(=) والمطلق والمقيد . وهذا النوع من التعارض لا يمكن لمانعي التعارض في الشريعة انكاره ونفيه عن نصوص الكتاب والسنة ، لأن سببه ناشئ من جهة المجتهد نفسه لجهله بالتاريخ بين الدليلين وعدم اطلاعه على القرائن الحالية والمقالية المصاحبة لنزول الدليلين المتعارضين في الظاهر . وما قد يتضمنه النص من مصالح ، للعباد في دنياهم وآخرتهم لا يحيط بها الا علام الغيوب . على أن الجمع هنا ممكن بين من ينفي وجود التعارض بين نصوص الشريعة وبين من يقول بوجود التعارض بمعناه العام فيها . وذلك بحمل كلام المجوزين على المعنى العام للتعارض . وحمل كلام المانعين على المعنى الخاص للتعارض وهو جمع وجيه ومعقول . ويدل عليه استقراء أدلة الفرق المختلفة وعندئذ يصح لمثبتي التعارض بمعناه العام الاحتجاج بمفهوم الخطاب في قوله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) حيث يدل على ثبوت الاختلاف القليل وأنه لا ينافي كونه من عند الله . ولا شك ان الاختلاف الواقع بين العام والخاص والمطلق والمقيد اختلاف قليل . لأننا نتمكن من الجمع بين الدليلين والعمل بمقتضاهما .

ينظر في ذلك (نهاية السول للأسنوي (٣/١٦٥) حيث يفند كلام المانعين من تعارض الأدلة القطعية وينقل عن الرازي جوازه فيها ثم يقول : (فدل ذلك على أن اطلاق المنع مردود ومشكاة الأنوار المسماة بفتح الغفار لابن نجيم (٢/١٠٩ — ١١٠) وشرح المحلي (٢/٣٥٧) وتنقيح الفصول ص(٤١٧ — ٤١٨) والتعارض والترجيح للبرزنجي (١/٦٣ — ٦٦) وص(١٠٩) .

(١) (٢) (٣)
منها وشروط تحققه فيها ، وكيفيه دفعه عنها اذا وجد .

---

(١) محل التعارض من الأدلة :

أختلف القائلون بوجود التعارض في الشريعة فيما يقبله من الأدلة وكان لهم في ذلك مذهبان مبناهما الخلاف في تفسير التعارض .

أ — فمن يرى أن المقصود به التناقض والتضاد منع من وقوعه في الأدلة القطعيه . لأن التفاوت في القطعيات ممنوع في نظر هذا الفريق ولا يرى مانعا من وقوع التعارض في الظنيات . لأن التفاوت بين الظنون متصور وجائز وممن ذهب الى هذا الاتجاه الشيرازي — والبيضاوي وغيرهم . أنظر ذلك في شرح المحلي (٢/٣٠٩) ونهاية السول (٣/٢٥٦ ومشكاة الأنوار (٢/٤١٧) والتعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي ص(٦٦—٧٧) وبخاصة كلامه ص(١١٢—١١٣) — عند رأي الأستاذ بخيت المطيعي .

ب— ومن يرى : أن المقصود بالتعارض في الشرع معناه العام وهو مطلق التنافي لا يرى مانعا من وقوع التعارض بمعناه العام بين كل حجتين سواء كانتا من قبيل القطعي أم من قبيل الظني ، لأن السبب في وجود التعارض بهذا المعنى الجهل بالتاريخ بين الدليلين وعدم الاطلاع على المصالح والأسرار التي توخاها الشارع . وهذا السبب لا فرق فيه بين الأدلة سواء كانت قطعية أم ظنية وسواء كانت نقلية أم عقليه . وهذا الرأي قال به كثير من المحققين .

أنظر الابهاج (٣/١٣٣—١٣٤) وشرح الكوكب المنير ص(٤٢٦) ، والتلويح للتفتازاني (٢/١٠٣) والتعارض والترجيح للبرزنجي ص(١٠٩— ١١٣) .

تنبيه : الأدلة : تنقسم الى قطعية وظنية ومن أمثلة القطعية القياس المنطقي البرهاني مثل :(العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث) فالعالم محدث والاجماع المنقول بطريق التواتر . كالاجماع على الصلوات الخمس .

=

. . . . . .

ومثال الظنية : أخبار الآحاد والأقيسة الفقهية كقياس الشافعي جميع المطعومات على الشعير والحنطة فى حرمة البيع متفاضلا • التعارض ص(٢٠٥) •

(٢) شروط التعارض : اتفق الأصوليون على شرطين فقط من الشروط الكثيرة المذكورة فى مبحث تعارض الأدلة وهذان الشرطان هما :

أولا : حجية المتعارضين • وذلك بأن يكون كل منهما حجة يصح التمسك بها ويستساغ أخذ الأحكام عن طريقها • ومفهوم هذا الشرط أنه لا يوجد التعارض بين الدليل المتفق على حجيته مثل الحديث الصحيح وبين الحديث المختلف على حجيته مثل الحديث المرسل • لأن المخالف فى حجية المرسل يمنع التعارض لفقدان شرطه وهو التساوى فى الحجية •

الشرط الثانى : وجود مطلق التنافى بين الدليلين • وبهذا الشرط يكون مجال التعارض شاملا لجميع الأدلة سواء كانت عقلية كالقياس أم نقليه كنصوص الكتاب والسنة • وسواء كانت قطعية كالمتواتر من النصوص الشرعية أم ظنية كالأقيسة الفقهية والظاهر من الألفاظ فى دلالته • وأحاديث الآحاد فى ثبوتها • مادام أن مطلق التنافى موجود بينها •

(٣) سيأتى كيفيه دفع التعارض بين الأدلة ص

٢ — تعليل حمل المطلق على المقيد عند بعض الأحناف ٠

لو رجعنا الى دليل الحنفية الأول لوجدنا أن هذا الفريق من الحنفية يجعل سبب حمل المطلق على المقيد دخول التنافى بينهما فى باب تعارض الأدلة ٠ بدليل اشتراطهم فى الترجيح (فضل أحد المتساوين وصفا)[١] وهذا يتحقق فى باب المطلق والمقيد كما سبق ٠ وعندئذ فان التنافى الموجود بين المطلق والمقيد يكون خاضعا لقواعد الجمع والترجيح بين الأدلة المتعارضة[٢] ٠ ومعروف أن باب التعارض من الأبواب التى جال العلماء فيها كثيرا وكان بينهم خلاف طويل فى مسائلة المتشعبة والتى كان من بينها اختلافهم فى وجود التعارض وعدمه فى أحوال المطلق والمقيد الآتية وكيفية التوفيق بينهما اذا وجد التعارض ٠

على أن المهم هو أتفاق الجميع على وجوب دفع التعارض بين المطلق والمقيد سواء سمى ذلك جمعا وبيانا ، كما يقول جمهور الأصوليين أو سمى ترجيحا وتقديما كما يراه بعض الأحناف ، لأن الاختلاف فى الاصطلاحات اسهل من بقاء التعارض بين الأدلة الشرعية المنزهة عن التناقض والتضاد[٣] ٠ ذلك أن مرجع الخلاف فى الاصطلاحات يكون عائدا الى

---

(١) تقدم أن هذا الفريق يرى أن معنى حمل المطلق على المقيد هو ترجيح العمل بالمقيد على العمل بالمطلق ص (١٤٥) وأصول السرخسى (٢/٢٤٩ — ٢٥٠) وكشف الأسرار (٤/٧٨) ٠

(٢) أصول الفقه وحسان حامد حسين ص (٤٦٠) ٠

(٣) ارشاد الفحول ص (٢٧٥) والكفاية للخطيب البغدادى فى علوم الحديث ص (٦٠٦ — ٦٠٧) والموافقات للشاطبى (٤/٢٩٤) =

المقصود منها عند المصطلحين • بخلاف بقاء التعارض بين الأدلة فانه لا يكون مقصودا •

فان قيل : فما الفرق بين رأى الجمهور وبعض الأحناف ؟ مادام أن حمل المطلق على المقيد يؤدى فى النهاية الى العمل بالمقيد على كلا المذهبين •

والجواب أن ذلك مسلم ، لكن الفرق بينهما يظهر فى التعليل والتطبيق والشروط كما سيأتى •

(=) والابهاج (٣/١٤٦) والأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم (٢/١٥١) ط العاصمة بالقاهرة الناشر زكريا يوسف ، والتعارض والترجيح بين الأدلة للدكتور مصطفى البرزنجى (١/٦٠ — ٦٣) وصفحة (١٠٩ — ١١٣) •

((المبحث الثانـــى))

:: فى شروط حمل المطلق على المقيد ::

لما كان حمل المطلق على المقيد عند كل من الجمهور والحنفية يعتمد على نوع من تأويل اللفظ وصرفه عن ظاهره المتبادر منه • فقد احتاط كـل فريق لمذهبه • وأشترط شروطا لابد من توفرها • عند ارادة حمل المطلـق على المقيد •

أما الجمهور فقد أفردوا لهذه الشروط مبحثا خاصا فى كتبهم • ومـن ذلك الشوكانى فى كتابه أرشاد الفحول (١) وغيره من اللذين كتبوا على طريقـة الجمهور حديثا (٢) •

وأما الحنفية : فما أطلعت عليه من كتبهم — لم أعثر فيه على مبحث خاص بحمل المطلق على المقيد • ولا على مبحث مستقل بشروط الحمـل • ولعل ذلك يعود الى أن حمل المطلق على المقيد عند الحنفية من قبيـل تعارض الأدلة كما تقدم — فاكتفوا بذكر شروط التعارض فى باب تعـارض الأدلة • ولم يخصوا حمل المطلق على المقيد وشروط الحمل بمبحث خـاص خشية التكرار — للمباحث المتشابهة لكن هذا لا يمنع من أخذ شروط حمـل

---

(١) أرشاد الفحول للشوكانى ص (١٦٦) •

(٢) أثر القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء د • مصطفى الخـن ص (٢٤٦ — ٢٤٧) •

المطلق على المقيد عند الحنفيه من تعريفهم لمعنى الحمل • ومن مناقشتهم للجمهور فى المسائل التى خالفوهم فيها ومن تعليلاتهم للمسائل التى قالوا فيها بحمل المطلق على المقيد وماكان من تلك الشروط مخالفا لما اشترطه جمهور الأصوليين، فان السبب فيه يعود الى إمرين •

أولهما : الخلاف فى شروط التعارض (١)

حيث يشترط الحنفيه لتحقق التعارض شروطا كثيرة ، والجمهور — يخالفونهم فى بعض تلك الشروط ، كالمساواة بين المتعارضين (٢) وسيأتى لهذه المسألة توضيح أكثر فى الشروط المختلف فيها :

---

(١) الخلاف فى شروط التعارض راجع الى الخلاف فى معناه وقد مضى ما يطلق عليه التعارض بالمعنى العام والخاص •

(٢) بقى من الشروط التى هى محل خلاف بين العلماء مايلى :

أ — كون الدليلين المتعارضين لا يمكن الجمع بينهما •

ب — كون الدليلين المتعارضين لا يمكن الترجيح بينهما •

جـ — كون الدليلين المتعارضين غير قطعين • لأن القطعيات لا تتعارض فى نظر بعض الأصوليين •

د — أن تتوفر فى الدليلين المتعارضين شروط التناقض عند القاطعة والتى يسمونها بالوحدات الثمانية • وهى وحدة الموضوع أى المحمول أو المحكوم عليه ووحده المحكوم به ، ووحده الزمان والمكان ، والشرط — والاضافة ، والجزء ، والكل ، والقوة ، والفعل فاذا تخلفت وحدة من هذه الوحدات بين القضيتين المتعارضتين لم يوجد التناقض بينهما • فلو قلت : (زيد فى الدار) وزيد ليس فى الدار وأردت بالأول أمس وبالثانى الآن لم يتناقض كلامك ، لاختلاف وحدة الزمان بين القضيتين • =

وثانيهما : الخلاف فى مفهوم النسخ(١) وشروط تحققه ذلك أن مسائل المطلق والمقيد دائرة فى نظر الحنفيه بين بابى التعارض والنسخ فما قالوا فيه بالحمل يرجع الى تعارض المطلق مع المقيد فيرجح جانب المقيد لامتيازه على المطلق

(=) هـ — وأشترط بعض الحنفيه بالاضافة الى ماسبق أن يمكن النسخ بين المتعارضين اذا علم التاريخ . وذلك ليخرج التعارض بين القياس وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم ، لأنه لا يمكن النسخ بين القياسين . ولا بين اقوال الصحابة . أصول السرخسى وكشف الأسرار على أصول البزدوى (٣/١٩٧) والتعارض والترجيح ص(٢٥٥) وص(٤٥) .

(١) النسخ : لغة ازالة الشىء ورفعه . ومنه نسخت الريح الأثر اذا رفعته وأزالته . أو هو رفع الشىء واثبات غيره مكانه (مقاييس اللغه لابن فارس ٥/٤٢٤) وقيل النسخ النقل والتحويل . ومنه نسخت ما فى الكتاب اذا نقلته وحولت صورة ما فيه الى مكان آخر وهل هو حقيقة فى تلك المعانى الثلاثة أو هو حقيقة فى بعضها ومجاز فى غيره ؟ ذلك محل خلاف بين العلماء يراجع لمعرفته الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ للحازمى ط حيدر أباد سنه ١٣١٩ ، وفواتح الرجحوت بشرح مسلم الثبوت (٢/٦٣)، ومناهل العرفان (عيسى الحلبى) وروضة الناظر ص(٣٦ — ٣٧) وفتح المنان فى نسخ القرآن للشيخ حسن العريض ص(١٢) ط الخانجى . والتعارض والترجيح للبرزنجى ص(٤٤٨) ورسالة التعارض لزميلنا أبو بكر عبد الله دكورى ص(٣٩٢) الموجودة بالدراسات العليا بالجامعة الاسلامية عام ١٣٩٩ .

وأما النسخ اصطلاحا : فأقرب تعريف له . ان يقال هو رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى : وانما كان هذا التعريف أقرب =

بالوصف الذى لا يستقل بالحجية لو أنفرد وما لم يقولوا فيه بالحمل فانه يعود الى باب النسخ ، أو تخلف شرط المعارضة فيبقى المطلق على اطلاقه كما هو الأصل . والآن نذكر الشروط التى هى محل اتفاق لدى أكثر الأصوليين . وأغلبها مأخوذ من ارشاد الفحول للشوكانى . ثم نتبع ذلك بالشروط المختلف فيها لنرى الفرق بينهما :

أ ـ الشروط المتفق عليها عند أكثر الأصوليين :

اشترط جمهور الأصوليين لحمل المطلق على المقيد عدة شروط منها :

أولا :

أن يكون المقيد من باب الصفات مع ثبوت الذوات فى الموضعين ومقتضى هذا الشرط أنه اذا كان المراد بحمل المطلق على المقيد اثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد فان حمل المطلق على المقيد والحالة هذه لا يصح مثل : ايجاب غسل الأعضاء الأربعة فى الوضوء لقوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين)[1] مع الاقتصار على عضوين فى التيمم لقوله تعالى : (فتيمموا صعيدا طيبا فأمسحوا بوجوهكم وأيديكم)[2] . لأن الاجماع منعقد

(=) من غيره لكونه واضحا بسيطا لا غموض فيه ولا تعقيد . كما أنه مأخوذ مباشرة من المعنى اللغوى علاوة على سلامته من كثير من الاعتراضات ، رسالة التعارض والترجيح لأبى بكر ص(٣٩٢) وقيل هو بيان انتهاء الحكم الشرعى بدليل شرعى وهو للحنفيه ولهذا الاختلاف فى معنى النسخ صلة بالخلاف الآتى فى مبحث الزيادة على النص ، أما شروط تحققه فيراجع فيها نظرية النسخ د . شعبان اسماعيل ص(١٢٢ ـ ١٢٣) والناسخ والمنسوخ لأبن حزم على هامش الجلاليين ص(٩٨ ـ ٩٩) ط والاستقامة ومناهل العرفان (٢/٧٦) وأرشاد الفحول(ص١٨٦) .

(١) سورة المائدة آية (٦) .

(٢) سورة المائدة أية(٦) .

كما يقول الشوكانى على أنه لا يحمل اطلاق التيمم على تقييد الوضوء حتى يلزم التيمم فى الأعضاء الأربعة . وذلك لما يقتضيه حمل المطلق على المقيد والحالة هذه من اثبات حكم لم يذكر فى أحد الموضعين وهو (وجوب مسح الرؤوس والأرجل) فى التيمم وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفات لكن نقل الماوردى[١] كما يقول الشوكانى عن ابن خيران[٢] من الشافعية أن المطلق يحمل على المقيد فى الذات أى فى اثبات أصل الحكم . ثم قال الشوكانى وهذا باطل[٣] يعنى حمل المطلق على المقيد فى الذات : وذكر ابن اللحام[٤]

---

(١) الماوردى : هو على بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردى . ولد سنة ٣٦٤ هـ وهو من العلماء الباحثين ويعتبر من أقضى قضاة عصره توفى سنة ٤٥٠ هـ . ومن مؤلفاته الاحكام السلطانيه والجاوى والاقناع فى الفقه ودلائل النبوة فى الحديث . الفتح المبين (١/ ٢٤٠) ، وطبقات الشافعية للسبكى (٣/ ٣٠٣) ط ، والاعلام للزركلى (٥/ ١٦٦) .

(٢) ابن خيران : هو أبو على الحسين بن صالح بن خيران البغدادى الشافعى . أحد أركان المذهب الشافعى . كان اماما زاهدا ورعا تقيا توفى سنة ٣٢٠ هـ . طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٧١)

(٣) ارشاد الفحول ص (١٦٦)

(٤) ابن اللحام : هو علاء الدين على بن عباس الحنبلى الفقيه الأصولى المعروف بابن اللحام . ولد سنة ٧٥٢ هـ واشتغل بالتدريس والأفتاء والقضاء بدمشق . أنظر المدخل الى مذهب الامام أحمد لابن بدران ص(٢٣٦) ط المنيرية بمصر وترجمته فى مقدمة القواعد الاصوليه تحقيق محمد حامد الفقى .

الحنبلى أن ظاهر كلام أصحاب الامام أحمد حمل المطلق على المقيد فـــى الأصل كما يحمل عليه فى الوصف ، بدليل أنهم حكوا فى كفارة القتل فـــى وجوب الاطعام رواتين ــ الوجوب الحاقا لكفارة القتل بكفارة الظهار • كما حكوا رواتين فى اشتراط وصف الايمان فى كفارة الظهار • والاشتراط الحاقا لكفارة الظهار بكفارة القتل • فدل هذا من كلامهم •• على أنه لا فرق فى حمل المطلق على المقيد بين الأصل والوصف ، (١) لكن الظاهر أن الحـــاق الاطعام فى كفارة القتل بالاطعام فى كفارة الظهار ليس هو من باب حمـــل المطلق على المقيد • لأن كفارة القتل خطأ لا توصف بالاطلاق • من حيث أنه لم يرد فيها نص بالتكفير بالاطعام وليس كل حكم يسكت عنه الشارع يكون مطلقا ، بل لابد فى الاطلاق من ثبوت ذات أولا • ثم تقيد بأحـــــد الأوصاف الواردة عليها • أو تبقى على اطلاقها • وكفارة القتل ليســـت من هذا القبيل وبناء على ذلك يكون الراجح أن حمل المطلق على المقيـــد انما يجرى فى الوصف دون الأصل لما يلزم من جريانه فى الأصل من اثبـات حكم لم يشرع • كما ظهر ذلك من انعقاد الاجماع على عدم الحاق التيمـــم بالوضوء فى بقية الأعضاء (٢) •

---

(١) القواعد لابن اللحام ص(٢٨٤) •

(٢) أرشاد الفحول للشوكانى ص(١٥٥) •

ثانيـا :

أن لا يكون للمطلق الا أصل واحد • كاشتراط العداله فى الشهود على الرجعه والوصيه • واطلاق الشهاده فى البيوع وغيرها من العقود •

والعداله شرط فى الجميع ، وكذا تقييد ميراث الزوجين بقوله تعالى (من بعد وصية توصون بها أو دين)(١) واطلاق بقية المواضع عن ذلك القيد فان ما اطلق من المواريث يكون مقيدا بكونه بعد تنفيذ الوصية وقضاء الدين • وأما اذا كان المطلق دائرا بين قيدين متضادين نظر فى سبب الحكم فان كان السبب الذى شرع لأجله الحكم مختلفا لم يحمل المطلق على أحدهما الا بدليل(٢) • وسيأتى مزيد من الايضاح فى مطلب تعدد القيد :

الشرط الثالث :

أن يكون المطلق والمقيد فى سياق الاثبات • أما اذا كان فى سياق النفى أو النهى • فان المطلق لا يحمل على المقيد والحالة هذه مثال ذلك فى النهى : أن يقال (اذا حنثتم فلا تكفروا بالعتق) ويقال فى موضع آخر : (اذا حنثتم فلا تكفروا بعتق كافر) ومثاله فى النفى (أن يقال : فى موضع (لا يجزئ عتق مكاتب) ويقال فى موضع آخر : —

---

(١) الايه من سورة النساء ونصها (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين • ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) •

(٢) أرشاد الفحول ص(١٦٦)

(لا يجزئ عتق مكاتب كافر) فان المطلق والمقيد فى هذين المثالين قد وردا فى سياق النهى فى المثال الأول ووردا فى المثال الثانى فى سياق النفى ومن ثم فلا يحمل المطلق على المقيد فيهما بل يجب اجراء المطلق على اطلاقه فى المنع من العتق • فلا يعتق فى المثالين لا كافر ولا مؤمن لما يترتب على العتق من الاخلال باللفظ المطلق وهو غير سائغ • ضرورة عموم النكره المنفية (١) • وقد ذكر هذا الشرط الأمدى (٢) وابن الحاجب (٣) • وقالا :

---

(١) المرجع السابق ص (١٦٦) والأحكام للأمدى (٢/ ١٦٣) والمعتمد لابى الحسن (١/ ٣١٣) ومختصر ابن الحاجب ص (٢/ ١٥٦) ، والفروق للقرافى (١/ ١٩٢) •

(٢) الأمدى : هو على بن محمد بن سالم التغلبى ولد سنة (٥٥١ هـ) ، وهو أصولى باحث من مؤلفاته : (الأحكام فى أصول الأحكام) وهو من أجل ماكتب فى علم الأصول • وله (مختصر منتهى السول) أختصره من الأحكام • توفى رحمه الله سنة (٦٣٠ هـ) أنظر الاعلام للزركلى (٥/ ١٥٣) والفتح المبين فى طبقات الأصوليين للمراغى (٢/ ٥٧) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٢٩٣) ط دار صادر سنة ١٣٩٧ هـ بيروت •

(٣) ابن الحاجب : هو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبى بكر من كبار العلماء ولد سنة (٥٧٠ هـ) ثم برع فى العلوم وأتقنها • وخاصة علوم العربية والقراءات والأصول • من أشهر مؤلفاته : (منتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل) و (جامع الأمهات فى الفقه) و (الأمالى) فى النحو • توفى رحمه الله سنة (٦٤٦ هـ) طبقات الأصوليين (٢/ ٦٥ ــ ٦٦) والاعلام (٤/ ٢٧٤) •

لا خلاف فى العمل بمدلولهما والجمع بينهما لعدم التعذر • ومراد هما أنه يلزم من نفى المطلق نفى المقيد ، فيمكن الجمع بينهما بأن لا يعتق فى المثال المذكور لا مؤمنه ولا كافرة •(١)

وهذا القول منهما عند التحقيق توقف عن الحكم الذى أفاده المطلق والمقيد • وطلب الدليل من خارج محل النزاع وتسميتهما له جمعا فيه تسامح الا ان كانا يقصدان بالجمع هنا المعنى العام فلا بأس لكن كان ينبغى عليهما أن ينبها الى ذلك •

ولهذا نازع فى دعوى العمل بهما هنا شارح مسلم الثبوت وقال :(ان العمل بهما فى هذه الحال غير ممكن • فلابد من القول بحمل المطلق على المقيد أو النسخ على رايه)(٢) •

---

(١) القواعد والفوائد الأصوليه لابن اللحام الحنبلى ص(٢٨٤) •

(٢) أنظر تعليل ذلك فى مسلم الثبوت جـ ١ ص ٣٦٢ حيث يقول : (لأن النهى عن المطلق من جهة الانتشار يستدعى الكف عن واحد من افراده ويتحقق الأمتثال باتيان المقيد والكف عن واحد مما عداه •

والنهى عن المقيد يستدعى أن لا يأتى بواحد من أفراده ان كانت وأن لا يأتى به ان لم تكن له أفراد كثيرة ، ففى الاتيان به أو جميع أفراده مأثم • وحينئذ لا يمكن العمل بهما • فلا بد من الحمل أو النسخ كما فى المثبتين • فلابد من ارادة العموم فليس من هذا الباب فالأولى أن يراد بالمطلق ما لا يكون فيه قيد وان كان عاما وبالمقيد ما فيه قيد فلا يضر كونه عاما •

قلت : وهكذا ترى أن الخلاف فى التسمية أما حمل أحد اللفظين على الآخر أو نسخه به فمحل أتفاق •

لكن فخر الدين الرازى[١] صرح بأنه لا فرق فى حمل المطلق على المقيد بين الأمر والنهى • فاذا قال لا تعتق مكاتبا • ثم قال لا تعتق مكاتبا كافرا فانا نحمل الأول على الثانى • ويكون المنهى عنه هو اعتاق المكاتب الكافر دون غيره[٢] • قال الزركشى[٣] قد يقال : انه لا يتصور توارد المطلق والمقيد فى جانب النفى والنهى • وما ذكروه من المثال : انما هو من قبيل أفراد بعض مدلول العام وفيه خلاف فلا وجه لذكره هنا •

قلت ذكر ابن اللحام أن ذلك مسلم فيما اذا كان فرد العام لا مفهوم

---

(١) الرازى : هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن التميمى البكرى ولد عام ٥٤٤ ، وكان اماما مفسرا وأوحد زمانه فى المعقول والمنقول له عدة مؤلفات منها (مفاتح الغيب) فى التفسير والمحصول فى الأصول توفى سنه ٦٠٦ هـ ، الاعلام (٧/ ٢٠٣) وطبقات الأصوليين (٢/ ٤٧/ ط٢/ ١٣٩٤هـ) •

(٢) التمهيد للأسنوى ص(٢٧٨) والفروق للقرافى ص(١٩٢) وشرح المحلى على جمع الجوامع (٢/ ٤٣) مع حاشية البنانى • وتنقيح الفصول ص(٢٦٨) وسلم الثبوت (١/ ٣٦٢) •

(٣) الزركشى : هو محمد بن بهادر بن عبد الله التركى المصرى الزركشى صنعة الملقب ببدر الدين ولد عام ٧٤٥ هـ بمصر وهو فقيه شافعى أصولى محدث • من مؤلفاته :(البحر المحيط فى الأصول ، مخطوط وتشنيع المسامع بجمع الجوامع فى الأصول أيضا ، توفى رحمه الله سنه ٧٩٤هـ طبقات الأصوليين(٢/ ١٠٩) الاعلام(٣/ ٩٣٣)•

له كاللقب[1] أما اذا كان له مفهوم معتبر فالقائل بأن المفهوم حجة يخصصه به وعندئذ يكون الخلاف فى التسمية فقط • لا فى العمل • لان القائل بالمفهوم يخصص به العام ولكن لا يسميه تقييدا ضرورة عموم النكرة فى سياق النفى أو النهى : قال الشوكانى : الحق عدم حمل المطلق على المقيد فى النفى والنهى[2] • والذى يبدو لى أن المسألة ليست على اطلاقها بل لا بد من التفصيل • فاذا كان النفى نصا[3] فى الحكم فان الراجح عدم حمل المطلق على المقيد كما هو مذهب أكثر الأصوليين : بمعنى أن الحكم الذى وردت عليه أداة نفى موضوعة للتنصيص على نفى الحكم لا يحمل فيه المطلق على المقيد بطريق التقييد المصطلح عليه لدى الأصوليين وان كان لا مانع من تخصيص الحكم المنفى باعتباره عاما[4] • واما اذا كان النفى ظاهرا فالأمر محتمل لأن النفى كما سيأتى انفى الجنس نصا يأتى

---

(١) يراد باللقب هنا الاسم الجامد : سواء كان علما مثل زيد أو كنية مثل أبو بكر أو لقبا كزين العابدين : وبالجملة خلاف المشتق لان المشتق اذا رتب الحكم عليه يؤذن بعليه ما منه الاشتقاق بخلاف اللقب فانه لا دلالة له على علة الحكم بوجه من الوجوه •

(٢) أرشاد الفحول ص(١٦٥) •

(٣) يكون النفى نصا : اذا ورد بطريق (لا) النافيه للجنس : وما المزيدة بعدها (من) كقوله تعالى (ما من خالق غير الله) أى ، لا أحد خالق بخق غير الله • ونحو هذه الأدوات التى هى موضوعة فى اللغة للتنصيص على النفى ، ويكون النفى ظاهرا : اذا ورد بطريق(لا) العاملة عمل ليس ونحوها كالمثال الذى ذكر سيبويه •

(٤) الفروق (١/١٩١ـ١٩٢) وبدائع الفوائد لابن القيم (٣/٢٤٩) •

لنفى الوحده • بدليل ما نقل عن سيبويه[١] : من قول العرب : لا رجل فى الدار • بل رجلان : فأتى النفى لغير الجنس • والنفى اذا كان ظاهرا ، يجوز صرفه بالدليل كما فى المثال السابق ونحوه[٢] •

الشرط الرابع :

لحمل المطلق على المقيد : أن لا يكون الحكم فى جانب الاباحة قال أبو البركات[٣] : (واذا كانا اباحتين فهما فى معنى النهيين • وكذلك اذا كانا كراهتين أى أنهما فى معنى النهيين لفظا ومعنى ، فلا يحمل المطلق على المقيد فى جانب الاباحة ، لأنه لا تعارض بينهما والحمل انما يكون عند التعارض •

---

(١) سيبويه : لقب أشتهر به عمرو بن قنبر الحارثى بالولاء امام اهل البصرة فى النحو ، المولود عام ١٤٨ هـ والمتوفى سنه ١٨٠ هـ وأعظم مؤلفاته كتابه فى النحو المعروف (بالكتاب) عند النحويين ، أنظر الاعلام (٥/٢٥٢) وطبقات النحوين للغويين ص(٦٦ـ٧٤) لأبى بكر محمد بن الحسن الزبيدى : ط أولى سنة ١٣٧٣ هـ بمصر م محمد سامى أمين الجانجى • وسير أعلام النبلاء للذهبى (٨/٣١١) ط أولى ١٤٠١ هـ مؤسسة الرسالة •

(٢) مسلم الثبوت (١/٣٦١) وشرح تنقيح الفصول ص(١٨٢) •

(٣) أبو البركات بن تيمه : هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن ابى القاسم ابن تيميه الحرانى الفقيه الحنبلى الامام المقرئ المحدث المفسر الأصولى النحوى ، ولد سنه ٥٩٠ هـ له عده مؤلفات منها : المحرر فى الفقه والمنتقى من أحاديث الأحكام ومسودة فى أصول الفقه • توفى رحمه الله سنه ٦٥٢ • انظر ذيل طبقات الحنابله لابن رجب(٢/٢٤٩) ط دار المعرفه للطباعة والنشر بيروت ، وطبقات الأصو (٢/٦٨) ط٢ ١٣٩٤ محمد أمين دمج وشركاه بيروت •

ونقل الشوكانى عن ابن دقيق العيد[١] أن المطلق لا يحمل على المقيد فى جانب الاباحة وعلل ذلك بعدم وجود تعارض بينهما ايضا[٢]، وقد تقدم الخلاف فى حكم النهى ومن قال بأنه يمكن الجمع بينهما فى النفى والنهى ذلك بالكف عنهما . وما ورد عليه من الاعتراض[٣]

الشرط الخامس :

أن لا يمكن الجمع بينهما الا بالحمل ، فان امكن بغيره فانه أولى من تعطيل بعض ما دل عليه احدهما .[٤]

---

(١) ابن دقيق العيد : هو تقى الدين محمد بن على بن وهب القشيرى المشهور بـ (دقيق العيد) فقيه شافعى محقق ولد سنه ٦٢٥ ، وتلقى المذهب المالكى على أبيه ثم تلقى المذهب الشافعى على العز بن عبد السلام وبرع فيه وأتقن . له مصنفات وشروح فى الفقه الأصول . وله فى الحديث كتاب (الامام) وقد اختصره فى كتاب (سماه الالمام) توفى رحمه الله سنه ٧٠٢ هـ . انظر طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٠٧) رقم الترجمة (١٣٢٦) ط أولى البابى الحلبى وشركاه تحقيق محمود محمد الطناحى وعبد الفتاح محمد الحلو وطبقات الأصوليين (٢/١٠٢) .

(٢) ارشاد الفحول ص(١٦٦) والمسودة لآل تيميه ص(١٤٧) .

(٣) مسلم الثبوت (١/٣٦١) والنسخ بين النفى والاثبات د . محمد محمود فرغلى ص(١٤٧) .

(٤) ارشاد الفحول ص(١٦٧) وذلك بأن يوجد الدليل الذى يعين ما دل عليه احدهما أو ثبت نسخ أحدهما بالآخر .

الشرط السادس :

أن لا يكون المقيد ذكر منه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد . فلا يحمل المطلق على المقيد ههنا قطعا (١) ، لأنه يلزم من حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة أن يكون القدر الزائد مع المقيد لغوا وهو لا يليق بكلام العقلاء فضلا عن كلام أحكم الحاكمين .

الشرط السابع :

أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد . فان قام دليل على منع حمل المطلق على المقيد فلا حمل (٢) ، والحالة هذه ويمكن أن نمثل لذلك بالاطلاق في كفارة الظهار الوارد في قوله تعالى : (فتحرير رقبه) فقد تقرر عند الجمهور حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة ، فالواجب تحرير رقبة مؤمنه في كفارة الظهار قياسا لها على كفاره القتل الخطأ كما يأتي بيان ذلك . ولكن لو فرض أنه ورد نص آخر في كفاره الظهار يفيد

---

(١) ارشاد الفحول ص(١٦٧) والمراد بالقدر الزائد هنا ما يعبر عنه في باب المفهوم بخلو القيد عن الفائدة الا من مجيئه لتخصيص ما ذكر معه بالحكم .

(٢) ارشاد الفحول للشوكاني ص(١٦٧) .

اجزاء الكافرة نحو (فتحرير رقبة مؤمنه أو كافرة) لكان ذلك دليلا مانعا من حمل اطلاق كفاره الظهار على تقييد كفارة القتل الخطأ • وعندئذ لا يجوز الحمل لوجود الدليل المانع •

الشرط الثامن :

أن لا يستلزم حمل المطلق على المقيد تأخير البيان عن وقت الحاجة فان استلزم ذلك بقى المطلق على اطلاقه • ومثال ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينه فى بيان ما يلبس المحرم : (من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين)(١) •

وقوله فى عرفات :(من لم يجد تعلين فليلبس خفين)(٢) ، فقد قيد لبس الخف بالقطع أسفل من الكعبين وهو بالمدينة ثم اطلق لبسهما فى

---

(١) الحديث رواه البخارى ومسلم : وهو فى متن البخارى (٢/١٦٩) وفى فتح البارى بشرح البخارى لابن حجر (٤/٥٧) وقد اخرجه مسلم فى كتاب الحج فيما يباح لبسه للمحرم ، ورقم الحديث عند مسلم (١١٧٧) من الجزء (٢/٢٣٤) وفى النووى على مسلم (٨/٧٥) ط المطبعة المصرية ومكتبها •

(٢) المراجع السابقة : وتراجع المسألة فى الكتب التالية : بداية المجتهد لابن رشد ١/٣٢٦ـ٣٢٧) ط ٣(١٣٣٩) البابى الحلبى ، وبدائع الصنائع للكاسانى (٣/١٢٢٥) والمغنى لابن قدامه (٣/٣١١) — والقواعد الأصوليه لابن اللحام الحنبلى ص(٢٨٦) والمسودة لآل تيميه ص(١٣٧) ، وشرح الكوكب المنير للفتوحى الحنبلى ص(٢١٨) •

عرفه • وكان الاطلاق متأخرا عن التقييد فقد كان الاطلاق فى عرفه حيث حضر معه خلق كثير لم يسمعوا خطبته فى المدينه — وهم فى أمس الحاجة الى البيان • فلو قلنا فى هذه المسألة بأن المطلق محمول على المقيد ، وانه لا يجوز لبس الخف الا مع القطع ، لكان فى ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز • ومن هنا قال الامام أحمد (١) ومن تابعه أن القطع المأمور به فى المدينه منسوخ باطلاق اللبس بدون قطع فى عرفات (٢) • وهذا الشرط وأن لم يذكره الشوكانى الا أنه متفق عليه • لأن حمل المطلق على المقيد بيان عند الجمهور والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحمل • وأما على مذهب الحنفيه ، فلأنه عند العلم بتأخر أحدهما يكون المتأخر ناسخا للمتقدم اذا تساوى معه فى قوة الدلالة والثبوت •

---

(١) الامام أحمد : هو ابو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى الوائلى ولد سنه ١٦٤ وهو امام المذهب الحنبلى وأحد الأئمة الأربعه تعرض للتعذيب أيام العباسين لأمتناعه عن القول بخلق القرآن • من مؤلفاته مسنده العظيم ، توفى رحمه الله سنه ٢٤١ ، الاعلام (١٩٢/١) والبدايه والنهايه لابن كثير (٣٢٥/١٠) ط الثالثة مكتبه المعارف بيروت •
وطبقات الحنابله للقاضى أبى يعلى (٤/١) الناشر دار المعرفه بيروت •

(٢) بدائع الفوائد لابن قيمه الجوزيه (٢٥٠/٣) والقواعد الأصوليه لابن اللحام ص(٢٨٤) •

ب — الشروط التى هى محل خلاف :

اختلف الحنفية مع الجمهور فى بعض الشروط التى يجب توفرها لحمل المطلق على المقيد ، بناء على أن ذلك شرط لتعارض الأدلة أم ليس هو بشرط فيها حيث يفهم من تعليلات الحنفية أن كل ما هو شرط فى تعارض الأدلة فهو شرط لحمل المطلق على المقيد • ضرورة أن التنافى الواقع بين المطلق والمقيد نوع من التعارض الواقع بين الأدلة الشرعية • وكان أهم الشروط التى أختلف الحنفية مع الجمهور فيها مايلى :

١ — المساواة بين الدليلين المتعارضين :

قد ذهب الى اشتراط المساواة بين الدليلين المتعارضين جماعة من الأصوليين ومنهم جمهور الحنفية كالبخارى (١) والفنارى (٢) والسرخسى (٣) وفى حكم

---

(١) البخارى : هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى الفقيه الحنفى الأصولى الملقب بعلاء الدين ، تبحر فى الفقه والأصول وعرف بتفوقه فيهما له شرح على أصول البزدوى (سماه كشف الأسرار) وهو من أهم وأعظم شروح أصول البزدوى وأكثرها فائدة وبيانا • توفى رحمه الله سنه (٧٣٠) • أنظر تاج التراجم فى طبقات الحنفية للشيخ أبى العدل زين الدين بن قاسم بن قطلو بغا المتوفى سنة (٨٧٩) ص ٣٥ رقم الترجمة (١٠٣) مطبعة العانى — بغداد سنة ١٩٦٢م • وطبقات الأصوليين (٢/ ١٣٦) •

(٢) الفنارى : هو محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفنارى صنعة ولد سنة (٧٥١هـ) واشتهر بعلم المنطق والأصول • وله مؤلفات كثيرة منها الساغوجى فى علم المنطق • وفصول البدائع فى أصول الشرائع وشرح الفرائض السراجيه • توفى سنة (٨٣٤) راجع الاعلام (٦/ ٣٤٢) وطبقات الأصوليين (٣/ ٣٠) (٣) أصول السرخسى (٢/ ١٢ — ١٣)
=

المتساويين عند الحنفية كل دليلين وجد بينهما تعارض وكان لأحدهما مزية على الآخر بوصف تابع • مثل تعارض خبر الواحد[(١)] الذى يرويه عدل فقيه مع آخر يرويه عدل لم يشتهر بالفقه • ومثل : تعارض الحديث المشهور مع المتواتر[(٢)] وقد أشار الى مذهب الحنفية هذا سعد الدين التفتازانى[(٣)] فى كتابه التلويح على التوضيح لصدر الشريعة حيث قال : (اذا دل دليل على ثبوت شئ والآخر على انتفائه • فاما أن يتساويا فى القوة أم لا وعلى الثانى اما أن تكون زيادة أحدهما عن الآخر بما هو بمنزلة التابع أولا • ففى

(=) وأرشاد الفحول ص (٢٧٤) وكشف الأسرار (٣/٧٦ — ٧٧) والتعارض والترجيح بين الأدلة د • مصطفى البرزنجى (١/٢٤٨) •

(١) خبر الواحد أو الأحاد هو ماروواه شخص واحد أو عدد لم يبلغ مرتبه التواتر فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم واستمر على ذلك فى العصرين التاليين لعصر الرسول صلى الله عليه وسلم •

(٢) أدلة الشرع المتعارضة للدكتور بدران أبو العينين ص(٣٥) الناشر مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية •

(٣) التفتازانى : هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله من أئمة العربية والبيان والمنطق ولد سنة (٧١٢ هـ) ومن مؤلفاته كتاب (التلويح) على التوضيح وله حاشية على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب • توفى رحمه الله سنة (٧٩٣ هـ) انظر الاعلام (٨/١١٣ — ١١٤) ط ٣ /١٣٩٨ هـ ، ومعجم المؤلفين للاستاذ رضا كحالة (١٢/٢٣٨) ط دار احياء التراث وطبقات الأصوليين (٢/٢٠٦ / ط ١٣٩٤/٢ هـ •

الصورة الأولى : وهى (تساوى الدليلين فى القوة) تعارض ولا ترجيح • وفى الصورة الثانية ويعنى بها : (اذا كان لأحدهما فضل على الآخر بما هو بمنزلة التابع) معارضة مع ترجيح (١) • وفى الصورة الثالثة : (وهى التى لم يتساو فيها الدليلان فى القوة ولم يكن لأحدهما فضل على الآخر بما هو بمنزلة التابع) لا معارضة ولا ترجيح (٢) • لابتنائه على التعارض المنهىّ عن التماثل •

وهنا نقول : ان التساوى يمكن تقسيمه الى ثلاثة أنواع :

الأول :

التساوى فى الثبوت وذلك بأن يكون الدليلان المتعارضان قطعيين سندا كالمتواترين أو ظنيين سندا كالمشهورين والأحاديين •

فعلى أن التساوى فى الثبوت شرط فى التعارض • لا يتصور وجود تعارض بين الآيات القرآنية والسنة المشهور أو الأحادية لعدم التساوى فى الثبوت ، لأن القرآن ثبت بالطريق المتواتر • والسنة المشهورة أو الأحادية ثبتت بطريق الظن •

الثانى :

التساوى فى الدلالة : مثل : أن يكون الدليلان المتعارضان قطعيين دلالة • كالنصين ، أو ظنيين دلالة كالظاهرين • فعلى أن ذلك

---

(١) التلويح لسعد الدين التفتازانى (٢/ ١٠٣) مع التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة •

(٢) المرجع السابق الأخير (٢/ ١٠٣) والتعارض والترجيح للبرزنجى (١/ ٢٥٠) •

شرط لا تعارض بين النص والظاهر • ولا بين العام والخاص بناء على القول بظنية دلالة العام • لعدم تساوى الظاهر مع النص فى الدلالة •

الثالث :

التساوى فى العدد • وذلك بأن يكون كل من المتعارضين واحدا مع واحد • أو اثنين مع اثنين — الخ • وبناء على اشتراط التساوى فى العدد لا تعارض بين آيتين توافق احداهما آية اخرى أو حديثا • أو اجماعا ولا بين حديثين يوافق أحدهما آية ، أو قياسا •

وقد ذهب الى اشتراط التساوى فى الثبوت والدلالة لامكان التعارض جمهور الأصوليين • ومنهم أكثر أصولى الحنفية • أما التساوى فى العدد فقد اشترطه الشافعية لبقاء التعارض • فيرجح عندهم الخبران على خبر واحد وخالف فى ذلك الحنفية وبعض المحدثين فذهبوا الى عدم الترجيح بكثرة الأدلة •(١)

لكن يرى عامة العلماء أن التساوى فى أصله ليس شرطا فى تعارض الأدلة الشرعية ، وأن وجود مطلق التنافى بينهما كاف للقول بالتعارض وذلك مايفهم من صنيع جمهور المحدثين • والمفسرين والأصوليين وهو اختيار الكمال ابن الهمام وابن أمير الحاج(*) من الحنفية •(٢)

---

(١) التقرير والتحبير على التحرير (٣/٣٠٢) والتعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجى ص (٢٥٠) •

(٢) المرجعين السابقين •

(*) وابن أمير الحاج : هو محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج الحلبى الملقب بشمس الدين الفقيه الحنفى الأصولى =

اضف الى ذلك أن عمل العلماء سلفا وخلفا يعاضد هذا الرأى ويسانده فقد عارضوا بين القوى والضعيف وأطلقوا اسم التعارض على وجود مطلق التنافى الظاهرى بين الآية والسنة • مشهورة كانت أو أحادية • والأصل فى الاطلاق الحقيقة(١) • ومن تتبع كتب الخلاف وجد من ذلك الشئ الكثير • حتى أن المشترطين المساواة بين المتعارضين عقدوا فى كتبهم الأصولية أبوابا ومباحث للتوفيق بين أنواع من الأدلة ، لا يتحقق فيها شرط المساواة فدل ذلك منهم على أن المساواة ليست شرطا فى وجود التعارض • وانما هى شرط لبقاء المعارضة وعدم اندفاعها • يوضح ذلك أيضا أن المذهب المختار دخول الدليل الراجح والمرجوح فى باب التعارض والقول باشتراط المساواة ينافى ذلك الا على نوع من التسامح كما أن القول باشتراط المساواة يحصر الترجيح على(٢)

(=) أشتهر أمره بحلب وكان صدر من صدور علماء الحنفية • صنف التصانيف الكثيرة وأخذ عنه الأكابر وأفتخروا بالانتساب اليه • ومن مؤلفاته : شرح التحرير فى الأصول ، وحلية المحلى فى الفقه • توفى رحمه الله بحلب سنة ٨٧٩ •• الاعلام (٣/٩٧٩) والفتح (٣/٤٧) •

(١) التوضيح على التنقيح كلاهما لصدر الشريعة الحنفى مع حاشية التلويح (٢/١٠٣) ، وأصول الحامى ص(٧٧) ، والتعارض والترجيح للبرزنجى ص(٢٥١) •

(٢) نشير بذلك الى نقل التفتازانى وغيره لمذهب الحنفية السابق فى التعارض وخلاصته أن التعارض له صورتان فقط عند الأحناف •

الأولى : تعارض بدون ترجيح • ويتحقق بين كل دليلين ثبت تساويهما فى السند والدلالة • والتخلص من هذا النوع من نوعى التعارض =

صورة واحد كما هو مذهب الحنفية • والأحسن من ذلك أن يحمل القـــول بالاشتراط على المساواة فى الحجية فقط فيؤول الأمر الى الأتفاق • أو يحمل التعارض على معناه الخاص عند المشترطين بالمساواة ويكون مقصود هـــم بالتعارض التناقض والتضاد • ويحمل القول بعدم الاشتراط على المعنى العام للتعارض • أو تقول ان المساواة شرط لبقاء المعارضة لا وفى وجود هـــا كما قال الشافعية قبل قليل •

(=) اما بنسخ المتقدم منهما اذا علم التاريخ أو بسقوطهما ، وطلـــب الدليل من غيرهما • ولا يمكن أن يدفع هذا النوع من التعارض — بطريق الترجيح لفقدان شرطه • وهو زيادة أحد الدليلين عـــن الآخر بما هو بمنزلة التابع • تنبيه وملاحظة : القول بسقوط الدليلين وطلب الحجة من غيرهما • مفروض فرضا فى المسألة • لأنه لم يوجـــد فى الواقع دليلا لا يمكن الجمع بينهما بالطرق الثلاث التى هـــى الجمع والترجيح والنسخ •

الصورة الثانية للتعارض عند الحنفيه • تعارض مع ترجيح :

وتتحقق هذه الصورة فى كل دليلين ثبت تساويهما فى الذات (الحجية) وكان لأحدهما فضل على الآخر بما هو بمنزلة التابع • كصفة الشهـرة فى الحديث المشهور الذى يرجح بها على حديث الأحاد • مثـل : الفقه فى الراوى العدل الذى يرجح به حديثه على حديث راوى آخـر عدل غير فقيه •

وبقى صورة ثالثة للأدلة عند الحنفيه ليس فيها تعارض ولا ترجيح وذلـك عندما تنعدم المساواة بين الدليلين ، وتتخلف صفة الترجيح ، والعمل فى هذه الحالة يكون بتقديم الدليل الأقوى وترك الدليل الضعيف •

الشرط الثانى :

أن لا يعلم تأخر أحد الدليلين المتعارضين عن الآخر • وهـــذا الشرط فى الحقيقة مرتبط بالشرط السابق ، كثمرة له ، وهذف من أهدافـــه ذلك أن الحنفيه عندما اشترطوا المساواة بين المتعارضين أرادوا أن يرمـوا عصفورين بحجر واحد :

أولهمـــا :

تضييق دائرة التعارض بين الأدلة فى أقل صورة ممكنة كما سبـــــق حصر ذلك فى صورتين فقط •

ثانيهمـا :

القول بنسخ المتقدم من الدليلين المتعارضين بالمتأخر منهما اذا ، تساويا فى قوة الثبوت والدلالة • ومن هنا كان بدهيا أن يشترط الحنفيـــه هذا الشرط فى حمل المطلق على المقيد ، وقد وجد ذلك منهم فعلا حيـــث قالوا : (اذا علم تأخر المطلق أو المقيد كان المتأخر منهما ناسخا بشـــرط أن تتوفر فى الدليلين بقية شروط النسخ (١)) ولذا خالف الحنفيه طرد هذه القاعدة بحجة أن الدليل وان كان متأخرا لا يصلح ناسخا • كخبر الأحاد والقياس (٢) •

---

(١) مسلم الثبوت (٢/١٨٩) •

(٢) القياس : لغة التقدير والتسوية ، يقال : قاس الثوب بالمتر اذا قدره به وفلان لا يقاس بفلان أى لا يساويه فى المرتبة •
واصطلاحا : الحاق واقعة شرعية لم ينص على حكمها بواقعة شرعيـــة نص على حكمها • لوجود علة تجمع بين الواقعتين ، مثل : الحـــاق الأرز بالقمح فى تحريم البيع مع التفاضل • لعلة الربا ، وهى كونهمـــا

٢ — ويروى جمهور الأصوليون أن مجرد العلم بتأخر أحد الدليلين ليس كافيا للقول بالنسخ وان تساوى الدليلان فى قوة السند والدلالة — لأن حمل المطلق على المقيد من قبيل البيان ،والبيان يجوز تأخيره الى وقت الحاجة كما هو الحال فى غالب أحكام الشرع ، ثم ناقش الجمهور الحنفية فيما أستدلوا به على الاشتراط ، وكان من الأدلة التى أستدل بها الحنفية مايلى :

أ — قالوا ان القول بنسخ المتقدم من الدليلين المتعارضين اذا علم التاريخ بينهما يتفق وقاعدة دفع التعارض بين الأدلة والتى هى عند الحنفية تقديم النسخ أولا : ثم الترجيح ثانيا ، ثم

(=) من (المدخرات أو المطعومات) أو (العقوبات) ، وجه المخالفة تظهر عند من أطلق القاعدة بدون شرط المساواة بين الدليلين وقد مر بنا أن اشتراط المساواة قال به بعض الحنفية أما المحققون منهم فهم مع الجمهور فى عدم الاشتراط ، وحينئذ فاطلاق القول بأن الدليلين المتعارضين اذا علم التأريخ بينهما يكون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم ليس على اطلاقه عند من يشترط التساوى بين الدليلين لتعارض الأدلة ،

ب — وأستدل الحنفية أيضا :

بأن المطلق والمقيد من الألفاظ المعلومة المعنى فيجب على المكلف اعتقاد معناهما والعمل بهما حين سماعهما من الشارع • فاذا كان الشارع يريد من المكلف غير المعنى المعلوم من اللفظ عند اطلاقه ولم ينصب على مراده دليلا حين نزول المطلق فقد أوقع المكلف فى محظور وهو اعتقاد غير المراد من اللفظ • وذلك لا يجوز الا على القول بالتكليف بالمحال (١) فكان تأخر المطلق أو المقيد قرينة صارفة عن هذا المحظور ودليلا على أن الشارع أراد من المكلف اعتقاد المعنى الظاهر من اللفظ عند نزوله ثم نسخ ذلك بالدليل المتأخر (٢) • وقد نوقش هذا الدليل من قبل الجمهور من عدة أوجه :

---

(١) المعتمد لأبى الحسين البصرى (١ / ٣٤٣) وأصول الفقه للخضرى بك ص(٢١٦ — ٢٢٠) وبيان النصوص الشرعية للدكتور بدران ص(١٤٨)

(٢) وواضح من هذا الدليل أن الحنفية يريدون بالنسخ هنا نسخ اعتقاد الظاهر دون العمل • فاذا سلم لهم الجمهور بذلك كان دليلهم وجيها ولكن الجمهور لا يكتفون بهذا القدر للقول بالنسخ • وبهذا يعلم جوهر الخلاف فى المسألة فمن يسمى رفع اعتقاد الظاهر نسخا يحكم بنسخ الدليل المتقدم متى علم تأخر الدليل المعارض له ومن لا يكتفى فى النسخ بمجرد العلم بتأخر الدليل المعارض ولا يرى رفع الظاهر الذى لم يتأخر عن وقت العمل نسخا لا يحكم بالنسخ بين النصين بمجرد العلم بتأخر أحدهما حتى يكون ذلك مستلزما لتأخير البيان عن وقت الحاجة فاذا أستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة كان ذلك نسخا عند الجمهور أيضا •

الوجه الأول :

ان القول بأن المطلق معلوم المعنى فيجب على المكلف اعتقـــاد معناه والعمل به حين سماعه من الشارع فى حيذ المنع ٠

وذ لك لأن الطلق ظاهر فى الاطلاق كظهور العام فى العموم ٠ فيجوز صرفه عن الظاهر بالدليل ٠ وفى هذا الصدد يقول الغزالى (١) ان قوله تعالى: (فتحرير رقبة) ليس هو نصا فى اجزاء الكافرة ٠ بل هو عام يعتقد عمومه مـع تجويز قيام الدليل على خصوصه أما أن يعتقد عمومه (قطعا (*)) فهذا خطأ فى اللغة (٢) ٠ وقد فسر الغزالى مراده بالاعتقاد هنا فقال : هو أن يأتـــى بالبحث الممكن عن المخصص أى (المقيد) الى حد يعلم أن بحثه بعـــد

---

(١) الغزالى : هو محمد بن محمد بن أحمد ٠ الملقب بحجة الاســـلام زين الدين الطوسى وكنيته ابو حامد فقيه شافعى ولد سنة (٤٥٠) ، وجمع شتات العلم فى المنقول والمعقول ٠ وأشتهر بالتصوف للسائلين الى الطريق المستقيم من مؤلفاته المشهور : (احياء علـــوم الدين) والمستصفى من علم الأصول ٠ توفى رحمه الله سنة (٥٠٥) ، راجع الاعلام (٢٤٧/٧) والفتح المبين فى طبقات الأصوليين (٨/٢) ط ٢/ ١٣٩٤ هـ ٠

(٢ *) كتبت كلمة (قطعا) هنا لورودها فى موضع آخر وخوفا من أن يتوهـــم متوهم أن فى الكلام اضطراب حيث يقول : (بل هو عام يعتقد عمومه ثم يقول : أما أن يعتقد عمومه فهذا خطأ فى اللغة ٠ المنخـــول للغزالى ص (١٨٠) والمستصفى مع مسلم الثبوت (١٨٦/٢) ٠

الوجه الثالث :

أن العلم بتأخر الدليل لا يكفي للقول بالنسخ . لأن النسخ لا يثبت مع الاحتمال . بل لابد فيه مع العلم بتأخر أحد الدليلين من دليل آخر يعين الناسخ والمنسوخ . كأن ينقل أحد الصحابه رضى الله عنهم ذلك نقلا صحيحا وصريحا لا مجال للأحتمال فيه ، أو يكون اللفظ المتأخر فيه ما يدل على نسخ المتقدم كقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها)(١) . وكل ذلك خلاف المفروض في المسألة .

الوجه الرابع :

ان ما أدعوه من محظور موجود في النسخ . حيث يعتقد المكلف أن الحكم الذي افاده الدليل المنسوخ على الدوام . لأن الأصل في الأحكام البقاء ، فاذا ورد الناسخ تبين أن ما أعتقده من دوام الحكم واستمراه غير مراد للشارع ، ومع ذلك فتأخير الناسخ مجمع عليه فما هو جوابكم عن هذا المحظور . فهو جواب لنا عن تأخير بيان المراد من اللفظ المطلق أو المقيد .

---

(١) الحديث رواه : مسلم في صحيحه (٣/ ٦٥) والامام أحمد (٢/ ٤٤١) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه . أنظر أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (٣/ ٢٢٣) ، رقم الحديث (٧٧٢) .
تفق على من خرجه وطرق رواياته .

الوجه الخامس :

ان القول بتكليف المحال (١) قال به بعض العلماء وما أدعوه من عدم فائده التكليف بالمحال غير مسلم • لأن فائدته حينئذ تكون (ابتلاء المكلف واختباره) هل يعزم على فعل ماأمر به فيكون من جملة المطيعين لربهم المنقادين لأحكامه • أو يمتنع عن العزم على الاتيان بماهوفي مقدوره بحجة عدم القدره على تنفيذ الفعل • فيكون قد أوقع نفسه في عداد المكابرين لنصوص الشرع الطالبين لأحكامه عللا واغراضا ، وفي ذلك معارضة صريحة لقوله تعالى (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون (٢)) •

الشرط الثالث : من الشروط المختلف فيها :

أن لا يكون الاطلاق والتقييد داخلين على سبب الحكم •

١ــ وقد ذهب الى أن ذلك شرط في حمل المطلق على المقيد جمهور الحنفيه وحجتهم في ذلك أن حمل المطلق على المقيد لا يلزم بدون وجود التنافي بين الاطلاق والتقييد • ومع جريان الاطلاق والتقييد في

---

(١) الأولى في الجواب أن يقال : التكليف على قدر الاستطاعة كما قال تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) سوره البقرة آيه (٢٨٦) •
والذي في وسع المكلف هو اعتقاد اللفظ على عمومه حتى يرد ما يخصصه أو يقيده • وهذا القدر لا بأس في تسميه تغيره نسخا على القول بجواز النسخ قبل العمل • وان كان ذلك لا يسمى نسخا اصطلاحا لعدم تحقق ثبوته بدليل شرعي والنسخ انما هو رفع الحكم الثابت بدليل شرعي مع أن قول الحنفيه هذا ينافي قولهم في جواز النسخ قبل العمل حيث يرى اكثرهم منعه أصول الفقه للخضري ص(٢٥٧) ومع القرآن د • شعبان محمد اسماعيل ص(٤٧٢ _ ٤٧٧) وارشاد الفحول للشوكاني ص(١٨٧)

(٢) سورة الانبياء آيه (٢١) •

سبب الحكم ، لا يوجد التنافى . لان الشىء الواحد يجوز أن يكون له أسباب متعددة يثبت بكل واحد منها على سبيل البدل . مثل ثبوت الملك للمال ، فأنه شىء واحد له أسباب كثيرة يثبت بها على سبيل البدل . كالبيع والميراث والهبة والوصية .

٢— ويرى جمهور الأصوليين أن ذلك ليس شرطا فى حمل المطلق على المقيد بل يكفى للقول بحمل المطلق على المقيد اتحادهما فى الحكم .

وحجة الجمهور : أن الحكم متى كان متحدا بين المطلق والمقيد والحادثه موضوع الحكم واحدة . فان الاطلاق والتقييد عندئذ يكونان قد دخلا على شىء واحد . والشىء الواحد لا يجوز أن يكون مطلقا ومقيدا فى آن واحد للتنافى بينهما . ودفعا لذلك التنافى يحمل المطلق على المقيد ، وان كان السبب مختلفا . وسيأتى لهذه المسألة مزيد من الايضاح فى الحال الخامسة من أحوال المطلق والمقيد الآتيه

((المبحث الثالث))

فـي

:: أحوال المطلق والمقيد وحكم الحمل في كل منها ::

وتحته مطالـب :

الأول : في مواطن الاتفـاق

الثاني : في مواطن الاختلاف .

الثالث : في حكم الحمل اذا تعدد القيد

* * *

*

الحكم واحدا فى كل حال يدخل الاطلاق والتقييد فيها على سبب الحكم.

أكتفى الأصوليون بذكر الأحوال والصور التالية خشية التكرار والتطويل الممل

أ ـ فالصورة الأولى اذا كان الاطلاق والتقييد فى الحكم :

ويشتمل على الاحوال التالية :

الحال الأولى : أن يتحد المطلق والمقيد فى الحكم والسبب .

الحال الثانية : أن يختلفا فى الحكم والسبب معا .

الحال الثالثة : ان يختلفا فى الحكم ويتحدا فى السبب .

الحال الرابعة : أن يتحدا فى الحكم ويختلفا فى السبب .

ب ـ الصورة الثانية : اذا كان الاطلاق والتقييد داخلا على السبب وتحته حالة واحدة .

وهى أن يتحد المطلق والمقيد فى الحكم والسبب يجرى الاطلاق والتقييد فى السبب والعلماء مبدئيا متفقون على جواز حمل المطلق على المقيد . لكن اختلفت أنظارهم فى الحالات التى يصح فيها الحمل والحالات التى لايصح فيها بناء على اختلافهم السابق فى مفهوم الحمل والسبب الداعى للحمل . فأدى ذلك الى الاختلاف فى الأحكام الفرعية ، لأن التفاوت فى الأصول

وقع على أهله فى رمضان (أعتق رقبة قال : ما أجدها ؟ قال : فصم شهرين قال لا استطيع قال فاطعم مسكينا)(١) وروى عنه أيضا : (بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فقال : يارسول الله هلكت . قال مالك ؟ قال واقعت على أمراتى وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال لا . قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا . . الحديث)(٢)

(=) رضى الله عنه فى السنة السابعة للهجرة وتوفى بالعقيق سنة ٥٧ على الراجح . وهو من الرواة المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . حيث بلغ ماأخرج له فى مسند بقى بن مخلد (٥٣٧٤) حديثا . وليست هذه الرقبة لاحد من الصحابة سواه روى عن عدد كثير من الصحابة وأصح الأسانيد عنه . ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب عنه وأضعفها السرى بن سليمان عن داود عن يزيد الأزدى عن والده عن أبى هريرة .

انظر ترجمته فى الاصابة القسم السابع رقم الترجمة (١٠٦٧٤) باب الكنى تحقيق محمد على البجاوى ط دار نهضة مصر الفجالة القاهرة ، وحلية الأولياء (٢/ ٣٧٦) ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووى (٢/ ٢٧٠) .

وقارن بعلوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحى الصالح ص (٣٦٢) ط ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .

(١، ٢) أخرج البخارى هذا الحديث مع زيادة القيد الآتى فى صحيحه فى كتاب الصوم باب اذا جامع فى نهار رمضان ولم يكن له شئ =

ففى هاتين الروايتين لصيام الشهرين (فى حق من أفطر فـــى رمضان) نجد أن الصيام ورد مطلقا عن التتابع فى الحديث الأول . وورد مقيدا بالتتابع فى الحديث الثانى .

والحكم فى المطلق والمقيد واحد : وهو الأمر بصيام الشهريـــن لمن عجز عن اعتاق رقبة وكان مستطيعا للصيام . وكذلك السبب فيهمـــا واحد وهو الافطار أو الوقاع فى نهار رمضان متعمدا (١) . وقد جرى الاطلاق

(=) فتصدق عليه رقم الحديث (١٩٣٦) مع الشرح (١٦٣/٤) طبع المكتبة السلفية .

وأخرجه مسلم فى كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع فـى رمضان على الصائم (٢٨١/٢) ط دار احياء التراث العربـــى ترتيب محمد فؤاد عبد الباقى . وأنظر السنن الكبرى للبيهقـــى كتاب الصيام (٢٢٥/٤) ط أولى الهند سنة ١٣٥٢هـ .

ويلاحظ أن الحديثين وردا بعدة ألفاظ ولكن الواقعـــة واحدة ، نصب الرآية (٤٥١/٢) ط ٢ المكتب الاسلامى وطبع المجلس العلمى سنة ١٣٩٣ هـ ، والمنتقى من أحاديث الأحكـام ص (٢٤٢) .

(١) حديث (من أفطر فى نهار رمضان فعليه ما على المظاهر) قـال عنه الزيلعى غريب بهذا اللفظ . والحديث لم أجده بهـــذا اللفظ فيما أطلعت عليه من الكتب وقال فى المسودة بعد ذكـره (ان صح الخبر) وقد أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى هريـــرة مرفوعا : (أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر فـى =

والتقييد فى الحكم نفسه . حيث يدل الحديث الأول باطلاقه على اجزاء صيام الشهرين سواء أكان متتابعا أم متفرقا ، بينما يدل الحديث الثانى على عدم اجزاء الصيام غير المتتابع نظرا لمفهوم قيد التتابع .

وليس هناك ما يعين الحكم الذى افاده الحديث المطلق . أو المقيد .

(=) رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكينا) وهذا الحديث رواه غير واحد من المحدثين ومنهم البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الصيام باب رواية من روى الحديث مطلقا (٤ / ٢٢٥) .

وهو حديث كما ترى مطلقا للكفارة على كل من أفطر فى رمضان سواء كان بجماع أو غيره . ولكن جمهور العلماء حملوا الروايات المطلقة على المقيدة كما قال للبيهقى فى سننه (٤ / ٢٢٥) ورواية الجماعة عن أبى هريرة مقيدة بالوطء ناقلة للفظ صاحب الشرع أولى بالقبول لزيادة حفظهم وأدائهم الحديث على وجهه . كيف وقد روى حماد بن سعدة هذا الحديث عن مالك عن الزهرى نحو رواية الجماعة ، والمعروف أن هذه السلسلة من السلاسل الذهبية فى رواية الاحاديث . قال الألبانى بعد أن جمع طرق هذا الحديث رادا على من يقول ان خصال الكفارة على التخيير ، وأن الأفطار كان بغير الجماع - (فهؤلاء ثلاثون شخصا أتفقوا على أن الرواية على الترتيب وأن الأفطار كان بالجماع . فروايتهم أرجح ، لأنهم أكثر عددا ولأن معهم زيادة علم . ومن علم حجة على من لم يعلم . وثمة مرجحات اخرى تنظر فى أرواء الغليل (٤ / ٨٨) ،

فوقع التعارض بينهما فى الصيام المتفرق ، حيث يفيد الحديث المطلق أجزاءه ويدل الحديث المقيد على عدم اجزائه ودفعا لهذا التعارض ، فقد أتفق العلماء على أنه يحمل المطلق على المقيد فى مثل هذه الحال (١) اذا توفرت فيه بقية الشروط التى أشترطت لحمل المطلق على المقيد عند الفريقين ، يقول الغزالى بصدد هذه الحال : (ولو أتحدث الواقعتان فهو مقول به باجماع) (٢) ويقول الأمدى (٣) : (لا أعرف خلافا فى حمل المطلق على المقيد ههنا) (٤) .

(=) وفتح البارى شرح صحيح البخارى (٤/١٦٣) ، والعدة للقاضى أبى يعلى (١/٦٢٩) .

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى (٢/٢٢١ - ٢٢٤، ٢٩٠) ، والتلويح مع التوضيح (١/٦٤) ، ونيل الأوطار (٤/٢٤١) ، وحاشية الأزميرى على مرآة الأصول لملا خسرو (١/٣٤٥) .

(٢) سبق أن المراد بالحكم الوجوب وأن لا يستلزم ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة .. وبقى من الشروط عند الحنفية أن لا يعلم تأخر أحدهما عن الآخر . وأن يكونا ستويين فى قوة الثبوت والدلالة . وبقى من الشروط المهمة أن لا يكون المطلق والمقيد فى سياق النهى أو النفى .

(٣) المنحول من علم الأصول للغزالى ص (١٧٧) .

(٤) الأحكام للأمدى (٣/٤) ومفتاح الأصول الى علم الأصول للشريف التلمسانى ص (١٠٧) والمسودة لآل تيميه ص (١٤٦)

وذكر علاء الدين البخارى صاحب كشف الاسرار على أصول البزدوى :

(أن الاتفاق قائم بين أصحاب أبى حنيفه وأصحاب الشافعى على حمل المطلق على المقيد فى هذه الحالة)[١] وقال : فى أرشاد الفحول للشوكانى :(اختلف اصحاب أبى حنيفه فى هذا القسم ، فذهب بعضهم الى أنه لا يحمل المطلق على المقيد . والصحيح من مذهبهم أنه يحمل . ثم قال : ونقل أبو منصور الماتريدى[٢] عن أبى حنيفه[٣] القول بالحمل فى هذه الصورة . وحكى

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى (٢/٢٨٩ـ٢٩٠) وحاشية الأزميرى على مرآة الأصول (١/٣٤٥) .

(٢) أبو منصور الماتريدى : هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدى (نسبة) الى محله بسمرقند البغدادى . كان امام المتكلمين وله رأى وسط بين المعتزلة والأشاعرة فى القول بحسن الأفعال وقبحها من مؤلفاته : (مآخذ الشرائع فى الأصول) وكتاب التوحيد ، وكتاب المقالات فى علم الكلام ، وكتاب أوهام المعتزلة ، وله فى التفسير كتاب تأويلات القرآن قال عنه المراغى انه كتاب لا يوازيه ـ بل لا يدانيه شئ من تصانيف من سبقه فى ذلك الفن . توفى رحمه الله بسمرقند سنه (٣٣٣ هـ) انظر ترجمته فى طبقات الأصوليين(١/١٨٢ـ١٨٣) ومفتاح السعادة (٢/٢١) .

(٣) الامام أبو حنيفه : هو النعمان بن ثابت بن زوطى وهو تيمى بالولاء ولد سنه (٨٠ هـ) بمدينه الكوفه . قيل انه أدرك أنس بن مالك وعبد الله بن أوفى فهو اذا تابعى أخذ الفقه عن حماد بن أبى سليمان . وقد نبغ فى العلوم الشرعية والعربية ، وكان تقيا ورعا يعتمد على كسب يده من أشهر المؤلفات المنسوبه اليه :(المخارج فى الفقه) ومسند فى الحديث . جمعهما تلاميذه من بعده ، توفى رحمه الله فى بغداد سنه (١٥٠ هـ) .

الطرطوس[1] الخلاف عن المالكية وبعض الحنابله[2] . قال الشوكانى : وفى هذا النقل من المالكية نظر ، لأن من جملة من نقل الاتفاق القاضى عبد الوهاب[3] وهو من المالكية ، لكن البزدوى عندما قال فى أصوله (وعندنا لا يحمل مطلق على مقيد أبدا) توهم بعض العلماء[4] أن هذه العبارة تفيد ان الاحناف

---

(١) الطرطوسى : هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان القرشى الفهرى الأندلسى الطرطوسى مولدا وهى آخر بلاد المسلمين من الأندلس . ولد سنه (٤٥٠هـ) فقيه مالكى أشتهر بأبى زندقه ويكنى بأبى بكر من مؤلفاته : تعليقه فى مسائل الخلاف وتعليقه فى الأصول ، وكتاب فى بر الوالدين . انظر ترجمة فى طبقات الأصوليين (٢/١٨) وشجرة النور الزكية (١/١٢٤) رقم الترجمة (٣٦).

(٢) أرشاد الفحول ص(١٥٤) .

وعبد الوهاب : هو أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر بن أحمد الثعلبى البغدادى فقيه ، مالكى ، أصولى ، ولد سنه (٣٦٢هـ) فى بغداد ونشأ بها وتولى القضاء فى العراق ومصر وبها توفى سنه (٤٢٢هـ) له مصنفات كثيرة منها :(الاشراف على مسائل الخلاف والافادة والتلخيص فى أصول الفقه ، انظر ترجمته فى طبقات الأصوليين (١/٢٣٠) وشجرة النور الزكية (ص ١٠٣) .

(٣) كشف الاسرار على أصول البزدوى (٢/٢٨٩) ورد المختار على الدر المختار لأبن عابدين (٤/٥٥٣) وتخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص(١٣٤) .

(٤) والبعض الذى يشير اليهم البخارى هنا هم : مثل صاحب العناية مع الهداية على فتح القدير (٣/١٩٩) وشارح المرآة الأزميرى (١/٦ ٣) والزنجانى فى تخريج الفروع على الأصول ص(١٣٤) . =

لا يحملون المطلق على المقيد في جميع الأحوال مما أضطر الباحثين الى تأويل عبارته السابقة وصرفها عن ظاهرها لتتفق مع مذهب جمهور الحنفيه ، وفي بيان ذلك يقول علاء الدين البخاري : شارح أصول البزدوي عند شرحه للعبارة الآنفة وهي قول البزدوي (وعندنا لا يحمل مطلق على مقيد ابدا) يعني لا في حادثتين ولا في حادثة واحدة بعد أن يكونا حكمين . ولا تلفت الى ماتوهمه البعض أن المراد نفي الحمل بالكلية ، وان كان القيد والاطلاق في حكم واحد وحادثة واحدة ، فان ذلك مخالف للروايات أجمع ، ثم قال : وذكر في الأسرار فان قيل انك لا تحمل المطلق على المقيد : قلنا نعم اذا كانا غيرين حكمين أو شرطين أو علتين ، فأما الواحد اذا ثبت بوصف فدونه لا يكون

(=) وصاحب أسباب اختلاف الفقهاء مصطفى الزلمي في رسالته ص(١٢٤) —

انظر الفروق للقرافي ص(١٩٥) واذا عدت هذه الرواية عن الحنفيه قولا ومذهبا يكون لهم في حمل المطلق على المقيد أربع روايات ثلاث منها في معنى الحمل وتقدم الكلام عليها ورواية رابعة بعدم الحمل مطلقا وهي المذكورة هنا بناء على عبارة البزدوي السابقة . ويمكن ترتيب هذه الروايات على النحو التالي :

الأولى : حمل المطلق على المقيد بطريق البيان ، كما هو مذهب الجمهور وهذا قول المحققين من الحنفيه مثل علاء الدين البخاري والكمال بن الهمام ، الا أنهم اختلفوا مع الجمهور في عدد الصور التي يحمل فيها المطلق على المقيد كما سيأتي .

الثانية : ترجيح الحمل بالمقيد على الحمل بالمطلق فيما تعارضا فيه كما يقول بذلك شارح مسلم الثبوت (١/٣٦٢) .

الثالثة : نسخ المطلق بالمقيد كما هو اختيار الفحول ، نقل هذا الرأي الرهاوي في حاشيته على المنار ص(٥٦١) .

ثابتا لا محالة ضرورة (١) . وبهذا يتبين أن الحنفية يقولون بحمل المطلق على المقيد فى هذه الحال كبقية العلماء . فلا خلاف اذا فى حمل المطلق على المقيد فى حال اتحاد الحكم والسبب وجريان الاطلاق والتقييد فى الحكم .

وان وقع خلاف عند تطبيق الفروع على القاعدة فذلك راجع الى وجود سبب خارج عن أصل القاعدة كتخلف شرط من شروط الحمل عند أحد الفريقين أو وجود مانع يمنع من حمل المطلق على المقيد . وذلك غير قادح فى أصل القاعدة . ومع أن حمل المطلق على المقيد فى هذه الحال متفق عليه بين العلماء . الا أنهم ذكروا لذلك أدلة تؤيد أن المطلق هو هو الذى يحمل على المقيد دون العكس (٢) .

(=) الرابعة : عدم حمل المطلق على المقيد أبدا . ونسب ذلك الى البزدوى وغيره بناء على ظاهر عبارته السابقة .

المرآة لملاخسرو (١/ ٣٤٦) وتخريج الفروع لزنجانى ص (١٣٤) وكشف الأسرار (٢/ ٢٩٠) والفروق للقرافى (١/ ١٩٥) . وأرشاد الفحول للشوكانى ص(١٥٤) وأسباب اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الزلمى ص(١٢٤) تفسير النصوص للدكتور أديب صالح (٢/ ٢٢٤) .

(١) كشف الأسرار (٢/ ٢٨٩) .

(٢) نشير هنا الى أن من العلماء من يحمل المقيد على المطلق . وذلك بأن يلغى القيد وقد نسب هذا الرأى الاستاذ محمد سلام مدكور الى صاحب طلعة الشمس أنظر أصول الفقه لمحمد سلام مدكور ص(٢١٠) .

ومن أدلتهم على ذلك مايلى :

١ — قالوا ان المطلق ساكت عن القيد ، اذ هو لا يثبته ولا ينفيه بينما[1] المقيد ناطق به ومبين له . واذا تقابل السكوت والنطق كان الناطق حريا بأن يجعل أصلا . ويبنى عليه الساكت . اذ هو كالمفسر له . فكان المقيد أولى بأن يبنى عليه المطلق ويكون مفسرا للمراد منه .[2]

فان قيل بطريق الشبهة أن المقيد لم يفد حكم المطلق حتى يلزم التنافى بين مدلوليهما ثم يحمل أحدهما على الآخر . بل أفاد المقيد استحباب الاتيان بالمقيد . أو أنه عزيمة والمطلق رخصة . بدليل أنه نص عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق . فدل ذلك على أهميته وشرفه . لا أنه لا يجزئ غيره .[3] والجواب عن هذه الشبهة من وجوه

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى لعلاء الدين البخارى (٢/٢٨٧) والمنار مع حواشيه ص (٥٥٨) . (٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص (١٣٤) .

(٣) الاحكام للامدى (٣/٤) بتعليق عبد الرزاق عفيفى . والتوضيح مع التلويح (١/٦٤) وأبرز القواعد الأصولية المؤثرة فى اختلاف الفقهاء مذكرة أصول الفقه لطلبة قسم الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية تأليف د . عمر عبد العزيز ملا ص (٨٦) .

(٤) المعتمد لابى الحسين البصرى (١/٣١٢) والمنار (٥٦٣) وفصول البدائع فى أصول الشرائع للفنارى (٢/٦٣) .

أولا : أن القول بأن المقيد يفيد الاستحباب خارج عن محل النزاع . لأن محل الحمل كما سبق انما يكون اذا كان الحكم الوجوب . ولو سلم دخول الحكم المستحب في باب محل حمل المطلق على المقيد لكان اثبات الوجوب بالمقيد أولى لأنه أقوى في دلالته على الوجوب من المطلق والحكم الواجب آكد من الحكم المستحب . فأثباته بالدليل الأقوى أولى للتناسب بين الحكم ودليله (١) .

وثانيا : ان وجوب المقيد كما ينافي الجواز المستفاد من المطلق عند صاحب هذا الرأي ينافي التخيير الذي يرى حمل المطلق عليه لأن معنى التخيير أن المكلف لو أتى بالمطلق أجزأه ذلك . ومعنى وجوب المقيد أن المكلف لو فعل غير المقيد لا يكون فعله ذلك مجزئا لانتفاء شرط التقييد فيه . اضف الى ذلك أن المخالف ينكر مشروعية المطلق ويقول أن المراد به المقيد ابتداء . فليس الاطلاق مرادا أصلا عند الجمهور حتى يصح التمسك به

الدليل الثاني :

قالوا : لو حمل المقيد على المطلق هنا لترتب على ذلك الغاء القيد المنصوص عليه واسقاطه بالكلية . بينما في حمل المطلق على المقيد

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٤) ، والعدة في الأصول لابي يعلى (٢/٦٤٧) .

يبقى المطلق معمولا به فى بعض صوره ، لأن المطلق جزء من المقيد والعامل بالكل عامل بجزئه بخلاف العكس . وقد مر بنا أكثر من مرة أن اعمال الأدلة هو الأصل وأن العمل بالدليل ولو من وجه خير من اهماله بالكلية .(١)

وأستدلوا ثالثا :

فقالوا أن الحكيم انما يزيد فى الكلام لزيادة فى البيان والقيد فى المقيد زيادة على المطلق فلا يحسن الغاء تلك الزيادة . بل يجعل ، كأنه قالهما معا(٢) ويكون المقيد مبينا للمراد من المطلق صونا لكلام الشارع عن العبث واللغو .

ومن أدلتهم أيضا :

قالوا ان فى العمل بالمقيد خروج المكلف عن عهدة التكليف بيقين سواء كان المطلوب الاتيان بالمطلق أو المقيد . لأنه اذا كان المطلوب الاتيان بالمطلق كان العمل بالمقيد مجزئا . لكونه فردا من الأفراد التى يتحقق فيها مفهوم المطلق عن طريق البدل وان كان المطلوب المقيد يكون الاتيان به مجزئا أيضا لأنه المطلوب نفسه . بخلاف العمل بالمطلق فانه يحتمل عدم الخروج عن العهدة بيقين ، لأن المطلق كما ذكرنا يتحقق مدلوله بأى فرد كان سواء أكان الفرد المقيد أم غيره ،

---

(١) الأحكام للآمدى (٣/ ٤) وأصول الفقه د . محمد سلام مدكور ص ٢١١

(٢) تخريج الفروع للزنجانى ص (١٣٤) .

فلربما يأتي المكلف بذلك الغير ويكون المطلوب الفرد المقيد • وحينئذ فخروجه عن العهدة ليس متيقنا • (١)

الدليل الخامس :

قالوا لو لم يحمل المطلق على المقيد في حال اتحاد الحكم والسبب لكان السبب الواحد موجبا للمتنافيين في آن واحد • وهما الاطلاق والتقييد

بيان ذلك أن المطلق في المثال السابق يوجب اجزاء الصيام غير المتتابع لموافقته المأمور به • والمقيد يوجب عدم اجزائه لمخالفته المأمور به • والحكم الواحد يستحيل أتصافه بالوصفين معا بطريق الوجوب لما يلزم عنه من أجتماع المتنافين في وقت واحد (٢) • ودفعا لهذا التنافي في

(١، ٢) المنار مع حواشيه ص (٥٦٣) وكشف الأسرار على أصول البزدوى (٢٨٧/٢) •

وينظر الاعتراض الوارد على قولهم (المطلق يوجب اجزاء غير المقيد لموافقته المأمور به والمقيد يوجب عدم اجزائه لمخالفته المأمور به • وهو اعتراض وارد على الحنفية القائلين بالحمل في هذه الحال مع عدم قولهم بالاستدلال بالمفهوم المخالف والرد عليه من قبل شارح المرآة للازميرى • وشراح المنار (٣٤٦/١) والمنار ص (٥٦٣) •

وخلاصة الرد أن المقيد يدل على عدم اجزاء المطلق من حيث هو مطلق لكن لا بدلالة اللفظ حتى يلزم القول بالمفهوم المخالف بل بواسطة ايجاب القيد عقلا •

الظاهر يحمل المطلق من الصوم عن التتابع على الصيام المقيد بالتتابع لما بينا من المرجحات وحينئذ تجتمع الأدلة وتتفق ولا تختلف .

الحال الثانية : الاختلاف في الحكم والسبب :

هذه هي الصورة الثانية التي جرى الأتفاق على حكمها بين الأصوليين ولكن لا على حمل المطلق على المقيد فيها . بل على عدم حمله عليه .

ومثالها : قوله تعالى : (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)(١) . مع قوله تعالى في شأن الوضوء (ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق)(٢) . فقد ورد لفظ الأيدي مطلقا في الآية الأولى . وورد مقيدا بكونها الى المرافق في الآية الثانية ، والحكم فيهما مختلف . اذ هو في الأية الأولى الأمر بقطع اليد . وفي الآية الثانية الأمر بغسلها . كما أن السبب فيهما مختلف أيضا ، لأنه في الآية الأولى : السرقة ، وفي الثانية ارادة أداء الصلاة أو القيام لها .

ففي هذه الحال وأمثالها — أتفق العلماء على أنه لا يحمل المطلق على المقيد . بل يبقى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده(٣) ، وفي

---

(١) سورة المائدة ، آية (٣٨) .

(٢) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٣) أسباب إختلاف الفقهاء د . مصطفى الزلمي ص(١٢٧) ، وأبرز القواعد المؤثرة في اختلاف الفقهاء د . عمر عبد العزيز ملا ص (٨٨) ، القسم المقرر على طلاب السنة التمهيدية بالدراسات العليا بالجامعة الاسلامية عام ١٣٩٩ هـ .

ذلك يقول الغزالي : (ان تباعدت الحادثتان من كل وجه فهو ممنوع بالاجماع)[١] . ويقول الآمدي : (لا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر)[٢]

وقد أستدل على عدم حمل المطلق على المقيد في مثل هذه الحال بأدلة منها :

أولا : عدم المنافاة بين المطلق والمقيد . والحمل انما يكون لدفع المنافاة بينهما . فاذا كانت المنافاة معدومة كما هنا يبقى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده ، لأن الأصل في الأدلة أن تكون مستقلة بذاتها وغير محتاجة الى غيرها في بيان المراد منها .[٣]

وأستدلوا ثانيا :

فقالوا ان فائدة حمل المطلق على المقيد هو اتحاد الحكم والتخلص من تعدده وتعارضه اللذين هما على خلاف الأصل . فاذا كان حكمهما

---

(١) المنخول للغزالي ص(١٧٧) .

(٢) الاحكام للآمدي (٤/٣) ، أرشاد الفحول ص (١٦٤) ، والتوضيح (٦٤/١) وشرح المنار لابن ملك (٥٣٦/٢ — ٥٣٧) وتفسير النصوص ، أديب صالح (٢١٤/٢) .

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر لأبن قدامة ص (١١٧) والمنهاج مع شرحيه (١٤٠/٢) ، وشرح مختصر ابن الحاجب للعضد (١٥٦/٢) وأبرز القواعد الأصولية د . عمر عبد العزيز ص (٨٨) .

مختلفا بالنص كما فى هذه الحال أنتفت الفائدة الذكورة وأمتنع الالحاق (١)

لكن يلاحظ على هذه الحال أمران :

الأول : أن الأيدى فى آية السرقة ورد تقييدها بالسنه العمليه والقولية بأن القطع يكون من الرسغ (٢) . ولهذا فهى تقيد بالدليل الذكور . واذا وجد الدليل كان ذلك خارجا عن محل حمل المطلق على المقيد . لما سبق أن حمل المطلق على المقيد مفروض عند عدم وجود الدليل الذى يحين المراد .

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفى (٢/٢٦٢) مخطوطه بمكتبة الحرم المكى الشريف .

(٢) أخرج البيهقى فى السنن الكبرى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم (قطع سارقا من المفصل) والمراد بالمفصل كما يقول البيهقى هنا مفصل الكف . أنظر السنن الكبرى (٨/٢٧٠ — ٢٧١) ط أولى الهند سنة ١٣٥٤ هـ ، ونصب الرأيه للزيلعى (٣/٢٨٠) ط ٢ المجلس العلمى توزيع المكتب الاسلامى بيروت ، وتفسير الطبرى (٦/٣٤ — ٣٥) ط ٣ دار المعرفة للطباعه والنشر وأعيدت طبعته بالأوفست سنه ١٣٩٨هـ بيروت .

والأحكام السلطانيه للقاضى أبى يعلى ص(٢٥٠) ط مصطفى البابى الحلبى أولى سنه ١٣٥٦ هـ ، وقد جمع طرق هذا الحديث وشواهده الألبانى فى أرواء الغليل (٨/٨١ — ٨٢) فمن يريد الزيادة فليراجعه .

الأمر الثانى : اذا أقتضت الضرورة حمل المطلق على المقيد • كما لو قال الظاهر لآخر (أعتق عنى رقبه) ثم قال : (لا تملكنى الا مؤمنه) • فانه يحمل المطلق على المقيد فى هذه الصورة • لأن النهى عن تمليك غير المؤمنة يستلزم نفى اعتاقها عنه • وذلك يوجب تقييد الرقبة بالايمان ضروره (١) اذ لا اعتاق بدون ملك • وقد نهاه عن تمليكه غير المؤمنه •

الحال الثالثة : أن يختلف المطلق والمقيد حكما ويتحدا سببا

ومن أمثلتها : قوله تعالى : " ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاه فأغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق " مع قوله تعالى : فى شأن التيمم : " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحو بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوا غفورا " • (٢) (٣)

فقد ورد لفظ الأيدى مقيدا فى الآية الأولى بكونها الى المرافق وورد فى الآيه الثانيه مطلقا عن ذلك القيد والحكم فيهما مختلف اذ هو

---

(١) الأحكام للآمدى (٣/ ٤) وشرح البدخشى على منهاج العقول (٢/ ١٤٢) وتيسير التحرير (١/ ٣٣٠) ، ومسلم الثبوت مع شرحه (١/ ٣٦١) ، والتوضيح لصدر الشريعة (١/ ٦٣) •

(٢) سورة المائدة ، آيه (٦) •

(٣) سوره النساء ، آيه (٤٣) •

فى الآية الأولى الأمر بغسل الأيدى[1] ، وفى الآيه الثانيه الأمر بمسحها .

وأما السبب : فهو متحد فيهما ، لأنه فى الآيتين القيام الى الصلاة أو ارادتها . وفى مثل هذه الحال وأمثالها أتفق العلماء دون خلاف

---

(١) اللفظ الواحد قد يوصف بالاطلاق والعموم من جهتين فيثبت له كل من أحكام الاطلاق والعموم من جهته ، كلفظ الأيدى فى الآيتين ، فانه مطلق من جهة مقدار اليد عام فى أفرادها . وانما كان مطلقا . لأن الشارع أطلق اليد فى مواضع مع ارادة جميعها الى المنكب تارة وبعضها تارة اخرى . نشر البنود على مراقى السعود سيدى عبد الله العلوى (١/٢٦٨) .

وذكر بعض أصحاب الأصول أن تمثيل الأصوليين للأطلاق بهذه الآيه غيرواضح . لأحتمال أن تكون الآيه عامه مجمله . لأن المراد من اليد قد يكون الى الكوعين أو المرفقين أو الكتف . فلا يمكن العمل بها الا بعد ورود البيان .

وهذا هو الفرق بين المطلق والمجمل أن المطلق يمكن العمل به ويمتثل بأى فرد من أفراده أما المجمل فلا يمكن العمل به الا بعد البيان . منهاج العقول للبيضاوى مع شرحه للأسنوى والبدخشى (٢/١٤٦ — ١٤٧) .

قلت : ان أريد بالاطلاق معناه العام أو حملت الأيدى على حقيقتها فلا اشكال فى التمثيل بالآيتين المذكورتين .

وان أريد بالمطلق المعنى المصطلح عليه وهو الفرد الشائع فالقول بالأجمال أظهر الا أن يكون هناك عرف خاص للشارع فى لفظ اليد فان كان للشارع عرف فى اليد فالمعول عليه . لأنه أولى .

يعتد به على أن المطلق لا يحمل على المقيد • بل يبقى المطلق على اطلاقه الا اذا قيده دليل آخر • ويبقى المقيد على تقييده ما لم يرد دليل غير المطلق يدل على عدم اعتبار القيد الذى وجد معه والغائه (١) • ومن نقل هذا الاتفاق من المحققين الآمدى (٢) وابن الحاجب (٣) وعلاء الدين المرادى (٤) ،

---

(١) الاحكام للآمدى (٣/٤) وشرح البدخشى على منهاج العقول للبيضاوى (١٤٢/٢) وتيسير التحرير لابن أمير الحاج (٣٢٠/١) ، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٣٦١/١) ، والتوضيح على التلويح (٩٣/١) ، وأصول السرخسى (٢٧٠/١) وكشف الأسرار (٢٨٧/٢) •

وبتمهيد لأبى الخطاب الحنبلى لوحه (٦٩) مخطوط وشرح الطوفى على مختصر الروضه (١٦١/٢) مخطوطه بمكتبه الحرم المكى •

(٢) الأحكام (٤/٣) •

(٣) مختصر لمنتهى بشرح العضد (١٥٥/٢) •

(٤) التحرير للمرداوى مخطوط ص(٩٤) •

والمرداوى : هو علاء الدين على بن سليمان بن أحمد المرداوى فقيه، حنبلى، أصولى، ولد سنه ٨١٧ ببلده مردا • واليها ينسب ثم غادرها الى الخليل فدمشق • وبها تلقى العلوم وبرع فى كثير من الفنون واليه انتهت رئاسة المذهب الحنبلى • من أشهر مؤلفاته : الانصاف فى الفقه الحنبلى • والتنقيح المشبع فى الفقه أيضا • وتحرير المنقول فى الأصول • توفى رحمه الله بدمشق سنه (٨٨٥هـ) انظر الاعلام (١٠٤/٥) والفتح المبين فى طبقات الأصوليين (١٥٣/٣)

والشوكانى (١) . ولم يفرق الأصوليون بين حال الأتحاد فى السبب وحال اختلافه . بل جعلوا مناط منع الحمل هو الاختلاف فى الحكم . فمتى كان الحكم مختلفا أمتنع الحمل سواء أتحد السبب كما فى هذه الحال أو اختلف كما فى الحال السابقة .

ولعل أدلة الأصوليين على عدم حمل المطلق على المقيد فى هذه الحال هى الأدلة التى سبق أن أستدلوا بها على منع الحمل فى حال اختلاف الحكم والسبب . من عدم وجود التنافى بين المطلق والمقيد . لاختلاف الحكم فيهما . والحمل انما يكون عند وجود التنافى (٢) ، ولأن فائدة الحمل هى التخلص من تعدد الحكم وتعارضه . واذا كان الحكم مختلفا بالنص كما فى هذه الحال أنتفت تلك الفائدة ، وأمتنع الحمل (٣) . اضف الى ذلك أن منع السبب الواحد للمتنافيين مشروط بكونه فى وقت واحد وحالة واحدة . أما عند اختلاف الحالات كما هنا فلا مانع من ذلك . لأن السبب وان أتحد فى ذاته الا أنه يختلف باعتبار حالته .

لكن هذه الحال كما سبقت الاشارة اليها فى شروط الحمل خالف فى عدم حمل المطلق على المقيد فيها بعض الأصوليين . حيث نقل القرافى عن كثير من الشافعيه القول بحمل المطلق على المقيد لأتحاد السبب بينهما وان أختلف الحكم (٤) .

---

(١) أرشاد الفحول للشوكانى ص(١٦٦) .

(٢) روضة الناظر لابن قدامه ص(١٣٧) ومنهاج العقول مع شرحيه (٢/ ١٤٠ — ١٤٢) . (٣) شرح مختصر الروضة للطوفى (٢/ ٢٦٢) .

(٤) تنقيح الفصول للقرافى ص(٢٦٦) . شرح منهاج العقول للأسنوى (٢/ ١٤٠) .

وجعل ابن السبكي[١] وشارحه المحلي[٢] هذه الحال من الأحوال المختلف في حكمها وذكر فيها الخلاف الجاري في حال أتحاد الحكم واختلاف السبب[٣] الآتيه والذي يبدو لي أن مذهب الجمهور الذي يقتضي عدم حمل المطلق على المقيد حال أتحاد السبب واختلاف الحكم هو المختار . اذ لا تعارض بين النصين اذا أختلف الحكم فيهما بالنص . لأمكان العمل بكل منهما في الموضع الذي ورد فيه وليس في ذلك أي منافاة .

---

(١) ابن السبكي : هو قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي الباحث المؤرخ ، فقيه أصولي ، ولد سنة (٧٢٧ هـ) بالقاهرة ثم أنتقل الى دمشق وسكنها وتوفي بها سنة (٧٧١) بمرض الطاعون . له مؤلفات كثيرة منها (جمع الجوامع في الأصول ، والأشباه والنظائر . وطبقات الشافعية الكبرى)، ينظر في ترجمته (طبقات الأصوليين (١/ ٢٨٤) والاعلام (٤/ ٣٢٥) ط ٣ سنة ١٣٩٨ ، وشذرات الذهب(٦/ ٢٢١) طبع المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت .

(٢) المحلي : هو محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم المحلي الشافعي الأصولي المفسر ، ولد بالقاهرة سنة ٧٩١ وبها توفي سنة ٨٦٤ . من كتبه : تفسير الجلالين ، ثم أتمه الجلال السيوطي . وشرح المنهاج في فقه الشافعية ، وشرح جمع الجوامع . وشرح الورقات في الأصول . أنظر الاعلام (٦/ ٢٣٠) ، وطبقات الأصوليين (٣/ ٤٠) وشذرات الذهب في اعيان من ذهب (٧/ ٣٠٣) .

(٣) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢/ ٥١) وأصول الفقه للدكتور محمد مذكور ص (٢١٠) .

الملاحظة الأخرى :

أن هذه القاعدة وان كانت تقتضي بقاء الأيدى فى التيمم على اطلاقها فانما هو بالنسبة الى آية الوضوء • نظرا لاختلاف الحكم فيهما • أما تقييد الأيدى بأدلة أخرى غير آية الوضوء فان القاعدة لا تمنعه ، لأن حمل المطلق على المقيد قائم على فرض انتفاء وجود الدليل من خارج النص المطلق أو المقيد • ولهذا فان المذاهب المتفقه على منع تقييد الأيدى بالمرافق فى آية التيمم حملا لها على المقيد فى آية الوضوء • قد قيد بعضهم (١) الأيدى فى التيمم بالكفين • وذلك لما صح عنده من السنه وهو ماروّاه عمار بن ياسر (٢) رضى الله عنه قال : (أجنبت فتمعكت فى الصعيد وصليت ثم ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال : (انما كان يكفيك هكذا وضرب النبى بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما

---

(١) المالكية والحنابلة أنظر المغنى (١/١٧٩) ومختصر خليل بشرح الخرشى (١/١٩١) ط دار الفكر ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٥/٢٤٠) ط احياء التراث العربى بيروت •

(٢) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسى أبو اليقظان مولى بنى مخزوم صحابى جليل مشهور من السابقين الأولين الى الاسلام يدرى قتل بصفين مع على رضى الله عنه سنة (٣٧ هـ) • تقريب التهذيب لابن حجر ص(٢٥٠) •

وجهه وكفيه)[١] ، وقيدها البعض[٢] الآخر بالمرفقين وذلك لما صح عنده من السنة • وهو ماروواه ابن عمر عن جابر رضى الله عنهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربه لليدين الى المرفقين)[٣] فكل من الفريقين قيد إطلاق آية التيمم بما صح عنده من

---

(١) متفق عليه رواه البخارى فى باب التيمم للوجه والكفين (١ / ٩٣) دار احياء التراث العربى ومسلم فى باب التيمم (١ / ٢٨٠) رقم الحديث (١١٠) دار احياء التراث العربى ، والنووى على مسلم (٤/٥٦ — ٦١) ، وينظر فتح البارى (١ / ٤٤٣) باب التيمم للوجه واليدين وهل ينفسخ فيهما •

(٢) الحنفية والشافعية وينظر فى ذلك الهداية مع فتح القدير (١/٨٦) ط أولى البابى الحلبى ١٣٨٩ هـ ، والأحكام لابن دقيق العيد (١/٤٣٨) ط دار الكتب العلمية بيروت ، والنووى على مسلم (٤/٥٦) •

(٣) روى هذا الحديث الحاكم فى المستدرك (١/١٧٨) مع التخليص للذهبى ط دار الفكر وقال لاأعلم أحدا أسنده عن عبيد الله غير على بن ظبيان وهو صدوق ، وقال الحاكم صحيح بروية جابر • وأخرجه البيهقى (١/١٢٢) ثم قال ولكن ذكر فى الخانيه بعد ذكر طرق الحديثين السابقين فى كيفية التيمم : يعنى (حديث عمار وحديث ابن عمر) ان الاحتياط يقتضى مسح الوجه ومسح اليدين الى المرفقين خروجا من الخلاف • والله أعلم •

وفى سبل السلام (١/٩٦) قال بعد ذكر الحديث رواه الدارقطنى وصحح الأئمة وقفه على ابن عمر • =

السنه • لا بآية الوضوء • ذلك أن وضع آية التيمم مع السنة الشريفة يختلف عن وضعها مع آية الوضوء • اذ أنها مع آية الوضوء تدخل فى حال اختلاف الحكم واتحاد السبب المتفق لدى جمهور العلماء على عدم حمل المطلق على المقيد فيها • وأما مع السنه المذكورة فهى تدخل ضمن

(=) وفى بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر مع تعليق محمد حامد ص (٢٦٠) رقم الحديث (١٣٩ — ١٤٠ — ١٤١) قال بعد ذكر حديث عمار أصح ماروى فى التيمم حديث عمار الذى كان يفتى به بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم فليس الذراعان من أعضاء التيمم • وقياسه على الوضوء فى هذا باطل • وقال الحافظ الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهم وحديث عمار • وحديث أبى جهم ورد بذكر اليدين مجملا • وأما حديث عمار فورد بلفظ الكفين فى الصحيحين أ هـ وبهذا جزم البخارى فى الصحيح فقال باب التيمم للوجه والكفين فأتى بصيغة الجزم مع أن الخلاف فيه مشهور لقوة دليله ثم قال محمد حامد الفقى بعد ذكر حديث ابن عمر والاجتهاد فيه مسرح فلا يصلح معارضا لحديث عمار الصريح فى عدم دخول اليدين الى المرفقين فى التيمم • يراجع للزيادة نصب الراية (١/ ١٥٠ — ١٥١) ، وأرواء الغليل للالبانى شرح منار السبيل (١/ ١٨٦) ، والنووى على مسلم (٤/ ٥٦ — ٦١) المطبعة المصرية ومكتبتها والأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٤٣٨) •

حال اتحاد الحكم والسبب المتفق على حمل المطلق على المقيد فيهـــا • ذلك أن آية التيمم الكريمة وحديث عمار أو حديث أبن عمر قد أتحـــــد فيها السبب وهو القيام الى الصلاة أو ارادتها • وأتحد فيهما الحكـــــم أيضا وهو وجوب المسح (١) •

---

(١) تفسير الطبرى (٨/ ٤١٤) ، والمغنى لابن قدامه (١/ ٢٤٤ ــ ٢٤٥) والمبسوط للسرخسى (١/ ١٠٧) ، والذخيرة للقرافى (١/ ٣٥٣) ، والدسوقى على حاشية الدردير ل (١/ ١٥٥) ، وبداية المجتهـــد لابن رشد (١/ ٦٨ ــ ٦٩) ، وأسباب اختلاف الفقهاء د • مصطفى الزلمى ص (١٢٨) •

والحنابلة (١) .

المذهب الثاني :

القول بحمل المطلق على المقيد مطلقا . ومرادهم أنه لا يشترط فيه تحقق علة جامعة بين المطلق والمقيد . وانما الشرط وجود مطلق ومقيد لغويين في الكتاب والسنة وبه قال كثير من الشافعية (٢) وبعض المالكية (٣)

(=) جل العقلا) . وهذا يخالف ما أختاره ابن الحاجب . فليحقق ذلك ويحرر مذهب المالكية في هذه المسألة . وينظر في ذلك التمهيد للأسنوي ص (٤١٥) — والعدة لأبي يعلى (٢/٦٣٨) .

(١) المسودة ص(١٤٥) وهي رواية لأبي الحارث عن الامام أحمد الا أن نصها جاء في التيمم والوضوء حيث روى عنه أبو الحارث أنه قال : (التيمم ضربه للوجه والكفين . فقيل له أليس التيمم بدل الوضوء والوضوء الى المرفقين . فقال : انما قال الله تعالى : " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم " ولم يقل الى المرفقين وقال في الوضوء الى المرفقين . فظاهر هذا أنه لم يعن المطلق في التيمم على المقيد في الوضوء وحمله على اطلاقه . العدة (٢/٦٣٨) .

(٢) الأحكام للآمدي (٣/٥) وتنقيح الفصول للقرافي ص (٢٦٦) ، والبرهان للجويني مخطوط نشر البرهان حديثا بتحقيق د . عبد العظيم الديب كلية جامعة قطر وطبع على نفقة أميرنا ١٣٩٩ هـ ، والمحصول للرازي مخطوط ونشر المحصول أيضا حديثا بتحقيق د . طه جابر فياض العلواني ط أولى ١٣٩٩ (لجنة البحوث والتأليف والترجمة في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية رقم الكتاب (٢١٣) ، والابهاج شرح منهاج العقول للاسنوي (٢/١٢٩) ، والتمهيد للاسنوي (٤١٥) .

(٣) مفتاح الوصول الى علم الأصول للشريف التلمساني ص(٧٩) والمسودة =

والحنابلة (١) .

(=) ص(١٤٥) ويقارن برواية ابن نصر عن مالك حيث يقول :(قد روى عن مالك مايحتمل أن يكون أراد أن المطلق يتقيد بنفس تقييد المقيد . ويحتمل أن يرد اليه قياسا المسودة ص (١٤٥) .

(١) المسودة لآل تيميه ص (١٤٥) والمغنى لابن قدامة (٩/٢١٤) . والانصاف للمرداوى (٨/٢٢) . وهذه الرواية أختارها القاضى أبى يعلى حيث يقول : (وان كان الجنس واحدا والسبب مختلفا كالرقبة فى كفارة القتل الخطأ والظهار . فان الرقبة جنس واحد . قيدت بالايمان فى كفارة القتل وأطلقت فى كفارة الظهار وهما سببان مختلفان فهذا على روايتين . احداهما يبنى المطلق على المقيد من طريق اللغة . وقد أومأ اليه أحمد رحمه الله فى رواية أبى طالب فقال : أحب الى أن يعتق فى الظهار مسلمة . وأحتج من قال بذلك بقوله تعالى : " وأشهدوا ذوى عدل منكم " وقال فى موضع آخر : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) . ولم يذكر عددا . ولا يجوز الا عدل ثم قال وظاهر هذا أنه بنى المطلق على المقيد من طريق اللغة كما بنى الاطلاق فى العدالة على المقيد فيها . انظر الواضح لأبن عقيل مخطوط والعدة (٢/٦٣٨) والذى يبدو أن هذا الكلام من أبى يعلى اجتهاد منه يدل على ذلك كلام المرداوى حيث يقول : بعد نسبة القول بالجمل قياسا الى الامام أحمد (ولا يحمل عليه لغة عند أحمد ثم قال وعن أحمد رواية يحتمل اختارها القاضى التحرير للمرداوى مخطوط لوحه (٩٥) .

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن قالوا : لا دلالة فى الآيه والحديث على منع حمل المطلق على المقيد • لأن الآية الكريمة والحديث الشريف وردا حثا للمسلمين على التأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال • ونهيا لهم عن أن يسألوا عما ترك الرسول تفصيل حكمه • لئلا يؤدى سؤالهم الى نزول تكاليف تشق عليهم وتعنتهم (١) • ولم يكن هناك مقيد شرعه الشارع رجعوا اليه ليعرفوا منه حكم المطلق • وانما سألوا عن تقييد الحكم أبتداء كما فى قصة الرجل الذى سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن فريضة الحج • فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ياأيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا) فقال رجل أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها

(=) والبيهقى فى السنن الكبرى (٣٢٦/٤) دار المعرفة ط أولى سنة ١٣٥٢ هـ ، وقال الالبانى فى أرواء الغليل شرح منار السبيل (١٨٣/١) رقم الحديث (١٥٥) بعد أن أخرج الحمله الأولى منه صحيح • وتمامه (فانما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم وأختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ماأستطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه) •

(١) تفسير ابن كثير (١٠٥/٢) ط دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى •

ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما أستطعتم • ثم قال : (ذروني ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بشئ فاتوا منه مااستطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه • وقد ذكر ابن كثير[1] هذه الحادثة سببا لنزول الآية السابقة[2] فمثل هذه الأسئلة هى التى ورد النهى عنها • أما الرجوع الى المقيد ليعلم منه حكم المطلق ، لما بينهما من علاقه بعد أن تم الدين وأنقطع الوحى فلا يتجه اليه النهى • بل هو التفقه فى الدين حسب قواعد استنباط الأحكام • وقد أمرنا الله بسؤال العلماء عما خفى علينا حكمه قال تعالى : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون)[3] فهذه الآيه صريحه فى وجوب السؤال عما خفى حكمه فلا يكون منهيا عنه كما أدعى هذا الفريق •

وأستدلوا ثانيا :

فقالوا : لو حمل المطلق على المقيد عند أتحاد الحكم واختلاف السبب للزم من ذلك أمران محظوران •

---

(١) أبن كثير هو : اسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الفقيه الحافظ المؤرخ أبو الفداء عماد الدين ولد فى قرية من أعمال بصرى فى الشام سنة ٧٠١ هـ وأنتقل الى دمشق سنة (٧٠٦) ومن كتبه البدايه والنهايه فى التاريخ ، وتفسير القرآن الكريم • والباعث الحثيث الى معرفة علوم الحديث • توفى رحمه الله سنة ٧٧٤ هـ الاعلام (٣١٧/٢) طبقات الأصوليين (١٧٩/٢ — ١٨٤) •

(٢) تفسير ابن كثير (١٥٥/٢) •

(٣) سوره النحل ، آية (٤٣) •

أولهما :

مخالفة ما هو الأصل فى المطلق والمقيد من غير حاجه • وبيان ذلك أن حمل المطلق على المقيد لا يصار اليه الا اذا لم يمكن العمل بكل منهما مستقلا ، وذلك عندما يكون بينهما تنافى ويكون العمل بكل واحد منهما على حدة مدعاة الى التناقض وهذه الحال يمأمن من ذلك • لأن السبب فيهما مختلف (١) ومع اختلاف السبب لا يوجد التنافى والتضاد • بل قد يكون الداعى الى الاطلاق والتقييد هو اختلاف السبب فيهما (٢) وبناء على ذلك يكون حمل المطلق على المقيد فى هذه الحال حملا من غير حاجة فلا يجوز لمخالفته لما هو الأصل فيهما ، وهو بقاء المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده •

الأمر الثانى :

أن حمل المطلق على المقيد فى هذه الحال وأمثالها يؤدى الى التضييق والحرج وكلاهما منافٍ للشريعة السمحة • بيان ذلك أن المطلق فيه توسعة على المكلف حيث يقتضى خروجه عن العهدة بالاتيان بالفرد الذى توفر فيه القيد أو غيره • وفى الزامه بالفرد المقيد الذى يتضمنه

---

(١) أصول السرخسى مع كشف الأسرار (١/٢٨٨) والتوضيح (١/٦٤) ، وتنقيح الفصول للقرافى ص (٢٦٨) •

(٢) أصول البزدوى (٢/٢٨٨) والتوضيح (١/٦٤) •

حمل المطلق على المقيد تضييق وحرج وهذا ينافى مبدأ التسامح والتيسير فى الشرع فلا يصار اليه • لقوله تعالى : " هو أجتباكم وماجعل عليكم فى الدين من حرج "(١) •

وقد أجيب عن الأمر الأول :

بأن مايقتضى حمل المطلق على المقيد متحقق وموجود فى هذه الحال • وهو مطلق التنافى • ذلك أن المطلق والمقيد قد وردا فى حكم واحد • والحكم الواحد لا يكون مطلقا ومقيدا فى آن واحد للتنافى بينهما • وهذا يستدعى جعل المقيد أصلا يبنى عليه المطلق ويبين بواسطته، لسكوت المطلق عن القيد ونطق المقيد به وهذا مايجعل القيد ذا فائدة متوخاة •

علما أن الجامع المقتضى للقياس الصحيح موجود فى هذه المسألة وهو فى كفارة الظهار والقتل الخطأ التكفير بتحرير رقبة واجبة •

وأما الاعتراض الثانى : وهو لزوم الحمل التضييق والحرج •

فانما يتجه على مذهب القائلين بالحمل مطلقا أى لمجرد وجود مطلق ومقيد لغويين فى الكتاب والسنة • وهذا الأتجاه على مذهبهم لا يضر الجمهور ، لأن مذهب القائلين بالحمل عن طريق اللغة مردود كما سيأتى •

---

(١) سورة الحج ، آية (٢٢) •

وأما على رأى المحققين من الجمهور الذين يقولون ان حمل المطلق على المقيد فى هذه الحال موقوف على وجود الدليل فلا يرد عليهم القول بأن فى حمل المطلق على المقيد فى هذه الصورة تضييقا بدون أمر الشارع • وذلك لما نقل الامام الرازى عنهم : أنهم لا يدعون وجوب الحمل فى مثل هذه الحال مطلقا بل يقولون اذا توفر القياس الصحيح وكانت علته ثابته بطريق مقطوع به — كالنص والاجماع جاز أن يحمل المطلق على المقيد والا فلا • وعليه فليس هناك أى تناف بين الدليل الذى يقتضى حمل المطلق على المقيد • وقاعدة نفى الحرج عن الشرع • لأن الجمع بينهما ممكن وميسور • ذلك أن القواعد الكلية فى الشريعة غالبا ما يرد عليها التخصيص والاستثناء فيكون دليل جواز الحمل فى هذه الصورة مخصصا لتلك القاعدة العامة • يقول الشوكانى مؤيدا لرأى الجمهور ورادا على القول بالحمل عن طريق اللغة : (ولا يخفاك أن أتحاد الحكم بين المطلق والمقيد يقتضى حصول التناسب بينهما بجهة الحمل • ولا تحتاج فى مثل ذلك الى هذا الاستدلال البعيد فالحق ما ذهب اليه القائلون بالحمل)[1] أى قياسا • ثم رد الحنفية أدلة القائلين بالحمل من طريق القياس كما سيأتى •

فقالوا ان من شروط القياس التى لا يوجد بدونها عدم معارضة نص له وفى هذه المسألة قد عارض القياس النص المطلق ، فانه يدل على

---

(١) أرشاد الفحول ص(١٦٥) والأحكام للآمدى (٢/١١٢) والتوضيح مع التلويح (١/٦٤) •

اجزاء المقيد وغيره • فلا يجوز أن يثبت بالقياس عدم اجزاء غير المقيد لانتفاء صحة القياس •(١)

ودفع هذا الاعتراض : بأن معارضة القياس للنص فى حيز المنع • ذلك أن المعدى هو وجوب القيد المنطوق به فى كفارة القتل الخطأ • وهو الايمان والمقيس عليه هو المطلق ليس نصا فى اجزاء الكافرة • بل هو ساكت عن القيد • يتناول الكافرة بوصف الاطلاق مع احتمال ارادة التقييد فالنص فى كفارة الظهار يدل على وجوب المطلق أعم من كونه فى ضمن المقيد أو غيره • وليس ذلك كالتنصيص على اجزاء الكافرة • فنكون قد قسنا ماسكت عن الايمان فيه على مانطق فيه بالايمان • وليس فى هذا القياس معارضه للنص المطلق كما يدعى • لأن المطلق ساكت عن القيد ، اذ هو لا يثبته ولا ينفيه(٢)

وقالوا أيضا :

ان الحكم فى هذه المسأله مما لا يعرف بالقياس بالاجماع • لأنه يرجع الى اثبات قدر الكفارة ذلك أن زيادة التقييد بالايمان فى حكم

---

(١) أصول المزدوى مع كشف الأسرار (٢/٢٩١) ، وأصول السرخسى (١/٢٦٨) •

(٢) تيسير التحرير لأبن أمير الحاج (١/٣٣٧) ، وكشف الأسرار على أصول المزدوى (٢/٨٧) •

القدر . فلا يجوز اثباته بالقياس كما لا يجوز اثبات القدر به .(١)

والجواب عن ذلك يتم من وجهين :

الأول :

أن دعوى الاجماع غير صحيحه . لأن مذهب الامام أحمد بن حنبل الشافعي(٢) جواز جريان القياس في الكفارات والمقدرات اذا علم علة ذلك

---

(١) المرجع السابق الأخير (٢/٢٨٧) قال في العدة : عن هذا الاعتراض .. والجواب أن هذا ليس بقياس المنصوص على المنصوص وانما هو حمل المسكوت عنه على المنصوص عليه (٢/٦٤٦) .

(٢) الشافعي : هو محمد بم ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف بن قصي وكنيته أبو عبد الله ونسبته الى جده شافع قيل ولد بغزة ١٥٠ هـ ثم ذهبت به أمه الى مكه موطن أبائه وأجداده حفظ القرآن في سن السابعة ثم ذهب الى البادية وتعلم الشعر في قبيلة هذيل لشهرتها بالفصاحه والبيان . سافر الشافعي عدة سفرات في بلدان متفرقه وكون المذهب الشافعي أولا في العراق ثم لما رحل الى مصر تغيرت عليه البيئة فرجع عن بعض المسائل التي كان يفتي فيها في العراق بما يخالف عادات مصر فقيل في مذهبه في العراق المذهب القديم وماكونه في مصر المذهب الجديد . له عدة مؤلفات منها (الأم في الفقه) ورسالة في الأصول وهي أول ما دون في أصول الفقه . توفي الشافعي رحمه الله سنة ٢٠٤ هـ ، طبقات الأصوليين (١/١٢٧) .

ولم يمنع منه مانع[١] قال أبو الحسين[٢] البصري (وبعد أن تظهر في التقديرات والأعداد علة • وأما الكفارات فلا يبعد أن تظهر علتها فيقاس عليها غيرها بتلك العلة)[٣] • ثم ان قولهم ان الوصف زياده معنى كالقدر غير مسلم • لأن كون الوصف • زياده معنى لا يجعله كالقدر • لأن الوصف في الغالب منضبط ومعقول العله بخلاف القدر • فانه لا ينضبط في الغالب وقلما تدرك علته •

الوجه الثاني :

أن يقال للحنفيه انكم أوجبتم الكفاره على من أكل في نهار رمضان قياسا على الواطئ فيه وهذا يخالف قاعدتكم أنه لا يجوز أن تثبت الكفارات بالقياس • فان قالوا : انا لم نثبت ذلك بالقياس وانما أثبتناه بطريق

---

(١) روضة الناظر لابن قدامه ص(١٨١) ، وتقريب التهذيب ص(٢٨٩)•

(٢) أبو الحسين • هو محمد بن علي الطيب البصري أحد أئمه المعتزلة ولد بالبصره ونشأ بها ثم رحل الى بغداد وسكنها وكان يشار اليه بالبنان في علمي الأصول والكلام من تصانيفه كتاب المعتمد في الأصول وهو كتاب جليل أعتمد عليه المؤلفون بعده توفي رحمه الله في بغداد سنه (٤٣٦ هـ) طبقات الأصوليين (١/٢٣٧) •

(٣) المعتمد (٢/٧٩٦) وأصول السرخسي (١/٢٤٥) والتمهيد لابي الخطاب الحنبلي ص (١٥٦) •

الدلالة[1] وهى ترجع الى النص • لأن العله فى ايجاب الكفاره على الصائم الذى أفسد صومه فى رمضان ليس الوطء ، وانما هى : (الجناية على الصوم بافساد ركنه وهو الأمساك عن شهوه البطن والفرج) • وهذه العله يفهمها كل من كان عارفا باللغة ولا تحتاج فى استخراجها الى بحث واستنباط فلا تكون من القياس الذى مبناه على استنباط العله • ثم ان هذا المعنى الذى وجبت الكفاره على الصائم من أجله موجود فى الأكل بلا نقصان

---

(١) دلاله النص : عند الحنفيه هى الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوى ، كشف الأسرار (١ / ٧٣) •

وعرفها حمد الكبيسى بأنها : دلاله النص على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لأشتراكهما فى علة يفهم كل عارف باللغه فهما متبادرا لا يحتاج الى تأمل وبحث أنها مناط الحكم وعلته ويقول عبد العزيز البخارى فى الكشف : دلاله النص هى : فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده • ويقول البزدوى : وأما الثابت بدلاله النص فما ثبت بمعنى النص لغه لا اجتهادا ، ولا استنباطا • كشف الأسرار (١ / ٧٣) وأصول الأحكام حمد الكبيسى ص(٢٦٨) وتسمى عند الجمهور بمفهوم الموافقه ، أو قياس الأولى • ونسب الى الشافعى تسميتها بالقياس الجلى • وسيأتى الكلام على مفهوم الموافقه فى مبحث المفهوم المخالف •
حواش المنار ص(٥٢٥) وتفسير النصوص لأديب صالح ص(٥١٦ — ٥١٧) والتوضيح على التنقيح (١ / ١٣١) •

فأوجبنا الكفاره على الآكل لتحقق المعنى الذى وجبت الكفاره لأجله فيه :

والجواب عن ذلك أن يقال :

أولا : لا فرق بين اثبات علة الكفاره على من أكل أو شرب فى نهار رمضان بطريق دلاله النص ، وقول المحققين من جمهور الأصوليين الذين يقولون بجواز حمل المطلق على المقيد بالقياس الصحيح الذى ثبتت علته بطريق مقطوع به كالنص والاجماع (١) ، الا فى التسميه والاصطلاح . وذلك لا يضر ، لأن دلاله النص عند الحنفيه والقياس المقطوع بعلته شئ واحد عند التحقيق (٢) .

ثانيا : سلمنا أن دلاله النص غير القياس ولكن ذلك مشروط بنوع خاص من الدلاله . وهو ما كانت العله فيه مقطوعا بها . قال عبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار : (ثم ان كان المعنى المقصود معلوما قطعا كما فى تحريم التأفيف فالدلاله قطعيه ، وان أحتمل أن يكون غيره هو المقصود كما فى ايجاب الكفاره على المضطر بالأكل والشرب فهى ظنيه (٣)) .

---

(١) الأحكام للأمدى (٣/ ٤) .

(٢) المنار للنسفى مع حواشيه ص(٥٣١) والمعتمد لأبى الحسين — (٢/ ٧٩٦) حيث يقول : (ولا يعصمهم من ذلك أن يمنعوا من تسميه ذلك قياسا .

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوى (١ / ٧٣) وتفسير النصوص لأديب صالح (١/ ٢٢٦) .

وحيث كان أهم عنصر أعتمد عليه القائلون بالفرق بين الدلالة والقياس أن العلة فى دلالة النص قطعيه يفهمها كل من كان عارفا باللغه ولا تحتاج الى اجتهاد واستنباط[١] بينما هى فى القياس ظنيه وخفيه تحتاج الى بحث واستنباط وشروط لا تتوفر الا فيمن كان من أهل الاجتهاد .

أقول : وحيث أن العلة فى مسألتنا كما يقول صاحب كشف الأسرار (ظنيه) لاختلاف العلماء فى فهمها فلا تكون من قبيل الدلالة التى ترجع الى النص لغه . وانما هى من قبيل القياس لظنيتها واختلاف العلماء فى فهمها . وبناء على ذلك يبطل قول الحنفيه بأن الكفاره لا تثبت بطريق القياس . حتى ولو سلم أن دلالة النص القطعيه ليست من قبيل القياس ذلك أن مسأله ايجاب الكفاره على من أكل أو شرب فى رمضان ليست من قبيل الدلالة القطعيه ، بل من قبيل دلالة النص الظنيه وهذه الدلالة والقياس سيان[٢] .

وقالوا : ثالثا : ان اثبات القيد فى اللفظ المطلق بالقياس زياده على النص يلزم منها رفع ماأقتضاه المطلق وهو فى مسألتنا اجزاء المؤمنه والكافره[٣] . فيكون نسخا . ونسخ ما هو ثابت بطريق قطعى لا يجوز بالقياس

---

(١) المعتمد لابى الحسين البصرى (٢/٧٩٧) .

(٢) تفسير النصوص (١/٥٣١، ٥٣٢ ، ٥٤٠) وروضه الناظر ص(١٨١) ، ومناهج الأصوليين لفتحى الدرينى (١/٣٣٤ ــ ٣٣٥) .

(٣) المعتمد (١/١١٣) وكشف الأسرار (٢/٢٩٣) والتوضيح مع التلويح (١/٦٥) .

وسيأتى الجواب عن ذلك فى مسألة الزيادة على النص .

ومن اعتراضاتهم أيضا :

أن قياس كفارة الظهار وكفارة اليمين على كفارة القتل الخطأ قياس مع الفارق . ووجه الفرق أن حكم القتل الخطأ وجوب التحرير والصوم على الترتيب مقتصرا عليهما . وحكم الظهار وجوب التحرير والصوم والاطعام وهذا فيه مفارقة لحكم القتل الخطأ ، لأنه لا مدخل للاطعام فى كفارة القتل وكذلك حكم اليمين وجوب البر ثم الكفارة بأحد الأشياء الثلاثة . ثم صوم ثلاثة أيام وهو مفارق لحكم القتل أيضا . ففى كل من كفارة الظهار واليمين ضرب من التيسير وليس هذا النوع من التيسير موجودا فى القتل فلا يقاس ما فيه تخفيف على ما فيه تغليظ .(١)

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى (٢/٢٩٢ — ٢٩٣)

قال فى العدة ان هذا ليس بزيادة وانما هو تخصيص . ونقصان لأن قوله تعالى : (فتحرير رقبة) شائع فى الجنس . مؤمنة وكافرة سليمة ومعيبة وقوله لا يجزئ الا مؤمنة نقصان فهو كما لو قال : أعط درهما من شئت من هؤلاء العشرة فاذا قال الا زيدا فلا تعطه . فهذا نقصان وتخصيص كذلك هاهنا على أنها لو كانت زيادة فى النص لم تكن نسخا . وانما هى زيادة حكم ، لأن النسخ هو الاسقاط فان قيل : ان الخصوص انما يرد على الأعيان المنطوق بها دون المعانى التى لم ينطبق بها . وقوله تعالى : (فتحرير رقبة) هو المنطوق به فأما صفاتها مؤمنة ، أو كافرة . سليمة أو معيبة فما تناولها اللفظ .

=

ثانيا : أدلة القائلين بالحمل مطلقا :

أستدل القائلون بحمل المطلق على المقيد بطريق اللغة بأدلة منها :

١ — قالوا : ان القرآن كالكلمة الواحدة • فلا يختلف بالاطلاق والتقييد ، بل يفسر بعضه بعضا ، لأنه فى حكم الخطاب الواحد • وحيث كان الخطاب الواحد يترتب فيه المطلق على المقيد ، بمعنى أنه اذا نص على تقييد شئ منه بقيد ما ، كان ذلك تنصيصا على تقييده به فى سائر الصور • كذلك المطلق والمقيد فى كتاب الله ، لأنه فى حكم الخطاب الواحد •

يبين صحة ذلك أن الصحابه — رضوان الله عليهم — جعلوا القرآن بمنزلة الآيه الواحدة • يدل على ذلك ما روى عن ابن عباس

(=) والجواب : أن التخصيص ما دخل الا على الأعيان • لأن قوله (فتحرير رقبة) شائعة فى الجنس أى رقبة كانت فاذا قلنا الا مؤمنة كان تخصيص الأعيان — فكأنه أخرج من هذا الشائع فى جنسه عينا موصوفة فالتخصيص دخل على الأعيان • فهذا مثل : من قال أعط درهما من شئت من هؤلاء العشرة الا الفقيه منهم • فانه قد أخرج منهم واحدا موصوفا فكذلك هنا : اذا قال أعتق رقبة الا كافرة أخرج رقبة موصوفة •

العدة ص (٦٤٦) •

رضي الله عنهما (١) . أنه قال للخوارج (٢) لما أحتجوا عليه بآية من القرآن قال لهم

---

(١) ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عم الرسول صلى الله عليه وسلم أحد الرواة المكثرين عن الرسول صلى الله عليه وسلم فقد روى عنه (١٦٦٠) حديثا كان مولده قبل الهجرة بثلاث سنوات . دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بالفقه في الدين . وكان يلقب بترجمان القرآن توفي بالطائف سنة (٦٨ هـ) .

(٢) الخوارج : كما يقول الشهرستاني في كتاب الملل والنحل (١/ ١١٤) ، كل من خرج على الامام الحق الذي أتفقت عليه الجماعة يسمى خارجيا — سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم باحسان والأئمة في كل مكان .

وكان أول ظهور هذه الفرقة الضالة في عهد أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ، في حرب (صفين) وكان من رأيهم قبول التحكيم وقد حملوا علي بن أبي طالب على قبوله في أول الأمر قائلين : (القوم يدعوننا الى كتاب الله . وأنت تدعونا الى السيف) ثم صارت بعد ذلك فرقا شتى يجمعها القول : بالتبرى من عثمان وعلي رضي الله عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة . ولا يصححون المناكحات الا على ذلك ويكفرون اصحاب الكبائر ويرون الخروج على الامام اذا خالف السنة حقا واجبا) راجع في هذا الفصل في الملل والنحل والأهواء لابن حزم (١/ ١٥٤) ط دار المعرفة سنة ١٣٩٥هـ

من فاتحته الى خاتمته — ومعناه يجب أن يلتزم جميع مافيه .[1]

وقد أجيب عن هذا الدليل :

أن ذلك مسلم . ولكنه مشروط بوجود الدليل . أما أن يكون الحمل لمجرد الورود فقط من غير حاجة الى دليل فغير صحيح ثم ان هذا الدليل خارج عن محل النزاع . لأن كون القرآن كالكلمة الواحدة لا يستلزم حمل المطلق على المقيد مطلقا لأن معنى كونه كلاما واحدا يفسر بعضه بعضا

---

(١) العدة للقاضي أبي يعلى (٢/ ٦٤٤) هكذا أورد الدليل القاضي وهو غير واضح ومراد المستدل أن ابن عباس أنكر على الخوارج تمسكهم بظاهر قوله تعالى : (ان الحكم الا لله) حيث ترى الخوارج أن كل من رضي بالتحكيم أو صوبه فهو كافر لانكاره ظاهر هذه الآية التي تدل على أن جميع أنواع الحكم لله وحده وهؤلاء الذين رضوا بالتحكيم يجعلون أمر المسلمين الى رأي الرجال فكأن ابن عباس يقوله لهم ان كنتم صادقين في تمسكهم بالقرآن وحده فأقرأوا القرآن من أوله الى آخره وتمسكوا به جميعا . وستجدون فيه آيات توضح وتفسر هذه الآية وتدل على جواز الاصلاح بين المسلمين وأصحاب هذا الدليل يقولون ان ابن عباس حمل المطلق على المقيد وقال من أول الى آخره فأخذوا من ذلك أن ابن عباس يرى حمل المطلق على المقيد بمجرد الورود . ولا يسلم لهم ذلك بدليل أنه ذكر لهم بعض الأدلة المقيد لهذه الآية . كترك الرسول صلى الله عليه وسلم كتابة باسم الله الرحمن الرحيم في صلح الحديبية . لما قال له المشركون لا نعرف الا رحمان اليمامة فقال : أكتب باسم محمد ابن عبد الله .

أنه لا يتناقض ، وإلا لو أريدت الوحدة المطلقة — لورد عليه المطلق والمقيد اللذان أختلف حكمهما وسببهما وقد بينا فيما سبق أتفاق العلماء — ومنهم المستدلون بهذا الدليل — على عدم حمل المطلق على المقيد فى تلك الحال وهى حالة لو أخذ الدليل على عمومه لأندرجت فيه ومقتضى ذلك حمل المطلق على المقيد فيها .

اضف الى ذلك أن الاطلاق والتقييد لا ينافى وحدة الكلام . لأنه مبنى على اختلاف تعلقات الكلام . واختلاف التعلقات لابد منه نظرا لاختلاف المتعلقات وعلى هذا فان الاطلاق والتقييد لا يؤدى الى التناقض الذى يقدح فى وحدة الكلام (١) ثم ان هذا الدليل — لو تم — لأدى الى نفى النسخ مطلقا . لأن نفى الاختلاف عموما يؤدى الى نفى النسخ فى ضمنه فيكون باطلا . لأن وجود النسخ من المسلمات فى الشريعة . والناسخ يختلف عن المنسوخ فيكون هذا الدليل على عمومه غير مسلم . وخاصة اذا علمنا أن الكلام ما هو الا الألفاظ الدالة على المعانى ولا خفاء فى تكثرها وتعددها . وكذلك القرآن والسنة فيهما الأحكام المختلفة ففيهما المنفى والمثبت والأمر والنهى وغير ذلك ومع العلم بهذا كله فقد لا يقبل حمل خطاباته المختلفة على حكم واحد (٢) .

---

(١) التمهيد للاسنوى ص(٤١٥) والبرهان للجوينى مخطوط وأرشاد الفحول ص(١٦٥) وأبرز القواعد المؤثر فى اختلاف الفقهاء د . عمر عبد العزيز ص (٩٢) القسم المقرر على السنة الأولى التمهيدية بالدراسات العليا بالجامعة عام ١٣٨٩ هـ .

(٢) العدة فى أصول الفقه للقاضى أبى يعلى ص ٦٤٠) .

وأستدلوا أيضا :

فقالوا : ان حمل المطلق على المقيد يتمشى مع سنن العرب في كلامها • حيث تطلق الحكم في موضع وتقيده في موضع آخر ومرادها بالمطلق المقيد ويكون ذلك من جنس المحذوف الذى دل الكلام على تقديره •

قال الشاعر :

نحن بما عندنا وانت بما عند ك راض والرأى مختلف (١)

ففى هذا البيت كلام محذوف في قوله : (نحن بما عندنا) وتقديره راضون (٢) وقد دل على هذا التقدير قوله : (وأنت بما عندك راض) •

---

(١) هذا البيت نسبه سيبويه في كتاب(١/٣٧ ـ ٣٨) الى قيس بن الحطيم " أستشهد به المبرد في كتابه المقتضب (٣/١١٢) ولم ينسبه لاحد أما البغدادى في كتابه خزانة الأدب(٤/٢٨٣) مع تحقيق عبد السلام هارون فقد نسبه الى الشاعر عمرو بن أمرئ القيس ثم بين غلط من نسب البيت الى قيس بن الحطيم لقوله • وعرف من ايرادنا لهذه القصائد ما وقع من التخليط بين هذه القصائد كما فعل أبن السيد واللخمى في شرح أبيات الجمل وتبعهما العينى والعباسى في شرح أبيات التلخيص فانهم جعلوا مانقلناه من شعر قيس بن الحطيم مطلع القصيدة ثم أورد فيها البيت الشاهد • والحال أن هذا البيت من قصيدة عمرو بن أمرئ القيس راجع بالاضافة الى ما سبق ـ تعليق الاستاذ محمد عبد الخالق عظيمه على هامش المقتضب (٣/١١٣ ـ ١٢٢) والعدة في أصول الفقه (٢/٦٤١) تحقيق د • أحمد بن على سير المباركى ط أولى سنة ١٤٠٠ هـ مؤسسة الرسالة بيروت •

(٢) الواضح لابن عقيل مخطوط والتمهيد لأبى الخطاط لوحة (٧٠) •

وقول الآخر :

وما أدري اذا يممت أرضا أريد الخير أيهما يليني
أألخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني (١)

فان في البيت الأول كلام محذوف بعد قوله : (أريد الخير) تقديره (وأتوقى الشر) وقد أهمل الشاعر ذكره اكتفاء بدلالة التقابل عليه في قوله (أريد الخير) في الشطر الثاني من البيت الأول . وكذلك قوله في البيت الثاني : (أم الشر) دليل آخر على تقدير المحذوف وتعيينه .

ثم قالوا : ان القرآن نزل باللغة العربية موافقا لقوانين العرب في كلامها .

وقد علمنا من كلامهم أنهم يطلقون اللفظ في موضع ويقيدونه في موضع آخر ويكون المراد من المطلق المقيد وقد وجد هذا الأسلوب في القرآن فعلا (٢)

قال تعالى : (والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات) (٣) والتقدير — والحافظات فروجهن والذاكرات الله كثيرا .

---

(١) البيتان للشاعر الجاهلي المتنخل الهذلي عائذ بن محصن بنظر في نسبة البيت الى الشاعر المذكور الشعر والشعراء لابن قتيبة (١/ ٣٩٦) بتحقيق أحمد شاكر ط ثانية دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٦م ومعاني القرآن للفراء (١/ ٢٣١) وشرح اختيارات المفضل للخطيب التبريزي (٣/ ١٢٦٧) وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص (٢٢٨) والخزانة للبغدادي (٤/ ٢٩) طبعة بولاق .

(٢) المرجع الأسبق لوحة (١٣١) والعدة لابي يعلى في أصول الفقه (٢/ ٦٤٠) .

وقال تعالى : (اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد)[١]:

والتقدير : وعن اليمين قعيد .

والجواب أن ذلك كله مسلم . ولكن بعد اقامة الدليل على ارادة التقييد ونصب القرينه التى تعين المحذوف . وماذكر من الأمثلة الشعرية والآيات القرآنية . قد قام الدليل على ارادة المحذوف وتعينه فيها . فهو فى البيت الأول العطف حيث عطف (وأنت بما عندك راضى على قوله . نحن بما عندنا فدل ذلك على أن التقدير : (نحن بما عندنا راضون) .

وكذلك الشأن فى البيت الثانى : دل (الضمير المثنى) فى قوله (أريد الخير أيهما يليني) على أنه عائد الى شيئين ولم يتقدمه فى اللفظ الا شئ واحد وهو قوله : (أريد الخير) فدل على أن الشئ الآخر محذوف فسره فى البيت الثانى بقوله : (أم الشر) وهذا دليل على أن المحذوف يقدر (وأتوقى الشر) كما بينا ذلك فيما سبق .

وأما الآيات : فدلالة العطف فيها صريحة وظاهرة فى اعتبار وتعيين المحذوف .

وعليه فلا دلالة لهم فيها على حمل المطلق على المقيد لمجرد الورود فقط .

ثم لو سلمنا أن الأمثلة التى ذكروها ينطبق عليها تعريف المطلق والمقيد أصطلاحا فانها تختلف عن المسألة التى نحن بصدد الحديث عنها .

---

(١) سورة ق ، آية (١٧) .

لأن ماأدعى فيه الاطلاق والتقييد من تلك الأمثله الشهريه والآيات قد ورد فيه المطلق والمقيد فى كلام واحد لا يستقل أحدهما عن الآخر فيه بتمام الفائدة بخلاف كفارة القتل الخطأ والظهار • فقد ورد كل من المطلق والمقيد فى نصين يستقل أحدهما عن الآخر بتمام الفائدة • فلا يقاس ما هو مستقل بنفسه على ما ليس بمستقل فى ذاته • بقى أن نقول : ان الدليل على التقييد اما أن يكون مذكورا فى اللفظ كما فى الأمثلة التى سبقت حيث دل العطف والاضمار على تقدير المحذوف وتعيينه وهذا غير حاصل فى كفارة الظهار والقتل : واما أن يكون من جهة الحكم بأن يتفق الحكمان فى علة التقييد • وهذا حمل عن طريق القياس • وليس كلامنا فيه الآن يؤيد ذلك ما نقل الغزالى عن الشافعى من أن الحمل فى هذه الحال موقوف على الدليل حيث ذكر الغزالى فى المستصفى قول الشافعى (ان قام دليل حمل المطلق على المقيد ولم يكن فيه الا تخصيص العموم)(١) • ومفهوم ذلك أنه اذا لم يكن بينهما علاقة لا يحمل المطلق على المقيد كما لو كانا جنسين(٢) •

قال أبو الخطاب(٣) الحنبلى : (وأرتكاب هذا المنع) يعنى عدم

---

(١) المستصفى (١/١٨٦) •

(٢) المعتمد لابى الحسين البصرى (١/٣١٤) •

(٣) أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذانى نسبة الى كلوذى قرية ببغداد ولد سنة ٤٣٢ • وهو شيخ الحنابلة وأحد المجتهدين فى مذهبهم ، كان اماما صالحا ورعا مع غزارة فى العلم وحسن المحاضرة تخرج به أئمة كثيرة وله عدة مصنفات منها التمهيد فى أصول الفقه مخطوط ، والهداية فى الفقه ، توفى رحمه الله سنة ٥١٠ هـ أنظر طبقات الأصوليين (٢/٢٥٨) ومناقب الامام أحمد ص (٥٢٧) •

حمل المطلق على المقيد لمجرد الورود (الفقه باللغة)[1] ويقول الغزالى فى الرد على القول بحمل المطلق على المقيد لمجرد الورود من غير حاجة الى دليل (وهذا تحكم محض يخالف وضع اللغه)[2] اذ ليس بأن يقيد دين أولى من أن لا يفيد به ، وكما يجوز أن تكون المصلحة فيهما التقييد يجوز أن تكون المصلحة فيهما ايضا أن يبقى أحدهما مطلقا والآخر مقيدا .

ومن أدلتهم أيضا :

أن الله سبحانه وتعالى : لما قيد الشهادة باشتراط العدالة فى الشهود فى الوصية والرجعة ، واطلق فى مواضع اخرى كانت العدالة شرطا فى الجميع ، وانما حملت الشهادة المطلقة على المقيدة لاشتراكهما فى اسم الشهادة ، فكذا يكون الحكم فى كفارة الظهار مع كفارة القتل الخطأ لأن الكل كفارة بتحرير رقبة واجبة .

وقد أجيب عن هذا الدليل :

بأن تقييد الشهادة بالعدالة فى بقية المواضع لم يكن لمجرد الاشتراك فى الاسم . بل كان لدليل قام على ذلك وفيه يقول الرازى (وانما قيدناه بالاجماع)[3] علما أنه قد ورد النص برد شهادة الفاسق قال الله تعالى

---

(١) التمهيد لأبى الخطاب ص(٧٠) .

(٢) المستصفى للغزالى ص(١٨٥) .

(٣) المحصول للرازى مخطوط .

(ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)[1] فلا يقبل فى الشهادة الا عدل لهذا النص[2] ثم ان المعنى فى الشهادة ضبط الحقوق وحفظها من الضياع ، وذلك لا يكون الا بشهادة عدل فى جميع الشهادات .

ومن أدلتهم أيضا : الأدلة الأربعة التى ذكرناها فى حال أتحاد الحكم والسبب . وهى ادلة مسلمة ولكن الحمل فيها لم يكن لمجرد الورود بل لدليل آخر واذا وجد الدليل خرجت المسألة عن محل النزاع .

ثالثا : أدلة القائلين بالحمل قياسا :

أستدل القائلون بحمل المطلق على المقيد بطريق القياس بعده أدلة منها :

١ — ماروى عن معاوية بن الحكم السلمى[4] . قال : (كانت لى جارية ترعى غنما قبل أحد والجوانية[*] فاطلعت ذات يوم ، فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها . وأنا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون ، لكنى صككتها صكة ، فعظم على ذلك فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقلت له يارسول الله أفلا أعتقها ؟ قال ائتنى بها

---

(١) سورة الحجرات آيه (٦) .

(٢) التمهيد لأبى الخطاب ص(٦٩) .

(٣) الاحكام للأمدى (٢/١١٢) والتوضيح (١/٦٤) وتخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص(١٣٤) .

(٤) معاوية : بن الحكم السلمى صحابى نزل المدينة روى عنه البخارى فى جزء القراءة ومسلم فى صحيحه وأبو داود فى سننه والنسائى فى سننه تقريب التهذيب ص(٣٤١) سير أعلام النبلاء للذهبى ص

(*) موضعان بالمدينة .

فأتيته بها فقال لها : أين الله قالت في السماء قال من أنا ؟ قالت أنت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنه)[1] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم علل جواز اعتاقها في التكفير عن لطمته اياها بأنها مؤمنه . فدل ذلك على أنه لا يجزئه في التكفير عن لطمته الا أن تكون مؤمنه[2] واذا كان الأمر كذلك في تكفير لطمة ، فمن باب أولى أن لا يجزئه في الكفارات الواجبة . كالظهار واليمين الا رقبة مؤمنه .

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحته (١/ ٣٨١) وشرح النووي على مسلم (٥/ ٢٣ـ٢٤) المطبعة المصرية ومكتبتها ، وأبو داود (٩/ ١٠٦ ـ ١٠٩) ط ٢ ـ سنه ١٣٨٨ هـ مع شرحه عون المعبود وشرح ابن قيم الجوزيه الناشر محمد عبد المحسن المكتبة السلفية بالمدينة رقم الحديث (٣٢٦٠ ـ ٣٢٦٢) ونيل الأوطار (٦/ ٢٩٢) ط أخيرة البابي الحلبي والترمذي (٢/ ٣٣٥) رقم الحديث (١٢١٥) ط توزيع المكتبة السلفة مطبعة المدني .

(٢) (وممن استدل بهذا) الحديث على وجوب الحمل ابن قدامه في المغني (٨/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠) والشنقيطي في أضواء البيان (ذ/ ٥٤٧) وينظر في ذلك أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام د . سليمان الأشقر ص(٢٣) .

وقد أعترض الحنفيه على هذا الاستدلال :

وقالوا هذا الحديث لا يعرف تاريخ وروده • ولا يجوز أن يكـــون مقارنا لنزول المطلق • لأن لو كان مقارنا له لنقله الينا من نقل النـــص المطلق لأن الظاهر أنه بيان للمراد من المطلق • وبيان المطلق لا يجوز تأخيره عندنا • وعندئذ فيحتمل أن يكون ورد قبل المطلق فيكون منسوخـا به ويحتمل أن يكون متأخرا ، فيكون زيادة على النص المطلق • والزيادة على النص نسخ عندنا وهى لا تجوز بأخبار الآحاد •

وحاصل الاعتراض أنه تعارض النص المطلق مع المقيد وجهل التأريـــخ بينهما فيقدم العمل بالمطلق ، لأنه متواتر •

ودفع هذا الاعتراض بمايلى :

أولا : ان منعكم جواز تأخير لبيان المطلق غير مسلم • لما تقدم من جـواز تأخير البيان الى وقت الحاجة •

ثانيا : ان قولكم الزيادة على النص نسخ وهى لا تجوز بأخبار الآحـــاد ايضا فى حيز المنع وسيأتى لذلك مزيد من الايضاح فى مبحث الزيـادة

٢— وأستدلوا أيضـا : بأن تقييد المطلق كتخصيص العام ، لأن المطلـق عام على سبيل البدل وتخصيص العام بالقياس جائز ، فكذا لك تقييد المطلق يجوزيه ، لعدم الفرق •(١)

وقد اعترض : هذا الدليل صدر الشريعة الحنفى ، وقال : أن جواز تخصيص العام بالقياس لا يجوز عندنا الا اذا خص العام أولا بدليل قطعـى •

---

(١) روضة الناظر لابن قدامه ص(١٣٧) والبدخشى على المنهاج ص(١٣٩) وشرح مختصر ابن الحاجب(٢/١٥٧) والتمهيد لأبى الخطاب والمحصول للرازى

والمطلق هنا لم يقيد بدليل قطعي أولا حتى يجوز تقييده بالقياس ثانيا .

والخلاف في جواز تقييد المطلق بالقياس ابتداء . فلا يكون تقييد المطلق كتخصيص العام على الاطلاق (١) .

ودفع هذا الاعتراض من قبل الجمهور . بأنه اذا جاز أن يخص بالقياس العام الذي دخله التخصيص جاز أن يخص به مالم يدخله التخصيص لأن العموم والاطلاق وان خصا فمعناهما معقول ، كما أن جواز تخصيص العام بالقياس ثانيا ، انما جاز لمنافات ما بقي بعد التخصيص الأول للدليل المخصص ثانيا ، وهذا المعنى (وهو المنافاة بين الدليل المخصص والعام) موجود في المطلق والعام قبل تخصيصهما فيجب أن يكون ما دخله التخصيص وما لم يدخله في الحكم سواء (٢) . لاشتراكهما في علة التخصيص .

٣ـ وأستدلوا ثالثا : فقالوا : أنه متى توفر قياس صحيح بين المطلق والمقيد وجبت التسوية بينهما في الحكم الذي يقتضيه القياس (٣) . لأن القياس دليل شرعي يجب العمل بمقتضاه وبخصوص مسألتنا . فقد توفر جامع صحيح بين كفارة الظهار والقتل وهو أن كلا منهما يقتضي تكفيرا بعتق رقبة واجبة (٤) . فيجب حمل الاطلاق في كفارة الظهار

---

(١) التوضيح لصدر الشريعة (١/ ٣٨٠) .

(٢) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ص(٥٥٨) تحقيق أحمد سير المباركي ، والتمهيد لأبي الخطاب

(٣) المحصول للرازي مخطوط

(٤) مفتاح الوصول الى علم الأصول للشريف التلمساني ص(١٠٨) .

ومما يستأنس به لمذهب الجمهور قوله تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)[1] ولا خبيث أشد من الكفر . وقوله تعالى : (وأغلظ عليهم)[2] .

واعتاق الكافر ينافي الغلظة المطلوبة في هذه الآية .

الترجيح :

بعد أن عرضنا لأقوال العلماء في حكم المطلق على المقيد حال اتحاد الحكم واختلاف السبب . هناك آراء لبعض أصحاب الأصول في بيان الراجح ، فهم وان كادوا أن يتفقوا على منع الحمل بطريق اللغة ، الا أنه لم يظهر لبعضهم وجه الترجيح فتوقف ، وسلك بعضهم التفصيل . واتماما للفائدة سأذكر آراءهم فيما يلي ثم أتبعه بما أراه أقرب للصواب .

المذهب الأول :

١ — من توقف في حكم الحمل لتقابل الأدلة ومن هؤلاء الجويني[3] من الشافعية والطوفي[4] من الحنابلة حيث يقول الطوفي (والبحث متقابل من الطرفين

المذهب الثاني :

ما أختاره الآمدي وابن الحاجب ، وهو أنه يجب تقييد المطلق — اذا كان الوصف الجامع بينهما مؤثرا أي ثابتا بنص أو اجماع ، وان كان مستنبطا

---

(١) سورة البقرة أيه (٢٦٧) والمبسوط (٢/٧) .

(٢) سورة التوبة ايه (٧٣) . والبحر الزخار (٤/٢٣٢)

(٣) الجويني : هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بامام الحرمين لمجاورته لهما . ولد سنه ٤١٩ وهو اعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ومن مؤلفاته البرهان في أصول الفقه توفي سنه ٤٧٨ ، راجع وفيات الاعيان (١/٢٨٧) والاعلام (٤/٣٠٦) .

(٤) شرح الطوفي لمختصر الروضة (٢/٢٦١) مخطوط بمكتبة الحرم المكي

١ــ ان أدلة القائلين بالحمل بطريق القياس أقوى من غيرها • ولم يأت الفريق الآخر بما يصلح أن يكون معارضا لها •

٢ ــ ان اتحاد الحكم بين المطلق والمقيد يقتضى حصول التناسب بينهما كما أن وحدة الكلام منهما قيل فى شأنها فهى بمعنى تجانس الأحكام وتقاربها وعدم المنافاة بينها •

ب ــ دخول الاطلاق والتقييد على السبب :

وهذه الصورة تحتها حالة واحدة وهى :

اذا أتحد المطلق والمقيد حكما وسببا وكان الاطلاق داخلا على السبب ومن أمثلتها : ماروى عن ابن[1] عمر رضى الله عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين • وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة)[2] وورد فى رواية أخرى

---

(١) ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى أبو عبد الرحمن ولد بعد البعثة بيسير واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنه وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعا للآثر مات سنه (٧٣) آخرها أو أول التى تليها : تقريب التهذيب ص(١٨٢) والاصابة رقم (٤٨٢٥) وقارن بعلوم الحديث ومصطلحه د • صبحى الصالح ص(٣٦٣) •

(٢) متفق عليه فقد أخرجهما البخارى فى باب زكاة الفطر عن الحر والمملوك (٢/١٦٨) ومسلم فى كتاب الزكاة (٢/٦٧٧) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم الحديث (٩٨٤)

=

فى الرواية الثانية ؟ أو أنها تجب عليه لكونه كافرا عملا بمفهوم القيد الوارد فى النص الأول ، وهو قوله (من المسلمين) .

أختلف العلماء فى هذه المسألة :

١ــ فمذهب الجمهور : الى أنه لا تجب صدقة الفطر على المسلم عمن تلزمه مؤونته من غير المسلمين . نظرا للقيد الوارد فى النص الأول وهو قوله (من المسلمين) ويحملون المطلق على المقيد فى هذه الحال وأمثالها لأتحاد الحكم والواقعة فيها (١) .

٢ــ وذهب الحنفية : الى وجوب صدقة الفطر على الشخص المسلم عن كل من تلزمه مؤونته ــ ولو كافرا ــ نظرا للاطلاق الوارد فى الحديث الثانى ، وقالوا بعدم حمل المطلق على المقيد فى مثل هذه الحالة ، بل يبقى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده لانتفاء التعارض بينهما (٢) .

وأستدلوا الجمهور : على حمل المطلق على المقيد فى هذه الحالة بالأدلة الأربعة التى سبق أن أستدلوا بها فى حال أتحاد الحكم والسبب .

---

(١) المغنى لأبن قدامه (٣/٥٦) وبداية المجتهد لابن رشد (١/٢١٤) وتخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص(١٣٥) والمذهب للشيرازى ، (١/١٦٣) وحاشية الدسوقى على الدردير (١/٥٠٥) ونيل الأوطار (٢/٧٥٤) .

(٢) المبسوط (٣/١٠٤) وبدائع الصنائع (٢/٩٦٢) والهداية مع فتح القدير (٢/٣٥) . وقد قال بمذهب الحنفيه ابن حزم الظاهرى : لأنه صح عنده الى جانب رواية ابن عمر (من المسلمين) رواية أبى

١— من كون المطلق ساكتا عن القيد والمقيد ناطقا به • واذا تعارض النطق والسكوت كان الناطق أولى بالقبول •

٢— وكون الحكيم انما يزيد فى الكلام لزيادة فى البيان فكانت زيادة القيد بيانا للمراد من المطلق على التفضيل الذى سبق (١) •

ثم أضافوا الى ذلك التعليل التالى :

— حيث قالوا : ان الحكم متى كان واحدا والحادثة موضوعة واحدة فان الاطلاق والتقييد عندئذ يكونان قد وردا على شىء واحد • والشىء الواحد لا يجوز أن يكون مطلقا ومقيدا فى آن واحد ، للتنافى بينهما •

ودفعا لهذا التنافى الظاهرى يحمل المطلق على المقيد •

(=) هريرة رضى الله عنه (ليس على المسلم فى فرسه وعبده صدقه الا صدقه الفطر فى الرقيق) فعمل بهذه الرواية ، لان ما فيها زائد على ما جاء فى رواية ابن عمر ولا تعارض بين الروايتين فوجبت تأدية زكاة الفطر على السيد عن رقيقه لا على الرقيق ، المحلى (٦ / ١٣٣) وتفسير النصوص (٢ / ٢٠٥) وأجاب الجمهور عن هذه الرواية بأن قوله :(عبده) عام لانه مضاف الى (الهاء) وقوله (من المسلمين) خاص ، والخاص يقدم على العام عند التعارض فيكون المراد عن عبده المسلم • لان الرواية الخاصة فسرت الرواية العامة والجمع بينهما ممكن فيكون أولى من ضرب الأدلة بعضها ببعض ثم اسقاطها •

(١) أصول الأحكام للشيخ منصور ص(٢٥٠) وتخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص(١٣٥) وأبرز القواعد الأصوليه المؤثرة فى اختلاف الفقهاء د • محمد عبد العزيز (بقسم المقرر على الدراسات العليا فى شعبة الأصول لعام ١٣٨٩ هـ ص(٩٧—٩٨) والأحكام للآمدى (٢ / ١١٢) والتوضيح لصدر الشريعة (١ / ٦٤) •

لتلك المنافة ينبغى حمل المطلق على المقيد (١) .

٢ — وأستدلوا ثانيا :

بأن فى ابقاء المطلق على اطلاقه فى هذه الحال احتياطا . ومراعاة الأحتياط فى الاحكام الشرعية أحوط . ووجه الاحتياط . أنه عند ابقاء المطلق على اطلاقه تجب صدقة الفطر مع السبب المطلق ومع السبب المقيد . وأما عند الحمل فلا تجب الا مع السبب المقيد فقط ووجوب الصدقه فى الحالين أقرب الى الاحتياط من وجوبها فى حال واحدة .

ويمكن أن يدفع هذا الدليل بأن ذلك مسلم لو لم يكن هناك دليل على التقييد من قبل الشارع . وأما عند وجود الدليل . وهو هنا أتحاد الحكم والحادثة ومساندة الأدلة السابقة لذلك . فلا مجال لاعتبار الاحتياط مع وجود الدليل .

٣ — ويمكن أن يستدل للحنفية بما يعتبره بعض الأصوليين مذهبا ثالثا فى المسألة . وهو أن المقيد هو الذى يحمل على المطلق فى هذه الحال غير أنهم لا يعللون به أن المقيد يراد به المطلق . اذ لو علوا بهذلك لأدى قولهم الى الغاء القيد وهو ممتنع (٢) . بل يريدون أن سببية المقيد منتزعة من سببية المطلق . لأن المطلق سبب

---

(١) مسلم الثبوت (١/ ٣٦٧) ، وأبرز القواعد المؤثرة فى اختلاف الفقهاء ص (٩٨) .

(٢) مسلم الثبوت (١/ ٣٦٧)

حقيقه • والمقيد مشتمل على السبب الحقيقى لكون المطلق جزءا من المقيد كما سبق فسببية المقيد جاءت من اشتماله على السبب الحقيقى وهو المطلق • واطلاق السبب على ما هو مشتمل على السبب الحقيقى شائع • وفى ذلك يقول صاحب مسلم الثبوت (فالحق أن يحمل هنا المقيد على المطلق • لا بمعنى أن المراد منه ذلك • بل بمعنى أن المقيد سبب • لأن المطلق سبب وبينهما بون ثم قال شارح المسلم • معللا لذلك • أن الأول (يعنى حمل المقيد على المطلق بمعنى أنه يراد منه المطلق من قبيل المجاز وهو ذكر المقيد وارادة المطلق بخلاف الحمل بالمعنى الثانى فانه حقيقة الا ان الحكم على المقيد لاشتماله على المطلق • ثم قال الشارح ان ذلك كلام وجيه ويمكن حمل كلام الحنفية عليه — فان اطلاق السبب على ما هو مشتمل على السبب شائع • كما يقال هذه الدعامة سبب لبقاء السقف وبناء على هذا التوجيه فلا يكون فى المسألة الا مذهبان لأن ماأدعاه بعض أصحاب الأصول مذهبا ثالثا هو فى الحقيقة يلتقى مع مذهب الحنفية فى ابقاء المطلق على اطلاقه وان كان يختلف عنه فى التحبير والتحليل •

الترجيـــح :

والذى نميل اليه هو حمل المطلق على المقيد دون ماحاجة الـــى دليل كما فى الحال الأولى • لوجود التنافى بين النصين ـ المطلـــق والمقيد ـ ووجه ماأختناه ، أن الزكاة بمقتضى النص المقيد لاتجب عمـــن يمونه المسلم الا اذا كان مسلما على حين يوجبها النص المطلق عن جميع من يمونهم الشخص المسلم ولو كفارا وحسبنا هذا دليلا على التنافى بين النصيـن أن المسلم مطالب على أحدهما باخراج زكاة الفطر عن الكافر اذا كان يمونه • وليس مطالبا على النص الآخر باخراج هذه الزكاة عنه (١) • وخاصة اذا علمنـــا أن أكثر ما عول عليه الحنفية فى عدم حمل المطلق على المقيد هنا هـــو أن الاطلاق والتقييد داخلان على السبب ولا مزاحمة فى الأسباب •

وهذه القاعدة لم يلتزموا بها عند التطبيق فى بعض النصوص • فهـم وان كانوا قد ألتزموها فى صدقة الفطر وأجروا المطلق على اطلاقه حتى أوجبوا صدقة الفطر على المسلم عن كل من يمونه سواء كان مسلما أو غير مسلـــم • الا أنهم خالفوها فى كثير من التطبيقات ومن ذلك وجوب الزكاة فى الغنم •

حيث روى فى ايجاب الزكاة فيها عدد من النصوص • كان فيهـــا اختلاف فى الاطلاق والتقييد • فقد جاءت النعم فى بعض النصوص مطلقـــة عن أى قيد وجاءت فى بعضها الآخر مقيدة بصفة السوم •

---

(١) النسخ فى القرآن الكريم د • مصطفى زيد ص (١٥٣) •

فمثال النص المطلق قوله صلى الله عليه وسلم : (فى خمس من الأبل مشاة)[1] وروى (فى خمس من الأبل السائمة شاة)[2] . وكلا الروايتين فى الصحيح وواضح أن الاطلاق والتقييد قد جاءا فى سبب الحكم والموضوع واحد وهو الزكاة . فحمل الشافعية المطلق على القيد . وأوجبوا الزكاة فى السائمة فقط . ووافقهم على ذلك الحنفية حيث أوجبوا الزكاة فى السائمة دون المعلوفة والعاملة .

وكان مقتضى قاعدتهم السابقة أن يوجبوا الزكاة فى السائمة والمعلوفة على حد سواء . ويعتبروا كلا منهما سببا للحكم كما قالوا فى زكاة الفطر[3])

---

(١) هذه الرواية من حديث الصدقة فى كتاب الرسول الى عماله الذى رواه سالم عن أبيه قال الالبانى الحديث بطوله أخرجه أصحاب السنن : أبو داود (٢/ ٩٦) باب زكاة السائمة رقم الحديث ١٥٦٧، والترمذى (٢/ ٧٠) رقم الحديث ٦٢٤ وقال عنه حديث حسن صحيح وأحمد (٢/ ١٤، ١٥) كلهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عنه وقال الحاكم : وتصحيحه على شرط الشيخين . وروى عن البخارى أنه قال الحديث أرجو أن يكون محفوظا . وسفيان بن حسين صدوق .

(٢) وهذه الرواية من حديث الفرائض والسنن والديات فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن الذى رواه أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده . أنظر السنن الكبرى للبيهقى (٤/ ٩٨ـ١٠٢) والمحلى لابن حزم (٦/ ٤٦) بتحقيق أحمد شاكر توزيع دار المعرفة بيروت ونصب الراية للزيلعى (٢/ ٣٣٨ ـ ٣٤٣) ط ٢/ ١٣٩٣، وفتح البارى (٣/ ٣١٦ ـ ٣١٧) .

(٣) تفسير النصوص وأديب صالح (٢/ ٢٠٨) .

وما أجيب به عن الحنفية من أن مآخذهم ايجاب الزكاة فى السائمة دون المعلوفة لم يكن من طريق حمل المطلق على المقيد وانما كان بطريق النسخ • حيث يدعون أن النص المقيد جاء متأخرا عن النص المطلق فكان ناسخا له فى غير السائمة • انما يتم هذا جوابا • لو كان الحنفية يأخذون بمفهوم الوصف الذى ورد فى المقيد حتى يكون حينئذ بين النصين تعارض • ويكون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم • اذا لم يمكن الجمع وعرف التاريخ وفى مسألتنا الجمع ممكن والحنفية لا يقولون بمفهوم القيد فلا يكون هناك تعارض بين النصين واذا لم يوجد التعارض أمتنع النسخ •(١)

ثم ان جواب الحنفية السابق لا يجدى ولو سلم • لأن المنطوق أقوى دلالة من المفهوم فيعمل به ويكون السبب مطلق ملك النعم(٢) وهكذا نرى أن الحنفية قد أتفقوا مع الشافعية فى هذا الحكم • وكان المفروض، لو أن الحنفية ألتزموا قاعدة عدم حمل المطلق على المقيد عدما يكون الاطلاق والتقييد داخلين على السبب أن يكون مذهبهم موافقا لمذهب المالكية وهو وجوب الزكاة فى السوائم وغيرها(٣) وان كان لهم أن يجيبوا بأن الأصل عدم الزكاة ثم جعل الرسول الزكاة فى السوائم فألتزمنا بهديه صلى الله عليه وسلم •(٤)

---

(١) تفسير النصوص وأديب صالح (٢/٢٠٨) •

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء للاستاذ الخفيف ص١٣٦) معهد الدراسات العربية بالقاهرة •

(٣) حاشية الدسوقى على الدردير (١/٤٣٢) •

(٤) تفسير النصوص وأديب محمد صالح (٢/٢٠٨) •

ومن الفروع التى خالف فيها الحنفية هذه القاعدة تحريم الدم فقد وردت فيه آيتان الأولى تفيد أن الدم المطلق حرام لقوله تعالى :(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)[١] والثانية تفيد أن الدم المحرم هو الدم المسفوح فقط • قال تعالى : (قل لا أجد فى ما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا)[٢] والاطلاق والتقييد دخلا على السبب وهو الدم • فكان مقتضى قاعدة الحنفية أن يحرم الدم المطلق بالنص المطلق والمسفوح بالنص المقيد • ولكنهم مع الجمهور يقولون ان المحرم من الدم هو المسفوح فقط • ولعل عذرهم فى ذلك أن الدم الذى لا يمكن الاحتراز منه مثل : مايبقى فى العروق والرغوة التى تعلو اللحم عند طبخه معفو عنه بمقتضى قاعدة وضع الحرج والتيسير فى الشريعة •[٣]

---

(١) سورة المائدة ، آية (٣) •

(٢) سورة الانعام ، آية (١٤٥) •

(٣) النسخ فى القرآن للدكتور مصطفى زيد

((المطلب الثالث))

:: فى حكم الحمل اذا تعدد القيد ::

كان الكلام فيما سبق اذا أطلق اللفظ فى موضع وقيد فى موضع آخر بقيد واحد وكلامنا فى هذا المبحث عن حكم حمل المطلق على المقيد اذا قيد اللفظ فى أكثر من موضع بقيدين متنافيين . وفى قولنا بقيدين متنافيين اشارة الى أن القيود الواردة على المطلق يمكن تقسيمها الى نوعين .

الأول :

مايمكن أجتماعها معا . كوصف الرقبة بالكفاية بعد وصفها بالايمان وحكم الحمل فى هذا النوع من القيود حكم الحمل اذا كان القيد واحدا على التفصيل الذى سبق الكلام عليه فيما اذا كان القيد واحدا ومن أمثلة هذا النوع ما لو ورد نص بتقييد الرقبة المطلقة فى كفارة الظهار بكونها رقبة كاتبة فان هذا القيد لايتعارض مع كونها مؤمنة . اذ يمكن أن تكون مؤمنة وكاتبة فى آن واحد فتقيد الرقبة بقيد الكتابة فضلا عن تقييدها بقيد الايمان .

النوع الثانى :

قيود لا يمكن اجتماعها معا : وذلك عندما يكون بين القيدين أو القيود تعارض وتضاد . وهذا النوع من القيود هو المقصود فى هذا البحث . حيث

جرى خلاف بين الجمهور أنفسهم لاعلاقة للحنفيه به (١) .

وذلك لأنها مسألة تفرعت على كيفية الحمل فى المسألتين السابقتين فالذى يرى من الجمهور أن حمل المطلق على المقيد فيهما من طريق اللغة لايحمل المطلق على المقيد هنا . لأن حمله على أحد القيدين دون الآخر يكون حملا بدون دليل (٢) . وفى ذلك يقول أبو البركات : (لاخلاف أنه لايلحق بواحد منهما لغة) (٣) .

ومن يرى أن الحمل فى المسألتين السابقتين ثابت بطريق القياس :يقول فى هذه المسألة يحمل اللفظ المطلق على المقيد الذى له به شبه فان لم يكن بين المطلق وأحد القيدين شبه يبقى المطلق على اطلاقه ، لانتفاء العلة التى تجمع بينهما . وهناك أمثلة كثيرة لورود قيدين متنافيين على مطلق واحد منها ماحمل فيه المطلق على أحد المقيدين قياسا . لوجود

---

(١) التحرير لابن الهمام (١/٣٣٤) .

(٢) المعتمد لابى الحسين البصرى (١/٣١٣) .

(٣) المسودة ص (١٤٥) والمعتمد (١/٣١٣) ، والتمهيد لأبى الخطاب مخطوط .

(٤) الواضح لأبن عقيل مخطوط .

الشبه بينهما ومنها ما لم يحمل فيه المطلق على أحد القيدين لعدم قيـــام جامع بينهما يصح به القياس .. وفى مايلى أمثلة توضح ذلك .

فمثال : ما حمل فيه المطلق على أحد القيدين لكونه شبيها بـــه : صوم كفارة اليمين الذى قال الله تعالى فيه " فصيام ثلاثة أيام "(١) . فقد ورد هذا النص مطلقا وورد مقيدا بالتتابع فى صوم كفارة الظهار . قال تعالى : " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين "(٢) وورد مقيدا بالتفريق فى صـــوم التمتع فى الحج قال الله تعالى : " فصيام ثلاثة أيام فى الحج سبعة اذا رجعتم "(٣) فيحمل المطلق فى كفارة اليمين على المقيد فى كفارة الظهـــار

---

(١) سورة المائدة ، آية (٨٩) .

(٢) سورة المجادلة ، آية (٤) .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٩٦) ، وتمام الآية " الا يؤاخذكم اللـــه باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمـــن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم وأحفظـــوا أيمانكم . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون . سورة المائدة (٨٩) .

لكونه أشبه[١] ، لأن كلا منهما تكفير بصيام فيجب التتابع فى صوم كفارة اليمين بناء على هذا القياس بخلاف صيام التمتع فى الحج فانه لا يحمل عليه المطلق فى كفارة اليمين حتى يصح الصيام متفرقا . لعدم وجود جامع بين كفارة اليمين وصوم التمتع فى الحج . حيث أن الصوم فى اليمين كفارة وفى الحج نسك ومن هنا أفترقا .

ولكن أورد الطوفى على كون صيام كفارة اليمين مطلقا اشكالا بناء على العمل بقراءة ابن مسعود " فصيام ثلاثة أيام متتابعات "[٢] . وهذه القراءة اما ان تكون قرآنا أو خبرا عن أبن مسعود فيتقيد المطلق فى قراءة الجمهور بموجبها ولا حاجة لقياسه على كفارة الظهار .

ويجاب عن ذلك بأن ايرادها فى التمثيل بناء على قول من لا يرى التتابع فيها بطريق القراءة غير المتواترة . وانما هو بطريق القياس . وضرب الأمثلة فى الأصول لا يختص بمذهب . والله أعلم .

ومثال المطلق الذى بقى على اطلاقه لعدم وجود شبه بينه وبين أحد المقيدين : صوم قضاء رمضان ، الذى قال الله فى شأنه : " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر "[٣] فقد ورد النص فيه مطلقا كما ترى .

---

(١) روضة الناظر ص (١٣٧) وغاية الوصول ص (٨٣) .

(٢) شرح الطوفى لمختصر الروضة (٢/٢٦٢) مخطوط بمكتبة الحرم المكى .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٨٥) .

وورد الصيام فى كفارة الظهار مقيدا بالتتابع كما سبق " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين " وورد الصيام مقيدا بالتفريق فى التمتع بالحج الى العمرة .

والحكم هنا بقاء المطلق على اطلاقه وعدم حمله على أحد القيدين لعدم وجود شبه بينه وبين أحد القيدين . لأن الصوم فى النص المطلق . صيام قضاء . وفى الظهار صيام كفارة . وفى التمتع صيام نسك . فلعدم الجامع بين المطلق وأحد القيدين يبقى المطلق على اطلاقه . فلا يجب فى صوم قضاء رمضان تتابع ولا تفريق . والله أعلم .(١)

---

(١) شرح المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى (٢/٥٢) .

((الفصل الثانى))

فـــى

:: تحرير محل النزاع فى حمل المطلق على المقيد وأسبابه ::

وفيه مبحثـــان :

الأول : فى تحرير الصور المختلف فيهـــا ..

الثانى : فى أسباب الخـــلاف

* * *

*

((المبحث الأول))

:: في تحرير الصور المختلف فيها ::

ذكرنا فيما سلف صورتين من أحوال المطلق والمقيد أختلف الأصوليون في حكم حمل المطلق على المقيد فيهما . وكانت الصورة الأولى اذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم وأختلفا في السبب كما هو الحال في كفارة الظهار مع كفارة القتل الخطأ .

والصورة الثانية : اذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم والحادثة ، وجرى الاطلاق والتقييد في السبب كما هو الحال في زكاة الفطر . وقد سبق الكلام على هاتين الصورتين بالتفصيل .

الا أن السبب الذي من أجله منع الحنفيه الحمل فيهما كان يعود في نظرهم الى أنتفاء التعارض بين المطلق والمقيد . لاختلاف السبب في الحال الأولى . ودخول الاطلاق والتقييد على السبب أيضا في الحال الثانية .

والأسباب لاتزاحم بينها . لامكان تعددها .

بينما يرى جمهور الأصوليين أن مطلق التنافي موجود في هاتين الصورتين وان كان السبب مختلفا في الحال الأولى . ودخل الاطلاق والتقييد على السبب في الحال الثانية : ذلك أن سببية المقيد تدل على وجود الحكم عند وجود القيد وعلى انتفائه عند انتفاء القيد . والمطلق

يجوز وجود الحكم بدون القيد . ومن هنا ظهر التنافي بين سببية المطلق وسببية المقيد . ودفعا لهذا التعارض قال الجمهور بحمل المطلق على المقيد في الحالتين السابقتين .

والحق أن الخلاف في وجود التعارض وعدمه في الحالتين السابقتين مبني على خلاف آخر وله صلة قوية باختلاف الجمهور مع الحنفية في حجية مفهوم المخالفة (١) الذي سيأتي في مبحث الأسباب وسنرى هناك ان شاء الله توضيحا أكثر لسبب الاختلاف .

لكن بقي صورة ثالثة : جرى فيها الخلاف بين الجمهور والحنفية : وهي اذا تأخر المطلق ، أو المقيد ولم يستلزم ذلك تأخير ، البيان عن وقت الحاجة . ولما كان الخلاف في هذه الصورة لايختص بحال دون حال من أحوال المطلق والمقيد السابقة أفردتها بمبحث خاص ، كما أن سبب الخلاف فيها أيضا يختلف عن سبب الخلاف في الحالتين السابقتين اذ هو يعود الى وقت نزول المطلق أو المقيد وجعلتها تحت عنوان :

حكم التقييد بالمتأخر :

وقبل أن نتكلم عن حكم التقييد بالمتأخر أو (كيفية دفع التعارض بين المطلق والمقيد) ينبغي أن نعلم أن منشأ الخلاف في هذه الصورة له علاقة وصلة وثيقة بالاختلاف في معنى الحمل .

---

(١) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ص (٦٨٦) للدكتور فتحي الدريني .

فالجمهور الذين يرون أن معنى حمل المطلق على المقيد هو بيان المطلق بواسطة المقيد وتفسيره به لا مانع عندهم من جواز التقييد بالمتأخر الذى لم يستلزم تأخيره تأخير البيان عن وقت العمل .

وأما الحنفية : فلأن معنى الحمل عندهم يختلف تبعا لنزول المطلق والمقيد فان الحكم يختلف حسب اختلاف الظروف والأحوال التى تعرض للمطلق والمقيد . الا أن الحكم فى هذه الصورة لا يخلو عن واحد من أربعة أحوال .

لأن المطلق والمقيد اما أن يعلم أنهما وردا معا أى مقترنين فى النزول ، أو يجهل التاريخ بينهما . أو يعلم تأخر المطلق عن المقيد أو يعلم تأخر المقيد عن المطلق فهذه أربعة أحوال . يختلف حكم حمل المطلق على المقيد فيها من حال الى اخرى عند الحنفية . وذلك يعود الى اختلاف الحنفية أنفسهم فيما يراد بحمل المطلق على المقيد . أهو بيان المطلق بواسطة المقيد كما يقول الجمهور (١) والمحققون من الحنفية (٢) (فى الصور التى قالوا فيها بحمل المطلق على المقيد) أم أن المراد بحمل المطلق على المقيد نسخ المطلق بالمقيد كما يراه فريق من الأحناف (٣) أم أن حمل المطلق

---

(١) ، (٢) تيسير التحرير (١/ ٣٣١) ومسلم الثبوت (١/ ٣٦٢) ومنتهى ابن الحاجب (٢/ ١٥٦) وكشف الأسرار (٢/ ٢٩٠) .

(٣) المنار مع حاشية الرهاوى ص (٥٦١) .

على المقيد يعني ترجيح العمل بالمقيد على العمل بالمطلق كما يراه صاحب مسلم الثبوت.(١)

والجواب عن هذه التساؤلات يتطلب منا القول بالتفصيل عن كل صورة من الصور الأربع السابقة على حدة ليعلم الفرق بين مذهب الجمهور والحنفية فيها .

فالصورة الأولى : أن يردا معا :

اذا علم أن كلا من المطلق والمقيد قد وردا معا أي مقترنين في النزول فان المطلق يحمل على المقيد عند الجمهور والحنفية - اذا توفرت فيه شروط العمل السابقة - ويكون المقيد بيانا للمطلق عند الجمهور وكذلك عند المحققين من الحنفية .(٢) لأن نزولهما معا قرينة البيان . ويرى بعض(٣) الحنفية أن ذلك من باب ترجيح العمل بالمقيد على العمل بالمطلق فيما تعارضا فيه وقد بينا وجهة نظر هذا الفريق فيما سلف .

ومثل الحنفية لهذه الصورة بصوم كفارة اليمين . حيث ورد النص بها مطلقا في قراءة الجمهور (فصيام ثلاثة أيام)(٤) ومقيدا بالتتابع في قراءة ابن

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/٣٦٦) .

(٢) تيسير التحرير (١/٣٣١) ومسلم الثبوت (١/٣٦٢) ، وكشف الأسرار (٢/٢٩٠) .

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/٣٦٦) .

(٤) سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

مسعود (١) (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) (٢) . فحمل الحنفية المطلق فى قـــراءة الجمهور على المقيد فى قراءة ابن مسعود وأوجبوا التتابع فى صوم كفارة اليمين وعللوا ذلك :

أولا : بأن السبب الواحد لا يوجب المتنافيين فى وقت واحد .

وثانيا (٢) : بأن قراءة ابن مسعود مشهورة يصح بها تقييد مطلق الكتاب ولكن الشافعية لم يحملوا المطلق على المقيد هنا . لأنهم وان كانوا مـــع الحنفية فى عدم ايجاب السبب الواحد للمتنافين فى وقت واحد . الا أن قراءة ابن مسعود لم تصح مقيدة عندهم . لأن القرآن لا يقبل فيه الا المتواتر .

الصورة الثانية : أن يجهل التاريخ بين المطلق والمقيد : بحيـــث لا يعلم هل وردا معا أو تأخر أحدهما عن الآخر ؟ وعندئذ يرى بعض الحنفية

---

(١) سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

(٢) تيسير التحرير (١/ ٣٣١) ، وأصول الفقه لمحمد أبو النور زهـــير (٢/ ٣٣٨) .

ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ومن كبار علماء الصحابة . له مناقب جمة وأمـــره عمر على الكوفه ومات بالمدينة سنة ٣٢ أو التى بعدها . تقريـــب التهذيب ص (١٨٩) والاصابة رقم (٥٩٤٥) وقارن بعلوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحى الصالح ص (٣٧٢ - ٣٧٣) .

وجوب التوقف حتى يتبين المتأخر منها . فان لم يمكن معرفة ذلك . ولم يوجد مايرجح أحدهما على الآخر . تساقطا وطلب الدليل من غيرهما . وهـــذا القول جار على طريقة الحنفية فى الجمع بين المتعارضين اذا جهل التأريـــخ بينهما (١) .

لكن رأى المحققين من الحنفية فى هذه الصورة هو حمل المطلق علـــى المقيد عن طريق البيان لا النسخ . حملا لهما على المعية وتقديما للبيان على النسخ عند التردد . لكون البيان أغلب وقوعا من النسخ . ولأن النســـخ لا يثبت بالاحتمال (٢) . ومما يقوى ذلك قول الحنفية فى باب تعارض الأدلـــة : (أن الدليلين اذا تعارضا ولم يعلم التأريخ يجمع بينهما (٣)) فهذا يـــدل على أن حمل المطلق على المقيد عند الحنفية اذا جهل التاريخ يكون بيانـــا قال ابن الهمام : (وهو الأوجه عندى (٤)) وتبعه فى ذلك صاحب مسلـــم الثبوت (٥) وفى كشف الأسرار : (ان الحادثه اذا كانت واحدة وورد فيهـــا نصان مقيد ومطلق فى الحكم وهو من باب الواجب أن المطلق يقيد اذا لـــم

---

(١) الشربينى على شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البنانـــى (٢/٥٠) وأصول الفقه د . حسين حامد حسان ص (٤٤٤) بـــاب تعارض الخاص والعام .

(٢) تيسير التحرير (١/٣٣١) وأصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (٢/٣٢٨)

(٣) التحرير مع التيسير (١/٣٣١) .

(٤) المرجع السابـــق .

(٥) مسلم الثبوت (١/٣٦٢) .

يعرف التاريخ . لأن الشرع متى أوجب الحكم بوصف لابد من اعتبار الوصف فيكون بيانا للمطلق أن المراد منه المقيد .(١)

ويرى الجمهور ومنهم الشافعية حمل المطلق على المقيد أذا جهل التاريخ بطريق البيان بلا خلاف بينهم .(٢)

الصورة الثالثة : أن يتأخر المطلق :

وفى هذه الحال يرى الحنفية أن المطلق ناسخ للمقيد . كالعام المتأخر عن الخاص فانه ينسخ الخاص عندهم(٣) ولم يفرقوا بين التأخر عن وقت العمل والتأخير الذى لا يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة بل قالوا اذا علم تأخر المطلق كان ناسخا للمقيد . ونسب الى بعضهم القول بأن المقيد المتقدم بيان للمراد من المطلق المتأخر . ووجهة هذا الفريق أن تقدم القيد قرينة البيان(٤) ، ولكن هذا الرأى : (يخالف الأصول المتبعة) عند الحنفية كما يقول شارح مسلم الثبوت (فلا يقبل)(٥) وبناء على ذلك يكون القول الراجح عند الحنفية أن المطلق المتأخر ينسخ المقيد السابق متى توفرت فيه شروط النسخ .

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى (٢/ ٢٩٠) .

(٢) شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البنانى (٢/ ٥٠) وأرشاد الفحول للشوكانى ص (١٦٥) .

(٣) تيسير التحرير (١/ ٣٣٣) .

(٤) الشربينى على شرح المحلى وجمع الجوامع (٢/ ٥٠) .

ويرى الجمهور فى هذه الصورة وأمثالها أن المطلق المتأخر يراد به المقيد السابق بطريق البيان . وتقدم القيد قرينة على البيان ما لم يتأخر المطلق عن وقت العمل بالمقيد . فاذا تأخر عن وقت العمل بالمقيد السابق فانه يكون ناسخا . لاعتبار القيد فى النص المقيد . وذلك لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة .

ونسب المرداوى الى الجمهور القول بأن المطلق المتأخر يراد به المقيد المتقدم عليه وان تأخر عن وقت العمل (٢) . لكن الراجح هو المذهب الأول . وتقدم مايصلح مثالا لذلك فى الشرط الثامن

الصورة الرابعة : أن يعلم تأخر المقيد :

وفى هذه الحال يرى الحنفية أن المقيد المتأخر ناسخ للمطلق فيما تعارض فيه كالخاص المتأخر عن العام فانه ينسخ من العام بقدره (٣) . عندهم ولم يفرقوا بين مجئ المقيد قبل العمل بالمطلق أو بعد وقت العمل به . بل قالوا ان تأخر المقيد عن الخطاب المطلق نسخ الاطلاق . لأن بيان المراد من المطلق لا يجوز تأخيره عن الخطاب بالمطلق عندهم وذلك ، لأن الاطلاق مما يريده الشارع قطعا . وحيث ثبت غير مقرون بما ينفيه وجب اعتباره .

---

(١) مسلم الثبوت (١/٣٦٣) .

(٢) التحرير للمرداوى الحنبلى مخطوط ص (٦٤) . وأرشاد الفحول ص (١٦٥) .

(٣) تيسير التحرير (١/٣٣١) ، ومسلم الثبوت (١/٣٦٢) وأصول الفقه لابى النور زهير (٢/٣٢٨) .

والتقييد بعد ذلك يرفع الاطلاق فيكون ناسخا له .

وتقدم جواب الجمهور عن ذلك في الشرط الثاني من الشروط المختلف فيها .

وأما رأى الجمهور في هذه الحال : فالظاهر أنهم يفرقون بين تأخر المقيد عن الخطاب بالمطلق وبين تأخره عن وقت العمل به . فهم في الحالة الأولى . يحملون المطلق على المقيد على أنه بيان له لا نسخ بدون خلاف بينهم .

وأما اذا تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق . فالذى يبدو من اطلاقهم القول بأن المقيد بيان للمطلق سواء تقدم عليه المطلق أو تأخر عنه أن المقيد بيان للمطلق في جميع الأحوال وان تأخر عن وقت العمل كما سبقت (١) الاشارة الى ذلك في تأخر المطلق . لكن صرح ابن السبكى وغيره من (٢) (٣) المحققين أن المقيد اذا تأخر عن وقت العمل يكون ناسخا للمطلق . لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الاحتياج اليه .

بقى أن نشير هنا الى أن ابن السبكى حكى في جمع الجوامع قولا آخر في مسألة تأخر المقيد : وهو أن المقيد هو الذى يحمل على المطلق

---

(١) التحرير للمرداوى مخطوط ص (٤٤) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٦) وأرشاد الفحول ص (١٦٥) والقواعد الأصولية لابن اللحام الحنبلى ص (٢٨٢) .

(٢) جمع الجوامع مع حاشية البنانى (٢/٥٠) .

(٣) لب الأصول على غاية الوصول للانصارى ص (٨٣) . وشرح الكوكب المنير للفتوحى ص (٢٠٥) .

وذلك بأن يلغى القيد ، لأن ذكر المقيد ذكر لجزئ من المطلق . فلا يقيده كما أن ذكر فرد من العام لا يخصصه (١) . وهذا القول ضعيف كما يرى الأنصارى (٢) وغيره اذ يجيب عنه الأنصارى بقوله : (قلنا الفرق بينهما أن مفهوم القيد حجة (عند الجمهور) بخلاف مفهوم اللقب الذى ذكر فرد من أفراد العام منه

الترجيح :

بعد أن عرضنا أقوال العلماء فى هذه المسألة يتضح مايلى :

أولا : يرى الحنفية أن حمل المطلق على المقيد لا يتحقق الا فى صورتين :

الاولى : اذا وردا معا أى مقترنين فى النزول أو الورود .

الثانية : اذا جهل التاريخ بينهما .

كما يرى المحققون منهم أن معنى حمل المطلق على المقيد فى هاتين الصورتين بيان لا نسخ . وفيما عدا ذلك يكون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم . اذا توفرت فيه شروط النسخ .

---

(١) جمع الجوامع (٢/ ٥٠) .

(٢) الانصارى هو أبو يحى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصارى الشافعى الفقيه الأصولى الحافظ قاضى القضاة ولد سنة ٨٢٦ هـ ثم تحول الى القاهرة وأقام بالجامع الأزهر له عدة مصنفات منها (لب الأصول وشرحه غاية الوصول : انظر الاعلام (٣/ ٨٠) والفتح المبين (٣/ ٦٨) .

(٣) غاية الوصول شرح لب الأصول للأنصارى ص (٨٣) ، وجمع الجوامع مع حاشية البنانى (٢/ ٥٠) والقواعد الأصولية ص (٢٨٢) .

ثانيا : يرى جمهور الأصوليين أن المطلق يحمل على المقيد فى الصور الأربع اذا توفرت فيه شروط الحمل . ويكون ذلك بطريق البيان . الا اذا أستلزم الحمل تأخير البيان عن وقت الحاجة فعندئذ يكون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم لأن البيان من شرطه عدم التأخر عن وقت العمل .

وهذا هو الذى أراه راجحا فى هذه المسألة .

فان قيل فما الفرق بين القول بالنسخ والبيان ؟

قلت : ثمرة هذا الخلاف تظهر فى الزيادة على النص المطلق اذا تأخرت عن زمن الخطاب دون وقت العمل .

فالجمهور الذين يقولون ان حمل المطلق على المقيد فى هذه الحال بيان يجوز عندهم أن يقيد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة أو المشهورة بأخبار الآحاد والقياس ، لأن البيان لا يشترط فيه مساواة المبين للمبين على القول الراجح .

والحنفية الذين يرون أن الزيادة فى هذه الحال نسخ للمطلق يشترطون فيها مايشترط فى النسخ . ومن ذلك أن يكون الناسخ فى قوة المنسوخ . ومن أجل ذلك لم يجوز الحنفية الزيادة على النص المطلق بأخبار الاحاد والقياس . فكان هذا الخلاف من أهم الأسباب المؤثرة فى الاختلاف فى الفروع الفقهية . وسيأتى لذلك مزيد من التوضيح فى السبب الثانى وعند الكلام على أثر الخلاف فى فروع المذاهب .

((المبحث الثانى))

:: أسباب اختلاف العلماء فى حمل المطلق على المقيد ::

وفيه مطلبان :

الأول : فى الاختلاف فى حجية دلالة المفهوم المخالف

والثانى : فى الاختلاف فى الزيادة على النص .

* * *

:: أسباب اختلاف العلماء في حمل المطلق على المقيد ::

من يستقصي أقوال العلماء ومناقشاتهم في باب حمل المطلق على المقيد يتبين له أن الأسباب التي أدت الى اختلاف العلماء في حكم حمل المطلق على المقيد في بعض الصور كثيرة :

فهي من ناحية تعود الى اختلاف الجمهور مع الحنفية في معنى حمل المطلق على المقيد . ومن ناحية اخرى ترجع الى الاختلاف في دلالة المطلق . ومدى تعارضها مع دلالة المقيد . بالاضافة الى الخلاف في كيفية دفع التعارض بين الأدلة وشروط تحقق ذلك التعارض .

وحيث سبقت الاشارة الى هذه الاسباب نكتفي بالكلام هنا على سببين آخرين افردهما الأصوليون بالبحث بأعتبار أنهما من أهم الأسباب التي أدت الى الخلاف في هذا الباب . وسيكون كلامنا عنهما في مطلبين :

الأول : في اختلاف العلماء في حجية المفهوم المخالف .

الثاني : في اختلاف العلماء في الزيادة على النص .

((المطلب الأول))

:: اختلاف العلماء في دلالة مفهوم المخالفة ::

حتى يكون مفهوم المخالفة واضحا أمامنا . لابد من الاشارة الى كيفية دلالة اللفظ على المعنى . ذلك أن الألفاظ قوالب للمعانى المستفادة منها . وهى فى دلالتها على تلك المعانى تختلف . فتارة تدل على المعنى من جهة النطق تصريحا . وتارة اخرى تدل عليه من جهة النطق تلويحا .(١)

فأصطلح على تسمية دلالة اللفظ على المعنى من جهة النطق تصريحا بالمنطوق ، وعلى تسمية دلالته على المعنى من جهة النطق تلويحا بالمفهوم : وهذه الطريقة أعنى (تقسيم الدلالة الى منطوق ومفهوم) قال بها ابن الحاجب وغيره من محققى الشافعية . وعرفوا المنطوق : بأنه مادل عليه اللفظ فى محل النطق أى أنه المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به .

---

(١) مسلم الثبوت (١/٤١٣) وشرح الكوكب المنير ص (٢٣٨) وتسهيل الوصول للمحلاوى ص (١١٧) ط الحلبى . وسلم الوصول بشرح نهاية السول للشيخ بخيت المطيعى (٢/١٦٨) وأصول مذهب الامام احمد عبد العزيز التركى ص (١٢٥ - ١٢٦) والمناهج الأصولية لفتحى الدرينى ص (٤٦٤ - ٤٦٥) وأرشاد الفحول ص (١٧٨) .

(٢) حاشية البنانى على جمع الجوامع (١/٢٤٠) ومختصر ابن الحاجب (٢/١٧١ - ١٧٢) وتيسير التحرير لامير الحاج (١/١٩٢) ، وأرشاد الفحول ص (١٧٨) .

ومثاله : وجوب الزكاة فى الغنم السائمة . الذى دل عليه حديث (فى سائمة الغنم الزكاة)[١] فان دلالة هذا الحديث على وجوب الزكاة فى الغنم السائمة قد أستفيدت من منطوق الحديث أى لفظه .

وأما المفهوم : فهو اسم مفعول مأخوذ من الفهم . وهو فى الأصل اسم لكل مافهم سواء أكان من النطق أم غيره .

وفى الاصطلاح : ما دل عليه اللفظ لا فى محل النطق[٢] . ومعنى ذلك أن المفهوم . دلالة اللفظ على حكم شىء لم يذكره المتكلم فى كلامه ولم ينطق به[٣] والتعبير بـ (لا فى محل النطق) يشار به الى أن الدلالة فى المفهوم انتقالية ، لأن الذهن ينتقل من تحريم التأفيف مثلا الى تحريم الضرب بطريق التنبيه بالأول على الثانى . وسمى مفهوما نظرا لكونه مجردا عن اللفظ . والا فما دل عليه المنطوق يسمى مفهوما أيضا

---

(١) قال الألبانى : بعد سوقه له من الدليل بعنوان (حديث الصديق مرفوعا) (وفى الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين ففيها شاة) صحيح أخرجه أبو داود (٢/ ٩٩/ رقم الحديث ١٥٧٠) . والبيهقى (٤/ ٨٦) ، وأحمد (١/ ١١ - ١٢) عن حماد بن سلمة بلفظ وفى صدقة الغنم عن سائمتها اذا كانت أربعين ففيها شاة) - المكتب الاسلامى . ونيل الأوطار (٤/ ١٤١) ط الأخيرة مصطفى البابى الحلبى .

(٢) حاشية البنانى (١/ ٢٤٠) وأرشاد الفحول ص (١٧٨) .

(٣) روضة الناظر لابن قدامة ص (١٣٩)

لأن المعنى لاينطبق بهوانما ينطبق بالدال عليه . ولكن لما كان المعنى فى المنطوق مستندا الى لفظ مذكور فى الكلام سمى منطوقا . وغيره مفهوما وان كانت استفادته قد جاءت بواسطة اللفظ . ثم ان الحكم الذى يستفاد من طريق المفهوم قد يكون موافقا للحكم المنطوق به وقد يكون مخالفا له .

فالأول مفهوم موافقة .

والثانى : مفهوم مخالفة .

فمفهوم الموافقة : حيث يكون الحكم المسكوت عنه موافقا للمنطوق ويسمى فحوى الخطاب ولحنه . سواء كان الحكم المسكوت عنه أولى من حكم المنطوق به أو مساويا له .

فالأول : وهو ما كان حكم المسكوت عنه أولى من المنطوق به مثل : دلالة تحريم التأفيف فى قوله تعالى : (ولا تقل لهما أف)(١) على تحريم الضرب اذ أنه أشد من التأفيف فكان النهى عنه أولى .

والثانى وهو ما كان مساويا للحكم المنطوق به مثاله : دلالة تحريم أكل مال اليتيم المستفاد من قوله تعالى : (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)(٢) على تحريم احراق مال اليتم بطريق المفهوم ، لأن الاحراق ساو للأكل فى اتلاف المال

---

(١) سورة الاسراء ، آية (٢٣)
(٢) سورة النساء ، آية (١٠) .

ومن الأصوليين من يفرق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب ، فيجعل الفحوى لما كان المسكوت فيه أولى من المنطوق . ولحن الخطاب لما كان المسكوت فيه مساويا للمنطوق . ولكن عامة الأصوليين على عدم التفرقة .

ولا خلاف بين العلماء في أن كلا من المنطوق ومفهوم الموافقة حجة صالحة لاثبات الأحكام الشرعية . وانما يظهر التفاوت بين المنطوق ومفهوم الموافقة عند التعارض . حيث يقدم مايدل بالمنطوق الصريح[1] على مايدل بالمنطوق غير الصريح[2] ويقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة عند القائلين

---

(١) المنطوق الصريح : ماكانت دلالة اللفظ فيه على المعنى الموضوع له بالمطابقة أو التضمن . ويسمى عند الحنفية (عبارة النص) .

(٢) المنطوق غير الصريح : هو دلالة اللفظ على معنى لم يوضع له اللفظ . ولكن لازم للمعنى الموضوع . فيدل عليه اللفظ بواسطة الالتزام . وقد قسمت دلالة الالتزام الى ثلاثة أنواع . اقتضاء . واشارة ـ وايماء وتنبيه .

١ ـ فدلالة الاقتضاء : هي دلالة اللفظ على معنى مقصود للمتكلم تتوقف عليه استقامة اللفظ ، أو صحته العقلية أو الشرعية . انظر مختصر ابن الحاجب (٢/١٧٢) وجمع الجوامع (٢/٢٠) وتسهيل الوصول للمحلاوى ص (١٠٣) وقذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص (١٧٦) شرح على روضة الناظر .

فمثال ماتتوقف عليه استقامة اللفظ حديث (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان فذات الخطأ والنسيان لم يرتفعا ، بدليل وقوعهما من =

بحجية مفهوم المخالفة . كما سيأتى بيان ذلك . ولكن وقع الخلاف بين الجمهور والحنفية فى المفهوم المخالف هل هو حجية لاثبات الحكم أو لا ؟

ولعلاقة هذه المسألة بالخلاف فى حمل المطلق على المقيد سوف أتناولها بالبحث فى النقاط التالية . وسيتبين لنا من اختلافهم فى حجية مفهوم المخالفة . اختلافهم بالتالى فى حمل المطلق على المقيد أو عدم حمله عليه فى الصور المتنازع فيها . فالذى يرى أن مفهوم القيد حجة جعله سببا للحمل ومن لا يرى حجية المفهوم نفى السببية التى أوجبت الحمل عند غيره .

(=) الامة . فلابد من تقدير محذوف تتوقف عليه استقامة اللفظ . وهو المؤاخذة أو الاثم . تقديران عند العلماء مبناها عموم المقتضى وعدم عمومه والذى ترجحه الأدلة الأول أى عموم المقتضى والحديث رواه ابن ماجه بلفظ (ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وقال عنه الألبانى فى أرواء الغليل صحيح (١٢٣/١) .

ومثال : ماتتوقف عليه الصحة العقلية قوله تعالى " وأسأل القرية التى كنا فيها" والمراد أهلها ، لأن السؤال يوجه الى من يتصور منه البيان وهم العقلاء . وأما الانبية فسؤالها لا يتصور عقلا .

ومثال : ماتتوقف عليه الصحة الشرعية : قولك (أعتق عبدك عنى بألف) فان صحة هذا الكلام شرعا تتوقف على تقدير (بع عبدك لى بألف واعتقه عنى لأن الانسان ممنوع من التصرف فى مال =

. . . . . .

(=) غيره الا بعد أن يتملكه فأقتضت صحة الكلام شرعا هذا التقدير .

٢ ـ ودلالة الاشارة : هى دلالة اللفظ على معنى غير مقصود للمتكلم . ولكنه لازم للمقصود : مثل : دلالة قوله تعالى : " أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم " على صحة صوم من أصبح جنبا فان من ضرورة اباحة الجماع فى جميع أجزاء الليلة حتى الجزء المتصل بالفجر الاصباح جنبا . ذلك أن الاغتسال من الجنابة يحتاج الى وقت ولم يجد له زمنا من الليل فى هذه الآية الكريمة فلم يبق الا جوازه فى غيره وهو النهار ـ والنهار محل للصيام . فدل ذلك على اجتماع الجنابة والصوم فى وقت واحد ، وجواز اجتماعهما فى وقت واحد دليل على عدم التنافى بينهما . تسهيل الوصول ص (١٠٧) .

٣ ـ دلالة الايماء والتنبيه : هى أن يرد وصف مقترنا بحكم فى نص من نصوص الشرع على وجه لو لم يكن ذلك الوصف مفيدا للتعليل لكان الكلام معيبا أو بعيدا .

ومثالها : قول الرسول للأعرابى : الذى قاله صلى الله عليه وسلم (واقعت أهلى وأنا صائم) فقال الرسول (أعتق رقبة) فانه يدل على أن الوقاع علة للاعتاق . لأن السؤال معاد فى الجواب فكأنه قال له (اذا واقعت اهلك وأنت صائم فكفر بعتق رقبة) .

تيسير التحرير (٤/٤٤) والاحكام للآمدى (٣/٤١) والتوضيح (٢/٦١) وأصول مذهب الامام أحمد ص (١٢٦) والمناهج الأصولية ص (٤٦٧) وروضة الناظر مع شرحها للشنقيطى ص (٢٣٦)

:: نقاط البحث فى مفهوم المخالفـــة ::

١ ـ تعريفـــه .

٢ ـ مذاهب العلماء فى حكم الاحتجاج به .

٣ ـ شرط حجيته عن القائل بهـــا .

٤ ـ الفرق بين القيد والعلـة .

٥ ـ أثـر الخـــلاف .

* * * * *

*

أولا : تعريف مفهوم المخالفة

من تعريف مفهوم الموافقة السابق تتضح حقيقة مفهوم المخالفة ، وأنه ما كان الحكم المسكوت عنه مخالفا للحكم المنطوق به . ويسمى أيضا دليل الخطاب ، لأن الدلالة على الحكم المخالف تحصل باعتبارات موجودة في الخطاب نفسه . كالوصف والشرط والغاية وغيرها من القيود التي لها مفهوم مخالف وبناء على ذلك يمكن تعريفه في اصطلاح القائلين بحجيته .

بأنه : دلالة اللفظ على ثبوت نقيض الحكم المنطوق به لانتفاء قيد معتبر في تشريعه (١) .

ومثال ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم (في الغنم السائمة زكاة) (٢) فهذا الحديث عند من يقول بالمفهوم المخالف يدل على حكمين :

الأول : وجوب الزكاة في الغنم السائمة وهذا الحكم منطوق به في الحديث صراحة .

الثاني : عدم ايجاب الزكاة في الغنم غير السائمة وهذا الحكم على النقيض من الحكم الأول . كما ترى يدل عليه التقييد بوصف السوم فمن حيث أن

---

(١) أصول الفقه للاستاذ أبي زهرة ص (١١٧) وتفسير النصوص أديب صالح (١/٦٦٥) والمناهج الأصولية لفتحي الدريني ص (٤٠٣) .

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث .

أستفاد هذا الحكم لم تستند الى لفظ منطوق به فى الكلام سمى مفهوما . ومن حيث أنه كان مخالفا للحكم المنطوق به سمى مخالفا فقيل مفهوم المخالفة أو المفهوم المخالف .

ولكن من لا يرى حجية مفهوم المخالفة يقول : ان عدم ايجاب الزكاة فى الغنم المعلوفة لم يتعين منشؤه . فلا يدرى أهو دلالة التقييد بوصف السوم أم للعدم الأصلى ؟ الذى هو براءة الذمة من التكاليف حتى يدل دليل على انشغالها ؟

ذلك أننا قد وجدنا بالاستقراء لجزئيات كثيرة وردت بها نصوص شرعية مقيد لحكم بكل منها يقيد وثبت أنتفاء حكم الواقعة المنصوص عليه عند انتفاء القيد . وكان ذلك الانتفاء موافقا للعدم الأصلى (١) . ومن هنا وقع

---

(١) فكل من مفهوم المخالفة والعدم الأصلى متفق من حيث النتيجة العملية وهى عدم ايجاب الزكاة فى الغنم غير السائمة . قال صاحب التيسير شرح التحرير (لا يمنع من نفى الحنفية للمفهوم موافقة أصحابنا للشافعية فى غالب الاحكام التى أخذها الشافعية من مفهوم المخالفة . لأن أصحابنا أستندوا فى هذه الأحكام لغير مفهوم المخالفة . وهو اما استصحاب العدم الأصلى (البراءة الاصلية) . واما استصحاب أصل أتى به الشارع . فمن الأول عدم ايجاب الزكاة فى الغنم المعلوفة . ومن الثانى : عدم جواز ضرب القاذف أكثر من ثمانين جلدة لأنه مأخوذ من عموم الدليل الدال على المنع من =

الشك فى انتفاء الحكم عن الحادثة التى انتفى القيد عنها . ومع الاحتمال والتردد لا تنهض الحجية ، اذ يجب الاحتياط فى تقرير المناهج الأصولية لاستنباط الاحكام الشرعيه ـ حتى لا ينسب الى الشرع ما ليس منه .(١)

ويرد على ذلك بأن الجمهور القائلين بحجية المفهوم المخالف لا ينفون الاحتمال فى منشأ الحكم . ولهذا يقولون ان دلالة مفهوم المخالفة ليست قطعية ، لكنهم يرجحون احتمال كون منشأ انتفاء الحكم وثبوت نقيضه مستندا الى دلالة القيد لا للعدم الاصلى .. وذلك للادلة المرجحة لهذا القول . والظن الراجح كاف فى وجوب العمل به فى الاحكام العملية وأدلتها .

(=) من الأذى : تيسير التحرير (١/ ١٥٠) ، والتوضيح (١/ ١٤٤) والوسيط فى أصول الحنفية للشيخ أحمد فهمى أبو سنة ص (١٢٩) ، والمناهج الأصولية ص (٤٤٠) وفى نسمات الأسحار شرح المنار يقول فى ص (١٠٥) (والحنفية ينفون مفهوم المخالفة بأقسامه فى كلام الشارع فقط ويضيفون حكم الصفه والشرط الى الأصل وهو العدم الاصلى الذى هو براءة الذمة من التكاليف قبل ورود الشرع . وحكم الغاية والعدد الى الاصل الذى قرو السمع . وفى المنار مع حواشيه ص (٥٤٦) نحو هذا الكلام .

(١) المناهج الأصولية ص (٤٣٩) .

ربع مالى لأقاربى الفقراء ، يفيد بمنطوقه استحقاق أقاربه الفقراء لربع ماله . ويفيد بمفهومه المخالف عدم استحقاق أقاربه غير الفقراء لربع ماله . ونصه حجة على الحكمين الا اذا دلت قرينة على أن القيد ليس للتخصيص(١) فعندئذ يؤخذ بما توجبه القرينة .(٢)

ثم وقع الخلاف بين الجمهور والحنفية فى الاحتجاج بمفهوم المخالفة فى نصوص الشرع :

أ - فذهب الحنفية ومن وافقهم الى أن مفهوم المخالفة ليس بحجة فى نصوص الشرع .(٣)

ب - وذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة (فيما عدا مفهوم اللقب(٤) الى أن المفهوم المخالف حجة شرعية صالحة لاخذ

---

(١) علم أصول الفقه للخلاف ص ١١٦ ، وتيسير التحرير (١/١٤٩) ، والعضد على منتهى ابن الحاجب (٢/١٧٤) .

(٢) تفسير النصوص د . أديب صالح ص (٦٨٨) . نقلا عن رد المحتار على الدر المختار (٣/٤١٦) ورسالة رسم المفتى لابن عابدين ص (٤٥) .

(٣) مع الحنفية الظاهرية والغزالى والآمدى من الشافعية . الأحكام للآمدى (٢/١٥٣) والاحكام لابن حزم (٧/٨٨٦) والمستصفى للغزالى (٢/٤٢) وأرشاد الفحول للشوكانى ص (١٧٨) وتيسير التحرير (١/١٤٩ - ١٥٠) ومسلم الثبوت (١/٤١٤) .

(٤) يراد باللقب هنا الاسم الجامد سواء كان علما كزيد ، أو لقبا كزين =

أما تقديم المنطوق فهو ظاهر ، لقوته وأتفاق العلماء على الاحتجاج به وأما تقديم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة عند التعارض . فلأمرين

أولهما : ماسبق فى تعريف المفهوم الموافق أن من شرطه الحكم الثابت به أن يكون أولى من المنطوق أو مساويا له . وهذا يقتضى تقديم العمل بمفهوم الموافقة عند تعارضه مع مفهوم المخالفة لمساواة مفهوم الموافقة للمنطوق على أقل تقدير .

ثانيا : أن الحكم الثابت بالمفهوم الموافق ثابت بطريق النص نفسه لوضوح علته والوقوف عليها وتعقلها بمجرد سماع المنطوق وبخلاف مفهوم المخالفة فهو وان كان ثابتا بطريق اللفظ عند القائل به . لكنه يحتاج الى تأمل وروية . فعلى هذا يقدم عند التعارض مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة لقوته ووضوحه .

وخاصة اذا علمنا أن بعض الباحثين يرى أن تقسم الدلالات الى قسمين . منطوق ويتضمن أغلب أنواع الدلالات (١) بما فيها مفهوم الموافقة . لأن العلة فيه تفهم بمجرد ذكر النص .

---

(١) عدد الدلالات التى تندرج تحت المنطوق عند هذا الفريق أربع دلالات وهى عبارة النص ، واشارته ، وأقتضائه . وسبق تعريف هذه الدلالات عند الجمهور كما أشرنا الى ذلك فيما مضى .

أصول الفقه لأبى زهرة ص (١٤٧) والمناهج الأصولية ص٤١٣

٢ - ومفهوم : ويراد به هنا : مايقابل المنطوق وهو منحصر فى مفهوم المخالفة عند صاحب هذا الأتجاه : وعليه فاعتبار مفهوم الموافقة خارجا عن المنطوق فيه نظر .

الشرط الثانى : أن لايكون للقيد الذى خص بالذكر فائدة اخرى غير تخصيص الحكم بالذكر (١) وهذا شرط جامع كما ترى . الا انه لما كان يصد الوقوف على نفى الفوائد الأخرى نظرا لاشتماله الأحكام الشرعية على أسرار وحكم لايحيط بها الا مشرعها العليم الحكيم (٢) أقول من أجل ذلك أعترض المخالفون فى حجية المفهوم على هذا الدليل . وقالوا ان هذا الشرط يدفع القول بحجية المفهوم . لعدم أمكان الاطلاع على نفى الفائدة . وكان رد الجمهور على ذلك ماسبقت الاشارة اليه من أن الظن الراجح كاف للقول بوجوب العمل بالمفهوم المخالف . ومعنى ذلك أن المجتهد اذا بحث فى النصوص المشتملة على قيد من القيود ثم غلب على ظنه أن ماورد فيها من قيد هو لبيان نفى الحكم عند انتفاء القيد عن الواقعة لزمه العمل بمقتضى ماترجح له . وهذا هو مراد القائلين بالحجية أى أنه دليل راجح يجب العمل به على هذا الأساس .

---

(١) جمع الجوامع (١/ ١٣١ - ١٣٢) والمناهج الأصولية ص (٤١٧)

(٢) نسمات الاسحار شرح المنار ص (١٠٥) ورسالة رسم المعنى لابن عابدين ص (٤٥) .

ثالثا : أدلة الفريقين :

أ - أدلة الحنفية ومن وافقهم (١) :

أستدل الحنفية ومن وافقهم على منع الاحتجاج بمفهوم المخالفة في نصوص الشرع . بعدة أدلتها ، أظهرها مايلي :

١ - قالوا : ان دلالة التقييد على نفي الحكم عن غير المتصف بالقيد ينبغي أن تثبت بما تثبت به الأوضاع اللغوية لمساس علاقة هذه الدلالة باللغة . وطريق اثبات الأوضاع اللغوية اما أن يكون بدليل عقلي ، أو بدليل نقلي ، ولا سبيل الى اثباتها بطريق العقل . لأنه لا مجال له في اللغات ولا دخل له في وضع الألفاظ .

والنقلي اما متواتر أو آحاد ، ولا سبيل للقول بالأول . وهو المتواتر لأن المتواتر لو كان موجودا ، لما وقع الاختلاف بين العلماء في حجة مفهوم المخالفة . نظرا الى أن المتواتر لا يدع مجالا للاختلاف وحيث أن الاختلاف واقع في هذه المسألة . فانه يدل على عدم توفر الدليل النقلي المتواتر فيها .

---

(١) الاحكام للامدي (٢/١٥٣) والأحكام لأبن حزم (٧/٨٨٦) ، والمستصفى للغزالي (٢/٤٢) ومسلم الثبوت (١/٤٣١) ، وتيسير التحرير (١/١٤٩ - ١٥٠) ، والعضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٧٤) وأرشاد الفحول ص (١٧٨) .

بقى الدليل النقلى الأحادى وهو لا يفيد فى هذه المسألة . لأنه يفيد الظن ولا اعتبار بالظن فى اثبات الأصول اللغوية . وبما أن كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم يجرى عليهما مايجرى على اللغة فلا أعتبار فيهما لمفهوم المخالفة . لأنه لم يثبت بالنقل المتواتر .(١)

وقد أجيب عن هذا الدليل بما يلى :

أولا : ان عدم افادة أخبار الأحاد لمثل هذه المسألة غير مسلم لأن عدم قبول الاحاد فيها . واشتراط ثبوتها بالطريق المتواتر يؤدى الى امتناع العمل بأكثر أدلة الشرع . لعدم توفر التواتر فى مفرداتها .

وثانيا : ان معظم قواعد اللغة وأساليبها ما وصل الينا الا بطريق النقل الاحادى كالنقل عن الأصمعى والخليل وسيبويه(٢) فلو أشترطنا لقبول

---

(١) الأحكام للآمدى (٣/٧٦) والعضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٧٩) وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص (١٨٥) ، وتيسير التحرير (١/١٠٣) .

(٢) المراجع السابقة . وروضة الناظر مع شرحها لبدران (٢/٢٠٧) ، وشرح الكوكب المنير ص (١٤٦) والمستصفى للغزالى (٢/٤٣) ، والمناهج الأصولية ص (٤٤٨) وتفسير النصوص د . أديب محمد صالح (١/) وحاشية السمد التفتازانى مع شرح العضد ص (١٧٩) .

=

ذلك التواتر لضاع كثير من قواعد اللغة .

وثالثا : وجدنا العلماء فى شتى البلاد ومختلف العصور مكتفين بالنقل الآحادى فى فهم معانى الألفاظ وأساليب اللغة وهذا دليل منهم على أن التواتر ليس شرطا لمعرفة القواعد اللغوية .

٢ - وأستدلوا أيضا :

فقالوا : ان التعليق بالوصف لو كان دالا على نفى الحكم عند عدمه للزم أن لا يثبت عند انتفاء القيد . لأن ثبوته عندئذ يكون مخالفا للدليل .

(=) والأصمعى : هو عبد الملك بن قريب بن على بن أصبح الباهلى أبو سعيد الأصمعى راوية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان . نسبته الى جده أصمع ومولده ووفاته بالبصرة أخباره كثيرة جدا وله تصانيف منها (الابل ، والأصفاد ، والمترادف) توفى سنة ٢١٦ هـ . وكانت ولادته سنة ١٢٢ هـ وقيل ١٢٣ . وله أيضا كتاب الأجناس فى أصول الفقه . والمذكر والمؤنث . وكتاب الخراج . . أنظر معجم المؤلفين (١٨٧/٦) والأصمعى حياته وأثاره د . عبد الجبار الجومرد ط مطابع الكشاف . وطبقات اللغويين والنحويين (١٨٣ - ١٣٩٢) طبع عام ١٣٧٥هـ .

الخليل بن أحمد الفراهيدى : أبو عبد الرحمن الأزدى من أئمة اللغة والأدب وشيخ سيبويه واضع علم العروض) وقد ابدع بدائع لم يسبق اليها . وكانت ولادته سنة ١٠٠ هـ . . وهو رأس الطبقة الخامسة من مصنفاته كتاب العين فى اللغة توفى سنة ١٧٠ هـ ، المختصر من تاريخ اللغويين والنحويين (١٣ - ١٤) . وطبقات النحويين واللغويين للزبيدى (٤٣ - ٤٧) معجم المؤلفين (١١٢/٤).

وأجيب عن ذلك بأن قياس غير اللقب من المفاهيم على اللقب قياس مع الفارق ووجه الفرق أن غير اللقب من المفاهيم فيه الاشعار بالعلية والحكم يدور مع علته وجودا وعدما . بخلاف اللقب فانه لا دلالة له على علة الحكم . فعدمت المساواة بينهما . ثم ان ذلك منقوض بالغاية فان المقصود منها التمييز .

مع أنها تدل على أن مابعدها مخالف لما قبلها في الحكم . فلو كان كل ما هو موضوع للتمييز لا يدل على نفي الحكم عند انتفائه لما دلت الغاية على ذلك (١) وكل هذا مع التسليم بصحة القياس في اللغة . مع أن الراجح عدم جريان القياس فيها .

٤ - ويمكن لنفاة الاحتجاج بمفهوم المخالفة أن يؤيدوا وجهة نظرهم بمبدأ تعليل الأحكام (٢) . لأن أغلبها معلل في نظر الجمهور من العلماء وحيث كان الأمر كذلك . فانها تتعدى الى غير موضع النص لأتحاد المناط وعلى ذلك لا يكون المحل المسكوت عنه خاليا من الحكم حتى نعطيه نقيض الحكم المنطوق به في النص المقيد . وهذا المبدأ

---

(١) الأحكام للأمدي (٣/٧٩) .

(٢) اعلام الموقعين لابن القيم (١/١٧٩) وتاريخ التشريع الاسلامي للشيخ حسب الله ص (٣٤ - ٣٥) والمدخل للفقه الاسلامي للأستاذ محمد مذكور ص (١٤٥) ، وتفسير النصوص (١/٦٨٥) وأصول مذهب احمد ص (١٤٢) .

لا يدع مجالا للأخذ بمفهوم المخالفة . لأن أحتمال وجود العلة فى غير المنصوص قائم . فيكون من غير المعقول أن نثبت فيه نقيض الحكم بمفهوم المخالفة . (١) ويجاب عن هذا الدليل بأنه خارج عن محل النزاع . لما سبق فى شروط الأحتجاج بالمفهوم والتى منها عدم وجود دليل على الحكم المسكوت عنه وحيث أن القياس دليل من الأدلة التى تثبت بها الأحكام. لا يكون المحل خاليا عن الدليل فلا يصح الاحتجاج عليه بالمفهوم المخالف علما أن تعارض القياس والمفهوم فيه خلاف بين العلماء ، فبعضهم يقدم مفهوم المخالفة لاستناده الى النص . ولا قياس مع النص .

وبعضهم يقدم القياس ، لاتفاق أكثر العلماء على حجية القياس ، بخلاف المفهوم المخالف فقد خالف فى الاحتجاج به كثير من العلماء . والذى يترجح عندى أن يفرق بين القياس المنصوص العلة وما كانت علته مستنبطة فالأول يعارض مفهوم المخالفة ويقوم عليها . لأنه فى الحقيقة مفهوم الموافقة الذى سبق الكلام عليه .

وأما ماكانت العلة فيه مستنبطة فهو محتمل وللمجتهد دوره فى الترجيح عند التعارض بين هذا النوع من القياس وبين مفهوم المخالفة .

---

(١) أصول الفقه للأستاذ أبى زهرة ص (١٤٣) .

ب ـ أدلة الجمهور على أن مفهوم المخالفة حجة :

أستدل جمهور الأصوليين على أن مفهوم المخالفة حجة شرعية يصلح استنباط الأحكام الشرعيه بواسطته بأدلة منها :

أولا : عرف أهل اللغة :

فقد روى عن الامام الشافعى وأبى عبيد القاسم بن سلام (١) . أنهما حينما سمعا قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (مطل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته) (٢) قالا : هذا يدل على أن مطل غير الغنى ليس بظلم. (٣)

---

(١) هو أبو عبيد القاسم بن سلام كان أبوه عبدا روميا لرجل من أهل هراة وكان تقيا ورعا أثنى عليه كثير من العلماء . وعده من أتقن أهل زمانه . توفى فى مكة سنة ٢٢٢ ـ وقيل ٢٢٣ .

انظر (نزهة الالباء ٩٦) ومعجم الأدباء (٢٥٤ - ٢٦١) جزء (١٦) وطبقات الشافعية (١٥٩/٢) . وطبقات النحويين واللغويين ص (٢١٧) تحقيق محمد أبو الفضل .

(٢) متفق عليه ، رواه البخارى باب الحوالة (١٢٧/٣) طدار احياء التراث قدم لهذه الطبقة احمد محمد شاكر . ومسلم فى باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة وأستحباب قبولها اذا أحيل على ملئ النووى مع مسلم (٢٢٧/١٠) المطبعة المصرية ومكتبتها . وهناك رواية اخرى بلفظ (لى الواجد ظلم محل عرضه وعقوبته) رواها أهل السنن راجع المختصر لابن الحاجب (١٧٥/٢) . ، والأحكام للأمدى (٦٩/٣) وروضة الناظر ص (١٤٠) .

(٣) المراجع السابقة . وشرح الكوكب المنير ص (٢٤٦ - ٢٤٧) =

فدل ذلك على أن انتفاء الحكم عن الواقعه التى ورد بها النص عند انتفاء القيد . وثبوت نقيضه هو المتبادر من فهم أئمة اللغة . والتبادر بدون قرينة أمارة الحقيقة . وعرف أهل اللغة حجة والا لم يكونوا أئمة . ثم ان الظاهر أن عرفهم يستند الى أصل لغوى ، اذ لا مجال للاجتهاد بالرأى فى اثبات الأوضاع اللغوية (١) وقد نقل هذا الفهم عنهم نقلا مستفيضا عبر القرون فدل ذلك على أن مايفيده أسلوب مفهوم المخالفة مدلول لغوى للنص نفسه فكان (٢) حجة اذ كل ماكان من مدلول النص يجب الأخذ به ولا يجوز تركه .

(=) وتيسير التحرير (١/١٠٣) والمستصفى للغزالى (٢/٧٣) وروضة الناظر مع شرحها (٢/٢٠٧) .

(١) يشبه هذا اجماع المجتهدين فى عصر من العصور على حكم شرعى . اذ لابد أن يكون أجماعهم مستندا الى أصل شرعى وان لم يصرحوا به تيسير التحرير (١/١٥٤ - ١٥٥) والمناهج الأصوليه ص (٤٤٣) .

وهنا نشير الى مدى صلة العقل الانسانى باللغة . فلا مراء أن العقل ليس له دخل فى وضع مادة اللغة . لكن هذا لاينفى أن يكون للعقل مدخل فى تقرير مقتضى الحكمة والمنطق الذى ينبغى أن يكون عليه وضع اللغة .

ذلك أن واضع اللغة لم يكن ابان وضعه لها بمعزل عن المنطق والحكمة . المناهج ص (٤٤٤) وتيسير التحرير (١/١٥٥)

(٢) شرح المختصر لابن الحاجب (٢/١٧٥) .

وعورض هذا الفهم بفهم الأخفش (١) وغيره من أئمة اللغة الذين لا يقرون مفهوم المخالفة .

وقد دفعت هذه المعارضة بأن منزلة الأخفش فى اللغة دون الامام الشافعى وأبى عبيد كيف وقد قال بذلك الامام الشافعى وهو من أئمة اللغة الذين يحتج بقولهم فيها . فالأصمعى قد أحتج بقوله وصحح عليه د واوين الهذليين . ثم هناك قاعدة فى المعارضة والترجيح . تقضى بأنه اذا

---

(١) كابن جنى وابن فارس .

والأخفش : هو سعيد بن مسعدة المجاشعى بالولاء أبو الحسن المعروف بالأخفش الأوسط من أهل بلخ وسكن البصرة . نحوى عالم باللغة والأدب وهو الذى زاد فى العروض البحر الخفيف . له كتاب الأوسط فى النحو . ومعانى القرآن . والمقاييس فى النحو . ومعانى الشعر . توفى سنة ٢١٥ هـ . . أنظر طبقات اللغويين والنحويين ص (٧٤ - ٧٦) ، ومعجم المؤلفين (٤ / ٢٣١) والبداية والنهاية (١٠ / ٢٩٣) ط ٣ سنة ١٣٩٨ هـ مكتبة المعارف بيروت .

وابن جنى : هو عثمان بن جنى الموصلى أبو الفتح من ائمة الأدب والنحو كان يقول عنه المتنبى " أبن جنى أعرف بشعرى منى ، توفى ببغداد سنة ٣٩٢ هـ . له عدة مصنفات منها (الخصائص فى اللغة) و (التنبيه فى شرح ديوان الحماسة) .

تعارض المثبت والنافي كان المثبت أولى بالقبول ، لأن المثبت معه زيادة علم لم يطلع عليها النافي . ذلك أن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود الا ظنا (١) . لكن الوجدان يدل على الوجود قطعا . ولا شك أن القطعي أولى بالقبول من الظني .

وأستدلوا أيضا :

بأن الرسول صلى الله عليه وسلم نقل عنه هذا الفهم ، كما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك . بدليل أن يعلى بن أمية (٢) لما سمع قول الله تعالى : (واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) (٣) قال لعمر رضي الله عنه . ما بالنا نقصر وقد أمنا (٤) فقد فهم من تعليق جواز قصر الصلاة على الخوف عدم جوازه حالة الأمن فأقره عمر على هذا الفهم بدليل قول عمر جوابا ليعلى (عجبت مما عجبت منه . فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فقال : (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) (٥) . فعمر رضي الله عنه قد

---

(١) تيسير التحرير (١/١٥٥) .

(٢) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش صحابي مشهور روى له الجماعة . مات سنة بضع وأربعين ومائة . تقريب التهذيب ص (٣٨٧) .

(٣) سورة النساء ، آية (١٠١) . (٤) أمنا : دخلنا في حالة الأمن

(٥) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها . أنظر النووي =

فهم من هذه الآية كما فهم يصلى وسأل رسول الله عن ذلك فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على فهمه . ولكنه بين له أن القصر فى حال الأمن تشريع مبتدأ تخفيفا من الله على عباده ، ولو كان مافهمه عمر من هذا الأسلوب لا تدل عليه الآية الكريم . لما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم على فهمه ولبين له أن مافهمه من الآية كان خطأ . اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

٣ - وأستدل الجمهور أيضا :

فقالوا ان القيود التى ترد فى النصوص الشرعية لابد أن تكون لحكمة ، لأن الشارع لا يقيد بوصف ، أو شرط ، أو غاية عبثا . وأظهر مايتبادر الى الفهم أن تكون هذه الحكمة تخصيص الحكم بما يوجد فيه القيد (١) . والتخصيص يقتضى نفى الحكم عما لم يوجد فيه القيد . فاذا عرى القيد بعد البحث والتمحيص عن أغلب الاحتمالات والفوائد التى تتوخى منه عادة الا عن تخصيص الحكم بالمذكور وجب حمله على ذلك . لئلا يكون القيد خاليا

(=) على صحيح مسلم (٥/١٩٦) المكتبة المصرية ومطبعتها ، ونيل الأوطار للشوكانى (٣/٢٢٧) فى أبواب صلاة المسافر . الطبعة الأخيرة . الناشر مصطفى البابى الحلبى .

(١) الأحكام للآمدى (٣/٧٥) وتيسير التحرير (١/١٦٨) والمناهج الأصولية ص (٤٤٦) .

عن الفائدة وهو ماينبغي أن يصان عنه كلام العقلاء فضلا عن كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم .

وقد سبق اعتراض الحنفية عن هذا الاستدلال وجواب الجمهور عن ذلك .

٤ - ومن أدلة الجمهور أيضا :

أن ربط الحكم بالوصف يؤتى الى علية ذلك الوصف . ومعلوم أنه اذا أنتفت العلة أنتفى المعلول . فكان أنتفاء الوصف دليلا على انتفاء الحكم . وهذا الدليل يرجع الى اعتبار لغوى فى النص وهو القيد . كما أنه يعود الى اعتبار عقلى أيضا وهو أرتباط المسبب بالسبب عقلا . فان العقل يحكم بأنه حيثما توجد العلة يوجد الحكم . وبهذا يكون الاعتبار اللغوى والشرعى قد تأيدا بالاعتبار العقلى فى حجية المفهوم . وقد اعترض على هذا الدليل بعدة اعتراضات منها :

أولا : أن انتفاء الحكم عند انتفاء العلة غير مسلم الجواز علة أخرى يثبت بها الحكم . ذلك أن الحكم الواحد قد يكون له عدة أسباب يثبت بكل واحد منها على سبيل البدل (٢) .

ويدفع هذا الاعتراض بأن الدليل مفروض فيما لم يوجد فيه الا علة واحدة . وأعترض عليه ثانيا بأن قياس الوصف (القيد) على علة الحكم قياس مع الفارق ووجه الفرق ما سوف نذكره فى الفقرة التالية .

(١، ٢) المرجعين السابقين .

اللهم الا أن يراد أن الوصف (القيد) يشبه العلة من حيث دوران الحكم معها وجودا وعدما . فهذا مسلم به . ولكن ذلك لا يقتضى أن يكون الوصف علة للحكم . لأن دوران الحكم مع القيد حينئذ قد يكون بسبب أن ذلك القيد شرط مقارن لعلة الحكم .(١)

٤ ـ الفرق بين القيد والعلة :

ذكرنا قبل قليل أن القيد يشبه العلة عند القائلين بحجية مفهوم المخالفة من حيث دوران الحكم معه وجودا وعدما . فهل هما شيء واحد أم بينهما فرق ؟

وللجواب على هذا التساؤل : نذكر تعريف كل منهما وبه يتضح الفرق عند من يرى ذلك .

فالعلة قد عرفت بتعاريف متعددة أقل هذه التعاريف اعتراضا القول بأنها : الوصف المعرف للحكم ،(٢) ومعنى تعريف الوصف للحكم أنه علامة على وجوده . كالاسكار . فانه علامة على حرمة المسكر بقطع النظر عن ذات المسكر . لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر حرام)(٣) وفى لفظ آخر (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)(٤) .

---

(١) المرجع الأخير ص (٤٤٧) .
(٢) الأحكام للآمدى ص(٣/٧٥) ، وأرشاد الفحول ص (٢٠٧) ودراسات فى أصول الفقه د . عبد الفتاح حسنى الشيخ ص (٢٠٤) .
(٣، ٤) أخرج هذا الحديث البخارى ومسلم بألفاظ مختلفة . فقد رواه =

وأما القيد : فليس هو الوصف المعرف للحكم . ولكنه حالة من أحواله أو ظرف من ظروفه . أو شرط مقارن لعلته ، يحدد مجال تطبيق الحكم فيجعله قاصرا على بعض الأحوال دون سواها . وهذا يتضح بالمثال .

فزكاة الأموال العلة فيها هى المال النامى . حقيقة أو تقديرا وقد حددت زكاة الزروع بمقدار : (عشر المحصول)(١) اذا سقيت بماء السماء أو الأنهار والعيون . ونحوها مما لا كلفة فيه .

وأما فى حال السقى بالالات أو بما فيه تكاليف (فنصف العشر)(٢) . فكل من الحالين اذن ليس هو العلة . بل العلة هى المال النامى نفسه

(=) البخارى بلفظ (كل شراب أسكر فهو حرام) (٤/٢٨) .
ومسلم فى صحيحه فى باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام ، (٣/١٥٨٧ - ١٥٨٨) .
وابن ماجه باب كل مسكر حرام (٢/١١٢٣) ط عيسى البابى الحلبى الأحاديث (٣٣٨٦ - ٣٣٩١) وخاصة رقم ٣٣٩٠ .
وفى أرواء الغليل (٤/٤٠) صحيح وله عدة طرق عن ابن عمر

(١، ٢) لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر . وما سقى بمؤونة ففيه نصف العشر) . روى هذا الحديث الامام الشافعى فى الأم (٧/١٨٠) وروى أحمد وأصحاب الكتب الستة الا مسلما عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر) راجع منتقى الاخبار مع شرحه نيل الأوطار (٤/١٤٩) . وصحيح البخارى (٢/١٥٥) باب العشر فيما =

وهاتان الحالتان هما قيدان ، أو شرطان مقارنان لعلة الحكم لتحديد المقدار الواجب لاعتبارات تتعلق بالعدل في توزيع التكاليف وهكذا حق مطالبة الدائن مدينه سببه ومناطه هو الدين . اذ هو الذي خول الدائن حق المطالبة ولكن هذا الحق حددت ممارسته بحال اليسر حتى اذا أنتفت ثبت عكسه وهو عدم جواز المطالبة في حال الاعسار . مع أن العلة قائمة في الحالتين . وهي (الدين) ولكن (الاعسار) حال دون أقتضاء العلة لحكمها لاعتبارات تتعلق بالمصلحة والعدل . وتوثيق عرى التعاون بين أفراد المجتمع . وبهذا يظهر أن القيد اذا كان له مفهوم يكون ذا أثر في أمرين .

الأول : تحديد مدى تطبيق الحكم .

الثاني : تحديد مقدار الحكم اذا كان من المقدرات .

فاذا لم يكن للقيد مفهوم مخالف وذلك بأن كان مجيئه لغرض آخر فلا يكون للقيد حينئذ أثر في الحكم لا ثبوتا ولا نفيا . فيطبق الحكم على اطلاقه ، لأن القيد لا مفهوم له في بيان الحكم .

(=) يسقي من ماء السماء . ترتيب أحمد محمد شاكر . دار احياء التراث العربي ، وأبو داود (٢/١٠٨) رقم الحديث (١٥٩٦) ونصب الراية (٢/٣٨٥) ، وفي أرواء الغليل صحيح أخرجه أحمد عن جابر (٣/٣٥٣) .

(١) هذا الحديث الذي نشير اليه سبق تخريجه (وهو قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته) .

وقد ألتفت الى أصل التفرقة بين القيد والعلة بعض أصحاب الأصول (١) الا أنه يرى أن القيد جزء متمم للعلة . ومعنى ذلك أنه اذا انتفى الوصف أى (القيد) أنتفت العلة . فلا تعمل عملها لانتفاء الجزء المتمم لها واليك نص كلامه (والفرق بين العلة والوصف) أن الوصف قد يكون علة كالاسكار . وقد لا يكون علة بل متمما لها (كالسوم) فان وجوب الزكاة في الغنم السائمة العلة فيه هى الغنم والسوم متمم لها (٢) .

وهذا التوجيه أعترض عليه بأن أصل التفرقة مسلم به ولكن كون الوصف متمما للعلة فى حيز المنع . بل الوصف هنا بمثابة الشرط المقارن للعلة فالعلة تامة ولكنها لم تعمل عملها لفقدان شرطها المقارن لها (٣) .

وبعد هذا نصل الى الفقرة الأخيرة من هذا المبحث وهى ثمرة الخلاف فى حجية مفهوم المخالفة .

(١ ، ٢) تسهيل الوصول للمحلاوى ص (١١٣) والمناهج الأصولية ص ٤٢٧

(٣) المناهج الأصولية ص (٤٢٧) .

قوله فالعلة تامة فيه نظر . لأن المخالف يرى أن العلة لا تسمى علة الا اذا أستوفت شروط عملها وتجردت من موانعها . وحينئذ يكون الخلاف فى هذه المسألة لفظيا . لكون الفريقين لم يتفقا على ماهية العلة هل هى الوصف المعرف للحكم فقط . أو هى الوصف مع الشروط وأنتفاء الموانع .

٥ - أثر الخلاف فى حجية مفهوم المخالفة :

لما كان مفهوم المخالفة حجة شرعية لدى جمهور الأصوليين دل عليها النص لغة وشرعا فيعتبر مايستنبط عن طريقه حكما شرعيا ثابتا بالنص نفسه كالحكم الثابت بالمنطوق • وبالتالى تجرى عليه الاحكام التى تجرى على الحكم المستفاد من المنطوق فيجرى التعارض بينه وبين الحكم المنطوق على اعتبار أنهما ثابتان بالنص كما يجوز نسخه والقياس عليه •

وأما على رأى الأحناف ومن وافقهم ، الذين يرون أن انتفاء الحكم عند انتفاء القيد ثابت بالعدم الأصلى • فلا يكون الحكم الثابت للمحل المسكوت عنه حكما شرعيا • بل مجرد حكم عقلى • وحينئذ فلا يستفاد من النص الذى ورد معه القيد الا حكم واحد هو المنطوق به • وللشارع ساكت عن غيره لم يتعرض له بنفى أو اثبات فيبقى على العدم الأصلى عاريا من الحكم الشرعى حتى يرد دليل من الشارع ينتهض بحكمه • ولا مجال للقوى بمفهوم المخالفة فى اثبات الحكم فيه • لأن مفهوم المخالفة ليس بحجة شرعية عند الأحناف • وهذا يتضح بالأمثلة الآتية :

١ - فمثال تعارض المفهوم مع المنطوق : قوله تعالى : فى شأن ميراث بنات المتوفى " فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك " مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم لاخى سعد بن الربيع(٢) أعط ابنتى سعد

---

(١) سورة النساء ، آية ( ) •

(٢) هو سعد بن الربيع بن عمرو الخزرجى الأنصارى • صحابى جليل شهد العقبتين وشهد بدرا وأستشهد يوم أحد بعد أن أبلى بلاء حسنا رضى الله عنه وأرضاه •• الاستيعاب فى معرفة الأصحاب(٢/٥٨٩) ، والاصابة فى تمييز الصحابة القسم الثالث ص٥٨ ط دار النهضة مصر •

الثلثين وزوجته الثمن ، وما بقى فهو لك)[1] . فعلى مذهب الجمهور يوجد تعارض بين مفهوم المخالفه فى قوله تعالى : (فان كن نساء فوق اثنتين) حيث يدل على أن الواحدة أو الاثنتان لا يرثان الثلثين وبين منطوق الحديث الذى يفيد أن الاثنتين يرثان الثلثين بقوله (أعط أبنتى سعد الثلثين) . وقد نسب الى ابن عباس رضى الله عنه أنه فهم ماتقتضيه هذه القاعدة فلم يورث البنتين الثلثين . ولكن الجمهور قالوا ان البنتين يرثان الثلثين بمنطوق الحديث . وبأدلة أخرى[2] . ومفهوم المخالفة لا يقوى على معارضة

---

(١) هذا الحديث له قصة فقد روى عن جابر رضى الله عنه أن أمرأة سعد ابن الربيع جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله . هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما يوم أحد . وان عمهما أخذ مالهما . ولم يدع لهما مالا . ولا ينكحان الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى الله فى ذلك . فنزلت آية المواريث فبعث الرسول الى أخى سعد فقال له (أعط ابنتى سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن ومابقى فهو لك) أخرج هذا الحديث أبو داود فى كتاب الفرائض باب ماجاء فى ميراث الصلب (٣/ ١٢٠ — ١٢١) رقم الحديث (٢٨٩٢) كما أخرجه الترمذى فى كتاب الفرائض باب ماجاء فى ميراث البنات (٣/ ٢٨٠) رقم الحديث (٢١٧٢) وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الفرائض باب فرائض الصلب (٣/ ٩٠٨) وانظر تلخيص الحبير (٤/ ٨٣) .

(٢) لمراجعة الأدلة التى ترجح القول بمنطوق الحديث ينظر العدة فى أصول الفقه لابى يعلى (٢/ ٥٧٣) وايضاح القرآن بالقرآن للشنقيطى (١/ ٣٠٨ — ٣١٠)

منطوق الحديث لما سبق أن من شرط حجيته أن لا يعارضه منطوق • وهنا قد عارضه المنطوق فلا يصح التمسك به في مقابلته •

وأما على رأى الأحناف فلا توجد معارضة أصلا • لأن الحديث بين حكم واقعة سكوت عنها في آية المواريث •

٢ — ومثال نسخ المفهوم عند القائلين بما نقل من اتفاق الصحابة — رضى الله عنهم — أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)(١) ناسخ لقوله صلى الله عليه وسلم (الماء من الماء)(٢) ولولا أن قوله (الماء من الماء) يدل على نفى الغسل من غير انزال لما كان ناسخا له • وقد نوقش هذا المثال ، من قبل المخالفين ، حيث قالوا ان أتفاق الصحابة على النسخ ليس مرده الى المفهوم • بل لمدلول العموم والحصر لأن أل في الماء • للجنس وفيها معنى حصر المبتدأ في الخبر وهذا خارج عن محل النزاع •

---

(١) أخرج هذا الحديث الشافعى فى الأم (١/ ٣٦) والنسائى وصححه ابن حبان • وابن القطان لكن فى تصحيح الحديث بهذا اللفظ كلام للمحدثين والرواية الصحيحة الثابتة (اذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل) ولمسلم وأحمد (وان لم ينزل) روى هذا الحديث البخارى بلفظ (اذا جلس •• الخ) (١/ ٨٠) • دار احياء التراث العربى ، ومسلم (١/ ٢٧١) باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

(٢) أخرج هذا الحديث مسلم بلفظ (انما الماء من الماء) فى باب انما الماء

=

الترجيح :

يبدو أن الرأى الراجح هو القول بحجية مفهوم المخالفة • وذلك لموافقته للمنقول والمعقول •

أما المنقول : فلأن هناك نصوصا من الكتاب والسنة يؤخذ منها بوضوح أن تقييد النص يدل على أن الثابت عند أنتفاء القيد هو نقيض الحكم الثابت عند وجوده • ومن هذه النصوص قوله تعالى : (وربائبكم اللاتى فى جحوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن)(١) فقد أتفق جميع العلماء باستثناء الظاهريه — على عدم حرمة الربيبة اذا أنتفى قيد الدخول بأمها ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (فى الغنم السائمة الزكاة) • حيث أتفق العلماء بأستثناء مالك(٢) والليث(٣) بن سعد على الأخذ بمفهوم المخالفة •

---

(١) سورة النساء ، آية (٢٣) •

(٢) مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو الأصبحى أبو عبد الله المدنى الفقيه امام دار الهجرة راس المتقين وكبير المثبتين حتى قال البخارى أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر من السابعة مات سنة تسع وسبعين ومائة وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدى بلغ تسعين سنة • التقريب (٣٢٦) • ولمالك مؤلفات جليلة مروية عنه بأسانيد صحيحة وأشهر هذه المؤلفات الموطأ وهو أول كتاب جمع بين دفتيه الحديث والفقه معا • ومنها رسالة فى القدر ورسالة فى الأقضية ورسالة الى الليث بن سعد فى اجماع أهل المدينة • طبقات الأصوليين (١/١١٢ — ١١٨) •

(٣) الليث بن سعد قال فى التقريب : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى أبو الحارث المصرى فقيه ثبت فقيه مشهور من السابعة مات سنة خمس وسبعين ومائة • تقريب التهذيب لابن حجر ص(٢٨٧)•

((المطلب الثانى))

:: فى اختلاف العلماء فى الزيادة على النص ::

خلال حديثنا المستفيض عن أحوال المطلق والمقيد ذكرنا أن من الأسباب التى أدت الى اختلاف الأصوليين فى حكم حمل المطلق على المقيد فى بعض الصور (١) . هو اختلافهم فى الزيادة على النص هل هى بيان أو نسخ ؟

وحتى يكون الكلام على حقيقة الخلاف مبنيا على أساس متين ، ووافيا الغرض المقصود تخص هذه النقطة الأخيرة (وهى الزيادة على النص بين النسخ والبيان) بمزيد من البحث والتفصيل وليكن الكلام عنها فى النقاط التالية :

١ - المراد بالبيان .

٢ - المراد بالنسخ .

٣ - تعريف النص والمقصود به فى هذا البحث .

٤ - تحرير محل النزاع فى الزيادة على النص .

٥ - أقوال العلماء فى حكم الزيادة على النص وأدلتهم .

٦ - ثمرة الخلاف فى الزيادة على النص .

---

(١) أنظر الحال الثالثة من الأحوال المختلف فى حكم حمل المطلق على المقيد فيها ص (٢٥٦) .

١ - المقصود بالبيان :

يراد بالبيان أن الحكم الذى يتناوله النص بظاهره لم يرد منا الشرع أن نعمل به على اطلاقه وشموله . وانما المقصود منه هو العمل بمقتضى ما جاءت به الزيادة .

٢ - ويراد بالنسخ :

أن الحكم الذى يتناوله النص بظاهره كان مرادا للشارع على الاطلاق ثم جاءت الزيادة ناسخة لذلك الاطلاق . ومقيده للحكم ببعض محاله التى كان يتحقق فيها قبل مجىء الزيادة .

وبناء على ذلك يتفق البيان والنسخ على أن الحكم الذى يجب العمل به بعد مجىء الزيادة هو ماتضمنته الزيادة نفسها . ويختلفان فى أن ذلك الحكم هل هو المشروع أبتداء لم يطرأ عليه أى تغيير ؟ وعندئذ تكون الزيادة قد أظهرت وبينت ماهو مشروع أبتداء فقط وهذا المعنى هو المراد بالبيان ، أو أن المشروع أبتداء هو مايفيده النص على اطلاقه والزيادة جاءت قاصرة له على بعض ماكان يتناوله . وحينئذ تكون الزيادة قد غيرت وأزالت بعض ماكان مرادا للشارع فى أبتداء التشريع وقصرت الحكم فيما يستقبل من الزمان على بعض ماكان قد تناوله النص . فتكون نسخا بهذا الاعتبار . بذلك قال الحنفية . كما سيأتى .

٣ - تعريف النص والمراد به هنا :

أ - النص فى اللغة : يأتى بمعنى الظهور والأرتفاع ، تقول العرب : نصت الظبية رأسها ، اذا أظهرته ورفعته . ونص فلان الحديث الى فلان ، اذا رفعه اليه . ونص كل شئ منتهاه .(١) ومن النص بمعنى الظهور والأرتفاع . سمى الكرسى الذى تجلس عليه العروس منصة ، لأنها تكون مرفوعة وظاهرة على غيرها ومنه أيضا : قول الفقهاء (نص الكتاب ونص السنة) أى ما دل عليه ظاهرها من الأحكام .(٢)

ب - والنص فى الأصطلاح :(٣) يختلف تعريفه باعتبار مايراد منه والذى يهمنا من ذلك هو تعريف النص باعتباره شاملا لنصوص الكتاب

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٣٥٦) ط ٢ البابى الحلبى سنة ١٣٩٢ بمصر .

(٢) النهاية فى غريب الحديث لأبن الأثير (٥/٦٤ - ٦٥) ط الحلبى .

(٣) فيعرف باعتبار مقابلته للدال بالمفهوم (بأنه اللفظ الذى يفهم منه عند النطق به معنى ، فيكون والحالة هذه هو والظاهر سواء .

ويعرف بأعتباره قسيما للظاهر : بأنه ما لايتطرق اليه أحتمال لا على بعد ولا قرب . مثل لفظ (الخمسة) فانه نص فى معناه لا يحتمل الستة أو الأربعة ومثل لفظ (الفرس) فانه لايحتمل غير المسمى به . اذ لايطلق على الحمار ، أو لبعير اسم الفرس مثلا . ولكن لما كان لشئ مجرد الاحتمال غيرممكن فى دلالة اللفظ . =

جلد مائة وتغريب عام) .

فالنص الأول : وهو الآية الكريمة أفاد حكما شرعيا هو وجوب جلد الزانى مائة جلدة . وجاء الحديث الشريف فزاد على جلد المائة تغريب عام فجلد المائة هو المزيد عليه : وتغريب عام هو المزيد أو الزيادة على النص .

ولكن الحنفية عندما أشترطوا فى النص الذى تكون الزيادة عليه نسخا كونه مقطوعا به ثبوتا ودلالة قد قصروا النص على نوع خاص من ألفاظ الكتاب والسنه وهو ماثبت وصوله الينا بالطريق المتواتر ، أو المشهور ، وكانت دلالته على الحكم لايتطرق اليها احتمال مقبول .

فبالشرط الأول : يكون النص شاملا لجميع ألفاظ القرآن الكريم . وكذلك السنة المتواترة أو المشهورة . أما شموله للقرآن الكريم ، فلأنه قد وصل الينا كله بالطريق المتواتر . وكذا السنة المتواترة . وأما الشهورة . فألحقت بالمتواترة حكما عند الحنفية .

---

(١) روى هذا الحديث مسلم فى باب حد الزنى الجزء (٣/١٣١٦) رقم الحديث (١٦٩٠) وأبو داود (٤/١٤٤) الحديث رقم (٤٤١٥) دار احياء السنة النبوية تعليق محمد محيى الدين عبد الحميد .

والبيهقى (٨/٢١٠ - ٢٢٢) من طرق عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت وذكر الألبانى فى أرواء الغليل (٨/١٠) الجملة الأخيرة وقال صحيح وذكر من خرجه من المحدثين رقم (٢٣٤١) الجزء السابع .

وبالشرط الثانى : يخرج اللفظ الذى فى دلالته أو ثبوته احتمال . كالعام الذى دخله التخصيص والسنه الأحادية ، لأنها لم تصل الينا بالطريق المتواتر ، أو المشهور .

والحاصل أن ماثبت له الحكم بطريق قطعى لايزول عنه بطريق ظنى عند الحنفية ، لأن الزوال بعد الثبوت فى الأحكام الشرعية يكون نسخا فى الغالب ونسخ القطعى بالظنى غير جائز .(١)

ويرى الجمهور أن تغيير الظاهر قبل وقت العمل لايسمى نسخا ، لأنه وقع فى زمن البيان . والبيان أكثر وقوعا فى الشريعة من النسخ . فيحمل التغيير فى هذه المدة على البيان ، لأنه الغالب على أحكام الشرع . الا اذا قام دليل قاطع على النسخ . كالتصريح فى الزيادة على نسخ ماأفاده الظاهر فانه يكون حينئذ نسخا لهذه القرينة . وليس لتعارض الزيادة مع النص .

٤ - تحرير محل النزاع فى الزيادة على النص :

لكى يكون محل النزاع فى الزيادة على النص واضحا أمامنا لابد من الاشارة الى أن الزيادة عند الأصوليين تنقسم الى قسمين .(٢)

زيادة مستقلة بنفسها . بمعنى أن المزيد ليس جزءا ، أو شرطا لشىء آخر وهذا النوع من الزيادة يتنوع بدوره الى نوعين .

---

(١) وكلا الدعويين غير مسلمة لدى الجمهور كما سيأتى .

(٢) مرآة الأصول لملاخسرو (٢/١٩٠) وص (١٦٨) وكشف الأسرار على أصول البزدوى (٣/١٩١) والمنار ص (٧٢٣) .

أمثلة هذا القسم زيادة تغريب عام على الجلد فى حد الزانى غير المحصن ، اذ أن الحكم بعد زيادة التغريب أصبح مكونا من جزئين : (١) جلد مائة ، (٢) وتغريب عام . ومثل زيادة وصف الرقبة بالايمان فى كفارة الظهار قياسا لها على كفارة القتل . فقد أصبح الحكم بعد زيادة اشتراط الايمان : اعتاق رقبة مؤمنة لا يجزىء غيرها .

وهذا النوع من الزيادة له حالتان :

الأولى : أن تكون الزيادة مقارنة للمزيد عليه فى نزوله ان كان قرآنا أو فى وروده ان كان سنة ، بحيث لا تتأخر عنه مدة يمكن القول بنسخ الحكم فيها . ومن أمثلة هذه الحال رد شهادة القاذف فانها وردت متصلة بالجلد فى قوله تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلد وهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون " (١) .

وقد اتفق العلماء على أن هذا النوع من الزيادة غير المستقلة لا يكون نسخا لفقدان شرط النسخ فيه ، وهو التأخر عن المنسوخ بمقدار عقد القلب والعزم على تنفيذ الحكم عند الحنفية ، وعند غيرهم شرط النسخ التأخر عن وقت العمل وكلا الشرطين لم يتحقق فى هذا النوع من الزيادة .

---

(١) سورة النور ، آية (٤) .

الحال الثانية :

أن تكون الزيادة غير المستقلة قد تأخرت عن المزيد عليه مدة يمكن[1] نسخ الحكم فيها . وفي هذه الحال من الزيادة أختلفت أنظار العلماء . وكانت لهم في حكمها مذاهب أهمها مايلي :

المذهب الأول :

الزيادة على النص نسخ مطلقا[2] وهذا مذهب جمهور الحنفية . قال الامام السرخسي[3] (الزيادة على النص بيان صورة ونسخ معنى عندنا) وأشار

---

(١) أشرنا الى أن المدة التي يمكن فيها نسخ الحكم عند الحنفية مقدار عقد القلب والعزم على تنفيذ الفعل . وأما عند الجمهور فهي غير محددة الزمن ولكنها محددة بالا تتأخر عن وقت العمل .

وبالتأمل في هذه المسألة نجد أن الخلاف فيها يمكن أرجاعه الى الخلاف في جواز النسخ قبل العمل . وعليه فالخلاف في هذه المسألة قليل الفائدة بالنسبة للفروع . لأن أمثلة النسخ قبل العمل قليلة ان لم تكن نادرة الوقوع . وحينئذ فلابد للفروع المنسوبة لهذه القاعدة من أصل آخر غير الزيادة على النص وسيأتي لهذا المزيد من البحث ان شاء الله .

(٢) فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١٤٨) ومسلم الثبوت (٢/ ٩٢) والمرآة في أصول الفقه لملا خسرو مع حاشية الأزميري (٢/ ١٩٠) ، الأحكام للآمدي (٢/ ٢٨٥) والمستصفى للغزالي ص (١٣٩) وأرشاد الفحول ص (١٩٤ - ١٩٦) وكشف الأسرار (٣/ ١٩١) والمنار مع حواشيه ص (٧٢٣) وتنقيح الفصول للقرافي ص (٣١٩) .

(٣) أصول السرخسي (٢/ ٨٢) وأسباب أختلاف الفقهاء د . مصطفى الزلمي ص (٦٦) .

بقوله معنى الى أن الزيادة انما كانت نسخا عند الحنفية لتحقق معنى النسخ فيها وان كان ذلك لا يمنع من تسميتها بيانا في الصورة كما هو مصرح به في كتب الحنفية .

المذهب الثاني :

الزيادة ليست نسخا مطلقا واليه ذهب جمهور الأصوليين (١) . ومنهم الشافعية .

واذا لم تكن الزيادة نسخا فهي بيان ، لأن الأقوال منحصرة في الأمرين .

المذهب الثالث :

القول بالتفصيل على النحو التالي :

أ - الزيادة على النص تكون نسخا اذا أفادت خلاف ما أفاده مفهوم المخالفة كايجاب الزكاة في الغنم المعلوفة ، فانه خلاف ما أفاده قول الرسول صلى الله عليه وسلم (في الغنم السائمة الزكاة) الذي يدل على نفي الزكاة عن المعلوفة بمفهومه المخالف . وان لم تفد خلاف ما أفادة المفهوم المخالف فليست بنسخ .

ب - وقال جماعة من الأصوليين :

ان غيرت الزيادة المزيد عليه في المستقبل ، بحيث لو فصل بانفراده لا يعتد به ويجب استئنافه . كزيادة ركعة ثالثة في الفجر فهي نسخ . والا فليست

---

(١) المرجع السابق .

بنسخ . مثل زيادة التغريب على الجلد . فان السلطان لو جلد ثم أستفتى فأفتى بالتغريب لا يجب عليه استئناف الجلد مرة اخرى ونسب هذا القول الى الكرخى[١] من الحنفية وأبى عبد الله البصرى[٢] .

جـ - وقال أخرون : ان أتحدت الزيادة مع المزيد عليه أتحادا يرفع التعدد والأنفصال فهى نسخ . وفيما عدا ذلك لا تكون الزيادة نسخا . ونسب هذا القول الى الغزالى من الشافعية[٣] مثل : زيادة ركعتين فى صلاة الصبح فرضا ، اذ لم يثبت ذلك .

---

(١) الكرخى : هو أبو عبيد الله بن الحسين أبو الحسن ولد سنة ٢٦٠ هـ فقيه أصولى ، أنتهت اليه رئاسة الحنفية بالعراق . وله رسالة فى الأصول عليها مدار فروع الحنفية توفى سنة ٣٢٠ هـ ، راجع الاعلام (٣٤٧/٤) .

(٢) أبو عبد الله البصرى : هو الحسين بن على ولد عام ٢٨٨ بالبصرة وهو من شيوخ المعتزلة ، كان يشار اليه بالبنان . فقيها متكلما أخذ علم الكلام عن أبى هاشم فبلغ بجده وأجتهاده ما لم يبلغه أحد من تلاميذه ، له عدة مؤلفات منها (الايمان) و (الأقرار) والمعرفة وكتاب التفضيل ، توفى فى بغداد سنة ٣٦٧ وقيل ٣٦٣ ، راجع الفرق وطبقات المعتزلة من تحقيق كتاب المنيه والأصل لأبن المرتضى (١١١/١) والاعلام (٢٦٦/٢) .

(٣) فصول البدائع فى أصول الشرائع للفنارى (١٤٨/٢) والمستصفى ص (١٣٩) ومسلم الثبوت (٩٢/٢) ومرأة الأصول لملا خسرو (١٩٠/٢)

د - وأختار بعض المحققين (١) :

أن الزيادة ان رفعت حكما شرعيا بدليل شرعي متأخرفهي نسخ لوجود حقيقة النسخ فيها عندئذ . وماعدا ذلك فليست الزيادة فيه نسخا . كأن يكون الحكم المرفوع مثلا ليس حكما شرعيا بل عدما أصليا . أو كانت الزيادة غير متأخرة عن المزيد عليه مدة يمكن النسخ فيها .

أوكان ثبوت الزيادة بدليل غيرشرعي في نظر بعض الأصوليين . مثل الزيادة بمفهوم المخالفة عند الحنفية . فالزيادة في هذه الصور الثلاث لا تكون نسخا . لأن حقيقة النسخ لم توجد فيها ، لتخلف شرط من شروط النسخ الثلاثة السابقة فينتفي النسخ بأنتفاء كل واحد منها . قال الفناري من الحنفية (وهذا الرأي أقرب ، لأنه مبني على حقيقة النسخ وهو مآل مذهبنا وان أختلف في بعض الأمثلة لأصل آخر (٢) .

---

(١) نسب الفناري هذا التحقيق الى أبي الحسين البصري وابن الحاجب ص (١٤٨) ، وأنظر نشر البنود وشرح مراقي السعود (١/٣٠٢) .

(٢) المرجع السابق ص (٢٤٨) .

٥ ـ أدلة المذاهب :

أولا : أدلة الحنفية :

أستدل الحنفية على أن الزيادة نسخ بعدة أدلة منها :

١ ـ قالوا : ان المزيد عليه كان قبل الزيادة مجزئا بدون تلك الزيادة وبعدها لم يكن كذلك . والاجزاء حكم شرعي . وقد أرتفع بعد مجيء الزيادة فتحقق بذلك معنى النسخ الذى هو رفع الحكم الشرعي .(١)

وأجيب عن هذا الاستدلال من قبل الجمهور ، بأن اجزاء المزيد عليه بدون الزيادة يدل على أمرين ـ

الأول ـ الامتثال بفعل المزيد عليه .

والثاني ـ عدم توقفه على شيء آخر .

والأمر الأول حكم شرعي ولكنه لم يرتفع بالزيادة . بل بقي الامتثال بفعله بعدها . كما لو جلد الزاني البكر مائة جلدة . فان السلطان لا يعيد الجلد مرة أخرى ويبقى عليه التغريب الذى أفادته الزيادة .

والأمر الثاني : قد أرتفع ، لأن المزيد عليه أصبح بعد الزيادة متوقفا على شيء آخر هو ضم الزيادة الى المزيد عليه في الحكم . ولكن أرتفاعه لا يمثل النسخ ، لأنه مستند الى البراءة الأصلية . ورفع البراءة الأصلية لا يعتبر نسخا . بدليل أن العبادة اذا وجبت أبتداء فان وجوبها رافع للحكم العقلي وهو براءة الذمة من التكاليف وليس ذلك نسخا باجماع .(٢)

---

(١) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢/ ٩٢) .

(٢) شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/ ٢٠٣) .

٢ - وأستدل الحنفية على خصوص مسألة زيادة المقيد على المطلق فقالوا : ان الاطلاق حكم يريده الشارع . وكذلك التقييد حكم يريده الشارع أيضا وهما ضدان ،فمن ضرورة ثبوت صفة التقييد فى محل أنعدام صفة الاطلاق فيه . وحيث كانت صفة الاطلاق منتهية بحلول صفة التقييد محلها أصبح معنى النسخ متحققا فى زيادة المقيد على المطلق . لأن حقيقة النسخ كما سبق بيان أنتهاء الحكم الشرعى بدليل شرعى . فكانت زيادة المقيد على المطلق نسخا من هذا الوجه أيضا .(١)(٢)

وهذا الدليل يمكن أن يجاب عنه بوجهين :

الأول : منع كون صفة الاطلاق منافية لصفة التقييد بالكلية ،لما تقدم فى تعريف المطلق والمقيد أنها من الأمور النسبية ، فقد يكون اللفظ مطلقا ومقيدا فى آن واحد كالرقبة الموصوفة بالايمان فانها مقيدة بتلك الصفة ومطلقة عن غيرها من الصفات .

الوجه الثانى : أن حلول صفة التقييد على صفة الاطلاق لا يعدمها بالكلية كما هو المدعى . بل يخصصها ببعض المحال التى كانت تتحقق فى ضمنها ويضيق من دائرة أنتشارها قبل التقييد . وذلك لا يسمى نسخا . بل هو قصر لصفة الاطلاق على بعض المحال التى كانت صالحة لها قبل ورود التقييد عليها . وحيث أن حكم المطلق لم

---

(١) بدليل ورود أحكام مطلقة واخرى مقيدة فى الشرع فكان ذلك دليلا على أن الاطلاق والتقييد مما يريده الشارع .

(٢) أصول البزدوى مع شرحه كشف الأسرار (٣/ ١٩٢) وأصول السرخسى (٢/ ٨٢) وأسباب اختلاف الفقهاء د . مصطفى الزلمى ص (٦٦) .

ينته بالكلية بعد زيادة المقيد عليه . بل ظل معمولا به في بعض أحواله لم يتحقق معنى النسخ المصطلح عليه . اللهم الا ان كان صاحب هذا الدليل يريد بالنسخ هنا النسخ الجزئي . فان كان مراده ذلك فصياغة الدليل لا تساعده ، لقوله : (وهما ضدان) ثم ان حمل النسخ في هذا المبحث على النسخ الجزئي يجعل الخلاف لفظيا . لأن الجمهور يقرون بهذا النوع من التغيير . ولكن لا يسمونه نسخا الا اذا تأخر عن وقت العمل بالمطلق .

ويمكن أن يجاب عنه بجواب ثالث :

فيقال : سلمنا أن الاطلاق والتقييد لا يجتمعان . ولكن ذلك في الاطلاق والتقييد بالمعنى العام . وكلامنا هنا في الاطلاق والتقييد عند الأصوليين وحينئذ يكون الدليل خارجا عن محل النزاع .

٣ - ومن أدلتهم أيضا :

أن شرط النسخ قد وجد في زيادة المقيد على المطلق وهو ثبوت التعارض بين الدليلين اذا جهل التاريخ . وهذا الشرط متحقق في زيادة المقيد على المطلق . فانه لو جهل تاريخ كل من النص المطلق والمقيد لثبت التعارض بينهما ، فدل ذلك على أنه عند معرفة التاريخ يكون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم .(١)

---

(١) أصول السرخسي ص (٨٤) .

والجواب عن هذا الدليل أن يقال :

التعارض له معنيان . عام ، وخاص فأى المعنيين تريدون ؟ فان كان مرادكم بالتعارض معناه العام الذى هو مطلق وجود التنافى بين الدليلين فهذا مسلم به . ولكنه لا يوجب القول بالنسخ ، لأن الجمع بين المطلق والمقيد ممكن ، ومع امكان الجمع بين المتعارضين لا يعدل عنه الى القول بالنسخ لأن العمل بالأدلة ولو من وجه أولى من العمل ببعضها واهمال بعضها الآخر

وان كنتم تعنون بالتعارض معناه الخاص ، وهو وجود التناقض والتضاد بين الأدلة ، بحيث لا يمكن الجمع بينها فهذا غير موجود فى الشريعة . وعلى فرض وجوده فمن شرطه تساوى الدليلين فى الدلالة والثبوت وقد مر بنا أن دلالة المطلق محل خلاف بين الأصوليين . فلا تعارض دلالة المقيد التى هى محل وفاق بينهم .

ومن هنا لم يتحقق فى المطلق والمقيد شرط المعارضة الخاصة التى تقتضى النسخ عند القائلين بوجودها فى الشرع . وحينئذ فلا يكون مطلق التعارض بين المطلق والمقيد عند الجهل بالتاريخ مقتضيا للقول بالنسخ كما هو المدعى .

ثانيا : أدلة الجمهور :

لما كانت دعوى الحنفية ذات شقين :

الأول : أن الزيادة على النص نسخ مطلقا .

والثانى : ان نسخ القطعى بالظنى لا يجوز . فقد سار الجمهور عند عرضهم لأدلة مذهبهم فى اتجاهين أيضا .

الأتجاه الأول : اثبات أن الزيادة ليست نسخا مطلقا .

والثانى : على فرض أن الزيادة على النص نسخ فلم لا تجوز بالدليل الظنى ؟ وخاصة اذا علم تأخر الظنى عن القطعى . فانه يكون للنقاش مجال واسع عندئذ .

أ ـ أدلة الجمهور على أن الزيادة ليست بنسخ :

أستدل جمهور الأصوليين على أن الزيادة على النص ليست بنسخ مطلقا بعدة أدلة منها :

ان حقيقة النسخ لم توجد فى هذه الزيادة . لأن حقيقته رفع وتبديل الحكم الشرعى بدليل شرعى ، وهذه الزيادة تقرير للحكم الشرعى الذى أفاده المزيد عليه قبل مجىء الزيادة وتثبيت له ، ذلك أن ضم شىء الى آخر يثبت المضموم اليه ويقرره نظرا الى أن الأنضمام صفة لابد لها من محل تقوم به . ولهذا نرى حكم المزيد عليه لم يرتفع بعد الحاق الزيادة به فشأن هذه الزيادة فى حقوق الله شأن الأمر بالصوم بعد الأمر بالصلاة .

والعلماء متفقون على أن زيادة الأمر بالصوم بعد الأمر بالصلاة لم تكن نسخا للصلاة فكذلك هذه الزيادة .(١)

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافى ص (٣٠٩) والاحكام للآمدى (٢/٢٨٥) والمسودة لآل تيميه ص (٢٠٧ = ٢٠٨) وأسباب أختلاف الفقهاء ص (٦٨) وكشف الأسرار على أصول البزدوى (٣/٩٢) .

ونظيرها فى حقوق العباد • من أدعى على آخر بألف وخمسمائة ريال • ثم شهد له شاهدان بألف ، وآخران بألف وخمسمائة ، فان شهادتهم تقبل عند الجمهور ويكون الألف مقضيا له به بشهادة الجميع ، لأن الحاق الخمسمائة ريال بالألف بشهادة الآخرين قد قررت الألف لاتفاق الجميع عليه • ولو كانت الزيادة نسخا مطلقا لما صحت شهادة الأولين على الألف • لأن الزيادة وهى الحاق الخمسمائة بشهادة الآخرين تكون ناسخة لشهادة الأوليين •

وقد اعترض الحنفية على هذا الدليل بعدة اعتراضات منها :

١ — قالوا : لانسلم أن هذه الزيادة تقرير للأصل الذى أفاده المزيد عليه وضم حكم آخر اليه • بل هى نسخ للمزيد عليه ، اذ كيف تكون تقريرا وهى ترفع أحكاما شرعية كثيرة • واحدا منها يكفى للقول بالنسخ فضلا عن جميعها فمن تلك الأحكام الشرعية التى أرتفعت بعد مجىء الزيادة ما يلى :

١ — الأجزاء بدون تلك الزيادة الذى يستفاد من الأصل بمقتضى اطلاقه حيث كان مطلق الرقبة مثلا • مجزئا فى كفارة الظهار • ولما زيد عليها وصف الايمان أنتسخ هذا الاجزاء • لأن وصف الايمان أصبح بعد الزيادة شرطا فى اجزاء الرقبة • وحيث أرتفع حكم شرعى دل عليه النص المطلق بدليل شرعى هو تلك الزيادة فقد تحقق معنى النسخ الذى هو رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى فى هذا النوع من الزيادة • فتكون نسخا لا تقريرا •

وقد تقدم الجواب عن ذلك فى الدليل الأول للحنفية •

وثانى الأحكام التى ترفعها الزيادة حرمة التعدى والزيادة على الحكم الذى أفاده المزيد عليه فمثلا : زيادة التغريب على حد الزانى غير المحصن كانت محرمة بمقتضى النص المطلق وبعمومات اخرى مثل قوله تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها)(١) • وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار)(٢) وقد أرتفعت هذه الحرمة بعد ورود الزيادة بالتغريب ، لأن الزيادة أصبحت الآن غير محرمة والتحريم من الأحكام الشرعية فرفعه يكون نسخا •

وثالث الأحكام التى ترفعها الزيادة اباحة الأقتصار على المزيد عليه • مثل : اباحة الطواف بدون طهارة بمقتضى قوله تعالى : (وليطفوا بالبيت العتيق)(٣) والطواف يتحقق بمجرد الدوران حول البيت ولا يشترط فى مفهومه اللغوى الطهارة ومثل : اباحة تحرير الرقبة بدون اشتراط وصف الايمان فيها الذى يدل عليه النص المطلق • وبعد اشتراط الطهارة فى الطواف • والايمان

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٢٩) •

(٢) الحديث رواه مالك فى الموطأ مع شرح الزرقانى (٤/٣٢) باب القضاء فى المرافق رقم الحديث (١٥٠٠) ، ورواه أحمد (٥/٣٢٦) "٣٢٧" والبيهقى (٦/٦٩) ونصب الراية للزيلعى (٤/٣٨٤ ـ ٣٨٥) قال الألبانى فى أرواء الغليل بشرح منار السبيل (٧/٢٢٨) بعد ذكر الحديث صحيح وذكر طرقه ومن خرجه فيراجع ذلك من يريد الاستفادة أكثر •

فى الرقبة قد أرتفعت هذه الاباحة • فرفعها بعد ثبوتها هو حقيقة النسخ ، لأنها من الأحكام الشرعية (١) •

كما أعترض الحنفية دليل الجمهور السابق بالنسبة لما ذكروه من التنظير للزيادة بحقوق العباد • وقالوا انه خارج عن محل النزاع • لأن نظير هذه الزيادة الاختلاف فى مقدار الثمن والاجارة (٢) • وفيهما لا تقبل الشهادة الزائدة على الأصل • اذا كانت مساوية أو أقل • والفرق بين ماذكره الجمهور من التنظير وماذكره الحنفية أن مثال الجمهور من قبيل الدين وهو يقبل الوصف بالتجزئى بخلاف مقدار الثمن والاجارة • فان كلا منهما علة وسببا لانعقاد البيع والاجارة والعلة لا تتجزأ فى نظر الحنفية ، اذ لا يمكن أن يكون البيع قد أنعقد بألف وخمسمائة فى آن واحد • وكذلك الاجارة لا يمكن أن تكون قد وقعت بالسبعمائة وبالثمانمائة فى وقت واحد • مثلا • فعند الاختلاف فى مقدار الثمن والاجارة • لا تقبل الشهادة المثبتة للزيادة اذا كانت مساوية أو أقل من الشهادة الأولى • فلو شهد شاهدان على أن مقدار الثمن ألف ريال • وآخران على أن مقداره ألف وخمسمائة ريال لا تقبل شهادة الآخرين على الألف ، لانها زيادة مساوية للأصل فتسقط • وكذلك لو كان الشاهد على الحاق الخمسمائة شخص واحد لا تقبل شهادته ، لأنها أقل من شهادة الاثنين فلا ترفع شهادتهما •

فالزيادة هنا فى نظر الحنفية بمنزلة بعض العلة وبعض العلة لا يوجب شيئا من الحكم الثابت بالعلة • فكانت الزيادة نسخا من هذا الوجه أيضا ، وبذلك فارقت هذه الزيادة حقوق العباد التى تحتمل الوصف بالتجزئى فانه

---

(١) التحرير مع التيسير (٣/٢١٩) •

(٢) أصول السرخسى (٢/٨٤) •

يمكن الحاق الزيادة بها تقريرا للمزيد عليه كما فى الدين بخلاف ما لا يحتمل الوصف بالتجزئ من حقوق العباد فان الحكم فيه جار على وفق الحكم فى هذه الزيادة التى نبحثها كما سبق فى الاختلاف فى مقدار الثمن والاجارة • وهكذا الشأن عند الحنفية فى كل ما يجب حقا لله تعالى من عبادة ، أو عقوبة، أو كفارة • فان هذه الأمور لا تحتمل الوصف بالتجزئ وليس للبعض منها حكم الكل بوجه من الوجوه • ولذا قالوا اذا صام المظاهر شهرا ثم عجز فأطعم ثلاثين مسكينا لم يكن مكفرا لا بالصوم ولا بالاطعام • وكذلك القاذف اذا جلد تسعة وسبعين سوطا لا تسقط شهادته عند الحنفية ، لأن رد الشهادة متعلق عندهم بالحد لا ببعضه وبعض الحد لا يكون حدا عندهم •

ودفعت هذه الاعتراضات من قبل الجمهور بجوابين أحدهما مجمل والآخر مفصل •

أما الجواب المجمل : فقالوا بينوا لنا ماتعنون بالنسخ الذى تضمنته الزيادة عندكم أتعنون به أن حكم المزيد عليه — من الايجاب والتحريم والاباحة قد أرتفع بالكلية ؟ أم تقصدون به تغيير وصف المزيد عليه بزيادة شئ آخر ؟ من شرط ، أو قيد • أم تريدون بالنسخ ما هو أعم من الأمرين جميعا ، لأن النسخ يطلق على هذه المعانى جميعا فى اللغة •

فاذا أردتم بالنسخ معناه العام الذى هو رفع الظاهر بتخصيص • أوتقييد أو شرط وبالجملة تغيير وصف لحكم بزيادة شئ آخر عليه • فهذا مسلم به ولكن لا يلزم من الزيادة • حينئذ بطلان حكم المزيد عليه ولا رفعه ولا معارضته (١)

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٣١٦) والمعتمد لابى الحسين (١/ ٤٤٢— ٤٤٣) وأسباب اختلاف الفقهاء د • مصطفى الزلمى ص (٦٨) •

بل غاية هذه الزيادة مع المزيد عليه أن تكون عندئذ كزيادة الشروط • والموانع والمخصصات ، وشيء من ذلك لا يكون نسخا اصطلاحا • وان كان كثير من السلف يسمى ذلك نسخا لغة حتى سمى الاستثناء نسخا بهذا الأعتبار • فان كنتم تقصدون هذا المعنى العام للنسخ فلا مشاحة فى الاسم • ولكن ذلك لا يسوغ رد السنن الزائدة على مطلق القرآن • لأن أحدا لا ينكر نسخ القرآن بالسنة بهذا المعنى العام •

وانما النزاع فى جواز نسخ القرآن بالسنة الأحادية النسخ المصطلح عليه عند الأصوليين • وهو رفع أصل الحكم وجملته بحيث يبقى بعد نزول الناسخ بمنزلة ما لم يشرع • وهذا المعنى الخاص للنسخ لا ريب أن الزيادة لا تتضمنه فلا تكون نسخا أصطلاحا • لأن المزيد عليه لم يرتفع حكمه بالكلية •

وان أردتم بالنسخ الذى تضمنته الزيادة ما هو أعم من القسمين فقد جمعتم فى كلامكم بين مقبول ومردود • قسموا الزيادة ماشئتم • ولكن أبطال السنن الصحيحة بهذا الاسم مما لا سبيل اليه (١) •

وأما الجواب المفصل :

فقالوا : ان نسخ الزيادة للمزيد عليه اما أن تكون لوجوبه ، أو لاجزائه أو لعدم وجوب غيره • أو لأمر رابع • وهذا يتضح بالمثال • فزيادة التغريب على المائة جلدة فى حد الزانى غير المحصن • لا يجوز أن تكون ناسخة لوجوب المائة جلدة لأن وجوبها باق بعد زيادة التغريب لم يرتفع • ولا يمكن أن تكون

---

(١) المراجع السابقة •

الزيادة ناسخة لاجزاء المائة أيضا لأن المائة مجزئة عن نفسها حتى بعد ورود الزيادة • ولا يمكن أن تكون رافعة لعدم وجوب الزائد • لأنه حكم عقلى وهو براءة الذمة من التكاليف حتى يقوم مايشغلها • فلو كان رفع البراءة الأصلية نسخا لكان كلما أوجب الله شيئا بعد الشهادتين نسخ به ماقبله وذلك ممنوع باجماع العلماء •

والأمر الرابع : غير متصور فلا يمكن الحكم عليه • فان قيل • بل هناك أمر رابع معقول • وهو جواز الاقتصار على المزيد عليه • وقد أرتفع هذا الحكم بعد الزيادة • وهو غير الأقسام الثلاثة السابقه فرفعه يكون نسخا والجواب عن ذلك أن يقال : لا معنى للأقتصار على المزيد عليه الا عدم وجوب غيره • وكونه جميع الواجب • وهذا هو القسم الثالث بعينه • غيرتم التعبير وكسوتموه عبارة اخرى • (١)

ثم أجاب الجمهور عن كل اعتراض على حدة فقالوا ؛ ان أجزاء المزيد عليه بدون الزيادة قد تقدم جوابه فى أدلة الحنفية •

وأما حرمة الزيادة : فلا يخلو الحال فيها من أحد أمرين •

الأول : أن تكون ثابتة بغير الأصل الذى هو المزيد عليه وحينئذ تكون خارجة عن محل النزاع •

والثانى : أن تكون ثابتة بالأصل المزيد عليه وهذا فى حيز المنع عند الجمهور لأن الأصل لم يتعرض للزيادة بأى وجه • اللهم الا اذا كان له مفهوم مخالف •

---

(١) اعلام الموقعين (٢/٣١٦) •

والحنفية لا يقولون به ، فكيف يستدلون به هنا على حرمة الزيادة • وعلى فرض التسليم بالمفهوم • فانما يكون رفعه نسخا اذا أستقر الحكم مدة يتمكن المكلف فيها من العمل أو يكون قد حصل العمل به وهذا خارج عن محل الخلاف أيضا • لأن تاريخ الزيادة لا يعرف فى كثير من المواضع • ثم ان رفع المفهوم كتخصيص العموم • لأنه رفع لبعض مقتضى اللفظ فيجوز بخبر الواحد كما جاز التخصيص به • فزال المحظور الذى من أجله أدعى أن الزيادة على النص نسخ ونسخ القطعى بالظنى لا يجوز •

أما الجواب عن الأعتراض الثالث فقد تقدم قبل قليل ، وهو أنه تابع لكونه لم يجب عليه شئ • وكونه لم يجب عليه شئ اشارة الى نفى الحكم الشرعى وبراءة الذمة من التكاليف • وذلك حكم عقلى والتابع للعقلى عقلى مثله فلا يكون رفعه نسخا • (١)

ثم أجاب الجمهور على الأعتراض الذى أورده الحنفية على نظير هذه الزيادة بحقوق العباد • وقولهم ان ذلك بمنزلة العلة والعلة لا تتجزأ • وليس للبعض منها حكم الكل • فقالوا ان ذلك غير مسلم • لجواز التجزئ فى العلة عند الجمهور • مثل علة القصاص • فانها مكونة من عدة أوصاف هى القتل العمد العدوان •

٢ — وأستدل الجمهور أيضا على أن الزيادة ليست بنسخ مطلقا •

فقالوا : ان اللفظ المطلق عن الزيادة يشبه العام • والعام لا يوجب العلم يقينا ، بل يجوز أن يراد به بعض مايتناوله لغة • وان كان ذلك

---

(١) تنقيح الفصول للقرافى ص (٣٩٥) •

مشروطا بوجود الدليل الصارف لظاهر العام • الا أن مساواة الدليل الصارف للعام فى القوة غير معتبرة ، لكون صرف العام عن ظاهره من قبيل التخصيص وهو نوع من البيان ولا يشترط فى البيان مساواة المبين للمبين •

وحيث كان اللفظ المطلق عن الزيادة بشبه العام فيكون صرفه الى ما وجد فيه القيد بيانا وقصرا له على بعض محاله التى كان يتحقق فيها قبل مجىء الزيادة وليس نسخا •

ووجه الشبه : بين العام والمطلق : أن الرقبة وهى من قبيل المطلق اسم عام على سبيل البدل • بتناول المؤمنة والكافرة والزمنه وغيرها • فاخراج الكافرة من لفظ (رقبة) بعد اشتراط قيد الايمان يكون قصرا لا نسخا كاخراج أهل الذمة من لفظ (المشركين) وكاخراج الزمنة والعمياء عن الصلاحية للتكفير •

وهذا الدليل أعترضه الحنفية فقالوا : التخصيص لا يكون الا للدال على الأعيان • والمطلق لا يدل على غير الماهية من حيث هى • ومادام أن لا دلالة للمطلق على الأفراد • فلا يثبت له حكم التخصيص لكونه فرع الدلالة على الأفراد •

ودفع الجمهور هذا الاعتراض من وجهين :

الأول : ان المراد بالتخصيص هنا مطلق القصر ، ومطلق القصر متحقق بالنسبة للمطلق فى هذا المقام • ذلك أن مايدل عليه المطلق من الماهية أو القدر المشترك • كان قبل الزيادة صالحا لأن يتحقق ضمن الأفراد المجردة عن الزيادة والأفراد التى ثبت لها الزيادة • وبعد مجىء الزيادة أنحصر تحققه

ضمن النوع الثانى (١) .

الوجه الثانى : قالوا : كون المطلق لا دلالة له على الأفراد فى حيز المنع ، لأننا لو سلمنا أن لا دلالة له عليها بالمطابقة . لا نسلم فقدان دلالته عليها بطريق التضمن أو الالتزام . وقد سبق فى تعريف المطلق أن فريقا من الأصوليين ذهبوا الى أنه موضوع للدلالة على الأفراد لتبادرها منه عند الاطلاق بدون قرينة وذلك أمارة الحقيقة . ثم أجاب الحنفية عن التعليل الثانى فقالوا : ان عدم جواز اعتاق العمياء ولزمنة ونظائرهما . ليس تخصيصا للرقبة . بل لكون هذه الرقاب مستهلكة من وجه وفائت المنفعة لا يسمى رقبة . لأن المطلق يتناول الكامل وهذه الرقاب ليست كاملة المنافع .

وقال الأحناف أيضا : ولو قيل أن بين صفة الكفر والايمان تضاد (٢) فاذا جوزنا اعتاق المؤمنة فى كفارة الظهار أمتنع جواز الكافرة . أجبنا بأن جواز المؤمنة عندنا . لأنها رقبة لا لصفة الايمان . لأن الوصف فيها غير معتبر لعدم الدليل الناهض على اشتراطه وما أدعيتموه من دليل على الاشتراط لا يثبت الزيادة عندنا لأنه من قبيل أخبار الآحاد أو القياس .. ومثل ذلك لا تجوز به الزيادة على النص . لأنها نسخ والناسخ لابد وأن يكون فى قوة المنسوخ .

---

(١) روضة الناظر ص(٤١) . ومسلم الثبوت (٢/ ٣٢) وأبرز القواعد الأصولية د . عمر ص(١٠٧) والتعارض والترجيح للبرزنجى (١/ ٥٢٨) .

(٢) قال فى المبسوط (٧/ ٤) (ألا ترى أنا نجوز الكبيرة والصغيرة وبين الصفتين تضاد ويجوز الذكر والأنثى وبينهما تضاد . يراجع فى ذلك بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٢٨) .

ويدفع هذا الاعتراض بما يذكره الجمهور فى الأتجاه الثانى من أدلتهم

٣ — وأستدل الجمهور على أن الزيادة ليست نسخا مطلقا أيضا •

فقالوا : ان النسخ أمر ثبت للضرورة ، لأن الأصل فى أحكام الشرع البقاء والقول بالتخصيص أو التقييد — وان كان يوجب تغيير العام من الحقيقة الى المجاز ومن الظاهر الى خلافه • الا أنه متعارف فى اللغة فكان الحمل عليه أولى من الحمل على النسخ •(١)

وقد أعترض الحنفية هذا الدليل باعتراضين :

أولهما : قالوا : ان المجاز لو سلم فانه مشروط بوجود القرينة عند العدول عن الحقيقة الى المجاز والفرض عدمها عند نزول المطلق •

وتقدم جواب الجمهور عن ذلك فى شروط حمل المطلق على المقيد(٢)

ثانيهما : قالوا : لا نسلم أن المطلق من العام • بل هو من الخاص المتفق على أنه قطعى الدلالة • وذلك ينفى احتمال التصرف فيه بغير النسخ • وقد تقدم جواب الجمهور عن ذلك فى دلالة المطلق •(٣)

والدليل الرابع للجمهور :

قالوا : فيه لو كانت الزيادة على النص نسخا مطلقا لكان القياس باطلا لأن القياس الحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص وزيادة حكم لم يوجبه النص

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى (٣/ ١٩٣) •

بصيغته • وحيث كان القياس جائزا شرعا ودليلا من أدلة الأحكام يعلم أن الزيادة ليست نسخا مطلقا •

وقد أجاب الحنفية عن هذا الدليل •

بأن قالوا : لا نسلم أن كل زيادة على النص تكون نسخا • بل الزيادة التى ترفع الحكم الشرعى بعد ثبوته بدليل شرعى تكون نسخا والقياس لم يكن كذلك • لأنه لا يفيد رفع حكم المقيس عليه (١) •

ب — الزيادة على النص بأخبار الآحاد وما فى حكمها :

عرفنا فيما سلف أن المقصود بالنص فى مبحث الزيادة أخص من الظاهر كما عرفنا أيضا أن تعيين ما يندرج تحت مفهوم النص من الأدلة والألفاظ لم يتفق العلماء على تحديد أنواعه •

ولكن لما كانت الزيادة على النص نسخا فى نظر الحنفية منعوا أن تثبت الزيادة بأخبار الآحاد وما فى حكمها من الأدلة الظنية ، كالقياس • والعام الذى دخله التخصيص • وعللوا ذلك المنع بأن ثبوت الزيادة على النص بهذه

---

(١) حاشية الأزميرى على مرآة الأصول لملا خسرو (٢/ ١٩٠ — ١٩٤) •

الطرق يقتضى نسخ القطعى بالظنى وهو غير جائز •

٢ — ويرى جمهور العلماء عدا الحنفية أن ثبوت الزيادة على النص بأخبار الأحاد وما فى حكمها من الأدلة الظنية جائز • ثم أختلفوا فى التوجيه والتحليل لهذا الجواز •

أ — فذهب أكثر الأصوليين الى أن ذلك يعود الى كون الزيادة على النص بيانا والبيان لا يشترط فيه مساواة المبين للمبين • وهؤلاء متفقون مع الحنفية على منع نسخ القطعى بالظنى كما ترى • ولكنهم يجوزون الزيادة على النص بالدليل الظنى بناء على أن الزيادة من قبيل البيان • والبيان لا يشترط فيه المساواة بين الدليلين •

ب — وذهب الظاهرية وأكثر المحدثين الى أن جواز الزيادة على النص بالدليل الظنى يعود أولا الى كون الزيادة بيانا كما يقول بذلك الجمهور •

وثانيا : لو فرض أن الزيادة نسخ ، فنسخ القطعى بالظنى جائز وواقع شرعا فما أدعاه الحنفيه من المحظور فى حيز المنع •

وأستدل من منع نسخ القطعى بالظنى بعدة أدلة منها : (١)

---

(١) أرشاد الفحول للشوكانى ص (١٦٠) وشرح المحلى على جمع الجوامع (٢/٧٨) ، ومناهل العرفان (٢/١٤٣ — ١٤٥) ط
وشرح الورقات للعبادى ص (١٤٥ — ١٤٧) ط
ومسلم الثبوت (٢/٧٦)

١ — قالوا : اننا استقرينا الأدلة الشرعية • وتتبعناها فما وجدنا دليلا قطعيا قد نسخ بدليل ظني نسخا ضمنيا قائما على التعارض بين مدلول القطعي والظني • وهذا يدل على عدم الوقوع •(١)

ومنها ثانيا :

أن الدليل القطعي من قبيل المتواتر والظني من قبيل الأحاد • والأحاد أضعف من المتواتر • وحيث أنعدمت المساواة فلا نسخ وهذا الدليل نوقش من عدة أوجه نذكر بعضها في تقييد المطلق بأخبار الأحاد •(٢)

وأستدل الظاهريه ومن معهم على جواز نسخ القطعي بالظني ووقوعه شرعا بعدة أدلة منها •(٣)

١ — قوله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير "•(٤)

---

(١) النسخ الضمني : هو أن لا ينص الشارع صراحة في تشريعه اللاحق على أبطال التشريع السابق • ولكنه يشرع حكما معارضا للحكم السابق بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين الا بالغاء أحدهما • فيعتبر الحكم اللاحق ناسخا للحكم السابق ضمنا • أصول الفقه للأستاذ خلاف ص (٢٢٣) ، وهذا النوع من النسخ هو المراد عند الجمهور •

(٢) دراسات في أصول الفقه للدكتور عبد الفتاح حسني الشيخ ص (١٤٧) •

(٣) شرح العبادي على شرح المحلي ومتن الورقات ص(١٤٠) وأرشاد الفحول ص (١٩٠ — ١٩١) ، ومناهل العرفان (٢/ ١٤٤ — ١٤٥) وروضة الناظر ص (٤٥) •

(٤) سورة الأنعام ، آية (١٤٥) •

ووجه الدلالة أن هذه الآية الكريمة قد حصرت المحرم من المطعومات فى الميتة والدم ولحم الخنزير وماأهل به لغير الله • فيكون ماعدا ذلك من المطعومات باقيا على الحل والاباحة الأصلية • ولكن ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير)(١)• والنهى يقتضى التحريم فأقتضى ذلك أن أكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير حرام • وهذا رافع للاباحة التى أشارت اليها الآية الكريمة ولا معنى للنسخ الا هذا • والحديث ليس متواترا وانما هو أحاد فيكون القطعى قد نسخ بالظنى فثبت المطلوب •

وأجيب عن ذلك بوجهين :

الوجه الأول : قال المخالفون فى نسخ القطعى بالظنى لانسلم أن الآية فيها حصر للمحرمات بالنسبة للماضى والحاضر والمستقبل • بل أقصى ماتدل عليه الآية أن المحرمات الى وقت نزولها هذه الأشياء المذكور وذلك لايمنع من تحريم أشياء أخرى فى المستقبل • والدليل على عدم الحصر بالنسبة الى المستقبل أن الفعل فى قوله تعالى : (قل لاأجد) حقيقة فى الحال فيحمل الكلام عليه لأن الأصل فى الكلام الحقيقة • وحيث أنعدم النسخ هنا لعدم وجود حقيقته يكون الكلام من قبيل التخصيص • وتخصيص المتواتر بالاحاد جائز •

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الذبائح باب أكل كل ذى ناب (٧/ ١٢٤) •

الوجه الثانى :

قالوا : سلمنا أن الآية فيها حصر للمحرمات فى المذكورات بالنسبة للماضى والحاضر والمستقبل • ولكن نمنع أن يكون ما رفعه الحديث من قبيل النسخ (١) ، لأن الحديث انما رفع الاباحة الأصلية • ورفع الاباحة الأصلية ليس نسخا لأنها ليست حكما شرعيا • والنسخ خاص برفع الأحكام الشرعية •

ومن أدلتهم أيضا :

أن التوجه الى بيت المقدس فى الصلاة كان ثابتا بالسنة المتواترة ، وبينما كان أهل قباء يصلون ذات يوم متوجهين الى بيت المقدس أتاهم آت يخبرهم أن القبلة قد تحولت الى الكعبة فأستجابوا له وقبلوا خبره (٢) وظاهر هذه القصة يدل

---

(١) انما يتوجه هذا على رأى من يمنع القول بحجية المفهوم المخالف • وفى الجمهور هنا من يقول بحجيته فكيف يستقيم لهم ذلك ؟

ويمكن أن يجاب عنهم بأن حجية المفهوم مشروطة بعدم وجود دليل معارض وهنا دل الدليل على تحريم (أكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير) فالموضوع خارج عن محل الاستدلال بالمفهوم كما ترى •

ولو سلم أن الاباحة فهمت فى الآية بطريق مفهوم الحصر فيكون رفعها نسخا • لكان الجواب لمن يرى حجية المفهوم أن يقول دلالة المفهوم من قبيل الظنى فما رفع الظنى الا ظنى مثله •

(٢) الرسالة للشافعى ص(١٠٦) ، مع القرآن للدكتور شعبان محمد اسماعيل ص (٤٦٢) •

على أن من أخبرهم لم يبلغ حد التواتر فدل ذلك على نسخ القطعى بالظنى .

وهذا الدليل أجيب عنه . بأن محل النزاع ، انما هو فى وقوع نسخ القطعى بخبر الواحد المجرد عن القرائن . والخبر المذكور قد أنضم اليه ما يفيد العلم — كقربهم من مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وترقبهم تحول القبلة فى أى وقت .(١)

وللظاهرية أدلة أخرى لم تسلم من الاعتراض .

ويبدو أن عصر الرسول خارج عن محل النزاع لسببين :

الأول : أن أصطلاح المتواتر والاحاد أمر حادث بعد زمن الرسول صلى الله عليه وسلم . أقتضته الحيطة والاهتمام بالعلوم الشرعية حتى لا ينسب الى الدين ما ليس منه . أما فى عصر الرسول فلا يعلم أن أحدا أعترض على شئ من أخباره صلى الله عليه وسلم . بأن هذا خبر أحاد لا يفيد العلم وذاك خبر متواتر يفيد العلم ويجوز النسخ به . بل الكل عندهم سواء فى وجوب العلم والعمل .

السبب الثانى :

أن عصر الرسول كان زمن الوحى وذلك وازع للرواة على تحرى الصدق خوفا من أن يكشف الوحى خفاياهم وأسرارهم . وبعد انقضاء الوحى بموت الرسول صلى الله عليه وسلم . قد زال هذا الوازع .

---

(١) الرسالة للامام الشافعى ص(١٠٦) والمستصفى ص (١٢٤) والأحكام للآمدى (١٢٩/٣) وأصول الفقه لأبى النور زهير (٧٢/٣) مع القرآن للدكتور شعبان محمد اسماعيل ص(٤٦٢) .

وبناء على ذلك • تكون مسألة نسخ القطعى بالظنى مفروضة فى حق مجتهد بعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم تعارض لديه دليلان أحدهما مقطوع به ثبوتا ودلالة • والآخر محتمل فهل يعمل بالدليل المقطوع به وان كان متقدما على معارضه نظرا لقوته • ويترك العمل بالدليل الظنى — وان كان متأخرا عن معارضه نظرا لضعفه • أم لابد من الجمع بينهما ؟ ومن طرق الجمع كما هو معروف نسخ المتقدم بالمتأخر(١) هذا هو محط الخلاف فى نسخ القطعى بالظنى كما تصوره كتب الأصول القديمة • واذا علمنا أن زمن النسخ هو زمن نزول الوحى وفيه يجوز نسخ القرآن بالسنة لاستوائها معه فى أن كلا منهما وحى من الله تعالى : (ان هو الا وحى يوحى)(٢) •

وعلمنا أيضا أن جمهور الأصوليين متفقون مع الحنفية على عدم وقوع نسخ القطعى بالظنى • لم يبق أمام الفريقين الا أن يصطلحوا على أقتسام جائزة هذا المشوار الذى طال بهم التسابق على اجتيازه ويسلموا أن النسخ الذى تضمنته الزيادة على النص فى نظر الحنفية • والبيان الذى يقول به الجمهور شىء واحد تعددت اسماؤه وأتحد مدلوله •

وهذا الاختيار لم يكن غريبا عن الأدلة التى تعضده • بل هناك أعتبارات بعضها سبق وبعضها سيأتى تساند هذا الرأى • كما أنه يتفق وما أنتهى اليه البحث فى هذه المسألة عند كثير من الباحثين(٣) •

---

(١) مع القرآن للدكتور شعبان محمد اسماعيل ص (٤٥٨) •

(٢) سورة النجم ، آية (٤) •

(٣) أصول الأحكام للدكتور حمد عبيد الكبيسى ص

فمن الاعتبارات التى سبقت :

١ — أن حمل المطلق على المقيد بيان على رأى الجمهور • وقد وجدنا الحنفية يسمونه تارة بالزيادة على النص (وهى نسخ عندهم) وتارة بالترجيح أو بتقويم العمل بالمقيد احتياطا • كما هو مختار شارح مسلم الثبوت •

وهذا يدل على أن مدلول الترجيح والنسخ الذى تضمنته الزيادة شىء واحد عند الحنفية والا لم يجز اطلاقها على مسمى واحد بدون قرينة

٢ — وفى مبحث تحرير محل النزاع فى الزيادة على النص تبين أن للزيادة ثلاث حالات •

الأولى : أن تكون مقارنة للنص فى نزوله وهذه بيان اتفاقا •

والحال الثانية : أن تتأخر عن وقت العمل وهذه نسخ اتفاقا •

بقى الحال الثالثة : وهى اذا تأخرت الزيادة عن النص مدة يمكن القول بالنسخ فيها • ولكنها لم تتأخر عن وقت العمل وفى هذه الحال وقع النزاع •

١ — فالحنفية بناء على ايجابهم وصل مبين النص الذى له ظاهر يمكن العمل به (كالعام والمطلق) وتسميتهم رفع مقتضى الظاهر بالدليل الذى لم يقارن الظاهر حين نزوله نسخا حكموا على هذا النوع من الزيادة بالنسخ لتحقق شرط النسخ فيها ، وهو مضى فترة يتمكن المكلف فيها من عقد القلب والعزم على الفعل •

وكان رأى الجمهور فى ذلك أن هذا التقدير ليس شرطا لازما للحكم بالنسخ ، لجواز تأخير البيان الى وقت العمل • وما حصل من نسخ الحكم قبل العمل مسلم به ، لكنه يرجع الى قرينة فى الدليل الناسخ تدل على أن الشارع أراد من المكلفين العمل بالحكم المنسوخ على اطلاقه ثم أقتضت حكمته عز وجل رفع ذلك الحكم أو بعضه قبل العمل به لمصالح وحكم تعجز عن الاحاطة بها عقول البشر •

وبهذا التحرير لمحل الخلاف يتبين أن دائرة النزاع فى الزيادة على النص محصورة فى جواز نسخ الحكم قبل العمل • والجمهور يسلمون بذلك • ولكنهم يمنعون التفريع عليه ، لأن أمثلة النسخ قبل العمل قليلة ونادرة • وما كان من الأحكام قليل الوقوع يمتنع التفريع عليه • وحينئذ لابد للفروع الفقهية المنسوبة الى الخلاف فى قاعدة الزيادة على النص من أصل آخر تقوم عليه • وقد توصل الى ذلك الأصل كثير من الباحثين وقرروا أن السبب فى الفروع المنسوبة الى الخلاف فى قاعدة الزيادة على النص هل هى نسخ أو بيان • يعود الى أختلاف الجمهور مع الحنفية فى شروط العمل بخبر الواحد • وفى هذا الصدد يقول أحدهم (١) (وعندى أن الفروع التى ذكروها يعنى بها الفروع المنسوبة الى الخلاف فى الزيادة على النص — تدل على أن فقهاء العراق ماكانوا يأخذون بحديث الواحد ماأمكن عمل النص القرآنى وماثبتت دلالته • ذلك هو المنهاج الذى ذكره العلماء عنهم • فهم يأخذون بدلالات القرآن • ومفهوم عباراته واشاراته — ويتركون حديث الأحاد عند ذلك احتياطا فى قبول الرواية •

---

(١) الأستاذ أبو زهرة فى كتابه (أبو حنيفة حياته وآراؤه الفقهية) ص (٢٤٨ — ٢٤٩) •

وترجيحا لنص قرآني لا شك في صدقه على رواية حديث يحتمل الصدق في وقت راج فيه الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا على فرض أن أبا حنيفة عندما قرر هذه الفروع كان يعلم بالأحاديث الواردة في بابها ، وانى أشك في أنه كان يعلم بهذه الأحاديث عندما قرر هذه الأحكام . اذ أكثرها يتعلق بالعبادات وأبو حنيفة كان يحتاط في العبادات . كما أن الأحاديث المرويه — وان كانت أحاديث أحاد تحتمل الآيات الاجتماع معها واعمال نصها بجواز ماتدل عليه . كما أعمل أبو يوسف[1] حديث الاطمئنان في الركوع والسجود مع قوله تعالى : " ياأيها الذين آمنوا أركعوا وأسجدوا وأعبدوا ربكم وأفعلوا الخير لعلك تفلحون "[2] .

وبالتأمل قليلا نجد أن أقصى ماتدل عليه التعليلات والأسباب السابقة أن احجام الحنفيه عن قبول خبر الواحد الزائد على ظاهر القرآن انما كان لزواج الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . واحتمال خبر الواحد الأنقطاع . وذلك يزول بزوال سببه وهو الوقوف على صحة الحديث . ومن هنا يتبين أن تعميم الحكم على أحاديث الأحاد فيه نظر ، لأن ميزان القبول أو الرفض عندئذ ينبغي أن يكون صحة الحديث أو عدم صحته . لا توهينه

---

(١) أبو يوسف : هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري ولد بالكوفة سنة ١١٣ ونشأ بها فقيرا وكان فقيها من الطراز الأول وهو أحد صاحبي أبي حنيفة غير أنه خالفه في كثير من المسائل وأقام الحجة على ماذهب اليه من الآراء . توفي رحمه الله سنة ١٨٢ هـ طبقات الأصوليين (١/١٠٨ — ١٠٩) .

(٢) سورة الحج ، آية (٧٧) .

واعتباره لا يقوى على بيان المراد من الدليل القطعى لمجرد كونه خبر أحاد .

والوقوف على صحة الحديث وان كان فيه مشقة وصعوبة فى زمن الامام أبى حنيفة رحمه الله ، لعدم تدوين السنة كاملة فى وقته وأيضا فقواعد الجرح والتعديل لم تتضح بعد . الا أنه بعد تدوين السنه وتضوح علم الجرح والتعديل من السهل الوقوف على صحة الحديث . وذلك يكون بعرضه على القواعد والضوابط التى وضعها علماؤنا الكرام لتمييز الخبيث من الطيب وبيان الصحيح من غيره وهى قواعد أمينة ودقيقة انفردت بها أمتنا عن أمم الأرض قاطبة وما أحسب الباحث الا سيجد نماذج صالحة للتطبيق كالذى رأيناه من أبى يوسف حيث أعمل حديث المسىء صلاته بجواز الآية الكريمة . وحكم بفرضية الطمأنينة فى الصلاة مع أن الحديث من أخبار الأحاد .

((الفصل الثالث))

في

:: أثر الخلاف في حمل المطلق على المقيد ::

:: أثر الخلاف على المذاهب الفقهية ::

في أثناء كلامنا على نوع دلالة الخاص ذكرنا أنه لا يحتمل البيان عند الحنفية كما أشرنا الى أنه تفرع على ذلك الخلاف في مسائل فرعية كثيرة ذكرها بعض أصولي الحنفية عقب الحديث عن دلالة الخاص • وذكرها صدر الشريعة في باب البيان بالزيادة على النص •

وهنا نقول : لقد كان لاختلاف العلماء في أن الخاص يحتمل البيان أو لا يحتمله ولاختلافهم في كون الزيادة على النص نسخا أو بيانا • ولاختلافهم في الأحوال التي يحمل فيها المطلق على المقيد أثر كبير في الاختلاف في الفروع حيث ترتب على تلك الأسباب منفردة ومجتمعة اختلاف الفقهاء في مسائل فرعية كثيرة نذكر فيما يلي بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر (١) •

١ — حكم الطمأنينة في الصلاة •

٢ — اشتراط الطهارة في الطواف •

٣ — ضم التغريب الى الجلد في حكم الزاني البكر •

---

(١) الأحكام للآمدي (٣/١٥٥ — ١٦٤) ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢/٩١ — ٩٥) ، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٣/١٩١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٩١ — ٩٣) ، أصول السرخسي (٢/٨٢ — ٨٥) وروضة الناظر ص (٤١ — ٤٧) ، التعارض والترجيح للبرزنجي (٥٢٨) ، شرح التوضيح مع التلويح (٢/٣١ — ٣٩) •

أشتهر بحديث الأعرابى المسىء صلاته • ما يفيد أن الركوع والسجود لابد فيهما من الاطمئنان حيث قال له الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحديث (ثم أركع حتى تطمئن راكعا ثم أسجد حتى تطمئن ساجدا ثم أفعل ذلك فى صلاتك كلها)(١) •

فالحنفيه بناء على قاعدتهم فى أن الخاص لا يحتمل البيان • وأن الزيادة على النص نسخ له ، ونسخ القطعى بالظنى غير جائز • قالوا بعدم فرضية الطمأنينة فى الصلاة •

وأستدلوا على ذلك بأدلة منها :

أولا : ما ذكره البزدوى فى أصوله حيث يقول : (ومن الخاص الذى لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان قوله تعالى :(وأركعوا مع الراكعين)(٢) • والركوع اسم معلوم • وهو الميلان عن الاستواء بما يقطع اسم الاستواء فلا يكون الحاق التعديل به على سبيل الفرض حتى تفسد الصلاة بتركه بيانا صحيحا • لأنه بين فى نفسه •

بل يكون الحاق التعديل على سبيل الفرض رفعا لحكم الكتاب بخبر الواحد)(٣) •

---

(١) الحديث متفق عليه ، وأنظر البخارى (١/١٩٢) وسبل السلام ص(١٦٠)

(٢) سورة

(٣) أصول البزدوى مع شرحه للبخارى (١/٨٠) وقال بعد ذلك : لكنه يلحق به الحاق الفرع بالأصل ليصير واجبا ملحقا بالفرض كما هو منزلة خبر الواحد مع الكتاب وأسباب اختلاف الفقهاء للزلمى ص(٦٨) •

وذلك لا يجوز ، ويزيد ذلك توضيحا كلام شارح البزدوى اذ يقول : (لا يكون الحاق التعديل على وجه الفرض • لأن من شرط التحاق خبر الواحد بيانا للكتاب أن يكون فيما ألتحق به اجمال ، لأنه لو لم يكن كذلك يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد وقد عدم هنا • لأنه بين بنفسه فلم يصح لعدم شرطه)[1] •

وأستدلوا أيضا :

بحديث المسيء صلاته الذى هو عمدة الجمهور فى الفرضية • حيث قالوا قد جاء فى بعض روايات الحديث : (فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما أنتقصته من هذا فانما أنتقصته من صلاتك)[2] •

ووجه الاستدلال بهذه الرواية من ناحيتين :

الأولى : أن الرسول صلى الله عليه وسلم سمى ما صنعه الأعرابى صلاة حيث قال : (وما أنتقصته من هذا شيئا فانما أنتقصته من صلاتك) •

والثانية : ترك الرسول صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته بعد أول ركعة حتى أتم • ولو كان عدم الطمأنينة مفسدا للصلاة لفسدت الصلاة بأول ركعة وبعد الفساد لا يحل المضى فى الصلاة • فتقرير

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى (١ / ٨٠) •

(٢) رواه أبو داود فى باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود • (١ / ٢٢٦) رقم الحديث (٨٥٥ — ٨٥٦) •

وسكت الحديث عن السنن والمستحبات التى تركها لا يبطل به الصلاة وحيث أن الطمأنينة قد ذكرت فى هذا الحديث بجانب الواجبات فهى واجبة وليست سنة •

٣ — ومن أدلتهم على فرضية الطمأنينة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود)[١] وهذا نص فى محل النزاع كما ترى •

والذى يظهر أن الطمأنينة من فروض الصلاة • لأن الركوع والسجود وغيرهما من أبعاض الصلاة حقائق شرعية وهى محمولة على عرف الشارع لا على عرف غيره • لأن الرسول بعث لتعريف الشرعيات لا لتصريف الموضوعات اللغوية • فينبغى الوقوف والأقتصار على ماجاء به الشارع من بيان لهذه الحقائق)[٢] •

٢ — اشتراط الطهارة فى الطواف :

أ — ذهب الحنفية وابن حزم[٣] الى أن الطهارة ليست بشرط فى صحة الطواف • بل هى واجبة على أصح الروايات عند الحنفية • وقيل

---

(١) رواه أبو داود (١/٢٢٦) الحديث رقم (٨٥٥) والترمذى وقال حديث حسن صحيح •

(٢) فتح البارى بصحيح البخارى (٢/١٦٤) ، وسلم الثبوت (٢/٩٤) وشرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد (٢/١٠ — ١١) •

(٣) المحلى لأبن حزم : (٧/١٧٩) رقم المسألة (٨٣٩) ط مقابله على النسخة التى حققها الاستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر — دار الفكر •

=

سنة ، فمن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة • ولو طاف طواف الافاضه محدثا فعليه شاة ومن كان جنبا فعليه بدنه • ويؤمر باعادة الطواف مادام بمكة استحبابا فى الحدث ووجوبا فى الجنابه ولا شئ عليه اذا أعاد •

ب — وذهب الشافعية والمالكية وأحمد فى المشهور الى أن الطهارة من الحدثين الأصغر والاكبر شرط من شروط الطواف لايصح الا بها •

واستدل الحنفية : بأن الله سبحانه وتعالى أمر بالطواف فى قوله تعالى " وليطوفوا بالبيت العتيق " • والطواف هو الدوران حول الكعبة من غير قيد الطهارة • فيكون اشتراط قيد الطهارة زيادة على النص القرآنى بخبر الواحد وهو لايصح ناسخا (١) قال فى المبسوط : (وحجتنا فى ذلك أن المأمور به بالنص هو الطواف قال الله تعالى : " وليطوفوا بالبيت العتيق " وهو اسم للدوران حول البيت وذلك يتحقق من المحدث والطاهر • واشتراط الطهارة فيه زيادة على النص • ومثل هذه الزيادة لاتثبت بخبر الواحد • ولا بالقياس • لأن الركنية لاتثبت الا بالنص • فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد • لأنه يوجب العمل ولا يوجب اليقين •

(=) وابن حزم هو على بن أحمد بن حزم الظاهرى أبو محمد عالم الأندلس فى عصره وأحد أئمة الاسلام ، ولد سنة ٣٨٤ ، من مؤلفاته الملك والنحل والمحلى والأحكام فى الأصول الاحكام ، توفى سنة ٤٥٦ ، الاعلام (٥/٥٩) ، وطبقات الأصوليين

(١) شرح العناية مع الهداية (٤/٢٣٤) •

(٢) المبسوط (٤/٤٨) والبحر الزخار (٣/٣٤٦) •

فأستدل الجمهور : على اشتراط الطهارة فى الطواف بأمور منها :

١ — أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (خذوا عنى مناسككم)[١] . وقد ورد فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن أول شئ بدأ به الرسول حين قدم مكه أنه توضأثم طاف بالبيت) فكان هذا الفعل بيانا لقوله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) .

٢ — ومنها : ماروواه الترمذى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الطواف بالبيت صلاة الا أنكم تتكلمون فيه)[٢] . ومن شروط الصلاة الطهارة فكذلك الطواف يشترط فيه الطهارة ، لأنه صلاة بنص الحديث .

ورد هذا الاستدلال من قبل الحنفية بأن المشبه لايلزم أن يكون مثل المشبه به من كل وجه ، ومعلوم أن قوله صلى الله عليه وسلم (الطواف بالبيت صلاة) تشبيه الطواف بالصلاة . وقد نبه على الفرق بينهما بقوله صلى الله عليه وسلم (الا أن الله أحل فيه الكلام) فالطواف يجوز فيه ما لايجوز فى الصلاة فلا يشترط فيه كل مايشترط فى الصلاة . فلا تشترط فيه الطهارة .[٣]

---

(١) رواه مسلم فى باب استحباب رمى جمرة العقبة ركبا بلفظ (لتأخذوا عنى مناسككم . وأبو داود فى كتاب المناسك (٢/٢٥٩) ونيل الأوطار (٥/١٢٢) .

(٢) رواه الترمذى (١/١١٩) والبيهقى فى السنن الكبرى (٥/٨٧) ونصب الراية (٣/٥٧ — ٥٨) .

(٣) مسلم الثبوت (٢/٩٣) ودراسات فى التعارض والترجيح للسيد صالح عوض ص (٢٧٧) .

ودفع هذا الاعتراض بالآتي :

أ — أن الأصل في الاطلاق الحقيقة وقد أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم على الطواف اسم الصلاة فيكون صلاة حقيقة • وهي حقيقة شرعية • ويكون لفظ الصلاة مشتركا لفظيا بين الصلاة المعهودة وبين الطواف •

ب — وأما قولهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه على الفرق بين الطواف والصلاة بأن الكلام فيه مباح • فالجواب أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر أنه صلاة فثبت له جميع أحكام الصلاة • الا ما استثنى من هذه الأحكام كاباحة المشي في الطواف • والاستثناء معيار العموم •(١)

٣ — ومن أدلة الجمهور أيضا :

ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها حينما طمثت في الحج (أفعلي كما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري)(٢) فقد رتب منع الطواف على فقدان الطهارة • وهذا حكم وسببه والظاهر أن الحكم يتعلق بالسبب فيكون

---

(١) يراجع طرح الترتيب في شرح التقريب للحافظ العراقي (٢/٢١٧) ، (٥/١٢٠) دراسات في التعارض والترجيح عند الأصولية والسيد صالح عوض ص(٢٧٧) •

(٢) متفق عليه حيث أخرجه البخاري في كتاب الحيض الباب السابع وكتاب الحج والأضاحي ومسلم في الحج برقم (١٢١١) وعند مسلم بدل حتى تطهري (حتى تغتلي) •

المنع لعدم الطهارة لا لعدم دخول الحائض للمسجد (١) .

وأجاب الحنفية بأنه ليس كل عبادة تمنع منها الحائض تشترط فيها الطهارة . فالصيام لا يشترط فيه الطهارة والحائض ممنوعه من فعله . فالعلة غير مطردة (٢) .

التغريب على الزانى البكر :

أتفق المسلمون على أن الزانى البكر والزانية البكر يجلدان مائة جلدة لقوله تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (٣) .

وأختلف الفقهاء : فى ضم التغريب الى الجلد فى حق الزانى البكر أيعتبر جزءا من الحد أم لا يعتبر جزءا منه ؟

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٣٩٩) وفتح القدير (٢/٢٤٤) ودراسات فى التعارض والترجيح د . للسيد صالح عوض ص (٢٧٦) .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٤٣) .

ونشيرهنا الى أن الخلاف فى هذه المسألة مقروض فى غير حال الضرورة . وأما فى حال الضرورة فكثير من العلماء يجوز طواف الحائض . لأن اشتراط الطهارة لا يزيد عن أى شرط آخر من شروط الصلاة كستر العورة مثلا . وعند عدم القدرة عليه فان يسقط ويصح طواف العريان . وللمزيد فى ذلك تراجع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٢٦٩) ط أولى ١٣٩٨هـ واعلام الموقعين (٣/٨) فما بعدها .

(٣) سورة النور ، آية (٢) .

أ — فذهب الحنفيه الى أن الحد هو الجلد مائة فقط • وليس التغريب جزءا منه • بل هو من باب التعزيز الموكول الى نظر الامام ان رأى مصلحة غرب تعزيزا لاحدا • (١)

ب — وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة الى أن التغريب سنة من الحد (٢)

وكان من الأسباب التى أدت الى هذا الخلاف ورود الجلد مطلقا عن قيد التغريب فى القرآن • وورود التغريب فى السنه الأحاديه • (٣)

---

(١) المبسوط للسرخسى : (٩/٣٦) وفتح القدير مع الهداية وشرح العناية (٤/١٣٤ — ١٣٧) •

(٢) المغنى لابن قدامه (٨/١٦٦ — ١٦٩) ، والأم (٦/١٣٤) ، والقوانين الفقهية لابن جزئ القرناطى ص(٣٨٤) • وبداية المجتهد (٢/٤٣٦)•

(٣) نشير الى حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه الذى قال فيه (خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا • البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والشيب بالشيب جلد مائة والرجم) أخرج هذا الحديث مسلم(٣/١٣١٦) رقم الحديث (١٦٩٠) باب حد الزنى ، وأبو داود (٤/١١٤) رقم الحديث (٤٤١٥) ، والترمذى

وأنظر أحكام الاحكام لابن دقيق العيد (٤/١١٠ — ١١١) والبيهقى فى السنن الكبرى (٨/٢١٠ — ٢٢٢) •

فالحنفية بناء على قاعدتهم فى أن الزيادة على النص نسخ له قالوا بعدم التغريب ، لأن هذه الزيادة لم تثبت بطريق صالحة لنسخ مطلق الكتاب .

وأما الجمهور : فلأن الزيادة عندهم بيان قالوا بوجوب التغريب ولو كان طريق ثبوته بأخبار الآحاد ، لأن البيان لا يشترط فيه مساواة المبين للمبين .

وقد مال الى مذهب الحنفية فى هذه المسألة الدكتور مصطفى الزلمى فى رسالته أسباب اختلاف الفقهاء . معللا ذلك بأن قوله تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) . نص قطعى الدلالة والثبوت . والمراد منه بين فى نفسه فلا أجمال فيه حتى يبينه الحديث . ثم قال ان التغريب عقوبة تبعية وليست من أصل الحد . غير أن تعليل الحنفية ذلك بأنه زيادة على النص وهى نسخ فلا تجوز بخبر الواحد تعليل غير سليم بالاضافة الى أنه منقوض بكثير من تطبيقاتهم الفقهية المبنية على الزيادة على النص . كنقض الوضوء بالقهقهه فى الصلاة وغيرها (١) .

وهذا التعليل مدفوع : بأن الجمهور لا يقولون أن الحديث بين المراد من الآية بل هو بيان أن الحد مجموع الأمرين . والآية لم تتعرض له . وانما ذكرت أن الزانى يجلد مائة جلدة وهذا مسلم به .

قال الشوكانى : (ان النبى صلى الله عليه وسلم هو المبين لمراد الله تعالى ، وقد أقسم فى الحديث الذى وردت فيه الزيادة على أن الجمع بين

---

(١) أسباب أختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الزلمى ص (٧١) .

الجلد والتغريب قضاء[1] بكتاب الله ثم خطب بذلك عمر رضى الله عنه على رؤوس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان اجماعا وبالنسبة لقوة[2]

---

(١) نشير بذلك الى حديث العسيف الذى رواه البخارى ومسلم • وفيه : (أن رجلا آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله : أنشدك الله الا قضيت لى بكتاب الله • وقال الخصم الأخر • وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل فقال : ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرآته • وانى أخبرت أن على أبنى الرجم فأفتديت منه بمائة شاة ووليدة • فسألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام وأن على أمرآتى هذا الرجم • فقال رسول الله : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله • الوليدة والغنم رد • وعلى أبنك جلد مائة وتغريب عام • وأغدو ياأنيس — لرجل من اسلم — الى امرآة هذا فاذا أعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها الرسول فرجمت) • أخرجه البخارى فى كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنى وفى كتاب الصلح • ومسلم فى كتاب الحدود برقم (١٦٩٧) ، وأبو داود برقم (٤٤٤٥) •

(٢) نيل الأوطار (٧ / ١٠٠) وأثر القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن ص(٨٢٥) ،

الحديث ، يقول الشوكانى فى هذا الصدد : (ان أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة عند الحنفية فيما ورد من السنن زائدا على القرآن فليس لهم معذرة عنها بذلك • وقد عملوا بما هو دونها بمراحل مع أنه زيادة على ما فى القرآن • وأيضا فليست هذه الزيادة مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزئا حتى تتجه دعوى النسخ)(١) •

٤ — اشتراط الايمان فى كفارة الظهار :

١ — ذهب الحنفية ومن وافقهم الى أن الايمان فى كفارة الظهار ليس شرطا وأن الرقبة الكافرة تجزئ)(٢) •

وأستدلوا : على ذلك فقالوا : ان المنصوص فى آية الظهار هو اسم الرقبة وليس فيها ماينبئ عن صفة الايمان أو الكفر • فالتقييد بصفة الايمان مثلا : يكون زيادة على النص القرآنى وهى لا تثبت بخبر الآحاد أو القياس)(٣) •

٢ — وذهب الجمهور الى اشتراط الايمان • وقالوا ان غير المؤمنة لا تجزئ لقوله تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)(٣) ولا خبث أشد من الكفر ومما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه (أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم برقبة سوداء وقال على رقبة أفتجزئى عنى فأمتحنها الرسول بالايمان فوجدها مؤمنة فقال له : اعتقها فانها مؤمنة) فأمتحانه

---

(١) المرجع السابق (٧/٨٩) •

(٢)، (٢) المبسوط (٧/٢) •

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٦٧) •

اياها بالايمان دليل على أن الواجب لا يتأدى بغير المؤمنة • ولأن ذلك تحرير في تكفير فلا يجزئ فيه غير المؤمنة كما في كفارة القتل الخطأ •(١)

٥ — آيتا المشيئة :

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما • أنه قال : في قوله تعالى : (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها مانشاء لمن نريد)(٢) ناسخ لقوله تعالى : (من كان يريد حرث الآخرة نزوله في حرثه • ومن كان يريد حرث الدنيا نوته منها)(٣) وهذا على التحقيق من باب تقييد المطلق • لأن قوله :(نوته منها) مطلق ومعناه مقيد بالمشيئة والا فهو اخبار • والأخبار لا يدخلها النسخ • والسبب الذى دعا أبن عباس الى تسمية ذلك نسخا هو أن السلف كانوا يسمون التخصيص والتقييد والبيان نسخا • لأن المعنى اللغوى متحقق في ذلك وهو مطلق التغيير المتبادر من اللفظ الأول بعد مجئ اللفظ الثانى •

---

(١) المرجع الأول الجزء والصفحة • وقد سبقت أدلة المسألة في باب حمل المطلق على المقيد •

(٢) سورة الأسراء ، آية (١٨) وتمام الآية (ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا) •

(٣) سورة الشورى ، آية (٢٠) ، وتمام الآية (وما له في الآخرة من نصيب)

٦ — اختلاف الامامين مالك والشافعي فيمن أرتد والعياذ بالله

ذهب مالك رحمه الله الى أن عمل المرتد يبطل بمجرد ردته لقوله تعالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين)(١) .

وقال الشافعي رحمه الله لايبطل عمله الا بالوفاة على الكفر . لأن المطلق هنا محمول على المقيد في قوله تعالى : (ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)(٢) .

وأعترض مالك دليل الشافعي هذا وقال : ان الآية الثانية ليست مقيدة للآية الأولى ، لأنه قد ترتب فيها مشروطان . وهما الحبوط والخلود على شرطين . هما الردة والوفاة على الكفر . واذا رتب مشروطان على شرطين أمكن التوزيع فيكون الحبوط لمطلق الردة . والخلود لأجل الوفاة على الكفر . وحينئذ يبقى المطلق على اطلاقه لعدم التعارض فتكون الآيتان خارجتين عن باب حمل المطلق على المقيد .

ودفع هذا الاعتراض بأن قوله : اذا رتب مشروطان على شرطين وأمكن التوزيع عمل به صحيح . ولكنه مشروط بأن يصح استقلال كل من المشروطين عن الآخر . أما اذا لم يصح الاستقلال فلا والمشروطان في هذه المسألة من النوع الثاني الذي لايصح فيه الاستقلال . لأنهما سبب وسبب والسبب لايستغني عن سببه . وكذلك السبب لايستغني عن سببه فما قاله الشافعي أوجه(٣) .

---

(١) سورة الزمر ، آية (٦٥) . (٢) سورة البقرة ، آية (٢١٧) .

(٣) الفروق للقرافي (١/ ١٩١ — ١٩٧) .

الباب الثالث

((الباب الثالث))

في مقيدات المطلق :

ويشتمل على تمهيد وفصلين :

الفصل الأول : في تقسيم المقيدات وحكم المتصل منها .

الفصل الثاني : في المقيدات المنفصلة .

وتحته مبحثان :

الأول : في المتفق عليه .

والثاني : في المختلف فيه .

* * *

*

((تمهيـــــد))

في

:: العلاقة بين مخصصات العام ومقيدات المطلق ::

جرت عادة الأصوليين ان يتكلموا عن العام والخاص قبل الكلام على المطلق والمقيد • وقد أفاض الأصوليون في الكلام على تخصيص العام والمخصصات التي يقع بها التخصيص •

وحيث كان هناك شبه بين مخصصات العام ومقيدات المطلق • أكتفى الأصوليون عن تفصيل القول في مقيدات المطلق بما قالوه في باب التخصيص والمخصصات • ثم أحالوا من أراد الاستزادة على ذلك ، يقول الآمدي في أحكامه بعد أن عرف المطلق والمقيد : (واذا عرف معنى المطلق والمقيد فكل مـــا ذكرناه في مخصصات العموم فهو بعينه جار في مقيدات المطلق فعليك باعتباره ونقله الى هنا)(١) ويقول الشوكاني في أرشاد الفحول : (أعلم أن ماذكر فـــي التخصيص للعام فهو جار في تقييد المطلق فارجع في تفاصيل ذلك الى ماتقدم في باب التخصيص)(٢)•

لكن بعض شراح الكتب الأصولية خطا خطوة في البيان عن مقيدات المطلق(٣) فلم يكتف بالاحالة كما فعل غيره ، فخص بعض المقيدات بالذكر • ومن هـــؤلاء

---

(١) الأحكام للآمدي (٤/٣) بتعليق عبد الرزاق عفيفي •

(٢) أرشاد الفحول للشوكاني ص (١٦٧) •

(٣) غاية الوصول شرح لب الأصول لأبي زكريا الأنصاري ص (٨٢) •

الأنصارى فى غاية الوصول حيث ذكر أن مايخص به العام يقيد به المطلق ومالا يخصص به العام لايقيد به المطلق • وعلل ذلك بأن المطلق عام من حيث المعنى • ثم فرع على هاتين القاعدتين فقال : (يجوز تقييد الكتاب به وبالسنة والسنة بها وبالكتاب • ويجوز تقييدهما بالقياس • والمفهومين • وفعل الرسول وتقريره • بخلاف مذهب الراوى وذكر بعض جزئيات المطلق على الأصح فى غير مفهوم الموافقة)(١) •

وذكر البنانى فى حاشيته على شرح المحلى وجمع الجوامع مثل ماذكره الأنصارى وكذلك صاحب الكوكب المنير(٢) •

وهذا يعنى أن الكلام عن مقيدات المطلق وأحكام التقييد والتمثيل لها فيه شئ من الصعوبة ، لقلة من كتبوا فيه بالتفصيل • وبناء على أرشادات الأصوليين الآنفة الذكر ، فان منهجى فى بحث مقيدات المطلق يعتمد على الرجوع الى ما كتبه الأصوليون فى مخصصات العام • واعتبار ذلك فى مقيدات المطلق • وحيث تكون الحاجة ماسة الى ذكر أقوال العلماء فى القاعدة والتمثيل لها ، فانى أذكر ما قيل فى التخصيص والمخصصات ليكون دليلا على مرادهم فى تقييد المطلق •

---

(١) المرجع السابق • وقوله (فى غير مفهوم الموافقة) يعنى أن مفهوم الموافقة جرى الأتفاق على حكم التقييد به • وان أختلف فى تسميته كما سبق حيث يرى الحنفية أنه من قبيل دلالة النص • ويرى الجمهور أن ذلك (قياس جلى) أو مفهوم موافقة •

(٢) شرح الكوكب المنير للفتوحى ص (٢١٦) •

ولكن اذا كان الحكم لا ينطبق على المطلق لما سبق من الفرق بينه وبين العام فانى أبين ذلك ، أعتقادا منى أن الأختلاف فى الذات ينبنى عليه الأختلاف فى الأحكام • وهذا يقتضى أن أعرض ما قيل فى مخصصات العام على أحكام المطلق وخصائصه السابقة • فما لا يتعارض معها جاز التقييد به وما كان منها متعارضا مع تلك الخصائص والأحكام منعنا التقييد به وبينا السبب فى ذلك •

وقبل أن نبدأ فى تفصيل الكلام على مقيدات المطلق ينبغى أن نعرف معنى التقييد والمقيد باسم الفاعل والفرق بين التقييد والتخصيص وبينهما وبين النسخ فنقول :

١ — التقييد :

تفعيل مأخوذ من الفعل الرباعى : (قيد) يقال قيد الحيوان تقييدا اذا جعل فى رجله قيدا ونحوه من موانع الحركة •

وفى الاصطلاح :

اضافة قيد الى اللفظ المطلق واعتبار ذلك فى مدلوله • وحيث عرفنا المقيد باسم المفعول فيما سلف بأنه اللفظ الذى أقترن به مايحد من شيوعه وانتشاره بين أفراد جنسه •

يمكن تعريف التقييد بأنه (تحديد شيوع اللفظ المطلق بقيد يقلل من انتشاره بين أفراد جنسه)[١] •

---

(١) روضة الناظر ص

٢ — أما المقيد باسم الفاعل :

فقد أختلف العلماء في المراد به ، وكان لهم في ذلك رأيان :

الأول : أن المقيد ارادة المتكلم • والدليل كاشف عن تلك الارادة ، وأختار هذا القول • كما يقول الشوكاني : ابن برهان وفخر الدين الرازي •(١)

الثاني : أن المقيد هو الدليل الذي وقع به التقييد• والحق أن المقيد حقيقة هو المتكلم لكن لما كان المتكلم يقيد بالارادة أسند التقييد الى ارادته فجعلت مقيدة ، ثم جعل ما دل على ارادة المتكلم وهو الدليل مقيدا في الاصطلاح والمراد هنا انما هو الدليل الذي يحصل به التقييد •(٢)

٣ — الفرق بين التقييد والتخصيص :

أ — ذهب جمهور الأصوليين — ومنهم الشافعية والمالكية والحنابلة — الى عدم التفريق بين التقييد والتخصيص • حيث يطلقون على كل منهما قصرا أو تخصيصا على سبيل الترادف • وذلك لأن التخصيص

---

(١) ابن برهان : هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بأبن برهان وكنيته أبو الفتح فقيه شافعي أصول محدث ، ولد سنة ٤٤٤هـ ، وكان حنبلي المذهب ثم أنتقل الى المذهب الشافعي وأخذ عن القاضي الطبري والغزالي وأبي الحسين له مصنفات كثيرة منها : الوسيط والأوسط • والوجيز في أصول الفقه • توفي سنة ٥٢٠ هـ طبقات الأصوليين (١٦/٢) وأبن كثير في البداية والنهاية (١٩٦/١٢) وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٣٣/١) •

(٢) أرشاد الفحول ص(١٤٥) والمعتمد (٢٥٦/١) •

عندهم هو قصر شمول العام على بعض أفراده بدليل[1] . أو هو اخراج بعض ماكان داخلا تحت العموم على تقدير عدم المخصص[2] والمطلق عندهم نوع من العام فيسمى تقييده قصرا أو تخصيصا .

ب — وذهب الحنفية الى التفرقة بين التخصيص والتقييد فقالوا ان التقييد نوع من قصر العام على أفراده . ولكنه لايسمى تخصيصا فى الأصطلاح ، لعدم استقلال الدليل الذى يكون به التقييد عن اللفظ العام فى المعنى .

وأما التخصيص : فهو (قصر العام بدليل مستقل مقارن للعام فى نزوله ومساو له فى قوته)[3] .

فأساس التفرقة يقوم على أن مفهوم التخصيص عند الحنفية أخص منه لدى الجمهور ، اذ يشترط الحنفية فى المخصص اذا كان كلاما[4] أن تتوفر فيه ثلاثة شروط لايرى الجمهور اشتراطها فى

---

(١) يقطع النظر عن نوعية الدليل الذى يحصل به التخصيص من حيث قوة الدلالة ، أو تاريخ التشريع ، أو الاستقلال فى المعنى . فاتسع بذلك مفهوم التخصيص عند الجمهور .

(٢) أرشاد الفحول ص(١٤٢) وأصول الفقه للخضرى ص (٢١٦) .

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوى (١/٣٠٦) . ومالك لأبى زهرة ص (١٤٢) ، والتقرير والتحبير (١/٢٤٠) ، وأرشاد الفحول ص(١٤٢) وأصول الفقه للخضرى ص (٢١٦) .

(٤) نشير هنا الى أن التقييد قد يكون بالنقل (النصوص) وقد يكون بالعقل أو العرف . وهذه الشروط الثلاثة خاصة بالنقل — المناهج الأصولية ص (٢٦٥) ومسلم الثبوت (٢/٣٠٠) .

المخصص •

الأول : استقلال المخصص في المعنى بحيث يكون نصا مفيـــدا تام المعنى في ذاته •

الثاني : أن يكون مقارنا للعام في زمن تشريعه •

الثالث : مساواته للعام في الدلالة والثبوت • فاذا كان الدليل غير مستقل في معناه فهو عند الحنفية يسمى قصرا لا تخصيصا ومرادهـــم من هذا الدليل غير المستقل المخصصات المتصلة • كالصفة والشـــــرط والغاية ونحوها • فان كلا من هذه القيود لو فصل عما قبله لم يفد شيئا اذ هي ليست مستقلة في معناها ، بل هي تابعة للكلام السابق • (١) على أن الحنفية يجوزون اطلاق لفظ القصر على التخصيص دون العكـــس وبذلك يكون القصر عندهم أعم • فكل تخصيص قصر وليس كل قصر تخصيصا (٢)

وحيث عرفنا معنى التقييد والتخصيص عند الجمهور والحنفية نلخص الفروق بينهما في النقاط التالية على رأي الحنفية مع التنبيه الى أنه يمكن أرجاع تلك الفروق الى الاختلاف بين العام والمطلق الذي سبق الكلام عليه في أثنـــاء حديثنا عن دلالة المطلق فنقول :

١ ـ يؤخذ من تعريف التقييد أنه اخراج ماكان صالحا لتناول اللفظ المطلق عن طريق البدل لولا ورود المقيد •

كما يؤخذ من تعريف التخصيص أنه اخراج لبعض الأفراد الـــتي أستغرقها اللفظ العام بوضعه اللغوي على تقدير عدم المخصص •

---

(١) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢/ ٣٠٠) •

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/ ٣٠٦) ، والمناهج الأصوليـــة ص (٥٦٦) •

٢ — التقييد تصرف فيما سكت عنه اللفظ المطلق • وأما التخصيص فهو تصرف فيما تناوله اللفظ العام ظاهرا • فلو قلت : (أعط الرجل الفقير درهما بعد قولك : (أعط الرجل درهما) لكان التقييد بالصفة — وهي الفقر هنا — تصرفا فيما سكت عنه لفظ (الرجل) في وضعه اللغوى وبيان له ، لأن لفظ الرجل في وضعه اللغوى ، انما يدل على خلاف الانثى وهو كما ترى لا يدل على غنى أو فقير • بل هو ساكت عن ذلك ، فجاء التقييد اذا تصرفا فيما سكت عنه اللفظ في الوضع اللغوى ومبينا لما لم يتناوله لغة بخلاف التخصيص ، فانه تصرف فيما تناوله اللفظ ظاهرا لأنه لو قيل في العام : (عاقب المذنبين) ثم قيل (لا تعاقب الأطفال منهم) لكان القسم الأول من الكلام وهو (عاقب المذنبين) متناولا للقسم الثاني بوضعه اللغوى وعملا بدلالة العموم • فجاء الشطر الثاني من الكلام متصرفا فيما تناوله الشطر الأول لغة ومبينا عدم شموله للأطفال المذنبين •

٣ — التقييد من حيث هو يقتضى ايجاب شئ زائد • فلو قال الشارع (أعتق رقبة) أجزأ المأمور بالعتق اعتاق أى رقبة كانت • سواء كانت مؤمنة أو كافرة • ولكن اذا قيدها بالايمان فقال : (أعتق رقبة مؤمنة) وجب على المأمور اعتاق رقبة مؤمنة • ولا تجزئه غيرها • فالتقييد اذا زيادة قيد على اللفظ المطلق واعتبار ذلك في مدلوله وفيه نوع مشقة • (١)

---

(١) المسودة لآل تيمية ص (١٤٨) وتنقيح الفصول ص(٢٢٠) ومسلم الثبوت (٣٦٥/١) •

أما التخصيص فهو في حقيقته لا يقتضي الايجاب وانما يقتضي الدفع لبعض ماتناوله الحكم العام • وذلك نقصان في الحكم وتخفيف عن المكلف (١) •

٤ — التقييد مفرد والتخصيص جملة • ومراد الأصوليين بالمفرد هنا مالا يستقل بنفسه في أفادة تمام المعنى • وبالجملة ما كان مستقلا بذاته في افادة المعنى •

٥ — التقييد أعم من التخصيص ، لأنه يدخل على الخاص وقد يدخل على العام • بخلاف التخصيص ، فانه لا يدخل الا على العام • (٢)

٤ — الفرق بين التقييد والنسخ :

عرفنا معنى التقييد ولبيان الفرق بينه وبين النسخ لابد من تحديد مفهوم النسخ عد المتقدمين والمتأخرين •

اذ أن النسخ في لسان السلف كان يطلق ويراد به رفع الحكم تارة ورفع ماأقتضاه اللفظ العام والمطلق تارة اخرى • وبيان المراد من اللفظ المجمل والمبهم تارة ثالثة : حتى أنهم كانوا يسمون الاخراج بالاستثناء والصفة نسخا • لتضمن ذلك كله رفع الظاهر من اللفظ وبيان أن مراد الشارع

---

(١) المراجع السابقة وكشف الأسرار (٣/١٩٨) ، والمدخل الى علم أصول الفقه للأستاذ معروف الدواليبي ص(١٩٢) ورسالة التعارض والترجيح للدكتور مصطفى الزرنجي ص(٥٩٥) •

(٢) المراجع السابقه • ويراجع في ذلك ماسبق في دخول الاطلاق على الأفعال والاسماء الشخصية •

فى التكليف والعمل هو مادل عليه الناسخ حقيقة • ومادل عليه المخصص والمقيد ظاهرا[١] وهذا المفهوم للنسخ أعم من المفهوم المصطلح عليه لدى علماء الأصول • حيث خصوا اسم النسخ بالنوع الأول وعرفوه بناء على ذلك بأنه (رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متراخ عنه)[٢] فعلى اصطلاح الأصوليين تظهر الفروق بين التقييد والنسخ فى المقارنة التالية وهى من ناحيتين :

الأولى : فى أوجه الأتفاق بين التقييد والنسخ :

١ — حيث يتفق التقييد والنسخ فى أن كلامنهما بيان للمطلوب من المكلف ومعنى ذلك أنه بعد مجئ المخصص والمقيد والمبين قد أصبح حكم اللفظ العام والمطلق والمجمل مشابها لحكم اللفظ المنسوخ فى الظاهر•

ووجه الشبه : أن فى الكل تركا لما أفاده اللفظ الأول ، اما حقيقة كما فى اللفظ المنسوخ واما ظاهرا كما فى العام المخصوص والمطلق المقيد والمجمل المبين ولهذا أستسهل السلف اطلاق اسم النسخ على المراد من هذه الألفاظ لاشتراكها فى معنى واحد[٣] وهو تغيير اللفظ الأول بعد مجئ الثانى •

---

(١) الموافقات للشاطبى (٣/١٠٨) •

(٢) اعلام الموقعين لابن قيم الجوزيه (١/٣٥) •

(٣) الموافقات للشاطبى (٣/١٠٩) وتاريخ التشريع الاسلامى للشيخ الخضرى بك ص(١٩) •

٢ ــ أن كلا منهما قائم على التعارض بين النصين ، وان كان التعارض بين المطلق والمقيد لا يعد تعارضا اذا قيس بالتعارض الذى يقوم عليه النسخ ، لأن التقييد فيه عمل بالدليلين ، بخلاف النسخ فان فيه عملا بالدليل الناسخ ، واهدارا للدليل المنسوخ .

٣ ــ ذكر بعض أصحاب الأصول أن فى كل من التقييد والنسخ تركا للمطلق والدليل المنسوخ وعملا بالمقيد والدليل الناسخ . وهذا لا يتمشى الا فى النسخ ، فانه يعمل فيه بالدليل الناسخ فقط . وأما المطلق فاننا عندما ضيقنا دائرته بالقيد الذى ورد عليه لم نهمله بالكلية . بل عملنا به فى بعض أحواله (١) .

الناحية الثانية : فى أوجه الفرق بين التقييد والنسخ :

يفترق التقييد والنسخ فى الأوجه التالية :

١ ــ أن النص المطلق لم يرتفع حكمه ، وانما ضاقت دائرته بالقيد الذى ورد عليه ، أما المنسوخ فقد رفع حكمه بالدليل الناسخ .

٢ ــ المطلق مازال كما هو دليلا على الحكم مع مراعاة القيد عند العمل .

أما المنسوخ : فلا يمكن أن يعتبر دليلا بعد نسخه . فالتقييد على هذا وصف للنص المطلق . والنسخ ليس كذلك . لأنه اهدار للدليل المنسوخ ، هذا اذا كان النسخ كليا ، أما عند من يرى النسخ الجزئى فلا مانع من أن يكون الحكم المنسوخ بعضه معمولا به باعتبار البعض الذى لم يدخله النسخ

---

(١) النسخ بين النفى والاثبات ص(١٤٦ ــ ١٤٨) د . محمد محمود فرغلى والنسخ فى القرآن د . مصطفى زيد ص(١٥٥) .

٣ — التقييد مفرد ، لأنه وصف للمطلق فى المعنى كما سبق والأصل فى الوصف أن يكون بلفظ مفرد ومن ثم فهو غير مستقل بنفسه عن الموصوف

أما النسخ : فهو جملة تامة فى معناها ، لأن من شرطه التأخر عن المنسوخ والاستقلال فى المعنى لازم له .

٤ — التقييد يقع بالسابق والمقارن واللاحق عند جمهور الأصوليين .

أما النسخ : فلا يكون الا باللاحق أى بالمتأخر فى نزوله عن المنسوخ

ومذهب الحنفيه فى التقييد بالمتأخر كالتخصيص به ، يعتبرون كليهما نسخا (١) . فعلى هذا التقييد وان كان نسخا فهو أعم من النسخ المتعارف ، من حيث ما يثبت به أو من حيث طريقه .

٥ — التقييد : قد يدخل على الأوامر والأخبار وغيرهما اذا اشتملت على حكم شرعى (٢) .

أما النسخ : فلا يدخل الا على الأحكام الشرعية ، وعليه فالتقييد أعم من حيث المحل .

---

(١) أصول الفقه د . بدران أبو العينين بدران ص(٤٥٢) . والنسخ لمصطفى زيد (١/١٦٠) .

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوى (٣/١٩٨) المدخل الى علم أصول الفقه لمعروف الدواليبى ص(١٩٢) والنسخ بين النفى والاثبات د محمد محمود فرغلى ص(١٤٦ — ١٤٨) .

((الفصل الأول))

فـــى

:: تقسيم المقيدات وحكم المتصل منها ::

((أولا تقسيم المقيـدات))

تقدم لنا معنى التقييد وأنه تحديد شيوع اللفظ المطلق بما يقلـــل من انتشاره بين أفراد جنسه •

وكلامنا في هذا الفصل في بيان بأي شيء يكون التقييد ؟

ونظرا الى التشابه الموجود بين العام والمطلق • فان مقيدات • المطلق تختلف تبعا لاختلاف المذاهب في مخصصات العموم وشروط المخصص ولكنها في الجملة •

١ ــ أما أن تكون كلاما •

٢ ــ أو غير كـــلام • ويراد بغير الكلام هنا التخصيص بالعقل والحـــس (١) ونحوهما •

والمقيدات الكلامية تنقسم الى قسمين أيضا :

أ ــ مقيدات متصلـــة :

وهي ما كانت غير مستقلة بنفسها • بل تابعة للمطلق في تمـــام الفائدة مثل : التقييد بالشرط والصفة ونحوهما •

---

(١) أرشاد الفحول للشوكاني ص(١٤٥) والمعتمد لأبي الحسين البصـــري (٢٥٦/١) ومثال : التخصيص بالعقل قوله تعالى : "خالق كـــل شيء " فقد دل العقل على أن ذاته غير مخلوقه : لافتقار المخلـوق الى خالق • والله سبحانه تعالى غني من العالمين ومثال التخصيص بالحس : قوله تعالى حكاية عن بلقيس "وأوتيت من كل شيء " وقـد دل الحس والعادة على أن بعض الاشياء لم توت بلقيس مثل الأشيـــاء التي كانت بيد سليمان عليه السلام •

ب— ومقيدات منفصلة :

وهى ما كانت مستقلة بنفسها عن اللفظ بتمام الفائدة • وهـــذا القسم يتنوع الى نوعين :

١ — مستقل مقارن للمطلق فى نزوله ان كان قرآنا أو فى وروده ان كان سنه •

٢ — ومستقل متأخر عن اللفظ المطلق • كما سيأتى •

وتقسيم المقيدات الى متصلة ومنفصلة انما هو على رأى الجمهور ومنهـــم الشافعية (١)، وخالف فى ذلك الحنفيه حيث قصروا المقيدات على ماكان منفصـــلا مقارنا دون المتصل والمستقل المتأخر فلا يسمى كل منهما مقيدا عند الحنفيه •

أما المتصل : فقد منعوا (٢) التقييد به لأمرين :

الأول : ما سبق أن شرط المقيد عندهم أن يكون مستقلا بتمام الفائـــده عن اللفظ المطلق • والمقيدات المتصلة فى نظرهم ليست كذلك ، لأنهـــــا أجزاء من الكلام المتصلة به لا غنى لها عنه ولا استقلال لها بدونه (٣) •

والثانى : أن التقييد عندهم لابد فيه من معنى المعارضة • والتقييد بالصفة والشرط ونحوهما من المقيدات المتصلة لا يتصور الا مع القول بمفهـــوم المخالفة وهم لا يقولون به • كما سلف •

---

(١) أرشاد الفحول ص(١٤٥) والمعتمد ص(٢٥٦) •

(٢) الأحكام للأمدى (٢٨٦/٢) ونهاية السول (٩٣/٢) وجمع الجوامـــع (٢٢٦/١) وأرشاد الفحول ص(١٤٥) •

(٣) التلويح مع التوضيح (٤٢/١) وفواتح الرحموت (٣١٦/١) والنســـخ فى القرآن د • مصطفى زيد ص(١١٣) •

وأما اذا كان الدليل مستقلا ومتأخرا عن المطلق مدة يصح القول فيهـــا بالنسخ فانه يكون ناسخا لا مقيدا عند الحنفية ان تساوى مع المطلق فى قـــوة الثبوت والدلالة (١) •

ثانيا : أقول العلماء فى المقيدات المتصلة

سلف أن عرفنا المقيدات المتصلة بأنها ما لا يستقل بنفسه عن اللفـــظ المطلق بل يكون تابعا للمطلق فى تمام معناه (٢) •

مثل قوله تعالى : (فتحرير رقبة مؤمنة) فان لفظ مؤمنة غير مستقل فـــى الدلالة • لأن دلالتها لا تستفاد بدون أتصالها بالمطلق الموصوف بها •

وكما أختلف الحنفيه مع الجمهور فى تسميتها مقيدات أختلف الجمهـور أنفسهم فى عددها وفيما يعتبر منها مقيدا للمطلق • ولمعرفة أقوالهم فى هـذه المسألة نورد أقوالهم فى تخصيص العام بها •

وهى ثلاثة أقوال :

الأول : القول بأن المخصصات المتصلة أربعة هى :

١ ــ الأستثناء : كقوله تعالى : (والعصر ان الانسان لفى خسر الا الذيـن آمنوا وعملوا الصالحات) (٣) •

---

(١) تيسير التحرير (١/ ٢٨٢) ، وفصول البدائع (٢/ ٥٠) •

(٢) غاية الوصول للأنصارى ص (٨٢) •

(٣) سورة العصر ، الآيات (١ ــ ٣) •

٢ — الشرط : كقوله تعالى (ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد)[١]

٣ — الغاية : كقوله تعالى (فأغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق)[٢] .

٤ — الصفة مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (في الغنم السائمة الزكاة)[٣].

القول الثاني :

ان المخصصات المتصلة خمسة : وزاد على الأربعة السابقة بدل البعض كقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من أستطاع اليه سبيلا)[٤] .

وبه قال ابن الحاجب[٥] وتابعه السبكي[٦] .

وقد أعترض على هذا الرأي بأن المبدل منه مستعمل في معنى البدل والمقصود بالحكم انما هو البدل ولكن نسب الى المبدل منه بقصد توطئة النسبة الى البدل ليفيد فضل توكيد فعلى هذا ليس بدل البعض من المخصصات[٧] .

---

(١) سورة النساء ، آية (١٢) .

(٢) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٣) الحديث تقدم تخريجه .

(٤) سورة الحج ، آية ( )

(٥) مختصر ابن الحاجب (٢/١٣١) .

(٦) جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/٣٤) .

(٧) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/٣٤٥) وتيسير التحرير (١/٢٨٢)

القول الثالث :

أن المخصصات المتصلة اثنا عشر مخصصا الخمسة التي تقدمت وسبعة أخرى هي : ٦ — الحال ، ٧ — وظرف الزمان ، ٨ — ظرف المكان ، ٩ — والجار مع المجرور ، ١٠ — والتمييز ، ١١ — والمفعول معه ، ١٢ — والمفعول لأجله وبه قال الشوكاني حكاية عن القرافي (١)

هذه خلاصة أقوال العلماء في مايعتبر من مخصصات العام المتصلة ، وحيث أن ماذكر في تخصيص العام جار في تقييد المطلق كما نقلنا ذلك عن أكثر الأصوليين ومنهم الشوكاني الذي حكى هذه الأقوال وأمر بنقلها الى باب المطلق والمقيد فكان معنى كلامه أن تكون هذه الأقوال نفسها جارية في مقيدات المطلق المتصلة . ولكن لما كان للمطلق ميزات وخصائص يختلف بها عن العام فسوف نعرض لهذه المقيدات مقتصرين على الخمسة الأولى ، لأن السبعة الباقية تدخل في الحقيقة تحت الصفة . ومن ثم نرى ما يمكن تقييد المطلق به وما لا يمكن على ضوء الفروق والميزات التي ذكرنا في الفرق بين العام والمطلق .

ولكن نبادر الى القول بأن الاستثناء وبدل البعض لا يمكن أن يكون من مقيدات المطلق .

---

(١) أرشاد الفحول ص (١٤٥) ، ولم أعثر على قول القرافي أنها أثنا عشر وانما وجدت في كتابه العقد المنظوم في الخصوص والعموم ص(١٨٢) : أنها عشرة ولم يذكر المفعول معه والمفعول لأجله .

١ — أما الاستثناء : فلأنه معيار العموم الذى يختبر به عموم اللفظ فكل لفظ صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام وليس بمطلق • وأيضا فان حقيقة الاستثناء على القول الراجح • اخراج ما لولاه لوجب دخوله فى اللفظ المستثنى منه • والمطلق ليس كذلك • لأنه عبارة عن النكرة فى سياق الأثبات وهى غير مستغرقة • وحيث كان اخراج بعض مفهومات اللفظ • فرع العلم باندراجه تحته من حيث الارادة ولا علم بذلك فيما لا استغراق فيه كان الأصح عدم جواز الاستثناء من النكرة فى سياق الاثبات ، لأنك لو قلت : (أكرم رجالا الا زيدا) لم يصح الاستثناء • لأن زيدا لم يتعين دخوله فى مفهوم لفظ رجال حتى يكون اخراجه منهم تقييدا •(١)

نقول هذا : مع الاعتراف بجواز الاستثناء من النكرة اذا كانت جارية مجرى العموم مثل : أشتريت عبدا الا ربعه ودارا الا سقفها لكن استثناء ربع العبد وسقف الدار ليس بتقييد للمطلق • لأنهما أجزاء من كل والمطلق انما هو كلى يقيد بجزئيه لا بجزئه •(٢)

٢ — وكذلك لا يكون بدل البعض مقيدا للمطلق لوجهين :

الأول : أن بدل البعض لا يكون الا من كل والمطلق كلى وليس بكل عند بعض العلماء •(٣)

---

(١) تيسير التحرير (١/ ٣١٠) •

(٢) تنقيح الفصول ص(٢٧) ، والتمهيد للأسنوى ص(٨٣) •

(٣) الفروق للقرافى ( )

الثاني : أن بدل البعض في نحو أكلت الرغيف ثلثه هو جزء من كل وتقييد المطلق لا يكون الا بجزئيه لا بجزئه فلهذا الا يكون بدل البعض من مقيدات المطلق .

٣ — حكم التقييد بالشرط

الشرط لغة : العلامة .

وسمي ما علق به الجزاء شرطا ، لأنه علامة على حصوله .(١)

وفي الاصطلاح :

مايلزم من عدمه العدم . ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .(٢)

فالقيد الأول : (مايلزم من عدمه العدم) احتراز عن المانع . فانه لا يلزم من عدمه شيء .

والقيد الثاني : (ولا يلزم من وجوده وجود) احتراز عن السبب فانه يلزم من وجوده الوجود .

والقيد الثالث : احتراز عن مقارنة الشرط وجود السبب فيلزم الوجود كالحول مع النصاب ومقارنة الشرط قيام المانع فيلزم العدم . لكن ذلك ليس لذات الشرط . بل لوجود السبب أو المانع .(٣)

---

(١) الكليات لأبي البقاء (٣/٦٤) فصل الشين .

(٢) تنقيح الفصول ص(٢٦٢) ، جمع الجوامع (٢/٥٥) .

(٣) المرجعين السابقين وحاشية البناني على جمع الجوامع (٢/٥٥ — ٥٦) .

واذا كان علماء الأصول قد أصطلحوا على أن الشرط مايتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلا فى ماهيته ولا مؤثرا فيه • فان لعلماء النحو اصطلاحا خاصا فى فى تعريف الشرط اللغوى المقصود بهذا المبحث حيث يعنون به ما دخل عليه أحد الحرفين (ان) أو (اذا) أو مايقوم مقامهما مما يدل على سببية الأول ومسببية الثانى نحو : (اعتق رقبة ان كانت مؤمنة) فان تقدير هذا الكلام فى اللسان العربى اذا كانت الرقبة مؤمنة فأعتقها ، ولازمه اذا لم تكن كذلك فلا تعتقها • فلو أعتق المأمور بهذا الأمر رقبة غير مؤمنة لم يكن ممتثلا للأمر السابق • ولهذا (*) أعتبر الشرط من مقيدات المطلق عند جميع العلماء •

وقد يشترط فى الحكم الواحد شروط متعددة اما على سبيل البدل أو على الجمع (١) •

١ — فمثال ماكان على سبيل البدل : (أعتق رقبة ان كانت مؤمنة أو كاتبة فأى الشرطين حصل كانت الرقبة مستحقة للأعتاق •

٢ — ومثال مايكون على الجمع : قولك : (أعتق الرقبة اذا كانت مؤمنة وكاتبة) فلا تستحق الرقبة العتق الا اذا حصل الأمران جميعا • فكان الشرط الثانى زيادة قيد اذ لو اقتصر على الأول لاستحقت الاعتاق بكونها مؤمنة فقط • ولكن بعد ذكر القيد الثانى لا تستحق الاعتاق اذا كانت مؤمنة ولم تكن كاتبة • لأن حصول الاعتاق متوقف على تحقق الشرطين • وهكذا كلما تعدد الشرط •

---

(١) المعتمد لأبى الحسين (١/٢٥٩) •

(*) أى لأنه بمعنى السبب الجعلى والسبب والمسبب مثلا زمان • وانظر ص(٣٩٢) المرجحات •

واذا ذكرت أشياء متعددة وذكر بعدها شرط فقد أختلف العلماء فيما يعود اليه الشرط .

أ — فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة الى أن الشرط يعود الى الجميع .(١)

ب — وحكى الرازى عن بعض الأدباء أن الشرط يختص بالجملة التى تليه فان كان متأخرا أختص بالأخيرة وان كان متقدما أختص بالجملة الأولى .(٢)

ومثال ذلك : قولك (أكرم علماء وأعط شعراء ان أقاموا عندك) فعند الجمهور الشرط يعود الى الجميع فيجب على المأمور اكرام عدد من العلماء واعطاء عدد آخر من الشعراء . ان اقاموا عند المخاطب .

وعلى الرأى الآخر الذى نقله الرازى عن بعض الأدباء ويكون الواجب اكرام عدد من العلماء على الأطلاق بدون شرط الافادة عند المخاطب ولا يعط الشعراء الا اذا أقاموا عنده .

والراجح رأى الجمهور عند عدم القرينة : للأمور التالية :

أولا : أن المراد بالشرط هنا الشرط اللغوى وهو بمعنى السبب الجعلى والسبب مظنة الحكمة والمصلحة فناسب فيه التعميم ، لأن فيه تكثير المصلحه .(٣)

وثانيا : لأن الشرط وان كان متأخرا لفظا فهو متقدم فى الرتبة .

وثالثا : للأسباب التى سنذكرها فى عود الصفة الى الجميع كما سيأتى .

---

(١) شرح الكوكب المنير الفتوحى ص(٢٠١) .

(٢) المحصول للرازى مخطوط .

(٣) تنقيح الفصول للقرافى ص(٢٥٠ — ٢٦٥) ، وأرشاد الفحول ص(١٥٣)

٤ — حكم التقييد بالغاية :

الغاية في اللغة مدى الشئ ، ومنتهاه • وأقصاه (١) •

وأصطلاحا : نهاية الشئ المقتضية مخالفة حكم مابعدها لما قبلها (٢) •

ولها لفظان : هما ، حتى ، والى وحكمها في التعدد حكم الشرط (٣) •

وتقييد المطلق بها متصور وذلك اذا كان الاطلاق في جانب الأفعال نحو (سرحتى الكوفة • ونم حتى طلوع الفجر • وصل الى منتصف الليل) فان كل فعل من هذه الأفعال يقدر بمصدره فيكون نكره في سياق الاثبات وهي حقيقة المطلق • وقد قيد في الأمثلة المذكورة بالغاية •

وهذا على رأى من لا يشترط في الغاية المخصصة تقدم العموم عليها • وأما على مذهب من يشترط ذلك • فلا تكون الغاية عنده من مقيدات المطلق • لأن المطلق المتقدم على الغاية لا يدل على الشمول كالعام • وانما يتناولها بطريق البدل • فاذا كانت الغاية من جزئيات المطلق صح التقييد بها والا بأن كانت جزءا مثلا فلا يصح تقييد الكلي بها • لما سبق أن المطلق يقيد بجزئيه لا بجزئه •

---

(١) مادة (غيا) لسان العرب لابن منظور •

(٢) أرشاد الفحول ص (١٥٤) •

(٣) المرجع السابق وجمع الجوامع (٢/٥٨) •

٥ — حكم التقييد بالصفة •

يقصد بالصفه هنا الصفة المعنوية وهى مطلق القيد غير الشرط والغاية والعدد • ولا يقتصر بها على النعت النحوى الذى (هو التابع المكمل لمتبوعه ببيان صفة من صفاته أو صفات ماتعلق به)[١] بل يعنى بها الأصوليون معنى أعم من ذلك يتناوله وغيره وهو كما قلنا مطلق القيد الآنف الذكر سواء كان نعتا نحويا ، أو لم يكن[٢] •

ومثال المطلق الذى قيد بالصفة قولك : (أعتق رقبة) فان الرقبة مطلقة أى شائعة فى جنس الرقاب يتناولها على سبيل البدل • فيجزئ المأمور أعتاق أى رقبة سواء كانت مؤمنة أو كافرة • ولكن اذا قيدت الرقبة بوصف الايمان فقيل (أعتق رقبة مؤمنة) فان وصفها بالايمان يحد من أنتشارها فيجب اعتباره عند ارادة العتق بحيث لا يجزئ المأمور الا اعتاق رقبة مؤمنة • وهكذا كلما زادت صفة زاد التقييد وضاقت دائرة المطلق •

ولا خلاف بين العلماء فى جواز قصر شيوع المطلق بالصفة • وانما الخلاف جار بينهم فيما تعود اليه الصفة المذكور بعد شيئين فصاعدا عطف أحدهما على الآخر بالواو ولم تكن هناك قرينة تعين ماتعود اليه الصفه أيجوز أن تعود الى جميع ما قبلها أم تختص بما يليها فقط ؟

١ — ذهب الحنفية الى أنها تعود الى الأخير[٣] •

---

(١) شرح ابن عقيل (٢/ ١٩١) ط مصطفى محمد •

(٢) أرشاد الفحول ص(١٥٣) •

(٣) التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة (٢/ ٣٠) ومسلم الثبوت (١/ ٢٣٢)•

٢ — وذهب الجمهور ومنهم الشافعية والمالكية والحنابلة الى أنها تعود الى الجميع (١) .

٣ — وذهب جماعة من الأصوليين الى التوقف . الا أن منهم من توقف للاشتراك كالمرتضى (٢) من المعتزلة ومنهم من توقف لعدم العلم بمدلوله فى اللغة كالقاضى من المالكية والغزالى (٣) من الشافعية .

قال العضد (٤) بعد أن ذكر القول بالاشتراك والقول بالتوقف لعدم معرفة مدلوله فى اللغة : (وهذان القولان موافقان لقول الحنفية وان خالفاه فى المأخذ) (٥) ومعنى ذلك أن من توقف للاشتراك ومن قال بالتوقف لعدم معرفة

---

(١) تنقيح الفصول للقرافى ص(٢٤٩) والأحكام للآمدى (٢/ ٣٠٠) وشرح الكوكب المنير ص(١٩٣) .

(٢) هو الشريف المرتضى على بن الحسين أديب متكلم ولد ومات ببغداد وتولى وكان اماميا معتزليا متبحرا فى الكلام والفقه والحديث . وله عدة مؤلفات من أشهرها أمالية المساه (درر القلائد وغرر الفوائد) الاعلام (٥/ ٨٩) .

(٣) المستصفى للغزالى (٢/ ١٧٧) والأحكام للآمدى (٢/ ٣٠١) . وتنقيح الفصول ص (٢٤٩) ونهاية السول (٢/ ١٠٦) .

(٤) العضد : هو عبد الرحمن بن أحمد الايجى الملقب بعضد الدين الشافعى الأصولى ، ولد بأبج بلدة من أعمال شيراز بفارس وبها نشأ وتعلم وكان من تلاميذه التفتازانى مات رحمه الله محبوسا سنة ٧٥٦هـ ، من أشهر مؤلفاته . شرح مختصر ابن الحاجب فى الأصول والمواقف فى أصول

(٥) شرح العضد وحاشية السعد (٢/ ١٣٩) .

مدلوله في اللغة موافقان لمذهب الحنفية في أن الصفة انما تعود الى الأخيرة خاصة لظهور تناولها للأخيرة عند الحنفية وعدم العلم بعودها الى ماقبل الأخيرة عند غيرهم (١) .

أدلة المذاهب :

أولا : أدلة من قال بالتوقف .

الذى قال بالتوقف انما أنه توقف للاشتراك . أو لعدم العلم بمدلوله لغة . وأستدل من قال بالتوقف للاشتراك بما يلى :

١ — قالوا انه يحسن الاستفهام عن عود الصفة الى مايليها أو الى الجميع ولو كان عودها الى مايليها أو الى الجميع حقيقة في أحد هذه المحامل دون غيره لما حسن الاستفهام وذلك يدل على الاشتراك (٢) .

والجواب أن حسن الاستفهام لايدل على الاشتراك . لجواز أن يكون الاستفهام لدفع احتمال بعيد أو للحصول على اليقين وهذا يكفى فى جواز الاستفهام (٣) .

٢ — وأستدلوا أيضا :

بصحة اطلاق الصفة وارادة عودها الى الأخير أو الجميع أو الى البعض دون البعض باجماع أهل اللغة . والأصل فى الاطلاق الحقيقة

---

(١) المرجع السابق (٢/ ١٣٩) .
(٢) الاحكام للآمدى (٢/ ٣٠٧) وشرح تنقيح الفصول ص(٢٥١) .
(٣) المرجعين السابقين .

والمعانى مختلفة وذلك هو الاشتراك (١) .

والجواب عن ذلك أن يقال : ان الأصل عدم الاشتراك . وما ورد فيه عود الصفه الى معين انما كان لدليل . والعطف هنا قرينة تدل على عود الصفة الى الجميع حيث لم يمنع من ذلك مانع ، فيجب القول بعود الصفة الى الجميع للقرينة المذكورة (٢) .

٣ — وأستدلوا ثالثا :

بأن الصفة لا تستقل بنفسها فكان احتمال عودها الى الجميع أو الأخير متساويا وهذا هو الاشتراك فيجب التوقف حتى يقوم دليل يعين ماتعود اليه الصفة .

والجواب عن ذلك منع المساواة فى عودها الى الأخير أو الجميع لأن الواو العاطفة قرينة مرجحة لعودها الى الجميع .

وأحتج من قال بالتوقف لعدم العلم بمدلوله فى اللغة بالدليل التالى : حيث قال : ان الصفة وردت عائدة الى كل ماتقدم عليها والى ما يليها خاصة ولا يعلم أيهما الحقيقة وأيهما المجاز فنتوقف فى الحكم بعودها الى الجميع أو الأخيرة خاصة حتى يقوم الدليل الذى يعين عود الصفة (٣) .

---

(١) الأحكام للآمدى (٣٠٧) وشرح تنقيح الفصول ص(٢٥٢) .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) أرشاد الفحول ص(١٥١) وشرح البدخشى على المنهاج (٢/٢٠٤— ٢٠٦) ، ومسلم الثبوت (١/٣٣٩) والعدة لأبى يعلى (٢/٦٨٣) ، وأثر القواعد الأصولية للدكتور مصطفى الخن ص (٣٣٧) . وحاشية السعد على العضد (٢/١٣٩ — ١٤٠) .

ويجاب عن هذا الدليل بأن عود الصفة الى بعض ماتقدم عليها تـــارة والى الجميع تارة اخرى لا يلزم منه الاشتراك ولا المجاز • بل هذه حـــالات مختلفة تبعا لسياق الكلام ومايشتمل عليه من قرائن (١) والعطف هنا قرينة علـــى العود الى الجميع حيث لم يمنع من ذلك مانع •

ثانيا : أدلة الحنفية :

أستدل الحنفية على أن الصفة تعود الى ما يليها خاصة بعدة أدلـــة منها :

١ ــ قالوا : ان الصفة لا تستقل بنفسها فى افادة الحكم ولهذا وجب تعليقها بغيرها ضرورة وحيث أنه لا خلاف فى عودها الى ماليها فتعلق بـــه • وبهذا القدر تندفع الضرورة فيكتفى بذلك ولا تتعلق بغيره • لأن الضرورة تقدر بقدرها (١) •

والجواب عن ذلك أننا لا نسلم أن الصفة لا تعود الا الى القـــدر الذى تستقل به فى الافادة • بل الصفة اذا وردت بعد شئ واحـــد عادت اليه وان وردت بعد شئ واحد عادت اليه وان وردت بعد متعدد عادت الى الجميع ولا تقيد بالأخير كما لو دل الدليل على عودها الـــى الجميع فانها تعود اليه اجماعا • ومع جواز عودها للجميع لا يتم مـــا

---

(١) العضد المنظوم فى الخصوص والعموم للقرافى ص (٢١٥) •
(٢) التوضيح على التنقيح (٢/ ٣٠) والمعتمد (١/ ٢٦٩) •

ذكرتم كما أن هذا الاستدلال منقوض بالشرط والاستثناء بالمشيئة فان كلا منهما غير مستقل بنفسه ومع ذلك تعلق بجميع ماتقدمه حتى عند الحنفية فلتكن الصفة كذلك والجامع بينهما عدم الاستقلال في المعنى (١) .

٢ — وأستدلوا أيضا :

فقالوا : ان الكلام الأول مطلق . والأصل أن يبقى على اطلاقه حتى يقوم دليل على تقييده . وحيث لايوجد دليل في مسألتنا على عود الصفة اليه فيبقى على اطلاقه (٢) .

وجواب ذلك أن العطف بالواو ظاهر في عود الصفة الى الجميع . لأنه يجعل المتعدد في حكم الشئ الواحد فهو قرينة قوية على عود الصفة الى الجميع .

٣ — ومن أدلتهم :

أن المطلق الأخير حائل بين الصفة والمطلق الأول فيكون مانعا من العود اليه (٣) وجواب ذلك أنهما مع العطف كالشئ الواحد فلا يتم ماذكرتم .

ثم هو منقوض بالشرط اذ لا فرق بينهما والشرط يعود الى الجميع أتفاقا (٤) .

---

(١) المستصفى للغزالي (١/٢٦٩) .

(٢) المعتمد (١/٢٦٩) وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/٣٠٤) .

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/٣٣٣) وتيسير التحرير (١/٣٠٤)

(٤) الاحكام للآمدي (٢/٣٠٥) ومختصر ابن الحاجب (٢/١٤٨) .

ثالثا : أدلة القائلين بعود الصفة الى الجميع :

أستدل جمهور الأصوليين على عود الصفة الى جميع ما تقدمها عند عدم القرينه المانعه بعدة أدلة منها :

١ — قالوا : ان العطف يجعل المتعدد كالشيء الواحد ومادام أن الصفة بعد الواحد تعود اليه بالأتفاق فكذلك يكون الحكم فى المتعدد لأنه بعد العطف لا فرق بينهما (١) .

٢ — قالوا : ان الشرط يعود الى الجميع فكذلك الصفة (٢) . لأشتراكهما فى عدم الاستقلال بالمعنى .

٣ — قالوا : ان تكرار الصفة بعد كل واحد من الموصوفات مستحسن لغة وتجنبا لذلك أكتفى بذكرها بعد الأخير لوجود ما يرجع ذلك . وهو أن المتكلم اذا أراد أن يعيد الصفه الى الجميع لم يكن أمامه الا طريقان :

الأول : أن يكرر الصفة عقب كل موصوف وهذا مستهجن لغة .

الثانى : أن يذكر الصفة بعد الموصوف الأخير . فاذا كان غرضه منها أن تعود الى الجميع ولم تجوز له ذلك لم يبق أمامه طريق لعود الصفه الى الجميع فكان ذكرها بعد الأخير متعينا وهذا مرجح آخر بجانب العطف لعود الصفة الى الجميع .

---

(١) المعتمد (١/٢٦٧) والأحكام للأمدى (٢/٣٠١) .

(٢) الأحكام للأمدى (٢/٣٠٢) وشرح الكوكب المنير للفتوحى الحنبلى ص(١٩٣) .

ومن أدلتهم أيضـــا :

أن الصفة صالحة الى أن تعود الى كل واحد من الموصوفات • وليس بعضها أولى من بعض كما هو (الغرض) فوجب عودها الى الجميع لعدم المرجح (١) •

الراجـــح :

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم فى هذه المسألة • وبنـــاء على المناقشة السابقة يظهر أن ماذهب اليه الجمهور من عود الصفة الـــى جميع ما تقدم عليها حيث لم يمنع من ذلك مانع هو القول المختار •

وأما ما بقى من المخصصات المتصلة • وهى السبعة التى ذكرهـــا الشوكانى وغيره • فقد تقدم أنها داخلة تحت الصفة • لأن المـــراد منها الصفة المعنوية فتأخذ حكم الصفة الذى تقدم الكلام عليه بالتفصيل •

وتقييد المطلق بها هو القول الراجح • الا الحال فان عليه ملاحظة ذكرها بعد التمثيل لهذه المقيدات •

وحيث سبق التمثيل لظرفى الزمان والمكان والجار والمجرور فى مبحـــث دخول الاطلاق والتقييد على الأفعال • فنكتفى هنا بالتمثيل لتقييـــد المطلق بالمفعول معه والمفعول لاجله • والتمييز •

---

(١) الأحكام للآمدى (٢/ ٣٠٢) •

١ — فمثال : تقييد المطلق بالمفعول له والمفعول معه :

قولك (أعطه اكراما وأكسه وزيدا) فقد قيد الفعل فى الجملة الأولى بكونه للاكرام • وقيدت الكسوة فى الجملة الثانية بمعية زيد وصحبته وذلك جائز اذا كان الاطلاق فى جانب الأفعال • لأن المفعول له معناه التصريح بالعلة التى لأجلها وقع الفعل • والمفعول معه • معناه تقييد الفعل بتلك المعية •

٢ — ومثال تقييد المطلق بالتمييز :

قولك عندى له رطل ذهبا : فالتمييز فى هذا المثال هو لفظ (ذهبا) وقد جاء مقيدا للمطلق وهو (رطل) ، لأنه قبل التمييز كان صالحا لكل ما يوزن وبعد التمييز أصبح الرطل مقيدا بكونه ذهبا • ومن أمثلة ذلك أيضا بيت ابن مالك فى ألفيته حيث يقول :

كشبر ارضا وقفيز برا ومنوين عسلا وتمرا

فقد ذكر فى هذا النظم ألفاظا مطلقة هى : شبر قفيز ، منوين ، ثم قيدها بالتمييز فقال (كشبر أرضا) (وقفيزبرا ومنوين عسلا وتمرا) واذا جاء التمييز عقب متعدد فانه يعود الى الجميع كما يشير الى ذلك كلام البيضاوى (١) فى المنهاج (٢) •

---

(١) التمهيد للأسنوى ص(١١٣) وأرشاد الفحول ص(١٥٥) •

(٢) المنهاج للبيضاوى (٢/١٠٥) •

٣ — وأما حكم التقييد بالحال :

فهو متوقف على صاحب الحال • لأن الحال لا تقيد الا صاحبها والمطلق عبارة عن النكرة في سياق الاثبات • والنحويون مختلفون في مجيء الحال من النكرة • الا أن الراجح جواز ذلك بمسوغ • (١)

والمسوغات كثيرة منها أن يكون صاحب الحال موصوفا ، ومنها تقدم الجار والمجرور على صاحب الحال نحو (في الدار جالسا رجل) فصاحب الحال في هذا المثال لفظ (رجل) وقد تقدم الخبر وهو جار ومجرور (في الدار) وجاء منه الحال وهو لفظ (جالسا) وعلى ذلك يجوز تقييد المطلق بالحال اذا كان صاحبها نكرة •

وأما اذا كان صاحب الحال معرفة فلا تقيده حينئذ بالحال لأنه ليس مطلقا • (٢)

---

(١) أوضح السالك على ألفيه ابن مالك (٢/٨٧ — ٨٨) •

(٢) المرجع السابق

((الفصل الثانـى))

فـــى

:: المقيـدات المنفصلة ::

وفيه ثلاثة مباحـث :

الأول : فى تعريفها وتقسيماتها .

الثانى : فى المتفق على التقييد به .

الثالث : فى المختلف فيـه .

* * *

*

((المقيدات المنفصلـــة))

١ — تعريفهـــا :

هى ما يستقل بنفسه عن لفظ المطلق بتمام الفائدة • وتنقسم باعتبار ورودها الى قسمين :

الأول :

ما يقارن المطلق حين نزوله وهذا النوع أتفق العلماء على جواز تقييد المطلق به اذا تساوى معه من حيث القطعية والظنية ، كما اتفقوا علـــى أن تقييد المطلق بهذا النوع : (المستقل المقارن) يكون بيانا لا نسخـــا لما يلى :

١ — أن المعية قرينة البيان •

٢ — أن من شرط الناسخ التأخر عن المنسوخ وهذا النوع لم يتأخر عن المطلق وانما قيدنا الأتفاق بتساوى الدليلين بناء على اشتراط المعارضة عند الحنفيه بين المطلق والمقيد وهى لا تتحقق الا بتساوى الدليلين • وقد سبق أن ذلك ليس شرطا • لوجود التعارض بين النصوص الشرعية وانما هـــو شرط فى بقاء المعارضة وعدم حلها •

القسم الثانى :

ما يتأخر عن المطلق مدة يمكن نسخ الحكم فيها • وفى هذا النوع جرى الخلاف بين الجمهور والحنفية •

١ — حيث يرى الحنفيه أن الدليل (المستقل) الذى يتأخر عن المطلق مدة يمكن النسخ فيها يكون ناسخا لا مقيدا • لأنه لا معنى لتأخره عندهم الا أن يكون ناسخا • ولكنهم لا يحكمون بالنسخ حتى يتساوى مع المطلق فى القوة •

٢ — ويرى جمهور الأصوليين أن لتأخر الدليل لا يكفى للقول بالنسخ • مما لم يتأخر عن وقت العمل • كما أنهم لا يشترطون فى التقييد المساواة بين المطلق والمقيد • لأن تقييد المطلق من قبيل البيان ، والبيان لا يشترط فيه مساواة الدليلين على الراجح •

وبناء على اشتراط المساواة وعدم اشتراطها وشروط المخصص أختلف المذاهب فى عدد المقيدات المنفصلة وحكم التقييد بها فذكر القرافى فى تنقيح الفصول أن مخصصات العام عند مالك خمسة عشر ، (١) وذكر الغزالى

---

(١) هذه المقيدات الخمسة عشر • عند المالكية هى ١ — العقل ٢ — الاجماع ٣ — الكتاب بالكتاب ٤ — وبالقياس الجلى ٥ — والخفى لو كان قرآنا أو سنه متواترة ٦ — والسنه المتواترة بمثلها ٧ — والكتاب بالسنه المتواترة ٨ — والكتاب بخبر الواحد ٩ — العادات ١٠ — الشرط ١١ — الاستثناء ١٢ — الصفة ١٣ — الغاية ١٤ — الحس ١٥ — مفهوم المخالفة •

تنقيح الفصول ص(٢٠٢) ومالك لأبى زهرة ص(٢٤٤) •

أن المخصصات عشرة (١) . وعدها محب الدين بن عبد الشكور فى مسلم الثبوت خمسة عشرة نوعا (٢) . الا أنه ناقشتها تبعا لمذهب الحنفيه فقبل بعضا ورد بعضا

وحيث أن كل ما يخصص به العام يقيد به المطلق الا ما أخرجه الدليل تكون هذه المخصصات هى مقيدات للمطلق . وبالتالى يجرى فيها الخلاف الحاصل فى باب التخصيص . لكنها فى الجملة تنقسم الى قسمين :

---

(١) هذه العشرة هى : ١ — الحس ٢ — العقل ٣ — الاجماع ٤ — النص الخاص ٥ — المفهوم بالفحوى ٦ — فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ٧ — وتقريره ٨ — وعادة المخاطبين — ٩ — ومذهب الصحابى ١٠ — ومجى العام على سبب خاص عند قوم وهو غير مرضى وقد ناقشه الغزالى ورده ص(١٠٦) .

(٢) الخمسة عشر التى ذكرها صاحب مسلم الثبوت هى : العرف العملى عند الأحناف — ولا خلاف فى العرف القولى عند الحنفيه والشافعية — والكتاب بالكتاب و— والسنه بالسنه — والسنه المتواترة بالكتاب — والكتاب بالسنه المتواترة — والكتاب بخبر الواحد وكذا السنه المتواترة بخبر الواحد — وقد رد الحنفيه هذين ما لم يخصص العام قبلهما بقطعى . والاجماع — ومفهوم الموافقة وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم — وفعل الصحابى — ومفهوم المخالفة عند القائلين به — وأفراد فرد من العام بحكم العام اذا كان له مفهوم مخالف — ورجوع الضمير الى بعض أفراد العام عند بعض والقياس عند المالكية والشافعية والحنابلة مطلقا ، أما عند الحنفيه فيشترط فى التخصيص به أن يكون العام قد خص قبله بقطعى تنقيح الفصول ص(٢٠٢) مالك لأبى زهرة ص(٢٤٤) والمدخل الى علم أصول الفقه لمعروف الدوالبى ص(٢٢٤) .

أ — مقيدات موضع اتفاق فى الجملة •

ب — ومقيدات موضع خلاف •

وسيكون كلامنا عنها حسب الترتيب التالى :

ماكان منها موضع اتفاق سنوجز الكلام عليه •

وما كان منها موضع خلاف فسوف نبحثه بالتفصيل •

فالمبحث الأول : المقيدات التى هى موضع اتفاق فى الجملة ، وهى أربعة :

أولها : تقييد الكتاب بالكتاب ، أتفق العلماء على جواز تقييد الكتاب بالكتاب • كل حسب شروطه التى أشترطها فى المقيد (١) • ومثال ذلك قوله تعالى "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به" (٢) مع قوله تعالى : "قل لاأجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميته أو دما مسفوحا أو لحم خنزير" (٣) •

حيث ورد الدم مطلقا فى الآيه الأولى ومقيدا بكونه مسفوحا فى الآيه الثانية

وقد أتفق الفقهاء من جميع المذاهب على حمل المطلق على المقيد هنا (٤) ، فلا يحرم الا ماكان مسفوحا • دون ما بقى فى العروق واللحم من

---

(١) الأحكام للآمدى (٢/١٠) م صبيح •

(٢) سورة المائدة آيه (٣) •

(٣) سورة الأنعام آيه (١٤٥) •

(٤) أصول التشريع الاسلامى للأستاذ حسب الله ص(١٨٢) •

الدم الذى لا يمكن التحرز عنه .

ونسب الى بعض الطوائف الخلاف فى جواز تقييد الكتاب بالكتاب (١) ،

مستدلين على ذلك بقوله تعالى : "وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم (٢)" حيث فوض سبحانه وتعالى بيان ما أنزل الى رسوله ، فيجب أن لا يحصل البيان الا بقوله صلى الله عليه وسلم (٣) .

ورد هذا الدليل من وجهين :

الأول : أن اضافة البيان الى الرسول صلى الله عليه وسلم ليس فيه ما يمنع من كونه مبينا للكتاب بالكتاب ، اذ الكل وارد على لسانه فذكر الآية المقيدة بيان منه ويجب حمل وصفه بالبيان على أن البيان وارد على لسانه سواء كان الوارد على لسانه متلوا وهو الكتاب أو غير متلو وهو السنه . فالكل وحى من عند الله تعالى (٤) .

الوجه الثانى :

أن هذا القول معارض بما هو أوضح منه دلالة على هذه المسألة وهو قوله تعالى : "ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ (٥)" والقرآن شئ فيكون

---

(١) بعض الظاهرية الأحكام (٢/ ٣١٨) وأرشاد الفحول ص(١٥٧) .

(٢) سورة النحل آيه (٤٤) .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص(٢٠٢) وشرح الكوكب المنير ص(٢٠٥) وأرشاد الفحول ص(١٥٧) .

(٤) المعتمد لأبى الحسين (١/ ٢٧٤) والأحكام للأمدى (٢/ ٣١٩) والأحكام لابن حزم (١/ ٧٣) .

(٥) سورة النحل آيه (٨٩) .

مبينا لنفسه وهذا هو المطلوب • وعليه فليس هناك تعارض بين هذه الآيه وآية (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم)[١] •

٢ — تقييد الكتاب بالسنه المتواترة :

أتفق العلماء على جواز تقييد الكتاب بالسنه المتواترة[٢] • لأن السنة المتواترة في منزلة الكتاب من حيث القوة وتقدم أن تقييد الكتاب بالكتاب جائز بالاتفاق مع اطراح قول المخالف لضعفه •

قال الآمدي في تخصيص الكتاب بالسنه المتواترة (لا أعرف فيه خلافا)[٣] وحكى ابن الحاجب الاتفاق على ذلك أيضا[٤] •

وقال الشوكاني : (يجوز تخصيص الكتاب بالسنه المتواترة اجماعا[٥] والتقييد يجري مجرى التخصيص •

وفي حكم السنة المتواترة السنة المشهورة عند الحنفية فيجوز تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بها عند الاحناف[٦] • وتقدم ما يصلح مثالا لذلك

---

(١) مسلم الثبوت (١/٣٤٥) والأحكام للآمدي (٢/١٠٢) • والمدخل الى علم أصول الفقه لمعروف الدواليبي ص(٢٢٤) •

(٢) الأحكام للآمدي (٢/١٠٢) والمدخل الى علم أصول الفقه ص(٢٢٤) •

(٣) الأحكام للآمدي (٢/١٠٢) •

(٤) المختصر لابن الحاجب (٢/١٤٩) •

(٥) أرشاد الفحول ص(١٥٧)

(٦) تيسير التحرير (٣/١٣) •

في كفارة اليمين حيث وردت مطلقة فى قراءة الجمهور (فصيام ثلاثة أيام) • ومقيدة بالتتابع فى قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) • هذا الكلام فى السنة القوليه • وأما الفعلية فسيأتى الكلام عليها •

٣ — تقييد السنة بالسنه المتواترة :

يجوز تقييد السنه بالسنة المتواترة خكاه الشوكانى اجماعا (١) • لان التقييد ماهو الا بيان المراد بالمطلق وما دامت النصوص فى منزلة واحدة من الصحة والثبوت ، فان بعضها يصح أن يكون مبينا للآجر • وحكى عن داود الظاهرى (٢) وطائفة أن السنة لا تقييد السنه (٣) ، لأن السنة انما تكون مبينه لا محتاجة الى البيان • لقوله تعالى : "وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم " (٤) وترد هذه الحجة بأن كون الرسول مبينا للكتاب باسنه لا يمنع من أن يبين سنته فلا وجه للخلاف (٥) •

---

(١) أرشاد الفحول ص(١٥٨) •

(٢) داود الظاهرى : هو داود بن على بن خلف الأصبهانى أبوسليمان ولد بالكوفة سنه ٢٠٢ هـ ورحل الى نيسابور فى طلب العلم فأخذ عن اسحاق بن راهويه وأبى ثور وسليمان بن حرب كان أول أمره على مذهب الشافعى ثم أسس المذهب الظاهرى القائم على الأخذ بظواهر نصوص الكتاب والسنه ورفض التأويل القياس والرأى • له عدة مؤلفات منها كتاب ابطال القياس وكتاب خبر الواحد وكتاب الخصوص والعموم توفى رحمه الله فى بغداد سنه (٢٧٠) طبقات الأصوليين (١/١٥٩ — ١٦١) والاعلام (٨٩٣) •

(٣) شرح الكوكب المنير ص(٢٠٦) وارشاد الفحول ص(١٥٨) والمعتمد ص(٢٧٥) والاحكام للامدى ص(٣٢١) •

(٤) سورة النحل ايه (٤٤) • (٥) المرجعين الاخرين فى رقم (٤) •

٤ — تقييد السنه بالكتاب :

وذلك بأن يأتى لفظ مطلق فى حديث • ويأتى مقيدا فى آيه من كتاب الله فهل يقيد الاطلاق الوارد فى الحديث بالقيد الوارد فى الايـة الكريمة ؟

أختلف العلماء فى ذلك على قولين :

١ — ذهب اكثر العلماء الى أن تقييد السنه بالكتاب جائز (١) وسواء فى ذلك السنه المتواترة وغيرها •

٢ — وذهبت طائفة الى عدم جواز تقييد السنه بالكتاب وهم بعض الشافعية (٢) وبعض المتكلمين ورواية لأحمد (٣) •

وحجة هذه الطائفة ما تقدم فى الآية السابقة من قوله تعالى "وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم "

ووجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أضاف البيان الى الرسول صلى الله عليه وسلم فكانت السنة مبينة للقرآن فلوجعل القرآن مبينا لهـا لتنافى ذلك مع كونها مبينة • ولأن المبين تابع للمبين فلو قيدنا السنـه بالكتاب صار تابعا لها (٤) • ورد الجمهور على ذلك • بما تقدم من أن اضافة

---

(١) الأحكام للأمدى (٢/٣٢١) وأرشاد الفحول ص(١٥٧) •

(٢)

(٣) روضة الناظر ص(١٢٨) والمحصول للرازى مخطوط وأرشاد الفحول ١٥٧

(٤) روضة الناظر ص(١٢٨) والأحكام (٢/٣٢١) وجمع الجوامع بحاشيـة العطار (٢/٦٢) وأرشاد الفحول ص١٥٧ •

البيان الى الرسول لا يلزم منه امتناع كونه مبينا للسنه بما يرد على لسانه من القرآن • اذ تلاوته للآية المقيدة بيان منه • والقرآن والسنة كل منهما وحي من عند الله سبحانه كما قال تعالى : (وماينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى)[1] • غير أن الوحي منه مايتلى فيسمى قرآنا • ومنه ما ليس كذلك فيسمى سنة •

وبيان أحد الوحيين بالآخر غير ممتنع ثم ان قولهم هذا معارض بما وصف الله به كتابه في قوله تعالى (تبيانا لكل شئ) والسنه شئ فتكون داخلة في هذا العموم ويكون الكتاب مبينا لها[2] •

قال الآمدي (وما ذكروه من المعنى فغير صحيح • فان القرآن لابد أن يكون مبينا لشئ ضرورة قوله تعالى : (تبيانا لكل شئ) وأي شئ قدر كون القرآن مبينا له فليس القرآن تابعا له ولا ذلك الشئ متبوعا • وأيضا فان الدليل القطعي قد يعين مراد الدليل الظني وليس القرآن منحطا عن رتبة الظن • فيكون القرآن مبينا للسنة لتساويه معها في قوة الدلالة على أكمل التقادير •

وعلى ذلك يكون القول بمنع بيان الكتاب للسنة غير واضح •

٥ — التقييد بالاجماع :

التقييد بالاجماع موضع أتفاق •وسواء كان المقيد به كتابا أو سنة •
قال الآمدي في تخصيص الكتاب والسنة بالاجماع : (لاأعرف فيه خلافا)[3]

---

(١) سورة النجم (٣ — ٤)•
(٢) الاحكام للآمدي (٢/ ٣٢١) وجمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية العطار (٢/ ٦٢) وأرشاد الفحول ص (١٥٧) •
(٣) الأحكام للآمدي (٢/ ٣٢٧) •

وحكى الشوكانى الأجماع على جواز التخصيص به (١) .

والتقييد له حكم التخصيص .

والحجة فى ذلك أن الاجماع دليل قاطع . فاذا وردت آية مطلقة أو حديث . ورأينا أهل الاجماع قاضين بما يخالف النص المطلق فى بعض صوره علمنا أنهم ما قضوا بذلك الا وقد أطلعوا على دليل مقيد (٢) . وانما الخلاف جار بين العلماء فى أن الاجماع هل هو مقيد أو معرف بوجود دليل التقييد ؟

والتحقيق أن الاجماع ليس بمقيد بذاته . وانما هو معرف بوجود دليل التقييد . ويمكن أن نمثل للتقييد بالاجماع بما لو انعقد اجماع على أنه لا يجزىء فى الكفارات الا عتق رقبة مؤمنة . فان هذا الاجماع يكون مقيدا للاطلاق الوارد مع قوله تعالى كفارة الظهار : (فتحرير رقبة) .

---

(١) أرشاد الفحول ص(١٦٠) .

(٢) مالك لأبى زهرة ص(١٤٥) والمدخل الى علم أصول الفقه لمعروف الدواليبى ص(٢٢٥) .

(٣) مسلم الثبوت (١/٣٥٢) المعتمد لابى الحسين (١/٢٧٦) الأحكام للآمدى (٢/٣٢٧) شرح الكوكب المنير للفتوحى ص(٢٠٧) أرشاد الفحول ص(١٦٠) ، التمهيد لابى الخطاب لوحة (٧٢) وشرح الطوفى لمختصر الروضة (١/٢٣٨) مخطوط .

((المبحث الثانى))

فـــــى

:: المقيدات المنفصلة التى هى موضع خـــــــلاف ::

وأهمها مايلى :

١ ـ التقييد بفعل الرسول وتقريره .

٢ ـ تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد .

٣ ـ تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بالقياس .

٤ ـ حكم التقييد بالعادات .

٥ ـ حكم التقييد بذكر بعض جزئيات المطلق .

* * *

*

١ ـ التقييد بفعل الرسول وتقريره

لقد ذكر الأصوليون أن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريراته من مخصصات العام . كما ذكر بعض شراح الكتب المتأخرون أن ذلك من مقيدات المطلق .(١)

ولكن يبدو لي أن فعل الرسول وتقريره لا يصلحان لتقييد المطلق لعدم تصور التقييد بهما . ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لو أعتق رقبة مؤمنة في ظهار لم يكن ذلك دليلا على تقييد الرقبة المطلقة في قوله تعالى : " فتحرير رقبة مؤمنة) لأنه صلى الله عليه وسلم بفعله هذا يكون ممتثلا للأمر المطلق ، اذ أن الرقبة المؤمنة احدى الرقاب المدلول عليها بقوله تعالى " فتحرير رقبة " فلا يكون ذلك تقييدا .

وكذا لو أعتق أحد رقبة مؤمنة في كفارة الظهار وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك لا يكون ذلك التقرير دليلا على تقييد الرقبة المطلقة في آية الظهار . وهذا بخلاف التخصيص بفعله صلى الله عليه وسلم . فانه متصور لأن الرسول صلى الله عليه وسلم . اما أن يفعل فعلا مما نهى عنه بلفظ عام أو يترك فعلا قد وجب بأمر عام فيكون ذلك تخصيصا لما تناوله النهي أو الأمر من أفراد العام .

---

(١) غاية الوصول ص (٨٢) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/٤٩) ، وشرح الكوكب المنير للفتوحي الحنبلي ص ٢١٤ .

وليس التقييد كذلك . لما سبق أن بينا من الفرق بين العموم الشمولي والعموم البدلي التناولي . الذي يتناول كل فرد فرد على سبيل البدل ويتحقق مدلوله بواحد غير معين .

وما ذكره بعض شراح الكتب المتأخرين من أن أفعال الرسول وتقريراته تكون مقيدة للمطلق . انما كان ذلك منهم اجراء للتقييد مجرى التخصيص ولا يسلم لهم ذلك باطلاق ، لأن الفرق قائم بين مايجرى فيه التخصيص وما يجرى فيه التقييد . كما ذكرنا ذلك في الفروق بين المطلق والعام .

نعم قد يقال ان لنا في رسول الله اسوة حسنة ، فيلزمنا أن نقتدي به فيما فعل . والجواب أن ذلك مسلم . ولكن غاية مايدل عليه الأمر حينئذ أن يكون فعل ذلك هو الأولى والأفضل . ولكن لا يوجب تقييد المطلق . . . والله أعلم .

٢ ـ تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواتر والمشهور بخبر الآحاد

سلف أنه لا خلاف في تقييد الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة كل منهما بالأخر . كما لا خلاف في تقييد مطلق الكتاب والسنة بالأجماع . وكذلك تقييد هما بخبر الواحد المحفوف بالقرائن المفيده له .

ولكن محل النزاع بين الأصوليين في تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة بخبر الواحد المجرد عن القرائن .

حيث أختلفت وجهات النظر في حكم التقييد به لمطلق الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة أبتداء الى عدة أقول أهما مايلي :

القول الأول :

ذهب الحنفية جريا على قاعدتهم فى أن دلالة المطلق قطعية الى أن خبر الآحاد لا يقيد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة أو المشهورة ما لم يقيد المطلق فيهما قبله بدليل مقطوع به وحكى هذا القول عن أبى حنيفة نفسه.(١)

وأستدلوا على ذلك :

بأن المطلق من الكتاب والسنة المتواترة قطعى الدلالة والثبوت وخبر الواحد . وان كان قطعى الدلالة الا أنه ظنى الثبوت . أى أن خبر الواحد دون مطلق الكتاب والسنة المتواترة فى قوة الثبوت فلا يقوى على معارضة ما هو مقطوع به وذلك أن التقييد عند الأحناف بطريق المعارضة والظنى لا يعارض القطعى . لأن من شرط التعارض تساوى الدليلين فى الرتبة . وحيث لم يستو خبر الأحاد مع مطلق الكتاب والسنة المتواترة فلا معارضة بينهما . بل يقدم العمل بالأقوى. وهو الدليل المقطوع به .(٢)

---

(١) التعارض والترجيح للبرزنجى ص (٥٧٣) ، وأصول السرخسى (١/١٤٢) وكشف الأسرار (١/٢٩٤) وتيسير التحرير (٣/١٢-١٣) وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/٣٤٩) .

وهذا هو السبب فى منع الحنفية التقييد بخبر الواحد فى هذه المسألة . لا لأن الزيادة على النص نسخ ، ونسخ نص من الكتاب والسنة المتواترة لا يجوز بخبر الواحد . وذلك لأن من شرط المقيد عندهم أن يكون مقارنا للنص المطلق . كما أشترطوا ذلك فى المخصص والنسخ لا يكون الا بمتراخ عن النص المنسوخ . والمسألة هنا مفروضة على الاطلاق . فكان هذا التوجيه هو المناسب .

(٢) المراجع المتقدمة .

وأستدل هذا الفريق : بأدلة منها :

١ - قالوا : أجمع الصحابة رضى الله عنهم على عدم التخصيص بخبر الواحد لعام القرآن والسنة المتواترة ، بدليل أن عمر[(١)] رضى الله عنه قد رد خبر فاطمة بنت قيس[(٢)] الذى رويه عن النبى صلى الله عليه وسلم[(٣)] (من أنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة) حين طلقها زوجها فبت طلاقها المخصص لعموم قوله تعالى : " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم "[(٤)] وقال : فى رده لخبرها كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول أمرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت . ولم ينكر ذلك عليه أحد فكان أجماعا[(٥)] والتقييد يجرى مجرى التخصيص .

---

(١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب القرشى العدوى أمير المؤمنين وثانى الخلفاء الراشدين مشهور . وجم المناقب أشتهر بعدله فى رعيته ، أستشهد فى الحجة سنة ثلاث وعشرين ودامت خلافته رضى الله عنه عشر سنوات ونصف تقريب التهذيب ص (٢٥٣) وكانت ولادته سنة ٤٠ قبل الهجرة . أنظر الاعلام (٥/ ٢٠٣ - ٢٠٤) وأسد الغابة (٤/ ٥٢ - ٧٨) .

(٢) هى فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرى أخت الضحاك صحابية مشهورة وكانت من المهاجرات الأوئل . روى عنها الجماعة رضى الله عنها . تقريب التهذيب (٤٧١) .

(٣) رواه الجماعة الا البخارى بدون قصة عمر رضى الله عنه . ومع القصة رواه النسائى وأحمد .. راجع التلخيص الحبير (٢/ ٣٣٣) ومنتقى الاخبار مع نيل الأوطار (٦/ ٣٣٨) .

(٤) العضد المنظوم ص (٢٣٧) ومسلم الثبوت (١/ ٣٥٠ - ٣٥١) ، والتعارض والترجيح ص (٥٧٤) . (٥) مباحث التخصيص ص ٣٠٧ - ٣٠٨ و ٣١٢) وشرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥٠) .

وأجيب عن هذا الدليل بأوجه منها :

أولا : قالوا : ان أنعقاد الاجماع غير مسلم لعدم توفر النقل له .

ثانيا : على فرض التسليم بسكوت الصحابة عليه . فليس فيه مايفيد اثبات المدعى . لأن الكلام فى خبر الاحاد الصحيح المتحققه فيه شروط القبول . ورد عمر رضى الله عنه لخبر فاطمة بنت قيس ليس من هذا القبيل لأن عدم قبول عمر لخبرها يدل على أتهامه لها بالغفلة وعدم الضبط . بدليل قوله (أحفظت أم نسيت) بل ظاهر الحديث يدل على عدم مدعاهم ، لأن ظاهره عدم الرد لو لم تكن متهمة فى حفظها .

وأستدلوا ثانيا :

بأن المتواتر مقطوع به وخبر الآحاد مظنون . والمظنون يترك بالمقطوع لعدم مقاومة المظنون للمقطوع والمتروك لايخص به فلا يجوز تخصيص المتواتر بخبر الواحد (١) .

ويناقش هذا الاستدلال :

أولا : بعدم التسليم بالتفاوت بين خبر الواحد والمتواتر من الكتاب والسنة وذلك أن كلا منهما مقطوع به من جهة ومظنون به من جهة اخرى . .

---

(١) العقد المنظوم فى الخصوص للعموم للقرافى لوحة (٢٣٧) والمستصفى (٢/١١٥) ، ومباحث التخصيص ص (٣٠٨) ، والتعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجى (١/٥٧٥) .

فمطلق الكتاب والسنة المتواترة مقطوع به متنا ومظنون دلالة وخبر الواحد بالعكس فتساويا . كما أنهما متساويان فى وجوب العمل بكل منهما ، أما المتواتر فبالاتفاق . وأما خبر الواحد فللأدلة القاطعة على وجوب العمل به ، فمتى صدق القلب بصدق الراوى وجب العمل بخبره سواء كان متن الحديث متواترا أم غير متواتر . فلا فرق بين المتواتر والآحاد فى وجوب العمل .

وثانيا :

أن ترك المظنون بالمقطوع غير مسلم به على الاطلاق . بل قد يترك أحيانا المقطوع بالمظنون أيضا . فالبراءة الأصليه متيقنة ومع ذلك فيجوز تركها بخبر الواحد بالأتفاق .

وثالثا :

أن تقييد خبر الواحد لمطلق الكتاب والسنة ليس فيه ترك لهما بالكلية بل ذلك من قبيل الجمع بين الأدلة المتعارضة وبيان المحتمل بالدليل الظنى جائز .

ومن أدلة هذا الفريق أيضا :

قياس عدم التقييد بخبر الواحد على عدم النسخ به . حيث قالوا : لو جاز تقييد الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد . لجاز النسخ به لهما . لأن النسخ تخصيص فى الأزمان ، والتقييد تخصيص فى الأعيان . لكن النسخ به باطل فكذلك التقييد .

ويجاب عن ذلك :

بالفرق بين النسخ والتقييد ، فالنسخ رفع . والتقييد بيان والرفع أصعب من البيان ، فيحتاط فى رفع الحكم ما لا يحتاط فى بيانه فلا يلزم من

عدم جواز النسخ بخبر الواحد عدم جواز التقييد به . ولا من جواز التقييد جواز النسخ (١) . والله أعلم .

القول الثالث :

ذهب القاضي أبو بكر من الشافعية الى التوقف .

وأستدل على ذلك : بأن كلا من مطلق الكتاب والسنة المتواترة وخبر الآحاد . قد ثبت حجيته قطعا . وهما متساويان أيضا في الدلالة لأن المطلق من الكتاب والسنة المتواترة قطعي الثبوت وظني الدلالة وخبر الواحد ظني الثبوت وقطعي الدلالة . فيمكن أن يقع التعارض بينهما . وعند تعارض المتساويين يجب التوقف لعدم جواز الترجيح بدون مرجح .

ويجاب عن ذلك بمنع الترجيح بدون مرجح .

لأن الأصل في الأدلة الأعمال . ومادام الأعمال ممكنا ، فلا يصار الى الاهمال . وهنا الأعمال ممكن بأن حمل المطلق على المقيد فيه جمع بين الدليلين فكان أولى للأدلة التي ذكرنا فيها تقديم حمل المطلق على المقيد (٢)

---

(١) المراجع السابقة ، والتعارض والترجيح للبرزنجي ص (٥٧٦) .

(٢) مسلم الثبوت (١/ ٣٥١) ومباحث التخصيص (٣٠٥-٣١٦) ، والمدخل الى علم أصول الفقه لمعروف الدواليبي ص (٢٣٣) والتعارض والترجيح للبرزنجي ص (٥٧٢) .

القول الرابع :

جواز التقييد بخبر الآحاد مطلقا ، أى سواء قيد قبله بدليل مقطوع به أو لم يقيد . واليه ذهب جمهور الأصوليين ، من مالكية ، وشافعية ، وحنابلة وظاهرية وكذلك المحدثون .(١)

وأستدلوا على ذلك بأدلة أهمها مايلى :

١ - قالوا : ان كلا من مطلق الكتاب والسنة المتواترة أو خبر الآحاد الصحيح دليل واجب الأتباع بأتفاق أطراف النزاع فى هذا الموضوع ، فيجب أتباعه . ويجب أيضا دفع مايتصور من التعارض بينهما . لأن مطلق الكتاب والسنة يجوزان الاتيان بأى فرد كان من الأفراد الصالحة لتناول المطلق والمقيد يوجب الأتيان بالفرد الذى وجد فيه القيد . ولا يمكن العمل بكل منهما . لعدم جواز اجتماع النفى والاثبات فى حكم واحد ولا ترك كل منهما لأنه يؤدى الى خلو المسألة من الحكم . ولا يمكن العمل بأحدهما بدون مرجح . فلم يبق الا الجمع بينهما بقدر الامكان . ثم ان عملت بالمطلق يلزم الغاء القيد فى المقيد وهذا لايجوز ، لأنه يؤدى الى أن يكون القيد عبثا وبدون فائدة .

وان حملنا المطلق على المقيد نكون قد عملنا بالدليلين معا وهذا هو معنى التقييد فيتعين المصير اليه .(٢)

---

(١) شرح المحلى على جمع الجوامع (٢/ ٢٧ - ٢٨) وغاية الوصول ص ٧٩ ، ومباحث التخصيص ص (٣٠٥) ، والأحكام للأمدى (٢/ ٣٠١) وشرح الأسنوى على المنهاج (٢/ ١٢٠ - ١٢٣) .

(٢) شرح الأسنوى (٢/ ١٢٠ - ١٢٣) والعقد المنظوم لوحة (٢٣٦) ، ومباحث التخصيص (٣٠٥ - ٣٠٦) .

٢ - وأستدلوا أيضا :

فقالوا : ان كلا من مطلق الكتاب والسنة المتواترة وخبر الآحاد قطعي من جهة ، وظني من جهة ثانية ، فالمطلق المتواتر قطعي من جهة السند وظني من جهة الدلالة . ومقيد خبر الآحاد الخاص . ظني من جهة السند وقطعي من جهة الدلالة . فيتعادلان . ويتعارضان . ثم يجمع بينهما بالتقييد (١) لتعيين المصير اليه كما سبق في الدليل الأول .

ومن أدلتهم أيضا على هذه المسألة

٣ - قالوا : أن اجماع الصحابة قائم على جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد .

والدليل على ذلك تخصيص الصحابة رضى الله عنهم عموم قوله تعالى (أقتلوا المشركين) بحديث عبد الرحمن بن عوف (٢) عن

---

(١) المرجع الأخير وشرح الأسنوى (٢/١٢٢) ومسلم الثبوت (١/٣٥٠) والتعارض والترجيح ص (٥٧٧) .

(٢) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف ، الزهرى القرشى يتصل في كلاب بشجرة نسب النبى صلى الله عليه وسلم . ولد بمكة سنة ٤٤ من هـ ، وهو أحد المبشرين بالجنة ، وأحد الستة من أصحاب الشورى ومن السابقين الى الأسلام . والمهاجرين الى الحبشة والمدينة . كان تاجرا كثير المال . سخيا تصدق لاجل رأيه من ربات الأسلام بأكثر من "١٠٠ الف درهم" . وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن بن عوف أمين في السماء أمين في الأرض) توفى سنة ٣٢ هـ بالمدينة راجع الاصابة (٢/٤١٦ - ٤١٧) ، والاعلام (٤/٩٥) وطبقات الأصوليين (١/٦٦ - ٦٨) .

النبى صلى الله عليه وسلم (سنوا بهم أى المجوس - سنة أهل الكتاب)[1] حيث تقتضى الآية الكريمة قتل جميع المشركين . ويقتضى هذا الحديث جواز الأبقاء على المجوس وأخذ الجزية منهم فيتعارضان . وقد جمع الصحابة رضى الله عنهم بتخصيص عموم الآية الكريمة بالخبر . وقالوا : ان الآية يراد بها قتال الكفار من غير المجوس .[2] ونقل هذا التخصيص عنهم ولم ينكره أحد فكان أجماعا منهم على جواز تخصيص العموم بخبر الواحد . والتقييد له حكم التخصيص . كما سلف ذلك .

وقد أعترض الحنفية على هذا الدليل :

فقالوا : ان التخصيص بخبر الواحد فى المثال المذكور فى حيز المنع ، لأن المخصص فيه هو الاجماع . وعلى فرض أن المخصص هو الخبر المذكور لا نسلم كونه خبر أحاد . بل هو مشهور بدليل أتفاقهم على العمل به . ومن ثم يكون نسخا لا تخصيصا . والنسخ بالخبر المشهور جائز عندنا .

ودفع هذا الاعتراض :

بأنه لا فرق بين المشهور وخبر الآحاد عند أكثر العلماء . فكل منهما من قبيل الآحاد . وعلى فرض أن المثال من قبيل النسخ . فاذا جاز النسخ بخبر الآحاد ، وهو أقوى فى الأحتياط من التخصيص والتقييد فمن باب أولى

---

(١) رواه البخارى أنظر صحيح البخارى مع القسطلانى (٥/٢٣٣) ومنتقى الأخبار مع نيل الأوطار (٨/٥٨) ومفتاح كنوز السنة (١١١) .

(٢) العقد المنظوم لوحة (٢٣٤) .

يجوز التقييد به ويكون حينئذ بيانا لا تبديلا .(١)

الترجيح :

بعد عرض أقوال العلماء حول التقييد بخبر الواحد ، ومناقشة أدلتهم السابقة . يبدو أن ماذهب اليه الجمهور من جواز تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة بقيد أخبار الآحاد هو الأرجح . وذلك لقوة أدلتهم وعدم وجود مايصلح معارضا لها .

٣ - تقييد الكتاب والسنة المتواترة بالقياس

ان تقييد الكتاب والسنة المتواترة بالقياس ، وبخبر الواحد كما تقدم من المباحث الهامة التي أختلفت فيها المذاهب ، وتجلى فيها مقدار الرأى فى الفقه الاسلامى .

وحيث أن القياس وخبر الواحد يستويان فى أن كلا منهما دليل ظنى فالحكم فى تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بالقياس . كالحكم فى تقييدهما بخبر الأحاد المتقدم . والأقوال هى الأقوال والأدلة هى الأدلة . الا أننا نذكر هنا المذاهب أجمالا ومن قال بها . ثم نتبع ذلك بما تراه راجحا حسب المناقشة التى سبقت فى التقييد بخبر الواحد .

---

(١) الأحكام للآمدى (٢/ ٣١٠) ، وبباحث التخصيص للدكتور عمر ص (٣١٠ - ١١٣) ، والتعارض والترجيح للبرزنجى ص (٥٧٩) .

فالمذهب الأول :

جواز التقييد بالقياس لمطلق الكتاب والسنة المتواترة وبه قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[١] .

والمذهب الثاني :

منع التقييد بالقياس مطلقا ، وبه قال طائفة من المعتزلة كالجبائي[٢] وبعض الفقهاء[٣] .

---

(١) الأحكام للآمدي (٢/١٠٩) وسلم الثبوت (١/٣٥٧ - ٣٦٠) والمستصفى (٢/١٢٨) وشرح الكوكب المنير ص (٢٠٩) والمسودة لآل تيمية ص (١١٩) وهذه الرواية لأحمد قالها أكثر أصحابه .

وهنا نشير الى ان جواز التقييد لمطلق الكتاب والسنة المتواترة بالقياس قد حكاه الآمدي والغزالي والقرافي وصاحب سلم الثبوت مذهبا للائمة الأربعة بما فيهم أبي حنيفة وكذلك ذكر السرخسي في أصوله (١/١٣٣) جواز التخصيص بالقياس عن أكثر الحنفية - العدة لأبي يعلى (٢/٥٦٣) ، ولكن الشيخ بخيت المطيعي في حاشيته على سلم الوصول (٢/٤٦٣) ذكر أن القول عن أبي حنيفة مقيد بما اذا خصص بما يجعله محتملا قبل القياس .. يراجع في تحقيق مذهب الحنفية (تيسير التحرير (١/٣٢١ - ٣٢٦) وأصول السرخسي (١/١٣٣ - ١٣٤) وفواتح الرحموت (١/٣٥٧ - ٣٦٠) .

(٢) الجبائي : هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي المعتزلي ، ولد سنة ٢٣٥ ويعتبر رئيس علماء الكلام في عصره ، توفي سنة ٣٠٣ هـ، الاعلام (٧/١٣٦ هـ) .

(٣) المستصفى (٢/١٢٢) الآمدي (٢/١٠٩) ، والمعتمد (٢/١٥٣) والتحرير (١/٣٢٢) والعدة لأبي يعلى (٢/٥٦٨) والمسودة لآل تيمية ص ١١٩ وهذا الوجه الآخر في مذهب أحمد روضة الناظر (١٣٠)

لأن القياس فرع النصوص . ولا يقدم الفرع على الأصل عند التعارض .[١]

ويجاب عن هذا . بأن النص الذى يقيد بالقياس غير النص الذى هو أصل للقياس فلا منافاة .[٢]

المذهب الثالث :

التوقف فى تقييد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة بالقياس وبه قال القاضى أبو بكر والجوينى من الشافعية قياسا[٣] على عدم جواز تخصيص العام به عندهما .

القول الرابع :

التفصيل على النحو الآتى :

أ - ذهب الحنفية الى أن القياس لا يفيد مطلق الكتاب والسنة المتواترة ما لم يسبق تقييدهما بدليل قاطع ، فاذا سبق تقييدهما بدليل قاطع فان القياس حينئذ يصلح أن يكون مقيدا لهما .[٤]

---

(١) أصول الآحكام للآمدى (٢/٣٣٧) والمدخل الى علم أصول الفقه المعروف الدواليبى ص (٢٢٧) .

(٢) العدة لأبى يعلى (٢/٥٦٨) .

(٣) الآمدى (٢/٣٣٧) ومختصر ابن الحاجب (٢/١٥٣) وتنقيح الفصول ص (٢٠٣) .

(٤) العدة لأبى يعلى (٢/٥٦٤) والأحكام للآمدى (٢/٣١٣) وجمع الجوامع مع حاشية البنانى (٢/٣٠) ومسلم الثبوت (١/٣٥٧) .

وحجتهم فى ذلك أن مطلق الكتاب والسنة المتواترة مقطوع به ثبوتا ودلالة والقياس ظنى فلا يعارض القطعى . فاذا قيد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بدليل قاطع أصبحا محتملين ، فيجوز تقييدهما عندئذ بالقياس .(١)

ب - وذهب جماعة من الأصوليين منهم الآمدى وابن الحاجب الى تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بالقياس اذا كانت علته منصوصة كما قالوا بذلك فى تخصيص العام .(٢)

جـ - وذهب جماعة اخرى ومنهم ابن سريج من الشافعية وبعض الحنابلة كالطوفى الى جواز التقييد بالقياس الجلى دون الخفى .(٣)

وهذا المذهب الأخير يلتقى فى النتيجة مع المذهب الذى قبله لأن القياس المنصوص على علته والقياس الجلى ، ومفهوم الموافقة كما سبق شىء واحد .

وانما الاختلاف فى التعبير والاصطلاح . وهذا لا تأثير له على التحقيق .

---

(١) المرجع السابق الأخير (١/٣٥٧) ، والأحكام للآمدى (٢/١٠٩) أو (٢/٣٣٧) .

(٢) المرجع الاخير (٢/٣٣٧) ، ومسلم الثبوت (١/٣٥٧) والمستصفى (٢/١٢٣) والبلبل للطوفى ص (١٠٩) والمدخل الى علم أصول الفقه لمعروف ص (٢٢٨) .

٤ ـ التقييد بالعرف

العرف لغة : المعروف وسمي بذلك لأن النفوس تسكن اليه .(١)

واصطلاحا : ماأستقرت عليه نفوس الناس . وتلقته طباعهم السليمة بالقبول وصار عندهم شائعا ، في جميع البلاد أو بعضها قولا . كان أو فعلا .(٢)

وينقسم الى :

عرف عام : وهو ماتعارفه الناس جميعا ، كدخول الحمام دون تحديد كمية المياه المستهلكة . ودون تقدير مدة المكث فيه .

والى عرف خاص : وهو ماتعارف عليه جماعة من الناس . كالعرف التجاري أو الزراعي . وهذا القسم ليس له قوة النوع الأول . ولكنه مما تختلف به الفتوى والأحكام في المجال التطبيقي .

وعلى كل حال فالعرف اما صحيح وهو مالا يتصادم مع الأصول الثابتة في الشريعة الاسلامية . واما فاسد وهو مايتعارض مع تلك الأصول .

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٤ / ٢٨١) ولسان العرب لابن منظور (١١ / ١٤١) مادة عرف .

(٢) التعريفات للجرجاني (١٣٠) والعرف والعادة في رأي الفقهاء للاستاذ أحمد أبو سنة ص (٨) . ومجموعة رسائل ابن عابدين (٢ / ١١٤) ، وأصول مذهب الامام أحمد للدكتور عبد الله التركي (٥٥١) . ومصادر التشريع الاسلامي فيما لانص فيه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص (١٤٥) .

والعرف الذى هو مجال بحثنا انما هو العرف الصحيح المنقسم الى قولى وفعلى ـ وأما العرف الفاسد فهو ساقط لا أعتداد به .

فالعرف القولى :

أن تجرى عادة قوم على استعمال لفظا أو جملة استعمالا شائعا مطردا أو غالبا فى معنى غير المعنى الذى وضع له اللفظ أصلا . بحيث يتبادر ذلك المعنى المتعارف عليه عند سماعه ، دون قرينة (١) ، مثل : تعارف الناس اطلاق لفظ (الولد) على الذكر دون الأنثى مع أنه موضوع لكليهما وتعارفهم اطلاق لفظ (الدابة) على ذوات الأربع مع أنه فى أصل الوضع اسم لكل مايدب على الأرض .

ومعنى تقييد المطلق بهذا النوع من العرف أنه اذا ورد لفظ الدابة مثلا : فى نص شرعى فهل يحمل على المعنى اللغوى ، وهو كل مايدب على الأرض ، أو على ذوات الأربع التى جرت العادة باطلاقه عليها ؟

أتفق الأصوليون على أن العرف القولى يقضى به على النص العام فيخصصه . وعلى النص الشرعى المطلق . فيقيده بشرط أن يكون ذلك العرف مقارنا لنزول النص أو سابقا عليه واستمر حتى نزوله (٢) حتى أدعى المالكية الاجماع على ذلك (٣) يقول القرافى : (القاعدة أن من له عرف وعادة فى لفظ ،

---

(١) التقرير والتحبير (١/ ٢٨٢) والفروق للقرافى (١ / ١٧١) ، وأصول مذهب الامام أحمد ص (٥٢٥) .

(٢) المناهج الأصولية ص (٥٩١) .

(٣) مسلم الثبوت (١/ ٣٤٥) ومالك لأبى زهرة ص (٢٤٩) .

انما يحمل لفظه على عرفه . فاذا كان المتكلم هو المشرع حملنا لفظه على عرفه وخصصنا لفظه فى ذلك العرف ان اقتضى العرف تخصيص وبالجملة دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة . لأن العرف ناسخ للغة والناسخ مقدم على المنسوخ)[1] .

وأما العرف العملى :

فهو ما تعارف عليه الناس فى أفعالهم دون أقوالهم . مثل : تعارف الناس البيع بالمعاطاة من غير صيغة . وتعارفهم على أن الزوجة لا تزف الى زوجها الا بعد أن تقبض جزءا من مهرها[2] .

وهذا النوع من العرف أختلف العلماء فى تقييد المطلق به كاختلافهم فى تخصيص العام بذلك .

---

(١) تنقيح الفصول للقرافى ص (٢١١) والمدخل الى علم أصول الفقه لمعروف ص (٢٣٤) .
والواقع : أن المخصص أو المقيد فى هذه الأمثلة ليس مستندة العرف وحده . بل اقرار الصحابة وقولهم فى المسألة أى الاجماع عليها . أو جريان العرف فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم واقراره له . كل ذلك دليل يعتمد عليه فى المسألة لا مطلق العرف.

(٢) الفروق للقرافى (١/١٨٨) والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٣) .

فذهب الحنفية والمالكية الى أنه لا فرق بين العرف القولى والعملى فكلاهما يخصص العام ويقيد المطلق.(١) وخالفهم فى ذلك الشافعية والحنابلة فقالوا : ان العرف العملى لا يقوى على تقييد المطلق قياسا على عدم التخصيص به للعام عندهما.(٢)

وأحتج من قال بجواز التقييد بالعرف العملى فقال : اذا أطلق لفظ طعام وكان عادة الناس تناول طعام معين كالبر مثلا . فان الذى يتبادر الى الذهن أنصراف ذلك اللفظ المطلق الى ماتعارفه الناس وهو البر . فيتقيد به اللفظ المطلق كما فى العرف القولى.(٣)

وأجيب عن ذلك :

بأن العادة الفعلية انما هى مطردة فى تناول طعام مخصوص لا فى تقييد اسم الطعام وبذلك الطعام المخصوص . فلا يكون التناول الفعلى قاضيا على ماأقتضاه اللفظ فى أصل وضعه ، بخلاف العادة القولية لكن مع هذا قد تابع الحنفية بعض الشافعية والحنابلة فأجازوا تقييد المطلق(٤)

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى (٢/ ٧٠) وتيسير التحرير (١/ ٣١٧) ، ومسلم الثبوت (١/ ٣٤٥) . والمناهج الأصولية

(٢) لفتحى الدرينى ص (٥٩١) .

(٣) المعتمد لأبى الحسين (١/ ٣٠١) والأحكام للآمدى (٢/ ٣٣٤) ، وأرشاد الفحول ص (١٦١) .

(٤) تيسير التحرير (١/ ٣١٧) .

بالعرف العملي . وان لم يخصصوا العام به . فلو قيل اشتر لحما والعادة تناول لحم الضأن لم يفهم سواه . لأن لحما مطلقا فى هذا القول وقد حمل على المقيد بقرينة ميلهم الى المعتاد (١) . وليس فى ذلك ترك للمطلق بل حكى الاتفاق على التقييد بالعرف العملي بعض الباحثين فى الأصول حديثا (٢) وقصر الخلاف على التخصيص وحده لهذا المعنى وهو عدم الاخلال بالمطلق .

٥ ـ التقييد بمذهب الصحابى (*)

أختلف الأصوليون فى سياق هذه المسألة ، فبعضهم جعلها خاصة بمذهب الراوى وحده . وبعضهم جعلها شاملة للراوى وغيره من الصحابة ، كما ألحق بعضهم تفسيرهما بما يقيد النص المطلق (٤) .

وصورة ذلك :

أن يرد لفظ مطلق فى دليل شرعى كأمره صلى الله عليه وسلم : (من وطئ فى رمضان) " أن يعتق رقبة " (٥) ثم يقول أحد الصحابة رضى اللهعنهم

---

(١) الأحكام للامدى (٢/٣٣٤) .

(٢) مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٢) ، وحاشية الشربينى على جمع الجوامع (٢/٣٤) .

(٣) المناهج الأصولية ص (٥٩١) .

(*) الصحابى : من رأى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك . ويضاف هنا امكان روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم .

سواء كان الراوى أو غيره يلزم من وطئ في نهار رمضان أن يعتق رقبة مؤمنة . فهل تقيد الرقبة المطلقة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم مثلا بالقيد الوارد في قول الصحابي ؟

وقبل أن نذكر أقوال العلماء في هذه المسألة . . نشير الى أن الخلاف فيهما مبني على الخلاف في حجية قول الصحابي . فمن يرى أنه حجية قيد به . ومن لا يرى حجيته لم يقيد به . ومن يشترط في ذلك أنتشار قوله بين الصحابة وأن لا يعرف له مخالف قيد به بهذا الشرط . وأيضا فان محل الخلاف في قول الصحابي الذي يحتمل الأجتهاد أما اذا كان قوله مما ليس للرأي فيه مجال فهو في حكم المرفوع فيقيد بما اذا عرفنا ذلك فنقول :

أختلف الأصوليون في حكم التقييد بمذهب الصحابي على قولين :

الأول :

لا يجوز التقييد بمذهب الصحابي . . وهو قول الجمهور .(١)

وحجتهم في ذلك أن الحجة انما هي في قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي ورد فيه اللفظ مطلقا . وأما مذهب الصحابي فليس بحجة لأن مذهبه قد يكون مجرد اجتهاد منه . يحتمل الخطأ و الصواب . فلا يقضى به على النص المطلق . بل يبقى المطلق على اطلاقه حتى يرد ما يقيده .(٢)

---

(١) أرشاد الفحول ص (١٦١)

(٢) تنقيح الفصول للقرافي ص (٢١٩) والمرجع الأول ص (١٦١) ومسلم الثبوت (١/ ٣٥٥) والمدخل الى علم أصول الفقه ص (٢٣٤) ، والمستصفى (٢/ ١١٢) وغاية الوصول للأنصاري ص (٨٠) والأحكام للآمدي (٢/ ١٠٩) .

أما قول الصحابى فلا يصح مقيدا .

القول الثانى :

جواز التقييد بمذهب الصحابى نص عليه أحمد (١) وهو مذهب الحنفية (٢) .

وأستدلوا على ذلك : فقالوا : ان عمل الصحابى أو فتواه بما يخالف اللفظ المطلق دليل على اطلاعه على مايقيد ذلك المطلق ، لأن الصحابى العدل العالم لا يترك العمل بالمطلق الا وقد أطلع على دليل يمكن التقييد به (٣) .

واذا كان هو الراوى . وخالف ماروا ه دل ذلك على أنه أطلع على قرائن حالية أو مقالية توجب تقييد ذلك المطلق (٤) .

وقد أشترط بعض الأصوليين (٥) لجواز التقييد بمذهب الصحابى أن يكون ماذهب اليه منتشرا وأن لا يعرف له مخالف (٦) . وان كان غير الراوى للحديث اشترط فيه أن يكون عالما بالنص المطلق (٧) . وهذا الشرط الأخير وجيه أما الأول فخارج عن محل النزاع لأنه يرجع الى أجماع سكوتى حينئذ (٨) .

---

(١) روضة الناظر ص (١٢٩) وشرح الكوكب المنير ص (٢٠٨) .

(٢) تيسير التحرير (١/٣٢٦) ومسلم الثبوت (١/٣٥٥) .

(٣) أرشاد الفحول ص (١٦٢) وتنقيح الفصول ص (٢١٩) .

(٤) تنقيح الفصول ص (٢١٩) .

(٥) الشيرازى وأنظر اللمع ص (٢١) .

(٦) المرجع السابق وأرشاد الفحول ص (١٦١) .

(٧) المسودة لآل تيميه ص (١٢٧) .

أما اذا كان جزئي المطلق صفة وكان لها مفهوم . فان المطلق يقيد بـــــه بالشروط السابقة في حجية مفهوم المخالفة .

وهنا نشير الى أن اطلاق القول بأن ذكر فرد من أفراد العـــــام لا يخصصه محمول على الغالب . والا فان فرد العام قد يكون صفة فيخصـــص العام عند القائلين بحجية المفهوم المخالف . كما لو قيل اذا حلفت فـــلا تكفر بالعبد ثم قيل : اذا حلفت فكفر بالعبد المؤمن . فانه يخصص العـــام السابق عند من يرى حجية المفهوم المخالف .(١)

---

(١) غاية الوصول ص (٨٢) وحاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٨٥)

الخاتمة

:: خاتمة المطاف ::

بعد هذه الرحلة الشاقة الممتعة التى طوفت من خلالها على مباحث المطلق والمقيد وحرصت فيها على استكمال جوانب الموضوع واستقصاء مسائله بقدر الطاقة .

فانى أحمد الله على أن وفقنى . لاكمال الموضوع واجتياز مباحثه . فان كان الصواب حليفى فاشكر الله على ذلك . وان كان غير ذلك فالكمال لله وحده . وحسبى أن بذلت جهدى . ولكل مجتهد نصيب .

ولقد رأيت أنه من المناسب وأنا أختتم هذا الموضوع أن أشير الى أهم القواعد والنتائج التى توصلت اليها من خلال معايشتى الطويلة لهذا البحث . آملا أن يكون الاطلاع على تلك النتائج سبيلا سهلا لمن أراد الوقوف على مضمون هذا البحث المتواضع . ومن أهم تلك النتائج مايلى :

١ - ان معرفة اللغة العربية وتنوع أساليبها ، واختلاف دلالة اللفظ الواحد فيها ضرورية لكل باحث فى علوم الشريعة . وخاصة الباحثين عن استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة .

٢ - ان كل ميزة تمتاز بها اللغة فالقرآن أولى بها لنزوله بلسان عربى مبين وكذا كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول فهو عربى مبين لأنه أفصح من نطق بالضاد .

٣ - ان اللفظ من حيث دلالته على المعنى الموضوع له . ينقسم الى عام وخاص ذلك أن اللفظ اذا وضع وضعا واحدا ليدل على استغراق الأفراد الداخلة تحته دفعة واحدة بلا حصر فهو العام .

واذا كان موضوعا ليدل على معنى واحد على الانفراد سواء كان بالشخص أو النوع أو الجنس . أو كان موضوعا لكثير محصور فهو الخاص . وهذا التقسيم هو الأولى بالأتباع لسهولته وتباذره وعدم الاعتراض عليه .

٤ - الأصل أن يفسر القرآن والسنة باللغة التى وردا بها . ما لم يكن هناك عرف خاص لصاحب الشرع . فان كان للشرع عرف خاص فتفسير اللفظ على مقتضاه أولى .

٥ - ان الخلاف فى تحديد ماهية اللفظ أو تصنيفة فى دائرة العموم أو الخصوص يؤدى الى الاختلاف فى الأحكام الثابتة لكل من العام والخاص .

ومن هنا كانت عناية علماء الأصول - بوضع المناهج والخطط التى بواسطتها يمكن التوصل الى تصنيف اللفظ الى عام وخاص. ومن ثم اجراء أحكام العموم والخصوص عليه - ضرورة حتمية لما يترتب على ذلك من استخراج الأحكام من أدلتها ورد الفروع الى أصولها .

٦ - ان العموم من المعانى التى تدعو اليها حاجة التخاطب . ولهذا كان من المتفق عليه أن للعموم صيغا فى اللغة وان كان تحديد تلك الصيغ محل خلاف .

٧ - أولى تعريف للعام عند جمهور الأصوليين أنه (كلمة تستغرق الصالح لها بلا حصر) وعند الحنفية (لفظ ينتظم جمعا من المسميات لفظا أو معنى .

٨ - ان الاختلاف فى تحديد ماهية العموم أدى الى الاختلاف فى تحديد صيغ العام . فمن يشترط فى تحقيق ماهية العام الاستغراق . لابد فى الألفاظ الدالة عليه أن تكون مستغرقة بوضعها اللغوى أو العرف الشرعى ومن لا يرى ذلك شرطا يكفى عنده للحكم على عموم اللفظ أن ينتظم جمعا من المسميات لفظا أو معنى . ومن هنا أختلفت الأحكام المترتبة على عموم اللفظ تبعا للاختلاف فى تحديد ماهيته .

٩ - ان الاختلاف فى اشتراط الاستغراق وعدمه فى مفهوم العام أدى الى الأختلاف فى العام الذى خص منه البعض . هل يصح التمسك به على سبيل الحقيقة أولا ؟ فمن يرى الاستغراق شرطا فتحقيق ماهيته العام يرى أن العام الذى خص منه البعض مجاز ، لأن اللفظ موضوع للاستغراق وبعد التخصيص لم يبق اللفظ مستغرقا ومن يكتفى بأنتظام اللفظ جمعا من المسميات لفظا أو معنى يصح عنده التمسك بالعام المخصوص مادام أن الباقى من الأفراد يصح اطلاق اسم الجمع عليها .

١٠- اللفظ المشترك . وهو الموضوع لمعنيين فأكثر بأوضاع متعددة لا يخرج عن تقسيم اللفظ الى العام والخاص . لأن المشترك مبنى على حسب الصيغة التى يرد بها فهو عام اذا ورد بصيغة عامة وخاص اذا كانت صيغته صيغة الخصوص .

وكذا الجمع المنكر لا يخرج عن ذلك التقسيم سواء اشترط فى العام الاستغراق أو لم يشترط . لكن الذى يترجح عندى أن الجمع المنكر غير عام لعدم قبوله أحكام العام الاستغراقى .

١١- ان الجمع المنكر من المطلق ، لأنه لافرق بين رجل ورجال الا فـي كون ماصدق عليه رجل كل فرد فرد . وماصدق عليه رجال كل جماعة جماعة . وذلك لا أثر له في الاطلاق والتقييد . والمطلق منـدرج تحت الخاص على القول الراجح . فيكون الجمع المنكر من الخـاص (وليس بعام) .

١٢- يتكرر لفظ الوضع في مباحث الأصول . والمراد به جعل اللفـظ دليلا على المعنى . بحيث اذا سمع العالم بالوضع ذلك اللفـظ فهم منه المعنى بدون واسطة . وهذا هو المقصود بالتبادر لغة .

١٣- اذا كانت دلالة اللفظ لا تحتمل غير المعنى الموضوع له تسمى قطعيـة وان احتملت غيره فهي ظنية .

١٤- ان الوقوف على نوع دلالة اللفظ يساعد على التنسيق بين أحكـام الألفاظ عند التعارض .

١٥- الاتفاق على وصف دلالة الخاص بالقطعية . وعلى احتماله للمجـاز واقع لكن القطع له معنيان . خاص . وعام .

فالقطع بالمعنى الخاص : ألا يحتمل اللفظ غير المعنى الذى وضع له أصلا سواء كان عدم الاحتمال ناشئا من دليل آخر انضـم الى أصل وضع اللفظ كالتأبيد مثلا ، أم كان اللفظ في أصل وضعـه لا يحتمل غير المعنى الموضوع له .

والقطع بالمعنى العام : هو عدم الاحتمال الناشىء عن دليل

وعلى هذا اذا كان الاحتمال ناشئا عن دليل فهو لا يسلب عن دلالـة

اللفظ الوصف بالقطعية بمعناها الأعم . بدليل أن الاتفاق واقع على اطلاق قطعي لدلالة على الخاص مع احتماله المجاز . مع أن القطع بالمعنى الخاص ينافي احتمال اللفظ للمجاز . فدل هذا على أن القطع في دلالة الخاص بالمعنى الأعم . وهو عدم الاحتمال الناشئ عن دليل .

١٦- ان الخلاف في احتمال الخاص للبيان لفظي . لأن النفي والاثبات لم يتواردا على محل واحد . فالذي يرى احتمال الخاص للبيان ينظر اليه بعد الاستعمال وطريان الاجمال عليه بسبب كثرة المعاني التي استعمل فيها أو بسبب قلة الاستعمال في المعنى الموضوع له اللفظ مما يجعله غير مألوف لدى أكثر أهل اللغة والذي يرى أنه لا يحتمل البيان ينظر اليه بأعتبار أصل المعنى وحال الواضع عندما أراد أن يجعل اللفظ دليلا على المعنى ولا شك أن دلالة الخاص بالنسبة للواضع قطعية .

١٧- ان دلالة العام المجرد عن القرائن على أصل المعنى قطعية وعلى كل فرد من أفراد العام محل خلاف .

فالجمهور يرون أن دلالة العام المطلق على كل فرد ظنية لكثرة تخصيص العموم في الشرع حتى أصبح قولهم : (ما من عام الا وقد خص منه البعض) مثلا . ويرى الحنفية أن دلالة العام المجرد عن القرائن كدلالة الخاص لاشتراكهما في الطريق الذي ثبتا به وهو الوضع .

١٨- لما كانت دلالة العام على أفراده ظنية عند الجمهور قالوا : ان العام لا يعمل به قبل البحث عن المخصص .

١٩- تخصيص العام عند الجمهور بيان أن المراد من اللفظ العام بعض أفراده . أو هو قصر العام على بعض أفراده بدليل .

وعند الحنفية يراد به قصر العام على بعض أفراد بالدليل المستقل بالدلالة عن لفظ العام والمقارن له فى نزوله والمساوى له فى قوة الثبوت والدلالة .

٢٠- الأتفاق على احتمال العام للتخصيص وعلى أن دلالته على الباقى بعد تخصيصه بالدليل المساوى فه فى القوة ظنية واقع . وذلك لأن الدليل المخصص قد يكون معللا بعلة فيحتمل وجودها فى بعض الأفراد الباقية بعد التخصيص ومع الاحتمال لا يثبت القطع . أما اذا كان المخصص غير قابل للتعليل كدليل النسخ أو كان أخراج بعض أفراد العام بدليل متصل وغير مستقل بتمام الفائدة عن اللفظ العام . (كالاستثناء والصفه) فان الحنفية يرون أن الاخراج بعض أفراد العام فى مثل هذه الحال لا يسلب عن دلالة العام صفة القطعية . لعدم قبول دليل النسخ للتعليل . ولأن الاستثناء ونحوه هو والعام كلام واحد لا يستقل أحدهما عن الآخر بتمام الفائدة

٢١- ان الاختلاف فى قطعية دلالة العام وفى مفهوم التخصيص عند الفريقين قد أدى الى الخلاف فى مخصصات العام . فمن يرى أن دلالة العام قطعية يشترط فى الدليل المخصص للعام أن يكون مساويا له فى قوة الثبوت والدلالة ومن يرى أن دلالة العام المجرد

ظنية لا يشترط فى الدليل المخصص مساواته للعام . لأن التخصيص من قبيل البيان والمبين لا يشترط فيه مساواته للمبين ومن ثم كان خبر الآحاد والقياس لا يخصصان عام القرآن والسنة المتواترة أو المشهورة عند الحنفية الا اذا سبق تخصيص العموم فيهما بدليل مقطوع به .

٢٢- اللفظ الخاص ينقسم باعتبار الصيغة التى يرد بها الى الأمر والنهى وباعتبار الحالة التى تلابسه الى المطلق والمقيد .

٢٣- أولى تعريف للأمر أصطلاحا : أنه القول الدال بالذات على طلب الفعل على جهة الاستعلاء .

٢٤- صيغ الأمر : هى الألفاظ الموضوعة للدلالة على طلب الفعل على وجه الحتم واللزوم سواء كانت الدلالة مستفادة من قبل اللغة أو الشرع

٢٥- الأمر المجرد عن القرائن : يدل على وجوب الفعل . لتبادر الوجوب لغة . ولأدلة اخرى شرعية .

٢٦- النهى فى الأصطلاح : القول الدال بالذات على طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء .

٢٧- صيغ النهى : هى الألفاظ الموضوعة للدلالة على طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم وللزوم . سواء كانت الدلالة على ذلك من جهة اللغة أو الشرع .

٢٨- النهى المجرد عن القرائن يدل على وجوب ترك المنهى عنه لغة وشرعا .

٢٩- ان الاختلاف فى وجود الماهيات فى خارج الذهن أدى الى الخلاف فى تعريف المطلق اصطلاحا .

فهو عند المناطقة وأكثر الأصوليين مايدل على الماهية بلا قيد. وعند علماء اللغة ما دل على شائع فى جنسه . أو هو النكرة فى سياق الاثبات . فالنكرة أعم من المطلق . ويساويها ما لم تقيد أو يدخل عليها مايفيد عمومها .

٣٠- يوصف المطلق بالشيوع . لأن موارده غير منحصرة فعمومه بدلى — تناوبى ويوصف العام بالاستغراق . فعمومه شمولى .

٣١- ان العموم فى المطلق من ناحية الصفات وفى العام من ناحية الأفراد

٣٢- المقيد هو اللفظ الدال على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه ، أو اللفظ الدال على الماهية مع قيد من قيودها .

٣٣- توصف الأفعال والاسماء الشخصية بالاطلاق والتقييد باعتبار الاحوال التى تعرض لها . وعلى ذلك توصف الاطلاق والتقييد غير مختص بالألفاظ المفردة كما يوهم ذلك صنيع الأصوليين .

٣٤- الاطلاق والتقييد لهما معنيان خاص وعام .

فالمطلق بالمعنى الخاص . اللفظ الدال على شائع فى جنسه أو هو مايدل على الماهية بدون قيد .

والمطلق بالمعنى العام : اللفظ المجرد عن القيود . سواء كان له معنى شائع أولا . وعلى هذا الاصطلاح ليس هناك واسطة بين المطلق والمقيد . بل اللفظ الموضوع للدلالة على المعنى اما أن يكون مطلقا أو مقيدا .

٣٥- المطلق والمقيد من أقسام الخاص على القول الراجح . لكن لما كانت للمطلق موارد غير منحصرة يتحقق مفهومه في واحد منها على سبيل البدل . أشبه العام . ولهذا كانت دلالة المطلق عند جمهور الأصوليين ظنية . ويرى الحنفية أن دلالة المطلق قطعية كالعام عندهم .

٣٦- يعمل بالمطلق على اطلاقه حتى يوجد الدليل الذي يقيده . ويعمل بالمطلق مع قيده حتى يدل الدليل على أن ماذكر معه من قيد لا مفهوم له في تشريع الحكم .

٣٧- كل ماقيل في معنى تخصيص العام ونوع دلالته وشروط مخصصه فهو جار في تقييد المطلق عند الفريقين .

٣٨- حمل المطلق على المقيد بيان عند الجمهور . عند الحنفية يختلف بحسب ورود المقيد ومساواته للمطلق . فهو بيان عند محققي الحنفية كما يقول الجمهور اذا وردا معا أو جهل التاريخ - ونسخ اذا علم تأخر أحدهما عن الآخر وكان مستويين في القوة وترجيح أو تقديم للعمل بالمقيد على العمل بالمطلق اذا كانت المسألة محل احتياط .

٣٩- سبب حمل المطلق على المقيد عند الجمهور العرف اللغوي والشرعي بالاضافة الى وجود مطلق التنافي الذي يزول بحمل المطلق على المقيد .

وعند الأحناف دخول التنافي بين المطلق والمقيد في باب تعارض الأدلة .

٤٠- الاختلاف في مفهوم التعارض وشروط تحققه ومحله من الأدلة وبقية دفعة عنها من أهم الأسباب في الخلاف في حمل المطلق على المقيد في بعض الصور .

٤١- لا يحمل المطلق على المقيد عند الفريقين الا اذا توفرت فيه شروط خاصة من أهمها الاتحاد في الحكم المثبت وكونه من باب الواجب وأن يكون الاطلاق والتقييد من حيث الصفات مع ثبوت الذوات في الموضعين . وبالجملة فكل ماهو شرط في تعارض الأدلة فهو شرط في حمل المطلق على المقيد .عند الحنفية .

٤٢- اذا أتحد المطلق والمقيد في الحكم وأختلفا في السبب حمل المطلق على المقيد قياسا عند الجمهور . ولا يحمل عند الحنفية . وكذلك الحكم اذا أتحد في الحكم والحادثة وكان الاطلاق والتقييد واردين على السبب . لأن الأسباب لا تزاحم بينها في نظر الأحناف .

٤٣- اذا ورد مقيدان متنافيان على مطلق واحد حمل على الأقيس منهما والا بقي المطلق على اطلاقه .

٤٤- اذا تعارض المطلق والمقيد فاما أن يعلم تاريخ النزول بينهما أو يجهل . وفي حال العلم بذلك اما أن يعلما أنهما وردا معا أو يعلم تأخر المطلق وتقدم المقيد أو العكس , فهذه أربعة أحوال .

يحمل فيها المطلق على المقيد عند الجمهور بطريق البيان ما لم يستلزم ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة . فان أستلزم حمل المطلق عن المقيد تأخير البيان عن وقت الحاجة كان المتأخر منهما

ناسخا للمتقدم . وعند محققي الحنفية يحمل المطلق على المقيد بطريق البيان في حالتين فقط . وهما اذا وردا معا أو جهل التاريخ بينهما وفيما عدا ذلك يكون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم اذا تساوى معه في الثبوت والدلالة .

٤٥- الاختلاف في نوع دلالة المطلق وفي معنى حمله على المقيد أدى الى الاختلاف في الصور التي يحمل فيها المطلق على المقيد . وفي مقيدات المطلق فالذي يرى أن دلالته قطعية يحكم بالتعارض بينه وبين المقيد وينسخ المتقدم منهما بالمتأخر . ومن ثم لم ير الحنفية نسخ مطلق الكتاب والسنة المتواترة أو المشهورة بخبر الآحاد أو القياس لأنهما من قبيل الظني والظني لا يعارض القطعي .

٤٦- الاختلاف في حجية مفهوم المخالفة من أهم الأسباب التي أدت الى وجود التعارض وعدمه في بعض أحوال المطلق والمقيد .

٤٧- الاتفاق على حجية مفهوم المخالفة في المصنفات العلمية وأقوال الناس ومصطلحات الفقهاء واقع . حتى شاع لدى الحنفية قولهم : (مفاهيم الكتب حجة وفي خطابات الشرع خلاف .

٤٨- يرى جمهور العلماء فيما عدا مفهوم اللقب - أن مفهوم المخالفة بجميع أنواعه حجة شرعية يعمل به فيما يثبت بطريق الظن . بشروط أهمها الا يعارضه ما هو أقوى منه . وألا يكون للقيد فائدة اخرى غير تشريع الحكم . ويرى الحنفية أن مفهوم المخالفة بجميع أنواعه ليس حجة شرعية في خطابات الشرع . وحكم المحل المسكوت عنه باق على العدم الأصلي وهو براءة الذمة من التكاليف حتى يرد ما يشغلها

٤٩- أشتهر بين الأصوليين الخلاف في الزيادة على النص هل هو نسخ أو بيان ، وقد أتضح لي (بعد تحرير محل النزاع) أن الخلاف في هذه المسألة قليل الأثر على الفروع الفقهية . لأنه يعود الى جواز النسخ قبل العمل وهذا النوع من النسخ قليل الوقوع . وما كان من الأحكام قليل الوقوع لا يصح التفريع عليه . فكان لا بد للفروع المنسوبة الاختلاف فيها الى هذه القاعدة من سبب آخر غير الزيادة . وقد توصل الباحثون في هذه المسألة الى أن الخلاف في تلك الفروع يعود الى الاختلاف في شروط العمل بخبر الواحد عند الجمهور والحنفية . حيث يشترط الحنفية للعمل به شروطا من أهمها ألا يعارضه ما هو أقوى منه .

٥٠- ان مقيدات المطلق منها متصل وهو ما لا يستقل عن اللفظ المطلق بتمام الفائدة . ومنها منفصل . وهو ما يستقل عن اللفظ المطلق بتمام الفائدة .

٥١- لا يجوز تقييد المطلق بالاستثناء . لأن الاستثناء معيار العموم .

٥٢- لا يجوز تقييد المطلق ببدل البعض . ولا الحال الا اذا كان صاحبها نكرة .

٥٣- يجوز تقييد المطلق بالشرط والصفة والغاية . والظرف والجار والمجرور والتمييز والمفعول لأجله والمفعول معه وذلك اذا كان الاطلاق والتقييد في جانب الافعال .

٥٤- أن الصفة اذا وردت بعد جمل . وان جاز رجوعها الى جميع الجمل أو الأخيرة فقط الا أن الظاهر رجوعها الى جميع الجمل وعـــدم اختصاصها بالأخيرة .

٥٥- ان الشرط فى تعقبه للجمل حكمه حكم الصفة وكذا الغاية تشـــترك معهما فى هذا الحكم .

٥٦- يجوز تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة . كل منهمـــا بالآخر .كما يجوز تقييد ذلك بالاجماع والقياس وخبر الواحـــد والعرف ومذهب الصحابى . وذكر بعض جزئيات المطلق الذى لـــه مفهوم مخالف .

٥٧- لا يتصور تقييد مطلق الكتاب والسنة بفعل الرسول وتقريره لعـــدم منافاة ذلك لمدلول المطلق .

الفهارس

:: فهرس الموضوعات ::

	الصفحة
شكـر وتقد يـر	٢
مقد مة البحث	٣
نشأة علم اصول الفقه وأهميته	٤
أهمية البحث واسباب اختياره	٨
تخطيط البحث وطريقة كتابته	١٠
التمهيد للبحث	٢١
تقسيم اللفظ المفيد الى عام وخاص	٢٢
المبحث الأول :	٢٨
تعريف العام لغة وأصطلاحا	٢٩
الفاظ العام	٣٥
المبحث الثانى :	٤٧
تعريف الخاص لغة واصطلاحا	٤٧
صيغ الخاص	٥٤
تكملة فى تقسيمات اللفظ الموضوع	٥٦
المبحث الثالث :	٦٢
دلالة العام والخاص بين القطعية والظنية	٦٢
اولا : دلالة الخاص	٦٢
المراد بالدلالة هنا	٦٢
القطع بالمعنى المشهوروغير المشهور	٦٢
القطع فى دلالة الخاص	٦٣
احتمال الخاص للبيان	٦٤
القول الأول وأدلته	٦٤

	الصفحة
القول الثانى وأدلته	٦٦
الترجيح	٦٧
ثانيا : دلالة العام	٦٨
انواع العام	٦٨
أراء العلماء فى دلالة العام المطلق	٦٩
المذهب الأول وأدلته	٧٠
المذهب الثانى وأدلته	٧٠
الترجيح	٧٦
المبحث الرابع :	٧٨
انواع الخاص	٧٨
تقسيم الخاص باعتبار الصيغة الى الأمر والنهى	٧٨
١ - تعريف الأمر لغة واصطلاحا	٧٩
٢ - صيغ الامر المشهورة	٨١
٣ - حكم الامر المجرد عن القرائن	٨٤
القسم الثانى : من أقسام الخاص باعتبار الصيغة النهى	٨٦
١ - تعريفه لغة واصطلاحا	٨٦
٢ - صيغه المشهورة	٨٧
٣ - حكم النهى المجرد	٨٩
الباب الأول: فى التعريف بالمطلق والمقيد ودلالتهما	٩١
الفصل الأول : فى تعريفهما	٩٢
المبحث الأول : فى تعريف المطلق والمقيد فى اللغة .	٩٥

الصفحة

المبحث الثاني : في الفرق بين المطلق والعام ١١٦

المبحث الثالث : في المعهود الذهني بين الاطلاق والتقييد ١٢١

المبحث الرابع : في عروض الاطلاق والتقييد للافعال والاسماء الشخصية ١٢٥

المبحث الخامس : في حكم المطلق والمقيد ١٢٩

حكم المطلق والمقيد في حال انفراد كل منهما عن الاخر ١٢٩

حكم المطلق والمقيد في حال اجتماعهما معا ١٢٩

شروط اجراء المطلق على اطلاقه ١٣٠

أ - دلالة المطلق على معناه ١٣١

المذهب الاول وأدلته ١٣٣

المذهب الثاني وأدلته ١٣٣

الجمع بين الرأيين ١٣٤

أثر الخلاف على فروع المذاهب ١٣٥

ب - حكم المقيد أو كيفية دلالته على معناه ١٣٨

أمثلة تبين حكم المقيد ١٣٩

الباب الثاني : في حمل المطلق على المقيد ١٤٢

الفصل الأول : حكم المطلق على المقيد ١٤٣

المبحث الأول : في المقصود بحمل المطلق على المقيد وسبب الحمل ١٤٤

معنى حمل المطلق على المقيد عند الجمهور وتعليل ذلك ١٤٤

معنى حمل المطلق على المقيد عند الحنفية وتعليل ذلك ١٤٩

الصفحة

المبحث الثاني : في شروط حمل المطلق على المقيد ١٦١

أ - الشروط المتفق عليها عند أكثر الأصوليين ١٦٤

ب - أهم الشروط التي هي محل خلاف ١٧٧

المبحث الثالث : ١٩٢

احوال المطلق والمقيد وحكم الحمل في كل منها ١٩٣

المطلب الأول : في محل الاتفاق ١٩٥

ويشتمل على الصور والاحوال التالية

أ - الصورة الأولى : جريان التقييد والاطلاق في الحكم ١٩٥

وتحته الاحوال التالية

الحال الاولى - الاتحاد حكما وسببا ١٩٥

اراء العلماء في حكم حمل المطلق في هذه الحال ١٩٩

أدلة حمل المطلق على المقيد فيها ٢٠٣

الحال الثانية - اختلاف المطلق والمقيد حكما وسببا ٢٠٨

اراء العلماء في هذه الحال وادلتهم ٢٠٩

الحال الثالثة - الاختلاف حكما والاتحاد سببا ٢١١

حكم الحمل في هذه الحال وأدلة ذلك ٢١٢

المطلب الثاني :

محل الاختلاف ٢٢٠

الصفحة

ويشتمل على الحال الرابعة والصورة الثانية

فالحال الرابع : اذا اتحد المطلق والمقيد فى الحكم واختلفا فى السبب ٢٢٠

اراء العلماء فى حكم حمل المطلق على المقيد فى هذه الحال ٢٢١

القول الاول : المنع مطلقا وأدلته ٢٢٢

القول الثانى : الحمل بطريق اللغة وأدلته ٢٢٢

القول الثالث: الحمل بطريق القياس وأدلته ٢٢٥

الترجيح ٢٥٥

ب - الصورة الثانية : دخول الاطلاق والتقييد على السبب ٢٥٧

وتحته الحال الخامسة وهى :

اذا اتحد المطلق والمقيد فى الحكم والحادثة ودخل الاطلاق والتقييد على السبب ٢٥٧

اراء العلماء فى حكم الحمل فى هذه الحال ٢٥٩

القول الاول وأدلته ومن قال به ٢٥٩

القول الثانى وأدلته ومن قال به ٢٦٠

الترجيح ٢٦٤

المطلب الثالث : فى حكم الحمل اذا تعدد القيد ٢٦٨

انواع القيود الواردة على المطلق ٢٦٨

المقصود منها فى هذا المطلب ٢٦٨

اراء العلماء فى حكم حمل المطلق الذى قيد بقيدين متنافيين ٢٦٩

الصفحة

القول الاول : انه يحمل على الاقيس منهما ٢٦٩
القول الثاني : القول بعدم الحمل ٢٦٩
أمثلة توضح انواع القيود الواردة على المطلق ٢٦٩

الفصل الثاني : ٢٧٣

في تحرير محل النزاع في حمل المطلق على المقيد وأسبابه ٢٧٤
المبحث الأول : في تحرير الصور المختلف فيها ٢٧٥
حكم التقييد بالمتأخر ٢٧٥
صورة المطلق والمقيد من حيث العلم بتاريخ النزول وعدمه أربع ٢٧٦
الصورة الاولى : ان يردا معا ٢٧٧
الصورة الثانية : ان يجهل التاريخ بين المطلق والمقيد ٢٧٨
الصورة الثالثة : ان يعلم تأخر المطلق ٢٨٠
الصورة الرابعة : ان يعلم تأخر المقيد ٢٨١

الترجيح ٢٨٣

المبحث الثاني : في اسباب اختلاف العلماء في حمل المطلق على المقيد ٢٨٥

المطلب الاول : في اختلاف العلماء في حجية مفهوم المخالفة ٢٨٦

تمهيد في كيفية دلالة اللفظ على المعنى ٢٨٧
تعريف دلالة المنطوق ودلالة المفهوم ٢٨٨
تقسيم دلالة المفهوم الى : ٢٨٩

الصفحة

مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة ٢٨٩
تعريف مفهوم الموافقة وأقسامه ٢٨٩
الاتفاق على حجية المنطوق ومفهوم الموافقة واقع ٢٩٠
الخلاف في كون دلالة مفهوم المخالفة طريقا صالحا للاستنباط ٢٩١
الاحكام بواسطته
نقاط البحث في مفهوم المخالفة ٢٩٣
١ ـ تعريفه ٢٩٤
٢ ـ آراء العلماء في حجيته ٢٩٦
٣ ـ شرط حجيته عند القائل به ٢٩٨
٤ ـ الفرق بين القيد والعلة ٣١٣
٥ ـ ثمرة الخلاف في حجية مفهوم المخالفة ٣١٧

المطلب الثاني : في اختلاف العلماء في الزيادة على النص ٣٢٣
نقاط البحث في الزيادة على النص ٣٢٣
١ ـ المراد بالبيان في هذا البحث ٣٢٤
٢ ـ المراد بالنسخ هنا ٣٢٤
٣ ـ تعريف النص والمقصود به في مبحث الزيادة ٣٢٥
٤ ـ تحرير محل النزاع في الزيادة على النص ٣٢٧
٥ ـ آراء العلماء في الزيادة على النص ٣٣٠
القول الأول : الزيادة نسخ مطلقا وأدلته ومن قال به ٣٣٠
القول الثاني : الزيادة على النص بيان مطلقا وادلته ومن ذهب اليه ٣٣١
القول الثالث: التفصيل ومن قال به وتعليله ٣٣١

الصفحة

الزيادة على النص باخبار الاحاد وما في حكمها ٣٤٩
الترجيح ٣٥٥

الفصل الثالث : ٣٦٠

في اثر الخلاف في حمل المطلق على المقيد ٣٦١

١ ـ الخلاف في حكم الطمأنينة في الصلاة ٣٦٢
٢ ـ في اشتراط الطهارة في الطواف ٣٦٦
٣ ـ في حكم التغريب على الزاني البكر ٣٧٠
٤ ـ اشتراط الايمان في كفارة الظهار ٣٧٤
٥ ـ الاختلاف في الجمع بين آيتي المشيئة ٣٧٥
٦ ـ الاختلاف في الجمع بين آيتي الردة والعياذ بالله ٣٧٦

الباب الثالث :

في مقيدات المطلق ٣٧٨

التمهيد ويحتوي على النقاط التالية

١ ـ العلاقة بين المخصصات العام ومقيدات المطلق ٣٧٨
٢ ـ معنى التقييد لغة واصطلاحا ٣٨٠
٣ ـ المقيد باسم الفاعل ماهو ؟ ٣٨١
٤ ـ الفرق بين التقييد والتخصيص ٣٨١
٥ ـ الفرق بين التقييد والنسخ ٣٨٥

الفصل الأول : ٣٨٩

في تقسيم المقيدات وحكم المتصل منها ٣٨٩
١ ـ التقييد الاستثناء ٣٩٥
٢ ـ التقييد ببدل البعض ٣٩٥
٣ ـ تعريف الشرط وحكم التقييد به ٣٩٦
٤ ـ حكم التقييد بالغاية ٣٩٩

الصفحة

٥ - حكم التقييد بالصفة ٤٠٠
آراء العلماء في الصفة الواردة بعد جمل متعددة ٤٠٠
مايندرج تحت الصفة من القيود :
أ - ظرف الزمان وظرف المكان ٤٠٧
ب - المفعول له والمفعول معه ٤٠٨
جـ - التمييز والحال ٤٠٩
الفصل الثاني : المقيدات المنفصلة ٤١٠
المبحث الاول : في تعريفها والمتفق على التقييد به منها ٤١٤
١ - تقييد الكتاب بالكتاب ٤١٤
٢ - تقييد الكتاب بالسنة المتواترة ٤١٦
٣ - تقييد السنة بالسنة المتواترة ٤١٧
٤ - تقييد السنة بالكتاب ٤١٨
٥ - تقييد مطلق الكتاب والسنة بالاجماع ٤١٩
المبحث الثاني : في المختلف فيه : ٤٢١
١ - تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بفعل الرسول وتقريره ٤٢٢
٢ - تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بخبر الاحاد ٤٢٣
٣ - تقييد مطلق الكتاب والسنة بالقياس ٤٣٣
٤ - تقييد بالعادة ٤٣٧
٥ - التقييد بمذهب الصحابي ٤٤١
٦ - ذكر بعض جزئيات المطلق ٤٤٤
الخاتمة : ٤٤٦
فهرس الموضوعات ٤٥٩
فهرس المصادر ٤٦٨

((جريدة المراجع))

أولا : القرآن الكريم وعلومه

٢ ـ الاتقان فى علوم القرآن	لجلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ ، ط المشهد الحسينى ـ بيروت
٣ ـ أحكام القرآن	للشافعى محمد بن أدريس ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ـ الناشر دار الكتب العلمية بيروت .
٤ ـ أحكام القرآن	لابن العربى (أبى بكر محمد بن عبد الله المتوفى ٥٤٣ هـ ، تحقيق على محمد البجاوى ، الناشر عيسى البابى الحلبى
٥ ـ أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن	تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى ، ط عالم الكتب بيروت .
٦ ـ الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار .	لأبى بكر محمد بن موسى الحازمى المتوفى سنة ٥٨٤ هـ ، مطبوع بحيدر آباد سنة ١٣١٩ هـ
٧ ـ البرهان فى علوم القرآن	للزركشى (محمد بن بهادر أبى عبد الله الملقب ببدر الدين ، المتوفى ٧٩٤ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، ط ٢ عيسى البابى الحلبى .
٨ ـ تأويل مشكل القرآن	لابن قتيبة (عبد الله بن مسلم ، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ ، ط عيسى البابى الحلبى ١٣٧٣ هـ .
٩ ـ تفسير ابن جرير الطبرى (المسمى جامع البيان عن تأويل القرآن)	ط ٣ دار المعرفة للطباعة والنشر وأعيدت بالأوفست سنة ١٣٩٨ هـ .
١٠ ـ تفسير ابن كثير المسمى تفسير القرآن العظيم	للحافظ عماد الدين أبى الفداء اسماعيل ابن كثير القرشى المتوفى ٧٧٤ هـ ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى

١١- تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن	لمحمد بن أحمد القرطبي ت ٦٧١هـ ،دار الكتب المصرية ،ودار الشعب .
١٢- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام	للشيخ محمد علي الصابوني (دار القرآن الكريم بالكويت ،ط أولى ١٣٩١ .
١٣- فتح القدير الجامع الرواية والدراية من علم التفسير	لمحمد بن علي الشوكاني مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
١٤- فتح المنان في تفسير القرآن	للشيخ علي حسن العريض - مطبعة الخانجي .
١٥- مع القرآن	د . شعبان محمد اسماعيل . دار الأتحاد العربي للطباعة ١٣٩٨ هـ .
١٦- معاني القرآن	لأبي زكريا يحي بن زياد القراء ،المتوفى سنة ٢٠٧ هـ ، ط ٢ ١٤٠٠هـ ، عالم الكتب بيروت .
١٧- مناهل العرفان في علوم القرآن	للزرقاني . ط عيسى البابي الحلبي .
١٨- الناسخ والمنسوخ	لابن حزم ،مطبوع في هامش الجلالين ط الاستقامة .

٢ - الحديث الشريف

(أ)

١٩- احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام	لأبن دقيق العيد المتوفى سنة (٧٠٢هـ) ط دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٠- ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل للالباني	ط أولى المكتب الاسلامي بيروت سنة١٣٩٩هـ

(ت)

٢١- تلخيص الحبير في تخريج الرافع الكبير لابن حجر	تحقيق شعبان محمد اسماعيل ط. مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٧٩هـ

(س)

٢٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن اسماعيل الصنعانى ط٤ دار احياء التراث العربى ١٣٧٩ .

٢٣- سنن الترمذى محمد بن عيسى بن سورة ، ويكنى أبا عيسى ، توفى رحمه الله سنة ٢٧٩هـ ، م المدنى تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف

٢٤- سنن أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، ط احياء السنة المحمدية تعليق محمد محيى الدين عبد الحميد .

٢٥- سنن ابن ماجة أبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه المتوفى ٢٧٣ هـ ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقى ، عيسى البابى الحلبى .

٢٦- السنن الكبرى لابى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ط أولى - الهند سنة ١٣٥٢هـ

٢٧- سنن النسائى أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراسانى المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية السندى - دار احياء التراث .

(ص)

٢٨- صحيح البخارى لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، ط دار احياء التراث العربى ، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقى

٢٩- صحيح مسلم أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، ط دار احياء التراث العربى . تحقيق وترتيب محمد فؤاد عبد الباقى .

٣٠- طرح التثريب فى شرح التقريب — لزين الدين العراقى المتوفى سنة ٨٠٦هـ وهو شرح على المتن المسمى (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) وقد أكمل هذا الشرح أبنه أبى زرعة المتوفى ٨٢٦هـ الناشر : دار المعارف السورية - حلب.

٣١- عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى — للحافظ ابن العربى المالكى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ط دار العلم للجميع - مكتبة المعارف - بيروت .

٣٢- علوم الحديث ومصطلحه — للدكتور صبحى الصالح . دار العلم للملايين ط ١٤٠١ هـ الثانية عشرة

٣٣- عون المعبود شرح سنن أبى داود مع شرح الحافظ بن القيم القسطلانى — الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

٣٤- فتح البارى شرح صيح البخارى — للحافظ أحمد بن على بن حجر، المتوفى ٨٥٢ هـ ، المطبعة السلفية ، قرأ أصله عبد العزيز بن باز ورقم أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقى

٣٥- الكفاية فى علم الرواية — للخطيب أبو بكر أحمد بن على المتوفى سنة ٤٦٠ هـ ، ط أولى ، م السعادة

٣٦- المستدرك على الصحيحين — لأبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥ هـ مطابع النصر الحديثة بالرياض ط ٢ المكتب الاسلامى ١٣٩٨ هـ

٣٧- مسند الامام أحمد بن حنبل

٣٨- المنتقى من أخبار المصطفى — لمجد الدين أبى البركات عبد السلام بن تيميه الحرانى بتعليقات محمد حامد الفقى ، ط ثانية ١٣٩٨ الناشر دار المعارف

٣٩- موطأ الامام مالك بن أنس - المتوفى ١٧٩ هـ مع شرح الزرقانى لمحمد ابن عبد الباقى بن يوسف المتوفى سنة ١١٢٢ هـ ط دار الفكر .

٤٠- نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية — تأليف العلامة مطبوعات المجلس العلمى جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، ط ٢ الناشر المكتبة الاسلامية ١٣٩٣هـ

٤١- النهاية فى غريب الحديث والأثر — لمحمد الدين أبى السعادات المبارك المعروف بأبن الأثير . تحقيق محمود محمد الطناحى . الناشر المكتبة الاسلامية لصاحبها رياض الشيخ

٤٢- النووى شرح صحيح مسلم — لأبى زكريا يحى بن شرف الدين النووى المتوفى ٦٧٦ هـ المطبعة المصرية ومكتبتها

٤٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار — تأليف محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، م مصطفى البابى الحلبى وأولاده .

٣ - أصول الفقه المطبوع

(أ)

٤٤- الآيات البينات — للعلامة أحمد بن قاسم العبادى م بولاق ١٣٨٩ هـ

٤٥- الابهاج شرح المنهاج — لتاج الدين السبكى . م التوفيق

٤٦- أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء — د . سعيد مصطفى الخن . مؤسسة الرسالة ١٣٩٢

٤٧- الأحكام فى أصول الأحكام — تأليف سيف الدين الآمدى المتوفى ٦٣١هـ م محمد على صبيح ، والنسخة الثانية بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفى ط أولى مؤسسة النور بالرياض) .

٤٨- الأحكام فى أصول الأحكام — تأليف أبى محمد على بن حزم الظاهرى ت ٤٥٦ هـ ، م العاصمة بالقاهرة ، الناشر زكريا على يوسف

٤٩ـ أدلة التشريع المتعارضة — تأليف الدكتور بدران أبو العنين بدران مؤسسة شباب الجامعة ١٣٧٤ هـ

٥٠ـ أرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول — تأليف محمد بن على الشوكانى ن ١٢٥٥هـ م دار الفكر العربى .

٥١ـ أسباب اختلاف الفقهاء — د . مصطفى الزلمى (رسالة دكتوراة) ط أولى الدار العربية للطباعة والنشر فى بغداد سنة ١٣٩٦ هـ .

٥٢ـ الانصاف فى بيان أسباب الاختلاف — تأليف ولى الله الدهلوى ط ١٣٨٢ ، دار النفائس بيروت .

٥٣ـ الانصاف فى التنبيه على الأسباب التى أوجب الاختلاف بين المسلمين — لأبن السيد البطليوس ـ تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية . ط أولى سنة ١٣٩٤ دار الفكر .

٥٤ـ أصول الأحكام وطرق الاستنباط فى التشريع الاسلامى — د . حمد عبيد الكبيسى ط أولى . دار الحرية بغداد ١٣٩٥

٥٥ـ أصول الأحكام — للشيخ منصور محمد الشيخ ، م السعادة

٥٦ـ أصول البزدوى — تأليف فخر الاسلام البزدوى ت ٤٨٢ ، ط جديدة بالأوفست على نفقة دار الكتاب بيروت سنة ١٣٩٤ هـ .

٥٧ـ أصول التشريع الاسلامى — للاستاذ على حسب الله . ط أولى م . المعارف بمصر سنة ١٣٧١هـ

٥٨ـ أصول السرخسى — تأليف شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسى ت ٤٨٣ ، تحقيق أبو الوفاء الافغانى ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

٥٩ـ أصول الفقه — تأليف محمد أبو زهرة ـ دار الفكر العربى

٦٠ـ أصول الفقه — لمحمد أبى النور زهير ـ دار الاتحاد العربى للطباعة .

٦١- أصول الفقه الاسلامي — د . محمد سلام مدكور . ط أولى دار النهضة بالقاهرة ١٣٩٦ هـ .

٦٢- أصول الفقه — د . بدران أبو العينين بدران - م - كليات الاسكندرية محمد محمود سعد - توزيع مؤسسة شباب الجامعة .

٦٣- أصول الفقه — د . حسين حامد حسان - دار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٣٩١ هـ .

٦٤- أصول الفقه — للخضرى بك - ط ٦ توزيع المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٨٩هـ .

٦٥- أصول مذهب الامام أحمد — د . عبد الله بن عبد المحسن التركي (رسالة دكتوراة) ط ٢ مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٧ .

٦٦- أصول الفقه — لشاكر الحنبلي - ط أولى مطبعة الجامعة السورية سنة ١٣٦٨ هـ .

٦٧- أصول الفقه — للشيخ محمد رضا المظفر ط ٣ طبع مطابع النعمان بالنجف .

٦٨- أصول الفقه — لعبد الوهاب خلاف ط ١٢ - دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع بالكويت ١٣٩٨ .

٦٩- اعلام الموقعين عن رب العالمين — ربن قيم الجوزية . تحقيق طه عبد الرؤوف سعد . دار الجيل للنشر والتوزيع بيروت .

٧٠- أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام — د . سليمان الأشقر - مكتبة المنار الاسلامية الكويت ط أولى سنة ١٣٩٨ هـ .

(ب)

٧١- بيان النصوص التشريعية — طرقه وأنواعه ، د . بدران أبو العينين بدران ط م . ك الاسكندرية محمد محمود سعد . الناشر منشأة المعارف .

٧٢- البلبل فى أصول الفقه — تأليف سليمان عبد القوى الطوفى . ت ٧١٦ وهو مختصر لروضة الناظر لابن قدامة . ط . بمؤسسة النور بالرياض .

٧٣- بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية — مصور عن طبعة الطباعة المنيرية . الناشر دار الكتاب العربى - بيروت لبنان .

(ت)

٧٤- التبصرة فى أصول الفقه — للشيرازى

٧٥- التحرير فى أصول الفقه .. — للكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ . طبع بمطابع مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٠ هـ ومعه شرحه تيسير التحرير .

٧٦- تخريج الفروع على الأصول — للامام محمود بن أحمد الزنجانى ت ٦٥٦ هـ تحقيق الأستاذ محمد أديب الصالح - الطبعة الأولى - مطبعة جامعة دمشق عام ١٣٨٢هـ

٧٧- تسهيل الوصول الى علم الأصول . — للمحلاوى . ط الحلبى بمصر ١٣٤١ هـ .

٧٨- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية — د . عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجى (رسالة ماجستير) ط أولى ١٣٩٧هـ مطبعة الفالى بغداد .

٧٩- تفسير النصوص — د . محمد أديب الصالح . ط ٢ الناشر المكتب الاسلامى - بيروت

٨٠- التقرير والتحبير شرح التحرير لأبن أمير الحاج — المكتبة التجارية الكبرى ببولاق سنة ١٣١٦ .

٨١- تقرير الشربينى على شرح المحلى وحاشية البنانى على جمع الجوامع — وحاشية المطار . وقد طبع فى هامش كل من الحاشيتين . المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٨٢- التلويح شرح التوضيح على التنقيح — لسعد الدين التفتازانى ت ٧٩١ هـ ، طبعة مطبعة محمد على صبيح وأولاده بالقاهرة .

٨٣- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول — تأليف جمال الدين الأسنوى ت ٧٧٢ هـ ، ط أولى ١٤٠٠ هـ طبع فى مؤسسة الرسالة حققه وعلق عليه محمد حسن هيتو .

٨٤- تنقيح الفصول مع شرحه — وكلاهما للامام شهاب الدين القرافى ت ٦٨٤ تحقيق ط عبد الرؤوف سعد دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة .

٨٥- التوضيح على التنقيح — لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفى ت ٧٤٧ هـ ، طبع محمد على صبيح وأولاده بالقاهرة .

٨٦- تيسير التحرير — للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسينى الحنفى ، طبع مصطفى البابى الحلبى ١٣٥٠ هـ .

(ج)

٨٧- جمع الجوامع لتاج الدين — لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكى ت ٧٧١ هـ مع شرح المحلى وحاشية البنانى ط أولى المطبعة العلمية بمصر سنة ١٣١٦ هـ .

(ح)

٨٨- حاشية الأزميرى على المرآة — للعلامة سليمان الأزميرى ت ١١٠٢ هـ المطبعة العامرة العثمانية سنة ١٣٠٢ الاستانة .

٨٩- حاشية سعد الدين التفتازانى على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب — مراجعة وتصحيح شعبان محمد اسماعيل ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣ هـ

٩٠- حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع — للشيخ حسن بن العطار ، ت ١٢٥٠ هـ ، طبع مصطفى محمد .

٩١- حصول المأمول من علم الأصول للسيد محمد صديق خان م مصطفى محمد سنة ١٣٥٧ هـ .

(د)

٩٢- دراسات في أصول الفقه د . عبد الفتاح حسيني الشيخ ط ٢ ، دار الاتحاد العربي للطباعة .

٩٣- دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين د . السيد صالح عوض ، ط أولى . دار الطباعة المحمدية بمصر ١٤٠٠ هـ .

٩٤- روضة الناظر وجنة المناظر مع شرحها لبدران الموفق الدين بن قدامة المقدس المتوفى سنة ٦٢٠ هـ - المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٢ هـ .

(س)

٩٥- سلم الوصول الى علم الأصول عمر عبد الله ط ٢ مؤسسة المطبوعات الحديثة ١٣٧٩ هـ .

(ش)

٩٦- شرح أبن ملك على المنار للعلامة عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك ت سنة ٨٨٥ هـ طبع المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥ هـ .

٩٧- شرح البدخشي على المنهاج المسمى منهاج العقول للامام محمد بن الحسن البدخشي ، طبع بحاشية شرح الأسنوي على المنهاج للبيضاوي بمطبعة محمد علي صبيح واولاده بالازهر بمصر .

٩٨- شرح العضد على مختصر المنتهى للعلامة عبد الرحمن بن احمد الايجي المقلب بعضد الدين ت سنة ٧٥٦ هـ طبع عام ١٣٩٣ هـ

٩٩- شرح الكوكب المنير تأليف ابي البقاء محمد بن شهاب الدين الفتوحي الشهير بابن النجار ، ت سنة ٩٧٢ هـ تحقيق محمد حامد الفقي ط أولى سنة ١٣٧٢ هـ م المحمدية

١٠٠- شرح المحلى على جمع الجوامع — تأليف محمد بن أحمد المحلى الشافعي ت سنة ٨٦٤ هـ ، ط مصطفى البابى الحلبى

١٠١- شرح الورقات للعبادى — مطبوع مع ارشاد الفحول ط أولى م مصطفى البابى الحلبى ١٣٥٦ هـ

(ع)

١٠٢- العدة في أصول الفقه — للقاضى أبى يعلى الحنبلى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، تحقيق سير المباركى ط أولى مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٠ هـ

١٠٣- العرف والعادة فى رأى الفقهاء — لاحمد فهمى أبى سنه - مطبعة الأزهر بالقاهرة .

(غ)

١٠٤- غاية الوصول شرح لب الأصول وكلاهما لشيخ الاسلام أبى يحى زكريا الانصارى المتوفى سنة ٩٢٦ هـ شركة مكية احمد بن سعد بن بهار اندونيسيا .

(ف)

١٠٥- الفروق — لشهاب الدين القرافى - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

١٠٦- فصول البدائع فى اصول الشرائع — تأليف محمد بن حمزة الانصارى ت ٨٣٤ طبع فطبعة الاستانة عام ١٢٨٩ هـ .

١٠٧- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت — تأليف عبد يعلى محمد بن نظام الدين اللكنوى الأنصارى ت ١١٨٠ هـ . طبع فى حاشية المستصفى . أعيدت طبعه بالاوفست - مكتبة المثنى ببغداد عن الطبعة الاميرية ببولاق .

(ق)

١٠٨- القواعد والقوائد الاصولية — تأليف علاء الدين على بن عباس الحنبلى المعروف (بابن اللحام) ت سنة ٨٠٣هـ تحقيق محمد حامد الفقى - مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٧٥ هـ .

(ك)

١٠٩- كتاب الحدود فى الأصول — للحافظ ابى الوليد سليمان بن خلف التميمى الاندلسى ت سنة ٤٧٤ هـ تحقيق د . نزيه حماد ، الناشر مطبعة الزغبى ط أولى ١٣٩٢ .

١١٠- كشف الاسرار . وهو شرح على أصول البزدوى — تأليف علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخارى ت ٧٣٠ هـ م دار الكتاب العربى بالاوفست عام ١٣٩٤ هـ .

(ل)

١١١- اللمع فى أصول الفقه — لابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ت ٤٧٦ هـ ، ط ٣ ، ملتزم الطبع مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ١٣٧٧ هـ .

١١٢- المختارات الفتحية فى أصول الفقه وتاريخ التشريع — للاستاذ احمد أبو الفتوح ط ٤ مطبعة النهضة بمصر سنة ١٣٤٣ هـ .

١١٣- مختصر المنتهى — لجمال الدين بن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ، نشر مكتبة الكليات الازهرية راجعه وصححه شعبان محمد اسماعيل ١٣٩٣ هـ .

١١٤- المدخل الى مذهب الامام احمد — تأليف الشيخ عبد القادر بن احمد المعروف بابن بدران طبع بالمطابع المنيرية بمصر .

١١٥- المدخل الى علم اصول الفقه — للاستاذ معروف الدواليبى ط ٥ بمطابع دار العلم للملايين ١٣٨٥ هـ .

١١٦- مذكرة أصول الفقه — للشنقيطى وهو شرح لروضة الناظر . طبع بمطابع الاصفهانى بجدة على نفقة الجامعة الاسلامية .

١١٧ - المرآة فى الأصول شرح مرقاة الاصول — وكلاهما للشيخ محمد الحنفى الشهير بملا خسرو وهذا الكتاب مطبوع مع حاشية الازميرى .

١١٨ - المستصفى — لابى حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ تحقيق مصطفى ابو العلاط شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر سنة ١٣٩١ هـ .

١١٩ - مسلم الثبوت — تأليف محب الدين بن عبد الشكور الهندى المتوفى سنة ١١١٩ هـ . طبع مع شرح فواتح الرحموت بحاشية المستصفى أعادت طبع الكتابين مكتبة المثنى ببغداد عن طبعة بولاق .

١٢٠ - المسودة فى أصول الفقه — لثلاثة من آل تيمية - تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد . م المدنى بالقاهرة عام ١٣٨٤ هـ .

١٢١ - مشكاة الأنوار المسماة (بفتح الغفار وشرح المنار) — لابن نجيم - مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٥٥ هـ .

١٢٢ - مصادر التشريع فيما لا نص فيه — للشيخ عبد الوهاب خلاف ط٣ ، دار القلم بالكويت ١٣٩٢ هـ .

١٢٣ - المعتمد فى أصول الفقه — تأليف ابى الحسين محمد بن على البصرى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ، تحقيق محمد حميد الله . طبع اولى المعهد الفرنسى للدراسات العربية دمشق ١٣٨٤هـ

١٢٤ - مفتاح الوصول الى علم الاصول — تأليف أبى عبد الله محمد بن احمد الشريف التلمسانى المتوفى سنة ٧٧١ هـ مكتبة الوحدة العربية الدار البيضاء المغرب .

١٢٥- المنخول من علم الاصول — تأليف أبى حامد الغزالى ، تحقيق محمد حسن هيتو . دار الفكر .

١٢٦- المنار — تأليف عبد الله بن أحمد النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ طبع المطبعة العثمانية ١٣٢٥

١٢٧- المناهج الاصولية فى الاجتهاد بالرأى — الدكتور فتحى الدرينى - ط أولى دار الرشيد بدمشق ١٣٩٦ هـ

١٢٨- منهاج الوصول الى علم الاصول — تأليف القاضى البيضاوى المتوفى سنة ٦٥٨هـ طبع بمطبعة على صبيح واولاده بمصر .

١٢٩- موسوعة الفقه الاسلامى — اصدار الشئون الاسلامية بمصر .

١٣٠- الموافقات فى اصول الشريعة — لابى اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبى ت سنة ٧٩٠ هـ ، ط دار المعرفة للطباعة والنشر بتعليق عبد الله دراز .

(ن)

١٣١- النسخ من النفى والاثبات — د . محمد محمود فرغلى ط دار الكتاب الجامعى سيد محمود وشركاه ١٣٩٦ هـ

١٣٢- النسخ فى القرآن — د . مصطفى زيد . ط أولى ١٣٨٣هـ الناشر دار الفكر

١٣٣- نشر البنود وشرح مراقى السعود — لسيدى عبد الله ابراهيم الشنقيطى - طبع صندوق احياء التراث الاسلامى المشترك بين المغرب ودولة الامارات المتحدة .

١٣٤- نظرية النسخ — د . شعبان محمد اسماعيل . مطابع الرجوى القاهرة .

(و)

١٣٥- الوجيز فى اصول الفقه — د . عبد الكريم زيدان ط م سليمان الاعظمى بغداد ١٣٨٧ هـ .

((أصول الفقه المخطوطة))

(أ)

١٣٦ - اتحاف الانس فى العلمين واسم الجنس تأليف شمس الدين محمد الامير المالكى الأزهرى . والمشتهر بالامير الكبير المتوفى سنة ١٢٣٢ هـ

وهو رسالة تبحث فى تعريف كل من العلم الشخصى ، وعلم الجنس واسم الجنس وبيان الفرق بين هذه المصطلحات النحوية ، وعدد صفحات المخطوط الموجود بمكتبة عارف حكمت بالمدينة تحت رقم ٩٠١ والمكتوب سنة ١٣١٢ هـ ٨ صفحات .(١)

١٣٧ - البرهان فى أصول الفقه - لامام الحرمين أبو المعالى الجوينى ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، رقم فيلم المخطوط بدار الكتب المصرية (٢٢٥) ورقم مخطوط الازهر ٧١٥ ، ٧١٦ أصول .(٢)

١٣٨ - البحر المحيط فى الأصول . لبدر الدين الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ هـ رقم المخطوط بالازهر ٢٠/٧٢٢ .(٣)

١٣٩ - التحرير فى أصول الفقه - لعلاء الدين على بن سليمان المرداوى - مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٣١/٨٦ وتوجد منه نسخة بالمكتبة السعودية بالرياض .

١٤٠ - التعارض والترجيح . لابى بكر عبد الله دكورى (رسالة ماجستير) بالدراسات العليا بالجامعة الاسلامية .

١٤١ - تلقيح الفهوم فى تنقيح صيغ العموم - تأليف خليل بن كيكدى بن عبد الله العلائى الدمشقى الشافعى صلاح الدين أبو سعيد . مخطوط توجد منه صورة بالمكتبة العامة بالجامعة الاسلامية .

---

(١) وقد نشرت هذه الرسالة فى ملحق التراث بجريدة المدينة العدد ٤٨٠٢ فى ٢٩ صفر ١٤٠٠ هـ بتحقيق عبد الهادى القفلى رئيس قسم اللغة العربية بكلية الملك عبد العزيز .

(٢) نشر حديثا بتحقيق عبد العظيم الديب - كلية جامعة قطر وطبع على نفقة أمير دولة قطر عام ١٣٩٩ هـ .

١٤٢ - التمهيد فى أصول الفقه - تأليف أبو الخطاب محفوظ الكلوذانى المتوفى سنة ٥١٠ هـ ، مخطوط المكتبة الظاهرية بدمشق رقم المخطوط ٢٨٠١ .

١٤٣ - شرح مختصر الروضة للطوفى ، مخطوط فى المكتبة الظاهرية بدمشق وتوجد منه نسخة مخرومة فى مكتبة الحرم المكى رقم مخطوط دمشق ٢٨٩٤ أصول .

١٤٤ - العقد المنظوم فى الخصوص والعموم - تأليف شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (١) أصول .

١٤٥ - قواطع الادلة - تأليف ابى المظفر منصور بن محمد السمعانى الشافعى المتوفى ٤٨٩ هـ ، فيلم معهد المخطوطات العربية مصور عن مخطوط بمكتبة فيض الله برقم ٦٢٧ .

١٤٦ - مباحث التخصيص . د عمر عبد العزيز ملا (رسالة دكتوراة) .

١٤٧ - المحصول فى أصول الفقه . لفخر الدين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ فيلم معهد المخطوطات العربية مصور عن مكتبة الاحمدية رقم المخطوط (٤١٦) ورقم المخطوط بدار الكتب المصرية (٢٩٧) .(١)

١٤٨ - الواضح فى الاصول تأليف أبى الوفاء على بن عقيل البغدادى الحنبلى المتوفى سنة ٥١٣ هـ ، مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم ٢٨٧٣ وهو كتاب ضخم . وفيه بعض الخروم .

---

(١) طبع حديثا بتحقيق د . طه جابر فياض العلوانى ط أولى سنة ١٣٩٩هـ على نفقة لجنة البحث والتأليف والترجمة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الكتاب رقم (١٣) فى سلسلة مطبوعاتها .

٤ - كتب الفقه الاسلامى

(أ)

١٤٩- الأم للامام محمد بن أدريس الشافعى تصحيح محمد زهدى النجار دار المعرفة للطباعة والنشر .

(ب)

١٥٠- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار . تأليف أحمد بن يحى ابن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٣٩٤ هـ .

١٥١- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - تأليف علاء الدين الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، ط الامام كريم القلمجى الناشر زكريا على يوسف .

١٥٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - للقاضى أبو الوليد محمد بن احمد ابن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، ط ٣ البابى الحلبى .

١٥٣- التشريع الجنائى للاستاذ عبد القادر عودة . ط دار الكتاب العربى بيروت .

(د)

١٥٤- الدسوقى على جانب الدردير - تأليف محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقى المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ، ط دار الفكر العربى - بيروت .

١٥٥- الذخيرة للقرافى - مطبعة كلية الشريعة بالازهر ١٣٨١ هـ .

(ر)

١٥٦- رد المختار على الدر المختار - المعروف بحاشية ابن عابدين ت ١٢٥٢ هـ ، ط ٢ مصطفى البابى الحلبى واخوانه ١٣٨٦ هـ .

١٥٧- الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ط دار الكتب الحديثة بتعليق توفيق عفيفى للكمال بن الهمام ٨٦١ هـ .

١٥٨- فتح القدير شرح الهداية مع التكملة (نتائج الافكار لقاضى زادة وبهامشه شرح العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦هـ ، مع حاشية سعدى حلبى ٩٤٥ هـ على هذا الشرح ط أولى ١٣٨٩ مصطفى البابى الحلبى .

١٥٩- القوانين الفقهية تأليف محمد بن احمد بن جزئى القرناطى المتوفى سنة ٧٤١ هـ ، ط جديدة مطبعة دار العلم بالملايين سنة ١٣٩٩هـ

١٦٠- المبسوط - تأليف شمس الائمة السرخسى الطبعة الاولى م السعادة بمصر ١٣٢٤ هـ .

١٦١- المحلى لابن حزم الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، طبع بتحقيق احمد شاكر - توزيع دار المعرفة .

١٦٢- المجموع للثورى ٦٧٦ هـ ،شرح المهذب ، لم يكمل المطبعة المنيرية القاهرة .

١٦٣- مواهب الجليل شرح مختصر خليل - لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربى المعروف بالحطاب ، وبهامشه التاج والاكليل للموافى مطبعة السعادة سنة ١٣٢٨ هـ .

١٦٤- المدونة الكبرى رواية سحنون عن مالك م الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٢٣ هـ .

١٦٥- المغنى لابن قدامة المقدسى مع الشرح الكبير - مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠ هـ .

١٦٦- المهذب للشيرازى تأليف ابو اسحاق الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ مطبعة عيسى البابى الحلبى بالقاهرة .

٥ - الكتب العامة

١٦٧- الأحكام السلطانية للقاضى ابى يعلى الحنبلى مصطفى البابى الحل ١٣٥٦ هـ .

١٦٨- الاستيعاب فى اسماء الصحاب لابن عبد البر مطبوع بهامش الا فى م مصطفى محمد ١٣٥٨ هـ .

١٦٩- الأصمعى عبد الملك بن قريب ، حياته وآثاره - د عبد الجومرد د . مطابع الكشاف .

١٧٠ - الأصمعى عبد الملك حياته وآثاره - د . عبد الجبار الجومرد ط مطابع الكشاف .

١٧١ - الاعلام - تأليف خير الدين الزركلى - الطبعة الثالثة

١٧٢ - أقرب الموارد فى فصح العربية والشوارد - للعلامة السعيد سعيد الخورى الشرتونى بدون .

(ب)

١٧٣ - البداية والنهاية فى التاريخ لابن كثير - م الكتب العلمية بيروت .

(ت)

١٧٤ - تاج التراجم فى طبقات الحنفية - للشيخ أبى العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩ هـ ، طبع مطبعة المعانى - بغداد سنة ١٣٨٢ هـ .

١٧٥ - ترتيب القاموس للأستاذ الطاهر احمد الزاوى ط ٣ دار الفكر .

١٧٦ - تقريب التهذيب (لابن حجر) حيدر أباد سنة ١٣٢٧ هـ .

١٧٧ - تهذيب الاسماء واللغات (للنووى) طبع مصر .

(ج)

١٧٨ - الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية (لعبد القادر بن محمد القرشى طبع حيدر اباد ١٣٣٢ هـ .

١٧٩ - حجة الله البالغة (لولى الله الدهلوى) القاهرة - المطبعة الخيرية ١٣٢٢ هـ .

(ح)

١٨٠ - حلية الاولياء (لابى نعيم) طبع بمصر سنة ١٣٥١ هـ .

١٨١ - خزانة الادب (للبغدادى) المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٤٨هـ .

(ذ)

١٨٢ - ذيل طبقات الحنابله (لابن رجب) عبد الرحمن المتوفى سنة ٧٩٥ هـ الحنبلى ط دار المعرفة للطباعة والنشر محمد امين دمج

(س)

١٨٣ - سير اعلام النبلاء (لشمس الدين أبو عبد الله الذهبى) المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، ط اولى سنة ١٤٠١ مؤسسة الرسالة .

١٨٤ - شجرة النور الزكية فى طبقات الحنفية - تأليف محمد بن محمد بن مخلوف ، ط جديدة بالاوفست عن الطبعة الاولى سنة ١٣٤٩ هـ - المطبعة السلفية .

(ش)

١٨٥ - شذرات الذهب (لابن العماد الحنبلى) .

١٨٦ - شرح (بن عقيل) ط مصطفى محمد .

١٨٧ - الشعر والشعراء (لابن قتيبة) تحقيق احمد شاكر - ط ٢ عام ١٣٨٦ هـ دار المعارف بمصر .

(ص)

١٨٨ - الصاحبى (لابن فارس) م السعيد بالقاهرة سنة ١٣٢٨ - الناشر المكتبة السلفية .

١٨٩ - الصحاح لاسماعيل بن حماد الجوهرى - تحقيق احمد عبد الغفور عطار - طبع على نفقة (حسن شربتلى) بمطابع دار الكتاب العربى بمصر ١٣٧٦ هـ .

(ض)

١٩٠ - ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال للاستاذ حنبكة الميدانى - ط أولى دار العلم ١٣٩٥ هـ .

(ط)

١٩١ - طبقات الحنابلة للقاضى ابى الحسين محمد بن يعلى المتوفى سنة ٥٢٦ هـ ، طبقات الشافعية الكبر

١٩٢ - طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكى ، تحقيق محمود محمد الطناحى وعبد الفتاح الحلو - عيسى البابى الحلبى .

١٩٣ - طبقات القراء - طبع فى مصر مع غاية النهاية لابن الجوزى .

١٩٤ - طبقات النحويين واللغويين لابى بكر محمد بن الحسن الزبيدى ط اولى بمصر ١٣٧٣ محمد سامى امين الخانجى .

(ف)

١٩٥ - الفتح المبين فى طبقات الاصوليين - للشيخ عبد الله مصطفى المراغى ط (١٣٩٤/٢) .

١٩٦ - الفصل فى الملل والنحل لابن حزم (وبهامشه الملل والنحل للشهرستانى) ط دار المعرفة

(ق)

١٩٧ - القاموس المحيط (لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى) ط دار الجيل المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت .

(ك)

١٩٨ كتاب الطراز فى اسرار العربية وعلوم الاعجاز - تأليف يحى حمزة العلوى اليمنى - ضبط ودقق باشراف جماعة من العلماء - الناشر دار الكتب العلمية .

١٩٩ - كشف الظنون فى اسماء الكتب والفنون (الحاجى خليفة)

٢٠٠ - الكليات فى معجم المصطلحات والفروق اللغوية ،لابى البقاء أيوب ابن موسى الحسينى اللغوى المتوفى ١٠٩٤ هـ ، تحقيق د . عدنان درويش - منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومى - دمشق ١٩٧٤ .

(ل)

٢٠١ - لسان العرب - لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الافريقى دار صادر للطباعة والنشر بيروت ١٣٧٥ .

٢٠٢ - مختار الصحاح (لمحمد أبى زكريا الرازى المتوفى سنة (٦٦٠هـ) ، ترتيب محمود خاطر بك - ط خاصة دار الفكر ١٣٩٢ هـ

٢٠٣ - المصباح المنير تأليف احمد بن محمد المصرى الفيومى ت ٧٧٠هـ ، ط مصطفى البابى الحلبى .

٢٠٤ - مفردات الراغب الاصفهانى - تأليف ابى القاسم الحسين بن محمد تحقيق وضبط محمد سيد الكيلانى .

٢٠٥ - المقتضب للمبرد - ط محمد عبد الخالق عظيمة - مصر ١٣٨٥ هـ

٢٠٦ - معجم الادباء (لياقوت الحموى - ط احمد فريد الرفاعى - مصر ١٩٤٧م .

٢٠٧ - معجم المؤلفين لرضا كحالة ط دار احياء الكتاب العربى - بيروت .

٢٠٨ - المعجم الوسيط فى اللغة - مجمع اللغة العربية ط ثانية مطابع دار المعارف بمصر ١٣٩٣

٢٠٩ - مفتاح السعادة لاحمد بن مصلح الدين المعروف بطاش كبرى زادة - تحقيق مصطفى كيرى زادة - طبع حيدرآباد الدكن بالهند ١٣٢٨ .

(ن)

٢١٠ - النحو الوافى تأليف الاستاذ عباس حسن .

٢١١ - نزهة الالباء (لابن الانبارى) نشر على يوسف .

(و)

٢١٢ - وفيات الاعيان لابن خلكان - تحقيق د . احسان عباس - دار صادر بيروت ١٣٩٧ هـ .

((بيـــان))

(بالتصويبات فى رسالة المطلق والمقيد وأثرهما فى اختلاف الفقهاء)

الخطـــأ	الصفحة	السطـــر	الصواب
توارد المخطوطات	٢	٤	نوادر المخطوطات
بطريقة السنة	٤	١٠	بطريق السنه
يمثل لفظ أحمد	٤	٥ من اسفل	بمثل
غرير	٦	٩	غزير
تنقيطا	٧	٥ من اسفل	تنقيبا
بالقاء	٨	١١	بالقاء
فنقول	١٠	٩	فتقول
اعتواض	١١	٣ من اسفل	اعتراضا
لا أكتفى بسرد	١٢	الأخير	ولا أكتفى بسرد
قرآن أو سنه	١٣	٥	قرآنا أو سنه
الا نفاق	١٨	٧	الاتفاق
لكن	٢٣	٦ من أسفل	لكنه
وانسرخسى	٢٥	٢ من اسفل	والبد خشى
تبين	٢٨	٥	تبيين
خصاص	٢٨	٢ من اسفل	خصائص
والشيربنى	٣٠	٦ من أسفل	والشربينى
لاصيغة	٣١	٦	لاصيغته
سباق	٣٤	٤	سياق
فى الأسماء	٣٥	٨ من أسفل	فسر الأسماء
البزودى	٣٥	٤ من أسفل	البزدوى
أنظر ترجمته ص	٣٨	٣ من أسفل	انظر ترجمته ص ١٧٧
انوضع	٣٨	٩	الوضع
الأصولين	٤٠	١	الأصوليين

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
الأصولين	٤٠	٧	الأصوليين
الأصولين	٤٠	٩	الأصوليين
الأصولين	٤٠	١٠	الأصوليين
المقبد ة	٤٠	١٣	المفيد ة
وتقييد نا ب(أل)	٤١	٤	وتقييد نا (أل)
حزم	٤٤	الأخير	جزم
فى معناه	٤٧	١٠	عن معناه
الأصولين	٤٨	١١	الأصوليين
ما كان	٤٨	٩ من أسفل	وكان
الأصولين	٤٨	٥ من أسفل	الأصوليين
الأصولين	٥٤	٧ من أسفل	الأصوليين
الأصولين	٥٦	٧	الأصوليين
الأصولين	٥٦	١١	الأصوليين
الأصولين	٥٦	٢ من أسفل	الأصوليين
الأصولين	٥٧	٦	الأصوليين
الأصولين	٥٧	٣ من أسفل	الأصوليين
الأصولين	٦٠	١٠	الأصوليين
الأصولين	٦٠	١٤	الأصوليين
ص ٢٥	٦٢	٨ من أسفل	ص ٢٢
ويسيف	٦٢	٤ من أسفل	وسيق
الأصولين	٦٤	٥ من أسفل	الأصوليين
معنين	٦٥	١٠	معنيين
ابن	٦٥	١٦	أين
والمتبت	٦٦	٢١	والمثبت
والاستعاره تشبيه	٦٦	٢٢	تشبيه
الأصولين	٦٩	٧	الأصوليين
يكون	٧١	١	يكـون

الخطـــأ	الصفحة	السطر	الصواب
بقصد قاض	٧١	١٧	يقصده قاض
سباب الجامعة	٧١	١٨	شباب الجامعة
معنين	٧٤	١٠	معنيين
بعض الأصولين	٧٤	١٣	بعض الأصوليين
القيد الاستعلاء	٨٠	٢	قيد الاستعلاء
بتعريف آخر	٨٠	١٤	بتعريف آخر
سواء كان عاليا فى نفس الآخر	٨٠	١٥	سواء كان عاليا فى نفس الأمر
(١)، (٢) لم يوضعا	٨١	١١	يوضعان بعد كلمتى الدعاء والالتماس .
وأتوا الزكاة	٨٢	١	وآتوا الزكاة
مع شرحه قوائح	٨٤	١٣	مع شرحه فواتح الرحموت
الصواب	٨٦	٨	الصواب (١)
جمهور الأصولين	٨٩	٨	جمهور الأصوليين
جمهور الأصولين	٩٣	١٣	جمهور الأصوليين
للتقييد	٩٣	١٨	والتقييد
عندك	٩٤	٤	عندئذ
والتحليه	٩٥	٥	والتخليه
للأصولين	٩٦	٨	للأصوليين
فى اللغة	٩٦	١٦	فى فقه اللغة
وطبقات الأصولين	٩٧	١٩	وطبقات الأصوليين
أصطلاح الأصولين	٩٨	١٢	اصطلاح الأصوليين
الأوليين	٩٩	٢	الأولين
أو يعين واحد منها	١٠٠	١	أو يعين واحدا منها
فوائح الرحموت	١٠٠	١٤	فواتح الرحموت
طبقات الأصولين	١٠٠	١٥	طبقات الأصوليين
التعين	١٠٤	٣	التعيين
صفه	١٠٥	٥	صفه

الخطـــأ	الصفحة	السطـــــر	الصواب
الأصولين	١٠٩	١٨	الأصوليين
لا نشتفيد	١١٠	٤ من أسفل	لا تستفيد
اتخاف الانس	١١١	١٤	اتحاف الانس
بصد قهما	١١٢	٢	لصد قهما
الكمال بين الهمام	١١٢	٥	الكمال بن الهمام
بحكجكة	١١٤	٩	تجكجكة
فانه الوكيل	١١٥	٣	فان الوكيل
واحدا بينهما فرق	١١٦	٥	واحد أم بينهما فرق
وتفصيل الا عمال	١١٦	٢ من أسفل	وتفصيل الا جمالى
فى ى مورد	١١٧	١٣	فى أى مورد
مكتبه بيروت	١١٧	١٣	مكتبة المثنى بيروت
وأديب صالح	١١٨	٣ من أسفل	د ٠ أديب صالح
ابالأفراد	١١٩	٩	بالأفراد
كذ كر الحجوز	١٢٣	٥	كذ ر الحجور
أيضاحا	١٢٦	٤	ايضاحا
مصد ده	١٢٧	١٠	مصدره
وهو (قياسا)	١٢٧	١٢	وهو قياما
وقد يفيد	١٢٨	٤	وقد يقيد
والأكسيد	١٢٨	٧ من أسفل	والأكسير
المتتادر منه	١٣٢	١	المتبادر منه
كبيسى	١٣٢	٢ من أسفل	الكبيسى
مـلم	١٣٢	٢ من أسفل	علم
وأديب صالح	١٣٨	الأخير	د أديب صالح
وبائبكم	١٤٠	٤	(وربائبكم اللاتى فى حجوركم)
يقى	١٤١	٨	بقى

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
العينيت	١٤١	الأخير	العينين
والكلى خيرا	١٤٥	٥ من أسفل	والكلى خبرا
يقيد	١٤٥	٨	بقيد
للمزوى	١٥٠	١٤	للبزدوى
ومع هذا	١٥٠	٢ من أسفل	وعلى هذا
وانما كان ذلك مجاز	١٥١	٥	وانما كان ذلك مجازا
الصادغه	١٥١	٨	الصارفه
مزحبة	١٥٢	٩	موجبة
ميتساوى فيها كل فرد أو جزء	١٥٣	٢	فيتساوى فيها كل فرد أو جزء (١)
الآخذ بكل منهما	١٥٤	٢	الأخذ
التعارض فى	١٥٧	٧	التعارض فى
مقصود	١٥٧	٨	متصور
التفتازانى	١٥٧	٦ من أسفل	التفتازانى
سيأتى كيف دفع التعارض ص	١٥٨	الاخير	سيأتى كيفية دفع التعارض بين الأدلة ص ١٨٤
المقاطعة	١٦٢	١٥	المناطقة
يابى	١٦٣	٢	بابى
وازاكته	١٦٣	١١	وأزالته
الرجحوت	١٦٣	١٧	الرحموت
والاستقامة	١٦٤	٢٣	ط الاستقامة
هامش الجلا ليين	١٦٤	٢٢	هامش الجلا لين
التيميم	١٦٤	١٣	التيمم
وأيدكم	١٦٤	١٤	وأيديكم
ما نزل	١٦٧	٥ من أسفل	ما ترك أزواجكم
فلا تلفرو	١٦٧	١٣	فلا تكفروا بعتق كافر

الخطـــأ	الصفحة	السطـــر	الصـواب
وطبقات الأصولين	١٧٠	١١	وطبقات الأصوليين
وتشنيع المسامع	١٧١	٢ من أسفل	وتشنيف المسامع
لدى الأصولين	١٧١	٩	لدى الأصوليين
كذين العابدين	١٧١	١٢	كزيت العابدين
الحارتى	١٧٢	١٠	الحارثى
للغويين	١٧٢	١٣	واللغويين
وطبقات الأصو	١٧٢	٢ من أسفل	وطبقات الأصوليين للمراغى
ذلك بالكف عنهما	١٧٣	٣	وذلك بالكف عنهما
العباسين	١٧٦	١٣	العباسيين
يردبه	١٧٨	٢	يرويه
دليلا	١٨٢	١٢	دليلان
بالمساواة	١٨٢	٣	للمساواة
مثل الفقه	١٨٢	١٧	ومثل الفقه
جمهور الأصوليون	١٨٤	١	جمهور الأصوليين
فى حيذ المنع	١٨٧	٣	فى حيز المنع
من مؤلفاته المشهور	١٨٧	١٢	المشهورة
تفق على من خرجه	١٨٩	الاخير	لتقف على من خرجه
شبوته	١٩٠	٦ من أسفل	ثبوته
أو يتحدان	١٩٣	١١	أو يتحدا
داخلان على الحكم	١٩٣	الاخير	داخلين على الحكم
يجرى الاطلاق	١٩٤	٦ من أسفل	ويجرى الاطلاق
الرقبة	١٩٦	١٠	الرقبة
اليزذوى	٢٠٠	١	البزدوى

الخطـــأ	الصفحة	السطـــر	الصـــواب
الطرطوس	٢٠١	١	الطرطوسى
ولا تلفت	٢٠٢	٥	ولا تلتفت
المرلدى	٢١٣	٤	المرداوى
سبقت الاشارة	٢١٤	١٤	سبقت الاشارة اليها
الأوليين	٢١٦	١٦	الأولين
صحيح برويه جابر	٢١٧	١٦	صحيح برواية جابر
الدرديرل	٢١٩	٣ من أسفل	الدردير
الظهار اصطلاحا	٢٢١	٧ من أسفل	والظهار شرعا
فيعتقد	٢٢٦	٢	فيعتق
الشافعى	٢٣٥	٥	والشافعى
ولد بالصرة	٢٣٦	١٣	ولد بالبصرة
المضطر	٢٣٨	١٣	المفطر
المقيد	٢٤٣	٤ من أسفل	المقيدة
وأتوفى	٢٤٧	١٢	وأتوقى الشر
يقيدين	٢٤٩	٣	يقيديه
مطلقا	٢٤٩	٥	مطلقا
قبل أحد	٢٥٠	١٠	قبل أحد
(ذ (٥٤٧)	٢٥١	٢من أسفل	(٥٤٧/٦)
وهى وهى	٢٥٢	١٣	وهى
ويقتضر	٢٥٤	٢ من أسفل	وقتضى
ولا خبث	٢٥٥	٢	ولا خبث
ماأختاره الآمدى	٢٥٥	١٤	ما أختاره الأمدى
ابن عمرو	٢٥٨	١٤	ابن عمر
أرواء القليل	٢٥٨	١٧ و١٨	أرواء الغليل
أو أنها تجب	٢٥٩	١	أو أنها لا تجب

الخطـأ	الصفحة	السطـر	الصـــواب
والمقيد على تقييد	٢٥٩	١١	على تقييده
رواية أبو هريرة	٢٥٩	الأخير	رواية أبى هريرة
وأستدلوا الجمهور	٢٥٩	١٣	وأستدل الجمهور
موضوعة واحدة	٢٦٠	٦	موضوع واحدة
بقسم المقرر	٢٦٠	٣ من أسفل	القسم المقرر
يبين	٢٦١	١٤	بين
يفيد واحد	٢٦٨	٤	بقيد واحد
كوصف الرقبه بالكتابه	٢٦٨	٨	بالكتابة
سبعة اذا رجعتم	٢٧٠	٧	وسبعة اذا رجعتم
الا يؤاخذكم	٢٧٠	٥ من أسفل	لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ٠
مفترفين	٢٧٦	٨	مقترفين
لحكم بكل	٢٩٥ أ	٩	حكم كل
قرو الشرع	٢٩٥ ب	٣ من أسفل	قرره الشرع
مع تفهم	٢٩٦	٤ من أسفل	مع تفيهم
فيها أيضا جواب	٢٩٨	٥	وفيها أيضا جواب
من شرطه الحكم	٢٩٩	٣	من شرط الحكم
وبخلاف	٢٩٩	٧	بخلاف
يعد	٣٠٠	٥	يعسر
ويقوم عليها	٣٠٦	٥ من أسفل	ويقدم عليها
محل عرضه وعقوبته	٣٠٧	٤ من أسفل	يحل عرضه وعقوبته
فوالله تعالى	٣١٠	٧	قول الله تعالى
يوتى	٣١٢	٦	يؤمى الى علة الوصف
الجواز علة	٣١٢	١٣	لجواز علة اخرى

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
عبد الفتاح حسنى	٣١٣	٢ من أسفل	عبد الفتاح حسينى
أولا ثنتا	٣١٨	٣	أولا ثنتين
ووافيا الغرض	٣٢٣	٧	ووافيا بالغرض
شرح منار السبل	٣٤٠	٣ من أسفل	شرح منار السبيل
وليطفوا بالبيت العتيق	٣٤٠	٩	وليطوفوا
بألف وخمسمائة فى آن واحد	٣٤١	٩	بألف وبألف وخمسمائة فى آن واحد
٢ ، ٣	٣٤٨	١٠ ، ١٣	ص ١٨٨ ، ص ١٢٣
هذه الأشياء المذكور	٣٥٢	١٢	هذه الأشياء المذكورة
(٣) أصول الأحكام ص	٣٥٥	الأخير	أصول الأحكام للدكتور حميد الكبيسى ص ٣٦٤
أو بتقويم	٣٥٦	٤	أو بتقديم
سوره	٣٦٣	٤ من أسفل	سورة البقرة آية (٤٣)
فاستدل	٣٦٨	١	وأستدل الجمهور
عند الأصولية	٣٦٩	٥ من أسفل	عند الأصوليين
فان يسقط	٣٧٠	٤ من أسفل	فانه يسقط
٢ ، ٢	٣٧٤	٢ من أسفل	٢ ، ٣
٣ ،	٣٧٤	الأخير	٤ ،
سيب وسبب	٣٧٦	٤ من أسفل	سبب وسبب
روضة الناظر ص	٣٨٠	الأخير	روضة الناظر ص ١٣٦
وأبو الحسين الطبرى	٣٨١	٥ من أسفل	وأبو الحسين الكيا الطبرى
المذنبين	٣٨٤	٩	المذنبين
وللبيان الفرق	٣٨٥	١٠	ولبيان الفرق
الدوليس	٣٨٨	٢ من أسفل	الدواليبى
سبحانه تعالى غنى من	٣٩٠	٤ من أسفل	سبحانه وتعالى غنى عن العالمين ٠

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
ألا يكون بدل البعض	٣٩٦	٢	لا يكون بدل البعض
وانظر المرجحات ص ٣٩٢	٣٩٧	الأخير	أنظر المرجحات ص ٣٩٨
بدون شرط الافادة	٣٩٨	١٠	بدون شرط الاقامة عند المخاطب .
وتولى	٤٠١	١٢	وتولى نقابة الطالبين
والمواقف في أصول	٤٠١	٢ من أسفل	والمواقف في أصول الدين
وان وردت بعد شئ واحد	٤٠٤	٥ من أسفل	مكرر مرتين
أختلف المذاهب	٤١٢	٩	اختلفت
وأنزلنا اليك الكتاب لتبين للناس ماانزل اليهم	٤١٥	٣	(ما نزل اليهم)
ورفض التأويل القياس	٤١٧	٧ من أسفل	ورفض التأويل والقياس
(٢)	٤١٨	٤ من أسفل	أرشاد الفحول ص ١٥٧ حكاية عن ابن برهان
على اكل التقادير مع قوله تعالى في كفارة الظهار	٤١٩	١٣	على أقل التقادير
٣	٤٢٠	١١	في قوله تعالى في كفارة الظهار
٤	٤٣٦	٧	أرشاد الفحول ص ١٥٩
٥	٤٤١	١٠	تيسير التحرير (١/ ٣٢٦) وسلم الثبوت (١/ ٣٥٥)
	٤٤١	١٣	أرشاد الفحول ص ١٦٢ وتنقيح الفصول ص ٢١٩

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الدراسات العليا - شعبة أصول الفقه

عمادة شؤون المكتبات - قسم الإعارة
الخاص ٢٨٧
التاريخ / / ١٤هـ

المطلق والمقيد

وأثرهما في اختلاف الفقهاء

٢١٦,١
ص م م

إعداد الطالب: محمد حمدي الصاعدي

لنيل شهادة العالمية (الماجستير)

بإشراف فضيلة الدكتور محمد عبد الرحمن مندور

عام ١٤٠١-١٤٠٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

:: شكر وتقدير ::

الحمد لله رب العالمين ، الذى بيده كل عون وتوفيق • أحمده وأشكره على نعمه التى لا تعد ولا تحصى ••

وبعد ••

فانهم كثيرون الذين أسهموا فى ابراز هذه الرسالة حتى وصلت الى المرحلة التى يشاهدها القارئ بين يديه •

وانا قبل القارئ مدين لهم بالشكر والتقدير ، لما أبدوه من اقتراحات مفيدة • وما بذلوه من مساعدات علمية مشكورة •

وأخص منهم بالذكر استاذى وشيخى فضيلة الدكتور : (محمد عبد الرحمن مندور) المشرف على الرسالة ، الذى لم يتوان فى تقديم المشورة الطيبة والملاحظة الدقيقة النافعة • والذى كان له الفضل بعد الله فى اخراج هذه الرسالة الى حيز الوجود حيث كان يرعاها ويتعهدها بتوجيهاته المفيدة منذ كانت فكرة حتى نضجت وكملت • كما لا انسى أن أنوه بالروح العلمية العالية التى لمستها من القائمين على شئون الدراسات العليا والتى فتحت امامى مجالات وأفاقا واسعة سطرت آثارها على هذا البحث شكلا ومضمونا • فهذه الرسالة بحق ثمرة التجاوب والتعاون العلمى المفيد الذى وجدته من جميع أسرة الجامعة •

وهنا لابد أن أنوه أيضا بالعون العلمي والمادي الذي تبذله حكومتنا الرشيدة لطلاب العلم ممثلة في الجامعة الاسلامية التي وفرت وما زالت توفر جميع ما من شأنه نجاح البحث العلمي النافع • فمكتباتها بما تحويه من نفائس الكتب وتوارد المخطوطات غير محجوبة وأبوابها دائما مفتوحة للطلاب المستفيدين •• فالله أسأل أن يجزي الجميع على خير الجزاء وأن يهدينا واياهم الى مايحبه ويرضاه انه سميع مجيب •

" بسم الله الرحمن الرحيم "

الحمد لله الذى أضاء الكون بنور الاسلام ، وأنزل القرآن على خير الأنام ، الكتاب الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه • تنزيل الحكيم العلام • الرسالة الخالدة • والخالية من الأخطاء والأوهام • المتصف بالتألف والوئام • والصلاة والسلام على خير البرية وأستاذ البشرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم • صفوة الانسانية وخير الخلائق خلقا وسجية • الذى علم بنى الانسان الحضارة والرقى • وفسر القرآن بسنته القولية والفعلية • وبين الأحكام بجوامع الكلم الأفصحية • وعلى آله وأصحابه الذين آمنوا به وأتبعوا هديه المبين • وتمسكوا بدينه وأعتصموا بحبله المتين • ودفعوا عن شريعته بكل غال وثمين • وشددوا النكير على النزاع والخلاف بين المؤمنين • ورفعوا راية الاسلام فى المشارق والمغارب قاصدين بذلك رضا رب العالمين •

وعلى من أتبع هديه الى يوم الدين من أمته المجتهدين المخلصين الذين صرفوا أعمارهم فى خدمة الشريعة وأحكامها • فوفقوا بين نصوصها ، ودفعوا التخالف عنها • وأعملوا راجحها وأولوا مرجوحها فجعلوا لكل مسألة حكمها • ولكل مشكلة حلها • ولكل قضية مسارها • ولكل معارضة جمعها وتوفيقها • فبذلك كونوا ثروة فقهية عظيمة كانت ومازالت مصدر كل باحث ومعين كل تشريع •

:: مقدمة البحث ::

وتشتمل على :

١ ـ كلمة في نشأة علم أصول الفقه وأهميته .

٢ ـ أهمية الموضوع وسبب اختياره .

٣ ـ طريقة كتابة البحث وتخطيطه .

∴ ∴

∴

وبعـــد ..

أهمية أصول الفقه :

فقد يكون من نافلة القول الحديث عن مكانة وأهمية أصول الفقه باعتباره قواعد وضوابط كلية، تبين وتفسر نصوص الأحكام من الكتاب والسنة اللذيـــن اليهما مرد الشريعة الاسلامية في مصادرها الأصلية والتبعية . فالكتـــاب وهو كلى الشريعة وأصل أصولها يعتبر سجلا مباركا تناول الأحكام ـــ الا قليلا منها ـــ بطريقة يزينها طابع الاجمال .

وتليه السنة التى كانت ترجمانه وتفصيله . وطريقة الوصول الى هدايته وتفسيره . قال الله تعالى : " وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نـزل اليهم ولعلهم يتفكرون "(١) ، فكان بيان ما أجمل من القرآن بطريقة السنـــة . والكل وحى من الله تعالى الى رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : " ان هو الا وحى يوحى "(٢) ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ألا وانى أتيت القرآن ومثله معه .. الحديث)(٣) فالقرآن الكريم والسنة المطهرة هما

---

(١) سورة النحل ، آية (٤٤) .

(٢) سورة النجم ، آية (٣ ـــ ٤) .

(٣) الحديث رواه أبو داود فى كتاب الخراج والامارة والفىء (٣/ ١٧٠) رقم الحديث (٣٠٥٠) باب الامارة بلفظ (ألا وانى والله وعظت وأمـــرت ونهيت عن أشياء . أنها لمثل القرآن أو أكثر . وفى كتاب السنة ٢٠٠ بمثل لفظ أحمد الاتى .
ـــ ورواه الترمذى فى كتاب العلم باب (ماينهى عنه أن يقال عنـــد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ : لا ألفين أحدكـــم متكئا على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لاأدرى ما وجدنا فى كتاب الله أتبعناه) وقال حديث حسن صحيح . =

الأساس الذى تستمد منه أحكام الفقه الاسلامى • وقد تضمنا من المبادئ والقواعد والتوجيهات العامة مايقود على سواء السبيل •

وبمجهودات الصحابة رضوان الله عليهم ، وما نقلوه عن الرسول صلى الله عليه وسلم من شرح وتوضيح وتوجيه • ثم بمجهودات أئمة الأجيال التى أطبقت الصحابة رضى الله عنهم — جاء البيان التام لمصادر الشريعة الاسلامية • وأتضحت المناهج التى يمكن بواسطتها استمداد الأحكام التى تحدد مسار الخلق وترسم طريقهم الى بلوغ مصالحهم فى الدنيا والآخرة •

فبهذه المجهودات المتواصلة تكون علم ذو شأن عظيم • وأهمية بالغة هو علم أصول الفقه الاسلامى •

ومادمنا بصدد الحديث عن أهمية أصول الفقه ، فلعل مما يفيد فى هذا المقام ما أورده الأسنوى (١) فى كتابه التمهيد حيث يقول :

(=) ورواه أحمد فى مسنده (٤/ ١٣١) بلفظ (ألا انى أوتيت الكتاب ومثله معه ألا انى أوتيت القرآن ومثله معه • ألا يوشك رجل يتثنى شبعانا على أريكته يقول عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه • ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلى ولا كل ذى ناب من السباع • وذكر أشياء أخرى والحديث من رواية المقداد بن معد يكرب أبى كريمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم•

(١) الأسنوى : هو جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن على القرشى الأموى الأسنوى الشافعى ، ولد سنة (٧٠٤ هـ) وبرع فى علوم اللغة والفقه والأصول • من أشهر مؤلفاته (نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للبيضاوى) والتمهيد فى تنزيل الفروع على الأصول • توفى رحمه الله سنة (٧٧٢ هـ) طبقات الأصوليين للمراغى (٢/ ١٨٦ — ١٨٧) •

(وبعد فان علم أصول الفقه • علم عظم نفعه وقدره • وعلا شرفه وفخره اذ هو مثار الأحكام الشرعية • ومنار الفتاوى الفرعية التى بها صلاح المكلفين معاشا ومعادا • ثم انه العمدة فى الاجتهاد • وأهم مايتوقف عليه من المواد)[1] •

وقد ظل علم أصول الفقه محط أهتمام المسلمين على مر العصور وظل فى مقدمة العلوم التى يندفع الدارسون لتلقيها وتدريسها •

والسبب فى ذلك يعود الى أن علم أصول الفقه يتمتع بخصوبة ودسامة تميزه عن سائر العلوم •

فهو غزير فى مادته • يشبع نهم المقبلين عليه — بجانب أهميته ومكانته الرفيعة ، فاذا أدرك الباحث أبعاد هذا العلم يجده متصلا بجميع العلوم الشرعية • والعربية بموادها المتنوعة • فلا يتمكن منه دارس الا وقد حصلت له ملكة استنباط الأحكام الشرعية

فعلم الأصول على هذا ليس كما يتصوره البعض • علما محصورا فى تعريفات ومناقشات لفظيه • وجافا غير آخاذ • بل هو على العكس من ذلك تماما يدرك ذلك علماء الأصول الذين عايشوه دراسة وتدريسا •

---

(١) التمهيد ص(٣٩) تحقيق محمد حسن هيتو • ط أولى سنة ١٤٠٠ هـ بمؤسسة الرسالة بيروت وقارن بمجلة الجامعة الاسلامية العدد (٤٦) السنة ١٢ ص ٢٦٤ •

من هنا كان العالم بالفقه والأصول مقدما على غيره لخطورة وأهمية مايحمله • فهو الذى يولى أخطر منصب فى الدولة الاسلامية • ألا وهو منصب القضاء • فالفقهاء الملمون بالاصول مقدمون على غيرهم فى تولى هذا المنصب • ويفضل من هؤلاء العارفون بحياة الناس الأجتماعية وعاداتهم •

وعندما كتب علماء الأصول فى هذا العلم حاولوا الالمام بجميع مسائله والتطرق الى كل أبوابه ومباحثه • فجاء التأليف فيه متسما بصفة العموم والاجمال فى بعض النواحى والاحالات على المواضيع التى يشبه بعضها بعضا •

اضف الى ذلك أن أسلوب التأليف فى القديم يختلف عنه فى الوقت الحاضر • وقلما تجد قارئا لايجد صعوبة فى دراسة الأصول وفهم الأساليب التى كتبت بها •

لهذا كله كان لزاما على الباحثين فى الدراسات الأصوليه — وخاصة أصحاب رسائل الماجستير والدكتوراه أن يهتموا بتلك النواحى التى لم تشبع بحثا وتنقيحا ، فيختاروها مواضيع لرسائلهم • وبذلك يكونوا قد حققوا أكثر من هدف ، لأنهم أولا يكونوا قد اكملوا تلك المواضيع التى لم يتناولها القدماء بالتفصيل • وثانيا فان كتابة رسائلهم ستكون متمشية مع أسلوب العصر وفى ذلك تسهيل وتبسيط لفهم جانب كبير من تراثنا الاسلامى العريق •

٢ — أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

ان أهمية الموضوع تنبع من أهمية أصول الفقه نفسه ، ومع هذا فان مواضيع الأصول تتفاوت لمزايا خاصة بها ولعل موضوع معرفة دلالة الألفاظ العربية من ناحية العموم والخصوص — ومن ناحية الاطلاق والتقييد من المواضيع القمينة بالدراسة والبحث ، لأن معظم أدلة الشرع غالبها العمومات والاطلاقات فعلى من أراد فهم الأحكام الشرعية المستمدة من نصوص الكتاب والسنة أن يكون مدركا لأحكام الخطاب العام وعلاقته بالخاص، ولأحكام الخطاب المطلق وعلاقته بالمقيد ، ومقاصد ذلك فى اللسان العربى والعرف الشرعى .

وقد أهتم الأصوليون قديما وحديثا بمباحث العام وتخصيصه وأحكام كل منهما وعنوا بهما عناية فائقة تظهر بالقاء نظرة على مؤلفاتهم فى هذا الفن . كما أفرده بعضهم بمؤلفات ورسائل خاصة .

لكن المطلق حيث كان قريب الشبه بالعام أكتفى الأصوليون بذكره عقب العام وأحكام التخصيص ثم أحالوا من أراد معرفة أحكام المطلق وتقييده على ماذكروه فى باب التخصيص . مكتفين بقولهم . ان كل مايخصص العام يقيد به المطلق وكل مالا يجوز أن يخصص به العام لا يجوز أن يقيد به المطلق .

وبالتالى لم تحظ أحكام المطلق بالتفصيل الذى حظيت به أحكام العموم .

وهذا فى الحقيقة أجحاف بين شقيقين وتفريق بين صديقين ، لان للمطلق ماهيته التى كانت مثار نقاش طويل لدى العلماء من حيث

تحديدها والفرق بينها وبين ماهية النكرة ثم بينها وبين ماهية العام • وهل المطلق من قبيل العام أو الخاص ؟ واذا كان من أنواع الخاص فما تفسير قول العلماء العام المطلق والفعل المطلق ؟

ثم ان للمطلق دلالته التى لم يتفق الأصوليون على تصنيفها ، أهى قطعية أم ظنية ثم ما صلة المطلق بالمقيد ؟ وهل يحمل المطلق على المقيد أولا ؟ واذا كان المطلق يحمل على المقيد فما معنى ذلك ، وماسببه ؟ وماشروطه ؟ وفى أى الحالات يكون حمل المطلق على المقيد وفى أيها يمتنع الحمل ، ثم ماحكم حمل المطلق على المقيد اذا ما تعدد القيد ؟ وماسبب الخلاف فى الحالات التى لم يتفق الأصوليون على حمل المطلق على المقيد فيها • وماعلاقة اختلافهم هذا بالقول بمفهوم المخالفة وبالزيادة على النص وما أثر هذا الخلاف على الفروع الفقهية وأخيرا ما معنى التقييد ؟ وما الفرق بينه وبين التخصيص وبينه وبين النسخ ؟ ثم بأى شئ يكون تقييد المطلق ؟

كل هذه التساؤلات وغيرها كانت سببا مباشرا • لأن يكون موضوع بحثى الذى أتقدم به لنيل درجة الماجستير فى قسم أصول الفقه فى الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية : هو (المطلق والمقيد وأثرهما فى اختلاف الفقهاء) •

يضاف الى ذلك سبب آخر شدنى الى الكتابة فى هذا الموضوع وحملنى على أمتطاء عبابه الا وهو : بيان أن أدلة الشرع متآلفة لا متنافرة متوافقة لا متباينة ليس بينها خلاف فى المدلولات ولا تباين فى المفهومات متى كان الدليلان متفقا على صحتهما وأخذ الأحكام عن طريقهما لقوله

تعالى : " ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا "[١] غير أنه في بادئ النظر قد يجد المرأ أن هناك تنافيا بين دليلين منطوقا أو مفهوما • وذلك راجع لنقص في علمه • أو خلل في فهمه وادراكه للأصول والقواعد التي تنظم العلاقة بين أدلة الشريعة الاسلامية •

فمثل هذا يجب أن يبصر ويعلم • ولا يكون ذلك الا بمراجعة الكتب والرسائل التي تعالج هذه المواضيع بأسلوب علمي سهل •

وأيضا فان الكتابة في تلك المواضيع ستقوم بلاشك بوظيفة تقريب شقة الخلاف بين المذاهب الاسلامية وازالة الشكوك التي تساور النفوس الضعيفة • فنقول : اذا كان القرآن واحدا ونبي الاسلام واحدا فلم هذا الاختلاف ؟ ولماذا لم تتفق كلمة الفقهاء في الفروع ؟ وما هي أسباب تلك الخلافات ؟ الى غير ذلك من الشكوك والأسئلة التي أساسها •

اما الجهل أو عدم التحري في النقل عن المذاهب أو عدم الدقة في الفهم والنظر • لهذا كله استخرت الله تعالى في الكتابة في هذا الموضوع راجيا منه التوفيق والسداد •

٣ — طريقة البحث وتخطيطه :

البحث ، أو الرسالة الجامعية العالية عبارة عن قسمين :

أحدهما رئيسي ويسمى (صلب الموضوع) • وتبدأ كتابته بأعلى الصفحات ويحتل في الغالب ثلثي الصفحة •

والقسم الآخر : تابع للأول ومكمل له • ويسمى (بالهوامش أو التعليقات ومكانه أسفل صفحات الرسالة ، ويفصل بين القسمين خط أفقي •

---

(١) سورة النساء آيه (٨٢) •

وطريقة بحثى فى القسم الأول : (صلب الرسالة تتلخص فى الآتى :

أولا : عند التعريف بالمفهوم الاصطلاحى ، أو القاعدة الأصولية .

اذا كان المفهوم أو القاعدة منضبطا وقابلا للتحديد اللغـــوى والاصطلاحى . فانى أبدأ أولا بتعريفه فى اللغة ثم فى الاصطلاح ، وأشرح التعريف وأبين محترزاته أحيانا .

أما اذا كان الأمر بخلاف ذلك فان تعريفه يكون بتصويـــــره وتقريبه بالأمثلة التى تبين المراد منه .

ثانيا : عند عرض آراء العلماء فى القواعد والمسائل الأصولية :

١ ــ أبدأ بذكر أقوال العلماء فى المسألة أو القاعدة . فاذا كانت الآراء حول القاعدة وأدلتها أو المسألة قليلة فانى أذكر عقب كل رأى دليله ومناقشته . واذا كان عندى ملاحظات أو اضافات أضفتها ولا أؤخر ذلك كما يفعل بعض الباحثين ، لأن تأخيره يشتت الفكر ويحول دون تسلسله .

٢ ــ أما اذا كانت الآراء حول المسألة أو أدلتها كثيرة . فانى أذكر الأقوال مجملة أولا . ثم أتبع ذلك بأدلة كل مذهب على حدة وغالبا مايكون المذهب الراجح هو الأخير الا ماصرحت فيـــــه بوجهة نظرى .

٣ ــ اذا كان الدليل عليه اعتراض . فانى أذكر الاعتراض والـــرد عليه عقب الدليل مباشرة ولا أؤخر ذلك خشية تشتيت الذهـــن وعدم ترابط الأفكار .

ثالثا : أقارن بين الأدلة وأستعرض مناقشات كل فريق لأدلة الفريق الآخر فاذا كانت عندى ملاحظات أو اضافات ذكرتها ثم أرجح مايطمئن اليه قلبى وأدعم ذلك بوجهات نظرى التى أستنتجتها من الأدلة والمقاصد العامة للشريعة الاسلامية .

رابعا : أذكر مثالا أو أكثر لكل مسألة أو قاعدة تعرضت لبحثها ، اذا وجدت من مثل لها . وان لم أجد أجتهد وأمثل من عندى الا اذا لم أتمكن فأكون معذورا فى عدم التمثيل .

وقد أشرت عقب كل قاعدة الى أثر الخلاف فى الفروع ثم خصصت فصلا كاملا لأثر الخلاف بينت فيه أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية العامة فى باب المطلق والمقيد على الفروع الفقهية ايمانا منى أن المهم فى دراسة الأصول هو ربط القاعدة العامة بالفروع التى تفرعت عن الاختلاف فى تلك القاعدة العامة .

خامسا : عند عرض المسألة الفرعية التطبيقية :

أرجع الى كتب الفقه المشهورة وأعتمد فى كل مذهب على كتبه الخاصة بغية التأكد من صحة مانسب الى كل امام . ولا أنقل مسألة الا من كتب أصحابها المعتمدة ماوجدت الى ذلك سبيلا . وتارة أعتمد على كتب الخلاف المشهود لها بالدقة والأمانة . كنيل الأوطار وسبل السلام وماشاكلهما ، ثم أبين أن الخلاف فيها ناشئ عن الخلاف فى القاعدة الأصولية التى تفرعت عنها . لا أكتفى بسرد وجهات النظر حول المسألة الفرعية . بل أقوم

أحيانا بالترجيح حسب الأدلة التى ذكرتها • وبذلك يمكن أن يستفاد من البحث من الناحية الفقهية بالاضافة الى الناحية الأصولية •

وأما طريقتى فى هوامش الرسالة فهى تتلخص فى الآتى :

أولا :

النصوص الشرعية التى يوردها الأصوليون — سواء كانت قرآن أو سنة — لا أكتفى بنقلها عنهم • بل أرجع الى مصادرها الأصلية • فأضبط الآية القرآنية من كتاب الله العزيز • وأتأكد من سلامتها من الناحية النقلية ثم أذكر رقم الآية واسم السورة •

اما اذا كان النص حديثا • فانى أرجع الى أمهات كتب الحديث (١) (٢) لأتأكد من سلامة لفظه • فان كان مخرجا فى أحد صحيحى البخارى ومسلم أكتفيت بذكر من خرجه منهما ذاكرا الكتاب والباب الذى خرجه فيه اعتمادا

---

(١) البخارى : هو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة امام المحدثين وشيخ الحفاظ ، ولد سنة ١٩٤ هـ ببخارى ثم أخذ يحفظ الحديث وهو دون العاشرة من عمره وألف فيه أصح كتاب بعد كتاب الله وهو (الجامع الصحيح للبخارى) ، توفى البخارى رحمه الله سنة (٢٥٦ هـ) أنظر التقريب لابن حجر ص(٢٩٠) وتذكرة الحفاظ (١٢٢/٢) والاعلام (٢٥٨/١) •

(٢) مسلم : هو مسلم بن الحجاج القشيرى أبو الحسن النيسابورى الحافظ أحد الائمة الاعلام ولد بنيسابور سنة (٢٠٤ هـ) وطلب العلم منذ الصغر • ثم رحل الى عدة أقطار • من أشهر مؤلفاته كتابه الصحيح المشهور (بصحيح مسلم) وهو من أجل الكتب وأصحها بعد صحيح البخارى • توفى رحمه الله سنة (٢٦١ هـ) انظر ترجمته فى =

منى أن ذلك اسلم • لأن ذكر الجزء والصفحة يختلف تبعا لاختلاف الطبعات وأما اذا كان الحديث مخرجا فى غير الصحيحين فانى أذكر من خرجه ودرجته من الصحة • أو الحسن أو الضعف • اذا وجدت من حكم عليه بذلك من الحفاظ وأهل الاختصاص • والا أكتفيت بتخريجه من كتب الحديث المعتمدة ماوجدت الى ذلك سبيلا •

ثانيا :

ذكرت فى الهامش المراجع التى أستقيت منها البحث ، مشيرا الى اسم الكتاب ومؤلفه • والجزء والصفحة • وعدد الطبعات ، واسم الطابع وتاريخ الطبع ، ومكانه اذا أمكنى ذلك • وهذا يجعلنى أذكر كل كتاب وطبعته عند النقل منه • فاذا تكرر ذلك فعذرى أنه لاتوجد لدى جميع المراجع •

ثالثا :

الاعلام التى ذكرت صريحة فى صلب الرسالة • ترجمت لها فى الهامش ترجمة موجزة — سواء كان المذكور صحابيا أو غيره ، ليكون القارئ على بينة منه • ثم أحيل طالب الزيادة على المراجع التى ذكرت الترجمة بالتفصيل

(=) تذكرة الحفاظ للذهبى (٢/ ١٥٠) والوفيات (٢/ ٩١) وقارن بعلوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحى الصالح ص (٣٩٩) •

رابعا :

شرحت المصطلحات والألفاظ الغريبة والأفكار التى وردت فى اثنـــاء البحث على سبيل الأستطراد • أما ماكان له تعلق بالموضوع فقد بينتـــه فى صلب الرسالة •

فهذه جهودى المتواضعة فى هذا البحث وأرجو أن تكون قد كللت بالنجاح والتوفيق •

٢ ــ تخطيط البحث وطريقة تنظيمه :

خطة البحث أو طريقة تنظيمه تعنى فى عرف الباحثين رسم صـــورة متكاملة عن الموضوع المراد بحثه ، يحدد فيها الباحث المعالم التى توضـح الهيكل العام للرسالة • ويكون كل عنصر فيها مكملا لجانب من جوانـــب البحث وحلقة أتصال تربط مابعدها بما قبلها • ومتى كانت الطريقة الـــتى صيغت بها الخطة محكمة ودقيقة ، فانها تضفى صورة من الجمال والوضـــوح التام على الموضوع • وقد جرت العادة أن تكون النسب التى تربط بيـــن عناصر الخطة متدرجة من الأعلى الى الأدنى •

ولهذا حاولت أن تكون خطة بحثى مشتملة على مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة أبواب تقفوها خاتمة البحث وهى فى النتائج التى توصلت اليها خـــلال معايشتى الطويلة لموضوع المطلق والعقيد :

فالمقدمـة :

أشتملت على أهمية البحث وأسباب اختياره • ثم طريقه الكتابة فيـــه وتخطيطه •

وأما التمهيد :

فهو فى تقسيم اللفظ المفيد الى عام وخاص ٠

وفيه أربعة مباحث :

الأول : فى تعريف العام ٠ وألفاظه ٠

الثانى : فى تعريف الخاص وصيغه ٠

الثالث : فى الفرق بين دلالة العام والخاص

الرابع : فى أنواع الخاص ٠

وفيه مبحثان :

الأول : فى تعريف الأمر ٠ وصيغه المشهورة وحكم الصيغة المجردة

والثانى : فى تعريف النهى وصيغه المشهورة وحكم الصيغة المجردة

(الباب الأول)

فى

((التعريف بالمطلق والمقيد))

وفيه فصلان :

الأول : فى تعريفهما

الثانى : فى دلالتهما

الفصل الأول : في التعريف بحقيقة المطلق والمقيد

وفيه : تمهيد ومبحثان

الأول : في تعريف المطلق لغة واصطلاحا •

الثاني : في تعريف المقيد لغة واصطلاحا •

الفصل الثاني : في دلالة المطلق والمقيد :

وفيه : خمسة مباحث :

الأول : في الفرق بين المطلق والنكرة •

الثاني : في الفرق بين المطلق والعام •

الثالث : في المعهود الذهني بين الاطلاق والتقييد •

الرابع : في عروض الاطلاق والتقييد للأفعال والأسماء الشخصية •

الخامس: في حكم المطلق والمقيد •

(الباب الثاني)

((في حمل المطلق على المقيد))

وفيه ثلاثة فصول :

الأول : في حكم حمل المطلق على المقيد •

الثاني : في تحرير محل النزاع وأسباب الخلاف •

الثالث : في أثر الخلاف في حمل المطلق على المقيد •

الفصل الأول : في حكم المطلق على المقيد :

وفيه ثلاثة مباحث

الأول : في المقصود بحمل المطلق على المقيد وسببه •

الثاني : في شروط الحمل •

الثالث : في أحوال المطلق والمقيد وحكم الحمل في كل حالة •

وفيه ثلاثة مطالب :

الأول : في محل الأنفاق •

الثاني : في محل الأختلاف •

الثالث : في حكم حمل المطلق على المقيد اذا تعدد القيد •

الفصل الثاني : في تحرير محل النزاع وأسبابه :

وتحته مبحثان :

الأول : حكم التقييد بالمتأخر •

الثاني : في أسباب الاختلاف •

وفيه مطلبان :

الأول : في الاختلاف في حجية مفهوم المخالفة •

الثاني : في الاختلاف في الزيادة على النص •

(الباب الثالث)

((في مقيدات المطلق))

وفيه تمهيد وفصلان :

التمهيد : يحتوى على النقاط التالية :

١ — العلاقة بين مخصصات العام ومقيدات المطلق .

٢ — معنى التقييد لغة واصطلاحا .

٣ — المقيد باسم الفاعل ماهو ؟

٤ — الفرق بين التقييد والتخصيص .

٥ — الفرق بين التقييد والنسخ .

الفصل الأول : في تقسيم القيدات وحكم المتصل منها :

الفصل الثاني : في القيدات المنفصلة :

وتحته مبحثان :

الأول : فى المتفق عليه •

الثانى : فى المختلف فيه •

ثم خاتمة البحث وفيها النتائج التى توصلت اليها من خلال البحث •

∴ ∴

∴

التمهيد للبحث

((التمهيد للبحث))

وهو في (تقسيم اللفظ المفيد الى عام وخاص)

ويشتمل على تقديم وأربعة مباحث :

الأول : في تعريف العام وألفاظه .

الثاني : في تعريف الخاص وصيغه .

الثالث : في الفرق بين دلالة العام والخاص .

الرابع : في أنواع الخاص .

∴ ∴

∴

:: تمهيـــــد ::

فـي
((تقسيم اللفظ المفيد الى عام وخـاص))

ألفاظ اللغة العربية ذات دلالات متنوعة (١) .

فمنها : مايدل على فرد واحد ، أو أفراد كثيرة محصورة بعـــدد معين فيسمى خاصا .

ومنها : مايدل على أفراد كثيرة لا حصر لها في ذات اللفظ . بـل كلها تنضوى تحت هذا اللفظ الواحد اذا أطلق فيسمى عاما .

---

(١) يقصد بالدلالة هنا : دلالة اللفظ الوضعية : وهى كون اللفظ اذا اطلق فهم منه المعنى ، وقيل هى : فهم المعنى من اللفظ متى أطلق بالنسبة للعالم بالوضع . وهذا التعريف الأخير أخص مـــن الأول . لأن العلماء بالوضع (اللغة) يدركون من دلالات الألفاظ على معانيها التى وضعت لها قدرا لايحيط به غيرهم فيكون ذلـك القدر خفيا بالنسبة لغير العلماء بالوضع .

يرجع الى التنقيح مع التلويح لصدر الشريعة الحنفى (١/١٣١) ط محمد على صبيح بمصر

ورسالة التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية . للدكتـــور عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجى (١/٣٣) ط الأولى ، مطبعـــة العانى سنة ١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧م بغداد .

وقد اتفق اللغويون والأصوليون على أن دلالة اللفظ الوضعية تنقسم الى ثلاثة أنواع : مطابقة ، وتضمن ، والتزام . =

والقرآن الكريم الذى هو مصدر الأحكام الشرعية نزل باللغة العربية وأستعمل ألفاظها بمختلف أنواعها ، قال الله تعالى : " انا أنزلناه قرآنا عربيا "(١) ، وقال تعالى : " نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين "(٢) . وكذلك كل ماصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم فهو قول عربى مبين لأنه أفصح من نطق بالضاد .(٣)

لهذا كله كان بدهيا أن يعنى علماء الأصول — وهم المختصون — بوضع المناهج والخطط لفهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واستنباط الأحكام منهما .

أقول : لقد كان بدهيا أن يعنوا بدراسة الألفاظ العربية من هذه الناحية أى (ناحية الخصوص والعموم) ويضعوا القواعد ، والضوابط التى

(=) فدلالة المطابقة هى : دلالة اللفظ على تمام المعنى الذى وضع له كدلالة الانسان على الحيوان الناطق . وتسمى عبارة النص أيضا .

ودلالة التضمن : هى دلالة اللفظ على جزء من المعنى الذى وضع له اللفظ كدلالة الانسان على الحيوان ، أو الناطق فى ضمن دلالته عليهما معا . ودلالة الالتزام هى دلالة اللفظ على معنى خارج عن المعنى الموضوع له اللفظ لكن لازم للمعنى الموضوع له (دلالة الضرب الموضوع للحدث — وهو الدق — على الضارب والمضرب : المرجع الاخير (١ / ٣٣)

(١) سورة يوسف ، الآية الثانية

(٢) سورة الشعراء ، الآيات من (١٩٣ — ١٩٥) .

(٣) أنظر كتاب بطل الأبطال ، أو أبرز صفات النبى صلى الله عليه وسلم ص(٨٧ — ٩٦) للاستاذ عبد الرحمن عزام ط ١٣٩٤/٤ هـ .

تحدد المسار الذى يسلكه كل من أراد معرفة الأحكام الشرعية ، من الكتاب والسنه • وقد فعلوا ذلك بكل أمانة ، واخلاص ، وبمعايير متناهية فى الدقة • وكان من البداهة أن يقع بينهم بعض الاختلاف ، فى تلك القواعد والضوابط الكلية • ولاسيما مايتعلق منها بمباحث العموم المتشعبة والتى دارت حولها أقوال علماء الأصول ، وأختلفت نظرتهم فيها من حيث ماهية العموم (١) ، وقوة دلالة العام ، ومدى قابليته للتخصيص (٢) الذى يحد من استغراقه للأفراد الداخلة تحت عمومه من حيث الظاهر حيث أستبدت هذه المباحث بقسط كبير من أهتمامات الأصوليين والسبب فى تشعب

---

(١) الماهية : نسبة الى السؤال فى قولنا ماهو الشئ فى حقيقته أو ذاته أى أنها المكونات الذاتية لحقيقة ما • ومعنى المكونات الذاتية لحقيقة من الحقائق ما لاتوجد الحقيقة بدونه : كقولنا فى حقيقة الرجل أو ماهيته (الانسان الذكر) فالانسانية والذكورية : هما الذاتيات المكونة لماهية الرجل فلو تخلف واحد منهما لم توجد ماهية الرجل •• ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال ص(٣٥) عبد الرحمن حسن حبنكة الميدانى ط أولى ١٤٠٥ دار العلم •

(٢) التخصيص عند الجمهور قصر العام على بعض أفراده بدليل • أو هو بيان أن بعض الأفراد التى تناولها العام بظاهره غير مرادة منه : تنقيح الفصول للقرافى ص ١٥٠ ط أولى سنة ١٣٩٣ هـ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، توزيع دار الفكر • وأصول الفقه للخضرى بك (٢١٦) ط سادسة ١٣٨٩ هـ توزيع المكتبة التجارية الكبرى بمصر بيان النصوص التشريعية وطرقه وأنواعه للدكتور بدران أبو العينين بدران ص (١٤٨) طم • ك اسكندرية محمد محمود محمد سعد الناشر منشأة المعارف •

مباحث العموم يعود الى عدة أسباب نجملها فيما يلى :

السبب الأول : اختلاف نظرة العلماء فى ماهية العموم .

١ — فمن العلماء من لا يشترط لتحقق هذه الماهية الا أنتظام اللفظ العام جمعا من المسميات سواء كان الأنتظام لهذه المسميات من طريق اللفظ أو المعنى (١) .

٢ — ومنهم من يشترط لتحقيق تلك الماهية استغراق اللفظ الموضوع وضعا واحدا جميع مايصلح له دفعة واحدة (٢) ، بحيث لايخرج شئ مما يصدق عليه معنى اللفظ . ولهذا السبب أختلفت تعاريف العام عند الأصوليين .

السبب الثانى : منهج القرآن الكريم فى تشريعه للأحكام ، حيث أتى على نحو كلى وعام فى الغالب . مما يستدعى البيان والتفصيل .

---

(١) أصول البزدوى مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى (١/ ٣٣ — ٣٤) ط جديدة بالأوفست سنة ١٣٩٤ — ١٩٧٤م على نفقة دار الكتاب — بيروت .

(٢) المنهاج للبيضاوى مع شرحيه للأسنوى والسرخسى (٢/ ٥٦ — ٥٧) ط على صبيح وأولاده بمصر — بدون تاريخ .

السبب الثالث : مدى قابلية اللفظ العام للتخصيص الذى يحد من تناوله للأفراد ويقصره على بعضها • واذا كان اللفظ العام يحتمل التخصيص فهل كل دليل أو قرينة صالح • لأن يصرف العام عن ظاهره بقطع النظر عن قوة الدليل أو القرينة أو لابد من أن يكون الدليل المخصص للعام فى قوة العام ثبوتا ودلالة ؟ ولا عبرة للأحتمال الذى لم ينشأ عن دليل ساو للعام فى ثبوته ودلالته (١) •

السبب الرابع : هل قبول العام للتخصيص كقبول الخاص للتأويل (٢) أو هو أكثر منه ؟ ولا ريب أن كثرة قابلية اللفظ للحاد من تناوله للأفراد والقاصر له على بعضها تورث شبهة فى معناه فلا يقوى على معارضه (٣) ما هو أقل قابلية لها منه •

تلك هى أهم الأسباب التى حملت الأصوليين على الاستفاضة فى مباحث العموم ، ولا يخفى ما لذلك كله من أثر بالغ فى تبين مراد الشارع

---

(١) المراد بثبوت العام الطريق الذى وصلنا بواسطته من حيث التواتر أو الاحاد ودلالته سيأتى الكلام عليها •

(٢) المؤول : لغة المصروف عن ظاهره مأخوذ من الأول وهو الرجوع • واصطلاحا صرف اللفظ عن ظاهره الى معنى آخر يحتمله بدليل أقوى من الظاهر • وقيل بيان المراد من اللفظ بالدليل الظنى •

(٣) المعارضة : لغة المقابلة والممانعة • وتعارض الدليلين تقابلهما على وجه يمتنع معه العمل بكل منهما على ظاهره •

من العمومات والتنسيق بينها وبين مايعارضها من أدلة خاصة • وماقد يعكس على الفروع الفقهيه المستنبطه من تلك القواعد والتى كان منشأ الأختلاف فيها هو الاختلاف فى تلك القواعد والضوابط الكلية العامة •

وهذا لا يعنى أن علماء الأصول لم يعنوا بدلالات الألفاظ من ناحية الخصوص • ووضع القواعد والأسس التى تنير الطريق لكل من أراد معرفة الأحكام وأستنباطها من الألفاظ الخاصة • فان الخاص له ميدان واسع فى تفسير النصوص الشرعية ، وأهمية واضحة يرى أثرها فى عناية علماء الأصول وجهودهم فى مباحث الخاص • ذلك أن الخاص فى ماهيته ودلالته وأنواعه له علاقة بمسالك الأئمة فى الاستنباط وما نشأ عن ذلك من اختلاف فى الفروع والأحكام • فهو يقابل العام كما أنه قطعى فى دلالته • ولكنه مع ذلك يحتمل التأويل اذا وجد الدليل • ولكن هل احتماله للتأويل كأحتمال العام للتخصيص أو أقل ؟ ذلك ما أختلفت فيه أنظار العلماء • ولأهمية تلك النقاط السابقة سنتناولها فى المباحث التالية •

((المبحث الأول))

:: في العـــام ::

لقد بات من المعروف بداهة لدى كل باحث في الشريعة الاسلاميـــة التي نزلت أحكامها باللغة العربية ـ سواء أكان يريد تحديد مفهوم حقيقـــة ما من الحقائق التي لها صلة بأحكام الشرع ، أم كان يريد تبين مفهوم نـــص من نصوصه ـ المشتملة على تلك الأحكام • أقول : لقد بات من الأمـــور المسلمة لدى كل باحث في الدراسات الاسلامية أن عليه معرفة مفردات اللغة العربية وتراكيبها وماذاك الا لأن معرفتها هي الأصل والأساس الـــذي يبنى عليه معرفة أحكام الشريعة • ولا يمكن معرفة مفردات اللغة وتراكيبهـــا في الوقت الحاضر الا بمراجعة المعاجم اللغوية التي حفظت لنا الاستعمالات العربية • ومن خلال البحث والتنقيب في خلايا تلك المعاجم يوقف علـــى الأوضاع اللغوية • والاستعمالات المختلفة للفظ • وعلى ضوء ذلك يحـــدد المفهوم اللغوي للحقيقة المراد تعريفها ، وغالبا مايكون المفهوم اللغـــوي أعم من المفهوم الاصطلاحي (١) •

---

(١) يراجع في هذا المعنى الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٣١) ط دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ تعليق عبد الله دراز ، والفتاوى لابـــن تيمية (٣/ ٢٣٧) ط دار الكتب الحديثة ـ توفيق عفيفي ، والمناهج الأصولية للدكتور فتحي الدريني ص(٢٧) تحت عنوان المناهج الأصولية مشتقة من خصائص اللغة ومقاصد الشرع • ط أولى ـ ١٣٩٦ هـ • دار الرشيد ـ دمشق •

ولهذا يزاد بعض القيود والأوصاف التى تحد من المفهوم اللغـــوى اذا أريد تعريف حقيقة ما من الحقائق التى للشرع فيها عرف أخص مـــن العرف اللغوى العام • وعلى هذا يكون لكل حقيقة من الحقائق الـــتى يبحثها علماء الشريعة تعريفان •

الأول : تحديد المفهوم اللغوى العام •

والثانى : تحديد المفهوم فى أصطلاح أهل الفن المراد بحث الحقيقـة فيه •

أ — فالعام فى اللغة اسم فاعل من (عم) بمعنى شمل ، مأخوذ من العموم وهو الشمول ، يقال : مطر عام أى شامل للأمكنة كلها • وخصـب عام اذا وسع البلاد وشملها • وعم القوم بالعطية اذا شملهم بهـا • والقرابة اذا زادت بحيث جاوزت الأبوة أنتهت الى صفة العمومة •

من خلال هذه الاستعمالات للفظ العام يمكن أن نعرف العموم فى اللغة بعبارة وجيزة ومن تعريفه يتضح معنى العام ، فنقـــول : (العموم فى اللغة شمول أمر لمتعدد سواء كان لفظا أو معنى)[1] •

---

(١) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبـــادى (١٥٦/٤) ط دار الجيل المؤسسة العربية للطباعة والنشر — بيروت الصحاح لاسماعيل بن حماد الجوهرى (١٩٩٢/٥ — ١٩٩٣) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار طبع على نفقة (حسن شربتلى) بمطابـــع دار الكتاب العربى بمصر سنة ١٣٧٦ هـ ، المعجم الوسيط — مجمـــع اللغة العربية (٦٢٩/٢) ط الثانية مطابع دار المعارف بمصر ١٣٩٣ أقرب الموارد فى فصح العربية والشوارد للعلامة السعيد سعيد الخورى الشرتونى اللبنانى (٨٣٢/٢) بدون •

ب ـ العام في الاصطلاح :

أشرنا فيما سبق الى اختلاف العلماء فيما تتحقق به ماهيه العام ، ورأيناهم يتجهون فى القدر الذى يتحقق به مفهوم العموم الى اتجاهين :

الأول : من يرى اشتراط الاستغراق فى العام ، ومعنى ذلك أن يتناول اللفظ كل مايصدق عليه معناه دفعة واحدة بدون حصر بالنسبة للفظ العام من حيث هو .

ولأصحاب هذا الاتجاه عدة أقوال فى تعريف العام ، لم تسلم من الاعتراض ولكنها ليست بمتساوية ، لأن بعض الاعتراضات الواردة عليها يمكن دفعه بسهولة ، وبعضها من الصعب أن يوجد له دافع ، ولذا سنختار التعريف الذى رأيناه أقل اعتراضا .

وهو أن العام : (كلمة تستغرق الصالح لها بلا حصر) (١) .

---

(١) جمع الجوامع للسبكى (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦) مع حاشية العطار ط أولى العلميه بمصر سنة ١٣١٦ هـ ، وحاشية البنانى والشربينى على جمع الجوامع (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) ط أولى المطبعة العلميه سنة ١٣١٦هـ ومنهاج العقول للبيضاوى مع شرحيه الأسنوى والبدخشى (٢/ ٥٦) التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة الحنفى (١/ ٣٢) ، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطى على روضة الناظر ص(٢٠٣) طبع مطابع الأصفهانى بجدة على نفقة الجامعة ـ بدون .

الاتجاه الثاني :

من يكتفي في تحقق ماهية العموم بانتظام اللفظ جمعا من المسميات سواء كان أنتظامه لها بطريق اللفظ أو المعنى . ويقصد بأنتظام اللفظ للمسميات أن يكون دالا عليها من جهة (الصيغة) مثل رجال وزيدون . ويراد بأنتظام المعنى لها أن يكون عمومه باعتبار معناه . لا صيغته ك (القوم والرهط والجن) فان هذه الألفاظ عامة من جهة المعنى حيث تناولت جمعا من المسميات وليست صيغتها صيغة الجمع .

وأصحاب هذه الاتجاه لا يشترطون في العام الاستغراق . ويعرفونه بأنه : (لفظ ينتظم جمعا من المسميات لفظا أو معنى)[1] .

أ — شرح التعريف الأول :

وهو أن العام : (كلمة تستغرق الصالح لها بلا حصر):

١ — كلمة : جنس ، أو كالجنس في التعريف يشمل العام . وغيره والجنس في الأصل : مفهوم كلي مقول على كثيرين مختلفين في الحقائق في جواب ماهو ؟ كقولنا في السؤال عن حقيقة الحيوان في ذاته ؟ الذي ينطبق على زيد والفرس بأعتباره جسما ناميا حساسا[2] . ثم أصطلح على اطلاقه على أول مايذكر في التعاريف . ويرجع قولنا جنس . أو كالجنس بالتريد الى

---

(١) أصول البزودي مع كشف الأسرار للبخاري (١ / ٣٣ — ٣٤) .
(٢) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال للاستاذ عبدالكريم الميداني ص (٣٢ — ٤٠) ومباحث التخصيص د . عمر عبد العزيز ص (١٨ — ٢٣) .

اختلا ف العلماء في العلوم الاصطلاحية هل لها حقائق خارجية أولا ؟ فمن ذهب الى الأول عبر بالجنس ومن ذهب الى الثاني عبر (كالجنس)[1] . والتعبير بالكلمة في تعريف العام أولى من التعبير بـ (لفظ) ، لأن اللفظ يطلق على المهمل والمستعمل والكلمة خاصة بالمستعمل .

٢ — تستغرق : أي شأنها ذلك . ومعنى استغراق الكلمة أن تتناول كل مايصدق عليه معناها دفعة دون حصر من ذات اللفظ[2] والمراد بالاستغراق هنا معناه اللغوي فلا يكون مرادفا للعام وبهذا القيد أي الاستغراق تخرج النكرة في الاثبات اذا لم يقترن بها مايفيد العموم لأنها تتناول فردا مبهما كقولك : (أكرم رجلا) الصادق باكرام أي رجل كان .

٣ — الصالح لها : معنى كون الشئ صالحا للكلمة أن يكون مقصودا منها في اللغة[3] مثل : (من) الصالح لمن يعقل و (ما) الصالحة لغير العاقل . وهذا القيد وهو (الصالح لها) لبيان الواقع ، لأن الكلمة لاتستغرق ما لا يصلح لها وفيه فائدة التنبيه على أن العموم شمول اللفظ لما يصدق

---

(١) رسالة التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ومصطفى البزرنجي (١/٣١) ، وأصول الأحكام للدكتور حمد عبيد الكبيسي ص(٨) ط . أولى دار الحرية للطباعة — بغداد سنة ١٣٩٥ هـ .

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع (١/٤٥٦) .

(٣) الأسنوي على منهاج العقول للبيضاوي (٢/٦٩)

عليه من معنى .

٤ — بلا حصر : أى من ذات اللفظ ودلالة العبارة لا فى الواقع ، لأن أفراد العام مهما كثرت فهى محصورة فى الخارج ولكن اللفظ العام لا يدل على ذلك الانحصار . ويدخل فى هذا التعريف للعام اللفظ المشترك(١) اذا أستعمل فى أفراد معنى واحد من معانيه . كقولك : (العين يصح منها الوضوء) لأن المشترك مع القرينة الدالة على استعماله فى أفراد المعنى الواحد من معانيه لا يصلح لغيرها .

ب — شرح التعريف الثانى ، وبيان محترزاته :

وهو أن العام : (لفظ ينتظم جمعا من المسميات لفظا أو معنى)

١ — لفظ : جنس ، أو كالجنس فى التعريف والتعبير بالكلمة أولى منه كما سبق وفيه اشارة الى أن العموم من عوارض الألفاظ دون المعانى(٢) .

٢ — ينتظم : أى يشتمل ومفهوم الاشتمال يتحقق بتناول أمر واحد لمتعدد فيكون أعم من الاستغراق فى أصطلاح الأصوليين ،

---

(١) المشترك فى اللغة اسم مفعول مأخوذ من الشركة وهى اشتراك المتعدد فى أمر واحد ، وعند الأصوليين : المشترك لفظ وضع لمعنيين فأكثر بأوضاع متعددة .

(٢) سبق أن العموم فى اللغة شمول أمر لمتعدد سواء كان لفظا أو معنى . ولكن وقع الخلاف فيما يطلق عليه لفظ العام حقيقة أهو اللفظ ، أم المعنى ؟ وللعلماء فى ذلك مذاهب أولها : أن العموم يطلق على اللفظ حقيقة وفى المعنى مجاز . والثانى يطلق على المعنى حقيقة =

لأن الاستقراق فى اصطلاحهم • تناول اللفظ مايصلح له دفعة واحدة بدون حصر • وبهذا القيد يحترز عن المشترك ، لأنه لايشمل معنيين فأكثر • بل يحتمل المعانى الموضوع لها على السواء • وكذلك تخرج النكرة فى سياق الاثبات اذا لم يقترن بها مايفيد العموم ، لأنها لاتنتظم جمعا من المسميات بل فردا مبهما غير معين فى الخارج •

٣ — جمعا من المسميات : الجمع فى اللغة ضم الشئ الى غيره ولكن العرف قصره على الثلاثة فما فوق • فيكون من شرط اللفظ العام عند أصحاب هذا التعريف أن ينتظم من المسميات مايصح تسميتها بالجمع وهذا القيد ينتظم الاستقراق وغيره • وانما أحترز به عن المعانى • لأن اللفظ الواحد لاينتظم جمعا من المعانى (١) •

٤ — لفظا : أى عمومه مستفاد من جهة صيغته ك (رجال وزيدون) •

(=) وفى اللفظ مجاز ، والثالث يطلق عليهما معا حقيقة ورجحه ابن الحاجب على ماأذكر • ولكن الجمهور على المذهب الأول •

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزودى لعلاء الدين البخارى (١/ ٣٣ — ٣٦) •

٥ — أو معنى : أى عمومه بأعتبار معناه دون صيغته مثل : القوم والرهط فانها ألفاظ عامة من جهة المعنى حيث تناولت جمعا من التسميات وليس صيغتها صيغة الجمع (١) .

---

(١) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة . وقد عرف القاضى أبو زيد الدبوسى من الحنفية العام بالتعريف السابق ولكنه خالف أكثر أصولى الحنفية فى معنى أنتظام اللفظ جمعا من الأسماء ، حيث فسرها بالتسميات وفسر الانتظام لها لفظا أن يشمل للفظ أسماء مختلفة كالشئ فانه لفظ يشمل الأرض والسماء والجن والانس وغيرها . وفسر الانتظام معنى : أن يحل المعنى محال كثيرة فتدخل المحال المختلفة تحت العموم بواسطة المعنى كمعنى المطر لما حل محال كثيرة دخلت المحال تحت لفظ المطر دخول الموجودات تحت لفظ الشئ لكن بواسطة معناه وهو حلوله بها لا بلفظه ، لأنه لا دلالة له على المحال بخلاف الشئ فان لفظه يدل على ماأنتظمه .

ولما رأى الشيخ البزدوى رحمه الله أن أنتظام اللفظ لمدلولات الأسماء ، لا للأسماء وأن دخول المحال تحت لفظ المطر بطريق الالتزام ولا مدخل له فى التعريفات فى الأسماء بالمسميات والانتظام اللفظى والمعنوى بما ذكرنا فى التعريف السابق احترازا عما أختاره القاضى أبو زيد الدبوسى ، ووافق شيخ الائمة السرخسى الامام البزدوى وقال عبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار ان ما أختاره البزودى فى تفسير الانتظام اللفظى والمعنوى هو الأصوب .. كشف الأسرار (١/ ٣٥) والفرق بين تعريف الامام الدبوسى والبزدوى أن الشئ والانس والجن ونحوها عام لفظى على اختيار الدبوسى : وعام معنوى على أختيار البزدوى والسرخسى .

وقد أورد على هذا التعريف اعتراض وهو أنه غير جامع ، لأن النكرة المنفية عامة ولم يتناولها • حيث أنها لا تنتظم جمعا من المسميات •

ودفع هذا الاعتراض : بأوجه منها :

أولا : أن التعريف المذكور لبيان العام الحقيقى ، والنكرة المنفية عمومها من جهة القرينة فتكون مجازا فى العموم •

ثانيا : سلمنا أن عموم النكرة المنفية حقيقى ولكن التعريف المذكور لبيان العام (الصيغى) وليس المراد منه حصر العام الحقيقى وعليه فايراد الاعتراض غير وارد •

ثالثا : الوضع ليس شرطا فى العام فيجرى لفظ العام على اطلاقه وحينئذ يشمل التعريف المذكور عموم النكرة المنفيه ، لأنها تنتظم جمعا من المسميات معنى •(١)

وقبل أن نودع هذا المبحث نتساءل هل هناك فرق بين تعريف الجمهور والحنفية • وماهى ثمرة الخلاف اذا وجدت ؟

وللجواب على هذا التساؤل نقول نعم • هناك فرق بين التعريفين ولهذا الفرق ثمرة تظهر فيما يلى :

---

(١) أصول البزدوى مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى (١ / ٣٣ — ٣٤) •

أولا :

أن الجمع المعهود والمنكر من قبيل العام عند من عرفه بالتعريف الثانى وهم الحنفية لأنتظام كل منهما جمعا من المسميات • وليس الأمر كذلك عند من عرفه بالتعريف الأول الذى أخذ به معظم الأصوليين • لأن شرط الاستغراق منتف فيهما •

ثانيا :

العام الذى خص منه بعض أفراده هل يبقى حقيقة(١) فى الباقى ، أو هو مجاز(٢) بعد التخصيص ؟

---

(١) الحقيقة : هى اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا ك (قولك هذا أسد اذا رأيت الحيوان المفترس • فان لفظ أسد أول ماوضع للحيوان المفترس • فاستعماله فيه يسمى حقيقة وفى غيره مجاز •

(٢) والمجاز : هو اللفظ المستعمل فى غير ماوضع له أولا • لعلاقة مع قرينة مانعة من ارادة المعنى الأصلى • كقولك • رأيت اليوم أسدا فى يده بندقية ، فالأسد حقيقة يطلق على الحيوان المفترس •• ولكنه فى هذا المثال أريد به الرجل الشجاع لعلاقة المشابة بين الرجل والأسد الحقيقى فى الشجاعة والقوة والقرينة المانعة من ارادة المعنى الأصلى قولك (فى يده بندقية) لأن الحيوان المفترس لا يحمل بندقية فى يده عادة وانما الذى يحمل البندقية هو الرجل الشجاع •

يقول علاء الدين البخارى[١] شارح أصول البزودى مشيرا الى ذلك وفائدة الخلاف بين التعريفين تظهر فى العام الذى خص منه • فعلى رأى الجمهور لا يجوز التمسك بعمومه حقيقة ، لأنه لم يبق عاما ، وعندنا يعنى الحنفية — يجوز التمسك بعمومه حقيقة لبقاء العموم بأعتبار الجمعية[٢] • وفى قوله لا يجوز التمسك بعمومه حقيقة اشارة الى (محط الخلاف) وأنه راجع الى أن استعمال العام فى بعض الأفراد • يجوز عند الحنفية على سبيل الحقيقة وعلى رأى الجمهور لا يصح استعمال اللفظ العام فى بعض أفراده حقيقة ويصح مجازا ذلك أن اللفظ موضوع للاستغراق على رأى الجمهور وبعد تخصيصه ببعض الأفراد خرج الموضع الذى يصح التمسك به من أيدينا فلم يبق الا المجاز •

ويرى بعض الأصوليين أن العام اذا خص بما لا يستقل — كالاستثناء والشرط ، أو خص بالعقل يبقى حقيقة فى الباقى • لأن ما لا يستقل بتمام الفائدة هو ولفظ العام بمنزلة الكلام الواحد • واذا خص بمتفصل يصير مجازا فى الباقى وهناك أراء اخرى فى هذه المسألة تراجع فى المطولات• ولعل الراجح منها هو مذهب الجمهور الذى ذكرناه فيما سبق • وخاصة اذا علمنا أن الجمهور مع غيرهم — يجوزون الأحتجاج به على تناول الأفراد الباقية بعد التخصيص باعتباره دليلا محتملا أى أن دلالته على الباقى ظنية •

---

(١) أنظر ترجمته ص

(٢) كشف الأسرار على أصول البزودى (١ / ٣٣) وفصول البدائع فى أصول الشرائع للفنارى ص ٨٢ ط الشيخ محى أفندى سنة ١٢٨٩هـ •

ثالثا :

الاختلاف فى صيغ العموم فهى عند الجمهور لابد وأن تكون مستغرقة بوضعها اللغوى ، وعند الحنفية يكفى أن تكون منتظمة جمعا من المسميات (١) .

٢ ـ ألفاظ العام :

العموم من المعانى التى تدعو اليها حاجة التخاطب وفهم مرادات الخطاب ، ولهذا كان من المستبعد أن يغفل الواضع عن وضع الألفاظ الدالة على العموم مع توفر ما يدعو الى ذلك (٢) .

---

(١) يراجع فى ذلك العدة لأبى يعلى الحنبلى (٢/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠) تحقيق الاستاذ سير المباركى ط أولى مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٠ هـ ، وجمع الجوامع مع حاشية البنانى (٢/ ٥) ، والأحكام للآمدى (٢/ ٢٠٩) تعليق عبد الرزاق عفيفى ، والمنخول للغزالى ص(١٥٣) ط أولى تحقيق محمد حسن هيتو ـ دار الفكر والنشر . ومسلم ثبوت (١/ ٣٠٨) ـ مطبوع مع المستصفى للغزالى دار احياء التراث العربى ، والمسودة لآل تيمية ص (١١٦) تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، والمعتمد فى الأصول لابى الحسين البصرى (١/ ٢٨٢ ـ ٢٩٤) ط أولى المعهد الفرنسى للدراسات العربية دمشق ١٣٨٤هـ تحقيق محمد حميد الله وتعاون معه محمد بكر وحسن حنفى . نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسندى (٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥) ط التوفيق الأدبية لصاحبها محمد توفيق الكتبى الحلوجى بمصر .

(٢) المستصفى للغزالى ص(٣٢٨) ط شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر سنة ١٣٩١ هـ تحقيق محمد مصطفى أبو العلا . وأرشاد الفحول للشوكانى ص(١١٥) دار الفكر العربى بدون تاريخ .

من أجل ذلك كان من المتفق عليه لدى الأصوليين ان للعموم صيغا في اللغة • لكن تعيين تلك الصيغ وحصرها محل خلاف بين الأصوليين ، نظرا لاختلافهم في ماهية العموم كما سبق •

فمن يشترط في ماهية العموم الاستغراق ينبغي أن تكون الألفاظ الدالة على العموم عنده مستقرقه بوضعها اللغوي •

ومن يكتفي بالأجتماع لا يرى ذلك شرطا • واذا أضفنا الى ذلك أن الوضع ليس شرطا عند بعض الأصوليين وأن مطلق العموم كاف • ولو كان بقرينة خارجة عن دلالة اللفظ لغة • أتضح لنا السبب في تفاوت أنظار الأصوليين في صيغ العموم • ولكن مع ذلك كله فليس هناك مانع من أن تتقارب وجهات النظر بين الأصوليين ويتفقوا على طائفة من الصيغ الدالة على العموم فتشترك في ذكرها جميع الكتب الأصولية لأنها بمثابة المتفق عليه ، لشهرتها وهذا ماسنقتصر على ذكره في هذا المبحث • ومن تلك الصيغ :

١ ـ الجمع المحلى بأل المفيدة للاستغراق :

كقوله تعالى : " قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون "(١)
وقوله تعالى : " ان الله يغفر الذنوب جميعا "(٢) فلفظ (المؤمنون) في الآية الأولى ، والذنوب في الآية الثانية ، كل منهما معرف (بأل) الاستغراقية ، فيكون شاملا لكل مؤمن ولكل ذنب • ومثل ذلك في افادة

---

(١) سورة المؤمنون ، الآية الأولى والثانية •
(٢) سورة الزمر : آية (٥٣) ، وتمامها : (قل ياعبادي الذين أسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا) •

الاستغراق : الجمع المضاف كقوله تعالى : " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين "[١] فلفظ (أولادكم) فى هذه الآية الكريمة جمع مضاف فيكون شاملا لجميع الأولاد ، الا ماخص الدليل .

وتقييدنا ب(أل) بكونها استغراقية احتراز من (أل) العهدية[٢] فان الجمع المحلى (بأل) العهدية لايكون عاما . وكذلك يشترط فى اضافة الجمع أن تكون لغير معهود[٣] والا كان الجمع حينئذ غير عام .

٢ — المفرد المعرف بأل الاستغراقية أو الاضافة :

ويمثل للأول بقوله تعالى : " والعصر ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات "[٤] ، ويمثل للثانى بقوله تعالى : " وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها ان الله لغفور رحيم "[٥] .

---

(١) سورة النساء ، آية (١٠) .

(٢) مثال : أل العهدية : قولك لزميلك فى المدرسة (جاء المدرسون) فان أل الداخلة على المدرسين ليست استغراقية لاستحالة مجىء جميع المدرسين وانما هى عهدية لمدرسى مدرستكم أو كليتكم

(٣) ومثال الجمع المضاف الى معهود قولك : فى المثال السابق : مدرسوكم حضروا .

(٤) سورة العصر ، آية (١ ، ٢)

(٥) سورة النحل ، آية (١٨) .

فلفظ الانسان فى الآية الأولى مفرد معرف (بأل) المفيدة للاستغراق فيدل على استغراقه لكل فرد من أفراد الانسان • الا ماأستثنى وكذلك لفظ (نعمة الله) فى الآية الثانية : مفرد معرف بالاضافة • فيفيد عموم نعم الله سبحانه وتعالى ، واذا قام دليل على أن (أل) الداخلة على المفرد ليست للاستغراق كقولهم : الرجل خير من المرأة ، فلا يكون المفرد المعرف بالألف واللام حينئذ عاما ، لأن التفضيل وقع فى المثال السابق بحسب الجنس لا باعتبار الأفراد • وكذلك اذا كانت الاضافة عهديه فان المفرد المعرف بها لا يعم كقوله تعالى : " انا أرسلنا اليكم رسولا شاهدا عليكم كما أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذا وبيلا "(١)

فان الرسول الثانى المحلى بأل هو الرسول المعهود فى أول الآية : فلا يعم •

٣ ــ الاسماء الموصولة :

كقوله تعالى : " ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا "(٢) ، وقوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا "(٣) •

---

(١) سورة المزمل ، آية (١٥ ــ ١٦) •

(٢) سورة النساء ، آية (٩) •

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٣٤) وتمامها " فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير " •

فان لفظ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما : فى الآية الأولى اسم موصول يشمل كل آكل لمال اليتيم بدون حق ، وكذلك لفظ " الذين يتوفون منكم " فى الآية الثانية اسم موصول يشمل كل متوفى سواء كان قبل الدخول أو بعده فان العدة تلزم زوجته فى الحالين ، لهذا العموم ، ولكن يشترط فى عموم الاسم الموصول أن لا تكون صلته عهدية فان كانت صلة الموصول عهدية فلا يعم .

٤ — أسماء الشرط :

مثل قوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه "(١) فان لفظ (من) فى الآية الكريمة شرطية تفيد أن من شهد شهر رمضان من المسلمين وجب عليه الصيام وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلا فله سلبه)(٢) يفيد أن كل من قتل قتيلا استحق سلبه(٣) .

---

(١) سورة البقرة ، آية (١٨٥) .

(٢) رواه البخارى ومسلم ، أما البخارى فقد رواه فى باب (من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الامام فى ذلك فتح البارى بشرح صحيح البخارى (٦/٢٤٦) ط المكتبة السلفية ومسلم أخرجه فى باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٣/١٣٧) ط دار احياء التراث العربى بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى . وينظر النووى على مسلم (١٢/٥٩) المطبعة المصرية ومكتبتها .

(٣) السلب : بالفتح : ما على القتيل من السلاح والأمتعة .

٥ — أسماء الاستفهام :

كقوله تعالى : " من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا "[١] ، وقوله تعالى " هل من خالق غير الله "[٢] فان لفظ (من) فى الآية الأولى اسم استفهام يفيد أن كل من يقرض الله قرضا حسنا يضاعفه له ، ويفيد الاستفهام فى الآية الثانية ، عدم وجود خالق بحق غير الله سبحانه وتعالى .

٦ — النكرة فى سياق النفى أو النهى :

مثال النفى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا وصية لوارث)[٣] فان (الوصية) فى هذا الحديث نكرة واقعة فى سياق النفى فتدل على العموم وأن كل وصية لوارث منهى عنها بهذا الحديث الا ماخصه الدليل .

---

(١) سورة الحديد ، آية (١٠) وتمامها " من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم " .

(٢) سورة فاطر ، آية (٣) وتمامها " هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض " .

(٣) رواه أبو داود فى الجزء (٣/ص١١٤) رقم الحديث (٢٨٧٠) ط دار احياء السنة النبوية وتعليق محمد محى الدين عبد الحميد ورواه أحمد (٣/ ١١٤) ط ثانية المكتب الاسلامى ١٣٩٨ هـ ، وفى أرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ، وهذا التخريج للألبانى — ط أولى المكتب الاسلامى بيروت ١٣٩٩ هـ ذكر هذا الحديث فى الجزء (٦/ ٨٧) رقم الحديث (١٦٥٥) وقال بعد أن جمع طرقه ، وخلاصة القول أن الحديث صحيح لا شك فيه . بل هو متواتر كما حزم =

ومثال النهي : قوله تعالى : " لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن "(١) فان قوله تعالى (لا يسخر) واقع في موقع نكرة في سياق النهي فيشمل جميع أنواع السخرية.

٧ ـ لفظ كل وجميع :

فانهما يدلان على العموم فيما يضافان اليه مثل قوله تعالى " كل أمرئ بما كسب رهين "(٢) ، وقوله تعالى : " يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد "(٣).

(=) بذلك السيوطي من المتأخرين . أما الصحة فمن الطريق الثاني للحديث . وقد تفرد بذكرها هذا الكتاب يعني (ارواء الغليل) مع التنبيه على صحته دون سائر الكتب التي وقفت عليها ، وأما التواتر : فانضمام الطرق اليها وهي وان كان في بعضها ضعف فبعضه ضعف محتمل يقبل التحسين لغيره ، وبعضه حسن لذاته ، ولا سيما أنه لا يشترط في الحديث المتواتر سلامة طرقه من الضعف لأن ثبوته بمجموعها لا بالفرد منها كما هو مشروح في كتب المصطلح أنهى كلام الألباني في أرواء الغليل (٦/٨٧) وهنا ننبه الى أن للعلماء آراء في صحة الأحتجاج بالحديث على ثبوت الأوضاع اللغوية ولكن الراجح منها صحة الاحتجاج بالحديث النبوي على ثبوت اللغة اذا سلمت طرقه من الضعف وكان صحيح الاسناد الى الرسول صلى الله عليه وسلم .

(١) سورة الحجرات ، آية (١١) .

(٢) سورة الطور ، آية (٢١) .

(٣) سورة الأعراف ، آية (٣١) .

ومثال : جميع قولك (جميع طلبة الجامعة مسلمون) غير أن الفـــرق بينهما أن العموم في كل يوجب شمول الأفراد على الأحاطة • وفي جميـــع يوجبه على جهة الاجتماع •(١)

---

(١) أصول البزدوي (٢/ ٩) والتوضيح على التنقيح لصدر الشريعة (١/ ٦٠)

((المبحث الثانى))

فـى

:: الخـــاص ::

١ ــ تعريفـه :

أ ــ الخاص فى اللغة المنفرد • مأخوذ من قولهم أختص فلان بكذا اذا انفرد به دون غيره • وخصنى بكذا أفرده لى • وكل اسم لمسمـــى معلوم على الأنفراد يقال له خاص • والحاصل أن الخصوص فى اللغـــة الأنفراد وأنقطاع المشاركة •(١)

ب ــ وأما الخاص فى الاصطلاح :

فلا يبد و أن هناك أبتعادا فى تعريفه أصطلاحا فى معنـــاه اللغوى • اذ المناسبة بين المعنيين موجودة ، ولهذا أتفق الأصوليون على أن المراد من الخاص أصطلاحا مايوجب الأنفراد ويقطع الاشتراك وان اختلفوا فى التعبير الموصل الى تلك الحقيقة ، فقد عرفه : فخر الاســـلام البزدوى(٢) بأنه : (كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وأنقطـــاع

---

(١) لسان العرب للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى (٧/ ٢٤) ط دار صادر للطباعة والنشر ــ بيروت ١٣٧٥ هـ ، مختار الصحاح لأبى بكر الرازى ص(١٧٧) ترتيب محمود خاطر بـــك ط خاصة دار الفكر ١٣٩٢ هـ ، وترتيب القاموس للأستاذ الطاهر أحمد الزاوى (٢/ ٦٤ــ ٦٥) ط ٣ دار الفكر بدون ، مفردات الراغـــب ابى القاسم الحسين بن محمد الاصفهانى ص(١٤٩) تحقيق وضبـــط محمد سيد كيلانى م مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٨١ هـ •

(٢) البزدوى : هو على بن محمد بن الحسين فخر الاسلام البزدوى نسبة =

المشاركة ، وكل اسم لمسمى معلوم على الأنفراد)[١] وقريبا من ذلك تعريف شمس الأئمة السرخسي[٢] حيث يقول : (الخاص كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الأنفراد ، وكل اسم لمسمى معلوم على الأنفراد)[٣] وبالجملة : الخاص ما ليس بعام كما حققه بعض الأصوليين[٤] .

(=) الى بزدة وهى قلعة حصينة قريبة من المدينة المعروفة نسف ، ولد البزدوى سنة ٤٠٠ هـ وتلقى العلم بسمرقند حتى أشتهر بتبحره فى الفقه والأصول فعد من حفاظ المذهب الحنفى . وله فى الأصول كتاب (كنز الوصول الى معرفة الأصول) والمطلع على هذا الكتاب يدرك مقدار احاطته بفن الأصول ، ولأهمية هذا الكتاب أعتنى بشرحه عدة علماء وأهم شروحه شرح عبد العزيز البخارى المسمى (كشف الأسرار) توفى البزدوى سنة ٤٨٢ راجع : طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله مصطفى المراغى (١ / ٢٦٣) ط ثانية ١٣٩٤ هـ — الناشر محمد أمين ، والاعلام لخير الدين الزركلى (١٤٨/٥) ط ٣ دمج وشركاه — بيروت ١٣٨٩ هـ .

(١) أصول البزدوى مع كشف الأسرار (١ / ٣٠ — ٣١) .

(٢) السرخسى : هو محمد بن أحمد بن أبى سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسى الفقيه الحنفى الأصولى وكنيته أبو بكر . والسرخسى نسبة الى سرخس — بفتح السين والراء المهملتين وسكون الخاء . بلدة قديمة من بلاد خراسان سميت باسم رجل سكنها وعمرها . وكان السرخسى من ائمة الأحناف المشهورين بلا نزاع . ومن مؤلفاته الجليلة فى الفقه الحنفى المبسوط فى ثلاثين جزءا وله فى الأصول كتابه المشهور أصول السرخسى . توفى السرخسى سنة ٤٨٣ على الأشهر ولم أقف على سنة ولادته . طبقات الأصوليين للمراغى (١ / ٢٦٤ — ٢٦٥) ومعجم المؤلفين للاستاذ رضا كحاله (٢٦٧/٨) ط دار احياء الكتاب العربى — بيروت (٢٠٥) .

(٣) أصول السرخسى (١ / ١٢٥) .

(٤) تيسير التحرير لابن أمير الحاج (١ / ١٩٠) ط محمد على صبيح بمصر =

ويبدو أن العلماء يعنون بالمعنى الواحد مايتناول الحقيقى والاعتبارى لأن الخاص قد يكون واحدا بالشخص كزيد ، وعمر ، وسائر أسماء الأعلام .

وقد يكون واحدا بالنوع (١) مثل رجل ، امرأة ، منزل ، سيارة .

أو واحدا بالجنس (٢) مثل : انسان — حيوان ، وكما يوضع الخاص للأعيان كما فى الأمثلة السابقة فانه يكون موضوعا للمعانى ، كالذكاء والعلم والعقد ، والحوالة ، وسائر المشتقات المجردة من (أل) الاستغراقية

(=) بدون . المعتمد لابى الحسين البصرى (١/٢٥١) ، وأرشاد الفحول للشوكانى ص(١٣٢) .

(١) النوع : مفهوم كلى مقول على كثيرين متفقين فى الحقائق فى جواب ما هو ؟

كقولنا : ماهو الرجل فى ذاته ، الذى ينطبق على زيد وعمرو وغيرهما بأعتبار الحقيقة وهى الذكورية والانسانية .

(٢) والجنس : مفهوم كلى مقول على كثيرين مختلفين فى الحقائق فى جواب ماهو ؟

كقولنا فى السؤال عن حقيقة الحيوان ماهو الحيوان فى ذاته . الذى ينطبق على زيد والفرس باعتباره جسما ناميا حساسا .

فالمفهوم يقصد به المعنى الذهنى الذى يثيره اللفظ فى الذهن ويكون للفظ دلالة كلامية عليه .

والكلى : ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه .

والاستفهام : بما هو يستفهم به عن الماهيات الذاتية ، ومعنى الماهيات الذاتية مايكون داخلا فى حقيقة الشئ ، كالحيوانية والناطقية بالنسبة الى الانسان . ضوابط المعرفة واصول الاستدلال للاستاذ عبد الرحمن حبنكة الميدانى ص ٣٢ — ٤٠ ومباحث التخصيص د . عمر ص(١٨ — ٢٣) .

كأسم الفاعل ، واسم المفعول ، وصيغتى الأمر والنهى (١) ، وحروف المعانى (٢) مثل : واو العطف ، وهمزة الاستفهام .

وانما كان اللفظ الموضوع للنوع أو الجنس من قبيل الخاص — مع أن للنوع أفرادا كثيرة فى الخارج وللجنس أنواعا عدة — نظرا الى الحقيقة التى وضع لها اللفظ اذ هى واحدة لا تعدد فيها ، فرجل موضوع لانسان ذكر وحيوان موضوع لجسم نام حساس .

ومادام أن المعتبر فى الخاص الوحدة عند الواضع سواء كانت حقيقية كما فى خاص العين ، أو اعتبارية كما فى خاص النوع والجنس فمن الممكن ادخال اسماء العدد والمثنيات فى الخاص (٣) أيضا لانهما أى اسم العدد والمثنيات ، وان دل كل منهما على متعدد . فهما موضوعات فى اللغة لوحدة اعتبارية اذ لم يلاحظ عند الوضع كل فرد من أفراد المثنى واسم العدد على حدة .

وعلى ضوء ماسبق يمكن أن نعرف الخاص أخذا من كلام الأكثرين بأنه (لفظ وضع لمعنى واحد على الأنفراد أو لكثير محصور (٤)) وبقولنا أو لكثير

---

(١) أصول التشريع الاسلامى للأستاذ : على حسب الله ص(١٦٠) — ط أولى ١٣٧١ هـ — م المعارف بمصر .

(٢) المرآة وشرحها للأزميرى ص(٢٣) ط الحاج محرم أفندى سنة ١٣٠٢ الاستانة .

(٣) التوضيح مع التلويح (١/ ٣٣) .

(٤) المرجع السابق ، وكشف الأسرار على أصول البزودى (١/ ٧٩) وشرح المنار لابن ملك (١/ ٢٠) ، مع الحواشى ص(٦٢) =

محصور نكون قد كشفنا عن المعنى الواحد الاعتبارى فيشمله التعريف الى جانب المعنى الحقيقى ٠

شرح التعريف :

(لفظ وضع لمعنى واحد ، أو لكثير محصور)

١ — اللفظ : كالجنس يشمل الخاص وغيره ، والتعبير به هنا متعين تفاديا لتكرار الوضع ، لأنه يريد أن يصف المعنى بالواحد ٠ فلو قال : (كلمة وضعت لمعنى واحد ٠٠ الخ) لتكرر الوضع فى التعريف لأن الكلمة فى الاصطلاح لفظ وضع لمعنى بخلاف للفظ وتفاديا لذلك لجأ الى التعريف بالجنس البعيد للحاجة فلا يرد عليه بأن التعريف بالجنس القريب أولى ٠

٢ — وضع : الوضع جعل الألفاظ دليلا على المعانى (١) ، وهذا القيد كالفصل يخرج ما لم تكن دلالته وضعية كدلالة اللفظ المهمل على حياة لافظة ٠

٣ — لمعنى : المراد به هنا مدلول اللفظ الوضعى (٢) وهو بمعنى المفهوم فيشمل الذات كزيد والمعنى كالعلم ، والذكاء ٠

(=) ط المطبعة العثمانية سنة ١٣١٩ هـ ، أصول السرخسى (١/١٢٨)، وأصول الأحكام د ٠ حمد عبيد الكبيس ص (٢٨٣) ٠

(١) المنار مع حواشيه ص (٦٢) ٠

(٢) المرجع السابق ص(٦٢) ٠

٤ — واحد : الواحد : صفة للمعنى وبه خرج المشترك ، لأنه موضوع لمعنيين فأكثر على سبيل البدل ويخرج به المطلق على رأى من لم يجعله خاصا ولا عاما ، لأن الوحدة والكثرة من الصفات . والمطلق ملحوظ فيه الذات دون الصفات (١) .

٥ — على الأفراد : يراد بهذا القيد كون اللفظ متنا ولا لمعنى واحد من حيث أنه واحد مع قطع النظر عن أن يكون له فى الخارج أفراد أو لم تكن (٢) وبه يخرج العام ، لأنه وان كان موضوعا لمعنى واحد تشترك فيه أفراد العام منظور فيه عند الوضع شموله لما تناوله من أفراد .

٦ — أو لكثير محصور : يراد من هذا القيد ادخال الخاص الاعتبارى ، وهو ما كان انحصاره مستفادا من نفس اللفظ كالمثنى واسماء العدد لانهما وان دل كل منهما على متعدد موضوعان فى اللغة لوحدة اعتبارية وهى المجموع فى اسماء العدد والتثنية فى المثنيات — ولم يلاحظ عند الوضع كل فرد على حدة فى المثنيات ولا كل جزء من أجزاء العدد على حدة — كما لم يلاحظ ذلك عند وضع لفظ زيد اسما لشخص أخر مثلا .

---

(١) المرجع السابق ص(٦٣) .

(٢) المرجع السابق ص(٦٣) حاشية الرهاوى ص(٦٤) وتيسير التحرير (١ / ١٨٥) وكشف الأسرار على أصول البزدوى (١ / ٣٠) .

وقد أورد على تعريف البزدوى والسرخسى للخاص اعتراض ·

وهو أن كلمة (كل) فى قولهم : (الخاص كل لفظ وضع لمعنى واحد ·· الخ) لم تقع موقعها ، لأنها لاحاطة الأفراد والتعريف للحقايق ·(١)

ودفع هذا الاعتراض بأوجه منها :

أولا : أن كلمة (كل) الغرض منها بيان التسمية وتطبيقها على الأفراد فلا أستبعاد · لأن التسمية للأفراد دون الحقايق ·

ثانيا : أن كلمة (كل) شائعة فى الحدود على طريقة الأدباء ، لأنها أقرب فى افهام المتعلمين · فكأنه قال : (الخاص كل لفظ أريد به كذا الخ) وحينئذ يحصل المقصود من الحد مع تقريب الفهم وضبط المحدود ·

ثالثا :أن كلمة (كل) ليست من الحد ، وانما دخلت عليه بعد تركيبه(٢) اشارة الى ضبط المراد من الخاص ·

---

(١) المنار للنسفى مع حواشيه ص(٦٥) ·

(٢) مشكاة الأنوار المسماة بفتح الغفار لابن نجيم وهى شرح للمنار للنسفى (١٧/١) مع الحاشية — ط مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٥ هـ ·

٢ — صيغ الخاص :

يراد بصيغ الخاص الألفاظ التى دل الاستقراء على أنها وضعت لتدل على معنى واحد على الأفراد ، أو لكثير محصور • وسبق القول بأن العلماء يعنون بالواحد مايتناول المعنى الحقيقى والاعتبارى • وأمثلة كل من النوعين كثيرة ذكرنا فيما سبق مايمكن أن يكون داخلا تحت القسمين ونكتفى هنا بذكر بعضها • فمن تلك الصيغ :

١ — أسماء الأشخاص : كزيد وعمرو ونحو ذلك •

٢ — مايطلق على النوع أو الجنس ، وكان خاصا به مثل رجل ، انسان ، حيوان •

٣ — ماوضع لمعنى واحد : مثل العلم ، الذكاء ، العقد ، الحوالة ، الكفالة •• الخ •

٤ — ماوضع لواحد اعتبارى : كالمثنى واسماء العدد ، مثل عشرة ، ومائة وألف ونحوها •

٥ — صيغ الأمر والنهى : وسيأتى الكلام عليهما فى مبحث مستقل •

٦ — النكرة فى سياق الاثبات : اذا لم يقترن بها مايفيد العموم ، وهى نفس المطلق عند بعض الأصوليين • كرجل ورجال ، فانها نكرة فى سياق الاثبات فتدل على الوحدة الحقيقية اذا كانت مفردة وتدل على مافوقها فى الوحدة الاعتبارية كالمثنى واسماء العدد • والجمع المنكر فلو قلت مثلا • أكرمت رجلين • وتصدقت بدراهم • تكون

---

(١) الاحكام للامدى (٢/١٦٢) والمختصر لابن الحاجب (٢/١٥٥) — بمراجعة وتصحيح شعبان محمد اسماعيل — نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣ هـ •

صادقا باكرامك أى رجلين ، وبتصدقك بثلاثة دراهم أى ثلاثة

٧ — حروف المعانى : وهى تتناول الآتى :

أ — حروف العطف (١) : مثل واو العطف وثم ، وبل ولكن .. الخ .

ب — حروف الجر (٢) : مثل : على ، حتى ، فى ، عن ، من .. الخ

ج — اسماء الظروف (٣) : مثل : قبل وبعد ، وعند .. الخ .

د — كلمات الشرط (٤) : مثل : (ان) ، ولو ، واذ ما ، ومتى .. الخ

وقد اطلق عليها كلها لفظ الحرف تغليبا لكثرة الحروف فيها ، وسميت بحروف المعانى لوضعها لمعان خاصة ، وتمييزا لها عن حروف المبانى وهى الحروف التى تتركب منها بنية الكلمة ، فالهمزة المفتوحة مثلا اذا قصد بها الاستفهام أو النداء كانت من حروف المعانى ، وفى أحمد وأكرم : من حروف البناء (٥) التى تتركب منها بنية الكلمة ، وقد أفاض الأصوليون فى بيان هذه الحروف ومايترتب على ذلك من أحكام وفروع فقهية كثيرة فمن يريد الزيادة فعليه مراجعة الكتب المطولة .

---

(١) المنار (٤٣١ — ٤٧٨) والمرآة لملاخسرو (١٣٠ — ١٤٢) والتوضيح (٣٣٨ — ٣٨١) .

(٢) المنار (٤٧٨ — ٤٩٥) والمرآة لملاخسرو (١٤٢ — ١٥١) والتوضيح (٣٨١ — ٣٩٦) .

(٣) المنار (٤٩٥ — ٤٩٩) والمرآة لملاخسرو (١٥١ — ١٥٢) والتوضيح (٣٩٦ — ٣٩٨) .

(٤) المنار (٤٩٩ — ٥١١) والمرآة لملاخسرو (١٥٢ — ١٥٥) والتوضيح (٣٩٨ — ٤٠٤) .

(٥) التلويح مع التوضيح (١/ ٣٤٨) والمرآة لملا خسرو ص (١٣٠) .

(٦) المنار مع حواشيه ص(٤٧٨ — ٤٩٥) والتلويح على التوضيح (١/ ٣٨١ — ٣٩٦) والمرآة مع شرحها ص (١٣٠ — ١٤٢) .

(تكملـــــة)

فى

((تقسيمات اللفظ الموضوع))

أشرنا فى تمهيدنا للبحث الى أن ألفاظ اللغة العربية ذات دلالات متنوعة ، وذكرنا هنالك ما نظنه راجحا • وهو انقسام اللفظ المفيد الى عام وخاص • وسبق الكلام على ماهيتهما وما لهما من الصيغ مفصلا • واكمالا للفائدة نزيد هنا آراء الأصوليين فيما وضع له اللفظ •

فنقول : لم يتفق الأصوليون على تقسيم خاص لما وضع له اللفظ • فقد قسمه البزدوى الى : عام ، وخاص ، ومشترك ، ومؤول • وجعل الجمع المنكر من العام بناء على أن الاستغراق ليس شرطا فى العموم عنده • (١)

وتابعه فى ذلك صدر الشريعة (٢) وغيره من الأصوليين (٣) الا أن صدر

---

(١) أصول البزدوى مع كشف الأسرار (١/٣٢) •

(٢) التوضيح على التنقيح ومعهما التلويح للتفتازانى (١/٣٢ — ٣٣) •
وصدر الشريعة : هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن عبيد الله بن محمود المحبوبى الامام الحنفى الفقيه الأصولى عالم محقق وحبر مدقق كان حافظا لقوانين الشريعة محيطا بمشكلات الفروع والأصول متبحرا فى المعقول والمنقول • عرف بصدر الشريعة الأصغر منذ نشأته فاشتهر بذلك بين أقرانه وشيوخه وكان يعقد الدروس فيجتمع اليه الناس ويستفيدون من علمه الزاخر وصنف كتبا كثيرة ومفيدة منها (التنقيح فى أصول الفقه وشرحه المسمى بالتوضيح — توفى رحمه الله سنة ٧٤٧ هـ ولم أعثر على سنة ولادته ، الفتح المبين فى طبقات الأصوليين (٢/١٥٥) وتاج التراجم ص(٤٠) •

(٣) المنار للنسفى بشرح ابن ملك والحواشى ص(٥٣) ط العثمانية ١٣١٥ هـ

الشريعة أستدرك على البزدوى ايراده المؤول فى الموضوع له اللفظ • فقال بعد أن ذكر الأقسام الثلاثة الأولى • (وانما لم أورد المؤول لأنه ليس بأعتبار الوضع • بل باعتبار رأى المجتهد (١) وزاد عليه جعل الجمع المنكر قسما مستقلا • وعرفه بأنه (لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور وغير مستقرق) ولكن أبن الهمام (١) من الحنفية كان له رأى فيما وضع اللفظ له خالف فيه أكثر الأصولين اذ قسم اللفظ الموضوع تقسيما أوليا باعتبار أتحاد الوضع وتعدده الى :

مفرد : (٢) وهو اللفظ الموضوع لمعنى واحد لاغير والى •

---

(١) التوضيح (١ / ٣٤٣٣) •

(٢) ابن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن حميد الدين بن سعد الدين ، فقيه حنفى أصولى متكلم نحوى السيواسى أصلا الأسكندرى مسكنا • كمال الدين المعروف بابن الهمام ولد سنة ٧٩٠ هـ وتنقل بين الأسكندرية والقاهرة حتى برع فى المنقول والمعقول • وكان حجة فى الفقه والأصول • له مؤلفات كثيرة منها (التحرير فى الأصول ، وفتح القدير فى الفقه) توفى رحمه الله سنة ٨٦١ هـ • طبقات الأصولين (٣/٣٦ — ٣٩) ، والاعلام للزركلى (٧/ ١٣٤ — ١٣٥) ط الثالثة •

(٣) التحرير مع التيسير (١/ ١٨٦ — ١٩٠) •

مشترك : ـــــ وهو لفظ وضع لمعنيين فأكثر بأوضاع متعددة على أن يستعمل في كل معنى على سبيل البدل لا الاجتماع • مثل : لفظ العين الموضوع ليدل على العين الباصرة • وعلى العين الجارية والجاسوس والذهب • بمعنى أنه وضع لكل معنى من هذه المعانى على حدة على أن يستعمل في أحدها بعينه • فهو بالنسبة لهذه المعانى مشترك • وقد يكون بالنسبة الى أحدها عاما اذا ورد بصيغة العموم كقولك : (عوقب العيون أشد العقاب) فانه يستغرق كل عين بمعنى الجاسوس • وكذا لو قيل أمتلأت العيون بالماء • فانه يكون عاما لاستغراقه لكل عين جارية • وبناء على ذلك يكون للمشترك نظران •

الأول : ـــــ النظر اليه من حيث المعانى التى وضع لها وهو بالنسبة لهذه المعانى مشترك •

الثانى : ـــــ النظر اليه من جهة الأفراد الداخلة تحت كل معنى من تلك المعانى وفى هذه الحال قد يكون خاصا وقد يكون عاما حسب الصيغة التى يرد بها ، فقولك : شربت من عين خاص • واذا قيل العيون عذبه الماء كان عاما • وبعد التقسيم السابق حصر أبن الهمام ماوضع له اللفظ فى العام والخاص ، لأن المشترك كما عرفنا مبنى على حسب الصيغة التى يرد بها فاذا ورد بصيغة خاصة كان من قبيل الخاص ، واذا ورد بصيغة عامة كان من قبيل العام • فلا وجه لاخراجه عن العام ، أو الخاص •

أما الجمع المنكر فان ابن الهمام يراه من الخاص لعدم استغراقه اذ قال : (لاوجه لاخراج الجمع المنكر عن العام أو الخاص سواء أشترط الاستغراق أو لم يشترط . ذلك أن الجمع المنكر يكون داخلا فى العام عند من لا يشترط الاستغراق ، وعند من يقول باشتراط الاستغراق فى العموم يكون الجمع المنكر داخلا فى الخاص لعدم استغراقه .

ولأن رجالا فى الجمع المنكر مطلق كرجل فى المفرد . والمطلق مندرج تحت الخاص كما سبق . والاختلاف فيما صدق عليه رجل وهو كل فرد على سبيل البدل وماصدق عليه لفظ رجال وهو كل جماعة جماعة لا أثر له فى الاطلاق والتقييد (١) لكن على الرأى الراجح من أن الاستغراق شرط فى العموم لا يكون الجمع المنكر عاما لعدم قبوله أحكام العام الاستغراقى . كالاستثناء والتخصيص والتوكيد باللفظ العام . اذ لا يستقيم فى اللغة (أكرم رجالا الا زيدا) على أن زيدا مستثنى من رجال ، لكون الاستثناء اخراج ما لولاه لوجب دخوله فى اللفظ المستثنى منه وزيد لم يتعين دخوله فى مفهوم لفظ رجال حتى يكون اخراجه منهم اخراجا صحيحا . ذلك أن المأمور بالاكرام فى المثال السابق يكون ممتثلا وخارجا عن عهدة الأمر باكرامه لثلاثة رجال أى ثلاثة كانوا سواء أكان منهم زيد أو لم يكن . وكذا لا يستقيم لغه فى المثال السابق (أكرم رجالا ولا تكرم زيدا) على أن زيدا مخصص من لفظ رجال لعدم عمومه الاستغراقى . بل انما يصح ذلك على الاستئناف وهو أن يجعل قوله : (ولا تكرم زيدا) (٢) كلاما مستقلا لا صلة له بما قبله .

---

(١) تيسير التحرير لابن أمير الحاج (١/ ١٩٠) .

(٢) مشكاة الأنوار المسماة بفتح الغفار لابن نجيم شرح على المنار للنسفى (١/ ٨٦) .

ثم أن الجمع المنكر لا يقبل التوكيد باللفظ العام • اذ لا يقال سافر طلاب جميعهم • ويصح سافر الطلاب جميعهم •

وبهذا تبين مفارقة الجمع المنكر للعام الاستغراقي لعدم قبوله أحكام العام كما عرفنا في الأمثلة الآنفة • لكن بقي أن يقال اذا لم يكن الجمع المنكر من العام فهل يصح جعله قسما مستقلا ؟ أي وسطا بين العام والخاص •

والذي يظهر أنه من قبيل الخاص •

يقول الشوكاني[1] (الراجح أن الجمع المنكر من قبيل الخاص ، لأن دلالته على أقل الجمع قطعية كدلالة المفرد على الواحد[2]) • ويؤيد ذلك أن جمعا من الأصوليين ذكروا أن المطلق من الخاص • ولا أحد يشك في أن الجمع المنكر مطلق • لأن لفظ رجل مطلق بأتفاق • ولا فرق بينه وبين لفظ رجال في الدلالة اذ كل واحد منهما يدل على شائع في جنسه • والاختلاف بالعدد وعدمه لا أثر له في الاطلاق والتقييد كما سبق • واذا كان المطلق من الخاص كما هو الراجح عند جمهور الأصوليين والجمع المنكر من قبيل المطلق بناء على المناقشة السابقة يكون الجمع المنكر من الخاص ضرورة •

---

(١) الشوكاني : هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الواحد الفقيه المجتهد السلفي ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) سنة ١١٧٣ هـ ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ توفي رحمه الله سنة ١٢٥٠ هـ له مؤلفات كثيرة منها (فتح القدير في التفسير) ونيل الأوطار في الحديث وأرشاد الفحول في الأصول ، الاعلام للزركلي (٧/ ١٩٠ ــ ١٩١) ، والفتح المبين (٣/ ١١٤) •

(٢) أرشاد الفحول ص (١١٧) •

لأن الحكم على الأعم حكم على كل جزئي من جزئياته • والجمع المنكر من جزئيات المطلق •

وبهذا التوضيح لما وضع له اللفظ بعد تقسيمه تقسيما أوليا بأعتبار أتحاد الوضع وتعدده الى المفرد والمشترك يظهر أن ماذهب اليه الكمال من تقسيم اللفظ الموضوع للدلالة على المعنى الى العام والخاص هو الأحق بالأتباع لسهولته وتبادره الى الذهن وسلامته من الاعتراض •

.....

((المبحث الثالث))

:: دلالة الخاص والعام بين القطعية والظنيـــة ::

أولا : دلالة الخاص :

يقصد بالخاص هنا ماتقدم تعريفه • وهو لفظ وضع لمعنى واحـــد على الانفراد أو لكثير محصور ولم يقترن به مايصرفه عن حقيقة وضعه اللغوى

ويراد بالدلالة هنا : دلالة اللفظ الوضعية • وهى كون اللفـظ اذا أطلق فهم منه المعنى(١) أو هى فهم المعنى المراد من وضع اللفظ متى أطلق بالنسبة للعالم بالوضع(٢) • فمتى كانت دلالة اللفظ على المعنى لاتحتمـــل غيره سميت قطعية وان أحتملت مع المعنى الموضوع له اللفظ معنى آخـــر سميت ظنية ، فعلى هذا يكون القطع والظن من صفات دلالة اللفظ علـــى المعنى ، لكن القطع يطلق ويراد به أحد شيئين •

الأول : أن لايكون هناك احتمال أصلا : مثل : قطعية المتواتر من الأخبار(٣) فى ثبوته والمحكم(٤) من الآيات فى معانيها وهذا النوع : يفيد علم اليقيـــن

(١ ، ٢) تنقيح الفصول للقرافى ص(٢٣) وراجع ماسبق فى التمهيد ص(٢٥)•

(٣) المتواتر من الأخبار مارواه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عـــادة فان كان فى جانب الأحاديث النبوية أشترط فيه أن يستمر ذلك فـــى العصرين التالين لعصر الرسول صلى الله عليه وسلم • ومن المتواتر القرآن الكريم فانه نقل الينا بالطريق المتواتر •

(٤) المحكم : لغة المتقن • واصطلاحا ما دل بصيغته على معناه ويسيق الكلام لأجله ولم يحتمل تأويلا ولا نسخا • كصفات الرب سبحانـــــه وتعالى • كشف الأسرار (١ / ٥٠) وأصول الأحكام د • حمد (٢٥٣) •

فى ما يثبت له ، فيسمى القطع بالمعنى الأخص •

النوع الثانى : أن لا يكون هناك احتمال ناشئ عن دليل مثل : قطعية الحديث المشهور(١) فى ثبوته • وقطعية النص(٢) والمفسر(٣) من الألفاظ فى المعنى الظاهر منهما • وهذا النوع من القطع يفيد علم الطمأنينة أى اطمئنان القلب وميله الى صحة الخبر وعدم احتمال اللفظ للصرف عن الظاهر ويسمى القطع بالمعنى الأعم •

بقى أن يقال من أى النوعين دلالة الخاص ؟

والذى يظهر أنها من النوع الثانى أى أن القطع فى دلالة الخاص بالمعنى الأعم وهو عدم الاحتمال الناشئ عن دليل لا عدم الاحتمال أصلا ذلك أن الخاص كما يكون للمتواتر يكون لغيره • وغير المتواتر الاحتمال فيه قائم • كما أن الخاص محتمل للمجاز باتفاق العلماء لصحة توكيده مثل :

---

(١) المشهور من الخبر ما لم يتواتر فى العصر الأول وتواتر فى العصرين التاليين له أى أنه خبر روى فى عصر الرسول بطريق الأحاد ثم رواه فى عصر الصحابة والتابعين جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب •

(٢) النص : لغة الظاهر والمرتفع : واصطلاحا : له عدة تعاريف أقربها أن يقال النص : ما دل على معناه دلالة قطعية • أو هو ما لا يتطرق اليه احتمال مقبول يعضده دليل •

(٣) المفسر : لغة المبين والموضح • واصطلاحا : اللفظ الدال على الحكم دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال للتأويل أو التخصيص • ولكنه مما يقبل النسخ فى عصر الرسالة •

التقرير على التحرير (١٤٧/١) ملتزم الطبع المكتبة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٦ هـ ، وأصول السرخسى (١٦٥/١) ، وأصول الأحكام لحمد عبيد الكبيس ص (٢٥٢) •

جاء زيد نفسه ، أو عينه ، أى لا رسوله : فمجئ التوكيد بعد اللفظ الخاص دليل على أحتماله للصرف عن الظاهر المتبادر اذا وجدت القرينة الصارفه • قال : الكمال أبن الهمام (الأتفاق على اطلاق وصف قطعى الدلالة على الخاص وعلى احتماله المجاز واقع)(١) قال الشارح(٢) للتحرير بعد ذكر العبارة السابقة •

وعدل عن أتفقوا على أن الخاص قطعى الدلالة الى قوله : (الأتفاق •• الخ) مع كون التعبير بأتفقوا أخصر وأظهر فى المراد ، لأن الأئمة لم يصرحوا بذلك وانما فهمت قطعية دلالة الخاص من اطلاقاتهم(٣) • ويلزم من الاتفاق على احتمال الخاص المجاز أن يراد بالقطع فى دلالة الخاص المعنى الأعم ، لأن نفى الاحتمال مطلقا ينفى وجود المجاز فى ضمنه •

على أنه لا خلاف بين جمهور العلماء فى اطلاق وصف القطعية على دلالة الخاص وانما الخلاف بينهم فى ناحية اخرى وهى هل الخاص باعتباره قطعى الدلالة بين فى نفسه لا يحتمل البيان أو أنه رغم قطعية دلالته يحتمل أن يصرف الى غير المعنى الموضوع له اللفظ لغة ؟

لعلماء الأصول فى ذلك مذهبان :

الأول : القول بمنع احتمال الخاص للبيان وبه قال جمهور الأصولين من الحنفية •

---

(١) التحرير (١/٢٦٧) وتيسير التحرير (١/٣٧٠) •

(٢) المرجع السابق ص(٣٧٠) والشارح هو أبن أمير الحاج ستأتى ترجمته

(٣) تيسير التحرير ص (٣٧٠) •

وأستدلوا على ذلك بأن حقيقة البيان الظهور وازالة الخفاء لازمة لـــه ومن شرط اللفظ القابل للبيان أن يكون مجملا (١) • أو مشكلا (٢) • وكلاهما غـير متحقق فى الخاص • لأن الخاص : قد وضع لمعنى واحد على الأنفـراد • فهو بين ظاهر بموجب الوضع اللغوى • فلو أحتمل التصرف فيه ببيان آخـر لكان فى ذلك تحصيل الحاصل وهو محال (٣) • قال البزدوى بعد أن بيـن حكم دلالة الخاص من حيث القطعية ، وأنه يتناول المخصوص قطعا ويقينـا بلا شبهة لما أريد به من الحكم • قال : (لكن لا يحتمل التصرف فيـــه بطريق البيان لكونه بينا لما وضع له (٤)) •

---

(١) المجمل : لغة المجموع يقال أجمل الحساب اذا جمعه : واصطلاحا : لفظ أحتمل معنين فأكثر ولا مزية لأحدهما على الآخر • ومن أمثلتـــه المشترك الذى خلا عن القرينة التى تبين أحد معانيه •

(٢) المشكل : لفظ خفى مدلوله لتعدد المعانى الذى استعمل فيها • مع العلم أن اللفظ المشترك بين تلك المعانى مجاز • لكن يمكن معرفة المراد بالتأمل فى قرينة المجاز • ومن أمثلته قوله تعالى : (فأتـوا حرثكم أنى شيئتم) مع قوله تعالى : (نساؤكم حرث لكم) فأنـى : تأتى بمعنى (أين) وبمعنى (كيف) فاشتبه الأمر على السامع ويزول هذا الاشتباه بالتأمل فى قرينة المجاز وهى قوله تعالى : (نساؤكـم حرث لكم) فانها تدل على أن المراد (بأنى) المعنى الثانـى أى (كيف شئتم اذا كان المأتى فى موضع الحرث) وبدلالة الكتاب علـى تحريم القربان فى الأذى • وهو قذر الحيض • أصول الخضـرى ص (١٣٥) •

(٣) كشف الأسرار على أصول البزودى (١/٧٩) •

(٤) أصول البزدوى (١/٧٩) وعبارة البزدوى (اللفظ الخاص يتنـاول =

القول الثانى : أن الخاص يحتمل البيان وبه قال الشافعية ومن وافقهم .

وأستدلوا على ذلك بأن الخاص وان كان قطعى الدلالة على ماوضع له الا أنه يحتمل التصرف فيه عن أصل وضعه اذا وجد الدليل الصارف بدليل أن الأتفاق واقع على احتمال الخاص للمجاز ، والمجاز بيان للمراد من اللفظ .

فليكن مناط احتمال الخاص للبيان هو وجود الدليل الصارف عن أصل الوضع . والا كان القول باحتمال الخاص المجاز وعدم احتماله للبيان متناقضا . لما سبق أن المجاز بيان للمراد من اللفظ والمسألة مفروضة على الاطلاق (١) كما ترى .

اضف الى ذلك أن بعض العلماء قد خالف فى المجاز المصطلح عليه عند علماء البلاغة مثل مجاز الاسناد (٢) والاستعارة (٣) وسمى ذلك

(=) المخصوص قطعا ويقينا بلا شبهة لما أريد به من الحكم . ولا يخلو الخاص عن هذا فى أصل الوضع . وان احتمل التغيير عن أصل وضعه لكن لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان لكونه بينا لما وضع له) .

(١) لا يدخل فى هذا الاطلاق النسخ عند من يسميه بيانا . لأن البيان اذا اطلق يراد به بيان التفسير والنسخ عند من يسميه بيانا لا يستعمل الا مع التقييد بكونه بيان تغيير، لا بيانا مطلقا .

(٢) مجاز الأسناد : هو المجاز العقلى وهو اسناد الفعل أو مايقوم مقام الفعل الى غير فاعله الأصلى لعلاقة بينهما مثل أنبت المطر العشب . والمنبت حقيقة هو الله . وسمى المطر منبتا لأنه سبب فى الانبات والاستعارة تشبيه حذف أحد أركانه مثل رأيت اليوم بحرا يقذف بالذهب على الفقراء ، تريد رجلا كريما ينفق ماله فى سبيل الله . فان أصل التركيب رأيت رجلا يشبه البحر فى سعة كرمه ، فشبهت الرجل بالبحر ثم تناسيت التشبية وأدعيت أن الرجل قد أصبح لسعة كرمه فردا =

ايجازا (١) وحيث كان الخاص محتملا للنوعين (الايجاز والمجاز) .

ولم يعهد أن خالف أحد فى احتمال الخاص للايجاز وبيان الخاص الموجز يظهر أن ماذهب اليه الشافعية ومن وافقهم هو الأرجح .

نقول هذا على فرض أن الخلاف بين الفريقين قد ورد على محل واحد مع أن المدقق فى ذلك يجد أن النفى والاثبات لم يتواردا على محل واحد لأن الحنفية عندما نفوا احتمال الخاص للبيان نظروا الى أصل الوضع وحال الواضع عندما أراد أن يجعل اللفظ دليلا على المعنى ، ولا شك أن دلالة اللفظ الخاص بالنسبة للواضع قطعية كما يقول الحنفية .

وغيرهم نظر الى اللفظ بعد الاستعمال وطريان الاجمال عليه بسبب كثرة المعانى الذى استعمل فيها . أو بسبب قلة استعماله فى المعنى الموضوع له ، مما يجعله غير مألوف لدى أكثر أهل اللغة (٢) .

(=) من أفراد البحور فقلت رأيت اليوم بحرا جئت بالقرينة الدالة على التشبيه وهى القذف بالذهب على الفقراء) ، لتدل على أن مرادك بالبحر ليس معناه الأصلى وانما هو رجل كريم .

(١) الايجاز : قلة فى الألفاظ وزيادة فى المعانى .

(٢) ومع أن الخلاف بعد التدقيق يظهر كونه لفظيا الا أن البزدوى وغيره قد فرعوا على قطعية الخاص وعدم احتماله للبيان عدة فروع فقهية ذكرها البزدوى فى أصوله (٨١/١) فما بعدها . وذكر تلك الفروع صدر الشريعة فى باب البيان . وهو ماسماه بالزيادة على النص القطعى بخبر الواحد . يقول ابن نجيم فى فتح الغفار شرح المنار أن مافعله صدر الشريعة أوجه ، لأن الزيادة على النص كما تكون على الخاص تكون على غيره . وهذا التعليل لعله عائد الى حسن الترتيب وعدم التكرار . والا فلكل مؤلف طريقته فى عرض الموضوع الذى يبحثه . فتح الغفار لابن نجيم الحنفى (٢٦/١) مع الحاشية .

ثانيا : دلالة العام :

عرفنا العام فيما سلف بأنه (كلمة تستغرق الصالح لها بلا حصر)٠ كما عرفنا أيضا الدلالة بأنها تعنى فهم المعنى من اللفظ متى أطلق ٠

وهنا نقول : لا خلاف بين العلماء فى قطعية دلالة العام الذى أقترن به مايدل على العموم قطعا ٠ كقوله تعالى : (وما من دابة فى الأرض الا على الله رزقها)(١) والعموم فى هذه الآية الكريمة جاء من أن (دابة) نكرة فى سياق النفى ٠٠ والنكرة المنفية من صيغ العموم كما تقدم فتعم كل دابة ٠ وأما القرينة الدالة على أن الآية عامة قطعا ٠ فهى أن تجويز التخصيص فيها يؤدى الى وجود شريك مع الله تعالى يرزق بعض الدواب ٠ وهذا محال ٠ بل أن اعتقاد ذلك يؤدى بصاحبه الى الكفر والعياذ بالله ٠

وكذا لا خلاف بين جمهور العلماء أن العام اذا خص منه(٢) بعض افراده بدليل صحيح أن دلالته على الباقى تبقى ظنية كقوله تعالى : (وقاتلوهم

---

(١) سورة هود ، آية (٦) ٠

(٢) التخصيص : لغة التمييز والقصر : واصطلاحا له عدة تعاريف نقتصر على اثنين منها ٠ الأول : التخصيص قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن للعام فى نزوله ان كان قرآنا أو فى وروده ان كان سنة مساو للعام فى قوته ثبوتا ودلالة ٠ وهذا التعريف قال به جمهور الحنفية ٠ المنار ص(٢٢٨) ، والمناهج الأصولية ص(٢٨٨) ، الثانى : التخصيص عند الجمهور بيان أن ماتناوله اللفظ العام غير مراد للشارع على الأطلاق وانما المراد بعض مدلول العام اللغوى =

حتى لا تكون فتنة (١) بعد أن خرج من عمومه المستأمن بقوله تعالى : (وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله (٢)) ذلك أن العام الذى خصص قد يكون مخصصه معللا بعلة يمكن تحققها فى الأفراد الباقية ومع هذا الاحتمال لا تبقى دلالة العام المخصوص قطعية ، وانما وقع الخلاف فى دلالة العام المجرد من القرينة التى تدل على عمومه قطعا .

ولم يثبت أن خص منه بعض الأفراد بدليل مسلم به لدى جميع الأصوليين .

أراء العلماء فى دلالة العام المطلق :

أتفق (*) علماء الأصول على أن العام شامل لجميع أفراد معناه ، وأن الحكم الثابت للعام ثابت لكل فرد من أفراده . كما أتفقوا أيضا على وجوب اجراء العام على عمومه والعمل به ما لم يظهر دليل يخصص العام . ثم اختلفوا فى صفة دلالة العام المطلق على شمول أفراده أقطعية هى أم ظنية ؟

(=) أو هو قصر العام على بعض أفراده بدليل المنهاج (٢/٧٥) ، وأصول الفقه للخضرى ص (٢١٦) ، وبيان النصوص لبدران ص(١٤٨) .

(١) سورة البقرة ، آية (١٩٣) .

(٢) سورة التوبة ، آية (٦) .

(*) من الحنفيه والمالكية والشافعية والحنابلة ، أنظر المناهج الأصولية فى الاجتهاد بالرأى للدكتور فتحى الدرينى ص(٥٣٣) .

أ — ذهب معظم الحنفية الى أن دلالة العام المطلق على كل فرد من افراده قطعية ووافقهم على ذلك الشاطبي[1] من المالكية وبعض من كتبوا في الأصول حديثا[2] .

ب — وذهب جمهور الأصوليين ومنهم الشافعية الى أن دلالة العام المطلق ظنية .

واستدل الحنفية ومن وافقهم على قطعية دلالة العام المطلق بأدلة منها :

١ — قالوا : ان العموم مما تدعو الحاجة الى التعبير عنه بالألفاظ فوضعت له العرب ألفاظا تدل عليه . واللفظ متى كان موضوعا للدلالة على

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/ ٢٩١) أصول السرخسي (١/ ١٣٦) والموافقات للشاطبي (٣/ ٢٩٠) .

(٢) الشاطبي : ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي — أصولي حافظ من أهل غرناطة (بلد بالأندلس) وهو من أئمة المالكية . له مؤلفات كثيرة منها (الموافقات في أصول الفقه (والاعتصام) توفي الشاطبي رحمه الله سنة ٧٩٠ .

انظر شجرة النور الزكية ص(٢٣١) رقم الترجمة (٨٢٨) ط جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ — المطبعة السلفية ومكتبتها — طبع على نفقة دار الكتاب العربي بيروت ، والاعلام للزركلي (١/ ٧١) ط ٣/ ١٣٩٨ هـ .

(٣) أصول الفقه للخضري بك ص(١٥٧) ط م ك الأسكندرية محمد =

المعنى يكون ذلك المعنى ثابتا به قطعا سواء كان اللفظ الموضوع عاما أم خاصا • حتى يرد الدليل بخلاف ذلك •(١)

٢ — وقالوا أيضا : ان اللفظ العام بمنزلة الخاص فى كون دلالة كل منهما ثابتة بطريق الوضع • وحيث أن الأتفاق قائم على أن الخاص يدل على معناه قطعا ولايؤثر فى قطعية دلالته احتماله للمجاز • فكذلك تكون دلالة العام المطلق قطعية ولا يؤثر فيها احتماله للتخصيص ، لأن الكل احتمال ولأن التفريق بين العام والخاص فى كون دلالة الخاص لا تتأثر باحتماله للمجاز حتى تكون ظنية وتتأثر دلالة العام باحتماله للتخصيص حتى تكون بسبب ذلك ظنية تفريق بين متماثلين فى الوضع بدون دليل يقتضى التفريق •

واعترض الجمهور هذا الدليل • فقالوا ان قياس دلالة العام على دلالة الخاص فى حيز المنع ، لأنه وان صح لغة الا أنه قياس مع الفارق فى الدلالة الشرعية •

ووجه الفرق : أن دلالة الخاص اللغوية مراده للشارع فى الكثير الغالب ، بينما ثبت فى العام مايصح اعتباره عرفا شرعيا • وهو قصر العام على بعض أفراده • ومن المتفق عليه أن عرف الشرع • وهو استعماله اللفظ لمعنى بقصد قاض على معناه اللغوى فى

(=) محمود مسعد توزيع مؤسسة سباب الجامعة بالاسكندرية ، وأصول الفقه للدكتور بدران أبو العينين بدران ص(٣٨٢) وأصول الفقه للاستاذ أبى زهرة ص(١٢٤) ملتزم الطبع والنشر دار الفكر •

(١) أصول السرخسى (١/١٣٢) ، والمنار مع حواشيه ص(٢٨٦ — ٢٩١)

فى ميدان استنباط الأحكام • وبهذا يفترق العام عن الخاص ومع افتراقهما لا يصح قياس دلالة العام على الخاص فى القطعية •

وأضاف الشاطبى الى الدليلين السابقين مايمكن اعتباره دليلا ثالثا •

٣ — وهو أن مذهب القائلين بظنية دلالة العام يؤدى الى ابطال الكليات القرآنية وذلك يتنافى مع ماهو معلوم من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد بعث بجوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا)(١) • وقد قرر الشاطبى أن رأس هذه الجوامع هى العمومات • فاذا فرض أنها ليست موجودة ، أو أن الموجود منها مفتقر الى مخصص فقد خرجت تلك العمومات من أن تكون جوامع مختصرة • وفى ذلك توهين للأدلة الشرعية وتضعيف للأستناد اليها الا بجهة من التساهل

---

(١) روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم — منهم أبو هريرة بلفظ (فضلت على الأنبياء بست • اعطيت جوامع الكلم • ونصرت بالرعب • وأحلت لى الغنائم • وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا • وأرسلت الى الخلق كافة • وختم بى النبيون) رواه البخارى (١/٩٢) دار احياء التراث العربى ترتيب محمد فؤاد عبد الباقى ، ومسلم (١/٢٨) دار احياء التراث العربى ترتيب محمد فؤاد عبد الباقى •

وفى ارواء الغليل رقم الحديث (١٥٢) قال عنه صحيح متواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : لكنى لم أجد لفظ (وأختصر لى الكلام اختصارا) فى الكتب التى وقعت عليها الا فى الموافقات حيث أورده الشاطبى فى (٣/٢٩١ — ٢٩٢) •

وحسن الظن (١) .

---

(١) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة (٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٢) .

ومن أدلة الحنفية على قطعية العام ـ فهم الصحابة رضى الله عنهم وتمسكهم بالعمومات فى احتجاجهم . مثل تمسك على رضى الله عنه بعموم قوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فى أن عدة الوفاة تكون بأبعد الأجلين سواء كانت المرأة المتوفى عنها زوجها حاملا أو حائلا . جمعا بين الآيتين الواردتين فى العدة .

ومثل تمسك فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما جاءت الى أبى بكر رضى الله عنه تطالب بميراثها فى فدك احتجاجا بعموم قوله تعالى : " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " .

وهذه الأدلة مسلم بها ولكنها لا تنهض حجة على المدعى . لأنها من قبيل العام المخصوص .

وكلامنا فى العام المجرد . ووجه تمسك الصحابة بهذه العمومات مبنى على أن الأصل فى العام أن يعمل به على عمومه . ولا يلجأ الى التخصيص الا بعد وجود المخصص . والصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا على قدر متساو فى العلم بالسنة ، لأنها لم تكن قد دونت بعد . كما قد يغيب عن بعضهم تاريخ النزول بين الآيتين . بدليل أن ابن مسعود كان من مذهبه أن عدة الحامل تكون بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت لما ثبت عنده من تأخر نزول آية "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " فكانت على رأيه ناسخة لتأخرها .

ب — وأستدل الجمهور على أن دلالة العام المطلق ظنية بعدة أدلة منها :

أولا : قالوا : ان دلالة العام المطلق من قبيل الظاهر (١) . والظاهر لا ينفى الاحتمال عن غير ما ظهر منه وما كانت دلالته كذلك فدلالته ظنية (٢) .

ثانيا : وقالوا أيضا ثبت بالاستقراء والتتبع لموارد العام فى الشريعة قصره على بعض أفراده الا فى القليل النادر حتى شاع بين العلماء قولهم : (ما من عام الا وقد خص منه البعض) (٣) ومثل ذلك يورث شبهة فى دلالة العام سواء ظهر المخصص أو لم يظهر . ومع هذا

---

(١) الظاهر : هو اللفظ الذى يحتمل معنيين هو فى أحدهما أرجح منه فى الآخر . ومن أمثلته العام المطلق .

(٢) الامام مالك لأبى زهرة ص (١٤١) م الأعتماد بمصر سنة ١٣٦٥ هـ .

(٣) نسب بعض الأصوليين هذا القول الى ابن عباس رضى الله عنهما وذكر الشاطبى أنه اذا ثبت بطريق صحيح فهو مؤول ولم يذكر وجه ذلك . حيث يقول وربما نقلوا فى الحجة لهذا الموضع عن ابن عباس أنه قال : (ليس فى القرآن عام الا مخصص الا قوله تعالى :(والله بكل شئ عليم) ثم قال بعد ذلك وجميع ذلك مخالف لكلام العرب ومخالف لما كان عليه السلف من القطع بعمومات الكتاب التى فهموها تحقيقا بحسب قصد العرب فى اللسان وبحسب قصد الشارع فى موارد الأحكام) الموافقات للشاطبى (٣/٢٩١ — ٢٩٢) .

والذى أعرفه أن هذا القول أشتهر على ألسنة الأصوليين والعلماء باعتباره قاعدة أصولية مبنية على التتبع والاستقراء لموارد العام فى الشريعة . انظر تفسير النصوص (٢/١١٤) .

الاحتمال لا يصح القول بقطعية العام (١) .

وقد أعترض الحنفية على هذا الدليل وهو كثرة التخصيص للعام وشيوع تلك الكثرة بين العلماء وقالوا انها فى حيز المنع وفى ذلك يقول صدر الشريعة :

(لا نسلم أن التخصيص الذى يورث شبهة شائع فى العام . بل هو فى غاية القلة (٢) ، لأن التخصيص عندنا انما يكون بكلام مستقل موصول بالعام (٣) مساو له فى القوة . وهذا النوع ليس شائعا . بل هو فى غاية القلة . اضف الى ذلك أن القطع الذى أثبتناه للعام مرادنا به المعنى الأعم . وهو عدم الاحتمال الناشئ عن دليل . وما أعتبره غيرنا دليلا صالحا وهو كثرة تخصيص العام وشيوع تلك الكثرة بين العلماء غير مسلم لما سبق أن تخصيص العام انما يكون عندنا بكلام مستقل مقارن للعام مساو له فى القوة . وهذا النوع نادر . وليس شائعا كما يدعى الطرف المنازع .

ويبدو أن هذا الاعتراض من الحنفية لا يفيد . لأنه مبنى على اصطلاح الحنفية فى المخصص . فلا يرد على الجمهور ما لم يسلموا لهم به .

ومع هذا فقددفع الجمهور هذا الاعتراض . وقالوا : ان قولنا بظنية العام لم يكن بدون دليل . وانما كان ذلك بناء على وفرة التخصيص ،

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة ص(١٦٦) والتوضيح مع التلويح (١/ ٤٠) . والمناهج الأصوليه لفتحى الدرينى ص (٥٣٤) .

(٢) التوضيح (١/ ٤٠ـ ٤٢) .

(٣) المنار مع شروحه ص (٢٢٨) .

واذا وقع الخلاف فى مسمى التخصيص بماذا يكون ؟ فلنا ان نقول أن المؤثر فى دلالة العام هو كثرة قصره على بعض أفراده • سواء كان ذلك بالدليل الذى لم يستقل بنفسه • كالاستثناء والشرط • أم كان القصر بالدليل المستقل الذى لم يتأخر التخصيص به عن وقت العمل بالعام •

ولا شك فى كثرة قصر العام بهذا المعنى سواء سمى تخصيصا فى الاصطلاح أم سمى قصرا • اذ لا دخل للتسمية فى دلالة اللفظ[1] ، وأما تخوف الشاطبى على أبطال الكليات القرآنية فلا مبرر له اذا علمنا أن العدول الى التخصيص لا يكون الا بعد وجود الدليل • وأن الأمر ليس متروكا بدون ضوابط أو قيود • كما أنه ليس هناك أى تناف بين القول بظنية العام المطلق • وثبوت جوامع الكلم للرسول صلى الله عليه وسلم • مادمنا نعتبر العام على عمومه • ونعمل بما ظهر لنا منه • ولا نلجأ الى التخصيص حتى يوجد الدليل المخصص فعلا وبهذا فان الخلاف فى هذه المسألة يظل نظريا لا ثمرة له • حتى يوجد الدليل المخصص ، فاذا وجد الدليل فعلا[2] أختلفت أنظار العلماء فى تقويمه • ومدى معارضته للعام • فالقائل

---

(١) التحرير مع شرحه التيسير (١/٢٦٦) والكمال يميل الى مذهب الجمهور فى هذا الموضع •• وتفسير النصوص (٢/١١٢) •

(٢) المناهج الأصولية ص (٥٤٢) والذى يظهر أن الخلاف فى هذه المسألة لفظى ، لأنه لم يرد على موضع واحد • فالشاطبى وغيره ينظر الى اللفظ عند الواضع وقبل الاستعمال • ويقر بالحقيقة الشرعية ولكنه يسمى التخصيص بالقرائن المتصلة كبيان المجمل وهى ليست مجازا • وغيرهم يرى أن التخصيص بهذه القيود يصير اللفظ الى المجاز واستعمال الشرع اللفظ لا يخرجه عن وضعه اللغوى بالكلية لكنه ينطبق عليه تعريف المجاز •

بظنية العام لا يرى مانعا من جواز تخصيصه بكل دليل معتبر شرعا بشرط أن يظهر كونه مخصصا قبل العمل بالعام •

والذى يرى أن دلالة العام المطلق قطعية يحكم بالتعارض بين العام وبين الدليل الذى يساويه فى القوة • ولا يرى التخصيص بالدليل الظنى كأخبار الأحاد ونحوها ، لأن التخصيص انما يكون بدليل مساو للعام فى قوته وأخبار الأحاد ليست كذلك مع عام القرآن والسنة المتواترة أو المشهورة •

. . . . . .

((المبحث الرابع))

:: أنـواع الخـــاص ::

للخاص أنواع كثيرة — كما سبق — فتارة يتعدد باعتبار الصيغـــة ، وتارة باعتبار الحالة الملابسة له • فهو باعتبار الصيغة يتنوع الى الأمـــر والنهى الموضوعين للدلالة على طلب الفعل أو الكف عنه • وبأعتبار الحالـة التى تلابسه ينقسم الى المطلق والمقيد : وسيأتى الكلام عليهما باطنـــاب • لأنهما موضوع الرسالة •

وقد أهتم الأصوليون بمباحث الأمر والنهى ، لأن مدار التكاليـــف عليهما وبمعرفتهما تستبين الأحكام • وعليهما تتوقف معرفة الحلال مـــن الحرام •

لذلك بدأ بعض أصحاب الأصول كتبهم بمباحث الأمر والنهى وبينوا السبب الذى دعاهم الى ذلك حيث يقول السرخسى :

(فأحق ما يبدأ به فى البيان الأمر والنهى • لأن معظم الابتـــلاء بهما وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام)[1] • وفى هـذا مايقوى الصلة بين أنواع الخاص باعتبار صيغته والحالة الملابسة له • فيجدر بنا أن نسترشد بكلام السرخسى السابق فنجعل الكلام على ماهية الأمـــر والنهى وصيغهما المشهورة وحكمهما مفتاحا لموضوع بحثنا ، وخاصـــة اذا

---

(١) أصول السرخسى (١/ ١١) •

علما أن الاطلاق والتقييد مما يعرض للخاص أمرا كان أو نهيا أو غيرهما • وفيما يلى كلمة مختصرة توضح تلك النقاط السابقة من مباحث الأمر والنهى الكثيرة أقتصرنا فيها على مايخص بحثنا ولنبدأ بالأمر أولا فى نقاطه الثلاث:

١ — تعريفه ، ٢ — صيغة المشهورة ، ٣ — حكمه.

أولا : تعريف الأمر :

أ — الأمر فى الأصل مصدر للفعل الثلاثى (أمر) ثم جعله أهل اللسان العربى اسما لقول القائل لغيره : (افعل كذا) ولكن عرف علماء اللغة خصه بالقول الدال على طلب الفعل طلبا جازما • مع قطع النظر عن خصوص مادة الأمر • بل المعتبر فيه عند علماء اللغة القول الموضوع لطلب الفعل طلبا جازما سواء أكان من مادة الأمر أم غيرها • وعلى ذلك يمكن تعريف الأمر فى اصطلاح علماء اللغة • بالقول الموضوع لطلب الفعل طلبا جازما •(١)

---

(١) (مقاييس اللغة لأبن فارس (١٣٧/١) ط ٢ طبع مصطفى البابى الحلبى بمصر عام ١٣٨٩ هـ ، ومختار الصحاح للرازى ص (٢٤) •
ويقارن بأصول السرخسى (١١/١) وحصول المأمول من علم الأصول للسيد محمد صديق خان بهادر ص(٧٠ — ٧١) ط مصطفى محمد سنة ١٣٥٧ هـ بمصر • وأرشاد الفحول ص(٩٣) ، وتيسير التحرير (٤٥/٢) •
الاحكام للآمدى (٨/٢) تعليق عبد الرزاق عفيفى ط والمستصفى (/٣٧٠) شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر عام ١٣٩١ هـ بتعليق محمد مصطفى أبو العلا ، وأصول السرخسى (١١/١) •

وأما علماء الأصول • فحيث كان بحثهم فى نوع خاص من الأمر وهو ما كان صادرا عن طريق الشارع • فقد أضافوا الى التعريف اللغوى :القيد الاستعلاء[1] ، وهو ألا يكون الطلب على جهة التذلل • بيانا منهم أن المقصود بالتعريف الأمر الالهى وليخرجوا من دائرة الأمر فى الاصطلاح الأصولى الالتماس (وهو الطلب من المساوى • والدعاء) وهو الطلب من الأعلى وعرفوه بناء على ذلك •

ب — بأنه : القول الدال بالذات على طلب الفعل على جهة الاستعلاء[2] :

شرح التعريف :

١ — القول : كالجنس فى التعريف يشمل الأمر وغيره ، والتعبير به أولى من التعبير باللفظ أو الكلمة ، أو الكلام • أما أولوية القول على اللفظ • فلأن اللفظ جنس بعيد لاستعماله فى المهمل والمستعمل • والقول خاص بالمستعمل فكان التعبير به أولى لكونه جنسا قريبا • وأما أولوية التعبير بالقول على

---

(١) الاستعلاء : عرف بتعريف آخر وهو طلب العلو وعد الآمر نفسه عاليا سواء كان عالبا فى نفى الأمر أم لا •• أنظر نسمات الأسحار شرح المنار ص(١٧) والمنهاج للأسنوى (٢ / ٣ — ٤) •

(٢) الأحكام للآمدى (٢ / ١١) ومختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد (٢ / ٧٧) وأرشاد الفحول ص (٩٢) وكشف الأسرار على أصول البزدوى (١ / ١٠١) وحاشية المرآة للأزميرى (١ / ٢٨) وروضة الناظر ص(٩٨) وجمع الجوامع (١ / ٤٢١) •

(الكلمة) والكلام ، فلأن كلا منهما أخص من القول ، لأن الكلمة تختص بالمفرد • والكلام يختص بالمركب • بينما القول يجمعهما ويشملهما فكان تعريف الأمر به أولى •

٢ — الدال بالذات : يقصد بالدلالة هنا الدلالة الوضعية ، ولهذا أكتفى بها عن كون الطلب حازما • لأن دلالة اللفظ الوضعية لازمة له وبهذا القيد يخرج ماكانت دلالته بغير الوضع — كدلالة اللفظ المهمل على حياة لافظة •

٣ — على طلب الفعل : هذا أهم عنصر فى تعريف الأمر وبه يحترز عن النهى لأنه طلب فعل هو الكف عن المنهى عنه كما سيأتى •

٤ — على جهة الاستعلاء : الاستعلاء كما تقدم هو الا يكون الطلب على وجه التذلل وبه يخرج عن حد الامر الدعاء والالتماس اذ المفروض فيهما عدم التعالى ،

ثانيا : الصيغ المشهورة لطلب الفعل :

هى الألفاظ التى وضعها العرب للدلالة على طلب الفعل طلبا جازما ثم جاء على وفق ذلك نصوص الشرع • أو كانت من الألفاظ التى استعملها الشارع أبتداء فى الطلب الجازم • وهى كثيرة تنوع حسب أسلوب القرآن والسنة فى طلب الفعل • منها :

---

(١) الدعاء : الطلب الصادر من الأدنى الى الأعلى كطلب العبد من ربه أن يغفر له •

(٢) الالتماس هو الطلب الصادر من المساوى للمطلوب منه فى المنزلة مثل طلب الزميل من زميله اعطاءه قلما .

١ — فعل الأمر :

كقوله تعالى : " فأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير "(١) فالله سبحانه وتعالى : قد طلب في هذه الآية الكريمة (فعلين) هما اقامة الصلاة ، وايتاء الزكاة ، بصيغة فعل الأمر : (أقيموا) و (آتوا) .

٢ — صيغة فعل المضارع المقرون بلام الأمر :

كقوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه "(٢) فالله سبحانه وتعالى قد طلب في هذه الآية الكريمة فعلا ، هو (الصيام) بصيغة فعل المضارع المقرون بـ (لام الأمر) . وهو قوله تعالى : (فليصمه) . فان (يصم) فعل مضارع مجزوم ، واللام الداخلة عليه (لام الأمر) .

٣ — الجملة الخبرية المقصود بها الطلب :

مثل قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)(٣) . فجملة (والمطلقات يتربصن) جملة خبرية مكونة من مبتدأ . هو (المطلقات) وخبر وهو (يتربصن) وليس المقصود منها الاخبار بتربص المطلقات هذه المدة ، وانما المقصود طلب التربص منهن هذه المدة . والتقدير : (ليتربصن المطلقات ثلاثة قروء) وفي العدول عن صيغة الطلب الأصلية تأكيد ايقاع الفعل والحث عليه . حتى أصبح بمنزلة الفعل الواقع المخبر عنه .

---

(١) سورة الحج ، آية (٧٨) .
(٢) سورة البقرة ، آية (٢٨٥) .
(٣) سورة البقرة ، آية (٨٨) .

٤ — صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر :

كقوله تعالى : " فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب "[١] ففي هذه الآية طلب فعل هو ضرب الرقاب . بالمصدر النائب عن فعل الأمر : وهو (ضرب الرقاب) والأصل (فاذا لقيتم الذين كفروا فأضربوا رقابهم) .

٥ — اسم فعل الأمر :

ويقصد به اسم بمعنى فعل (الأمر) مثل : قول المؤذن (حي على الصلاة) فان المؤذن يقصد طلب فعل : هو (الاقبال) على الصلاة بواسطة اسم فعل الأمر : (حي) ، لأن (حي) معناها أقبل على الصلاة .

---

(١) سورة محمد ، آية (٤) .

ثالثا : حكم صيغة الأمر ونحوها مما يدل على الطلب الجازم :

ذهب جمهور الأصوليين الى أن (صيغة الأمر) المجردة من القرائن ونحوها مما يدل على الطلب الجازم • حقيقة فى الوجوب (١) • بمعنى أنها موضوعة للدلالة على وجوب فعل المأمور به • ولا تصرف عن ذلك الا اذا وجدت قرينة تدل على عدم الوجوب • حتى ذهب بعض الأصوليين الى أن الوجوب ملازم لهذه الصيغة (٢) ولا يمكن استفادته بدونها • بدليل أن الأفعال الواجبة لم يكتف فيها بمجرد الفعل • بل قرنت بصيغة الأمر الدال على وجوبها • كقوله صلى الله عليه وسلم فى شأن تعليم أفعال الصلاة : (صلوا كما رأيتمونى أصلى) (٣) وفى شأن تعليم أفعال الحج : (خذوا عنى

---

(١) مختصر المنتهى مع حاشية السعد (٢/٧٩) ، التوضيح مع التلويح (١/١٥٣) والآمدى (٢/١٣) والقواعد الأصولية لابن اللحام ص (١٦٠) بتحقيق وتصحيح محمد حامد الفقى ط السنة المحمدية سنة ١٣٧٥ هـ القاهرة ، ومسلم الثبوت مع شرحه قواطع (١/٢٧٣) وأرشاد الفحول ص (٩٤ — ٩٥) ، أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الزلمى ص(٧٧) ط أولى الدار العربية للطباعة فى بغداد سنة ١٣٩٦ هـ •

(٢) المنار مع حواشيه ص (١١٢) •

(٣) أصل الحديث أخرجه البخارى ومسلم عن مالك بن الحويرث فى باب الآذان والاقامة ولكن مسلم لم يذكر وصلوا كما رأيتمونى أصلى ، واللفظ المتفق عليه (اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) وورد لفظ (وصلوا كما رأيتمونى أصلى فى البخارى) (١/١٦٢—١٦٣) ترتيب أحمد محمد شاكر وفى أرواء الغليل للألبانى (١/٢٢٧) رقم الحديث (٢٦٣) وص (٢٩٠) : قال صحيح أخرجه البخارى ومسلم الا أن مسلما لم يذكر : (وصلوا كما رأيتمونى أصلى) =

مناسككم)[1] فلم يكتف بالفعل فقط بل قرن الفعل بالقول ٠

(=) وفى رسالة الدكتور سليمان محمد الأشقر أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام ص (٣٢ ــ ٣٤) ٠٠ كلام كثير حول الحديث ودلالته فمن يريد الاستزادة فليراجعه ط أولى سنة ١٣٩٨ هـ مكتب المنار الاسلامية بالكويت ٠

(١) رواه مسلم فى باب أستحباب رمى جمرة العقبة راكبا (٢/ ٩٤٣) من المتن ترتيب محمد فؤاد عبد الباقى ط احياء التراث العربى رقم الحديث ١٢٩٧، وانظر النووى مع صحيح مسلم (٩/ ٤٥) المكتبة المصرية ٠

ورواه أبو داود فى كتاب المناسك (٢/ ٢١١) رقم الحديث ١٩٧٠ نشر احياء السنة النبوية وتعليق محمد محى الدين بن عبد الحميد ٠

والترمذى (٢/ ١٩١) رقم ٩٠٠ م المدنى وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ٠

والامام أحمد (٢/ ٣٦٨) ط ثانية المكتب الاسلامى ــ بيروت سنة ١٣٩٨ هـ من طريق أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى جمرة العقبة وهو على بعيره وهو يقول : ياأيها الناس خذوا مناسككم فانى لا أدرى لعلى لا أرجع بعد عامى هذا)٠ ولفظ مسلم : (لتأخذوا مناسككم فانى لا أدرى لعلى لا أرجع بعد حجتى هذه) ٠ المتن (٢/ ٩٤٣) ٠

((القسم الثانى من أقسام الخاص بأعتبار الصيغة))

النهـــى :

وبحثنا فى هذا القسم يقتصر على ثلاثة أمور : لها علاقة وصلة بموضوع بحثنا (المطلق والمقيد) وهذه الأمور الثلاثة هى :

١ — تعريف النهى ، ٢ — صيغه المشهورة ، ٣ — حكم الصيغة المجردة

أولا : تعريف النهى :

أ — النهى فى اللغة : المنع ، يقال نهاه عن كذا اذا منعه عنـــه . وسمى العقل نهية ، لأنه يمنع صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب وتجمع النهية على (نهى) قال الله تعالى : " ان فى ذلـــك لآيات لأولى النهى "(٢) . أى عظات وعبر لأصحاب العقول .

ب — والنهى فى الاصطلاح :

القول الدال بالذات على طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعـــلاء(٣) وبما ذكرناه فى شرح تعريف الأمر يستغنى به عن شرح تعريف النهـــى

---

(١) ترتيب القاموس المحيط (٤/٤٥٤) ومختار الصحاح للرازى ص(٨٣) ، ومقاييس اللغة لابن فارس (٥/٣٥٩) والمفردات فى غريب القـــرآن الأصفهانى ص(٥٠٧) .

(٢) سورة طه ، آية (٥٤) .

(٣) الأحكام للآمدى (٢/٣٥) وحاشية الأزميرى على مرآة الأصول للسيـــد الفنارى (١/٢٨) ومسلم الثبوت مع شرحه (١/٣٩٥) وجمع الجوامـــع مع شرح المحلى (١/٤٤٧ — ٤٤٨) .

لأن معظم ألفاظ تعريف النهى قد ذكرت فى تعريف الأمر .

والفرق بين التعريفين يكمن فى أن الأمر طلب الفعل والنهى طلب الكف عن الفعل بما يدل على الكف عنه .

ثانيا : صيغ النهى :

يراد بصيغ النهى الألفاظ الموضوعة لغة لتدل على الكف عن الفعل ثم جاء على وفق ذلك نصوص الشارع . أو كانت من الألفاظ التى أستعملها الشرع أبتداء للدلالة على المنع من الفعل على وجه الحتم واللزوم . وهى كثيرة تتنوع حسب أسلوب القرآن والسنة فى كيفية طلب الكف عن الفعل . ومنها :

١ — صيغة النهى :

وهى: الفعل المضارع المقرون بـ(لا) الناهية كقوله تعالى :(ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق)(١) فالله سبحانه وتعالى قد طلب فى هذه الآية الكريمة الكف والامتناع عن فعل هو قتل النفس التى حرم الله قتلها الا بالحق) كالقصاص والردة . نعوذ بالله من الارتداد عن الدين واستعمل فى طلب الكف عن القتل . صيغة المضارع المقرون بـ(لا) الناهية فقال تعالى : (ولا تقتلوا النفس) .

٢ — مادة النهى فى سياق الاثبات وما اشتق منها :

مثل قوله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون)(٢) ففى هذه الآية

---

(١) سورة الأنعام ، آية (١٥١) . (٢) سورة النحل ، آية (٩٠) .

الكريمة طلب كف عن ثلاثة أفعال : هى الفحشاء والمنكر والبغى بصيغة فعل المضارع المشتق من مادة النهى وهو قوله تعالى : (وينهى) وكذلك الحكم اذا كان طلب الكف باسم فاعل مشتق من النهى أو مصدرا لفعل النهى بشرط كونه فى سياق الاثبات .

٣ ـ الجملة الخبرية المثبتة :

التى أستعملت فيها مادة التحريم كقوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتك ..) الآية[١] . ففى هذه الآية الكريمة طلب الكف عن نكاح الأمهات وما ذكر معهن من المحرمات بجملة خبرية مثبتة . مشتقة من مادة التحريم وهى قوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) الآية .

٤ ـ نفى الحل :

مثل قوله تعالى فى شأن المنع من أخذ شئ مما أعطاه الزوج لزوجته بقوله تعالى : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما أفتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)[٢] ففى هذه الآية الكريمة اخبار من الله سبحانه وتعالى بنفى الحل عن أخذ شئ مما أعطاه الزوج لزوجته . وفى ذلك تأكيد لطلب الكف عن الفعل .

---

(١) سورة النساء ، آية (٢٣) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٢٩) .

٥ — فعل الأمر الدال على الكف عن الفعل :

كقوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع)(١) فالله سبحانه وتعالى قد طلب في هذه الآية الكريمة الكف عن فعل هو البيع بعد نداء الجمعة بصيغة فعل الأمر الدال على طلب الترك والكف عن الفعل وهو قوله تعالى : (وذروا البيع) أى أتركوا الاشتغال بتحصيله وقت نداء الجمعة .

ثالثا : حكم النهى المجرد :

ذهب جمهور الأصوليين الى أن النهى المجرد من القرائن (المطلق) يدل على تحريم المنهى عنه حقيقة . ولا يصرف عن ذلك الا بقرينة تدل على عدم التحريم .(٢)

واستدلوا على ذلك بجملة أدلة منها :

١ — قوله تعالى : (وما نهاكم عنه فأنتهوا)(٣) حيث تدل هذه الآية على أن ما نهى عنه يجب الأنتهاء عن فعله . لأن قوله تعالى (فأنتهوا) فعل أمر وتقدم لنا أنه يفيد وجوب ترك المنهى عنه .

---

(١) سورة الجمعة ، آية (٩) .

(٢) الاحكام للآمدى (٢/٤٨) وأصول البزدوى (١/٢٥٧) وتيسير التحرير (٢/٩٠) ومختصر المنتهى (٢/٩٥ — ٩٦) وأرشاد الفحول ص (٩٤) .

(٣) سورة الحشر ، آية (٧) .

٢ — ومنها أن الصحابة رضى الله عنهم قد فهموا التحريم من النهـــــى المجرد وأستدلوا به على تحريم فعل المنهى عنه •

٣ — ومنها تبادر التحريم من الصيغة المجردة والتبادر بدون قرينة أمـــارة الحقيقة • وهذان الدليلان الأخيران يصلحان للاستدلال بهما على أن الأمر المطلق يدل على الوجوب حقيقة • وهناك أدلة اخرى فمـن يريد الوقوف عليها فعليه بمراجعة الكتب الأصولية المطولة •

الباب الأول

((البـاب الأول))

في

:: التعريف بالمطلق والمقيد ودلالتهما ::

وفيه فصـلان :

الأول : في تعريفهما

والثاني : في دلالتهمـا

* * *

*

(الفصل الأول)

في

:: التعريف بحقيقة المطلق والمقيد ::

ويحتوى على تمهيد وثلاثة مباحث :

الأول : في تعريف المطلق والمقيد لغة •

الثاني : في تعريف المطلق اصطلاحا •

الثالث : في تعريف المقيد اصطلاحا •

* * *

*

:: تقسيم اللفظ الخاص باعتبار الحالة الملابسة له الى المطلق والمقيد ::

فى بداية الكلام على أنواع الخاص أشرنا الى أن من أنواعه باعتبار الحالة الملابسة له المطلق والمقيد (١) . ووعدنا ببسط الكلام عليهما ، لأنهما موضوع الرسالة وقد آن الأوان للوفاء بالوعد فنقول :

من خلال استقراء النصوص فى الكتاب والسنة تبين للباحثين عن استنباط الأحكام الشرعية . أن اللفظ قد يرد خاليا عن أى قيد لفظى ، فيكون مدلوله شائعا بين أفراده ، لأنه وضع للمعنى المشترك بين أفراد الحقيقة الواحدة من حيث هو — بقطع النظر عن اعتبار الوحدة ، أو الجمع

---

(١) أختلفت وجهات نظر العلماء الى المطلق والمقيد . هل هما قسمان للفظ الموضوع ؟ أو هما قسمان للخاص أو أن المطلق من العام . والمقيد من الخاص ؟

أ — فذهب جمهور الأصوليين الى أنهما من انواع الخاص . وهؤلاء نظروا الى المعنى الذى وضع له اللفظ والى المعنى الخاص للاطلاق والتقييد . وهو ماجرينا عليه .

ب — وذهب فريق آخر الى أن المطلق والمقيد قسمان للفظ الموضوع باعتبار الحالة الملابسة له . وهذا الفريق نظر الى الاطلاق للتقييد بالمعنى العام كما سيأتى .

جـ — وذهب فريق ثالث الى التفصيل :

١ — فجعل المطلق من أنواع العام ، لما فيه من العموم البدلى

٢ — والمقيد من الخاص لقطعية دلالته لما وضع له . انظر: مرآة الأصول ص (٣٤٠ — ٣٤٧) .

أو الوصف فى مفهومه الوضعى ، فيسمى حينئذ مطلقا •

وقد يرد مقيدا بوصف أو شرط أو نحوهما ، فيكون مدلوله محـــدود الشيوع قاصرا على بعض الأفراد التى كان يتناولها بطريق البدل ، فيسمـى عندئذ مقيدا •

كما تبين من خلال المقارنة لموارد النصوص التى يكون فيها لفـــظ مطلق وآخر مقيد • أنه قد يكون بينهما شئ من اللقاء فى سبب الحكم • أو فى الحكم نفسه ، أو فيهما معا • مما يقتضى وجود قواعد وضوابط تنظـم العلاقة بين المطلق والمقيد وتبين مدى تأثير أحدهما على الآخر •

وحينما عمد المجتهدون الى أرساء هذه القواعد • أختلفوا فـــى بعضها وسوف نورد — بعد التعريف بماهية المطلق والمقيد • ودلالتهما وبيان الأحوال التى تعرض لهما والشروط التى أشترطها من يقول بحمـــل المطلق على المقيد — أهم القواعد التى اختلف فيها علماء الأصول فـــى هذا الباب • ثم نتبع ذلك ببعض الأمثلة التى توضح أثر الاختلاف فـــى تلك القواعد على الفروع الفقهيه •

فالمبحث الأول

في تعريف المطلق والمقيد في اللغة

أ — المطلق في اللغة : اسم مفعول ، مأخوذ من مادة يدور معناها في وجوه تصاريفها المختلفة على معنى الانفكاك والتخلية (١) .

يقال ، أطلق الأسير اذا خلى سبيله . وأطلق الطير اذا فتح قفصه وأطلق القوم مواشيهم اذا سرحوها وأرسلوها الى المرعى . وأطلق يده بخير فتحها به . وأطلق الرجل أمراته وطلقها بمعنى خلاها من قيد الزواج وأطلق الرجل البلاد فارقها . وأطلق المتكلم في كلامه عم ولم يقيد .

والمطلق في الألفاظ ضد المقيد . ومن الخيل ما لا تحجيل في احدى قوائمه . لكن هذا المعنى أعني (الانفكاك والتخلية) يكثر أستعماله في الأجسام المحسوسة مما جعل بعض العلماء يقول : ان الاطلاق والتقييد في الألفاظ مستعاران من المحسوسات . يقال رجل أو حيوان مطلق اذا خلا من قيد . ومقيد اذا كان في رجله قيد ونحوه من موانع الحركة

---

(١) ترتيب القاموس المحيط (٣/ ٩٠ — ٩١) . ومختار الصحاح للشيخ محمد أبي بكر الرازي ص (٣٩٦) . وأقرب الموارد في فصح العربية والشوارد ص (٧١٣) . والمصباح المنير للفيومي ص (٣٧٦) .

الاختيارية التى ينتشر بها بين أفراد جنسه . فاذا ورد فى ألفاظ الشارع لفظ مطلق ، مثل (أعتق رقبة) كانت هذه الرقبة شائعة فى جنسها شيوع الحيوان المطلق بحركته الاختيارية يتحرك الى أى جهة شاء .

واذا قال الشارع : (أعتق رقبة مؤمنة) كانت هذه الصفة وهى مؤمنة بالنسبة للرقبة كالقيد المانع للحيوان من الحركة الأختيارية .(١)

وبناء على ذلك تكون نسبة الاطلاق والتقييد الى اللفظ بحسب ما له من دلالة على المعنى ، أى أنهما وصفان للفظ باعتبار المعنى .

والظاهر أنه ليس للأصوليين اصطلاح خاص فى المطلق والمقيد . بل هما مستعملان بما لهما من معنى فى اللغة .

لأن المطلق مأخوذ من الاطلاق . وهو الارسال والشيوع ويقابله التقييد(٢)

قال ابن فارس فى كتابه (الصاحبى) (٣) : تحت عنوان (الخطاب المطلق والمقيد) .

---

(١) روضة الناظر مع شرحها لبدران (٢/١٩١) ط المطبعة السلفية بمصر ١٣٤٢ هـ .

(٢) أصول الفقه للشيخ رضا المظفر ص (١٧١) ط ٣ طبع بمطابع دار النعمان

(٣) ابن فارس هو أبو الحسين أحمد بن فارس القزوينى أحد ائمة اللغة فى القرن الرابع ولد سنة ٣٢٩ هـ — وله عدة مصنفات منها (مقاييس اللغة فى ٦ أجزاء والصاحبى فى اللغة ألفه لخزانة الصاحب بن عباد . توفى فى الرى سنة ٣٩٥ هـ .
انظر الاعلام (١/١٨٤) ط ٣ /١٣٩٨ ، ومقدمة الصاحبى للمؤلف

أما الاطلاق : فأن يذكر الشئ باسمه لايقرن به وصف ، ولا شرط ، ولا زمان ولا عدد ، ولا شئ مما يشبه ذلك •

والتقييد : أن يذكر بقرين من بعض ماذكرناه • فيكون ذلك القرين زائدا فى المعنى • (١)

وضابط ذلك كما يقول القرافى : (٢)

أن تقتصر على مسمى اللفظة المفردة نحو (رقبة) — انسان — حيوان ونحو ذلك من الألفاظ المفردة فهذه كلها مطلقات • ومتى زدت على مدلول اللفظة المفردة مدلولا آخر ، بلفظ ، أو بغير لفظ • صار اللفظ مقيدا كقولك (رقبة مؤمنة) ورجل صالح • وحيوان ناطق • وتلك المطلقات السابقة هى فى أنفسها مقيدات اذا أخذت مسمياتها بالنسبة الى ألفاظ آخر فان الرقبة هى انسان مملوك • وهذا مقيد • والانسان حيوان ناطق وهذا مقيد • والحيوان جسم حساس وهذا مقيد أيضا فصار التقييد والأطلاق

---

(١) الصاحبى لابن فارس ص(١٦٤) م السعيد سنة ١٣٢٨ هـ القاهرة الناشر المكتبة السلفية •

(٢) القرافى : هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أدريس القرافى الصنهاجى المصرى المالكى كان اماما عالما بارعا فى الفقه والأصول • والتفسير وله عدة مؤلفات منها (تنقيح الفصول وشرحه فى أصول الفقه والعقد المنظوم فى الخصوص والعموم مخطوط والفروق توفى رحمه الله سنة ٦٨٤ بمصر • أنظر الاعلام (١/ ٩٠) وطبقات الأصوليين (٢/ ٨٦ — ٨٧) وشجرة النور الزكية ص ١٨٨ رقم الترجمة (٦٢٧)

أمرين نسبيين • غاية الأمر أن اطلاق كل شئ بحسبه ومايليق به فـــــرب مطلق مقيد ورب مقيد مطلق •(١)

ب — وأما تعريف المطلق فى الاصطلاح :

فان لعلماء الأصول فيه اتجاهين دارت حولهما التعاريف المتعددة

الأتجاه الأول : النظر الى المطلق من حيث الدلالة على الافراد الموجودة فى الخارج •

والثانـــى : النظر اليه من حيث الدلالة على الماهية التى تعد مـــــن المفهومات العقلية • وسبب هذا الاختلاف يعود الى أمرين :

الأول : اختلافهم فيما يراد بالمطلق • هل هو الماهية المتحدة مـــع الأفراد وتسمى (الماهية بشرط) أى بشرط أتحادها مع أفرادها • وهـذا أقرب الى أصطلاح الأصوليين ، لأن بحثهم فى الأحكام الشرعية المتعلقـــة بالأفراد • أو أن المراد من المطلق الماهية المجردة • وتسمى الماهيـــة بدون شرط) • وهذا الأتجاه يشبه اصطلاح المناطقة الذين يبحثون عـن المفهومات العقلية •

والسبب الثانى : اختلاف العلماء فيما هو المعتبر عند الواضع

أهى الصور المتخيلة فى الذهن • أم الأفراد المحسوسة فى الخارج ؟ أو هما معا ؟ أى الصور مع الأفراد المحسوسة فى الخارج (٣) • وحيث أن هذا

---

(١) تنقيح الفصول ص(٢٦٦) •

(٢) جمع الجوامع (٢/٤٦) مع حاشية البنانى •

(٣) حصول المأمول من علم الأصول محمد صديق خان ص (٧ — ٨) •

الاعتبار الأخير يؤدى الى الاشتراك • والأصل عدمه ، فقد انحصرت وجهات النظر فى الأعتبارين الأوليين • أى أن المعتبر عند الواضع أما الأفراد أو الصور • فأصحاب الأتجاه الأول : ومنهم الآمدى وابن الحاجب يرون أن المطلق موضوع للدلالة على الأفراد الخارجية لتبادرها من اللفظ عند اطلاقه والتبادر بدون قرينة أمارة الحقيقة •

ولهذا عرفوا المطلق بتعاريف متعددة تلتقى عند دلالته على الفرد الشائع فى جنسه : اذ عرفه الأمدى بأنه (النكرة فى سياق الاثبات)(١) وقريبا منه تعريف صاحب مسلم الثبوت(٢) بأنه ما دل على فرد ما منتشر •(٣)

ومعنى هذا التعريف أن المطلق اللفظ الذى يتناول فردا غير معين بمعنى أن ذلك الفرد المتناول بالمطلق فرد منتشر شائع فى جنسه •

وشيوع المدلول فى جنسه يعنى كونه فردا محتملا لأفراد كثيرة على سبيل البدل أى أنه يمكن أن يصدق على كل فرد منها من غير أن يستغرقها

---

(١) الأحكام للامدى (٢/١٦٢) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/١٥٥) ،
(٢) مسلم الثبوت (١/٣٦٠)

ومؤلفه هو : محب الدين بن عبد الشكور البهادى الهندى القاضى توفى سنة ١١١٩ هـ من كتبه (مسلم الثبوت فى أصول الفقه انظر الاعلام (٦/١٦٩) ط ٣/١٣٩٨ ، والفتح المبين فى طبقات الأصوليين (٣/١٢٢) ط ٢/١٣٩٤ هـ •

أو بعين واحد منها فمثلا • قولنا (رجل) : لفظ يتناول شخصا واحدا فليكن زيدا مثلا • ولكن تناوله له ليس معناه أن ذلك الفرد متعين أن يكون مدلولا له لا يحتمل أن يصدق على غيره • بل هو ممكن أن يصدق على عمرو بدل زيد وعلى بكر بدلهما • فتناوله لزيد أو عمرو تناول بدلي تناوبي باعتبار حقيقة شاملة لهما وهي (الانسان الذكر)[1] •

٢ — وذهب أصحاب الاتجاه الثاني وهم أكثر الأصوليين :

الى أن المطلق موضوع للدلالة على الماهية من حيث هي والفرد الذي يتحقق به مفهوم الماهية انما يلزم عن طريق الضرورة • اذ لا وجود للماهية في الخارج بأقل من فرد من أفرادها • وهؤلاء عرفوا المطلق : بأنه اللفظ الدال على الماهية بلا قيد[2] •

---

(١) ينظر شرح تعريف صاحب مسلم الثبوت للكنوي المسمى فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/ ٣٦١) فما بعدها •

والكنوي : هو عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الفقيه الحنفي الأصولي توفي سنة ١١٨٠ هـ من أشهر كتبه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت • طبقات الأصوليين (٣/ ١٣٢) •

(٢) جمع الجوامع للسبكي (٢/ ٤٤) •

والتوضيح على التنقيح كلاهما لصدر الشريعة ومعهما التلويح للتفتازاني (١/ ٦٣) •

ومعنى هذا التعريف أن المطلق هو اللفظ الذى يدل على الحقيقة من حيث هى بدون اعتبار أى قيد • من وحدة ، أو شرط ، أو وصف ، أو زمان ، أو مكان • فمثلا : قولنا (فرس) : لفظ يدل على حقيقة وماهية هى الحيوان الصاهل • ولم يعتبر فى هذا اللفظ أى قيد من القيود التى تقلل من شيوعه وانتشاره بين أفراد جنسه • حيث لم يوصف بوصف ما • كما لم يشترط فيه أن يكون فى زمان ، أو مكان ما • أو غير ذلك من القيود التى تحد من انتشاره وتضيق من دائرة انطباقه على أفراد جنسه •

وقد أيد كل فريق رأيه بأدلة نذكر منها مايلى :

أ — فمن أدلة الفريق الأول (١) مايلى :

١ — قالوا : ان القول بأن المطلق موضوع للدلالة على الأفراد هو الموافق لاسلوب العرب ومتعارفهم ، لأن المطلق عندهم عبارة عن النكرة فى سياق الاثبات •

٢ — ان تعريف المطلق بما يدل على الأفراد هو الأوفق بأسلوب الأصوليين لأن بحثهم فى أحكام المكلفين • والتكليف انما يتعلق بالأفراد دون المفهومات •

٣ — قالوا : ان القول بأن المطلق موضوع للماهية ينافيه أتفاق الفريقين على أن من أمثلته (رقبة) فى قوله تعالى : (فتحرير رقبة) (٢)

---

(١) حاشية البنانى على جمع الجوامع (٢/٤٦) • تيسير التحرير (٢/٣٤)

(٢) سورة المجادلة ، آية (٤) •

اذ لاشك أنها فرد محسوس فى الخارج (١) .

٤ — ومن أدلتهم أيضا : أن القائل بأن المطلق موضوع للماهية يلزمه القول بأن وجودها وتعلق الأحكام بها انما يكون باعتبار أتحادها مع أفرادها . وليس كذلك القول بأن المطلق موضوع للدلالة على الفرد الشائع فانه لايترتب عليه هذا المحظور . اذ يمكن توجيه الخطاب اليه أصالة بدون لوازم .

ب — ومن أدلة الفريق الثانى (٢) :

١ — أن الأصل فى الوضع أن يكون للصور المتخيلة فى الذهن . بدليل أننا لو رأينا شبحا بعيدا ولم نميزه فلا نزال نطلق عليه الأسماء المختلفة حسبما نتصوره فى أذهاننا .

٢ — أن اللفظ ظاهر الدلالة على الحقيقة . بدليل تسميته بالمطلق المقابل للمقيد . أما الأفراد فلا يمكن أدعاء الاطلاق فيها ، لأنها حينما توجد تقارنها القيود المختلفة . اذ لابد أن تكون فى زمان ما ومكان ما ومتصفة بصفة ما (٣) .

٣ — قالوا : ان تعريف المطلق بما يدل على الماهية فيه التفريق بين المطلق والنكرة وهذا مما ينبغى مراعاته عند تعريفهما .

---

(١) تسهيل الوصول الى علم الأصول للمحلاوى ص (٦١) .

(٢) حاشية البنانى مع جمع الجوامع (٢/٤٦) ، وتيسير التحرير لأميرالحاج (٢/٣٤) .

(٣) بدائع الفوائد لابن قيم الجوزيه (٤/٢٠٤) طادارة الطباعة المنيرية ط أولى — الناشر دار الكتاب العربى — بيروت .

والظاهر أنه ليس هناك فرق جوهرى بين التعريفين ، لقيامه على أمور اعتباريه ، فحيث أعتبرت الحقيقة مجردة من القيود سميت مطلقا واسم جنس كما سيأتى .

واذا أخذت متحدة مع الأفراد سميت نكرة وسيأتى لهذا البحث مزيد من التوضيح فى الفرق بين المطلق والنكرة عند من يرى الفرق بينهما . وعلى ضوء ماسبق فمن الممكن تعريف المطلق بما يجمع الأمرين جميعا .

فيقال المطلق هو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه . (١)

شرح التعريف :

١ — اللفظ المتناول : يراد بالتناول هنا التناول البدلى . وهو أن يكون اللفظ صالحا للدلالة على أفراد كثيرة غير محصورة وغير معينة من ذات اللفظ . ولكن مفهومه يتحقق بواحد منها ، أى واحد كان . مثل قولنا (أكرم رجلا) : المتناول لجميع رجال الدنيا بدون تعيين . ولكن مفهومه يصدق باكرامك واحدا منهم أيا كان هو . وبهذا القيد يخرج عن حد المطلق العام . لأنه يتناول أفرادا كثيرة دفعة واحدة .

---

(١) روضة الناظر مع شرحها (٢/١٩١) ط المطبعة السلفية ١٣٤٢ هـ بمصر موسوعة الفقه الاسلامى (١٠/٥ — ٨) اصدار المجلس الأعلى للشئون الاسلامية — القاهرة ١٣٩٨ هـ .

٢ — لواحد غير معين :

الوحدة هنا أعم من الوحدة الحقيقية فيشمل التعريف الجمع والمثنى اذا كانا نكرتين • وبهذا القيد تخرج المعارف لما فيها من التعيين وأسماء العدد لدلالتها على أكثر من واحد • والمقيد لأن فيه بعض التعيين •

٣ — باعتبار حقيقة شاملة لجنسه :

يعنى أن تناول اللفظ المطلق منظور فيه الى مفهوم مشترك بين الأفراد • وهذا المفهوم يسمى حقيقة • وبهذا القيد يخرج المشترك ، لأنه وان تناول أكثر من واحد لا بحسب الحقيقة • بل بحسب الوضع •

جـ — تعريف المقيد أصطلاحا :

المطلق والمقيد متقابلات • ولما وجد لعلماء الأصول فى تعريف المطلق أتجاهان كان من البداهة أن يوجد هذان الاتجاهان فى تعريف المقيد نظرا للتقابل الحاصل بين المطلق والمقيد •

١ — فمن يرى من الأصوليين[1] أن المطلق اللفظ الدال على شائع فى جنسه يعرف المقيد : بأنه اللفظ الذى يدل لا على شائع فى جنسه •[2]

فيدخل فى تعريف المقيد عند هذا الفريق المعارف وجميع

(١، ٢) الأحكام للآمدى (٢/١٦٢) ومختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد (٢/١٥٥) ، وأرشاد الفحول ص (١٦٤) •

العمومات لدلالتها على غير شائع فى جنسها • ولكن اطلاق المقيد على مايشمل المعارف والعمومات ليس بالاصطلاح الشائع • وانما هو للتقابل بين المطلق والمقيد •

٢ — ومن يرى أن المطلق • اللفظ الدال على الماهية بلا قيد •(١)

يعرف المقيد : بأنه اللفظ الدال على الماهية مع قيد من قيودها •(٢)

أو هو اللفظ الدال على مدلول المطلق مع صفة زائدة : مثل(٣) قولنا رجل كريم : فانه يدل على الماهية وهى (الانسان الذكر) مع قيد زائد عليها وهو (الكرم) ، لانها لاتتضمنه فى أصل الوضع• والواقع أن المقيد على هذا التعريف ما هو الا مطلق لحقه قيد فأخرجه عن الاطلاق الى التقييد • وبناء على ذلك فالمطلق الذى له أوصاف ، أو قيود كثيرة اذا وصف ، أو قيد بواحد منها كان مقيدا بالنسبة الى ذلك الوصف أو القيد • أما بالنسبة الى ما عدا ذلك من الأوصاف فيبقى على اطلاقه • فمثلا قولنا (رقبة) : مطلق• وقولنا (رقبة مؤمنة) : قيد فيه المطلق بقيد الايمان • فهذا التقييد لا يمنع من بقاء المطلق على اطلاقه بالنسبة لأوصافه الأخرى ككونها عربية أو غير عربية • سليمة أو معيبة •

(١، ٢) المراجع السابقة ، نفس الجزء والصفحة •

(٣) أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢/٢٨٦) •

وعلى ضوء ذلك يمكن تعريف المقيد :

بأنه : (اللفظ المطلق الذى أقترن به مايقلل من شيوعه وانتشاره)[1]

شرح التعريف :

١ — اللفظ المطلق : سبق شرحه .

٢ — الذى أقترن به مايقلل من شيوعه :

يقصد بالاقتران هنا ما هو أعم من التقييد اللفظى ، فيشمل التقييد باللفظ وغيره كالتقييد بالنية والعادة مثلا . فمثال التقييد باللفظ . قولنا (رجل صالح) . ومثال التقييد بالنية قولك : (لله على أن أحج) وأردت هذا العام مثلا : ومثال التقييد بالعادة قول السيد لعبده اشتر لنا لحما ومن عاداتهم شراء لحم الضأن ، فانه يتقيد بما هو متعارف بين السيد وعبده . وفى قولنا : مايقلل من شيوعه : اشارة الى أنه يكفى فى تقييد المطلق خروجه من الشيوع بأى وجه كان . وليس شرطا فى التقييد أن لا يبقى للمطلق صفة الاطلاق أصلا . بل قد يكون مطلقا من وجه ومقيدا من وجه آخر .

---

(١) مسلم الثبوت (١/ ٣٦٠) ، وأصول الفقه لبدران أبو العنين بدران ص (٣٥١) ، وأصول الأحكام للشيخ منصور ص (٢٥٠) مطبعة كلية أصول الدين بالجمهورية العربية الليبية (أو القواعد الأصولية لغير السادة الحنفية) .

والمراد بالشيوع : الشيوع البدلى كما سبق ايضاح ذلك • فقول الله تعالى : (فك رقبة)[١] مطلق يتناول جميع الرقاب الموجودة فى الدنيا سواء أكانت مؤمنة أم كافرة — وللمكلف أن يعتق واحدة منها وبذلك يخرج من عهدة التكليف •

لكن فى قوله تعالى : (فتحرير رقبة مؤمنة)[٢] قد جاء المطلق مقترنا بما يقلل من ذلك الشيوع لأن المأمور به تحرير رقبة مؤمنة لا يجدى تحرير غيرها للخروج من عهدة التكليف بينما كان المطلق قبل التقييد مجزئا باعتاق أى رقبة •

وهكذا نرى أن قيد الايمان قد جاء مقللا من شيوع المطلق وقاصرا له على بعض الأفراد التى كان يتناولها قبل التقييد • لكنه مع ذلك بقيت الرقبة مطلقة بالنسبة لما عدا الايمان من الأوصاف • ككونها عربية أو فارسية سليمة أو معيبة • اذ لم يتعرض التقييد فى هذا النص لغير وصف الايمان وبذلك يتحقق ماسبق أن الاطلاق والتقييد من الأمور النسبية فرب مطلق مقيد ورب مقيد مطلق[٣] • ولا تنافى فى ذلك بعد ما تبين لنا المراد من المطلق والمقيد •

---

(١) سورة البلد ، آية (١٣) •

(٢) سورة النساء ، آية (٩٢) •

(٣) تنقيح الفصول للقرافى ص (٢٦٦) •

(الفصل الثانـى)

فـــى

:: دلالة المطلق والمقيد ::

وفيه : مباحـــث

الأول : فى الفرق بين المطلق والنكرة •

الثانى : فى الفرق بين المطلق والعام •

الثالث : فى المعهود الذهنى بين الاطلاق والتقييد •

الرابع : فى عروض الاطلاق والتقييد للأفعال والاسمـــاء الشخصية •

الخامس : فى حكم المطلق والمقيد •

* * *

*

((المبحث الأول))

:: في الفرق بين المطلق والنكرة ::

سلف أن بعض[١] أصحاب الأصول يعرف المطلق بالنكرة في سياق الاثبات • وهذا الاتجاه يتفق وماذهب اليه عامة النحاة من تقسيم الاسم الى نكرة ومعرفة •

ويصنفون المطلق من قسم النكرة ، لأنهم لا يرون فرقا بينهما • بل يذهب فريق من النحاة الى اعطاء الأفعال والظروف حكم النكرة لوقوعها صفة لها •• والصفة تابعة للموصوف •• ولدلالة كل من الفعل والظرف في الغالب على غير معين والنكرة كذلك • لكنهم لا يقصدون من النكرة المساوية للمطلق كل نكرة • بل النكرة المساوية للمطلق عندهم هي النكرة في سياق الاثبات وهي المعروفة بالنكرة المحضة المتوغلة في الابهام • حيث لم يقترن بها مايخرجها عن الابهام بوجه من الوجوه •

يقول القرافي : (كل شئ يقول فيه الأصوليون انه مطلق) يقول النحاة انه نكرة وكل شئ يقول النحاة انه نكرة • يقول الأصوليون انه مطلق وأن الأمر به يتأدى بفرد منه • فكل نكرة في سياق الاثبات مطلق عند الأصوليين • فما أعلم موضعا ولا لفظا من ألفاظ النكرات يختلف فيه النحاة والأصوليون • بل أسماء الأجناس كلها في سياق الثبوت هي نكرات عند النحاة ومطلقات عند الأصوليين[٢]) •

---

(١) الأحكام للآمدي (٢/١٦٢) وابن الحاجب(٢/١٥٥) •

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي مخطوط ص(١٨) توجد له صورة بالمكتبة العامة بالجامعة الاسلامية •

ثم يقول : والتعرض للفرق بين الاصطلاحين عسر باعتبار الواقع • أما باعتبار الفرض والتصوير فممكن • غير أن البحث انما وقع فى هذا المكان عن الواقع من الاصطلاحين ما هو ؟

وقريب من ذلك ماذكره صاحب[(١)] النحو الوافى حيث يقول : (ذهب جمهرة كبيرة من النحاة الى أنه لا يوجد فرق بين النكرة واسم الجنس (المطلق) فان كان لمعين فهو النكرة المقصودة[(٢)] وان كان لغير معين فهو النكرة غير المقصودة[(٣)] وفى هذا الرأى يعنى (أتحاد المطلق والنكرة) تخفيف وتيسير فيحسن الأخذ به) • وما ذهب اليه هذان العالمان من

---

(١) هو الأستاذ عباس حسن رئيس قسم النحو والصرف والعروض بكلية دار العلوم وعضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة •

(٢) النكرة المقصودة : وتسمى اسم الجنس المعين • هى النكرة التى يزول أبهامها وشيوعها بسبب ندائها فتصير معرفة بعد أن كانت تدل على واحد غير معين مثل : قولك : (يارجل ساعدك على احتمال المشقة) • وهى تشبه العلم مثل زيد الا أن تعريفها طارئ بسبب ندائها فيصح أن توصف بالمعرفة نظرا لهذا التعريف الطارئ ويصح أن توصف بالنكرة مراعاة لحالتها السابقة • فيقال : يارجل المهذب أو مهذبا ساعدك على احتمال المشقة • الا أن الأول أولى النحو الوافى (٤/ ٣٠) •

(٣) النكرة غير المقصودة : وتسمى اسم الجنس غير المعين • هى الباقية على أبهامها وشيوعها كما كانت قبل النداء ولا تدل معه على فرد معين مقصود بالمناداة • ولهذا لاتستفيد منه التعريف مثل قولك : ياغافلا تذكر الآخرة وأحسن كما أحسن الله اليك ، النحو الوافى (٤/ ٣٠) ط ثالثة دار المعارف بمصر •

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٨٩) •

اتحاد النكرة والمطلق • أيده كثير من الأصوليين منهم صاحب التحرير الا أنه قصر مساواة المطلق للنكره فى سياق الاثبات والمعرف لفظا[1] حيث يقول بعد أن ذكر الأدلة على أن المطلق موضوع ليدل على الأفراد الخارجية[2] : (فلا دليل على وضع اللفظ للماهية من حيث هى الا علم الجنس • ان قلنا بالفرق بينه وبين اسم الجنس النكرة وهو الأوجه أى الفرق بينهما) هو الأوجه المختار ، لأن أختلاف أحكام اللفظين يؤذن بفرق فى المعنى • والا فقد ساوى المطلق النكرة ما لم يدخلها عموم والمعرف لفظا[3]) •

---

(١) المعرف لفظا : هو المعهود الذهنى وسيأتى الكلام عليه فى مبحث مستقل •

(٢) علم الجنس : يعرف بأنه اللفظ الموضوع للماهية المتحدة فى الذهن المشار اليها من حيث معلوميتها للمخاطب ، تيسير التحرير (٢/٣٥) نحو قولك : اسامة أجرأ من ثعالة أى حقيقة الأسد أجرأ من حقيقة الثعلب • وقيل هو اللفظ الموضوع للماهية المستحضرة فى الذهن • أتحاف الانس فى العلمين واسم الجنس مخطوط بمكتبة عارف حكمت •

(٣) يراد باللفظين اسم الجنس النكرة وهو المسمى (بالمطلق) • وعلم الجنس الذى سبق تعريفه والأحكام التى يشير اليها هى أحكام المعارف • فانها تجرى على علم الجنس دون اسمه • مثل : منع علم الجنس من الصرف • اذا أنضمت اليه علة أخرى كالتأنيث مثلا ومجئ الحال منه نحو : (أسامة مقبلا أحسن منه مدبرا) • وجواز الأبتداء به بدون مسوغ مثل : أسامة جميل • ومنع دخول (أل) المعرفة عليه حيث كان بذاته يفيد التعيين فهو غنى عنها بخلاف اسم الجنس فانها اذا دخلت عليه أفادته التعريف •

وفسر الشارح ذلك فقال : والمراد بمساواته لهما أن ماصدق عليه أحدهما يصدق عليه الآخر • فبين المطلق والنكرة عموم من وجه) بصدقهما فى نحو (فتحرير رقبة) وأنفراد النكرة عنه اذا كانت عامة كما لو وقعت فى سياق النفى • وأنفراد المطلق عنها فى نحو (اشترى اللحم) ثم يقول الكمال بين المهام : ولو سلم عدم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فقد استقل تبادر الأفراد من اللفظ المطلق بنفى وضعه للماهية من حيث هى : فالحق الأول : يعنى أن لا وضع للماهية من حيث هى الا علم الجنس ان قلنا بالفرق بينه وبين اسم الجنس (١) •

٢ — وذهب فريق آخر :

الى أن المطلق مغاير للنكرة • فالمطلق عند أصحاب هذا الأتجاه ماوضع للمعنى الذهنى المجرد : وهو المسمى (بالماهية من حيث هى) مثل قولك : (الرجل خير من المرأة) أى حقيقة الرجل خير من حقيقة المرأة بقطع النظر عن أفرادهما •

والنكرة هى مدلول اللفظ الخارجى الذى ينطبق عليه فعلا • قال صاحب النحو الوافى بعد أن ذكر التعريفين السابقين • وهذا حاصل الفرق بينهما عند من يراه وهو فرق فلسفى متعب فى تصوره وليس وراءه

---

(١) تيسير التحرير (٢/٣٥) •

فائدة عليه[١] . اذ لا وجود له فى خارج الذهن . بل المطلق والنكرة فى الخارج متحدان فى المدلول وهو الفرد الشائع وحيث علمنا عدم فائدة الفرق وأنه يرجع الى أمور اعتباريه فقط يكون الخلاف فى ذلك خلافا فى الاصطلاح : اللهم الا أن يقال الفرق بين المطلق والنكرة يبدو فى حال الاخبار عن الماضى . اذ قال بعض الأصوليين[٢] أن الاطلاق لا يتصور فى غير الأمر وخبر الثبوت . فنحو قولك رأيت رجلا مثلا . متعين باسناد الرؤية اليك ومع التعيين يبعد الاطلاق . لكن هذا المثال لا يسلم من الاعتراض ، لأنه يمكن أن يقال : ان رجلا فى قولك : (رأيت رجلا) مطلق ، لأنه لا يعرف هل هو مسلم أو غير مسلم . طويل أو قصير ؟ فعلى فرض صحة المثال يكون المطلق مفارقا للنكرة فى حال الاخبار عن الماضى وسيأتى لهذا مزيد من الايضاح فى مبحث دخول الاطلاق على الأفعال .

---

(١) النحو الوافى (١/ ٢٨٩) وهذا مادعا بعض العلماء الى أن يقولوا لا فرق بين علم الجنس واسم الجنس فى المعنى . بل الفرق بينهما فى مجرد اللفظ حيث نقل الثقات اجراء أحكام المعارف اللفظية على علم الجنس دون اسمه . والى ذلك يشير ابن مالك فى ألفيته فيقول : (ووضعوا لبعض الأجناس علم كعلم الأشخاص لفظا وهم عم) . وقوله وهو (عم) بصيغة الماضى يعنى أن مدلوله عم الافراد بحيث يصدق على كل فرد بذاته فهو عام شائع من جهة المدلول . وهذا هو حكم النكرة .

(٢) الآمدى (٢/ ١٦٢) والفروق للقرافى (١/ ١٩٠)

ورغم ماسبق من عدم فائدة الفرق بين المطلق والنكرة الا أن أكثر الأصوليين والفقهاء ذكروا لذلك فائدة تظهر فى قول الرجل لزوجته (ان كان حملك ذكرا فانت طالق) : ولم ينو عددا معينا ثم ولدت ذكرين فعلى القول بأن المطلق والنكرة واحد فى الحكم لاتطلق الا اذا ولدت ذكرا واحدا • وعلى القول بأن المطلق يفارق النكرة وأنه يفيد ماهية الشىء تطلق للجنس والى هذا الفرق يشير صاحب مراقى السعود[1] فيقول : (عليه طالق اذا كان ذكرا فولدت لاثنين عد ذى نظر) • وذكروا فى الفروع

---

(١) هو سيدى عبد الله بن ابراهيم العلوى الشنقيطى ولد بعد منتصف القرن الثانى عشر الهجرى بقصر بحكجكة ، وهى القاعدة العامة لامارة كانت فى شنقيط • درس بادئ ذى بدء على والده الذى كان من رجالات العلم ثم تلقى العلوم على عدد من كبار علماء الصحراء منهم سيدى المختار الكنتى والحاج أحمد خليفة العلوى • فذاع صيته حتى اعتبروه أعلم رجل فى الصحراء المغربية ، ومما قيل فى حقه أنه (فريد دهره وعالم عصره أو كما نعته بعضهم بكونه مجدد العلم بقطر شنقيط تتلمذ على يده جم غفير من العلماء لا من بلاد شنقيط فحسب • ولكن من جميع البلاد المجاورة كالسنغال ، السودان ، وبلاد أفريقيا • توفى رحمه الله برباطه العلمى القريب من (تحكجكة) عن عمر يناهز الثمانين وذلك فى حدود سنة ١٢٣٣ هـ • له عدة مؤلفات منها النظم المسمى مراقى السعود ونشره نشر البنود فى الأصول على مذهب المالكية • أنظر مقدمة الكتابين المذكورين لترجمة المؤلف • طبع صندوق احياء التراث الاسلامى المشترك بين المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة •

أيضا أن من دفع الى وكيل له ثوبا ليخيطه ولم يعين الموكل أحـــــــد الخياطين ثم تلف الثوب فان الوكيل يضمن لتفريطه بخلاف ما لو عيـــــن الموكل أحد الخياطين فانه الوكيل لا يضمن حينئذ لعدم تفريطه .

.....

(المبحث الثانى)

:: فى الفرق بين المطلق والعام (١) ::

المطلق والعام يشتركان فى ثبوت الحكم لكل فرد من الأفراد الداخلة تحت مدلولهما • ولذلك يسمى بعض العلماء المطلق عاما (٢) فهل العموم فى المطلق والعام بمعنى واحدا بينهما فرق وان كان هناك فرق فما السبب فى تسمية المطلق عاما ؟

والذى عليه المحققون أن العموم فى المطلق يراد به معنى غير المصطلح عليه فى لفظ العام الذى سبق تعريفه بأنه (اللفظ المستغرق لما يصلح له بلا حصر) • يقول العلائى (٣) : فى كتابه تلقيح الفهوم فى

---

(١) ينظر للفرق بينهما كل من (شرح تنقيح الفصول للقرافى ص (٢٢٠) ، والعقد المنظوم فى الخصوص والعموم للقرافى • فيلم من المكتبة العامة بالجامعة الصفحات (٣ ، ٤ ، ٩) أرشاد الفحول ص (١١٤) والفروق للقرافى (١/١٧٢) وأصول الفقه للاستاذ عبدالوهاب خلاف ص (١٨٢) ط الثانية عشرة ١٣٩٨ دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع الكويت •

(٢) شرح المنار للنسفى مع حواشيه ص (٣٢٥) •

(٣) هو خليل بن كيكدى بن عبد الله العلائى الدمشقى الشافعى صلاح الدين أبو سعيد محدث فقيه • أصولى • ولد بدمشق • وله جامع الأصول من أحاديث الرسول • وأشتهر بتهذيب الأصول • والأشباه والنظائر فى فروع الفقه الشافعى • وتفصيل الاعمال فى تعارض الاقوال والافعال فى الأصول • معجم المؤلفين (٤/١٢٦) لعمر رضا كحالة =

تنقيح صيغ العموم ، العموم يقع على قسمين : عموم الشمول ، وعموم الصلاحية وان كان العموم في الأول أقوى منه في الثاني • وعموم الصلاحية هو المطلق وتسميته عاما بسبب أن موارده غير منحصرة • لا أنه في نفسه عام فان قوله تعالى : (فتحرير رقبة) مطلق • والمقصود بها القدر المشترك في أي مورد شاء من أنواع الرقاب غير أن المكلف لما كان له أن يعين هذا المفهوم المشترك في أي مورد شاء من أنواع الرقاب كان (لفظ)[1] الرقبة عاما بهذا الاعتبار • ويقال له عموم البدل أيضا • فلا يجب على المكلف أن يعتق كل ما يسمى رقبة ، بخلاف عموم الشمول فانه يلزمه تتبع الأفراد الداخلة تحت اللفظ العام[2] • فمثل قوله تعالى : (فاقتلوا المشركين) لا يمكن للمكلف أن يقصر حكمه على فرد واحد من أفراد المشركين • بل يلزمه تتبع الأفراد حيث وجدها • فلو قتل مشركا ثم وجد آخر وجب عليه قتله امتثالا للأمر الأول بينما نجد أن المكلف بالمطلق له أن يختار أي فرد شاء

(=) مكتبة بيروت ودار احياء التراث العربي • طبقات الشافعية للسبكي (٦/ ١٠٤ ـ ١٠٥) ط أولى م الحسينية ملتزم الطبع أحمد عبد الكريم القادري • شذرات الذهب لأبن العماد (٦/ ١٩٠ — ١٩١) ط المكتب التجاري للطباعة والنشر

(١) في المخطوط كان (لفظة الرقبة) •

(٢) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (١/ ٢) مخطوط له صورة في المكتبة العامة بالجامعة الاسلامية •

مما يصدق عليه اللفظ المطلق ويفعله ذلك يخرج عن عهدة التكليف • فمثلا قوله تعالى : (فتحرير رقبة) يجوز للمكلف أن يعتق أى رقبة شاء سواء كانت طويلة أم قصيرة وسواء كانت سوداء أم بيضاء أو كانت على غير ذلك من الصفات والهيئات • ومن هنا أخذ الأصوليون القول بأن شمول المطلق من حيث الصفات وشمول العام من حيث الأفراد • وحتى يتضح الفرق أكثر نعقد المقارنة التالية بين المطلق والعام وهى من ناحيتين :

الأولى : فى أوجه الشبه بين العام والمطلق

ويتلخص ذلك فى النقاط التالية :

١ — فمن حيث العمل : يجب على المكلف أن يعمل بما يتبادر له من اللفظ العام ، أو المطلق حتى يرد الدليل الذى يصرف اللفظ عما يتبادر منه (١) •

٢ — ومن جهة جواز تأويل اللفظ وصرفه عن ظاهره (٢)

يجوز فى كل من العام والمطلق أن يصرف اللفظ عن ظاهره اذا قام الدليل على ذلك •

(١ ، ٢) يراجع فى معنى الظاهر والمؤول كل من الكتب التالية : الأمدى (٣/ ٧٣ — ٧٤) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣/ ٣٠٢) والمستصفى للغزالى (١/ ٣٧٨) ، وتفسير النصوص وأديب صالح (١/ ٣٦٨) ط الثانية الناشر المكتب الاسلامى بيروت ، والتلويح مع التوضيح (١/ ١٢٥) ، وأصول البزدوى (١/ ٤٦) ، وروضة الناظر (٢/ ٢٩ — ٣٠) •

٣ — من جهة اتصاف كل منهما بالشمول :

يوجد فى كل من العام والمطلق عموم • لكنه يختلف تسمية ومضمونا • وهذا هو جوهر الفرق الآتى :

الناحية الثانية : أوجه الفرق بين المطلق والعام •

يشترك المطلق والعام فى الأمور الثلاثة السابقه ويفترقان فيما يلى :

١ — فى متعلق العموم فى كل منهما :

حيث يتعلق العموم الموجود فى المطلق بالصفات وفى العام يتعلق بالأفراد •

٢ — فيما يخرج به المكلف عن عهدة التكليف :

فالمكلف بالمطلق يخرج عن عهدة التكليف بفعله أى فرد شاء من الأفراد التى ينطبق عليها مدلول اللفظ المطلق ، بينما لا يكون ممتثلا فى العام الا اذا فعل جميع الأفراد التى يشملها اللفظ العام •

٣ — فى تسمية العموم فى كل منهما :

حيث يسمى فى المطلق عموم الصلاحية أو عموم البدل • ويسمى فى العام عموم الشمول • والفرق بينهما كما يقول الشوكانى (أن عموم الشمول كلى يحكم فيه على كل فرد فرد • وعموم البدل كلى من حيث لا يمنع تصوره من وقوع الشركه فيه • لكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد

بل على فرد شائع فى أفراده يتناولها على سبيل البدل ولا يتناول أكثر من واحد دفعه)[١] . ومعنى ذلك أنهما يشتركان فى ثبوت الحكم لكل فرد من الأفراد . ويفترقان فى أن العموم الشمولى يدل على ذلك فى حال أجتماع كل فرد مع الآخر وحال انفراده . والبدلى انما يدل على ثبوت الحكم لواحد غير معين أما المجموع من حيث هو فلا يتعرض.[٢]

---

(١) أرشاد الفحول ص(١١٤ ، ١١٥) .

(٢) تلقيح الفهوم فى تنقيح صيغ العموم للقرافى وكتاب الطراز فى أسرار البلاغة وعلوم الاعجاز ليحى حمزة العلوى اليمنى (٢/ ١٦٠) .

(المبحث الثالث)

:: المعهود الذهنى بين الاطلاق والتقييـــــد ::

فيما مضى ذكرنا أن الاسم المفرد والجمع المحلى (بأل) الاستغراقية من صيغ العام • وهنا نضيف أن (أل) المعرفة لها أربعة معان • هى : الجنس ، والاستغراق • والعهد الخارجى ، والعهد الذهنى • لكـــن تعيين واحد من هذه المعانى موقوف على وجود القرينة • فاذا لم توجد القرينة التى تعين أحد معانى اللام المذكورة • فقد أختلف العلماء فـــى الأولى بالتقديم من تلك المعانى •

والذى ترجح لدى الباحثين فى هذه المسألة • هو تقديم العهـــد الخارجى ، ثم الاستغراق • ثم الجنس • وهو مساو للمعهود الذهنى عند الكمال حيث يقول : (ولا شك أن تعريف الجنس الذى أستدل على ثبوتـــه باطباق العرب على ارادة الجنس من قولهم : فلان (يلبس البرود ويركب الخيل ويخدمه العبيد) • هو المراد من تعريف المعهود الذهنى • اذ هو الاشارة الى الحقيقة بأعتبارها بعض الأفراد غير معينة للعهديـــة الذهنية لجنسها)[1] ومعنى هذا التعريف أنه يشار باللام الى الحقيقـــة من حيث تحققها فى ضمن فرد ما • لا من حيث هى هى ، ولا من حيـــث

---

(١) تيسير التحرير (١/ ٣٠١) •

تحققها فى ضمن فرد معين • أو ضمن كل فرد • بل يشار اليها باللام للعهدية الذهنية • لا الخارجية • حيث لم يعهد بين المتكلم والمخاطب ذكر فرد معين من تلك الحقيقة • الا أن الطبيعة الكلية من حيث تحققها فى ضمن فرد ما • أمر معلوم معهود فى الأذهان • فباللام يشار اليها باعتبار أنها معلومة معهودة فى ذهن المخاطب •(١)

ومن أمثلة المعهود الذهنى أيضا : قولك : أكلت الخبز وشربت الماء ونحو قول السيد لخادمه أدخل السوق واشتر اللحم •

فالخبز والماء ، والسوق ، واللحم ، يرى بعض الأصوليين(٢) أنها من قبيل المطلق • لأن (أل) الداخلة عليها ليست للاستغراق • لتعذر الحمل عليه وليست للعهد الخارجى • حيث لم يسبق ذكر بعض أفراد المحلى بها بين المتكلم والمخاطب • فتعين كونها للجنس وهو معنى المعهود الذهنى كما مر • فان قيل : أن الحضور الذهنى قيد تلك الألفاظ فهى مقيدة وليست مطلقة • أجيب أن ذلك القيد لم يذكر فى الكلام وانما هو قيد اعتبارى يتوقف تأثيره على القرائن • ومن هنا أختلف الأصوليون فى المعهود الذهنى • هل هو مطلق أو مقيد ؟ وكان لهم فى ذلك مذهبان •

---

(١) تيسير التحرير • المرجع السابق •

(٢) حاشية السعد على مختصر ابن الحاجب(٢/١٥٥) وسلم الثبوت (١/٣٦١) والمرجع رقم ١ (١/٣٠١) •

مبنى الخلاف فيهما تفسير النفى فى قول الأصوليين : (المطلق الدال على الماهية بلا قيد [١]) هل المقدر فيه • بلا قيد لفظى • أو المقدر بلا اعتبار قيد • وعندئذ يصح التقييد بالنية مثلا •

١ — فمن يرى أن الاعتبار هو الذى يضفى على اللفظ صفة الاطلاق والتقييد سواء كان مع اللفظ المطلق قيد لفظى — كذكر الحجوز فى قوله تعالى : (وربائبكم اللاتى فى حجوركم) — ولكنه لم يعتبر • أو لم يوجد معه قيد فعلا • كقول الحالف (لا أكل الرؤوس) وأراد بها رؤوس معهودة • يقول : ان المعهود الذهنى مقيد [٢] لأن قيد الحضور معتبر فيه • وذلك مانع من الاطلاق •

٢ — ومن يرى أن المنفى فى المطلق هو وجود القيد اللفظى معه • لا اعتباره يقول : ان المعهود الذهنى من المطلق [٣] • لعدم وجود قيد لفظى معه • وأيضا • فان المعهود الذهنى يدل على شائع فى جنسه

---

(١) جمع الجوامع (٢/ ٤٤) والتوضيح مع التلويح (١/ ٩٣) •

(٢) حاشية البنانى على جمع الجوامع (٢/ ٤٥) وتنقيح الفصول ص (٢٦٦) وفصول البدائع (٢/ ٨٢) •

(٣) حاشية السعد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥٥) ومسلم الثبوت (١/ ٣٦١) وتيسير التحرير (١/ ٣٠١) •

والمطلق كذلك فيكون المعهود الذهني من المطلق[١] لدلالته على شائع في جنسه .

كما أن المعهود الذهني في الحقيقة نكرة . وان كان معرفا لفظا[٢] . بدليل أن العلماء جوزوا وصفه بالنكرة باعتبار معناه . ووصفه بالمعرفة باعتبار لفظه واعتبار المعنى أولى ، لأنه الأصل .

ومن أمثلة ذلك قول الله تعالى : (وآية لهم الليل نسلخ منه النهار)[٣] فقد جوز المعربون للقرآن أن تكون جملة (نسلخ) صفة لليل باعتبار معناه وحالا منه باعتبار لفظه .

ولكن مع هذا كله يظهر أن المعهود الذهني من قبيل المقيد للأمور التالية .

١ — ان المعهود الذهني متعين عند المتكلم والمخاطب والعبرة بمن يجرى بينهم التخاطب لا بمن يسمع ولا عهد له بما يريد المتخاطبان

٢ — أن العرب أستعملت (أل) العهدية للدلالة على الأمر المعهود في الذهن المتعين لدى المخاطب . ومع التعيين يبعد الاطلاق .

٣ — أن السيد لو أمر خادمه فقال له أشتر اللحم والمعهود بينهما لحم الضأن فاشترى لحم بقر أو جمل لا يعد ممتثلا لأمر سيده ولا عذر له في أن اللحم يطلق على لحم البقر والجمل وغيرهما ، لأن العهد قيده فالراجح أن المعهود الذهني من المقيد .

---

(١) التحرير (١/٣٢٩) .

(٢) المرجع السابق والتلويح مع التوضيح (١/٥٢) .

(٣) سورة يس ، آية (٣٧) .

(المبحث الرابع)

:: عروض الاطلاق والتقييد للأفعال والاسماء الشخصيـة ::

الاطلاق والتقييد وصفان للفظ باعتبار المعنى ومن هنا يقول بعض الأصوليين أنهما اسمان للفظ دون المعنى (١) . ولا شك أن الألفاظ المفردة يجرى فيها الاطلاق والتقييد وتوصف بهما فيقال لفظ مطلق ولفظ مقيد . وقد مثل الأصوليون للمطلق بالنكرة فى سياق الاثبات نحو قولك أكرم رجلا : وللمقيد بقولهم (أعتق رقبة مؤمنة) . وأكتب بقلم أزرق وطائر أبيض على الشجرة (٢) لكن هل الاطلاق والتقييد خاصان بالألفاظ المفردة كما يظهر من كلام الأصوليين أو أن الافعال والأسماء الشخصية يصح أن توصف بالاطلاق والتقييد .

الظاهر أن الاطلاق والتقييد يصح أن يوصف بهما الأفعال والأسماء الشخصية . كما توصف بهما الألفاظ المفردة . يقول أبن قدامة (٣) المقدسى .

---

(١) تنقيح الفصول للقرافى ص ٢٦٩ .

(٢) أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص(١٩٢) .

(٣) هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ثم الدمشقى ولد سنة ٥٤١ هـ وهو فقيه من أكابر الحنابله له عدة مؤلفات منها كتابه القيم المغنى فى الفقه . وروضة الناظر وجنة المناظر فى الأصول . والبرهان فى مسائل القرآن . توفى سنة ٦٢٠ هـ راجع البداية والنهاية (١٣/ ٩٩) وذيل طبقات الحنابلة ص (١٣٣

(يسمى الفعل مطلقا نظرا الى ما هو من ضرورته من الزمان والمكان والمصدر والمفعول له والآله فيما يفتقر الى الآلة والمحل للأفعال المتعدية وقد يقيد بأحد دون بقيتها)[١]

وقد زاد هذا المبحث أيضا حا المظفر في أصوله[٢]

حيث يقول : (الاطلاق لا يختص بالمفردات كما يظهر من كلام الأصوليين • بل يكون في الجمل أيضا • فان اطلاق صيغة (افعل) الذى يقتضى استفادة الوجوب انما هو من قبيل اطلاق الجملة • وكذلك اطلاق الجملة الشرطية في استفادة الانحصار في الشرط • من قبيل اطلاق الجمل ولكن محل بحث الأصوليين في هذا الباب انما هو خصوص الألفاظ • ولعل عدم شمول البحث عندهم للجمل باعتبار أنه ليس هناك ضابط كلى لمطلقاتها وان كان الأصح أن بحث شروط امكان الاطلاق يشملها)[٣] • كذلك عندما نعرف العلم الشخصى والمعرف بلام العهد • لا يسميان مطلقين باعتبار معناهما • لأنه لا شيوع ولا أرسال في شخص معين •.

لكن لا ينبغى أن نظن أنه لا يجوز أن يسمى العلم الشخصى مطلقا ، لأنه اذا قال الآمر (أكرم محمدا) • وعلمنا أن لمحمد أحوالا مختلفة ولم يقيد الحكم بحال منها نستطيع أن نقول أن لفظ محمد أو هذا الكلام ،

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة ص (١٣٦) •

(٢) هو محمد رضا المظفر من علماء الشيعة في القرن الرابع عشر) •

(٣) أصول الفقه للشيخ المظفر ص (١٧٢) •

بمجموعه يصح أن يوصف بالاطلاق والتقييد • اذا لوحظت فيه الأحوال المختلفة وان لم يكن له شيوع باعتبار معناه الموضوع له • وبناء على ذلك فالأعلام الشخصية والأفعال اطلاق فلا يختص المطلق بما له معنى شائع في جنسه كما هو اصطلاح أكثر الأصوليين (١) •

٢ — ولكن يرى بعض الأصوليين أن الفعل لا يكون مطلقا ولا مقيدا • لأن المطلق لفظ منكر (٢) • وليس الفعل كذلك وهذا الفريق نظر الى صيغة الفعل : ولا شك أن الفعل من جهة الصيغة لا يوصف بالاطلاق أو التقييد • لأن المطلق النكرة في سياق الاثبات • ولا يوصف الفعل من حيث صيغته بأنه نكرة • لكن يتأتى امكان وصفه بالاطلاق أو التقييد باعتبار مصدره اذا كان في سياق الاثبات كقولك : (قم) فانه يقتضي مصدرا أي قم قياما • فيكون الثابت بمقتضى هذه الصيغة ما هو نكرة في سياق الاثبات وهو (قياما) وعندئذ يصح أن يوصف بالاطلاق بهذا الاعتبار (٣) • أما اذا كان الفعل في سياق النفي فان مصدره يكون عاما • لأن النكرة المنفية من ألفاظ العموم • وفي شرح الروضة للطوفي (٤) •

---

(١) أصول الفقه للمظفر الشيعي ص (١٧٢) •

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع (٤٨/٢) •

(٣) أصول السرخسي (٢١/١) •

(٤) الطوفي : هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري ثم البغدادي • فقيه أصولي حنبلي له دراية بفنون العلوم =

(يقال فعل مقيد أو مطلق باعتبار اختصاصه ببعض مفاعيله من ظرف أو مكان أو نحوهما من المفاعيل • فقولك : (أضرب) مثلا مطلق بالنسبة الى الزمان والمكان والآلة • لا دلالة له على شئ منها بعينه • وقد يفيد ببعض مفاعيله دون بعض فيكون مقيدا بالاضافة • كقولك (صم يوم الأثنين) الصوم مقيد من جهة ظرف الزمان ومطلق من جهة ظرف المكان ولو قيل : (صم فى مكة يومين) لكان على العكس من ذلك (١) •

والذى يجمع بين هذه الأراء أن المطلق له معنيان عام وخاص فالمطلق بمعناه الخاص : اللفظ الدال على شائع فى جنسه • أو هو اللفظ الدال على الماهية بدون قيد من قيودها • وهذا اصطلاح الأصوليين •

والمطلق بالمعنى العام اللفظ المجرد عن القيود سواء كان له معنى شائع أم لم يكن له ذلك وعلى هذا الاصطلاح ليس هناك واسطة بين المطلق والمقيد • بل اللفظ اما أن يكون مطلقا أو مقيدا (٢) •

(=) وكنيته أبو الربيع • ولد سنه ٦٧٣ بقرية طوفى من أعمال صرصر ثم دخل بغداد وتلقى العلوم عن علمائها ثم سافر الى دمشق سنة (٧١٤) ثم الى مصر سنة ٧٠٥ هـ ثم عرج على الحج سنة ٧١٤ ثم نزل الشام وتوفى ببلدة الخليل فى رجب سنة ٧١٦ هـ له عدة مؤلفات منها : الروضة وشرحها فى الأصول • وشرح الأربعين النوويه • والاكسير فى فى قواعد التفسير • انظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/٣٦٦ — ٣٦٩) دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت • والاعلام (٣/١٨٩) والفتح (٢/١٢٠) •

(١) شرح مختصر الروضة للطوفى (٢/٢٥٦) مخطوط بمكتبة الحرم المكى الشريف •

(٢) مختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد (٢/١٥٥) وسلم الثبوت (١/٣٦٢)

(المبحث الخامس)

:: فى حكم المطلق والمقيـد ::

فيما سبق من المباحث ذكرنا أن دلالة اللفظ ، أو حكمه يعنى قـوة دلالته على المعنى الموضوع له من حيث القطعية ، أو الظنية •

لكن علماء الأصول يقصدون بحكم المطلق والمقيد ما هو أعم من ذلـك (١) اذ هو عندهم يتناول حالتين •

الأولى : حكم المطلق والمقيد فى حال أنفراد كل منهما عن الآخر •

والثانية : حكم المطلق والمقيد فى حال أجتماعهما معا •

والحق أن المراد بالحكم أو الدلالة فى الحال الأولى يختلف عـن المراد به فى الحال الثانية ، لأنه فى الحال الأولى يعنى مدى قـوة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له من حيث القطعية أو الظنية وموقـف المفسر حال تبيينه وتوضيحه للنص المطلق أو المقيد •

وأما فى الحال الثانية : فان المقصود بحكم المطلق والمقيد مـدى تأثير المقيد على المطلق أيقوى على تفسيره وبيانه أم لا ؟ والكلام علـى

---

(١) أصول الفقه • د حسين حامد حسان ص (٤٥٨) ط العالميـة ١٣٩٠ الناشر دار النهضة العربية •

هذه الحال سيأتي في الباب الثاني ولكن قبل أن نذكر حكم المطلق والمقيد في حال انفراد كل منهما عن الآخر • نذكر الشروط التي اذا توفرت في اللفظ المطلق وجب اجراؤه على اطلاقه وهي كثيرة منها •

١ — أن لا يكون هناك اجماع(١) على خلاف الحكم الذي يفيده المطلق باطلاقه ، فان وجد اجماع يخالف المطلق فيما دل عليه وجب تقييد المطلق بما يتفق وحكم الاجماع — سواء عرف دليل الاجماع أم لم يعرف لأن الاجماع أقوى في دلالته على الحكم من اللفظ المطلق • لعدم احتمال الاجماع للنسخ(٢) •

٢ — الشرط الثاني : أن لا يوجد دليل مسلم بحجيته يخالف المطلق فيما دل عليه ، فان وجد الدليل المخالف وجب التوفيق بينه وبين المطلق ، لأن نصوص الشرع لا تعارض بينها الا في الظاهر • والتعارض

---

(١) الاجماع لغة العزم والاتفاق • وأصطلاحا : أتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على حكم شرعي • أو هو أتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور • راجع شرح الأبهاج والأسنوي على المنهاج (٢/٢٣٠) ، والتوضيح مع التلويح (٢/٤١) وتنقيح الفصول ص(٣٢٢ — ٣٢٣) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/٢٨ — ٢٩) ،والتعارض والترجيح للبرزنجي ص(٢١١) •

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ص (٢٠٨) •

وهذا الشرط مأخوذ من شروط تحقق النسخ وشروط تعارض الأدلة وسيأتي لها بعض التوضيح فيما بعد وينظر رسالة التعارض

=

الظاهرى ممكن دفعه بوجه من الوجوه التى ذكرها العلماء للتوفيق بين الأدلة المتعارضة .

٢ — الشرط الثالث :

أن لا يرد اللفظ المطلق نفسه مقيدا فى موضع آخر ، فان ورد مقيدا فى موضع آخر . فالحكم سيأتى بالتفصيل فى الباب الثانى .

وبعد أن عرفنا أهم الشروط التى اذا توفرت فى اللفظ المطلق وجب اجراؤه على اطلاقه نذكر أقوال العلماء . فى حكم المطلق والمقيد وكيفية دلالة كل منهما على المعنى الموضوع له . ونبدأ أولا .

أ — بحكم المطلق أو كيفية دلالته على معناه :

يتلخص[(١)] حكم المطلق وموقف المفسر حياله فى الآتى : اذا ورد لفظ مطلق فى نص من النصوص الشرعية وتوفرت فيه شروط الاطلاق السابقة فقد أتفق علماء الأصول أنه يجب العمل به على اطلاقه . وليس من حق المفسر أن يقيده أو يضيق من دائرة اتساعه بدون دليل[(٢)] كما أتفقوا أيضا

(=) والترجيح بين الأدلة الشرعية د . عبد اللطيف البرزنجى ص(٢٢٤) ونظرية النسخ د . شعبان محمد اسماعيل ص (٢٢٢) ط مطابع الرجوى — القاهرة .

(١) أصول الفقه للشيخ منصور ص (٢٥٠) .

(٢) فصول البدائع فى أصول الشرائع للفنارى (٨٢/٢) . التوضيح مع التلويح (٦٣/١) ، مختصر ابن الحاجب (١٥٥/٢) ، تسهيل الوصول الى علم الأصول للمحلاوى ص ٦١ ط الحلبى بمصر ١٣٤١ هـ =

على أن اللفظ المطلق يحتمل التأويل . والصرف عن ظاهره المتبادر منه اذا قام الدليل على ذلك (١) . يستوى فى ذلك من يجعل للمطلق حكم الخاص (٢) ومن يجعله فى قوة العام (٣) . لأن صرف اللفظ الخاص بالدليل متفق عليه .

لكن الخلاف بين الأصوليين جار فى كيفية دلالة المطلق على معناه أهى قطعية أم ظنية ؟

(=) المرآة وشرحها المرقاة ص (٨٢) ، أصول الفقه د . محمد سلام مدكور ص (٣٠٧) ط أولى دار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٣٩٦ هـ الوجيز فى أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان ص (٢٣٧) ط ٣ مطبعة سلمان الاعظمى بغداد سنة ١٣٨٧ هـ ، أصول الفقه لشاكر الحنبلى ص (١٠٤) ط أولى مطبعة الجامعة السورية سنة ١٣٦٨ هـ .

(١) حاشية الأزميرى على مرآة الأصول لملاخسرو ص (٣٤٠ ـ ٣٤٧) ، فصول البدائع فى أصول الشرائع ص (٨١) ، التوضيح مع التلويح (٦٣/١) ، وفتح الغفار المسمى مشكاة الأنوار فى شرح المنار لابن نجيم الحنفى (٥٦/٢) .

(٢) أصول السرخسى (١٥٩/١) ، وشرح الكوكب المنير لشهاب الدين الفتوحى ص (٢١٨) ط أولى بتحقيق محمد حامد الفقى مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٢ .

(٣) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص (١٩٢) ، وأصول الاحكام د . محمد عبيد كبيسى ص (١٨٤) ، والمدخل الى علم أصول الفقه للاستاذ معروف الدواليبى ص (٢١٢) .

أ — ذهب معظم الحنفية الى أن دلالة المطلق على المعنى الموضوع له قطعية (١).

ب — وذهب جمهور الأصوليين — ومنهم الشافعية — الى أن دلالة المطلق كدلالة العام (٢).

وهذا الخلاف يشبه اختلافهم فى دلالة العام المطلق.

وحيث ذكرنا هنالك أدلة كل فريق ووجه الدلالة منها نكتفى هنا بالأدلة الخاصة بحكم المطلق :

١ — حيث أضاف الحنفية الى أدلتهم السابقة دليلا آخر خاصا بحكم المطلق وهو مأخوذ بطريق الالزام. اذ قالوا لما كان الاتفاق قائما على أن دلالة الخاص قطعية (٣) والمطلق من الخاص كما هو الراجح (٤) عند أكثر الأصوليين. فتكون دلالته قطعية كذلك. لأن الحكم على العام حكم على كل فرد من أفراده والمطلق من أفراد الخاص فيشمله حكمه (٥).

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى (١/٧٩) باب دلالة الخاص، (٢/٢٨٦ — ٢٩٢) باب المطلق والمقيد، وشرح المنار لابن ملك (١/٦٧) باب دلالة الخاص (٥٥٨) باب المطلق والمقيد. وأصول السرخسى (١/٢٨)، ٦٨ باب دلالة الخاص. والتوضيح (١/٦٣). ومسلم الثبوت (١/٣٦٣).

(٢) المراجع السابقة والمستصفى (٢/١٨٥) وروضة الناظر ص(١٣٦)، والتحرير (١/٢٦٧) وتيسير التحرير (١/٣٧٠).

(٣) التحرير (١/٢٦٧) لكمال بن الهمام مطبعه مصطفى البابى الحلبى سنه ١٣٥٠ هـ مع تيسير التحرير.

(٤) المرآة وشرحها المرقاة (١/٣٤٠).

(٥) أسباب اختلاف الفقهاء د. مصطفى الزلمى ص (٦٤ — ٦٥).

ولكن الجمهور لم يسلموا لهم هذا الدليل وناقشوهم فيه • حيث قالوا : ان الحكم على اللفظ بأنه خاص ، أو عام انما هو بالنظر الى أصل المعنى الموضوع له • ولا خلاف بين الأصوليين على أن دلالة اللفظ على أصل المعنى الذى يستقيم به الوضع قطعية سواء كان اللفظ عاما أو خاصا • (١)

وانما الخلاف بينهم فى جواز قصر اللفظ على بعض مدلوله المتعدد • (٢) وحيث أن المطلق يشبه العام لاسترساله على الأفراد على سبيل البدل • فيجوز قصره على بعضها اذا قام الدليل على ذلك • كما جاز قصر العام على بعض أفراده بالدليل المخصص ، لأن الفرق بينهما كما سبق انما هو فى كيفية تناول اللفظ للأفراد حيث أن المطلق يتناولها بدلا • والعام يتناولها دفعة واحدة • وهذا الفرق لا أثر له فى دلالة اللفظ من حيث القطعيه والظنية •

على أن الجمع بين الرأيين ممكن ، لأن العلماء كما مضى مختلفون فيما وضع له اللفظ المطلق •

١ — فمن يرى أنه موضوع للماهية من حيث هى يقول ان دلالته قطعية (٣) لأن الماهية تتحقق بأقل مايطلق عليه اللفظ • وهو المقصود بأصل المعنى فيما سبق •

---

(١) أسباب اختلاف الفقهاء د • مصطفى الزلمى ص ٦٤ — ٦٥ •

(٢) التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للأسنوى ص (٣٦٢) تحقيق محمد حسن هيتو ط أولى ١٤٠٠ هـ • الناشر مؤسسة الرسالة •

(٣) فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم (٥٦/٢) •

٢ — ومن يرى أن المطلق موضوع للدلالة على البعض المنتشر على سبيل البدل[1] يقول ان دلالته ظنية لجواز قصره على بعض أفراده .

وفى ذلك يقول صاحب مسلم الثبوت (اذا كان المدعى هذا النحو من الدلالة فالنزاع ليس الا فى اللفظ)[2] . وقد تفرع على القول بقطعية المطلق . وعلى القول بأن الظنى لا يقاوم القطعى أمران نذكرهما فيما يلى كأثر لهذا الخلاف .

فالأمر الأول :

الاختلاف فى جواز تقييد المطلق من الكتاب والسنة المتواتر والمشهورة بالدليل الظنى ابتداء .

١ — فالذى يرى أن دلالة المطلق قطعية لا يجوز عنده تقييده بالدليل الظنى . كالقياس وخبر الآحاد . لأن تقييد المطلق فى نظر هذا الفريق مبنى على التعارض بين المطلق والمقيد والظنى لا يعارض القطعى[3] وهذا مذهب الحنفيه .

---

(١) تيسير التحرير (١/ ٣٥) .

(٢) مسلم الثبوت (٢/ ٣٦٠) .

(٣) وفى كلا الدعويين نظر .

أما قطعية المطلق فقد سبقت المناقشة فيها

وأما الأمر الثانى : وهو أن القطعى لا يعارض الظنى فكذلك أيضا فيه مناقشة للعلماء ، لأن التعارض يطلق ويراد به أحد معنيين .

الأول : التعارض بمعنى التناقض والتضاد . وهذا النوع لا وجود له فى الشريعة الاسلامية المنزلة من لدن عليم خبير يعلم خائنة الأعين =

٢ — ومن يرى أن دلالة المطلق ظنية يجوز عنده تقييد المطلق بالدليل القطعي وغيره • لأن تقييد المطلق من قبيل البيان والبيان لا يتوقف على قوة الدليل ولو فرض استواء المبين مع ما يبينه في القوة لجاز تبين المطلق بالقياس وأخبار الآحاد لاستوائهما في الظنية عند هذا الفريق (١) •

(=) وماتخفي الصدور • والمبينة لنا من قبل المعصوم الذي لا يتكلم الا بوحي : (ان هو الا وحي يوحى) •

والمعنى الثاني : التعارض بمعنى وجود مطلق التنافي بين الحجتين • وهذا لا يمكن لأحد أن ينكر وجوده بين نصوص الكتاب والسنة • لأنه مبني على الجهل بالتاريخ بين المتعارضين وعدم الاطلاع على المصالح التي توخاها الشارع ، وعدم معرفة القرائن المصاحبة لنزول النصين • وحيث أن التعارض الموجود في الشريعة من هذا القبيل فلا وجه فيه للتفريق بين دليل قطعي وآخر ظني • لاستوائهما في سبب وجود التعارض وهو كما سبق الجهل بتاريخ نزول النصين وعدم معرفة المصالح التي توخاها الشرع •

وأيضا فالتفرقة بين القطعي والظني انما قامت على أساس التعارض بمعنى التناقض وهذا النوع من التعارض لا وجود له في الشرع • كما سلف أو لأن التساوي شرط في بقاء المعارضة قائمة لا في مجرد تصورها • وكلاهما منعدم في النصوص الشرعية •

التمهيد للأسنوي ص (٣٦٦) ، ونشر البنود على مراقي السعود (١/٢٧٩) مطبعة فضالة المحمدية بالمغرب •

(١) المختارات الفتحية في أصول الفقه وتاريخ التشريع للاستاذ أحمد أبو الفتوح ص (٢٠٤) ط ٤ سنة ١٣٤٣ مطبعة النهضة بمصر •

الأمر الثانى :

الخلاف فى وجود التعارض بين مطلق الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة وبين مقيد أخبار الآحاد .

١ — فالذى يرى قطعية دلالة المطلق لا يقول بالتعارض بين مطلق الكتاب والسنة المتواترة وبين مقيد أخبار الأحاد والقياس . لأن التعارض مبناه على التساوى فى نظر هذا الفريق . وأخبار الأحاد لا تساوى مطلق الكتاب والسنة المتواترة لأنها من قبيل الظنى . وكذلك القياس فانه فى مرتبة أخبار الأحاد .

٢ — والذى يرى أن دلالة المطلق ظنية سواء كان من قبيل مطلق الكتاب أو غيره يقول لا مانع من وجود التعارض الظاهرى بين مطلق الكتاب والسنة المتواترة ومقيد أخبار الآحاد واذا حصل ذلك فيلزم المجتهد التوفيق بينهما بوجه من الوجوه التى ذكرها العلماء لدفع التعارض بين الأدلة الشرعية ومنها حمل المطلق على المقيد كما سيأتى تفصيل ذلك .

بقى أن نذكر مثالا للمطلق الذى توفرت فيه شروط الاطلاق السابقة ووجب العمل به على اطلاقه .

ومثاله قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)[1] . فلفظ : (أزواجا) فى هذه الآية الكريمة جمع منكر مفرده زوج . والجمع المنكر من المطلق كما سلف . ولم

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٣٤) .

يذكر في الآيه كون الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن مدخولا بهن أو غير مدخول بهن • كما لم يقم دليل يخالف هذا الاطلاق فيما دل عليه • ولا ورد هو نفسه في موضع آخر مقيدا بوصف الدخول أو عدمه • ولهذا كان الحكم أن تعتد الزوجة المتوفى عنها زوجها هذه المدة المقررة في الآية لعدة الوفاة سواء كانت مدخولا بها أو لم تكن مدخولا بها (١) •

تطبيقا لقاعدة المطلق يعمل به على اطلاقه ما لم يقم دليل على تقييده •

ب — حكم المقيد أو كيفية دلالته على معناه :

الذي يبدو أن علماء الأصول متفقون على أن حكم المقيد من حيث الدلالة حكم الخاص • ومع أن الاتفاق واقع على أن الخاص قطعي الدلالة لكن سنفصل القول في حكم المقيد فيما يلي فنقول :

لما كان الأصل في المطلق أن يجرى على اطلاقه حتى يقوم الدليل على أن اطلاقه غير مراد • كان الأصل في المقيد أن يعمل به مع قيده حتى يقوم الدليل على أن ما ذكر معه من قيده لا مفهوم له في بيان تشريع الحكم • واجراء لهذه القاعدة • فاذا ورد اللفظ مقيدا في موضع ولم يرد نفسه

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٨٣٠) ط ٢ مصطفى البابي الحلبي واخوانه ١٣٨٦ هـ ، وفرق الزواج للاستاذ الخفيف ص(٣٣٠) ، وتفسير النصوص وأديب صالح (٢/ ١٩٣) •

مطلقا فى موضع آخر • ولا قام دليل على الغاء مفهوم القيد • فان الحكم فيه أن يعمل به مع قيده • ولا يحق لأحد أن يلغى القيد بدون دليل(١) • وبناء على ذلك يكون القيد معتبرا فى دلالة اللفظ المقيد على الأحكام واستنباطها منه حتى يقوم الدليل على الغائه وعدم اعتباره فى بيان تطبيق الحكم •

واليك أمثلة تبين المراد :

١ — فمن أمثلة المقيد الذى بقى على تقييده :

لعدم قيام الدليل على الغاء القيد فيه قوله تعالى ، فى كفارة الظهار (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلك توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا)(٢) •

فقد ورد صيام الشهرين فى هذه الآية الكريمة مقيدا بالتتابع وبكونه قبل التماس أى الاختلاط بالزوجة المظاهر منها • ولم يرد دليل على الغاء هذين القيدين فيعمل بهما عند تطبيق الحكم • وعليه فلايجزئ فى حق من وجبت عليه كفارة الظهار بالصوم أن يصوم شهرين على التفريق • وكذلك لا يجزيه صيام أشهر بعد الاستمتاع بمن ظاهر منها وان كان الصوم متتابعا(٣) •

---

(١) البرهان للزركشى (٢/١٥) ، وأرشاد الفحول ص(١٥٤) ، وأسباب أختلاف الفقهاء للخفيف ص(٢٣٤) ، وتفسير النصوص (٢/١٩٨) ، أصول الفقه للدكتور محمد سلام مدكور ص (٢٠٣) •

(٢) سورة المجادلة ، آية (٤) •

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوى (٢/٢٢١ — ٢٢٤) ، والتوضيح مع التلويح (١/٦٤) ، ونيل الأوطار للشوكانى (٤/٢٤١) ط الأخيرة =

٢ — ومن أمثلة القيد الذى قام الدليل على أن القيد فيه ملغى وغير معتبر • قوله تعالى : فى آية المحرمات من النساء •

(وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن)[١] • فان لفظ (ربائكم) فى الآية مطلق قد ورد تقييده فيها بقيدين •

الأول : كون الربيبة فى حجر زوج الأم[٢] •

والثانى : كون أم الربيبة مدخولا بها •

وهذا القيد الأخير باق على معناه • لعدم الدليل الصارف له • فيعمل به عند استنباط الحكم وعلى ذلك فلا تحرم الربيبة الا اذا كان الزوج قد دخل بأمها •

وأما القيد الأول :

وهو كون الربائب فى الحجور أى فى رعاية زوج الأم وكفالته • فقد دل الدليل على عدم اعتباره • وأنه من القيود التى لم تعتبر فى التحريم • وانما جاء ذكره فى الآية جريا على ما هو الغالب والمعروف عادة من كون الربيبة تكون فى حضانة أمها • وعلى ذلك فلا تحرم الربيبة على زوج أمها

(=) البابى الحلبى ، والمبسوط (٣/ ٧٥) أعيد طبعه بالأوفست بدار المعرفه للطباعه بيروت سنة ١٣٩٨ هـ ، والهداية مع فتح القدير والعنايه (٤/ ٢٥٧ ٢٥٩) ط أولى ١٣٨٩ مصطفى البابى الحلبى ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (١٧/ ٢٨٣) دار احياء التراث العربى ، أصول الفقه لبدران ص ٣٥٢ • وأرشاد الفحول ص ١٥٤ •

سواء كانت فى حجره ورعايته أو لم تكن حتى يدخل بأمها .

والدليل على الغاء هذا القيد وأنه غير معتبر فى التحريم أن الله سبحانه وتعالى أكتفى فى مقام التحليل بنفى القيد الثانى فقط . فقال تعالى (فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) . فلو كان القيد الأول معتبرا فى التحريم لما أكتفى بنفى الدخول فى معرض الا حلال .

ولقال : (فان لم يكن فى حجوركم ولم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم)[1] . والله أعلم .

يقى حكم المقيد الذى ورد مطلقا فى موضع آخر وسيأتى الكلام عليه مفصلا فى الباب الثانى .

---

(١) أصول الفقه د . حسين حامد حسان ص ٤٦٠ .

— وأصول الفقه د . بدران أبو العينين بدران ص ٣٥٢ .

الباب الثانی

((الباب الثانـــى))

فـــى

:: حمل المطلق على المقيـــد ::

وتحته : ثلاثة فصـــول :

الأول : فى حكم حمل المطلق على المقيـد .

الثانى : فى تحرير محل النزاع واسبابـه .

الثالث : فى أثر الخـــلاف .

* * *

*

(الفصل الأول)

فـــــى

:: حكم حمل المطلق على المقيـــــــد ::

وفيه المباحث التاليـه :

المبحث الأول : فى المقصود بالحمل وسببه •

الثانـــــــى : فى شروط الحمل •

الثالـــــث : فى أحوال المطلق والمقيد وحكم الحمل فـى كل منها •

وتحت هذا المبحث مطالب :

الأول : فى محل الأتفاق •

الثانى : فى محل الاختلاف •

الثالث : فى حكم العمل اذا تعدد القيد •

* * *

(المبحث الأول)

:: في المقصود بحمل المطلق على المقيد وبيان سبب الحمل ::

أ ـ معنى الحمل :

يرى جمهور الأصوليين ومنهم الشافعيه ـ أن معنى حمل المطلق على المقيد هو تفسير المطلق بكونه مرادا به المقيد أبتداء أى منذ نزول المطلق فكأن النصين ـ المطلق والمقيد بمنزلة نص واحد[1] . فهو يشبه نوعا من أنواع المجاز يسمى عند علماء البلاغة باطلاق الجزء وارادة الكل[2] . كقولهم (أعتق رقبة) مرادا بها جميع الانسان . والرقبة في الحقيقه اسم لجزء من الانسان . وانما جاز اطلاق الرقبة على جميع اجزاء الأنسان . لانها أعظم جزء فيه وبهلاكها لا وجود له ، فهي بمنزلة السبب لوجوده وبقاء حياته ، وهكذا الأمر في حمل المطلق على

---

(١) حاشية سعد الدين التفتازانى على مختصرا لمنتهى لابن الحاجب (٢/١٥٦) ، وتيسير التحرير لابن أمير الحاج (٢/٣٥) وحاشية الأزميرى على مرآة الأصول (٢/١١٩) ، وفصول البدائع في أصول الشرائع للفنارى (ص ٨٢) ، وشرح الكوكب المنير للفتوحى الحنبلى (٢/٢١٦) والمسودة لآل تيميه ص ١٤٤ ، والأحكام للأمدى — (٢/٢١٢) .

(٢) انما كان حمل المطلق على المقيد يشبه مجاز الكل والبعض ولم يكن مجازا . لأن العلاقة بين المطلق والمقيد عند بعض الأصوليين هى الكلية والجزئية لا الكل والجزء عند علماء البلاغة .. والفرق بينهما أن الكلية نسبه الى الكلى وهو مالا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه . ك (لفظ الانسان) فانه مشترك بين افراد بنى أدم يستوى فيه الذكر والانثى . وكذلك الجزئيه نسبة الى الجزئى =

المقيد أو بيانه بواسطته يراد به عند الجمهور أن مدلول اللفظ المطلق بعد أن كان قبل التقييد حكما فى فرد منتشر يصبح مدلوله بعد الحمل حكما فى فرد مقيد • لأن القيد الذى ورد عليه قلل من شيوعه وحصر انطباق حكمه على بعض الأفراد التى كانت صالحة لتناوله على سبيل البدل

فمثلا : عند ما يطلب الشارع (عتق رقبة) فان هذا اللفظ باطلاقه يفيد أنه يجزئ فى تحقيق المطلوب عتق أى رقبة • لأن الرقبة اسم مبهم يتحقق مدلوله فى الخارج بواحد غير معين من أفراد جنسه • ولكن عند ما نحمل هذا اللفظ المطلق على المقيد الذى وصفت فيه الرقبة بقيد

(=) وهو مالا يقبل الاشتراك ويعرف بأنه • مفهوم ذهنى يمتنع فرض صدقه على أكثر من فرد واحد • ويدل على الجزئى فى الكلام • الاسم العلم نحو سعيد وصالح وعدنان • • الخ • فان كلا منها موضوع لفرد بعينه • ومع تخصيص الوضع للفرد المعين لا يتصور الفكر جواز اطلاقه على فرد آخر مهما كان مماثلا له • لأن العلم لم يوضع له الا لتمييزه عن كل فرد سواه •

والعلاقة بين الكلى والجزئى أن الكلى مفهومه ينطبق على أفراد وكل فرد منها هو جزئى لهذا الكلى — وكل جزئى يطلق عليه اسم الكلى • فخالد مثلا جزئى ويطلق عليه اسم (انسان) الذى ، هو كلى يشمله وغيره من افراد الانسان ، والقاعدة فى ذلك أن ، يجعل الجزئى (مبتدأ) والكلى (خبرا) فاذا استقام الكلام — فالعلاقة بينهما الجزئية والكلية كقولك : (زيد انسان) •

وأما الكل : فما تركب من أجزاء مجتمعه لا يصح اطلاق اسم (الكل) على كل جزء منها وحده مثل : (بيت) فانه كل باعتبار اشتماله على اجزاء له هى الجدران والسقف والباب مثلا • ومعلوم أنه =

الايمان فى نص آخر ، لا يجزئ فى تحقيق المطلوب الا اعتاق رقبة توفر فيها ذلك الوصف • وهو الايمان •

فكأن وصف الرقبه بالايمان عند الجمهور كان منويا عند نزول المطلق ولكن لم يصرح به اعتمادا على فهمه من النص المقيد • أو أن العمل بالمطلق على اطلاقه لم يكن مرادا للشارع • وانما مراد الشارع فى العمل ما تضمنه القيد • فلو تقدم المطلق فى النزول على المقيد لم يضر الا عندما يستلزم ذلك تأخير البيان عن وقت العمل •

ثم استدل الجمهور على أن معنى حمل المطلق على المقيد هو تفسير المطلق وبيانه بواسطة المقيد بعدة أدلة منها : (١)

أولا :

قالوا : ان حمل المطلق على المقيد بطريق البيان هو الذى يتفق وغالب الأحكام الشرعية التى وردت (مجملة) فى أول الأمر ثم (فصلت) ، وبينت بالتدريج على حسب ما يستجد من الحوادث والحاجات • كما

(*) لا يصح اطلاق اسم البيت على جزء من هذه الأجزاء وحده ، فالجدار لا يسمى وحده (بيتا) والسقف وحده كذلك لا يسمى بيتا •
وخلاصة القول أن الكلى تحته جزئيات وأن الكل تحته أجزاء وأن الحكم على الكلى يصدق بأى جزئى من جزئياته اما الحكم على الكل فلا يصدق بجزء من أجزائه • بل لابد من اجتماعها فلو قلت :الجدار بيت لم يصح : ويصح فى الكلى زيد انسان • ضوابط المعرفة ص ٣٤ •

(١) جمع الجوامع (٢/ ٤٦) ومختصر المنتهى مع حاشية السعد (٢/ ١٥٦) وكشف الأسرار على أصول البزدوى (٣/ ١١٣) والأحكام للآمدى (٢/ ١٦٣) فما بعدها • وتيسير التحرير (٢/ ٣٥) •

هو الحال فى (المجمل والمفسر) فكان حمل المطلق على المقيد بطريق البيان أولى ، لاتفاقه وغالب أحكام الشرع •

ومنها :

أن المطلق يشبه العام — أو هو قسم منه — على رأى بعض الأصوليين وقد دل الاستقراء التام لنصوص الشرع أن العموم فى العام غير مراد للشارع فى أغلب الأحيان • وأن عرف الشرع قد صرف العام الى بعض أفراده فى الكثير الغالب حتى ذهب قولهم : (ما من عام الا وقد خصص) مثلا • وهذه قرينة تورث فى العام احتمالا ، فيجوز صرفه عن ظاهره بالدليل وحيث أن المطلق يشبه العام أو هو قسم منه — فتورث هذه الشبهة فيه احتمالا • وعندئذ يجوز تقييده وصرفه عن اطلاقه بالدليل المقيد •

ووجه الشبه بين تخصيص العام وتقييد المطلق أن فى كل منهما قصرا لما شمله اللفظ العام ظاهرا • ولما تناوله المطلق بدلا ، فالمخصص فيه قصر العام على بعض أفراده ، والمقيد فيه قصر وتضييق لدائرة الحكم الذى أفاده المطلق • وحيث أن تخصيص العام بيان • فكذلك تقييد المطلق يكون بيانا لقوة الشبه بينهما •

ومن أدلتهم أيضا أن فى حمل المطلق على المقيد بطريق البيان جمعا (١) بين الأدلة المتعارضة فى الظاهر • والجمع أول خطوة يخطوها المجتهد

---

(١) الجمع لغة : تأليف المتفرق • وكل ماتجمع وأنضم بعضه الى بعض يسمى جمعا ومنه ازالة الاختلاف بين الدليلين ، بتأويلهما ، أو تأويل أحدهما عن ظاهره • القاموس المحيط (٣/ ١٤ — ١٥) باب العين =

للتوفيق بين الدليلين المتعارضين ووجه الجمع هنا أن بيان المطلق بواسطة المقيد لا يلغيه بالكلية ، وانما يجعل تطبيق الحكم منحصرا فى دائرة المقيد ومن القواعد المقررة فى الأصول أن العمل بالدليلين • ولو من وجه خير من

(=) فصل الميم • وترتيب القاموس (١/٥٢٨) • والجمع اصطلاحا : بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية سواء كانت عقلية أم نقليه واظهار أنه لا يوجد بينها اختلاف حقيقى (يؤدى الى التناقض أو النقص فيها) وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما • وعلى هذا يطلق الجمع عند الأصوليين أو هو المعنى الخاص للجمع•

ويطلق الجمع بمعناه العام بالاضافة الى المعنى الخاص على الأمور التالية :

١ — اظهار مزية لأحد الدليلين المتعارضين على الآخر • ويسمى الجمع والتوفيق بهذا النوع ترجيحا •

٢ — يطلق الجمع على تقديم بعض الأدلة على بعضها الآخر، لتقديم رتبته فى القوة ويسمى الجمع بهذا النوع تقديم بعض الأدلة على بعضها الاخر حسب المرتبة •

٣ — ويطلق الجمع أيضا على بيان التاريخ بين المتعارضين وجعل أحدهما وهو المتأخر نزولا ناسخا والاخر وهو المتقدم فى النزول منسوخا • وبهذا المعنى العام يستعمل لفظ (الجمع) كثيرا وهو المراد من قول المحققين من أصحاب الأصول والمحدثين : (أنه لا يوجد نصان مختلفان الا بعد التحقيق فيه له وجه يحتمل أن لا يكون مختلفا) • ومن قولهم (لا أعرف أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : حديثان باسنادين صحيحين متضادات) ، الرسالة للامام الشافعى بتحقيق محمد شاكر ص (٢١٦ — ٢١٧) =

اهمالهما معا أو اعمال أحدهما واهمال الآخر .(١)

٢ — معنى حمل المطلق على المقيد عند الحنفية :

أختلفت الروايات عند الأحناف فى معنى حمل المطلق على المقيد وكان السبب فى ذلك يعود الى وقت ورود المقيد . وتساويه مع المطلق .

أ — فالمحققون منهم يرون أن معنى حمل المطلق على المقيد يكون بيانا فى حالتين .

الأولى : اذا ورد المطلق والمقيد معا . أى اذا أقترنا فى النزول .

الحالة الثانية : اذا جهل التاريخ بينهما ، فانه عند هؤلاء يحمل المطلق على المقيد بطريق البيان تقديما له على النسخ الذى لا يثبت بدون معرفة التاريخ(٢) وهذا الرأى يتفق مع مذهب الجمهور . الا أنه يختلف معه فى تحديد الصور والحالات التى يكون حمل المطلق على المقيد فيها بيانا .

(=) والكفاية للخطيب البغدادى ص (٦٠٦) ط أولى م السعادة بدون ، والتعارض والترجيح للدكتور مصطفى البرزنجى ص (٣٣٩) .

(١) الأسنوى على منهاج العقول ص (١٣٩) .

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوى (٣/ ٢٩٠) وتيسير التحرير (١/ ٣٣١) ، ومسلم الثبوت (١/ ١٣٩٢)

ب — ويرى بعض الأحناف أن معنى حمل المطلق على المقيد • نسخ المطلق بواسطة المقيد (١) • وهذا ما يعبر عنه بالزيادة على النص • الا أن من شرط حمل المطلق على المقيد عند هؤلاء تساويهما فى الثبوت والدلالة •

ج — وذهب فريق آخر من الحنفية (٢) الى أن معنى حمل المطلق على المقيد فى الصور التى قالوا فيها بحمل المطلق على المقيد يختلف عن المراد به لدى الجمهور وفى ذلك يقول شارح مسلم الثبوت .

(الأظهر المطابق لأصولنا أن هذا "يعنى" حمل المطلق على المقيد من قبيل العمل بالمقيد والتوقف فيما عداه من أفراد المطلق لمعارضة وجوب القيد اجزاءه (٣) فيحتاط فى العمل فيعمل

---

(١) حاشية الرهاوى على المنار ص(٥٦١) وبدائع الصنائع للكاسانى ط الامام محمد كريم القلعجى نشر زكريا على يوسف (٢٩٢٨/٦) ، والمنار مع حواشيه ص (٥٦٦) •

(٢) هناك رواية للبزوى : أنه لا يحمل المطلق على المقيد أبدا وسيأتى الكلام على ذلك وكيفية تأويل قوله (أبدا) •

(٣) معنى كلامه : أن اللفظ المطلق يفيد أن من أتى بالفرد الذى وجد فيه القيد أو بالفرد المطلق فقد أجزأه ذلك لكن المقيد يوجب الاتيان بما وجد فيه القيد فقط • فتعارض الاجزاء المفهوم من اللفظ المطلق مع الوجوب المفهوم من المقيد • وعندئذ يحتاط فى العمل فيعمل بالمقيد الذى يفيد الوجوب ، لأن الآتى بالواجب آت بما هو جائز قطعا • وليس كذلك من أتى بالجائز ، لأنه قد يكون آتيا بما هو واجب أو مستحب • ومع هذا يكون الوجوب أخص من الجواز فيعمل بالوجوب احتياطا •

بما يخرج عن العهدة بيقين وهو المقيد — وهذا مراد مشايخنا بحمل المطلق على المقيد وبالحمل على المقارنة ، لا كما يحمل الشافعية فانه من قبيل المجاز وليس قرينة عليه (١) .

---

(١) مسلم الثبوت (١/٣٦٢)

(=) وانما كان ذلك مجازا عند الشافعية فقط في نظره ، لأنهم أى الشافعية يقولون ان المراد من المطلق ابتداء هو المراد من المقيد . وهذا ينطبق عليه تعريف مجاز الكل والبعض كما سبق . ومن شروط المجاز وجود القرينة الصارفة عن المعنى الأصلى الى المعنى المجازى وصاحب هذا الأتجاه ينكر وجود القرينة الصارفه وقت نزول المطلق . ولكن الشافعية ومن معهم يقولون انها موجودة . وهى اما قولهم : (ما من عام الا وقد خص منه البعض) . والمطلق عام على سبيل البدل فيكون داخلا فى هذه القاعدة . أو أن حمل المطلق على المقيد أسلوب عربى حيث يتركون التقييد فى موضع اعتمادا منهم على ذكره فى موضع آخر وهذا يختلف عن المراد عند الحنفية ، لان المطلق عند الأحناف حكمه باق على اطلاقه . وانما لم يعمل به لتعارضه مع المقيد فتقديم العمل بالمقيد احتياطا فى الأفراد الداخلة تحته لا يسلب حكم المطلق عن الأفراد الخارجة عن اللفظ المقيد . فيبقى المطلق شاملا لما وراء المقيد من الافراد حتى يرد الدليل الصالح لنسخ الاطلاق . فاذا وجد الدليل الصالح لنسخ الاطلاق أخذوا به وعندئذ تكون المسألة من باب نسخ المطلق بالمقيد وليست من باب حمل المطلق على المقيد كما يقول الجمهور . وهذا هو أساس الخلاف بين الفريقين .

وهذا الاتجاه تؤيده الشروط التى أشترطها الحنفية لحمل المطلق على المقيد • وتعليلاتهم وردود هم على المخالفين لهم • كما سيأتى • لكن بالتأمل فى هذا الرأى يبدو أن معنى حمل المطلق على المقيد عند هذا الفريق يعود الى نوع من أنواع التوفيق بين الأدلة المتعارضة يسمى الترجيح • (١)

ويعرفونه بأنه : اظهار المجتهد مزية معتبرة فى أحد الطرفين المتعارضين تقتضى تقديمه على الآخر (٢) أو هو فضل أحد المتساويين وصفا (٣) كما ذكر ذلك السرخسى حيث قال بعد تفصيل فى المعنى اللغوى للترجيح • وكذا الترجيح فى الشريعة (عبارة عن زيادة تكون وصفا لا أصلا)• وانما يكون الترجيح بما لا يصلح علة موجبة للحكم لو انفردت • فهذان التعريفان الأخيران يؤيدان ما ذهب اليه شارح مسلم الثبوت من أن معنى حمل المطلق على المقيد هو العمل بالمقيد والتوقف فيما عدا من أفراد المطلق • أو هو ترجيح العمل بالمقيد على العمل بالمطلق فى الأفراد (٤) المشمولة بالوصف • كما يسميه بعضهم • ووجه

---

(١) المنار مع حواشيه ص(٥٦٧) والتشريع الجنائى للاستاذ عبد القادر عوده ص(١٩٩) •

(٢) أصول الفقه للدكتور محمد سلام مدكور ص(٣٢٥) والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجى ص(١٣٦) •

(٣) أصول السرخسى (٢/٢٤٩ — ٢٥٠) وكشف الأسرار على أصول البزدوى ص (٧١)

(٤) كشف الأسرار على أصول البزدوى (٤/٧٨) ومرآة الأصول لملاخسرو ص ٢٧١) وأدلة التشريع المتعارضة لبدران ص (٦٣ — ٦٤) •

ذلك أن المطلق والمقيد متساويان فى القوة عند الحنفية ، لأنهما من قبيل الخاص • ودلالة الخاص على معناه قطعية فيتساوى فيها كل فرد أو جزء من أجزاء الخاص • ولكن المقيد هنا أقترن به وصف لا يستقل بالحجية لو انفرد وهو مفهوم القيد كما سيأتى • فاقتران المقيد بالوصف يجعله راجحا فى نظرهم ، لأن الوصف لو أنفرد لم يوجب حكما بذاته •

ومع هذا التوجيه لمذهب الحنفية الا أن تسميتهم ذلك حملا للمطلق على المقيد فيه تسامح ، لأن الترجيح عند الجمهور ليس خاصا بالمطلق والمقيد • كما يظهر ذلك من التعريف الأول للترجيح اذ يقتضى ثبوت الترجيح لكل طرفين متعارضين لأحدهما فضل على الآخر •

وقد أستدل هذا الفريق على وجهة نظره فى معنى حمل المطلق على المقيد بالآتى :

١ — حيث قال : ان الأصل التزام ماجاء عن الشارع فى دلالات ألفاظه على الأحكام ، فكل نص من نصوص الشرع دليل مستقل بنفسه فى افادة الحكم وحجة قائمة بذاتها فى اثبات الحكم سواء كان النص عاما أم خاصا مطلقا أو مقيدا • حتى يرد الدليل الصارف عن ذلك الأصل • وبناء على

---

(١) يراد بالأفراد هنا مدلولات اللفظ الخاص الذى يتناولها على سبيل البدل فان دلالته على كل واحد منها متساوية • ويراد بالأجزاء أجزاء الخاص المحصور • مثل عشرة ومائة وألف •

ماهو الأصل فى المطلق والمقيد لا يلزم حمل المطلق على المقيد الا اذا كان الآخذ بكل منهما على حدة مدعاة للتناقض • وذلك عندما يكون هناك تناف بين الاطلاق والتقييد فحينئذ يعمل بالمقيد احتياطا لما فيه من الخروج عن العهدة بيقين • (١)

ونوقش هذا الدليل من قبل الجمهور • بأن الدليل الصارف موجود وهو اما قولهم : (ما من عام الا وقد خصص منه البعض) أو كون ذلك أسلوبا من أساليب اللغة التى جاء القرآن موافقا لها فى جميع استعمالاتها •

٢ — ومن أدلتهم أيضا :

أن المطلق والمقيد من أنواع الخاص على الرأى الراجح • (٢)

وقد تقدم أن الخاص لا يحتمل البيان عند الحنفية وعلى ذلك يكون ترجيح المقيد على المطلق والعمل به احتياطا متعينا عند الجهل بالتأريخ • لاستوائهما فى الدلالة وأمتياز المقيد على المطلق بما حواه من القيد الذى لا يستقل بالحجية لو أنفرد •

وقد تقدم جواب الجمهور عن ذلك فى دلالة الخاص • وأنه لا فرق بين احتمال الخاص للمجاز واحتماله للبيان اذا وجد الدليل • وبعد أن عرفنا المراد من حمل المطلق على المقيد لدى جمهور الأصوليين وبعض الحنفية

---

(١) مسلم الثبوت (١/٣٦٢) •

(٢) المرآة وشرحها المرقاة (١/٣٤٠) •

والأدلة التى تمسك بها كل فريق على وجهة نظره ومعاضدة رأيه يحسن بنا أن نذكر السبب فى هذا الاختلاف .

والحقيقة ان الخلاف فى معنى حمل المطلق على المقيد يعود الى أكثر من سبب ، فهو من جهة يرجع الى اختلاف الجمهور مع الحنفية فى سبب الحمل ماهو ؟ ومن جهة اخرى يعود الى اختلاف الفريقين فى المقصود من التعارض (١) بين الأدلة ، ومحله

---

(١) التعارض : يطلق على أحد معنيين . عام ، وخاص .
فالتعارض الخاص مايكون بمعنى التناقض والتضاد . وهذا النوع لا يمكن لمسلم أن يقول بوجوده فى الشريعة الاسلامية الصادرة عمن يعلم السر وأخفى والمبلغة الينا بواسطة المعصوم عليه الصلاة والسلام .

من هنا قال فريق من العلماء بنفى التعارض فى الشريعة وأنه لا يوجد بين أحكامها أى تناف أو تضاد .

أنظر رأى هذا الفريق فى شرح المحلى على جمع الجوامع (٢/٣٥٩) والابهاج شرح المنهاج للسبكى (٣/١٤٢ — ١٤٣) ، وأرشاد الفحول ص (٢٧٥) والتعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجى ص (٥٩ — ٦٣) .

وماذهب اليه هذا الفريق من عدم وجود التعارض بين نصوص الشرع (حق) اذا حمل على المعنى الخاص للتعارض . كما سبق بيان ذلك .

ويطلق التعارض : بمعناه العام على مطلق وجود التنافى بين الدليلين كالذى يقع بين العام والخاص وبين المجمل والمبين =

. . . . . .

(=) والمطلق والمقيد • وهذا النوع من التعارض لا يمكن لمانعي التعارض في الشريعة انكاره ونفيه عن نصوص الكتاب والسنة ، لأن سببه ناشئ من جهة المجتهد نفسه لجهله بالتاريخ بين الدليلين وعدم اطلاعه على القرائن الحالية والمقالية المصاحبة لنزول الدليلين المتعارضين في الظاهر • وما قد يتضمنه النص من مصالح ، للعباد في دنياهم وآخرتهم لا يحيط بها الا علام الغيوب • على أن الجمع هنا ممكن بين من ينفي وجود التعارض بين نصوص الشريعة وبين من يقول بوجود التعارض بمعناه العام فيها • وذلك بحمل كلام المجوزين على المعنى العام للتعارض • وحمل كلام المانعين على المعنى الخاص للتعارض وهو جمع وجيه ومعقول • ويدل عليه استقراء أدلة الفرق المختلفة وعندئذ يصح لمثبتي التعارض بمعناه العام الاحتجاج بمفهوم الخطاب في قوله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) حيث يدل على ثبوت الاختلاف القليل وأنه لا ينافي كونه من عند الله • ولا شك ان الاختلاف الواقع بين العام والخاص والمطلق والمقيد اختلاف قليل • لأننا نتمكن من الجمع بين الدليلين والعمل بمقتضاهما •
ينظر في ذلك (نهاية السول للأسنوي (٣/١٦٥) حيث يفند كلام المانعين من تعارض الأدلة القطعية وينقل عن الرازي جوازه فيها ثم يقول : (فدل ذلك على أن اطلاق المنع مردود ومشكاة الأنوار المسماة بفتح الغفار لابن نجيم (٢/١٠٩ — ١١٠) وشرح المحلي (٢/٣٥٧) وتنقيح الفصول ص(٤١٧ — ٤١٨) والتعارض والترجيح للبرزنجي (١/٦٣ — ٦٦) وص(١٠٩) •

(١) (٢) (٣)
منها وشروط تحققه فيها ، وكيفيه دفعه عنها اذا وجد .

---

(١) محل التعارض من الأدلة :

أختلف القائلون بوجود التعارض في الشريعة فيما يقبله من الأدلة وكان لهم في ذلك مذهبان مبناهما الخلاف في تفسير التعارض .

أ — فمن يرى أن المقصود به التناقض والتضاد منع من وقوعه في الأدلة القطعيه . لأن التفاوت في القطعيات ممنوع في نظر هذا الفريق ولا يرى مانعا من وقوع التعارض في الظنيات . لأن التفاوت بين الظنون متصور وجائز وممن ذهب الى هذا الاتجاه الشيرازي — والبيضاوي وغيرهم . أنظر ذلك في شرح المحلي (٢/ ٣٠٩) ونهاية السول (٣/ ٢٥٦ ومشكاة الأنوار (٢/ ٤١٧) والتعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي ص(٦٦—٧٧) وبخاصة كلامه ص(١١٢—١١٣) — عند رأي الأستاذ بخيت المطيعي .

ب— ومن يرى : أن المقصود بالتعارض في الشرع معناه العام وهو مطلق التنافي لا يرى مانعا من وقوع التعارض بمعناه العام بين كل حجتين سواء كانتا من قبيل القطعي أم من قبيل الظني ، لأن السبب في وجود التعارض بهذا المعنى الجهل بالتاريخ بين الدليلين وعدم الاطلاع على المصالح والأسرار التي توخاها الشارع . وهذا السبب لا فرق فيه بين الأدلة سواء كانت قطعية أم ظنية وسواء كانت نقلية أم عقليه . وهذا الرأي قال به كثير من المحققين .

أنظر الابهاج (٣/ ١٣٣—١٣٤) وشرح الكوكب المنير ص(٤٢٦) ، والتلويح للتفتازاني (٢/ ١٠٣) والتعارض والترجيح للبرزنجي ص(١٠٩— ١١٣) .

تنبيه : الأدلة : تنقسم الى قطعية وظنية ومن أمثلة القطعية القياس المنطقي البرهاني مثل :(العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث) فالعالم محدث والاجماع المنقول بطريق التواتر . كالاجماع على الصلوات الخمس .

=

. . . . . .

ومثال الظنية : أخبار الآحاد والأقيسة الفقهية كقياس الشافعي جميع المطعومات على الشعير والحنطة فى حرمة البيع متفاضلا • التعارض ص(٢٠٥) •

(٢) شروط التعارض : أتفق الأصوليون على شرطين فقط من الشروط الكثيرة المذكورة فى مبحث تعارض الأدلة وهذان الشرطان هما :

أولا : حجية المتعارضين • وذلك بأن يكون كل منهما حجة يصح التمسك بها ويستساغ أخذ الأحكام عن طريقها • ومفهوم هذا الشرط أنه لا يوجد التعارض بين الدليل المتفق على حجيته مثل الحديث الصحيح وبين الحديث المختلف على حجيته مثل الحديث المرسل • لأن المخالف فى حجية المرسل يمنع التعارض لفقدان شرطه وهو التساوى فى الحجية •

الشرط الثانى : وجود مطلق التنافى بين الدليلين • وبهذا الشرط يكون مجال التعارض شاملا لجميع الأدلة سواء كانت عقلية كالقياس أم نقليه كنصوص الكتاب والسنة • وسواء كانت قطعية كالمتواتر من النصوص الشرعية أم ظنية كالأقيسة الفقهية والظاهر من الألفاظ فى دلالته • وأحاديث الآحاد فى ثبوتها • مادام أن مطلق التنافى موجود بينها •

(٣) سيأتى كيفيه دفع التعارض بين الأدلة ص

٢ — تعليل حمل المطلق على المقيد عند بعض الأحناف ٠

لو رجعنا الى دليل الحنفية الأول لوجدنا أن هذا الفريق من الحنفية يجعل سبب حمل المطلق على المقيد دخول التنافى بينهما فى باب تعارض الأدلة ٠ بدليل اشتراطهم فى الترجيح (فضل أحد المتساوين وصفا)[١] وهذا يتحقق فى باب المطلق والمقيد كما سبق ٠ وعندئذ فان التنافى الموجود بين المطلق والمقيد يكون خاضعا لقواعد الجمع والترجيح بين الأدلة المتعارضة[٢] ٠ ومعروف أن باب التعارض من الأبواب التى جال العلماء فيها كثيرا وكان بينهم خلاف طويل فى مسائلة المتشعبة والتى كان من بينها اختلافهم فى وجود التعارض وعدمه فى أحوال المطلق والمقيد الآتية وكيفية التوفيق بينهما اذا وجد التعارض ٠

على أن المهم هو أتفاق الجميع على وجوب دفع التعارض بين المطلق والمقيد سواء سمى ذلك جمعا وبيانا ، كما يقول جمهور الأصوليين أو سمى ترجيحا وتقديما كما يراه بعض الأحناف ، لأن الاختلاف فى الاصطلاحات اسهل من بقاء التعارض بين الأدلة الشرعية المنزهة عن التناقض والتضاد[٣] ٠ ذلك أن مرجع الخلاف فى الاصطلاحات يكون عائدا الى

---

(١) تقدم أن هذا الفريق يرى أن معنى حمل المطلق على المقيد هو ترجيح العمل بالمقيد على العمل بالمطلق ص (١٤٥) وأصول السرخسى (٢/٢٤٩ — ٢٥٠) وكشف الأسرار (٤/٧٨) ٠

(٢) أصول الفقه وحسان حامد حسين ص (٤٦٠) ٠

(٣) ارشاد الفحول ص (٢٧٥) والكفاية للخطيب البغدادى فى علوم الحديث ص (٦٠٦ ـ ٦٠٧) والموافقات للشاطبى (٤/٢٩٤) =

المقصود منها عند المصطلحين • بخلاف بقاء التعارض بين الأدلة فانه لا يكون مقصودا •

فان قيل : فما الفرق بين رأى الجمهور وبعض الأحناف ؟ مادام أن حمل المطلق على المقيد يؤدى فى النهاية الى العمل بالمقيد على كلا المذهبين •

والجواب أن ذلك مسلم ، لكن الفرق بينهما يظهر فى التعليل والتطبيق والشروط كما سيأتى •

(=) والابهاج (٣/١٤٦) والأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم (٢/١٥١) ط العاصمة بالقاهرة الناشر زكريا يوسف ، والتعارض والترجيح بين الأدلة للدكتور مصطفى البرزنجى (١/٦٠ — ٦٣) وصفحة (١٠٩ — ١١٣) •

((المبحث الثانـــى))

:: فى شروط حمل المطلق على المقيد ::

لما كان حمل المطلق على المقيد عند كل من الجمهور والحنفية يعتمد على نوع من تأويل اللفظ وصرفه عن ظاهره المتبادر منه • فقد احتاط كـل فريق لمذهبه • وأشترط شروطا لابد من توفرها • عند ارادة حمل المطلـق على المقيد •

أما الجمهور فقد أفردوا لهذه الشروط مبحثا خاصا فى كتبهم • ومـن ذلك الشوكانى فى كتابه أرشاد الفحول (١) وغيره من اللذين كتبوا على طريقـة الجمهور حديثا (٢) •

وأما الحنفية : فما أطلعت عليه من كتبهم — لم أعثر فيه على مبحث خاص بحمل المطلق على المقيد • ولا على مبحث مستقل بشروط الحمـل • ولعل ذلك يعود الى أن حمل المطلق على المقيد عند الحنفية من قبيـل تعارض الأدلة كما تقدم — فاكتفوا بذكر شروط التعارض فى باب تعـارض الأدلة • ولم يخصوا حمل المطلق على المقيد وشروط الحمل بمبحث خـاص خشية التكرار — للمباحث المتشابهة لكن هذا لا يمنع من أخذ شروط حمـل

---

(١) أرشاد الفحول للشوكانى ص (١٦٦) •

(٢) أثر القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء د • مصطفى الخـن ص (٢٤٦ — ٢٤٧) •

المطلق على المقيد عند الحنفيه من تعريفهم لمعنى الحمل • ومن مناقشتهم للجمهور فى المسائل التى خالفوهم فيها ومن تعليلاتهم للمسائل التى قالوا فيها بحمل المطلق على المقيد وماكان من تلك الشروط مخالفا لما اشترطه جمهور الأصوليين، فان السبب فيه يعود الى إمرين •

أولهما : الخلاف فى شروط التعارض (١)

حيث يشترط الحنفيه لتحقق التعارض شروطا كثيرة ، والجمهور — يخالفونهم فى بعض تلك الشروط ، كالمساواة بين المتعارضين (٢) وسيأتى لهذه المسألة توضيح أكثر فى الشروط المختلف فيها :

---

(١) الخلاف فى شروط التعارض راجع الى الخلاف فى معناه وقد مضى ما يطلق عليه التعارض بالمعنى العام والخاص •

(٢) بقى من الشروط التى هى محل خلاف بين العلماء مايلى :

أ — كون الدليلين المتعارضين لا يمكن الجمع بينهما •

ب — كون الدليلين المتعارضين لا يمكن الترجيح بينهما •

جـ — كون الدليلين المتعارضين غير قطعيين • لأن القطعيات لا تتعارض فى نظر بعض الأصوليين •

د — أن تتوفر فى الدليلين المتعارضين شروط التناقض عند المقاطعة والتى يسمونها بالوحدات الثمانية • وهى وحدة الموضوع أى المحمول أو المحكوم عليه ووحده المحكوم به ، ووحده الزمان والمكان ، والشرط — والاضافة ، والجزء ، والكل ، والقوة ، والفعل فاذا تخلفت وحدة من هذه الوحدات بين القضيتين المتعارضتين لم يوجد التناقض بينهما • فلو قلت : (زيد فى الدار) وزيد ليس فى الدار وأردت بالأول أمس وبالثانى الآن لم يتناقض كلامك ، لاختلاف وحدة الزمان بين القضيتين • =

وثانيهما : الخلاف في مفهوم النسخ[1] وشروط تحققه ذلك أن مسائل المطلق والمقيد دائرة في نظر الحنفيه بين يابى التعارض والنسخ فما قالوا فيه بالحمل يرجع الى تعارض المطلق مع المقيد ثم يرجح جانب المقيد لامتيازه على المطلق

(=) هـ — وأشترط بعض الحنفيه بالاضافة الى ماسبق أن يمكن النسخ بين المتعارضين اذا علم التاريخ • وذلك ليخرج التعارض بين القياس وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم ، لأنه لا يمكن النسخ بين القياسين • ولا بين اقوال الصحابة • أصول السرخسى وكشف الأسرار على أصول البزدوى (٣/١٩٧) والتعارض والترجيح ص(٢٥٥) وص(٤٥)•

(١) النسخ : لغة ازالة الشيء ورفعه • ومنه نسخت الريح الأثر اذا رفعته وأزالته • أو هو رفع الشيء واثبات غيره مكانه (مقاييس اللغه لابن فارس ٥/٤٢٤) وقيل النسخ النقل والتحويل• ومنه نسخت ما في الكتاب اذا نقلته وحولت صورة ما فيه الى مكان آخر وهل هو حقيقة في تلك المعانى الثلاثة أو هو حقيقة في بعضها ومجاز في غيره ؟ ذلك محل خلاف بين العلماء يراجع لمعرفته الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمى ط حيدر أباد سنه ١٣١٩ ، وفواتح الرجحوت بشرح مسلم الثبوت (٢/٦٣)، ومناهل العرفان (عيسى الحلبى) وروضة الناظر ص(٣٦ — ٣٧) وفتح المنان في نسخ القرآن للشيخ حسن الحريض ص(١٢) ط الخانجى • والتعارض والترجيح للبرزنجى ص(٤٤٨) ورسالة التعارض لزميلنا أبو بكر عبد الله دكورى ص(٣٩٢) الموجودة بالدراسات العليا بالجامعة الاسلامية عام ١٣٩٩ •

وأما النسخ اصطلاحا : فأقرب تعريف له • ان يقال هو رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى : وانما كان هذا التعريف أقرب

بالوصف الذى لا يستقل بالحجية لو أنفرد وما لم يقولوا فيه بالحمل فانه يعود الى باب النسخ ، أو تخلف شرط المعارضة فيبقى المطلق على اطلاقه كما هو الأصل . والأن نذكر الشروط التى هى محل اتفاق لدى أكثر الأصوليين . وأغلبها مأخوذ من ارشاد الفحول للشوكانى . ثم نتبع ذلك بالشروط المختلف فيها لنرى الفرق بينهما :

أ ـ الشروط المتفق عليها عند أكثر الأصوليين :

اشترط جمهور الأصوليين لحمل المطلق على المقيد عدة شروط منها :

أولا :

أن يكون المقيد من باب الصفات مع ثبوت الذوات فى الموضعين ومقتضى هذا الشرط أنه اذا كان المراد بحمل المطلق على المقيد اثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد فان حمل المطلق على المقيد والحالة هذه لا يصح مثل : ايجاب غسل الأعضاء الأربعة فى الوضوء لقوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين)(١) مع الاقتصار على عضوين فى التيمم لقوله تعالى : (فتيمموا صعيدا طيبا فأمسحوا بوجوهكم وأيديكم)(٢) . لأن الاجماع منعقد

(=) من غيره لكونه واضحا بسيطا لا غموض فيه ولا تعقيد . كما أنه مأخوذ مباشرة من المعنى اللغوى علاوة على سلامته من كثير من الاعتراضات ، رسالة التعارض والترجيح لأبى بكر ص(٣٩٢) وقيل هو بيان انتهاء الحكم الشرعى بدليل شرعى وهو للحنفيه ولهذا الاختلاف فى معنى النسخ صلة بالخلاف الآتى فى مبحث الزيادة على النص ، أما شروط تحققه فيراجع فيها نظرية النسخ د . شعبان اسماعيل ص(١٢٢ ـ ١٢٣) والناسخ والمنسوخ لأبن حزم على هامش الجلاليين ص(٩٨ ـ ٩٩) ط والاستقامة ومناهل العرفان (٢/٧٦) وأرشاد الفحول (ص١٨٦) .

(١) سورة المائدة آية (٦) .

(٢) سورة المائدة آية (٦) .

كما يقول الشوكانى على أنه لا يحمل اطلاق التيمم على تقييد الوضوء حتى يلزم التيمم فى الأعضاء الأربعة • وذلك لما يقتضيه حمل المطلق على المقيد والحالة هذه من اثبات حكم لم يذكر فى أحد الموضعين وهو (وجوب مسح الرؤوس والأرجل) فى التيمم وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفات لكن نقل الماوردى (١) كما يقول الشوكانى عن ابن خيران (٢) من الشافعية أن المطلق يحمل على المقيد فى الذات أى فى اثبات أصل الحكم • ثم قال الشوكانى وهذا باطل (٣) يعنى حمل المطلق على المقيد فى الذات : وذكر ابن اللحام (٤)

---

(١) الماوردى : هو على بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردى • ولد سنة ٣٦٤ هـ وهو من العلماء الباحثين ويعتبر من أقضى قضاة عصره توفى سنة ٤٥٠ هـ • ومن مؤلفاته الاحكام السلطانيه والجاوى والاقناع فى الفقه ودلائل النبوة فى الحديث • الفتح المبين (١/ ٢٤٠) ، وطبقات الشافعية للسبكى (٣/ ٣٠٣) ط ، والاعلام للزركلى (٥/ ١٦٦) •

(٢) ابن خيران : هو أبو على الحسين بن صالح بن خيران البغدادى الشافعى • أحد أركان المذهب الشافعى • كان اماما زاهدا ورعا تقيا توفى سنة ٣٢٠ هـ • طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٧١)

(٣) ارشاد الفحول ص (١٦٦)

(٤) أبن اللحام : هو علاء الدين على بن عباس الحنبلى الفقيه الأصولى المعروف بأبن اللحام • ولد سنة ٧٥٢ هـ واشتغل بالتدريس والأفتاء والقضاء بدمشق • أنظر المدخل الى مذهب الامام أحمد لابن بدران ص(٢٣٦) ط المنيرية بمصر وترجمته فى مقدمة القواعد الاصوليه تحقيق محمد حامد الفقى •

الحنبلى أن ظاهر كلام أصحاب الامام أحمد حمل المطلق على المقيد فى الأصل كما يحمل عليه فى الوصف ، بدليل أنهم حكوا فى كفارة القتل فى وجوب الاطعام رواتين — الوجوب الحاقا لكفارة القتل بكفارة الظهار • كما حكوا رواتين فى اشتراط وصف الايمان فى كفارة الظهار • والاشتراط الحاقا لكفاره الظهار بكفارة القتل • فدل هذا من كلامهم •• على أنه لا فرق فى حمل المطلق على المقيد بين الأصل والوصف ، (١) لكن الظاهر أن الحاق الاطعام فى كفارة القتل بالاطعام فى كفارة الظهار ليس هو من باب حمل المطلق على المقيد • لأن كفارة القتل خطأ لا توصف بالاطلاق • من حيث أنه لم يرد فيها نص بالتكفير بالاطعام وليس كل حكم يسكت عنه الشارع يكون مطلقا ، بل لابد فى الاطلاق من ثبوت ذات أولا • ثم تقيد بأحد الأوصاف الواردة عليها • أو تبقى على اطلاقها • وكفاره القتل ليست من هذا القبيل وبناء على ذلك يكون الراجح أن حمل المطلق على المقيد انما يجرى فى الوصف دون الأصل لما يلزم من جريانه فى الأصل من اثبات حكم لم يشرع • كما ظهر ذلك من انعقاد الاجماع على عدم الحاق التيمم بالوضوء فى بقية الأعضاء • (٢)

---

(١) القواعد لابن اللحام ص(٢٨٤) •

(٢) أرشاد الفحول للشوكانى ص(١٥٥) •

ثانيـا :

أن لا يكون للمطلق الا أصل واحد • كاشتراط العداله فى الشهود على الرجعه والوصيه • واطلاق الشهادة فى البيوع وغيرها من العقود •

والعداله شرط فى الجميع ، وكذا تقييد ميراث الزوجين بقوله تعالى (من بعد وصية توصون بها أو دين)(١) واطلاق بقية المواريث عن ذلك القيد فان ما اطلق من المواريث يكون مقيدا بكونه بعد تنفيذ الوصية وقضاء الدين • وأما اذا كان المطلق دائرا بين قيدين متضادين نظر فى سبب الحكم فان كان السبب الذى شرع لأجله الحكم مختلفا لم يحمل المطلق على أحدهما الا بدليل(٢) • وسيأتى مزيد من الايضاح فى مطلب تعدد القيد :

الشرط الثالث :

أن يكون المطلق والمقيد فى سياق الاثبات • أما اذا كان فى سياق النفى أو النهى • فان المطلق لا يحمل على المقيد والحالة هذه مثال ذلك فى النهى : أن يقال (اذا حنثتم فلا تكفروا بالمتق) ويقال فى موضع آخر : (اذا حنثتم فلا تكفروا بعتق كافر) ومثاله فى النفى (أن يقال : فى موضع (لا يجزئ عتق مكاتب) ويقال فى موضع آخر : —

---

(١) الايه من سورة النساء ونصها (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين • ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) •

(٢) أرشاد الفحول ص(١٦٦)

(لا يجزئ عتق مكاتب كافر) فان المطلق والمقيد فى هذين المثالين قد وردا فى سياق النهى فى المثال الأول ووردا فى المثال الثانى فى سياق النفى ومن ثم فلا يحمل المطلق على المقيد فيهما بل يجب اجراء المطلق على اطلاقه فى المنع من العتق • فلا يعتق فى المثالين لا كافر ولا مؤمن لما يترتب على العتق من الاخلال باللفظ المطلق وهو غير سائغ • ضرورة عموم النكره المنفية (١) • وقد ذكر هذا الشرط الأمدى (٢) وابن الحاجب (٣) • وقالا :

---

(١) المرجع السابق ص (١٦٦) والأحكام للأمدى (٢/ ١٦٣) والمعتمد لابى الحسن (١/ ٣١٣) ومختصر ابن الحاجب ص (٢/ ١٥٦) ، والفروق للقرافى (١/ ١٩٢) •

(٢) الأمدى : هو على بن محمد بن سالم التغلبى ولد سنة (٥٥١ هـ) ، وهو أصولى باحث من مؤلفاته : (الأحكام فى أصول الأحكام) وهو من أجل ماكتب فى علم الأصول • وله (مختصر منتهى السول) أختصره من الأحكام • توفى رحمه الله سنة (٦٣٠ هـ) أنظر الاعلام للزركلى (٥/ ١٥٣) والفتح المبين فى طبقات الأصوليين للمراغى (٢/ ٥٧) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٢٩٣) ط دار صادر سنة ١٣٩٧ هـ بيروت •

(٣) ابن الحاجب : هو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبى بكر من كبار العلماء ولد سنة (٥٧٠ هـ) ثم برع فى العلوم وأتقنها • وخاصة علوم العربية والقراءات والأصول • من أشهر مؤلفاته : (منتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل) و (جامع الأمهات فى الفقه) و (الأمالى) فى النحو • توفى رحمه الله سنة (٦٤٦ هـ) طبقات الأصوليين (٢/ ٦٥ — ٦٦) والاعلام (٤/ ٢٧٤) •

لا خلاف فى العمل بعد لولهما والجمع بينهما لعدم التعذر • ومراد هما أنه يلزم من نفى المطلق نفى المقيد ، فيمكن الجمع بينهما بأن لا يعتق فى المثال المذكور لا مؤمنه ولا كافرة •(١)

وهذا القول منهما عند التحقيق توقف عن الحكم الذى أفاده المطلق والمقيد • وطلب الدليل من خارج محل النزاع وتسميتهما له جمعا فيه تسامح الا ان كانا يقصدان بالجمع هنا المعنى العام فلا بأس لكن كان ينبغى عليهما أن ينبها الى ذلك •

ولهذا نازع فى دعوى العمل بهما هنا شارح مسلم الثبوت وقال :(ان العمل بهما فى هذه الحال غير ممكن • فلابد من القول بحمل المطلق على المقيد أو النسخ على رايه)•(٢)

---

(١) القواعد والفوائد الأصوليه لابن اللحام الحنبلى ص(٢٨٤) •

(٢) أنظر تعليل ذلك فى مسلم الثبوت ج ١ ص ٣٦٢ حيث يقول : (لأن النهى عن المطلق من جهة الانتشار يستدعى الكف عن واحد من افراده ويتحقق الأمتثال باتيان المقيد والكف عن واحد مما عداه •

والنهى عن المقيد يستدعى أن لا يأتى بواحد من أفراده ان كانت وأن لا يأتى به ان لم تكن له أفراد كثيرة ، ففى الاتيان به أو جميع أفراده مأثم • وحينئذ لا يمكن العمل بهما • فلا بد من الحمل أو النسخ كما فى المثبتين • فلابد من ارادة العموم فليس من هذا الباب فالأولى أن يراد بالمطلق ما لا يكون فيه قيد وان كان عاما وبالمقيد ما فيه قيد فلا يضر كونه عاما •

قلت : وهكذا ترى أن الخلاف فى التسمية أما حمل أحد اللفظين على الآخر أو نسخه به فمحل أتفاق •

لكن فخر الدين الرازى[1] صرح بأنه لا فرق فى حمل المطلق على المقيد بين الأمر والنهى • فاذا قال لا تعتق مكاتبا • ثم قال لا تعتق مكاتبا كافرا فانا نحمل الأول على الثانى • ويكون المنهى عنه هو اعتاق المكاتب الكافر دون غيره[2] • قال الزركشى[3] قد يقال : انه لا يتصور توارد المطلق والمقيد فى جانب النفى والنهى • وما ذكروه من المثال : انما هو من قبيل أفراد بعض مدلول العام وفيه خلاف فلا وجه لذكره هنا •

قلت ذكر ابن اللحام أن ذلك مسلم فيما اذا كان فرد العام لا مفهوم

---

(١) الرازى : هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن التميمى البكرى ولد عام ٥٤٤ ، وكان اماما مفسرا وأوحد زمانه فى المعقول والمنقول له عدة مؤلفات منها (مفاتح الغيب) فى التفسير والمحصول فى الأصول توفى سنه ٦٠٦ هـ ، الاعلام (٧/ ٢٠٣) وطبقات الأصوليين (٢/ ٤٧/ط٢/ ١٣٩٤هـ) •

(٢) التمهيد للأسنوى ص(٢٧٨) والفروق للقرافى ص(١٩٢) وشرح المحلى على جمع الجوامع (٢/ ٤٣) مع حاشية البنانى • وتنقيح الفصول ص(٢٦٨) ومسلم الثبوت (١/ ٣٦٢) •

(٣) الزركشى : هو محمد بن بهادر بن عبد الله التركى المصرى الزركشى صنعة الملقب بدر الدين ولد عام ٧٤٥ هـ بمصر وهو فقيه شافعى أصولى محدث • من مؤلفاته :(البحر المحيط فى الأصول ، مخطوط وتشنيع المسامع بجمع الجوامع فى الأصول أيضا ، توفى رحمه الله سنه ٧٩٤هـ طبقات الأصوليين(٢/ ٢٠٩) الاعلام(٣/ ٩٣٣)•

له كاللقب[1] أما اذا كان له مفهوم معتبر فالقائل بأن المفهوم حجة يخصصه به وعندئذ يكون الخلاف في التسمية فقط • لا في العمل • لان القائل بالمفهوم يخصص به العام ولكن لا يسميه تقييدا ضرورة عموم النكرة في سياق النفي أو النهي : قال الشوكاني : الحق عدم حمل المطلق على المقيد في النفي والنهي[2] • والذي يبدو لي أن المسألة ليست على اطلاقها بل لابد من التفصيل • فاذا كان النفي نصا في الحكم[3] فان الراجح عدم حمل المطلق على المقيد كما هو مذهب أكثر الأصوليين : بمعنى أن الحكم الذي وردت عليه أداة نفي موضوعة للتنصيص على نفي الحكم لا يحمل فيه المطلق على المقيد بطريق التقييد المصطلح عليه لدى الأصوليين وان كان لا مانع من تخصيص الحكم المنفي باعتباره عاما[4]، واما اذا كان النفي ظاهرا فالأمر محتمل لأن النفي كما سيأتي لنفي الجنس نصا يأتي

---

(١) يراد باللقب هنا الاسم الجامد : سواء كان علما مثل زيد أو كنية مثل أبو بكر أو لقبا كزين العابدين : وبالجملة خلاف المشتق لان المشتق اذا رتب الحكم عليه يؤذن بعليه ما منه الاشتقاق بخلاف اللقب فانه لا دلالة له على علة الحكم بوجه من الوجوه •

(٢) أرشاد الفحول ص(١٦٥) •

(٣) يكون النفي نصا : اذا ورد بطريق (لا) النافيه للجنس : وما المزيدة بعدها (من) كقوله تعالى (ما من خالق غير الله) أي ، لا أحد خالق بخق غير الله • ونحو هذه الأدوات التي هي موضوعة في اللغة للتنصيص على النفي ، ويكون النفي ظاهرا : اذا ورد بطريق(لا) العاملة عمل ليس ونحوها كالمثال الذي ذكر سيبويه •

(٤) الفروق (١/١٩١ـ١٩٢) وبدائع الفوائد لابن القيم (٣/٢٤٦) •

لنفى الوحده • بدليل ما نقل عن سيبويه[١] : من قول العرب : لا رجل فى الدار • بل رجلان : فأتى النفى لغير الجنس • والنفى اذا كان ظاهرا ، يجوز صرفه بالدليل كما فى المثال السابق ونحوه[٢] •

الشرط الرابع :

لحمل المطلق على المقيد : أن لا يكون الحكم فى جانب الاباحة قال أبو البركات[٣] : (واذا كانا اباحتين فهما فى معنى النهيين • وكذلك اذا كانا كراهتين أى أنهما فى معنى النهيين لفظا ومعنى ، فلا يحمل المطلق على المقيد فى جانب الاباحة ، لأنه لا تعارض بينهما والحمل انما يكون عند التعارض •

---

(١) سيبويه : لقب أشتهر به عمرو بن قنبر الحارثى بالولاء امام اهل البصرة فى النحو ، المولود عام ١٤٨ هـ والمتوفى سنه ١٨٠ هـ وأعظم مؤلفاته كتابه فى النحو المعروف (بالكتاب) عند النحويين ، أنظر الاعلام (٥/٢٥٢) وطبقات النحوين للغويين ص(٦٦ـ٧٤) لأبى بكر محمد بن الحسن الزبيدى : ط أولى سنة ١٣٧٣ هـ بمصر م محمد سامى أمين الجانجى • وسير أعلام النبلاء للذهبى (٨/٣١١) ط أولى ١٤٠١ هـ مؤسسة الرسالة •

(٢) مسلم الثبوت (١/٣٦١) وشرح تنقيح الفصول ص(١٨٢) •

(٣) أبو البركات بن تيمه : هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن ابى القاسم ابن تيميه الحرانى الفقيه الحنبلى الامام المقرئ المحدث المفسر الأصولى النحوى ، ولد سنه ٥٩٠ هـ له عدة مؤلفات منها : المحرر فى الفقه والمنتقى من أحاديث الأحكام ومسودة فى أصول الفقه • توفى رحمه الله سنه ٦٥٢ • انظر ذيل طبقات الحنابله لابن رجب(٢/٢٤٩) ط دار المعرفه للطباعة والنشر بيروت ، وطبقات الأصو (٢/٦٨) ط٢ ١٣٩٤ محمد أمين دمج وشركاه بيروت •

ونقل الشوكانى عن ابن دقيق العيد[١] أن المطلق لا يحمل على المقيد فى جانب الاباحة وعلل ذلك بعدم وجود تعارض بينهما ايضا[٢]. وقد تقدم الخلاف فى حكم النهى ومن قال بأنه يمكن الجمع بينهما فى النفى والنهى ذلك بالكف عنهما . وما ورد عليه من الاعتراض[٣]

الشرط الخامس :

أن لا يمكن الجمع بينهما الا بالحمل ، فان امكن بغيره فانه أولى من تعطيل بعض ما دل عليه احدهما .[٤]

---

(١) ابن دقيق العيد : هو تقى الدين محمد بن على بن وهب القشيرى المشهور بـ (دقيق العيد) فقيه شافعى محقق ولد سنه ٦٢٥ ، وتلقى المذهب المالكى على أبيه ثم تلقى المذهب الشافعى على العز بن عبد السلام وبرع فيه وأتقن . له مصنفات وشروح فى الفقه الأصول . وله فى الحديث كتاب (الامام) وقد اختصره فى كتاب (سماة الالمام) توفى رحمه الله سنه ٧٠٢ هـ . انظر طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٠٧) رقم الترجمة (١٣٢٦) ط أولى البابى الحلبى وشركاة تحقيق محمود محمد الطناحى وعبد الفتاح محمد الحلو وطبقات الأصوليين (٢/١٠٢) .

(٢) ارشاد الفحول ص(١٦٦) والمسودة لآل تيميه ص(١٤٧) .

(٣) مسلم الثبوت (١/٣٦١) والنسخ بين النفى والاثبات د . محمد محمود فرغلى ص(١٤٧) .

(٤) ارشاد الفحول ص(١٦٧) وذلك بأن يوجد الدليل الذى يعين ما دل عليه احدهما أو ثبت نسخ أحدهما بالآخر .

الشرط السادس :

أن لا يكون المقيد ذكر منه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد . فلا يحمل المطلق على المقيد هنا قطعا (١) ، لأنه يلزم من حمل المطلق على المقيد فى هذه الحالة أن يكون القدر الزائد مع المقيد لغوا وهو لا يليق بكلام العقلاء فضلا عن كلام أحكم الحاكمين .

الشرط السابع :

أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد . فان قام دليل على منع حمل المطلق على المقيد فلا حمل (٢) ، والحالة هذه ويمكن أن نمثل لذلك بالاطلاق فى كفارة الظهار الوارد فى قوله تعالى : (فتحرير رقبة) فقد تقرر عند الجمهور حمل المطلق على المقيد فى هذه المسألة ، فالواجب تحرير رقبة مؤمنة فى كفارة الظهار قياسا لها على كفارة القتل الخطأ كما يأتى بيان ذلك . ولكن لو فرض أنه ورد نص آخر فى كفارة الظهار يفيد

---

(١) ارشاد الفحول ص(١٦٧) والمراد بالقدر الزائد هنا ما يعبر عنه فى باب المفهوم بخلو القيد عن الفائدة الا من مجيئه لتخصيص ما ذكر معه بالحكم .

(٢) ارشاد الفحول الشوكانى ص(١٦٧) .

اجزاء الكافرة نحو (فتحرير رقبة مؤمنه أو كافرة) لكان ذلك دليلا مانعا من حمل اطلاق كفارة الظهار على تقييد كفارة القتل الخطأ • وعندئذ لا يجوز الحمل لوجود الدليل المانع •

الشرط الثامن :

أن لا يستلزم حمل المطلق على المقيد تأخير البيان عن وقت الحاجة فان استلزم ذلك بقى المطلق على اطلاقه • ومثال ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينه فى بيان ما يلبس المحرم : (من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين)(١) •

وقوله فى عرفات :(من لم يجد تعلين فليلبس خفين)(٢) ، فقد قيد لبس الخف بالقطع أسفل من الكعبين وهو بالمدينة ثم اطلق لبسهما فى

---

(١) الحديث رواه البخارى ومسلم : وهو فى متن البخارى (٢/١٦٩) وفى فتح البارى بشرح البخارى لابن حجر (٤/٥٧) وقد اخرجه مسلم فى كتاب الحج فيما يباح لبسه للمحرم ، ورقم الحديث عند مسلم (١١٧٧) من الجزء (٢/٢٣٤) وفى النووى على مسلم (٨/٧٥) ط المطبعة المصرية ومكتبها •

(٢) المراجع السابقة : وتراجع المسألة فى الكتب التالية : بداية المجتهد لابن رشد ١/٣٢٦ـ٣٢٧) ط ٣(١٣٣٩) البابى الحلبى ، وبدائع الصنائع للكاسانى (٣/١٢٢٥) والمغنى لابن قدامه (٣/٣١١) — والقواعد الأصوليه لابن اللحام الحنبلى ص(٢٨٦) والمسودة لآل تيميه ص(١٣٧) ، وشرح الكوكب المنير للفتوحى الحنبلى ص(٢١٨) •

عرفه • وكان الاطلاق متأخرا عن التقييد فقد كان الاطلاق فى عرفه حيث حضر معه خلق كثير لم يسمعوا خطبته فى المدينه - وهم فى أمس الحاجة الى البيان • فلو قلنا فى هذه المسألة بأن المطلق محمول على المقيد ، وانه لا يجوز لبس الخف الا مع القطع ، لكان فى ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز • ومن هنا قال الامام أحمد (١) ومن تابعه أن القطع المأمور به فى المدينه منسوخ باطلاق اللبس بدون قطع فى عرفات (٢) • وهذا الشرط وأن لم يذكره الشوكانى الا أنه متفق عليه • لأن حمل المطلق على المقيد بيان عند الجمهور والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت العمل • وأما على مذهب الحنفيه ، فلأنه عند العلم بتأخر أحدهما يكون المتأخر ناسخا للمتقدم اذا تساوى معه فى قوة الدلالة والثبوت •

---

(١) الامام أحمد : هو ابو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى الوائلى ولد سنه ١٦٤ وهو امام المذهب الحنبلى وأحد الأئمة الأربعة تعرض للتعذيب أيام العباسين لامتناعه عن القول بخلق القرآن • من مؤلفاته مسنده العظيم ، توفى رحمه الله سنه ٢٤١ ، الاعلام (١٩٢/١) والبداية والنهايه لابن كثير (٣٢٥/١٠) ط الثالثة مكتبه المعارف بيروت •
وطبقات الحنابله للقاضى أبى يعلى (٤/١) الناشر دار المعرفه بيروت •

(٢) بدائع الفوائد لابن قيمه الجوزيه (٢٥٠/٣) والقواعد الأصوليه لابن اللحام ص(٢٨٤) •

ب — الشروط التى هى محل خلاف :

اختلف الحنفية مع الجمهور فى بعض الشروط التى يجب توفرها لحمل المطلق على المقيد ، بناء على أن ذلك شرط لتعارض الأدلة أم ليس هو بشرط فيها حيث يفهم من تعليلات الحنفية أن كل ماهو شرط فى تعارض الأدلة فهو شرط لحمل المطلق على المقيد • ضرورة أن التنافى الواقع بين المطلق والمقيد نوع من التعارض الواقع بين الأدلة الشرعية • وكان أهم الشروط التى أختلف الحنفية مع الجمهور فيها مايلى :

١ — المساواة بين الدليلين المتعارضين :

قد ذهب الى اشتراط المساواة بين الدليلين المتعارضين جماعة من الأصوليين ومنهم جمهور الحنفية كالبخارى (١) والفنارى (٢) والسرخسى (٣) وفى حكم

---

(١) البخارى : هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى الفقيه الحنفى الأصولى الملقب بعلاء الدين ، تبحر فى الفقه والأصول وعرف بتفوقه فيهما له شرح على أصول البزدوى (سماه كشف الأسرار) وهو من أهم وأعظم شروح أصول البزدوى وأكثرها فائدة وبيانا • توفى رحمه الله سنة (٧٣٠) • أنظر تاج التراجم فى طبقات الحنفية للشيخ أبى العدل زين الدين بن قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩) ص ٣٥ رقم الترجمة (١٠٣) مطبعة العانى — بغداد سنة ١٩٦٢م • وطبقات الأصوليين (٢/ ١٣٦) •

(٢) الفنارى : هو محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفنارى صنعة ولد سنة (٧٥١هـ) واشتهر بعلم المنطق والأصول • وله مؤلفات كثيرة منها الساغوجى فى علم المنطق • وفصول البدائع فى أصول الشرائع وشرح الفرائض السراجيه • توفى سنة (٨٣٤) راجع الاعلام (٦/ ٣٤٢) وطبقات الأصوليين (٣/ ٣٠) (٣) أصول السرخسى (٢/ ١٢ — ١٣)

=

المتساويين عند الحنفية كل دليلين وجد بينهما تعارض وكان لأحدهما مزية على الآخر بوصف تابع • مثل تعارض خبر الواحد[1] الذى يرويه عدل فقيه مع آخر يرويه عدل لم يشتهر بالفقه • ومثل : تعارض الحديث المشهور مع المتواتر[2] وقد أشار الى مذهب الحنفية هذا سعد الدين التفتازانى[3] فى كتابه التلويح على التوضيح لصدر الشريعة حيث قال : (اذا دل دليل على ثبوت شئ والآخر على انتفائه • فاما أن يتساويا فى القوة أم لا وعلى الثانى اما أن تكون زيادة أحدهما عن الآخر بما هو بمنزلة التابع أولا • ففى

(=) وأرشاد الفحول ص (٢٧٤) وكشف الأسرار (٣/٧٦ — ٧٧) والتعارض والترجيح بين الأدلة د • مصطفى البرزنجى (١/٢٤٨) •

(١) خبر الواحد أو الأحاد هو ماروواه شخص واحد أو عدد لم يبلغ مرتبة التواتر فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم واستمر على ذلك فى العصرين التاليين لعصر الرسول صلى الله عليه وسلم •

(٢) أدلة الشرع المتعارضة للدكتور بدران أبو العينين ص(٣٥) الناشر مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية •

(٣) التفتازانى : هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله من أئمة العربية والبيان والمنطق ولد سنة (٧١٢ هـ) ومن مؤلفاته كتاب (التلويح) على التوضيح وله حاشية على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب • توفى رحمه الله سنة (٧٩٣ هـ) انظر الاعلام (٨/١١٣ — ١١٤) ط ٣ /١٣٩٨ هـ ، ومعجم المؤلفين للاستاذ رضا كحالة (١٢/٢٣٨) ط دار احياء التراث وطبقات الأصوليين (٢/٢٠٦/ ط ١٣٩٤/٢ هـ •

الصورة الأولى : وهى (تساوى الدليلين فى القوة) تعارض ولا ترجيح • وفى الصورة الثانية ويعنى بها : (اذا كان لأحدهما فضل على الآخر بما هو بمنزلة التابع) معارضة مع ترجيح (١) • وفى الصورة الثالثة : (وهى التى لم يتساو فيها الدليلان فى القوة ولم يكن لأحدهما فضل على الآخر بما هو بمنزلة التابع) لا معارضة ولا ترجيح (٢) • لابتنائه على التعارض المنبئ عن التماثل •

وهنا نقول : ان التساوى يمكن تقسيمه الى ثلاثة أنواع :

الأول :

التساوى فى الثبوت وذلك بأن يكون الدليلان المتعارضان قطعيين سندا كالمتواترين أو ظنيين سندا كالمشهورين والأحاديين •

فعلى أن التساوى فى الثبوت شرط فى التعارض • لا يتصور وجود تعارض بين الآيات القرآنية والسنة المشهور أو الأحادية لعدم التساوى فى الثبوت ، لأن القرآن ثبت بالطريق المتواتر • والسنة المشهورة أو الأحادية ثبتت بطريق الظن •

الثانى :

التساوى فى الدلالة : مثل : أن يكون الدليلان المتعارضان قطعيين دلالة • كالنصين ، أو ظنين دلالة كالظاهرين • فعلى أن ذلك

---

(١) التلويح لسعد الدين التفتازانى (٢/ ١٠٣) مع التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة •

(٢) المرجع السابق الأخير (٢/ ١٠٣) والتعارض والترجيح للبرزنجى (١/ ٢٥٠) •

شرط لا تعارض بين النص والظاهر • ولا بين العام والخاص بناء على القول بظنية دلالة العام • لعدم تساوى الظاهر مع النص فى الدلالة •

الثالث :

التساوى فى العدد • وذلك بأن يكون كل من المتعارضين واحدا مع واحد • أو اثنين مع اثنين — الخ • وبناء على اشتراط التساوى فى العدد لا تعارض بين آيتين توافق احداهما آية اخرى أو حديثا • أو اجماعا ولا بين حديثين يوافق أحدهما آية ، أو قياسا •

وقد ذهب الى اشتراط التساوى فى الثبوت والدلالة لامكان التعارض جمهور الأصوليين • ومنهم أكثر أصولى الحنفية • أما التساوى فى العدد فقد اشترطه الشافعية لبقاء التعارض • فيرجح عندهم الخبران على خبر واحد وخالف فى ذلك الحنفية وبعض المحدثين فذهبوا الى عدم الترجيح بكثرة الأدلة (١) •

لكن يرى عامة العلماء أن التساوى فى أصله ليس شرطا فى تعارض الأدلة الشرعية ، وأن وجود مطلق التنافى بينها كاف للقول بالتعارض وذلك مايفهم من صنيع جمهور المحدثين • والمفسرين والأصوليين وهو اختيار الكمال ابن الهمام وأبن أمير الحاج (*) من الحنفية (٢) •

---

(١) التقرير والتحبير على التحرير (٣/٣٠٢) والتعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجى ص (٢٥٠) •

(٢) المرجعين السابقين •

(*) وأبن أمير الحاج : هو محمد بن محمد بن الحسن المعروف بأبن أمير الحاج الحلبى الملقب بشمس الدين الفقيه الحنفى الأصولى =

اضف الى ذلك أن عمل العلماء سلفا وخلفا يعاضد هذا الرأى ويسانده فقد عارضوا بين القوى والضعيف وأطلقوا اسم التعارض على وجود مطلق التنافى الظاهرى بين الآية والسنة • مشهورة كانت أو أحادية • والأصل فى الاطلاق الحقيقة (١) • ومن تتبع كتب الخلاف وجد من ذلك الشئ الكثير • حتى أن المشترطين المساواة بين المتعارضين عقدوا فى كتبهم الأصولية أبوابا ومباحث للتوفيق بين أنواع من الأدلة ، لا يتحقق فيها شرط المساواة فدل ذلك منهم على أن المساواة ليست شرطا فى وجود التعارض • وانما هى شرط لبقاء المعارضة وعدم اندفاعها • يوضح ذلك أيضا أن المذهب المختار دخول الدليل الراجح والمرجوح فى باب التعارض والقول باشتراط المساواة ينافى ذلك الا على نوع من التسامح كما أن القول باشتراط المساواة يحصر الترجيح على (٢)

(=) أشتهر أمره بحلب وكان صدر من صدور علماء الحنفية • صنف التصانيف الكثيرة وأخذ عنه الأكابر وأفتخروا بالانتساب اليه • ومن مؤلفاته : شرح التحرير فى الأصول ، وحلية المحلى فى الفقه • توفى رحمه الله بحلب سنة ٨٧٩ •• الاعلام (٣/٩٧٩) والفتح (٣/٤٧) •

(١) التوضيح على التنقيح كلاهما لصدر الشريعة الحنفى مع حاشية التلويح (٢/١٠٣) ، وأصول الحامى ص(٧٧) ، والتعارض والترجيح للبرزنجى ص(٢٥١) •

(٢) نشير بذلك الى نقل التفتازانى وغيره لمذهب الحنفية السابق فى التعارض وخلاصته أن التعارض له صورتان فقط عند الأحناف •

الأولى : تعارض بدون ترجيح • ويتحقق بين كل دليلين ثبت تساويهما فى السند والدلالة • والتخلص من هذا النوع من نوعى التعارض =

صورة واحد كما هو مذهب الحنفية • والأحسن من ذلك أن يحمل القـــول بالاشتراط على المساواة فى الحجية فقط فيؤول الأمر الى الأتفاق • أو يحمل التعارض على معناه الخاص عند المشترطين بالمساواة ويكون مقصودهـــم بالتعارض التناقض والتضاد • ويحمل القول بعدم الاشتراط على المعنى العام للتعارض • أو نقول ان المساواة شرط لبقاء المعارضة لا وفى وجودهـــا كما قال الشافعية قبل قليل •

(=) اما بنسخ المتقدم منهما اذا علم التاريخ أو بسقوطهما ، وطلـــب الدليل من غيرهما • ولا يمكن أن يدفع هذا النوع من التعارض — بطريق الترجيح لفقدان شرطه • وهو زيادة أحد الدليلين عـــن الآخر بما هو بمنزلة التابع • تنبيه وملاحظة : القول بسقوط الدليلين وطلب الحجة من غيرهما • مفروض فرضا فى المسألة • لأنه لم يوجـــد فى الواقع دليلا لا يمكن الجمع بينهما بالطرق الثلاث التى هـــى الجمع والترجيح والنسخ •

الصورة الثانية للتعارض عند الحنفيه • تعارض مع ترجيح :

وتتحقق هذه الصورة فى كل دليلين ثبت تساويهما فى الذات (الحجية) وكان لأحدهما فضل على الآخر بما هو بمنزلة التابع • كصفة الشهـــرة فى الحديث المشهور الذى يرجح بها على حديث الأحاد • مثـــل : الفقه فى الراوى العدل الذى يرجح به حديثه على حديث راوى آخـــر عدل غير فقيه •

وبقى صورة ثالثة للأدلة عند الحنفيه ليس فيها تعارض ولا ترجيح وذلـــك عندما تنعدم المساواة بين الدليلين ، وتتخلف صفة الترجيح ، والعمل فى هذه الحالة يكون بتقديم الدليل الأقوى وترك الدليل الضعيف •

الشرط الثانى :

أن لا يعلم تأخر أحد الدليلين المتعارضين عن الآخر • وهـــذا الشرط فى الحقيقة مرتبط بالشرط السابق ، كثمرة له ، وهذف من أهدافـــه ذلك أن الحنفيه عندما اشترطوا المساواة بين المتعارضين أرادوا أن يرمـوا عصفورين بحجر واحد :

أولهمـــا :

تضييق دائرة التعارض بين الأدلة فى أقل صورة ممكنة كما سبـــــق حصر ذلك فى صورتين فقط •

ثانيهمـا :

القول بنسخ المتقدم من الدليلين المتعارضين بالمتأخر منهما اذا ، تساويا فى قوة الثبوت والدلالة • ومن هنا كان بدهيا أن يشترط الحنفيـــه هذا الشرط فى حمل المطلق على المقيد ، وقد وجد ذلك منهم فعلا حيـــث قالوا : (اذا علم تأخر المطلق أو المقيد كان المتأخر منهما ناسخا بشـــرط أن تتوفر فى الدليلين بقية شروط النسخ (١)) ولذا خالف الحنفيه طرد هذه القاعدة بحجة أن الدليل وان كان متأخرا لا يصلح ناسخا • كخبر الأحاد والقياس (٢) •

---

(١) مسلم الثبوت (٢/١٨٩) •

(٢) القياس : لغة التقدير والتسوية ، يقال : قاس الثوب بالمتر اذا قدره به وفلان لا يقاس بفلان أى لا يساويه فى المرتبة •
واصطلاحا : الحاق واقعة شرعية لم ينص على حكمها بواقعة شرعيـــة نص على حكمها • لوجود علة تجمع بين الواقعتين ، مثل : الحـــاق الأرز بالقمح فى تحريم البيع مع التفاضل • لعلة الربا ، وهى كونهمـــا

٢ — ويروى جمهور الأصوليون أن مجرد العلم بتأخر أحد الدليلين ليس كافيا للقول بالنسخ وان تساوى الدليلان فى قوة السند والدلالة — لأن حمل المطلق على المقيد من قبيل البيان •والبيان يجوز تأخيره الى وقت الحاجة كما هو الحال فى غالب أحكام الشرع • ثم ناقش الجمهور الحنفية فيما أستدلوا به على الاشتراط • وكان من الأدلة التى أستدل بها الحنفية مايلى :

أ — قالوا ان القول بنسخ المتقدم من الدليلين المتعارضين اذا علم التاريخ بينهما يتفق وقاعدة دفع التعارض بين الأدلة والتى هى عند الحنفية تقديم النسخ أولا : ثم الترجيح ثانيا • ثم

(=) من (المدخرات أو المطعومات) أو (العقوبات) • وجه المخالفة تظهر عند من أطلق القاعدة بدون شرط المساواة بين الدليلين وقد مر بنا أن اشتراط المساواة قال به بعض الحنفية أما المحققون منهم فهم مع الجمهور فى عدم الاشتراط • وحينئذ فاطلاق القول بأن الدليلين المتعارضين اذا علم التأريخ بينهما يكون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم ليس على اطلاقه عند من يشترط التساوى بين الدليلين لتعارض الأدلة •

الجمع فاذا لم يكن الجمع سقط الاستدلال بالدليلين وطلب الحكم من غيرهما (١) .

وقد نوقش هذا الاستدلال من قبل الجمهور . حيث قالوا : ان القول بتقديم النسخ فى دفع التعارض بين الأدلة اذا علم تأخر أحد الدليلين وان قال به أكثر أصولى الحنفية . الا أنه خلاف الأولى . لأن القاعدة التى يكاد أن يجمع عليها العلماء فى دفع التعارض بين الأدلة المتعارضة هى : تقديم الجمع ثم الترجيح ثم النسخ اذا علم التأريخ ، والسبب فى تقديم الجمع على غيره . أن التوفيق بين الأدلة المتعارضة بواسطته يجعل التعارض كأن لم يكن . اذ يحمل كل من الدليلين على حال تخالف الأخرى . ومن القواعد المقررة فى الأصول . أن الأصل فى الأدلة الاعمال . فاذا أمكن فلايجوز العدول عنه الى غيره ، لأن اعمال الدليلين ولو من وجه خير من أهمالهما معا . كما هو الحال فى القول بسقوط الاستدلال بهما وخير من اعمال أحدهما وسقوط الآخر بالكلية كما هو الحال فى القول بترجيح أحدهما على الآخر أو نسخه به . وفى القول بحمل المطلق على المقيد عن طريق بيانه بواسطته ، جمع بين الدليلين فكان أولى من القول بالنسخ أو الترجيح .

---

(١) التعارض والترجيح بين الأدلة د . عبد اللطيف البرزنجى (١/٢٧٢) وأدلة الشرع المتعارضة لبدران ص (٣٦ ـ ٣٧) .

ب — وأستدل الحنفية أيضا :

بأن المطلق والمقيد من الألفاظ المعلومة المعنى فيجب على المكلف اعتقاد معناهما والعمل بهما حين سماعهما من الشارع • فاذا كان الشارع يريد من المكلف غير المعنى المعلوم من اللفظ عند اطلاقه ولم ينصب على مراده دليلا حين نزول المطلق فقد أوقع المكلف في محظور وهو اعتقاد غير المراد من اللفظ • وذلك لا يجوز الا على القول بالتكليف بالمحال (١) فكان تأخر المطلق أو المقيد قرينة صارفة عن هذا المحظور ودليلا على أن الشارع أراد من المكلف اعتقاد المعنى الظاهر من اللفظ عند نزوله ثم نسخ ذلك بالدليل المتأخر (٢) • وقد نوقش هذا الدليل من قبل الجمهور من عدة أوجه :

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري (١ / ٣٤٣) وأصول الفقه للخضري بك ص(٢١٦ — ٢٢٠) وبيان النصوص الشرعية للدكتور بدران ص(١٤٨)

(٢) وواضح من هذا الدليل أن الحنفية يريدون بالنسخ هنا نسخ اعتقاد الظاهر دون العمل • فاذا سلم لهم الجمهور بذلك كان دليلهم وجيها ولكن الجمهور لا يكتفون بهذا القدر للقول بالنسخ • وبهذا يعلم جوهر الخلاف في المسألة فمن يسمى رفع اعتقاد الظاهر نسخا يحكم بنسخ الدليل المتقدم متى علم تأخر الدليل المعارض له ومن لا يكتفي في النسخ بمجرد العلم بتأخر الدليل المعارض ولا يرى رفع الظاهر الذي لم يتأخر عن وقت العمل نسخا لا يحكم بالنسخ بين النصين بمجرد العلم بتأخر أحدهما حتى يكون ذلك مستلزما لتأخير البيان عن وقت الحاجة فاذا أستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة كان ذلك نسخا عند الجمهور أيضا •

الوجه الأول :

ان القول بأن المطلق معلوم المعنى فيجب على المكلف اعتقاد معناه والعمل به حين سماعه من الشارع فى حيذ المنع .

وذلك لأن الطلق ظاهر فى الاطلاق كظهور العام فى العموم . فيجوز صرفه عن الظاهر بالدليل . وفى هذا الصدد يقول الغزالى[1] ان قوله تعالى: (فتحرير رقبة) ليس هو نصا فى اجزاء الكافرة . بل هو عام يعتقد عمومه مع تجويز قيام الدليل على خصوصه أما أن يعتقد عمومه (قطعا)[*] فهذا خطأ فى اللغة[2] . وقد فسر الغزالى مراده بالاعتقاد هنا فقال : هو أن يأتى بالبحث الممكن عن المخصص أى (المقيد) الى حد يعلم أن بحثه بعد

---

(١) الغزالى : هو محمد بن محمد بن أحمد . الملقب بحجة الاسلام زين الدين الطوسى وكنيته ابو حامد فقيه شافعى ولد سنة (٤٥٠) ، وجمع شتات العلم فى المنقول والمعقول . وأشتهر بالتصوف للسائلين الى الطريق المستقيم من مؤلفاته المشهور : (احياء علوم الدين) والمستصفى من علم الأصول . توفى رحمه الله سنة (٥٠٥) ، راجع الاعلام (٢٤٧/٧) والفتح المبين فى طبقات الأصوليين (٨/٢) ط ٢/ ٩٤ ١٣ هـ .

(٢*) كتبت كلمة (قطعا) هنا لورودها فى موضع آخر وخوفا من أن يتوهم متوهم أن فى الكلام اضطراب حيث يقول : (بل هو عام يعتقد عمومه ثم يقول : أما أن يعتقد عمومه فهذا خطأ فى اللغة . المنخول للغزالى ص (١٨٠) والمستصفى مع مسلم الثبوت (١٨٦/٢) .

ذلك سعى ضائع • ويحس من نفسه بالعجز يقينا فيكون العجز عن العثور على الدليل المقيد فى حقه بغينا وانتفاء الدليل فى نفسه مظنونا ، وقال فى موضع آخر جوابا عن هذه الشبهة • قلنا الجهل من جهة المكلف ان ، أعتقد عموم المطلق جزما • بل ينبغى أن يعتقد أن ظاهره العموم وهو محتمل للخصوص • وعلى المكلف أن يطلب دليل الخصوص الى أن يبلغه أو • يظهر له انتفاؤه ، لأن المكلف ان اعتقد أنه عام قطعا • أو خاص قطعا أولا عام ولا خاص • أو هو عام وخاص معا فكل ذلك جهل • فاذا بطل الكل لم يبق الا اعتقاد أنه ظاهر فى العموم محتمل للخصوص (١) أهـ •

الوجه الثانى :

أن قولكم ولم ينصب عليه دليلا حين نزول المطلق فى حيز المنع ايضا لان القرينه موجوده • وهى اما كون المطلق ظاهرا فى الاطلاق فى عرف أهل اللغة • أو هى ما سبق من قول الجمهور (ما من عام الا وقد خص منه البعض والمطلق عام على سبيل البدل • فيكون صرفه عن ظاهرة من قبيل الصرف الشرعى كما سبق فى العام •

---

(١) المستصفى ص(٣٦١) ثم يقول الغزالى بعد هذا الكلام : وبهذا يظهر بطلان مذهب أبى حنيفه رحمه الله حيث قال : قوله تعالى (فتحرير رقبه) يعتقد عمومه قطعا حتى يكون اخراج الكافرة من الفظ نسخا وقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) يجب اعتقاد اجزائه قطعا حتى يكون اشتراط الطهارة بدليل آخر نسخا وهو خطأ • بل يعتقده ظاهرا محتملا أو يتوقف عن القطع والجزم نفيا واثباتا فانه ليس بقاطع • المستصفى ص(٣٦١) •

الوجه الثالـــث :

أن العلم بتأخر الدليل لا يكفي للقول بالنسخ • لأن النسخ لا يثبت مع الاحتمال • بل لابد فيه مع العلم بتأخر أحد الدليلين من دليل آخر يعين الناسخ والمنسوخ • كأن ينقل أحد الصحابه رضى الله عنهم ذلك نقلا صحيحا وصريحا لا مجال للأحتمال فيه ، أو يكون اللفظ المتأخر فيه ما يدل على نسخ المتقدم كقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها)(١) • وكل ذلك خلاف المفروض في المسألة •

الوجه الرابـــع :

ان ما أدعوه من محظور موجود في النسخ • حيث يعتقد المكلف أن الحكم الذي افاده الدليل المنسوخ على الدوام • لأن الأصل في الأحكام البقاء ، فاذا ورد الناسخ تبين أن ما أعتقده من دوام الحكم واستمراه غير مراد للشارع ، ومع ذلك فتأخير الناسخ مجمع عليه فما هو جوابكم عن هذا المحظور • فهو جواب لنا عن تأخير بيان المراد من اللفظ المطلق أو المقيد •

---

(١) الحديث رواه : مسلم في صحيحه (٣/ ٦٥) والامام أحمد (٢/ ٤٤١) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه • أنظر أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (٣/ ٢٢٣) ، رقم الحديث (٧٧٢) •
تفق على من خرجه وطرق رواياته •

الوجه الخامس :

ان القول بتكليف المحال قال به بعض العلماء وما أدعوه من عدم فائدة التكليف بالمحال غير مسلم (١) . لأن فائدته حينئذ تكون (ابتلاء المكلف واختباره) هل يعزم على فعل ما أمر به فيكون من جملة المطيعين لربهم المنقادين لأحكامه . أو يمتنع عن العزم على الاتيان بما هو في مقدوره بحجة عدم اقدره على تنفيذ الفعل . فيكون قد أوقع نفسه في عداد المكابرين لنصوص الشرع الطالبين لأحكامه عللا واغراضا ، وفي ذلك معارضة صريحة لقوله تعالى (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) (٢) .

الشرط الثالث : من الشروط المختلف فيها :

أن لا يكون الاطلاق والتقييد داخلين على سبب الحكم .

١ـ وقد ذهب الى أن للشرط في حمل المطلق على المقيد جمهور الحنفيه وحجتهم في ذلك أن حمل المطلق على المقيد لا يلزم بدون وجود التنافي بين الاطلاق والتقييد . ومع جريان الاطلاق والتقييد في

---

(١) الأولى في الجواب أن يقال : التكليف على قدر الاستطاعة كما قال تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) سورة البقرة آيه (٢٨٦) .
والذي في وسع المكلف هو اعتقاد اللفظ على عمومه حتى يرد ما يخصصه أو يقيده . وهذا القدر لا بأس في تسميه تخييره نسخا على القول بجواز النسخ قبل العمل . وان كان ذلك لا يسمى نسخا اصطلاحا لعدم تحقق شروته بدليل شرعي والنسخ انما هو رفع الحكم الثابت بدليل شرعي مع أن قول الحنفيه هذا ينافي قولهم في جواز النسخ قبل العمل حيث يرى اكثرهم منعه أصول الفقه للخضري ص(٢٥٧) ومع القرآن د . شعبان محمد اسماعيل ص(٤٧٢ ـ ٤٧٧) وارشاد الفحول للشوكاني ص(١٨٧)

(٢) سورة الانبياء آيه (٢١) .

سبب الحكم ، لا يوجد التنافى • لان الشىء الواحد يجوز أن يكون له أسباب متعددة يثبت بكل واحد منها على سبيل البدل • مثل ثبوت الملك للمال ، فأنه شىء واحد له أسباب كثيرة يثبت بها على سبيل البدل • كالبيع والميراث والهبة والوصية •

٢ــ ويرى جمهور الأصوليين أن ذلك ليس شرطا فى حمل المطلق على المقيد بل يكفى للقول بحمل المطلق على المقيد اتحادهما فى الحكم •

وحجة الجمهور : أن الحكم متى كان متحدا بين المطلق والمقيد والحادثة موضوع الحكم واحدة • فان الاطلاق والتقييد عندئذ يكونان قد دخلا على شىء واحد • والشىء الواحد لا يجوز أن يكون مطلقا ومقيدا فى آن واحد للتنافى بينهما • ودفعا لذلك التنافى يحمل المطلق على المقيد ، وان كان السبب مختلفا • وسيأتى لهذه المسألة مزيد من الايضاح فى الحال الخامسة من أحوال المطلق والمقيد الآتيه

((المبحث الثالث))

فـي

:: أحوال المطلق والمقيد وحكم الحمل في كل منها ::

وتحته مطالب :

الأول : في مواطن الاتفـاق

الثاني : في مواطن الاختلاف .

الثالث : في حكم الحمل اذا تعدد القيد

* * *

*

:: أحوال المطلق والمقيد ::

بعد أن أشترط الأصوليون لحمل المطلق على المقيد الشروط الآنفة الذكر أستقرؤوا النصوص الشرعية التى فيها لفظ مطلق وآخر مقيد دون ما يدل على لزوم العمل بأحدهما . فظهر أن أحوالهما من حيث الاتحاد فى الحكم والسبب الذى من أجله شرع الحكم . ومن حيث الاختلاف فى ذلك أربعة أحوال .

كما تبين من الاستقراء أن الاطلاق والتقييد تارة يكونان داخلين على الحكم نفسه وتارة اخرى يكونان داخلين على سبب الحكم ومن هنا يتصور للمطلق والمقيد ثمانية أحوال .

لأن المطلق والمقيد اما أن يتحدا فى الحكم والسبب . أو يختلفا فى الحكم والسبب معا . أو يتحدان فى الحكم ويختلفا فى السبب أو بالعكس، أى يتحدا فى السبب ويختلفا فى الحكم . فهذه أربع صور . وفى كل حال اما أن يدخل الاطلاق والتقييد على الحكم ، أوعلى السبب . فلو بسط الكلام على كل حال على حدة مع اعتبار جريان الاطلاق والتقييد تارة فى الحكم واخرى فى السبب لكان الجميع ثمانى صور . ولكن لما كان الحكم واحدا فى كل حال يكون الاطلاق والتقييد فيها داخلان على الحكم نفسه . وكذلك يكون

الحكم واحدا فى كل حال يدخل الاطلاق والتقييد فيها على سبب الحكم.

أكتفى الأصوليون بذكر الأحوال والصور التالية خشية التكرار والتطويل الممل

أ ـ فالصورة الأولى اذا كان الاطلاق والتقييد فى الحكم :

ويشتمل على الاحوال التالية :

الحال الأولى : أن يتحد المطلق والمقيد فى الحكم والسبب .

الحال الثانية : أن يختلفا فى الحكم والسبب معا .

الحال الثالثة : ان يختلفا فى الحكم ويتحدا فى السبب .

الحال الرابعة : أن يتحدا فى الحكم ويختلفا فى السبب .

ب ـ الصورة الثانية : اذا كان الاطلاق والتقييد داخلا على السبب وتحته حالة واحدة .

وهى أن يتحد المطلق والمقيد فى الحكم والسبب يجرى الاطلاق والتقييد فى السبب والعلماء مبدئيا متفقون على جواز حمل المطلق على المقيد . لكن اختلفت أنظارهم فى الحالات التى يصح فيها الحمل والحالات التى لايصح فيها بناء على اختلافهم السابق فى مفهوم الحمل والسبب الداعى للحمل . فأدى ذلك الى الاختلاف فى الأحكام الفرعية ، لأن التفاوت فى الأصول

ينبنى عليه الاختلاف فيما يتفرع عنها من أحكام . من هنا سيكون كلامنا على الأحوال السابقة للمطلق والمقيد فى ثلاثة مطالب .

((المطلب الأول))

:: فى مواطن الاتفاق ::

ونعنى بمواطن الاتفاق هنا أحوال المطلق والمقيد التى أتفق الأصوليون على حكمها . أو كادوا أن يتفقوا - فدخل تحت هذا المطلب من أحوال المطلق السابقة ماأتفق العلماء فيه على الحمل . وما أتفقوا فيه على عدم الحمل . وماكان الخلاف فيه قليلا أو نادرا .

وبناء على ذلك فان هذا المطلب يتضمن الصور والحالات التالية :

أ - اذا كان الاطلاق والتقييد فى الحكم :

ويدخل تحتها الأحوال التالية :

الحال الأولى : اذا اتحد المطلق والمقيد فى الحكم والسبب .

ومثال هذه الحال : مما يجرى به الاستدلال : صيام الشهرين عن كفارة الفطر فى رمضان لمن عجز عن اعتاق رقبة فقد روى عن أبى هريرة (١) رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فى رجل

---

(١) أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى الأزدى اسلم

وقع على أهله فى رمضان (أعتق رقبة قال : ما أجدها ؟ قال : فصم شهرين قال لا استطيع قال فاطعم مسكينا)[1] وروى عنه أيضا : (بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فقال : يارسول الله هلكت . قال مالك ؟ قال واقعت على أمراتى وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال لا . قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا . . الحديث)[2]

(=) رضى الله عنه فى السنة السابعة للهجرة وتوفى بالعقيق سنة ٥٧ على الراجح . وهو من الرواة المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . حيث بلغ ماأخرج له فى مسند بقى بن مخلد (٥٣٧٤) حديثا . وليست هذه الرقبة لاحد من الصحابة سواه روى عن عدد كثير من الصحابة أصح الأسانيد عنه . ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب عنه وأضعفها السرى بن سليمان عن داود عن يزيد الأزدى عن والده عن أبى هريرة .

انظر ترجمته فى الاصابة القسم السابع رقم الترجمة (١٠٦٧٤) باب الكنى تحقيق محمد على البجاوى ط دار نهضة مصر الفجالة القاهرة ، وحلية الأولياء (٢ / ٣٧٦) ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووى (٢ / ٢٧٠) .

وقارن بعلوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحى الصالح ص (٣٦٢) ط ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .

(١، ٢) أخرج البخارى هذا الحديث مع زيادة القيد الآتى فى صحيحه فى كتاب الصوم باب اذا جامع فى نهار رمضان ولم يكن له شىء =

ففى هاتين الروايتين لصيام الشهرين (فى حق من أفطر فـــى رمضان) نجد أن الصيام ورد مطلقا عن التتابع فى الحديث الأول . وورد مقيدا بالتتابع فى الحديث الثانى .

والحكم فى المطلق والمقيد واحد : وهو الأمر بصيام الشهريـــن لمن عجز عن اعتاق رقبة وكان مستطيعا للصيام . وكذلك السبب فيهمـــا واحد وهو الافطار أو الوقاع فى نهار رمضان متعمدا (١) . وقد جرى الاطلاق

(=) فتصدق عليه رقم الحديث (١٩٣٦) مع الشرح (٤/١٦٣) طبع المكتبة السلفية .

وأخرجه مسلم فى كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع فـى رمضان على الصائم (٢/٢٨١) ط دار احياء التراث العربـــى ترتيب محمد فؤاد عبد الباقى . وأنظر السنن الكبرى للبيهقـــى كتاب الصيام (٤/٢٢٥) ط أولى الهند سنة ١٣٥٢هـ .

ويلاحظ أن الحديثين وردا بعدة ألفاظ ولكن الواقعـــة واحدة ، نصب الرآية (٢/٤٥١) ط ٢ المكتب الاسلامى وطبع المجلس العلمى سنة ١٣٩٣ هـ ، والمنتقى من أحاديث الأحكـام ص (٢٤٢) .

(١) حديث (من أفطر فى نهار رمضان فعليه ما على المظاهر) قـال عنه الزيلعى غريب بهذا اللفظ . والحديث لم أجده بهـــذا اللفظ فيما أطلعت عليه من الكتب وقال فى المسودة بعد ذكـره (ان صح الخبر) وقد أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى هريـــرة مرفوعا : (أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر فـى =

والتقييد فى الحكم نفسه . حيث يدل الحديث الأول باطلاقه على اجزاء صيام الشهرين سواء أكان متتابعا أم متفرقا ، بينما يدل الحديث الثانى على عدم اجزاء الصيام غير المتتابع نظرا لمفهوم قيد التتابع .

وليس هناك ما يعين الحكم الذى افاده الحديث المطلق . أو المقيد .

(=) رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكينا) وهذا الحديث رواه غير واحد من المحدثين ومنهم البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الصيام باب رواية من روى الحديث مطلقا (٤ / ٢٢٥) .

وهو حديث كما ترى مطلقا للكفارة على كل من أفطر فى رمضان سواء كان بجماع أو غيره . ولكن جمهور العلماء حملوا الروايات المطلقة على المقيدة كما قال للبيهقى فى سننه (٤ / ٢٢٥) ورواية الجماعة عن أبى هريرة مقيدة بالوطء ناقلة للفظ صاحب الشرع أولى بالقبول لزيادة حفظهم وأدائهم الحديث على وجهه . كيف وقد روى حماد بن مسعدة هذا الحديث عن مالك عن الزهرى نحو رواية الجماعة ، والمعروف أن هذه السلسلة من السلاسل الذهبية فى رواية الاحاديث . قال الألبانى بعد أن جمع طرق هذا الحديث رادا على من يقول ان خصال الكفارة على التخيير ، وأن الأفطار كان بغير الجماع - (فهؤلاء ثلاثون شخصا أتفقوا على أن الرواية على الترتيب وأن الأفطار كان بالجماع . فروايتهم أرجح ، لأنهم أكثر عددا ولأن معهم زيادة علم . ومن علم حجة على من لم يعلم . وثمة مرجحات اخرى تنظر فى أرواء الغليل (٤ / ٨٨) ،

=

فوقع التعارض بينهما فى الصيام المتفرق ، حيث يفيد الحديث المطلق أجزاءه ويدل الحديث المقيد على عدم اجزائه ودفعا لهذا التعارض ، فقد أتفق العلماء على أنه يحمل المطلق على المقيد فى مثل هذه الحال (١) اذا توفرت فيه بقية الشروط التى أشترطت لحمل المطلق على المقيد عند الفريقين (٢) ، يقول الغزالى بصدد هذه الحال : (ولو أتحدث الواقعتان فهو مقول به باجماع) (٣) ويقول الأمدى : (لا أعرف خلافا فى حمل المطلق على المقيد ههنا) (٤) .

(=) وفتح البارى شرح صحيح البخارى (٤/١٦٣) ، والعدة للقاضى أبى يعلى (١/٦٢٩) .

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى (٢/٢٢١ = ٢٢٤ ، ٢٩٠) ، والتلويح مع التوضيح (١/٦٤) ، ونيل الأوطار (٤/٢٤١) ، وحاشية الأزميرى على مرآة الأصول لملا خسرو (١/٣٤٥) .

(٢) سبق أن المراد بالحكم الوجوب وأن لا يستلزم ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة .. وبقى من الشروط عند الحنفية أن لا يعلم تأخر أحدهما عن الآخر . وأن يكونا مستويين فى قوة الثبوت والدلالة . وبقى من الشروط المهمة أن لا يكون المطلق والمقيد فى سياق النهى أو النفى .

(٣) المنحول من علم الأصول للغزالى ص (١٧٧) .

(٤) الأحكام للأمدى (٣/٤) ومفتاح الأصول الى علم الأصول للشريف التلمسانى ص (١٠٧) والمسودة لآل تيميه ص (١٤٦)

وذكر علاء الدين البخاري صاحب كشف الاسرار على أصول البزدوى :
(أن الاتفاق قائم بين أصحاب أبى حنيفه وأصحاب الشافعى على حمل المطلق على المقيد فى هذه الحالة)[١] وقال : فى أرشاد الفحول للشوكانى :(اختلف اصحاب أبى حنيفه فى هذا القسم ، فذهب بعضهم الى أنه لا يحمل المطلق على المقيد • والصحيح من مذهبهم أنه يحمل • ثم قال : ونقل أبو منصور الماتريدى[٢] عن أبى حنيفه[٣] القول بالحمل فى هذه الصورة • وحكى

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى (٢/٢٨٩ـ٢٩٠) وحاشية الأزميرى على مرآة الأصول (١/٣٤٥) •

(٢) أبو منصور الماتريدى : هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدى (نسبة) الى محله بسمرقند البغدادى • كان امام المتكلمين وله رأى وسط بين المعتزلة والأشاعرة فى القول بحسن الأفعال وقبحها من مؤلفاته : (مآخذ الشرائع فى الأصول) وكتاب التوحيد ، وكتاب المقالات فى علم الكلام ، وكتاب أوهام المعتزلة ، وله فى التفسير كتاب تأويلات القرآن قال عنه المراغى انه كتاب لا يوازيه ـ بل لا يدانيه شئ من تصانيف من سبقه فى ذلك الفن • توفى رحمه الله بسمرقند سنه (٣٣٣ هـ) انظر ترجمته فى طبقات الأصوليين(١/١٨٢ـ١٨٣) ومفتاح السعادة (٢/٢١) •

(٣) الامام أبو حنيفه : هو النعمان بن ثابت بن زوطى وهو تيمى بالولاء ولد سنه (٨٠ هـ) بمدينه الكوفه • قيل انه أدرك أنس بن مالك وعبد الله بن أوفى فهو اذا تابعى أخذ الفقه عن حماد بن أبى سليمان • وقد نبغ فى العلوم الشرعية والعربية ، وكان تقيا ورعا يعتمد على كسب يده من أشهر المؤلفات المنسوبه اليه :(المخارج فى الفقه) ومسند فى الحديث • جمعها تلاميذه من بعده ، توفى رحمه الله فى بغداد سنه (١٥٠ هـ) •

الطرطوس[1] الخلاف عن المالكية وبعض الحنابله[2] . قال الشوكانى : وفى هذا النقل عن المالكية نظر ، لأن من جملة من نقل الاتفاق القاضى عبد الوهاب[3] وهو من المالكية ، لكن البزدوى عندما قال فى أصوله (وعندنا لا يحمل مطلق على مقيد أبدا) توهم بعض العلماء[4] أن هذه العبارة تفيد ان الاحناف

---

(١) الطرطوسى : هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان القرشى الفهرى الأندلسى الطرطوسى مولدا وهى آخر بلاد المسلمين من الأندلس . ولد سنه (٤٥٠هـ) فقيه مالكى أشتهر بأبى زندقه ويكنى بأبى بكز من مؤلفاته : تعليقه فى مسائل الخلاف وتعليقه فى الأصول ، وكتاب فى بر الوالدين . انظر ترجمة فى طبقات الأصوليين (٢/١٨) وشجرة النور الزكية (١/١٢٤) وقم الترجمة (٣٦).

(٢) أرشاد الفحول ص(١٥٤) .

وعبد الوهاب : هو أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر بن أحمد الثعلبى البغدادى فقيه ، مالكى ، أصولى ، ولد سنه (٣٦٢هـ) فى بغداد ونشأ بها وتولى القضاء فى العراق ومصر وبها توفى سنه (٤٢٢هـ) له مصنفات كثيرة منها :(الاشراف على مسائل الخلاف والافادة والتلخيص فى أصول الفقه ، انظر ترجمته فى طبقات الأصوليين (١/٢٣٠) وشجرة النور الزكية (ص ١٠٣) .

(٣) كشف الاسرار على أصول البزدوى (٢/٢٨٩) ورد المختار على الدر المختار لأبن عابدين (٤/٥٥٣) وتخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص(١٣٤) .

(٤) والبعض الذى يشير اليهم البخارى هنا هم : مثل صاحب العناية مع الهداية على فتح القدير (٣/١٩٩) وشارح المرآة الأزميرى (١/٦ ٣) والزنجانى فى تخريج الفروع على الأصول ص(١٣٤) . =

لا يحملون المطلق على المقيد فى جميع الأحوال مما أضطر الباحثين الى تأويل عبارته السابقة وصرفها عن ظاهرها لتتفق مع مذهب جمهور الحنفيه ، وفى بيان ذلك يقول علاء الدين البخارى : شارح أصول البزدوى عند شرحه للعبارة الآنفة وهى قول البزدوى (وعندنا لا يحمل مطلق على مقيد ابدا) يعنى لا فى حادثتين ولا فى حادثة واحدة بعد أن يكونا حكمين . ولا تلفت الى ماتوهمه البعض أن المراد نفى الحمل بالكلية ، وان كان القيد والاطلاق فى حكم واحد وحادثة واحدة ، فان ذلك مخالف للروايات أجمع ، ثم قال : وذكر فى الأسرار فان قيل انك لا تحمل المطلق على المقيد : قلنا نعم اذا كانا غيرين حكمين أو شرطين أو علتين ، فأما الواحد اذا ثبت بوصف فدونه لا يكون

(=) وصاحب أسباب اختلاف الفقهاء مصطفى الزلمى فى رسالته ص(١٢٤) — انظر الفروق للقرافى ص(١٩٥) واذا عدت هذه الروايه عن الحنفيه قولا ومذهبا يكون لهم فى حمل المطلق على المقيد أربع روايات ثلاث منها فى معنى الحمل وتقدم الكلام عليها ورواية رابعة بعدم الحمل مطلقا وهى المذكورة هنا بناء على عبارة البزدوى السابقة . ويمكن ترتيب هذه الروايات على النحو التالى :

الأولى : حمل المطلق على المقيد بطريق البيان ، كما هو مذهب الجمهور وهذا قول المحققين من الحنفيه مثل علاء الدين البخارى والكمال بن الهمام ، الا أنهم اختلفوا مع الجمهور فى عدد الصور التى يحمل فيها المطلق على المقيد كما سيأتى .

الثانية : ترجيح الحمل بالمقيد على الحمل بالمطلق فيما تعارضا فيه كما يقول بذلك شارح مسلم الثبوت (١/٣٦٢) .

الثالثة : نسخ المطلق بالمقيد كما هو اختيار الفحول ، نقل هذا الرأى الرهاوى فى حاشيته على المنار ص(٥٦١) .

ثابتا لا محالة ضرورة[1] . وبهذا يتبين أن الحنفية يقولون بحمل المطلق على المقيد في هذه الحالي كبقية العلماء . فلا خلاف اذا في حمل المطلق على المقيد في حال اتحاد الحكم والسبب وجريان الاطلاق والتقييد في الحكم .

وان وقع خلاف عند تطبيق الفروع على القاعدة فذلك راجع الى وجود سبب خارج عن أصل القاعدة كتخلف شرط من شروط الحمل عند أحد الفريقين أو وجود مانع يمنع من حمل المطلق على المقيد . وذلك غير قادح في أصل القاعدة . ومع أن حمل المطلق على المقيد في هذه الحال متفق عليه بين العلماء . الا أنهم ذكروا لذلك أدلة تؤيد أن المطلق هو هو الذي يحمل على المقيد دون العكس[2] .

(=) الرابعة : عدم حمل المطلق على المقيد أبدا . ونسب ذلك الى البزدوي وغيره بناء على ظاهر عبارته السابقة .

المرآة لملاخسرو (١/ ٣٤٦) وتخريج الفروع لزنجاني ص (١٣٤) وكشف الأسرار (٢/ ٢٩٠) والفروق للقرافي (١/ ١٩٥) . وأرشاد الفحول للشوكاني ص(١٥٤) وأسباب اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الزلمي ص(١٢٤) تفسير النصوص للدكتور أديب صالح (٢/ ٢٢٤) .

(١) كشف الأسرار (٢/ ٢٨٩) .

(٢) نشير هنا الى أن من العلماء من يحمل المقيد على المطلق . وذلك بأن يلغى القيد وقد نسب هذا الرأي الاستاذ محمد سلام مدكور الى صاحب طلعة الشمس أنظر أصول الفقه لمحمد سلام مدكور ص(٢١٠) .

ومن أدلتهم على ذلك مايلى :

١ — قالوا ان المطلق ساكت عن القيد ، اذ هو لا يثبته ولا ينفيه بينما المقيد ناطق به ومبين له . واذا تقابل السكوت والنطق كان الناطق حريا بأن يجعل أصلا . ويبنى عليه الساكت . اذ هو كالمفسر له . فكان المقيد أولى بأن يبنى عليه المطلق ويكون مفسرا للمراد منه .(١)(٢)

فان قيل بطريق الشبهة أن المقيد لم يفد حكم المطلق حتى يلزم التنافى بين مدلوليهما ثم يحمل أحدهما على الآخر . بل أفاد المقيد استحباب الاتيان بالمقيد . أو أنه عزيمة والمطلق رخصة . بدليل أنه نص عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق . فدل ذلك على أهميته وشرفه . لا أنه لا يجزئ غيره .(٣) والجواب عن هذه الشبهة من وجوه

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى لعلاء الدين البخارى (٢/٢٨٧) والمنار مع حواشيه ص (٥٥٨) . (٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص (١٣٤).

(٣) الاحكام للامدى (٣/٤) بتعليق عبد الرزاق عفيفى . والتوضيح مع التلويح (١/٦٤) وأبرز القواعد الأصولية المؤثرة فى اختلاف الفقهاء مذكرة أصول الفقه لطلبة قسم الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية تأليف د . عمر عبد العزيز ملا ص (٨٦) .

(٤) المعتمد لابى الحسين البصرى (١/٣١٢) والمنار (٥٦٣) وفصول البدائع فى أصول الشرائع للفنارى (٢/٦٣) .

أولا : أن القول بأن المقيد يفيد الاستحباب خارج عن محل النزاع . لأن محل الحمل كما سبق انما يكون اذا كان الحكم الوجوب . ولو سلم دخول الحكم المستحب في باب محل حمل المطلق على المقيد لكان اثبات الوجوب بالمقيد أولى لأنه أقوى في دلالته على الوجوب من المطلق والحكم الواجب آكد من الحكم المستحب . فأثباته بالدليل الأقوى أولى للتناسب بين الحكم ودليله (١) .

وثانيا : ان وجوب المقيد كما ينافي الجواز المستفاد من المطلق عند صاحب هذا الرأي ينافي التخيير الذي يرى حمل المطلق عليه لأن معنى التخيير أن المكلف لو أتى بالمطلق أجزأه ذلك . ومعنى وجوب المقيد أن المكلف لو فعل غير المقيد لا يكون فعله ذلك مجزئا لانتفاء شرط التقييد فيه . اضف الى ذلك أن المخالف ينكر مشروعية المطلق ويقول أن المراد به المقيد ابتداء . فليس الاطلاق مرادا أصلا عند الجمهور حتى يصح التمسك به

الدليل الثاني :

قالوا : لو حمل المقيد على المطلق هنا لترتب على ذلك الغاء القيد المنصوص عليه واسقاطه بالكلية . بينما في حمل المطلق على المقيد

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٤) ، والعدة في الأصول لابي يعلى (٢/٦٤٧) .

يبقى المطلق معمولا به فى بعض صوره ، لأن المطلق جزء من المقيد والعامل بالكل عامل بجزئه بخلاف العكس . وقد مر بنا أكثر من مرة أن اعمال الأدلة هو الأصل وأن العمل بالدليل ولو من وجه خير من اهماله بالكلية .(١)

وأستدلوا ثالثا :

فقالوا أن الحكيم انما يزيد فى الكلام لزيادة فى البيان والقيد فى المقيد زيادة على المطلق فلا يحسن الغاء تلك الزيادة . بل يجعل ، كأنه قالهما معا(٢) ويكون المقيد مبينا للمراد من المطلق صونا لكلام الشارع عن العبث واللغو .

ومن أدلتهم أيضا :

قالوا ان فى العمل بالمقيد خروج المكلف عن عهدة التكليف بيقين سواء كان المطلوب الاتيان بالمطلق أو المقيد . لأنه اذا كان المطلوب الاتيان بالمطلق كان العمل بالمقيد مجزئا . لكونه فردا من الأفراد التى يتحقق فيها مفهوم المطلق عن طريق البدل وان كان المطلوب المقيد يكون الاتيان به مجزئا أيضا لأنه المطلوب نفسه . بخلاف العمل بالمطلق فانه يحتمل عدم الخروج عن العهدة بيقين ، لأن المطلق كما ذكرنا يتحقق مدلوله بأى فرد كان سواء أكان الفرد المقيد أم غيره ،

---

(١) الأحكام للآمدى (٣/ ٤) وأصول الفقه د . محمد سلام مدكور ص ٢١١

(٢) تخريج الفروع للزنجانى ص (١٣٤) .

فلربما يأتي المكلف بذلك الغير ويكون المطلوب الفرد المقيد • وحينئذ فخروجه عن العهدة ليس متيقنا (١) •

الدليل الخامس :

قالوا لو لم يحمل المطلق على المقيد في حال اتحاد الحكم والسبب لكان السبب الواحد موجبا للمتنافيين في آن واحد • وهما الاطلاق والتقييد

بيان ذلك أن المطلق في المثال السابق يوجب اجزاء الصيام غير المتتابع لموافقته المأمور به • والمقيد يوجب عدم اجزائه لمخالفته المأمور به • والحكم الواحد يستحيل أتصافه بالوصفين معا بطريق الوجوب لما يلزم عنه من أجتماع المتنافين في وقت واحد (٢) • ودفعا لهذا التناقض في

(١، ٢) المنار مع حواشيه ص (٥٦٣) وكشف الأسرار على أصول البزدوي (٢٨٧/٢) •

وينظر الاعتراض الوارد على قولهم (المطلق يوجب اجزاء غير المفيد لموافقته المأمور به والمقيد يوجب عدم اجزائه لمخالفته المأمور به • وهو اعتراض وارد على الحنفية القائلين بالحمل في هذه الحال مع عدم قولهم بالاستدلال بالمفهوم المخالف والرد عليه من قبل شارح المرآة للازميري • وشراح المنار (٣٤٦/١) والمنار ص (٥٦٣) •

وخلاصة الرد أن المقيد يدل على عدم اجزاء المطلق من حيث هو مطلق لكن لا بدلالة اللفظ حتى يلزم القول بالمفهوم المخالف بل بواسطة ايجاب القيد عقلا •

الظاهر يحمل المطلق من الصوم عن التتابع على الصيام المقيد بالتتابع لما بينا من المرجحات وحينئذ تجتمع الأدلة وتتفق ولا تختلف .

الحال الثانية : الاختلاف في الحكم والسبب :

هذه هي الصورة الثانية التي جرى الاتفاق على حكمها بين الأصوليين ولكن لا على حمل المطلق على المقيد فيها . بل على عدم حمله عليه .

ومثالها : قوله تعالى : (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)(١) . مع قوله تعالى في شأن الوضوء (ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق)(٢) . فقد ورد لفظ الأيدي مطلقا في الآية الأولى . وورد مقيدا بكونها الى المرافق في الآية الثانية ، والحكم فيهما مختلف . اذ هو في الأية الأولى الأمر بقطع اليد . وفي الآية الثانية الأمر بغسلها . كما أن السبب فيهما مختلف أيضا ، لأنه في الآية الأولى : السرقة ، وفي الثانية ارادة أداء الصلاة أو القيام لها .

ففي هذه الحال وأمثالها — أتفق العلماء على أنه لا يحمل المطلق على المقيد . بل يبقى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده(٣) ، وفي

---

(١) سورة المائدة ، آية (٣٨) .

(٢) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٣) أسباب إختلاف الفقهاء د . مصطفى الزلمي ص(١٢٧) ، وأبرز القواعد المؤثرة في اختلاف الفقهاء د . عمر عبد العزيز ملا ص (٨٨) ، القسم المقرر على طلاب السنة التمهيدية بالدراسات العليا بالجامعة الاسلامية عام ١٣٩٩ هـ .

ذلك يقول الغزالي : (ان تباعدت الحادثتان من كل وجه فهو ممنوع بالاجماع)(١) . ويقول الآمدي : (لا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر)(٢)

وقد أستدل على عدم حمل المطلق على المقيد في مثل هذه الحال بأدلة منها :

أولا : عدم المنافاة بين المطلق والمقيد . والحمل انما يكون لدفع المنافاة بينهما . فاذا كانت المنافاة معدومة كما هنا يبقى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده ، لأن الأصل في الأدلة أن تكون مستقلة بذاتها وغير محتاجة الى غيرها في بيان المراد منها .(٣)

وأستدلوا ثانيا :

فقالوا ان فائدة حمل المطلق على المقيد هو اتحاد الحكم والتخلص من تعدده وتعارضه اللذين هما على خلاف الأصل . فاذا كان حكمهما

---

(١) المنخول للغزالي ص(١٧٧) .

(٢) الاحكام للآمدي (٣/٤) ، أرشاد الفحول ص (١٦٤) ، والتوضيح (١/٦٤) وشرح المنار لابن ملك (٢/٥٣٦ — ٥٣٧) وتفسير النصوص ، أديب صالح (٢/٢١٤) .

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر لأبن قدامة ص (١١٧) والمنهاج مع شرحيه (٢/١٤٠) ، وشرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٢/١٥٦) وأبرز القواعد الأصولية د . عمر عبد العزيز ص (٨٨) .

مختلفا بالنص كما فى هذه الحال أنتفت الفائدة المذكورة وأمتنع الالحاق[1]

لكن يلاحظ على هذه الحال أمران :

الأول : أن الأيدى فى آية السرقة ورد تقييدها بالسنه العمليه والقولية بأن القطع يكون من الرسغ[2] • ولهذا فهى تقيد بالدليل المذكور • واذا وجد الدليل كان ذلك خارجا عن محل حمل المطلق على المقيد • لما سبق أن حمل المطلق على المقيد مفروض عند عدم وجود الدليل الذى يحين المراد •

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفى (٢/٢٦٢) مخطوطه بمكتبة الحرم المكى الشريف •

(٢) أخرج البيهقى فى السنن الكبرى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم (قطع سارقا من المفصل) والمراد بالمفصل كما يقول البيهقى هنا مفصل الكف • أنظر السنن الكبرى (٨/٢٧٠ ــ ٢٧١) ط أولى الهند سنة ١٣٥٤ هـ ، ونصب الرأيه للزيلعى (٣/٢٨٠) ط ٢ المجلس العلمى توزيع المكتب الاسلامى بيروت ، وتفسير الطبرى (٦/٣٤ ــ ٣٥) ط ٣ دار المعرفة للطباعه والنشر وأعيدت طبعته بالأوفست سنه ١٣٩٨ هـ بيروت •

والأحكام السلطانيه للقاضى أبى يعلى ص(٢٥٠) ط مصطفى البابى الحلبى أولى سنه ١٣٥٦ هـ ، وقد جمع طرق هذا الحديث وشواهده الألبانى فى أرواء الغليل (٨/٨١ ــ ٨٢) فمن يريد الزيادة فليراجعه •

الأمر الثاني : اذا أقتضت الضرورة حمل المطلق على المقيد • كما لو قال المظاهر لآخر (أعتق عني رقبه) ثم قال : (لا تملكني الا مؤمنه) • فانه يحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة • لأن النهي عن تمليك غير المؤمنة يستلزم نفي اعتاقها عنه • وذلك يوجب تقييد الرقبة بالايمان ضروره (١) اذ لا اعتاق بدون ملك • وقد نهاه عن تمليكه غير المؤمنه •

الحال الثالثة : أن يختلف المطلق والمقيد حكما ويتحدا سببا

ومن أمثلتها : قوله تعالى : " ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاه فأغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق " مع قوله تعالى : في شأن التيمم : " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحو بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوا غفورا " (٢) (٣) •

فقد ورد لفظ الأيدي مقيدا في الآية الأولى بكونها الى المرافق وورد في الآيه الثانيه مطلقا عن ذلك القيد والحكم فيهما مختلف اذ هو

---

(١) الأحكام للآمدي (٤/٣) وشرح البدخشي على منهاج العقول (١٤٢/٢) وتيسير التحرير (٣٣٠/١) ، ومسلم الثبوت مع شرحه (٣٦١/١) ، والتوضيح لصدر الشريعة (٦٣/١) •

(٢) سورة المائدة ، آيه (٦) •

(٣) سوره النساء ، آيه (٤٣) •

فى الآية الأولى الأمر بغسل الأيدى (١) ، وفى الآيه الثانيه الأمر بمسحها .

وأما السبب : فهو متحد فيهما ، لأنه فى الآيتين القيام الى الصلاة أو ارادتها . وفى مثل هذه الحال وأمثالها أتفق العلماء دون خلاف

---

(١) اللفظ الواحد قد يوصف بالاطلاق والعموم من جهتين فيثبت له كل من أحكام الاطلاق والعموم من جهته ، كلفظ الأيدى فى الآيتين ، فانه مطلق من جهة مقدار اليد عام فى أفرادها . وانما كان مطلقا . لأن الشارع أطلق اليد فى مواضع مع اراده جميعها الى المنكب تارة وبعضها تارة اخرى . نشر البنود على مراقى السعود سيدى عبد الله العلوى (١/٢٦٨) .

وذكر بعض أصحاب الأصول أن تمثيل الأصوليين للأطلاق بهذه الآيه غيرواضح . لأحتمال أن تكون الآيه عامه مجمله . لأن المراد من اليد قد يكون الى الكوعين أو المرفقين أو الكتف . فلا يمكن العمل بها الا بعد ورود البيان .

وهذا هو الفرق بين المطلق والمجمل أن المطلق يمكن العمل به ويمتثل بأى فرد من أفراده أما المجمل فلا يمكن العمل به الا بعد البيان . منهاج العقول للبيضاوى مع شرحه للأسنوى والبدخشى (٢/١٤٦ — ١٤٧) .

قلت : ان أريد بالاطلاق معناه العام أو حملت الأيدى على حقيقتها فلا اشكال فى التمثيل بالآيتين المذكورتين .

وان أريد بالمطلق المعنى المصطلح عليه وهو الفرد الشائع فالقول بالأجمال أظهر الا أن يكون هناك عرف خاص للشارع فى لفظ اليد فان كان للشارع عرف فى اليد فالمعول عليه . لأنه أولى .

يعتد به على أن المطلق لا يحمل على المقيد • بل يبقى المطلق على اطلاقه الا اذا قيده دليل آخر • ويبقى المقيد على تقييده ما لم يرد دليل غير المطلق يدل على عدم اعتبار القيد الذى وجد محه والغائه (١) • وممن نقل هذا الاتفاق من المحققين الآمدى (٢) وابن الحاجب (٣) وعلاء الدين المرادى (٤) ،

---

(١) الاحكام للآمدى (٣/٤) وشرح البدخشى على منهاج العقول للبيضاوى (٢/١٤٢) وتيسير التحرير لابن أمير الحاج (١/٣٢٠) ، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (١/٣٦١) ، والتوضيح على التلويح (١/٩٣) ، وأصول السرخسى (١/٢٧٠) وكشف الأسرار (٢/٢٨٧) •

وبتمهيد لأبى الخطاب الحنبلى لوحه (٦٩) مخطوط وشرح الطوفى على مختصر الروضه (٢/١٦١) مخطوطه بمكتبه الحرم المكى •

(٢) الأحكام (٣/٤) •

(٣) مختصر لمنتهى بشرح العضد (٢/١٥٥) •

(٤) التحرير للمرداوى مخطوط ص(٩٤) •

والمرداوى : هو علاء الدين على بن سليمان بن أحمد المرداوى فقيه، حنبلى، أصولى، ولد سنه ٨١٧ ببلده مردا • واليها ينسب ثم غادرها الى الخليل فدمشق • وبها تلقى العلوم وبرع فى كثير من الفنون واليه انتهت رئاسة المذهب الحنبلى • من أشهر مؤلفاته : الانصاف فى الفقه الحنبلى • والتنقيح المشبع فى الفقه أيضا • وتحرير المنقول فى الأصول • توفى رحمه الله بدمشق سنه (٨٨٥هـ) انظر الاعلام (٥/١٠٤) والفتح المبين فى طبقات الأصوليين (٣/١٥٣)

والشوكانى[١] . ولم يفرق الأصوليون بين حال الأتحاد فى السبب وحال اختلافه . بل جعلوا مناط منع الحمل هو الاختلاف فى الحكم . فمتى كان الحكم مختلفا أمتنع الحمل سواء أتحد السبب كما فى هذه الحال أو اختلف كما فى الحال السابقة .

ولعل أدلة الأصوليين على عدم حمل المطلق على المقيد فى هذه الحال هى الأدلة التى سبق أن أستدلوا بها على منع الحمل فى حال اختلاف الحكم والسبب . من عدم وجود التنافى بين المطلق والمقيد . لاختلاف الحكم فيهما[٢] . والحمل انما يكون عند وجود التنافى ، ولأن فائدة الحمل هى التخلص من تعدد الحكم وتعارضه . واذا كان الحكم مختلفا بالنص كما فى هذه الحال أنتفت تلك الفائدة ، وأمتنع الحمل[٣] . اضف الى ذلك أن منع السبب الواحد للمتنافيين مشروط بكونه فى وقت واحد وحالة واحدة . أما عند اختلاف الحالات كما هنا فلا مانع من ذلك . لأن السبب وان أتحد فى ذاته الا أنه يختلف باعتبار حالته .

لكن هذه الحال كما سيقت الاشارة اليها فى شروط الحمل خالف فى عدم حمل المطلق على المقيد فيها بعض الأصوليين . حيث نقل القرافى عن كثير من الشافعيه القول بحمل المطلق على المقيد لأتحاد السبب بينهما وان أختلف الحكم[٤] .

---

(١) أرشاد الفحول للشوكانى ص(١٦٦) .

(٢) روضة الناظر لابن قدامه ص(١٣٧) ومنهاج العقول مع شرحيه (٢/١٤٠ — ١٤٢) . (٣) شرح مختصر الروضة للطوفى (٢/٢٦٢).

(٤) تنقيح الفصول للقرافى ص(٢٦٦) . شرح منهاج العقول للأسنوى (٢/١٤٠) .

وجعل ابن السبكي[١] وشارحه المحلي[٢] هذه الحال من الأحوال المختلف في حكمها وذكر فيها الخلاف الجاري في حال أتحاد الحكم واختلاف السبب[٣] الآتيه والذي يبدو لي أن مذهب الجمهور الذي يقتضي عدم حمل المطلق على المقيد حال أتحاد السبب واختلاف الحكم هو المختار . اذ لا تعارض بين النصين اذا أختلف الحكم فيهما بالنص . لأمكان العمل بكل منهما في الموضع الذي ورد فيه وليس في ذلك أي منافاة .

---

(١) ابن السبكي : هو قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي الباحث المؤرخ ، فقيه أصولي . ولد سنة (٧٢٧ هـ) بالقاهرة ثم أنتقل الى دمشق وسكنها وتوفي بها سنة (٧٧١) بمرض الطاعون . له مؤلفات كثيرة منها (جمع الجوامع في الأصول ، والأشباه والنظائر . وطبقات الشافعية الكبرى)، ينظر في ترجمته (طبقات الأصوليين (١/ ٢٨٤) والاعلام (٤/ ٣٢٥) ط ٣ سنة ١٣٩٨ ، وشذرات الذهب (٦/ ٢٢١) طبع المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت .

(٢) المحلي : هو محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم المحلي الشافعي الأصولي المفسر ، ولد بالقاهرة سنة ٧٩١ وبها توفي سنة ٨٦٤ . من كتبه : تفسير الجلالين ، ثم أتمه الجلال السيوطي . وشرح المنهاج في فقه الشافعية ، وشرح جمع الجوامع . وشرح الورقات في الأصول . أنظر الاعلام (٦/ ٢٣٠) ، وطبقات الأصوليين (٣/ ٤٠) وشذرات الذهب في اعيان من ذهب (٧/ ٣٠٣) .

(٣) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢/ ٥١) وأصول الفقه للدكتور محمد مذكور ص (٢١٠) .

الملاحظة الأخرى :

أن هذه القاعدة وان كانت تقتضي بقاء الأيدى فى التيمم على اطلاقها فانما هو بالنسبة الى آية الوضوء • نظرا لاختلاف الحكم فيهما • أما تقييد الأيدى بأدلة أخرى غير أية الوضوء فان القاعدة لا تمنعه ، لأن حمل المطلق على المقيد قائم على فرض انتفاء وجود الدليل من خارج النص المطلق أو المقيد • ولهذا فان المذاهب المتفقه على منع تقييد الأيدى بالمرافق فى آية التيمم حملا لها على المقيد فى آية الوضوء • قد قيد بعضهم (١) الأيدى فى التيمم بالكفين • وذلك لما صح عنده من السنه وهو ماروواه عمار بن ياسر (٢) رضى الله عنه قال : (أجنبت فتمعكت فى الصعيد وصليت ثم ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال : (انما كان يكفيك هكذا وضرب النبى بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما

---

(١) المالكية والحنابلة أنظر المغنى (١/١٧٩) ومختصر خليل بشرح الخرشى (١/١٩١) ط دار الفكر ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٥/٢٤٠) ط احياء التراث العربى بيروت •

(٢) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسى أبو اليقظان مولى بنى مخزوم صحابى جليل مشهور من السابقين الأولين الى الاسلام يدرى قتل بصفين مع على رضى الله عنه سنة (٣٧ هـ) • تقريب التهذيب لابن حجر ص(٢٥٠) •

وجهه وكفيه)[1] ، وقيدها البعض[2] الآخر بالمرفقين وذلك لما صح عنده من السنة ، وهو ماروا ابن عمر عن جابر رضى الله عنهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربه لليدين الى المرفقين)[3] فكل من الفريقين قيد اطلاق آية التيمم بما صح عنده من

---

(١) متفق عليه رواه البخارى فى باب التيمم للوجه والكفين (١ / ٩٣) دار احياء التراث العربى ومسلم فى باب التيمم (١ / ٢٨٠) رقم الحديث (١١٠) دار احياء التراث العربى ، والنووى على مسلم (٤/ ٥٦ — ٦١) ، وينظر فتح البارى (١ / ٤٤٣) باب التيمم للوجه واليدين وهل ينفسخ فيهما .

(٢) الحنفية والشافعية وينظر فى ذلك الهداية مع فتح القدير (١/ ٨٦) ط أولى البابى الحلبى ١٣٨٩ هـ ، والأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٤٣٨) ط دار الكتب العلمية بيروت ، والنووى على مسلم (٤/ ٥٦) .

(٣) روى هذا الحديث الحاكم فى المستدرك (١/ ١٧٨) مع التخليص للذهبى ط دار الفكر وقال لاأعلم أحدا أسنده عن عبيد الله غير على بن ظبيان وهو صدوق ، وقال الحاكم صحيح برواية جابر . وأخرجه البيهقى (١/ ١٢٢) ثم قال ولكن ذكر فى الخانيه بعد ذكر طرق الحديثين السابقين فى كيفية التيمم : يعنى (حديث عمار وحديث ابن عمر) ان الاحتياط يقتضى مسح الوجه ومسح اليدين الى المرفقين خروجا من الخلاف . والله أعلم .

وفى سبل السلام (١/ ٩٦) قال بعد ذكر الحديث رواه الدارقطنى وصحح الأئمة وقفه على ابن عمر .

السنه • لا بآية الوضوء • ذلك أن وضع آية التيمم مع السنة الشريفة يختلف عن وضعها مع آية الوضوء • اذ أنها مع آية الوضوء تدخل فى حال اختلاف الحكم واتحاد السبب المتفق لدى جمهور العلماء على عدم حمل المطلق على المقيد فيها • وأما مع السنه المذكورة فهى تدخل ضمن

(=) وفى بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر مع تعليق محمد حامد ص (٢٦٠) رقم الحديث (١٣٩ — ١٤٠ — ١٤١) قال بعد ذكر حديث عمار أصح ماروى فى التيمم حديث عمار الذى كان يفتى به بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم فليس الذراعان من أعضاء التيمم • وقياسه على الوضوء فى هذا باطل • وقال الحافظ الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهم وحديث عمار • وحديث أبى جهم ورد بذكر اليدين مجملا • وأما حديث عمار فورد بلفظ الكفين فى الصحيحين اهـ وبهذا جزم البخارى فى الصحيح فقال باب التيمم للوجه والكفين فأتى بصيغة الجزم مع أن الخلاف فيه مشهور لقوة دليله ثم قال محمد حامد الفقى بعد ذكر حديث ابن عمر والاجتهاد فيه مسرح فلا يصلح معارضا لحديث عمار الصريح فى عدم دخول اليدين الى المرفقين فى التيمم • يراجع للزيادة نصب الراية (١/ ١٥٠ — ١٥١) ، وأرواء الغليل للالبانى شرح منار السبيل (١/ ١٨٦) ، والنووى على مسلم (٤/ ٥٦ — ٦١) المطبعة المصرية ومكتبتها والأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٤٣٨) •

حال اتحاد الحكم والسبب المتفق على حمل المطلق على المقيد فيهـا ٠ ذلك أن آية التيمم الكريمة وحديث عمار أو حديث ابن عمر قد أتحـد فيها السبب وهو القيام الى الصلاة أو ارادتها ٠ وأتحد فيهما الحكـم أيضا وهو وجوب المسح ٠ (١)

---

(١) تفسير الطبرى (٨/ ٤١٤) ، والمغنى لابن قدامه (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) والمبسوط للسرخسى (١/ ١٠٧) ، والذخيرة للقرافى (١/ ٣٥٣) ، والدسوقى على حاشية الدردير (١/ ١٥٥) ، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٦٨ ـ ٦٩) ، وأسباب اختلاف الفقهاء د ٠ مصطفى الزلمى ص (١٢٨) ٠

((المطلب الثانى))

:: فى مواطن الاختلاف ::

ونعنى بمواطن الاختلاف هنا أحوال المطلق والمقيد التى أختلف الأصوليون فى حكم حمل المطلق على المقيد فيها • فيتضمن هذا المطلب الصور والحالات الآتية :

الحال الأولى : الاتحاد حكما والاختلاف سببا :

ومن أمثلة هذه الحال قوله تعالى : فى كفارة القتل الخطأ : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطئا ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله)(١) مع قوله تعالى : فى شأن كفارة الظهار • (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير)(٢) •

فقد ورد لفظ الرقبة فى الآية الأولى مقيدا بالايمان • وورد فى الآية الثانية مطلقا عن ذلك القيد • والحكم فيهما واحد • وهو الأمر بتحرير رقبة والسبب فيهما مختلف اذ هو فى الآية الأولى القتل الخطأ • وفى الآية

---

(١) سورة النساء ، آية (٩٢) •

(٢) سورة المجادلة ، آية (٣) •

الثانية الظهار[1] مع ارادة العود[2] لما قال .

وقد أختلف علماء الأصول فى حكم حمل المطلق على المقيد فى هـذه الحال وأمثالها :

١ — فمن يرى أن بين المطلق والمقيد تعارضا لأتحاد الحكم فيهما يقول يدفع هذا التعارض بطريق حمل المطلق على المقيد وهذا هـو مذهب جمهور الأصوليين الذين يرون أن أتحاد الحكم يكون كافيا لوجود التعارض بينهما ومن ثم القول بحمل المطلق على المقيد فيهما .

٢ — ومن لا يرى أن بينهما تعارضا . لاختلاف السبب فيهما يقول بمنع حمل المطلق على المقيد هنا . لأن من شرط حمل المطلق على المقيد وجود التنافى بين المطلق والمقيد . ومع الاختلاف فى السبب لا يتحقق التنافى فيعمل بكل من المطلق والمقيد فى الموضع الذى ورد فيه . فالمطلق يعمل به على اطلاقه . والمقيد يعمل به مع قيده حتى يرد الدليل الصارف عن ذلك من خارج اللفظ المطلق

---

(١) الظهار : اصطلاحا : تشبيه الرجل زوجته بعضو يحرم النظر اليه من أعضاء أحد محارمه .

(٢) العود : أختلف الفقهاء فيما يراد به هنا . فقيل العزم على الوطء وقيل العزم على الامساك . أو هو الامساك نفسه . وقالت الظاهرية هو تكرار لفظ الظهار . القوانين الفقهية لابن جزئ الغرناطى المالكى ص (٢٦٨) طبعة جديدة منقحة عام ١٩٧٩م دار العلم للملايين بيروت .

أو المقيد وهذا هو مذهب الحنفية لكن الجمهور الذين قالوا بحمل المطلق على المقيد في هذه الحال أختلفوا في موجب الحمل ما هو ؟ أهو أتحاد المطلق والمقيد في اللفظ فيكون حملا من طريق اللغة . أم أن موجب الحمل وجود علة جامعة بين المطلق والمقيد ؟ فيكون الحمل في هذه الحال وأمثالها عن طريق القياس .

وبناء على هذا التفصيل للجمهور يكون لعلماء الأصول في حكم هذه الحال ثلاثة مذاهب .

الأول : القول بمنع حمل المطلق على المقيد مطلقا . أي سواء أكان بطريق اللغة أم القياس . وبه قال جمهور الحنفية(١) وحكي عن بعض علماء المالكية(٢)

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٢٦٨) والتوضيح مع التلويح (١/ ٦٣) وكشف الأسرار على أصول البزدوي (٢/ ٢٨٧) .

(٢) مفتاح الوصول الى علم الأصول للشريف التلمساني ص(٧٩) حيث يقول : (أما ان اختلف السبب وأتحد الحكم فانه يحمل المطلق على المقيد عندنا بجامع . وقيل بغير جامع ولا يحمل ان لم يكن جامعا . وروى ابن نصر المالكي كما يقول الشوكاني عدم حمل المطلق على المقيد في مثل هذه الحال — تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٦٧) كما روى عنه أيضا أنه قد روى عن مالك ما يحتمل الحمل بطريق اللغة أو القياس — السودة لأبي تيمية ص (١٤٥) والذي اختاره ابن الحاجب هو الحمل في هذه الحال بطريق القياس — مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥٦) وفي مراقي السعود مع شرحها نشر البنود يقول مشيرا الى هذه المسألة : (وحيثما أتحد واحد فلا يحمله =

والحنابلة (١) .

المذهب الثاني :

القول بحمل المطلق على المقيد مطلقا . ومرادهم أنه لا يشترط فيه تحقق علة جامعة بين المطلق والمقيد . وانما الشرط وجود مطلق ومقيد لغويين في الكتاب والسنة وبه قال كثير من الشافعية (٢) وبعض المالكية (٣)

(=) جل العقلا) . وهذا يخالف ما أختاره ابن الحاجب . فليحقق ذلك ويحرر مذهب المالكية في هذه المسألة . وينظر في ذلك التمهيد للأسنوي ص (٤١٥) — والعدة لأبي يعلى (٦٣٨/٢) .

(١) المسودة ص(١٤٥) وهي رواية لأبي الحارث عن الامام أحمد الا أن نصها جاء في التيمم والوضوء حيث روى عنه أبو الحارث أنه قال : (التيمم ضربه للوجه والكفين . فقيل له أليس التيمم بدل الوضوء والوضوء الى المرفقين . فقال : انما قال الله تعالى : " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم " ولم يقل الى المرفقين وقال في الوضوء الى المرفقين . فظاهر هذا أنه لم يبن المطلق في التيمم على المقيد في الوضوء وحمله على اطلاقه . العدة (٦٣٨/٢) .

(٢) الأحكام للآمدي (٥/٣) وتنقيح الفصول للقرافي ص (٢٦٦) ، والبرهان للجويني مخطوط نشر البرهان حديثا بتحقيق د . عبد العظيم الديب كلية جامعة قطر وطبع على نفقة أميرنا ١٣٩٩ هـ ، والمحصول للرازي مخطوط ونشر المحصول أيضا حديثا بتحقيق د . طه جابر فياض العلواني ط أولى ١٣٩٩ (لجنة البحوث والتأليف والترجمة في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية رقم الكتاب (٢١٣) ، والابهاج شرح منهاج العقول للاسنوي (١٢٩/٢) ، والتمهيد للاسنوي (٤١٥) .

(٣) مفتاح الوصول الى علم الأصول للشريف التلمساني ص(٧٩) والمسودة =

والحنابلة (١) .

(=) ص(١٤٥) ويقارن برواية ابن نصر عن مالك حيث يقول :(قد روى عن مالك مايحتمل أن يكون أراد أن المطلق يتقيد بنفس تقييد المقيد . ويحتمل أن يرد اليه قياسا السودة ص (١٤٥) .

(١) السودة لآل تيميه ص (١٤٥) والمغنى لابن قدامة (٩/٢١٤) . والانصاف للمرداوى (٨/٢٢) . وهذه الرواية أختارها القاضى أبى يعلى حيث يقول : (وان كان الجنس واحدا والسبب مختلفا كالرقبة فى كفارة القتل الخطأ والظهار . فان الرقبة جنس واحد . قيدت بالايمان فى كفارة القتل وأطلقت فى كفارة الظهار وهما سببان مختلفان فهذا على روايتين . احداهما يبنى المطلق على المقيد من طريق اللغة . وقد أومأ اليه أحمد رحمه الله فى رواية أبى طالب فقال : أحب الى أن يعتق فى الظهار مسلمة . وأحتج من قال بذلك بقوله تعالى : " وأشهدوا ذوى عدل منكم " وقال فى موضع آخر : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) . ولم يذكر عدلا . ولا يجوز الا عدل ثم قال وظاهر هذا أنه بنى المطلق على المقيد من طريق اللغة كما بنى الاطلاق فى العدالة على المقيد فيها . انظر الواضح لأبن عقيل مخطوط والعدة (٢/٦٣٨) والذى يبدو أن هذا الكلام من أبى يعلى اجتهاد منه يدل على ذلك كلام المرداوى حيث يقول : بعد نسبة القول بالجمل قياسا الى الامام أحمد (ولا يحمل عليه لغة عند أحمد ثم قال وعن أحمد رواية يحتمل اختارها القاضى التحرير للمرداوى مخطوط لوحه (٩٥) .

المذهب الثالث :

القول بحمل المطلق على المقيد بطريق القياس المستجمع لشروطه وأركانه ، وهو قول المحققين من الشافعية (١)

---

(١) الاحكام للآمدى (٣/٤) ومنتهى السول له أيضا (٢/٥٥) والمحصول للرازى مخطوط ، وقد صحح هذا القول الآمدى وفخر الاسلام الرازى وأتباعهما كما ينقل ذلك الأسنوى فى التمهيد ص(٤١٥) حيث روى عن الآمدى أنه قال : (هو الأظهر من مذهبه أى أن الأظهر من مذهب الشافعى الحمل بطريق القياس . وقال الرازى : (هو القول المعتدل وهو مذهب المحققين منا ثم قال ولا ندعى وجوب هذا القياس . بل ندعى أنه ان حصل القياس الصحيح ثبت التقييد والا فلا . المحصول للرازى مخطوط .

وقد قال الامام الشافعى نفسه : (اذا وجبت كفارة الظهار على الرجل وهو واجد لرقبة أو ثمنها لم يجزه فيها الا تحرير رقبة . ولا يجزئه رقبة على غير دين الاسلام . لأن الله سبحانه وتعالى يقول : " فتحرير رقبة مؤمنة فى القتل الخطأ فكان شرط الله تعالى فى رقبة القتل اذا كانت كفارة كالدليل — والله أعلم على أن لايجزئ رقبة فى الكفارة الا مؤمنة . كما شرط الله سبحانه وتعالى العدل فى الشهادة فى موضعين وأطلق الشهود فى ثلاثة مواضع . فلما كانت شهادة كلها أكتفيا بشرط الله عز وجل فيما شرط فيه . وأستدللنا على أن ما أطلق من الشهادات ان شاء الله على مثل معنى ماشرط . وانما رد الله عز وجل أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين =

والمالكية (١) والحنابلة (٢) .

(=) فمن أعتق في ظهار غير مؤمنة فلا يجزئه وعليه أن يعود فيعتقد مؤمنة) الأم للشافعي (٥/ ٢٨٠) فحمل المطلق على المقيد قياسا هومذهب المحققين من الشافعية وهو الأظهر من كلام الشافعي ، لأن قوله (وكان شرط الله عز وجل في رقبة القتل اذا كانت كفارة كالدليل على أنه لا يجزئه رقبة في الكفارة الا مؤمنة . وقوله : واستدللنا على أن ماأطلق من الشهادات على مثل معنى ماشرط) ظاهر في أن الامام الشافعي أراد الحمل من طريق القياس يؤيد هذا الفهم مانقله الغزالي عن الشافعي حيث يقول : قال الشافعي : (ان قام دليل حمل عليه ولم يكن فيه الا تخصيص العموم وهذا هو الطريق الصحيح المستصفى مطبوع مع مسلم الثبوت (٢/ ١٨٦) .

(١) مفتاح الوصول الى علم الأصول للشريف التلمساني ص(٧٩) ومختصر ابن الحاجب(٢/ ١٥٦) وأرشاد الفحول ص(١٦٥) وسبق التنبيه على التحقيق في مذهب المالكية حيث يقول الشوكاني نقلا عن القاضي عبد الوهاب وأكثر المالكية ذهبوا الى عدم الحمل .

(٢) المسودة لآل تيميه ص (١٤٥) والتحرير للمرداوي ص(٩٥) وشرح الكوكب المنير للفتوحي ص(٢١٦) .

قال المرداوي : (وان أختلف سببهما كالرقبة في الظهار والقتل حمل المطلق عليه قياسا يجامع بينهما عند أحمد وأصحابه التحرير لوحه (٩٥) .

.....

(=) وقال ابن قدامة : (المطلق يحمل على المقيد من جهة القياس اذا وجد المعنى فيه) ، المغنى (٨/٢٢) .

وقال أبو البركات : (فأما حمله عليه قياسا لعلة جامعة فجائز عندنا . المسودة ص(١٤٥) . وقال الفتوحى : (يحمل المطلق على المقيد قياسا بجامع بينهما عند أحمد والشافعى رحمهما الله . وأكثر أصحابنا كتخصيص العموم بالقياس) شرح الكوكب المنير ص (٢١٦) .

ومن هذه الأقوال عن أئمة المذهب الحنبلى يظهر أن حمل المطلق على المقيد بجامع فى مثل هذه الحال هو مذهب أكثر أصحاب أحمد والمحققين منهم . وأما رواية الحمل بطريق اللغة فليست أمرا قاطعا . بل الظاهر أنه اجتهاد من أبى يعلى حيث يقول بعدها — والظاهر أنه بنى من طريق اللغة .

:: أدلة المذاهب ::

أولا : أدلة القائلين بالمنع مطلقا .

أستدل القائلون بمنع حمل المطلق على المقيد فى حال أتحاد الحكم واختلاف السبب بعدة أدلة منها (١) :

١ — قوله تعالى : " ياأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفى الله عنها والله غفور حليم " (٢) .

ووجه الدلالة من الآية : أن المطلق ساكت عن القيد وفى الرجوع الى المقيد ليعرف منه حكم المطلق اقدام على هذا المنهى (٣) .

وقالوا أيضا ان معنى هذه الآية هو ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ذرونى ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم) (٤) .

---

(١) أصول السرخسى (١/٢٦٨) وكشف الأسرار على أصول البزدوى (٢/٢٩١) ومسلم الثبوت (١/٣٦٥) والتوضيح على التنقيح (١/٦٤) والمنار مع حواشيه ص (٥٦٨) ، وتيسير التحرير (٢/٤٠) .

(٢) سورة المائدة ، آية (١٠١) .

(٣) أصول السرخسى (١/٢٦٨) .

(٤) رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الحج أنظر مسلم مع النووى (٩/١٠٠ — ١٠١) والامام أحمد (٢/٢٤٧) المكتب الاسلامى . =

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن قالوا : لا دلالة فى الآيه والحديث على منع حمل المطلق على المقيد • لأن الآية الكريمة والحديث الشريف وردا حثا للمسلمين على التأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال • ونهيا لهم عن أن يسألوا عما ترك الرسول تفصيل حكمه • لئلا يؤدى سؤالهم الى نزول تكاليف تشق عليهم وتعنتهم (١) • ولم يكن هناك مقيد شرعه الشارع رجعوا اليه ليعرفوا منه حكم المطلق • وانما سألوا عن تقييد الحكم أبتداء كما فى قصة الرجل الذى سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن فريضة الحج • فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ياأيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا) فقال رجل أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها

(=) والبيهقى فى السنن الكبرى (٣٢٦/٤) دار المعرفة ط أولى سنة ١٣٥٢ هـ ، وقال الالبانى فى أرواء الغليل شرح منار السبيل (١٨٣/١) رقم الحديث (١٥٥) بعد أن أخرج الحمله الأولى منه صحيح • وتمامه (فانما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم وأختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بشئ فأتوا منه مااستطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه) •

(١) تفسير ابن كثير (١٠٥/٢) ط دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى •

ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو — قلت — نعم لوجبت ولما استطعتم • ثم قال : (ذروني ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بشئ فاتوا منه مااستطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه • وقد ذكر ابن كثير[1] هذه الحادثة سببا لنزول الآية السابقة[2] فمثل هذه الأسئلة هى التى ورد النهى عنها • أما الرجوع الى المقيد ليعلم منه حكم المطلق ، لما بينهما من علاقة بعد أن تم الدين وانقطع الوحى فلا يتجه اليه النهى • بل هو التفقه فى الدين حسب قواعد استنباط الأحكام • وقد أمرنا الله بسؤال العلماء عما خفى علينا حكمه قال تعالى : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون)[3] فهذه الآيه صريحه فى وجوب السؤال عما خفى حكمه فلا يكون منهيا عنه كما أدعى هذا الفريق •

وأستدلوا ثانيا :

فقالوا : لو حمل المطلق على المقيد عند أتحاد الحكم واختلاف السبب للزم من ذلك أمران محظوران •

---

(١) ابن كثير هو : اسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الفقيه الحافظ المؤرخ أبو الفداء عماد الدين ولد فى قرية من أعمال بصرى فى الشام سنة ٧٠١ هـ وأنتقل الى دمشق سنة (٧٠٦) ومن كتبه البدايه والنهايه فى التاريخ ، وتفسير القرآن الكريم • والباعث الحثيث الى معرفة علوم الحديث • توفى رحمه الله سنة ٧٧٤ هـ الاعلام (٣١٧/٢) طبقات الأصوليين (١٧٩/٢ — ١٨٤) •

(٢) تفسير ابن كثير (١٥٥/٢) •

(٣) سورة النحل ، آية (٤٣) •

أولهما :

مخالفة ما هو الأصل فى المطلق والمقيد من غير حاجه • وبيان ذلك أن حمل المطلق على المقيد لا يصار اليه الا اذا لم يمكن العمل بكل منهما مستقلا ، وذلك عندما يكون بينهما تنافى ويكون الحمل بكل واحد منهما على حدة مدعاة الى التناقض وهذه الحال بمأمن من ذلك • لأن السبب فيهما مختلف (١) ومع اختلاف السبب لا يوجد التنافى والتضاد • بل قد يكون الداعى الى الاطلاق والتقييد هو اختلاف السبب فيهما (٢) وبناء على ذلك يكون حمل المطلق على المقيد فى هذه الحال حملا من غير حاجة فلا يجوز لمخالفته لما هو الأصل فيهما ، وهو بقاء المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده •

الأمر الثانى :

أن حمل المطلق على المقيد فى هذه الحال وأمثالها يؤدى الى التضييق والحرج وكلاهما ناف للشريعة السمحة • بيان ذلك أن المطلق فيه توسعة على المكلف حيث يقتضى خروجه عن العهدة بالاتيان بالفرد الذى توفر فيه القيد أو غيره • وفى الزامه بالفرد المقيد الذى يتضمنه

---

(١) أصول السرخسى مع كشف الأسرار (١/٢٨٨) والتوضيح (١/٦٤) ، وتنقيح الفصول للقرافى ص (٢٦٨) •

(٢) أصول البزدوى (٢/٢٨٨) والتوضيح (١/٦٤) •

حمل المطلق على المقيد تضييق وحرج وهذا ينافى مبدأ التسامح والتيسير فى الشرع فلا يصار اليه • لقوله تعالى : " هو أجتباكم وماجعل عليكم فى الدين من حرج "(١) •

وقد أجيب عن الأمر الأول :

بأن مايقتضى حمل المطلق على المقيد متحقق وموجود فى هذه الحال • وهو مطلق التنافى • ذلك أن المطلق والمقيد قد وردا فى حكم واحد • والحكم الواحد لا يكون مطلقا ومقيدا فى آن واحد للتنافى بينهما • وهذا يستدعى جعل المقيد أصلا يبنى عليه المطلق ويبين بواسطته، لسكوت المطلق عن القيد ونطق المقيد به وهذا مايجعل القيد ذا فائدة متوخاة

علما أن الجامع المقتضى للقياس الصحيح موجود فى هذه المسألة وهو فى كفارة الظهار والقتل الخطأ التكفير بتحرير رقبة واجبة •

وأما الاعتراض الثانى : وهو لزوم الحمل التضييق والحرج •

فانما يتجه على مذهب القائلين بالحمل مطلقا أى لمجرد وجود مطلق ومقيد لغويين فى الكتاب والسنة • وهذا الأتجاه على مذهبهم لا يضر الجمهور ، لأن مذهب القائلين بالحمل عن طريق اللغة مردود كما سيأتى •

---

(١) سورة الحج ، آية (٢٢) •

وأما على رأى المحققين من الجمهور الذين يقولون ان حمل المطلق على المقيد فى هذه الحال موقوف على وجود الدليل فلا يرد عليهم القول بأن فى حمل المطلق على المقيد فى هذه الصورة تضييقا بدون أمر الشارع • وذلك لما نقل الامام الرازى عنهم : أنهم لا يدعون وجوب الحمل فى مثل هذه الحال مطلقا بل يقولون اذا توفر القياس الصحيح وكانت علته ثابته بطريق مقطوع به — كالنص والاجماع جاز أن يحمل المطلق على المقيد والا فلا • وعليه فليس هناك أى تناف بين الدليل الذى يقتضى حمل المطلق على المقيد • وقاعدة نفى الحرج عن الشرع • لأن الجمع بينهما ممكن وميسور • ذلك أن القواعد الكلية فى الشريعة غالبا ما يرد عليها التخصيص والاستثناء فيكون دليل جواز الحمل فى هذه الصورة مخصصا لتلك القاعدة العامة • يقول الشوكانى مؤيدا لرأى الجمهور ورادا على القول بالحمل عن طريق اللغة : (ولا يخفاك أن أتحاد الحكم بين المطلق والمقيد يقتضى حصول التناسب بينهما بجهة الحمل •ولا تحتاج فى مثل ذلك الى هذا الاستدلال البعيد فالحق ماذهب اليه القائلون بالحمل)[1] أى قياسا • ثم رد الحنفية أدلة القائلين بالحمل من طريق القياس كما سيأتى •

فقالوا ان من شروط القياس التى لا يوجد بدونها عدم معارضة نص له وفى هذه المسألة قد عارض القياس النص المطلق ، فانه يدل على

---

(١) أرشاد الفحول ص(١٦٥) والأحكام للآمدى (٢/١١٢) والتوضيح مع التلويح (١/٦٤) •

اجزاء المقيد وغيره • فلا يجوز أن يثبت بالقياس عدم اجزاء غير المقيد لانتفاء صحة القياس •(١)

ودفع هذا الاعتراض : بأن معارضة القياس للنص فى حيز المنع • ذلك أن المعدى هو وجوب القيد المنطوق به فى كفارة القتل الخطأ • وهو الايمان والمقيس عليه هو المطلق ليس نصا فى اجزاء الكافرة • بل هو ساكت عن القيد • يتناول الكافرة بوصف الاطلاق مع احتمال ارادة التقييد فالنص فى كفارة الظهار يدل على وجوب المطلق أعم من كونه فى ضمن المقيد أو غيره • وليس ذلك كالتنصيص على اجزاء الكافرة • فنكون قد قسنا ماسكت عن الايمان فيه على ماتطق فيه بالايمان • وليس فى هذا القياس معارضه للنص المطلق كما يدعى • لأن المطلق ساكت عن القيد ، اذ هو لا يثبته ولا ينفيه(٢)

وقالوا أيضا :

ان الحكم فى هذه المسأله مما لا يعرف بالقياس بالاجماع • لأنه يرجع الى اثبات قدر الكفارة ذلك أن زيادة التقييد بالايمان فى حكم

---

(١) أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢/٢٩١) ، وأصول السرخسى (١/٢٦٨) •

(٢) تيسير التحرير لأبن أمير الحاج (١/٣٣٧) ، وكشف الأسرار على أصول البزدوى (٢/٨٧) •

القدر . فلا يجوز اثباته بالقياس كما لا يجوز اثبات القدر به .(١)

والجواب عن ذلك يتم من وجهين :

الأول :

أن دعوى الاجماع غير صحيحه . لأن مذهب الامام أحمد بن حنبل الشافعي(٢) جواز جريان القياس فى الكفارات والمقدرات اذا علم علة ذلك

---

(١) المرجع السابق الأخير (٢/٢٨٧) قال فى العدة : عن هذا الاعتراض .. والجواب أن هذا ليس بقياس المنصوص على المنصوص وانما هو حمل المسكوت عنه على المنصوص عليه (٢/٦٤٦) .

(٢) الشافعي : هو محمد بم ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف بن قصى وكنيته أبو عبد الله ونسبته الى جده شافع قيل ولد بغزة ١٥٠ هـ ثم ذهبت به أمه الى مكه موطن أبائه وأجداده حفظ القرآن فى سن السابعة ثم ذهب الى البادية وتعلم الشعر فى قبيلة هذيل لشهرتها بالفصاحه والبيان . سافر الشافعى عدة سفرات فى بلدان متفرقه وكون المذهب الشافعى أولا فى العراق ثم لما رحل الى مصر تغيرت عليه البيئة فرجع عن بعض المسائل التى كان يفتى فيها فى العراق بما يخالف عادات مصر فقيل فى مذهبه فى العراق المذهب القديم وماكونه فى مصر المذهب الجديد . له عدة مؤلفات منها (الأم فى الفقه) ورسالة فى الأصول وهى أول ما دون فى أصول الفقه . توفى الشافعى رحمه الله سنة ٢٠٤ هـ ، طبقات الأصوليين (١/١٢٧) .

ولم يمنع منه مانع (١) قال أبو الحسين (٢) البصري (ويبعد أن تظهر في التقديرات والأعداد علة • وأما الكفارات فلا يبعد أن تظهر علتها فيقاس عليها غيرها بتلك العلة (٣) • ثم ان قولهم ان الوصف زياده معنى كالقدر غير مسلم • لأن كون الوصف • زياده معنى لا يجعله كالقدر • لأن الوصف في الغالب منضبط ومعقول العله بخلاف القدر • فانه لا ينضبط في الغالب وقلما تدرك علته •

الوجه الثاني :

أن يقال للحنفيه انكم أوجبتم الكفاره على من أكل في نهار رمضان قياسا على الواطئ فيه وهذا يخالف قاعدتكم أنه لا يجوز أن تثبت الكفارات بالقياس • فان قالوا : انا لم نثبت ذلك بالقياس وانما أثبتناه بطريق

---

(١) روضة الناظر لابن قدامه ص(١٨١) ، وتقريب التهذيب ص(٢٨٩)•

(٢) أبو الحسين • هو محمد بن علي الطيب البصري أحد أئمه المعتزلة ولد بالبصره ونشأ بها ثم رحل الى بغداد وسكنها وكان يشار اليه بالبنان في علمي الأصول والكلام من تصانيفه كتاب المعتمد في الأصول وهو كتاب جليل أعتمد عليه المؤلفون بعده توفي رحمه الله في بغداد سنه (٤٣٦ هـ) طبقات الأصوليين (١/٢٣٧) •

(٣) المعتمد (٢/٧٩٦) وأصول السرخسي (١/٢٤٥) والتمهيد لابي الخطاب الحنبلي ص (١٥٦) •

الدلالة[1] وهي ترجع الى النص • لأن العله في ايجاب الكفاره على الصائم الذى أفسد صومه في رمضان ليس الوطء ، وانما هي : (الجناية على الصوم بافساد ركنه وهو الأمساك عن شهوه البطن والفرج) • وهذه العله يفهمها كل من كان عارفا باللغة ولا تحتاج في استخراجها الى بحث واستنباط فلا تكون من القياس الذى مبناه على استنباط العله • ثم ان هذا المعنى الذى وجبت الكفاره على الصائم من أجله موجود في الأكل بلا نقصان

---

(١) دلاله النص : عند الحنفيه هى الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوى ، كشف الأسرار (١ / ٧٣) •

وعرفها حمد الكبيسى بأنها : دلاله النص على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لأشتراكهما في علة يفهم كل عارف باللغه فهما متبادرا لا يحتاج الى تأمل وبحث أنها مناط الحكم وعلته ويقول عبد العزيز البخارى في الكشف : دلاله النص هى : فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده • ويقول البزدوى : وأما الثابت بدلاله النص فما ثبت بمعنى النص لغه لا اجتهادا ، ولا استنباطا • كشف الأسرار (١ / ٧٣) وأصول الأحكام حمد الكبيسى ص(٢٦٨) وتسمى عند الجمهور بمفهوم الموافقه ، أو قياس الأولى • ونسب الى الشافعى تسميتها بالقياس الجلى • وسيأتى الكلام على مفهوم الموافقه في مبحث المفهوم المخالف •
حواش المنار ص(٥٢٥) وتفسير النصوص لأديب صالح ص(٥١٦ — ٥١٧) والتوضيح على التنقيح (١ / ١٣١) •

فأوجبنا الكفاره على الآكل لتحقق المعنى الذى وجبت الكفاره لأجله فيه :

والجواب عن ذلك أن يقال :

أولا : لا فرق بين اثبات علة الكفاره على من أكل أو شرب فى نهار رمضان بطريق دلاله النص ، وقول المحققين من جمهور الأصوليين الذين يقولون بجواز حمل المطلق على المقيد بالقياس الصحيح الذى ثبتت علته بطريق مقطوع به كالنص والاجماع (١) ، الا فى التسميه والاصطلاح . وذلك لا يضر ، لأن دلاله النص عند الحنفيه والقياس المقطوع بعلته شئ واحد عند التحقيق (٢) .

ثانيا : سلمنا أن دلاله النص غير القياس ولكن ذلك مشروط بنوع خاص من الدلاله . وهو ما كانت العله فيه مقطوعا بها . قال عبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار : (ثم ان كان المعنى المقصود معلوما قطعا كما فى تحريم التأفيف فالدلاله قطعيه ، وان أحتمل أن يكون غيره هو المقصود كما فى ايجاب الكفاره على المضطر بالأكل والشرب فهى ظنيه (٣)) .

---

(١) الأحكام للآمدى (٣/ ٤) .

(٢) المنار للنسفى مع حواشيه ص(٥٣١) والمعتمد لأبى الحسين — (٢/ ٧٩٦) حيث يقول : (ولا يعصمهم من ذلك أن يسموا من تسميه ذلك قياسا .

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوى (١ / ٧٣) وتفسير النصوص لأديب صالح (١/ ٢٢٦) .

وحيث كان أهم عنصر أعتمد عليه القائلون بالفرق بين الدلالة والقياس أن العلة فى دلالة النص قطعيه يفهمها كل من كان عارفا باللغه ولا تحتاج الى اجتهاد واستنباط[1] بينما هى فى القياس ظنيه وخفيه تحتاج الى بحث واستنباط وشروط لا تتوفر الا فيمن كان من أهل الاجتهاد .

أقول : وحيث أن العلة فى مسألتنا كما يقول صاحب كشف الأسرار (ظنيه) لاختلاف العلماء فى فهمها فلا تكون من قبيل الدلالة التى ترجع الى النص لغه . وانما هى من قبيل القياس لظنيتها واختلاف العلماء فى فهمها . وبناء على ذلك يبطل قول الحنفيه بأن الكفاره لا تثبت بطريق القياس . حتى ولو سلم أن دلالة النص القطعيه ليست من قبيل القياس ذلك أن مسأله ايجاب الكفاره على من أكل أو شرب فى رمضان ليست من قبيل الدلالة القطعيه ، بل من قبيل دلالة النص الظنيه وهذه الدلالة والقياس سيان[2] .

وقالوا : ثالثا : ان اثبات القيد فى اللفظ المطلق بالقياس زياده على النص يلزم منها رفع ماأقتضاه المطلق وهو فى مسألتنا اجزاء المؤمنه والكافره[3] . فيكون نسخا . ونسخ ما هو ثابت بطريق قطعى لا يجوز بالقياس

---

(١) المعتمد لابى الحسين البصرى (٢/٧٩٧) .

(٢) تفسير النصوص (١/٥٣١، ٥٣٢ ، ٥٤٠) وروضه الناظر ص(١٨١) ، ومناهج الأصوليين لفتحى الدرينى (١/٣٣٤ — ٣٣٥) .

(٣) المعتمد (١/١١٣) وكشف الأسرار (٢/٢٩٣) والتوضيح مع التلويح (١/٦٥) .

وسيأتى الجواب عن ذلك فى مسألة الزيادة على النص .

ومن اعتراضاتهم أيضا :

أن قياس كفارة الظهار وكفارة اليمين على كفارة القتل الخطأ قياس مع الفارق . ووجه الفرق أن حكم القتل الخطأ وجوب التحرير والصوم على الترتيب مقتصرا عليهما . وحكم الظهار وجوب التحرير والصوم والاطعام وهذا فيه مفارقة لحكم القتل الخطأ ، لأنه لا مدخل للاطعام فى كفارة القتل وكذلك حكم اليمين وجوب البر ثم الكفارة بأحد الأشياء الثلاثة . ثم صوم ثلاثة أيام وهو مفارق لحكم القتل أيضا . ففى كل من كفارة الظهار واليمين ضرب من التيسير وليس هذا النوع من التيسير موجودا فى القتل فلا يقاس ما فيه تخفيف على ما فيه تغليظ .(١)

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى (٢/٢٩٢ — ٢٩٣)

قال فى العدة ان هذا ليس بزيادة وانما هو تخصيص . ونقصان لأن قوله تعالى : (فتحرير رقبة) شائع فى الجنس . مؤمنة وكافرة سليمة ومعيبة وقوله لا يجزئ الا مؤمنة نقصان فهو كما لو قال : أعط درهما من شئت من هؤلاء العشرة فاذا قال الا زيدا فلا تعطه . فهذا نقصان وتخصيص كذلك هاهنا على أنها لو كانت زيادة فى النص لم تكن نسخا . وانما هى زيادة حكم ، لأن النسخ هو الاسقاط فان قيل : ان الخصوص انما يرد على الأعيان المنطوق بها دون المعانى التى لم ينطبق بها . وقوله تعالى : (فتحرير رقبة) هو المنطوق به فأما صفاتها مؤمنة ، أو كافرة . سليمة أو معيبة فما تناولها اللفظ .

=

ثانيا : أدلة القائلين بالحمل مطلقا :

أستدل القائلون بحمل المطلق على المقيد بطريق اللغة بأدلة منها :

١ — قالوا : ان القرآن كالكلمة الواحدة • فلا يختلف بالاطلاق والتقييد ، بل يفسر بعضه بعضا ، لأنه فى حكم الخطاب الواحد • وحيث كان الخطاب الواحد يترتب فيه المطلق على المقيد ، بمعنى أنه اذا نص على تقييد شئ منه بقيد ما ، كان ذلك تنصيصا على تقييده به فى سائر الصور • كذلك المطلق والمقيد فى كتاب الله ، لأنه فى حكم الخطاب الواحد •

يبين صحة ذلك أن الصحابه — رضوان الله عليهم — جعلوا القرآن بمنزلة الآيه الواحدة • يدل على ذلك ما روى عن ابن عباس

(*) والجواب : أن التخصيص ما دخل الا على الأعيان • لأن قوله (فتحرير رقبة) شائعة فى الجنس أى رقبة كانت فاذا قلنا الا مؤمنة كان تخصيص الأعيان — فكأنه أخرج من هذا الشائع فى جنسه عينا موصوفة فالتخصيص دخل على الأعيان • فهذا مثل : من قال أعط درهما من شئت من هؤلاء العشرة الا الفقيه منهم • فانه قد أخرج منهم واحدا موصوفا فكذلك هنا : اذا قال أعتق رقبة الا كافرة أخرج رقبة موصوفة •

العدة ص (٦٤٦) •

رضى الله عنهما (١) . أنه قال للخوارج (٢) لما أحتجوا عليه بآية من القرآن قال لهم

---

(١) ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عم الرسول صلى الله عليه وسلم أحد الرواة المكثرين عن الرسول صلى الله عليه وسلم فقد روى عنه (١٦٦٠) حديثا كان مولده قبل الهجرة بثلاث سنوات . دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بالفقه فى الدين . وكان يلقب بترجمان القرآن توفى بالطائف سنة (٦٨ هـ) .

(٢) الخوارج : كما يقول الشهرستانى فى كتاب الملل والنحل (١/١١٤) ، كل من خرج على الامام الحق الذى أتفقت عليه الجماعة يسمى خارجيا — سواء كان الخروج فى أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم باحسان والأئمة فى كل مكان .

وكان أول ظهور هذه الفرقة الضالة فى عهد أمير المؤمنين على ابن أبى طالب رضى الله عنه ، فى حرب (صفين) وكان من رأيهم قبول التحكيم وقد حملوا على بن أبى طالب على قبوله فى أول الأمر قائلين : (القوم يدعوننا الى كتاب الله . وأنت تدعونا الى السيف) ثم صارت بعد ذلك فرقا شتى يجمعها القول : بالتبرى من عثمان وعلى رضى الله عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة . ولا يصححون المناكحات الا على ذلك ويكفرون اصحاب الكبائر ويرون الخروج على الامام اذا خالف السنة حقا واجبا) راجع فى هذا الفصل فى الملل والنحل والأهواء لابن حزم (١/١٥٤) ط دار المعرفة سنة ١٣٩٥هـ

من فاتحته الى خاتمته — ومعناه يجب أن يلتزم جميع مافيه .[1]

وقد أجيب عن هذا الدليل :

أن ذلك مسلم . ولكنه مشروط بوجود الدليل . أما أن يكون الحمل لمجرد الورود فقط من غير حاجة الى دليل فغير صحيح ثم ان هذا الدليل خارج عن محل النزاع . لأن كون القرآن كالكلمة الواحدة لا يستلزم حمل المطلق على المقيد مطلقا لأن معنى كونه كلاما واحدا يفسر بعضه بعضا

---

(١) العدة للقاضي أبي يعلى (٦٤٤/٢) هكذا أورد الدليل القاضي وهو غير واضح ومراد المستدل أن ابن عباس أنكر على الخوارج تمسكهم بظاهر قوله تعالى : (ان الحكم الا لله) حيث ترى الخوارج أن كل من رضي بالتحكيم أو صوبه فهو كافر لانكاره ظاهر هذه الآية التي تدل على أن جميع أنواع الحكم لله وحده وهؤلاء الذين رضوا بالتحكيم يجعلون أمر المسلمين الى رأي الرجال فكأن ابن عباس يقوله لهم ان كنتم صادقين في تمسكهم بالقرآن وحده فأقرأوا القرآن من أوله الى آخره وتمسكوا به جميعا . وستجدون فيه آيات توضح وتفسر هذه الآية وتدل على جواز الاصلاح بين المسلمين وأصحاب هذا الدليل يقولون ان ابن عباس حمل المطلق على المقيد وقال من أول الى آخره فأخذوا من ذلك أن ابن عباس يرى حمل المطلق على المقيد بمجرد الورود . ولا يسلم لهم ذلك بدليل أنه ذكر لهم بعض الأدلة المقيد لهذه الآية . كترك الرسول صلى الله عليه وسلم كتابة باسم الله الرحمن الرحيم في صلح الحديبية . لما قال له المشركون لا نعرف الا رحمان اليمامة فقال : أكتب باسم محمد ابن عبد الله .

أنه لا يتناقض ، والا لو أريدت الوحدة المطلقة — لورد عليه المطلق والمقيد اللذان أختلف حكمهما وسببهما وقد بينا فيما سبق أتفاق العلماء — ومنهم المستدلون بهذا الدليل — على عدم حمل المطلق على المقيد فى تلك الحال وهى حالة لو أخذ الدليل على عمومه لأندرجت فيه ومقتضى ذلك حمل المطلق على المقيد فيها .

اضف الى ذلك أن الاطلاق والتقييد لا ينافى وحدة الكلام . لأنه مبنى على اختلاف تعلقات الكلام . واختلاف التعلقات لابد منه نظرا لاختلاف المتعلقات وعلى هذا فان الاطلاق والتقييد لا يؤدى الى التناقض الذى يقدح فى وحدة الكلام (١) ثم ان هذا الدليل — لو تم — لأدى الى نفى النسخ مطلقا . لأن نفى الاختلاف عموما يؤدى الى نفى النسخ فى ضمنه فيكون باطلا . لأن وجود النسخ من المسلمات فى الشريعة . والناسخ يختلف عن المنسوخ فيكون هذا الدليل على عمومه غير مسلم . وخاصة اذا علمنا أن الكلام ما هو الا الألفاظ الدالة على المعانى ولا خفاء فى تكثرها وتعددها . وكذلك القرآن والسنة فيهما الأحكام المختلفة ففيهما النفى والاثبات والأمر والنهى وغير ذلك ومع العلم بهذا كله فقد لا يقبل حمل خطاباته المختلفة على حكم واحد (٢) .

---

(١) التمهيد للاسنوى ص(٤١٥) والبرهان للجوينى مخطوط وأرشاد الفحول ص(١٦٥) وأبرز القواعد المؤثر فى اختلاف الفقهاء د . عمر عبد العزيز ص (٩٢) القسم المقرر على السنة الأولى التمهيدية بالدراسات العليا بالجامعة عام ١٣٨٩ هـ .

(٢) العدة فى أصول الفقه للقاضى أبى يعلى ص ٦٤٠) .

وأستدلوا أيضا :

فقالوا : ان حمل المطلق على المقيد يتمشى مع سنن العرب في كلامها • حيث تطلق الحكم في موضع وتقيده في موضع آخر ومرادها بالمطلق المقيد ويكون ذلك من جنس المحذوف الذى دل الكلام على تقديره •

قال الشاعر :

نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأى مختلف (١)

ففى هذا البيت كلام محذوف في قوله : (نحن بما عندنا) وتقديره راضون (٢) وقد دل على هذا التقدير قوله : (وأنت بما عندك راض) •

---

(١) هذا البيت نسبه سيبويه في كتاب(١/٣٧ ـ ٣٨) الى قيس بن الحطيم " أستشهد به المبرد في كتابه المقتضب (٣/١١٢) ولم ينسبه لاحد أما البغدادى في كتابه خزانة الأدب(٤/٢٨٣) مع تحقيق عبد السلام هارون فقد نسبه الى الشاعر عمرو بن أمرئ القيس ثم بين غلط من نسب البيت الى قيس بن الحطيم لقوله • وعرف من ايرادنا لهذه القصائد ما وقع من التخليط بين هذه القصائد كما فعل أبن السيد واللخمى في شرح أبيات الجمل وتبعهما العينى والعباسى في شرح أبيات التلخيص فانهم جعلوا مانقلناه من شعر قيس بن الحطيم مطلع القصيدة ثم أورد فيها البيت الشاهد • والحال أن هذا البيت من قصيدة عمرو بن أمرئ القيس راجع بالاضافة الى ما سبق ـ تعليق الاستاذ محمد عبد الخالق عظيمه على هامش المقتضب (٣/١١٣ ـ ١٢٢) والعدة في أصول الفقه (٢/٦٤١) تحقيق د • أحمد بن على سير المباركى ط أولى سنة ١٤٠٠ هـ مؤسسة الرسالة بيروت •

(٢) الواضح لابن عقيل مخطوط والتمهيد لأبى الخطاط لوحة (٧٠) •

وقول الآخر :

وما أدرى اذا يممت أرضـا أريد الخير أيهما يليـــنى
أألخير الذى أنا أبتغيـــه أم الشر الذى هو يبتغيـــنى (١)

فان فى البيت الأول كلام محذوف بعد قوله : (أريد الخير) تقديـــــر • (وأتوقى الشر) وقد أهمل الشاعر ذكره اكتفاء بدلالة التقابل عليه فى قولـه (أريد الخير) فى الشطر الثانى من البيت الأول • وكذلك قوله فى البيـــت الثانى : (أم الشر) دليل آخر على تقدير المحذوف وتعيينه •

ثم قالوا : ان القرآن نزل باللغة العربية موافقا لقوانين العرب فـــى كلامها •

وقد علمنا من كلامهم أنهم يطلقون اللفظ فى موضع ويقيدونه فى موضع آخر ويكون المراد من المطلق المقيد وقد وجد هذا الأسلوب فى القرآن فعلا (٢)

قال تعالى : (والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثـــــيرا والذاكرات) (٣) والتقدير — والحافظات فروجهن والذاكرات الله كثيرا •

---

(١) البيتان للشاعر الجاهلى المثقب العبدى عائذ بن محصن بنظر فـــى نسبة البيت الى الشاعر المذكور الشعر والشعراء لابن قتيبـــــة (١/ ٣٩٦) بتحقيق أحمد شاكر ط ثانية دار المعارف بمصر سنـــة ١٩٧٦م ومعانى القرآن للفراء (١/ ٢٣١) وشرح اختيارات المفضـــل للخطيب التبريزى (٣/ ١٢٦٧) وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبـــه ص (٢٢٨) والخزانة للبغدادى (٤/ ٢٩) طبعة بولاق •

(٢) المرجع الأسبق لوحة (١٣١) والعدة لابى يعلى فى أصول الفقـــه (٢/ ٦٤٠) •

وقال تعالى : (اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد)[١]:

والتقدير : وعن اليمين قعيد .

والجواب أن ذلك كله مسلم . ولكن بعد اقامة الدليل على ارادة التقييد ونصب القرينه التى تعين المحذوف . وماذكر من الأمثلة الشعرية والآيات القرآنية . قد قام الدليل على ارادة المحذوف وتعينه فيها . فهو فى البيت الأول العطف حيث عطف (وأنت بما عندك راضى على قوله . نحن بما عندنا فدل ذلك على أن التقدير : (نحن بما عندنا راضون) .

وكذلك الشأن فى البيت الثانى : دل (الضمير المثنى) فى قوله (أريد الخير أيهما يليني) على أنه عائد الى شيئين ولم يتقدمه فى اللفظ الا شئ واحد وهو قوله : (أريد الخير) فدل على أن الشئ الآخر محذوف فسره فى البيت الثانى بقوله : (أم الشر) وهذا دليل على أن المحذوف يقدر (وأتوفى الشر) كما بينا ذلك فيما سبق .

وأما الآيات : فدلالة العطف فيها صريحة وظاهرة فى اعتبار وتعيين المحذوف .

وعليه فلا دلالة لهم فيها على حمل المطلق على المقيد لمجرد الورود فقط .

ثم لو سلمنا أن الأمثلة التى ذكروها ينطبق عليها تعريف المطلق والمقيد أصطلاحا فانها تختلف عن المسألة التى نحن بصدد الحديث عنها .

---

(١) سورة ق ، آية (١٧) .

لأن ماأدعى فيه الاطلاق والتقييد من تلك الأمثله الشهريه والآيات قد ورد فيه المطلق والمقيد فى كلام واحد لايستقل أحدهما عن الآخر فيه بتمام الفائدة بخلاف كفارة القتل الخطأ والظهار • فقد ورد كل من المطلق والمقيد فى نصين يستقل أحدهما عن الآخر بتمام الفائدة • فلا يقاس ما هو مستقل بنفسه على ما ليس بمستقل فى ذاته • بقى أن نقول : ان الدليل على التقييد اما أن يكون مذكورا فى اللفظ كما فى الأمثلة التى سبقت حيث دل العطف والاضمار على تقدير المحذوف وتعيينه وهذا غير حاصل فى كفارة الظهار والقتل : واما أن يكون من جهة الحكم بأن يتفق الحكمان فى علة التقييد • وهذا حمل عن طريق القياس • وليس كلامنا فيه الآن يؤيد ذلك ما نقل الغزالى عن الشافعى من أن الحمل فى هذه الحال موقوف على الدليل حيث ذكر الغزالى فى المستصفى قول الشافعى (ان قام دليل حمل المطلق على المقيد ولم يكن فيه الاتخصيص العموم)(١) • ومفهوم ذلك أنه اذا لم يكن بينهما علاقة لا يحمل المطلق على المقيد كما لو كانا جنسين(٢) •

قال أبو الخطاب(٣) الحنبلى : (وارتكاب هذا المنع) يعنى عدم

---

(١) المستصفى (١/١٨٦) •

(٢) المعتمد لابى الحسين البصرى (١/٣١٤) •

(٣) أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذانى نسبة الى كلوذى قرية ببغداد ولد سنة ٤٣٢ • وهو شيخ الحنابلة وأحد المجتهدين فى مذهبهم ، كان اماما صالحا ورعا مع غزارة فى العلم وحسن المحاضرة تخرج به أئمة كثيرة وله عدة مصنفات منها التمهيد فى أصول الفقه مخطوط ، والهداية فى الفقه ، توفى رحمه الله سنة ٥١٠ هـ أنظر طبقات الأصوليين (٢/٢٥٨) ومناقب الامام أحمد ص (٥٢٧) •

حمل المطلق على المقيد لمجرد الورود (الفقه باللغة)[١] ويقول الغزالى فى الرد على القول بحمل المطلق على المقيد لمجرد الورود من غير حاجة الى دليل (وهذا تحكم محض يخالف وضع اللغه)[٢] اذ ليس بأن يقيد دين أولى من أن لا يفيد به ، وكما يجوز أن تكون المصلحة فيهما التقييد يجوز أن تكون المصلحة فيهما ايضا أن يبقى أحدهما مطلقا والآخر مقيدا •

ومن أدلتهم أيضا :

أن الله سبحانه وتعالى : لما قيد الشهادة باشتراط العدالة فى الشهود فى الوصية والرجعة ، واطلق فى مواضع اخرى كانت العدالة شرطا فى الجميع ، وانما حملت الشهادة المطلقة على المقيدة لاشتراكهما فى اسم الشهادة ، فكذا يكون الحكم فى كفارة الظهار مع كفارة القتل الخطأ لأن الكل كفارة بتحرير رقبة واجبة •

وقد أجيب عن هذا الدليل :

بأن تقييد الشهادة بالعدالة فى بقية المواضع لم يكن لمجرد الاشتراك فى الاسم • بل كان لدليل قام على ذلك وفيه يقول الرازى (وانما قيدناه بالاجماع)[٣] علما أنه قد ورد النص برد شهادة الفاسق قال الله تعالى

---

(١) التمهيد لأبى الخطاب ص(٧٠) •

(٢) المستصفى للغزالى ص(١٨٥) •

(٣) المحصول للرازى مخطوط •

(ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)[1] فلا يقبل فى الشهادة الا عدل لهذا النص[2] ثم ان المعنى فى الشهادة ضبط الحقوق وحفظها من الضياع ، وذلك لا يكون الا بشهادة عدل فى جميع الشهادات .

ومن أدلتهم أيضا : الأدلة الأربعة التى ذكرناها فى حال أتحاد الحكم والسبب . وهى ادلة مسلمة ولكن الحمل فيها لم يكن لمجرد الورود بل لدليل آخر واذا وجد الدليل خرجت المسألة عن محل النزاع .

ثالثا : أدلة القائلين بالحمل قياسا :

أستدل القائلون بحمل المطلق على المقيد بطريق القياس بعده أدلة منها :

١ـ ماروى عن معاوية بن الحكم السلمى[4] . قال : (كانت لى جارية ترعى غنما قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم ، فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها . وأنا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون ، لكنى صككتها صكة ، فعظم على ذلك فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقلت له يارسول الله أفلا أعتقها ؟ قال ائتنى بها

---

(١) سورة الحجرات آيه (٦) .

(٢) التمهيد لأبى الخطاب ص(٦٩) .

(٣) الاحكام للأمدى (٢/١١٢) والتوضيح (١/٦٤) وتخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص(١٣٤) .

(٤) معاوية : بن الحكم السلمى صحابى نزل المدينة روى عنه البخارى فى جزء القراءة ومسلم فى صحيحه وأبو داود فى سننه والنسائى فى سننه تقريب التهذيب ص(٣٤١) سير أعلام النبلاء للذهبى ص

(*) موضعان بالمدينة .

فأتيته بها فقال لها : أين الله قالت في السماء قال من أنا ؟ قالت أنت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنه)[1] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم علل جواز اعتاقها في التكفير عن لطمته اياها بأنها مؤمنه . فدل ذلك على أنه لا يجزئه في التكفير عن لطمته الا أن تكون مؤمنه[2] واذا كان الأمر كذلك في تكفير لطمة ، فمن باب أولى أن لا يجزئه في الكفارات الواجبة . كالظهار واليمين الا رقبة مؤمنه .

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحته (١/ ٣٨١) وشرح النووي على مسلم (٥/ ٢٣ـ٢٤) المطبعة المصرية ومكتبتها ، وأبو داود (٩/ ١٠٦ ـ١٠٩) ط ٢ ـ سنه ١٣٨٨ هـ مع شرحه عون المعبود وشرح ابن قيم الجوزيه الناشر محمد عبد المحسن المكتبة السلفية بالمدينة رقم الحديث (٣٢٦٠ ـ ٣٢٦٢) ونيل الأوطار (٦/ ٢٩٢) ط أخيرة البابي الحلبي والترمذي (٢/ ٣٣٥) رقم الحديث (١٢١٥) ط توزيع المكتبة السلفة مطبعة المدني ،

(٢) (وممن استدل بهذا) الحديث على وجوب الحمل ابن قدامه في المغني (٨/ ٣٥٩ ـ٣٦٠) والشنقيطي في أضواء البيان (ذ /٥٤٧) وينظر في ذلك أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام د . سليمان الأشقر ص(٢٣) .

وقد أعترض الحنفيه على هذا الاستدلال :

وقالوا هذا الحديث لا يعرف تاريخ وروده • ولا يجوز أن يكـــون مقارنا لنزول المطلق • لأن لو كان مقارنا له لنقله الينا من نقل النـــص المطلق لأن الظاهر أنه بيان للمراد من المطلق • وبيان المطلق لا يجوز تأخيره عندنا • وعندئذ فيحتمل أن يكون ورد قبل المطلق فيكون منسوخـا به ويحتمل أن يكون متأخرا ، فيكون زيادة على النص المطلق • والزيادة على النص نسخ عندنا وهى لا تجوز بأخبار الآحاد •

وحاصل الاعتراض أنه تعارض النص المطلق مع المقيد وجهل التأريـــخ بينهما فيقدم العمل بالمطلق ، لأنه متواتر •

ودفع هذا الاعتراض بمايلى :

أولا : ان منعكم جواز تأخير لبيان المطلق غير مسلم • لما تقدم من جـواز تأخير البيان الى وقت الحاجة •

ثانيا : ان قولكم الزيادة على النص نسخ وهى، وهى لا تجوز بأخبار الآحـــاد ايضا فى حيز المنع وسيأتى لذلك مزيد من الايضاح فى مبحث الزيـادة

٢ــ وأستدلوا أيضـا : بأن تقييد المطلق كتخصيص العام ، لأن المطلـق عام على سبيل البدل وتخصيص العام بالقياس جائز ، فكذا لك تقييد المطلق يجوزيه ، لعدم الفرق •(١)

وقد اعترض : هذا الدليل صدر الشريعة الحنفى ، وقال : أن جواز تخصيص العام بالقياس لا يجوز عندنا الا اذا خص العام أولا بدليل قطعـى •

---

(١) روضة الناظر لابن قدامه ص(١٣٧) والبدخشى على المنهاج ص(١٣٩) وشرح مختصر ابن الحاجب(١٥٧/٢) والتمهيد لأبى الخطاب والمحصول للرازى

والمطلق هنا لم يقيد بدليل قطعي أولا حتى يجوز تقييده بالقياس ثانيا .

والخلاف في جواز تقييد المطلق بالقياس ابتداء . فلا يكون تقييد المطلق كتخصيص العام على الاطلاق (١) .

ودفع هذا الاعتراض من قبل الجمهور . بأنه اذا جاز أن يخص بالقياس العام الذي دخله التخصيص جاز أن يخص به مالم يدخله التخصيص لأن العموم والاطلاق وان خصا فمعناهما معقول ، كما أن جواز تخصيص العام بالقياس ثانيا ، انما جاز لمنافات ما بقي بعد التخصيص الأول للدليل المخصص ثانيا ، وهذا المعنى (وهو المنافاة بين الدليل المخصص والعام) موجود في المطلق والعام قبل تخصيصهما فيجب أن يكون ما دخله التخصيص وما لم يدخله في الحكم سواء (٢) . لاشتراكهما في علة التخصيص .

٣ـ وأستدلوا ثالثا : فقالوا : أنه متى توفر قياس صحيح بين المطلق والمقيد وجبت التسوية بينهما في الحكم الذي يقتضيه القياس (٣) . لأن القياس دليل شرعي يجب العمل بمقتضاه وبخصوص مسألتنا . فقد توفر جامع صحيح بين كفارة الظهار والقتل وهو أن كلا منهما يقتضي تكفيرا بعتق رقبة واجبة (٤) . فيجب حمل الاطلاق في كفارة الظهار

---

(١) التوضيح لصدر الشريعة (١/ ٣٨٠) .

(٢) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ص(٥٥٨) تحقيق أحمد سير المباركي ، والتمهيد لأبي الخطاب

(٣) المحصول للرازي مخطوط

(٤) مفتاح الوصول الى علم الأصول للشريف التلمساني ص(١٠٨) .

على التقييد فى كفارة القتل الخطأ . وعندئذ فلا يجزئ الا عتق رقبة مؤمنة فى كفارة الظهار قياسا لها على كفارة القتل الخطأ (١) . وذلك لما يلى :

أولا : أن فى حمل المطلق على المقيد فى مثل هذه الحال جمعا بين الأدلة وعملا بها جميعا ، وفى عدم الحمل اعمال لدليل واحد وترك لدليلين ، وبيان ذلك أن القياس اذا اقتضى حمل المطلق على المقيد ثم عمل بمقتضى هذا القياس ، فقد عمل بالقياس والدليل المطلق والمقيد ، وفى عدم الحمل ترك لمقتضى القياس وترك لمفهوم القيد . وقد علم أن اعمال الأدلة جميعا أولى من أعمال بعضها وترك بعضها الآخر (٢) .

ثانيا : وبخصوص مسألتنا قد وجد ما يرجح العمل بالقياس ، وهو أن الجميع كفارة والعتق صدقه على العبد المعتق نفسه ، ومن شروط القابض للقربات الواجبة الايمان ، كالزكاة ، فأنها لا تجزئ الا بدفعها لمؤمن . وهذه علة اعتبار الايمان فى كفارة القتل الخطأ . وذلك موجود بعينه فى كفارة الظهار فوجب اعتبار الايمان فيها (٣) .

وحيث سبقت اعتراضات الحنفيه على الحمل بطريق القياس ورد الجمهور عليهم فلا داعى لذكرها مرة أخرى .

---

(١) المغنى لابن قدامه مع الشرح الكبير (٨/٥٨٥) .

(٢) شرح الأسنوى على منهاج العقول ص(١٣٩) .

(٣) مفتاح الوصول ص(١٠٨) ، وأرشاد الفحول ص(١٦٥) (حيث يقول ولا يخفاك أن اتحاد الحكم بين المطلق والمقيد ويقتضى حصول التناسب بينهما بجهة الحمل) .

ومما يستأنس به لمذهب الجمهور قوله تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)[1] ولا خبيث أشد من الكفر . وقوله تعالى : (وأغلظ عليهم)[2] .

واعتاق الكافر ينافي الغلظة المطلوبة في هذه الآية .

الترجيح :

بعد أن عرضنا لأقوال العلماء في حكم المطلق على المقيد حال اتحاد الحكم واختلاف السبب . هناك آراء لبعض أصحاب الأصول في بيان الراجح ، فهم وان كادوا أن يتفقوا على منع الحمل بطريق اللغة ، الا أنه لم يظهر لبعضهم وجه الترجيح فتوقف ، وسلك بعضهم التفصيل . واتماما للفائدة سأذكر آراءهم فيما يلي ثم أتبعه بما أراه أقرب للصواب .

المذهب الأول :

١ــ من توقف في حكم الحمل لتقابل الأدلة ومن هؤلاء الجويني[3] من الشافعية والطوفي[4] من الحنابلة حيث يقول الطوفي (والبحث متقابل من الطرفين

المذهب الثاني :

ما أختاره الآمدي وابن الحاجب ، وهو أنه يجب تقييد المطلق ــ اذا كان الوصف الجامع بينهما مؤثرا أي ثابتا بنص أو اجماع ، وان كان مستنبطا

---

(١) سورة البقرة أيه (٢٦٧) والمبسوط (٢/٧) .

(٢) سورة التوبة ايه (٧٣) . والبحر الزخار (٤/٢٣٢)

(٣) الجويني : هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بامام الحرمين لمجاورته لهما . ولد سنه ٤١٩ وهو اعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ومن مؤلفاته البرهان في أصول الفقه توفي سنه ٤٧٨ ، راجع وفيات الاعيان (١/٢٨٧) والاعلام (٤/٣٠٦) .

(٤) شرح الطوفي لمختصر الروضة (٢/٢٦١) مخطوط بمكتبة الحرم المكي

من الحكم المقيد فلا يجوز التقييد (١) .

المذهب الثالث :

ما رآه الغزالي : وهو أن رأيه في هذه المسألة كرأيه في تخصيص العموم بالقياس (٢) والمختار عنده في تخصيص الخاص بالقياس أن العموم يفيد ظنا والقياس يفيد ظنا أيضا . وقد يكون أحدهما أقوى من الآخر في نفس المجتهد فيلزمه أتباع الأقوى . والعموم تارة يضعف فلا يقوى على معارضة القياس، وتارة يقوى فيقدم على القياس فلا يبعد أن يكون قياس أقوى وأغلب على الظن من عموم ضعيف أو عموم قوى أغلب على الظن من قياس ضعيف فيقدم الأقوى (٣) . والذي يبدو من كلام الغزالي اختيار القول بتقييد المطلق بالقياس في هذه المسألة ، لأن اطلاق الرقبة ضعيف في دلالته على اجزاء الكافرة فيقدم القياس عليه .

والذي يترجح عندي هو القول بحمل المطلق على المقيد بطريق القياس الصحيح بناء على العرض السابق لأقوال العلماء ومناقشة أدلتهم وذلك لما يلي :

---

(١) الأحكام للآمدي (٣/٧) .

(٢) المستصفى (٢/١٨٦) .

(٣) المرجع السابق (٢/١٣٢) .

١ــ ان أدلة القائلين بالحمل بطريق القياس أقوى من غيرها • ولم يأت الفريق الآخر بما يصلح أن يكون معارضا لها •

٢ ــ ان اتحاد الحكم بين المطلق والمقيد يقتضي حصول التناسب بينهما كما أن وحدة الكلام سبما قيل في شأنها فهي بمعنى تجانس الأحكام وتقاربها وعدم المغايرة بينها •

ب ــ دخول الاطلاق والتقييد على السبب :

وهذه الصورة تحتها حالة واحدة وهي :

اذا أتحد المطلق والمقيد حكما وسببا وكان الاطلاق داخلا على السبب ومن أمثلتها : ماروى عن ابن عمر[1] رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين • وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة)[2] وورد في رواية أخرى

---

(١) ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ولد بعد البعثة بيسير واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعا للأثر مات سنة (٧٣) آخرها أو أول التي تليها : تقريب التهذيب ص(١٨٢) والاصابة رقم (٤٨٢٥) وقارن بعلوم الحديث ومصطلحه د • صبحي الصالح ص(٢٦٣) •

(٢) متفق عليه فقد أخرجهما البخاري في باب زكاة الفطر عن الحر والمملوك (٢/١٦٨) ومسلم في كتاب الزكاة (٢/٦٧٧) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم الحديث (٩٨٤)

=

عن أبن عمر رضى الله عنه :(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير وقال فعدل الناس بها الى نصف صاع من بر على الصغير والكبير)(١) .

فالنص الأول والثانى وردا متحدين فى الواقعة وهى صدقة الفطر وأتحدا فيهما الحكم وهو وجوب صدقة الفطر ، لكن سبب الحكم وهو من يمونه المزكى ورد فى النص الأول مقيدا بكونه من المسلمين أى أنه جعل سبب الوجوب رأسا يمونه المسلم وله عليه ولاية بشرط كونه من المسلمين ، بينما النص الثانى جعل السبب فى وجوب الزكاة رأسا يمونه المزكى مطلقا .

ولا خلاف بين العلماء فى أن صدقة الفطر تجب على المسلم عن نفسه وعن من يلى أمره من المسلمين .

لكن الخلاف جار فيما لو وجد كافر تلزم المسلم مؤونته كرقيقه مثلا هل تجب على المسلم صدقة الفطر عن عبده الكافر . نظر للاطلاق الوارد ،

(=) ترتيب محمد فؤاد عبد الباقى ونشر احياء التراث العربى بيروت ، وأحمد (٢ / ٦٣) كلهم عن مالك عن نافع عن أبن عمر وفيه (من المسلمين وفى سبيل السلام (٢ / ١٣٧) متفق عليه . ثم ذكر الكلام الطويل حول زيادة من المسلمين وقال وعلى كل حال فهى زيادة من عدل فتقبل ، وفى أرواء القليل (٣ / ٣١٤) جمع طرق الحديثين فصحح الأول وحسن الثانى لكن الثانى فى أرواء القليل ذكر بلفظ (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون) ثم قال رواه الدارقطنى والبيهقى — (٤ / ١٦١) وجمع طرقه وقال أنه يرتقى الى درجة الحسن (٣ / ٣١٩ — ٣٢١) وينظر فى الأم للشافعى مختصر المزنى ص(٥٤) دار المعرفة للطباعة والنشر .

فى الرواية الثانية ؟ أو أنها تجب عليه لكونه كافرا عملا بمفهوم القيد الوارد فى النص الأول ، وهو قوله (من المسلمين) .

أختلف العلماء فى هذه المسألة :

١ــ فمذهب الجمهور : الى أنه لا تجب صدقة الفطر على المسلم عمن تلزمه مؤونته من غير المسلمين . نظرا للقيد الوارد فى النص الأول وهو قوله (من المسلمين) ويحملون المطلق على المقيد فى هذه الحال وأمثالها لأتحاد الحكم والواقعة فيها (١) .

٢ــ وذهب الحنفية : الى وجوب صدقة الفطر على الشخص المسلم عن كل من تلزمه مؤونته ــ ولو كافرا ــ نظرا للاطلاق الوارد فى الحديث الثانى ، وقالوا بعدم حمل المطلق على المقيد فى مثل هذه الحالة ، بل يبقى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده لانتفاء التعارض بينهما (٢) .

وأستدلوا الجمهور : على حمل المطلق على المقيد فى هذه الحالة بالأدلة الأربعة التى سبق أن أستدلوا بها فى حال أتحاد الحكم والسبب .

---

(١) المغنى لأبن قدامه (٣/٥٦) وبداية المجتهد لابن رشد (١/٢١٤) وتخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص(١٣٥) والمذهب للشيرازى ، (١/١٦٣) وحاشية الدسوقى على الدردير (١/٥٠٥) ونيل الأوطار (٢/٧٥٤) .

(٢) المبسوط (٣/١٠٤) وبدائع الصنائع (٢/١٦٢) والهداية مع فتح القدير (٢/٣٥) . وقد قال بمذهب الحنفيه ابن حزم الظاهرى : لأنه صح عنده الى جانب رواية ابن عمر (من المسلمين) رواية أبو =

١— من كون المطلق ساكتا عن القيد والمقيد ناطقا به • واذا تعارض النطق والسكوت كان الناطق أولى بالقبول •

٢— وكون الحكيم انما يزيد فى الكلام لزيادة فى البيان فكانت زيادة القيد بيانا للمراد من المطلق على التفضيل الذى سبق (١) •

ثم أضافوا الى ذلك التحليل التالى :

— حيث قالوا : ان الحكم متى كان واحدا والحادثة موضوعة واحدة فان الاطلاق والتقييد عندئذ يكونان قد وردا على شىء واحد • والشىء الواحد لا يجوز أن يكون مطلقا ومقيدا فى آن واحد ، للتنافى بينهما •

ودفعا لهذا التنافى الظاهرى يحمل المطلق على المقيد •

(=) هريرة رضى الله عنه (ليس على المسلم فى فرسه وعبده صدقه الا صدقه الفطر فى الرقيق) فحمل بهذه الرواية ، لان ما فيها زائد على ماجاء فى رواية ابن عمر ولا تعارض بين الرواتين فوجبت تأدية زكاة الفطر على السيد عن رقيقه لا على الرقيق ، المحلى (٦ / ١٣٣) وتفسير النصوص (٢ / ٢٠٥) وأجاب الجمهور عن هذه الرواية بأن قوله :(عبده) عام لانه مضاف الى (الهاء) وقوله (من المسلمين) خاص ، والخاص يقدم على العام عند التعارض فيكون المراد عن عبده المسلم • لان الرواية الخاصة فسرت الرواية العامة والجمع بينهما ممكن فيكون أولى من ضرب الأدلة بعضها ببعض ثم اسقاطها •

(١) أصول الأحكام للشيخ منصور ص(٢٥٠) وتخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص(١٣٥) وأبرز القواعد الأصوليه المؤثرة فى اختلاف الفقهاء د• محمد عبد العزيز (بقسم المقرر على الدراسات العليا فى شعبة الأصول لعام ١٣٨٩ هـ ص(٩٧—٩٨) والأحكام للآمدى (٢ / ١١٢) والتوضيح لصدر الشريعة (١ / ٦٤) •

ب — وأما الحنفية : فقد أستدلوا على عدم حمل المطلق على المقيد هنا بأدلة منها :

١ — ان التقييد والاطلاق وردا فى سبب الحكم فأحد النصين جعل مؤونة الرأس مطلقا • سواء كان مؤمنا أم كافرا سببا لوجوب صدقة الفطر • والنص الآخر جعل السبب مؤونة الرأس المسلم فيكون الاطلاق والتقييد قد دخلا على السبب ولا مزاحمه فى الأسباب لجواز أن يكون للحكم الواحدة عدة أسباب على سبيل البدل عند المانعين من تعدد العلة أو على سبيل الاجتماع عند القائلين بتجزئتها •

مثال ذلك : ملك المال فانه شئ واحد وله عدة أسباب يثبت بكل منها على سبيل البدل كالارث — والهبة — والبيع والشراء واذا أنتفت المزاحمة بين المطلق والمقيد وجب العمل بكل منهما على مقتضاه (١) • وقد أعترض هذا الدليل بأن المنافاة بين سببية المطلق والمقيد متصوره • لأن معنى كون كل منهما سببا أن يكون سببا تاما فى وجوب صدقة الفطر • وتمامية السبب تقتضى عدم الحاجة الى سبب آخر • وبناء على ذلك ، فلو كان المطلق سببا تاما فى الوجوب لمنع الأحتياج الى سببية المقيد • ولكنه لم يمنع ذلك ومن هنا ظهرت المنافاة بين تمامية السبب المطلق مع تمامية سبب المقيد • ودفعا

---

(١) أصول السرخسى (١/ ٢٦٩) وكشف الأسرار (٢/ ٢٩٥) •

لتلك المنافة ينبغى حمل المطلق على المقيد (١) .

٢ — وأستدلوا ثانيا :

بأن فى ابقاء المطلق على اطلاقه فى هذه الحال احتياطا . ومراعاة الأحتياط فى الاحكام الشرعية أحوط . ووجه الاحتياط . أنه عند ابقاء المطلق على اطلاقه تجب صدقة الفطر مع السبب المطلق ومع السبب المقيد . وأما عند الحمل فلا تجب الا مع السبب المقيد فقط ووجوب الصدقه فى الحالين أقرب الى الاحتياط من وجوبها فى حال واحدة .

ويمكن أن يدفع هذا الدليل بأن ذلك مسلم لو لم يكن هناك دليل على التقييد من قبل الشارع . وأما عند وجود الدليل . وهو هنا أتحاد الحكم والحادثة ومساندة الأدلة السابقة لذلك . فلا مجال لاعتبار الاحتياط مع وجود الدليل .

٣ — ويمكن أن يستدل للحنفية بما يعتبره بعض الأصوليين مذهبا ثالثا فى المسألة . وهو أن المقيد هو الذى يحمل على المطلق فى هذه الحال غير أنهم لا يعنون به أن المقيد يراد به المطلق . اذ لو عنوا بهذا لأدى قولهم الى الغاء القيد وهو ممتنع (٢) . بل يريدون أن سببية المقيد منتزعة من سببية المطلق . لأن المطلق سبب

---

(١) مسلم الثبوت (١/٣٦٧) ، وأبرز القواعد المؤثرة فى اختلاف الفقهاء ص (٩٨) .

(٢) مسلم الثبوت (١/٣٦٧)

حقيقه • والمقيد مشتمل على السبب الحقيقى لكون المطلق جزءا من المقيد كما سبق فسببية المقيد جاءت من اشتماله على السبب الحقيقى وهو المطلق • واطلاق السبب على ما هو مشتمل على السبب الحقيقى شائع • وفى ذلك يقول صاحب مسلم الثبوت (فالحق أن يحمل هنا المقيد على المطلق • لا بمعنى أن المراد منه ذلك • بل بمعنى أن المقيد سبب • لأن المطلق سبب وبينهما بون ثم قال شارح المسلم • معللا لذلك • أن الأول (يعنى حمل المقيد على المطلق بمعنى أنه يراد منه المطلق من قبيل المجاز وهو ذكر المقيد وارادة المطلق بخلاف الحمل بالمعنى الثانى فانه حقيقة الا ان الحكم على المقيد لاشتماله على المطلق • ثم قال الشارح ان ذلك كلام وجيه ويمكن حمل كلام الحنفية عليه — فان اطلاق السبب على ما هو مشتمل على السبب شائع • كما يقال هذه الدعامة سبب لبقاء السقف وبناء على هذا التوجيه فلا يكون فى المسألة الا مذهبان لأن ما أدعاه بعض أصحاب الأصول مذهبا ثالثا هو فى الحقيقة يلتقى مع مذهب الحنفية فى ابقاء المطلق على اطلاقه وان كان يختلف عنه فى التعبير والتحليل •

الترجيـــح :

والذى نميل اليه هو حمل المطلق على المقيد دون ماحاجة الـــى دليل كما فى الحال الأولى • لوجود التنافى بين النصين — المطلـــق والمقيد — ووجه ماأخترناه ، أن الزكاة بمقتضى النص المقيد لاتجب مـــن يمونه المسلم الا اذا كان مسلما على حين يوجبها النص المطلق عن جميع من يمونهم الشخص المسلم ولو كفارا وحسبنا هذا دليلا على التنافى بين النصيـن أن المسلم مطالب على أحد هما باخراج زكاة الفطر عن الكافر اذا كان يمونه • وليس مطالبا على النص الآخر باخراج هذه الزكاة عنه (١) • وخاصة اذا علمنـــا أن أكثر ما عول عليه الحنفية فى عدم حمل المطلق على المقيد هنا هـــو أن الاطلاق والتقييد داخلان على السبب ولا مزاحمة فى الأسباب •

وهذه القاعدة لم يلتزموا بها عند التطبيق فى بعض النصوص • فهـم وان كانوا قد ألتزموها فى صدقة الفطر وأجروا المطلق على اطلاقه حتى أوجبوا صدقة الفطر على المسلم عن كل من يمونه سواء كان مسلما أو غير مسلـــم • الا أنهم خالفوها فى كثير من التطبيقات ومن ذلك وجوب الزكاة فى الغنم •

حيث روى فى ايجاب الزكاة فيها عدد من النصوص • كان فيهـــا اختلاف فى الاطلاق والتقييد • فقد جاءت النعم فى بعض النصوص مطلقـــة عن أى قيد وجاءت فى بعضها الآخر مقيدة بصفة السوم •

---

(١) النسخ فى القرآن الكريم د • مصطفى زيد ص (١٥٣) •

فمثال النص المطلق قوله صلى الله عليه وسلم : (فى خمس من الأبل مشاة)[1] وروى (فى خمس من الأبل السائمة شاة)[2] . وكلا الروايتين فى الصحيح وواضح أن الاطلاق والتقييد قد جاءا فى سبب الحكم والموضوع واحد وهو الزكاة . فحمل الشافعية المطلق على المقيد . وأوجبوا الزكاة فى السائمة فقط . ووافقهم على ذلك الحنفية حيث أوجبوا الزكاة فى السائمة دون المعلوفة والعاملة .

وكان مقتضى قاعدتهم السابقة أن يوجبوا الزكاة فى السائمة والمعلوفة على حد سواء . ويعتبروا كلا منهما سببا للحكم كما قالوا فى زكاة الفطر[1])

---

(١) هذه الرواية من حديث الصدقة فى كتاب الرسول الى عماله الذى رواه سالم عن أبيه قال الالبانى الحديث بطوله أخرجه أصحاب السنن : أبو داود (٢/٩٦) باب زكاة السائمة رقم الحديث ١٥٦٧، والترمذى (٢/٧٠) رقم الحديث ٦٢٤ وقال عنه حديث حسن صحيح وأحمد (٢/١٤، ١٥) كلهم من طريق شفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عنه وقال الحاكم : وتصحيحه على شرط الشيخين . وروى عن البخارى أنه قال الحديث أرجو أن يكون محفوظا . وسفيان بن حسين صدوق .

(٢) وهذه الرواية من حديث الفرائض والسنن والديات فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن الذى رواه أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده . أنظر السنن الكبرى للبيهقى (٤/٩٨—١٠٢) والمحلى لابن حزم (٦/٤٦) بتحقيق أحمد شاكر توزيع دار المعرفة بيروت ونصب الراية للزيلعى (٢/٣٣٨ — ٣٤٣) ط ٢/٩٣ ١٣٩٣، وفتح البارى (٣/٣١٦ — ٣١٧) .

(٣) تفسير النصوص وأديب صالح (٢/٢٠٨) .

وما أجيب به عن الحنفية من أن مآخذهم ايجاب الزكاة فى السائمة دون المعلوفة لم يكن من طريق حمل المطلق على المقيد وانما كان بطريق النسخ • حيث يدعون أن النص المقيد جاء متأخرا عن النص المطلق فكان ناسخا له فى غير السائمة • انما يتم هذا جوابا • لو كان الحنفية يأخذون بمفهوم الوصف الذى ورد فى المقيد حتى يكون حينئذ بين النصين تعارض • ويكون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم • اذا لم يمكن الجمع وعرف التاريخ وفى مسألتنا الجمع ممكن والحنفية لا يقولون بمفهوم القيد فلا يكون هناك تعارض بين النصين واذا لم يوجد التعارض أمتنع النسخ (١) •

ثم ان جواب الحنفية السابق لا يجدى ولو سلم • لأن المنطوق أقوى دلالة من المفهوم فيعمل به ويكون السبب مطلق ملك النعم (٢) وهكذا نرى أن الحنفية قد أتفقوا مع الشافعية فى هذا الحكم • وكان المفروض ، لو أن الحنفية ألتزموا قاعدة عدم حمل المطلق على المقيد عندما يكون الاطلاق والتقييد داخلين على السبب أن يكون مذهبهم موافقا لمذهب المالكية وهو وجوب الزكاة فى السوائم وغيرها (٣) وان كان لهم أن يجيبوا بأن الأصل عدم الزكاة ثم جعل الرسول الزكاة فى السوائم فألتزمنا بهديه صلى الله عليه وسلم (٤) •

---

(١) تفسير النصوص وأديب صالح (٢/٢٠٨) •

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء للاستاذ الخفيف ص١٣٦) معهد الدراسات العربية بالقاهرة •

(٣) حاشية الدسوقى على الدردير (١/٤٣٢) •

(٤) تفسير النصوص وأديب محمد صالح (٢/٢٠٨) •

ومن الفروع التى خالف فيها الحنفية هذه القاعدة تحريم الدم فقد وردت فيه آيتان الأولى تفيد أن الدم المطلق حرام لقوله تعالى :(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)[1] والثانية تفيد أن الدم المحرم هو الدم المسفوح فقط • قال تعالى : (قل لا أجد فى ما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا)[2] والاطلاق والتقييد دخلا على السبب وهو الدم • فكان مقتضى قاعدة الحنفية أن يحرم الدم المطلق بالنص المطلق والمسفوح بالنص المقيد • ولكنهم مع الجمهور يقولون ان المحرم من الدم هو المسفوح فقط • ولعل عذرهم فى ذلك أن الدم الذى لا يمكن الاحتراز منه مثل : مايبقى فى العروق والرغوة التى تعلو اللحم عند طبخه معفو عنه بمقتضى قاعدة وضع الحرج والتيسير فى الشريعة •[3]

---

(١) سورة المائدة ، آية (٣) •

(٢) سورة الانعام ، آية (١٤٥) •

(٣) النسخ فى القرآن للدكتور مصطفى زيد

((المطلب الثالث))

:: فى حكم الحمل اذا تعدد القيد ::

كان الكلام فيما سبق اذا أطلق اللفظ فى موضع وقيد فى موضع آخر بقيد واحد وكلامنا فى هذا المبحث عن حكم حمل المطلق على المقيد اذا قيد اللفظ فى أكثر من موضع بقيدين متنافيين . وفى قولنا بقيدين متنافيين اشارة الى أن القيود الواردة على المطلق يمكن تقسيمها الى نوعين .

الأول :

مايمكن أجتماعها مما . كوصف الرقبة بالكفاية بعد وصفها بالايمان وحكم الحمل فى هذا النوع من القيود حكم الحمل اذا كان القيد واحدا على التفصيل الذى سبق الكلام عليه فيما اذا كان القيد واحدا ومن أمثلة هذا النوع ما لو ورد نص بتقييد الرقبة المطلقة فى كفارة الظهار بكونها رقبة كاتبة فان هذا القيد لايتعارض مع كونها مؤمنة . اذ يمكن أن تكون مؤمنة وكاتبة فى آن واحد فتقيد الرقبة بقيد الكتابة فضلا عن تقييدها بقيد الايمان .

النوع الثانى :

قيود لا يمكن اجتماعها مما : وذلك عندما يكون بين القيدين أو القيود تعارض وتضاد . وهذا النوع من القيود هو المقصود فى هذا البحث . حيث

جرى خلاف بين الجمهور أنفسهم لاعلاقة للحنفيه به (١) .

وذلك لأنها مسألة تفرعت على كيفية الحمل فى المسألتين السابقتين فالذى يرى من الجمهور أن حمل المطلق على المقيد فيهما من طريق اللغة لايحمل المطلق على المقيد هنا . لأن حمله على أحد القيدين دون الآخر يكون حملا بدون دليل (٢) . وفى ذلك يقول أبو البركات : (لاخلاف أنه لايلحق بواحد منهما لغة) (٣) .

ومن يرى أن الحمل فى المسألتين السابقتين ثابت بطريق القياس :يقول فى هذه المسألة يحمل اللفظ المطلق على المقيد الذى له به شبه فان لم يكن بين المطلق وأحد القيدين شبه يبقى المطلق على اطلاقه ، لانتفاء العلة التى تجمع بينهما . وهناك أمثلة كثيرة لورود قيدين متنافيين على مطلق واحد منها ماحمل فيه المطلق على أحد المقيدين قياسا . لوجود

---

(١) التحرير لابن الهمام (١/٣٣٤) .

(٢) المعتمد لابى الحسين البصرى (١/٣١٣) .

(٣) المسودة ص (١٤٥) والمعتمد (١/٣١٣) ، والتمهيد لأبى الخطاب مخطوط .

(٤) الواضح لأبن عقيل مخطوط .

الشبه بينهما ومنها ما لم يحمل فيه المطلق على أحد القيدين لعدم قيـــام جامع بينهما يصح به القياس .. وفى مايلى أمثلة توضح ذلك .

فمثال : ماحمل فيه المطلق على أحد القيدين لكونه شبيها بـــــه : صوم كفارة اليمين الذى قال الله تعالى فيه " فصيام ثلاثة أيام "(١) . فقـد ورد هذا النص مطلقا وورد مقيدا بالتتابع فى صوم كفارة الظهار . قال تعالـى : " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين "(٢) وورد مقيدا بالتفريق فى صـــوم التمتع فى الحج قال الله تعالى : " فصيام ثلاثة أيام فى الحج سبعة اذا رجعتم "(٣) فيحمل المطلق فى كفارة اليمين على المقيد فى كفارة الظهـــار

---

(١) سورة المائدة ، آية (٨٩) .

(٢) سورة المجادلة ، آية (٤) .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٩٦) ، وتمام الآية " الا يؤاخذكم اللـــه باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمـن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم وأحفظـــوا أيمانكم . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون . سورة المائـدة (٨٩) .

لكونه أشبه[1]، لأن كلا منهما تكفير بصيام فيجب التتابع فى صوم كفارة اليمين بناء على هذا القياس بخلاف صيام التمتع فى الحج فانه لا يحمل عليه المطلق فى كفارة اليمين حتى يصح الصيام متفرقا . لعدم وجود جامع بين كفارة اليمين وصوم التمتع فى الحج . حيث أن الصوم فى اليمين كفارة وفى الحج نسك ومن هنا أفترقا .

ولكن أورد الطوفى على كون صيام كفارة اليمين مطلقا اشكالا بناء على العمل بقراءة ابن مسعود " فصيام ثلاثة أيام متتابعات "[2] . وهذه القراءة اما ان تكون قرآنا أو خبرا عن أبن مسعود فيتقيد المطلق فى قراءة الجمهور بموجبها ولا حاجة لقياسه على كفارة الظهار .

ويجاب عن ذلك بأن ايرادها فى التمثيل بناء على قول من لا يشترى التتابع فيها بطريق القراءة غير المتواترة . وانما هو بطريق القياس . وضرب الأمثلة فى الأصول لا يختص بمذهب . والله أعلم .

ومثال المطلق الذى بقى على اطلاقه لعدم وجود شبه بينه وبين أحد المقيدين : صوم قضاء رمضان ، الذى قال الله فى شأنه : " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر "[3] فقد ورد النص فيه مطلقا كما ترى .

---

(١) روضة الناظر ص (١٣٧) وغاية الوصول ص (٨٣) .

(٢) شرح الطوفى لمختصر الروضة (٢/٢٦٢) مخطوط بمكتبة الحرم المكى .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٨٥) .

وورد الصيام فى كفارة الظهار مقيدا بالتتابع كما سبق " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين " وورد الصيام مقيدا بالتفريق فى التمتع بالحج الى العمرة .

والحكم هنا بقاء المطلق على اطلاقه وعدم حمله على أحد القيدين لعدم وجود شبه بينه وبين أحد القيدين . لأن الصوم فى النص المطلق . صيام قضاء . وفى الظهار صيام كفارة . وفى التمتع صيام نسك . فلعدم الجامع بين المطلق وأحد القيدين يبقى المطلق على اطلاقه . فلا يجب فى صوم قضاء رمضان تتابع ولا تفريق (١) . والله أعلم .

---

(١) شرح المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى (٢/٥٢) .

((الفصل الثانى))

فـــى

:: تحرير محل النزاع فى حمل المطلق على المقيد وأسبابه ::

وفيه مبحثـــان :

الأول : فى تحرير الصور المختلف فيهـــا ..

الثانى : فى أسباب الخـــلاف

* * *

*

((المبحث الأول))

:: فى تحرير الصور المختلف فيهـا ::

ذكرنا فيما سلف صورتين من أحوال المطلق والمقيد أختلف الأصوليون فى حكم حمل المطلق على المقيد فيهما . وكانت الصورة الأولى اذا اتحـد المطلق والمقيد فى الحكم وأختلفا فى السبب كما هو الحال فى كفارة الظهـار مع كفارة القتل الخطأ .

والصورة الثانية : اذا اتحد المطلق والمقيد فى الحكم والحادثـه ، وجرى الاطلاق والتقييد فى السبب كما هو الحال فى زكاة الفطر . وقد سبق الكلام على هاتين الصورتين بالتفصيل .

الا أن السبب الذى من أجله منع الحنفيه الحمل فيهما كان يعود فى نظرهم الى أنتفاء التعارض بين المطلق والمقيد . لاختلاف السبب فى الحال الأولى . ودخول الاطلاق والتقييد على السبب أيضا فى الحال الثانية .

والأسباب لاتزاحم بينها . لامكان تعددها .

بينما يرى جمهور الأصوليين أن مطلق التنافى موجود فى هاتيـن الصورتين وان كان السبب مختلفا فى الحال الأولى . ودخل الاطـلاق والتقييد على السبب فى الحال الثانية : ذلك أن سببية المقيد تدل علـى وجود الحكم عند وجود القيد وعلى انتفائه عند انتفاء القيد . والمطلـق

يجوز وجود الحكم بدون القيد . ومن هنا ظهر التنافي بين سببية المطلق وسببية المقيد . ودفعا لهذا التعارض قال الجمهور بحمل المطلق على المقيد في الحالتين السابقتين .

والحق أن الخلاف في وجود التعارض وعدمه في الحالتين السابقتين مبني على خلاف آخر وله صلة قوية باختلاف الجمهور مع الحنفية في حجية مفهوم المخالفة (١) الذي سيأتي في مبحث الأسباب وسنرى هناك ان شاء الله توضيحا أكثر لسبب الاختلاف .

لكن بقي صورة ثالثة : جرى فيها الخلاف بين الجمهور والحنفية : وهي اذا تأخر المطلق ، أو المقيد ولم يستلزم ذلك تأخير ، البيان عن وقت الحاجة . ولما كان الخلاف في هذه الصورة لا يختص بحال دون حال من أحوال المطلق والمقيد السابقة أفردتها بمبحث خاص ، كما أن سبب الخلاف فيها أيضا يختلف عن سبب الخلاف في الحالتين السابقتين اذ هو يعود الى وقت نزول المطلق أو المقيد وجعلتها تحت عنوان :

حكم التقييد بالمتأخر :

وقبل أن نتكلم عن حكم التقييد بالمتأخر أو (كيفية دفع التعارض بين المطلق والمقيد) ينبغي أن نعلم أن منشأ الخلاف في هذه الصورة له علاقة وصلة وثيقة بالاختلاف في معنى الحمل .

---

(١) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ص (٦٨٦) للدكتور فتحي الدريني .

فالجمهور الذين يرون أن معنى حمل المطلق على المقيد هو بيان المطلق بواسطة المقيد وتفسيره به لا مانع عندهم من جواز التقييد بالمتأخر الذى لم يستلزم تأخيره تأخير البيان عن وقت العمل .

وأما الحنفية : فلأن معنى الحمل عندهم يختلف تبعا لنزول المطلق والمقيد فان الحكم يختلف حسب اختلاف الظروف والأحوال التى تعرض للمطلق والمقيد . الا أن الحكم فى هذه الصورة لا يخلو عن واحد من أربعة أحوال .

لأن المطلق والمقيد اما أن يعلم أنهما وردا معا أى مقترنين فى النزول ، أو يجهل التاريخ بينهما . أو يعلم تأخر المطلق عن المقيد أو يعلم تأخر المقيد عن المطلق فهذه أربعة أحوال . يختلف حكم حمل المطلق على المقيد فيها من حال الى اخرى عند الحنفية . وذلك يعود الى اختلاف الحنفية أنفسهم فيما يراد بحمل المطلق على المقيد . أهو بيان المطلق بواسطة المقيد كما يقول الجمهور (١) والمحقون من الحنفية (٢) فى الصور التى قالوا فيها بحمل المطلق على المقيد) أم أن المراد بحمل المطلق على المقيد نسخ المطلق بالمقيد كما يراه فريق من الأحناف (٣) أم أن حمل المطلق

---

(١) ، (٢) تيسير التحرير (١/ ٣٣١) ومسلم الثبوت (١/ ٣٦٢) ومنتهى ابن الحاجب (٢/ ١٥٦) وكشف الأسرار (٢/ ٢٩٠) .

(٣) المنار مع حاشية الرهاوى ص (٥٦١) .

على المقيد يعني ترجيح العمل بالمقيد على العمل بالمطلق كما يراه صاحب مسلم الثبوت.(١)

والجواب عن هذه التساؤلات يتطلب منا القول بالتفصيل عن كل صورة من الصور الأربع السابقة على حدة ليعلم الفرق بين مذهب الجمهور والحنفية فيها .

فالصورة الأولى : أن يردا معا :

اذا علم أن كلا من المطلق والمقيد قد وردا معا أي مقترنين في النزول فان المطلق يحمل على المقيد عند الجمهور والحنفية - اذا توفرت فيه شروط الحمل السابقة - ويكون المقيد بيانا للمطلق عند الجمهور وكذلك عند المحققين من الحنفية .(٢) لأن نزولهما معا قرينة البيان . ويرى بعض(٣) الحنفية أن ذلك من باب ترجيح العمل بالمقيد على العمل بالمطلق فيما تعارضا فيه وقد بينا وجهة نظر هذا الفريق فيما سلف .

ومثل الحنفية لهذه الصورة بصوم كفارة اليمين . حيث ورد النص بها مطلقا في قراءة الجمهور (فصيام ثلاثة أيام)(٤) ومقيدا بالتتابع في قراءة ابن

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/٣٦٦) .

(٢) تيسير التحرير (١/٣٣١) ومسلم الثبوت (١/٣٦٢) ، وكشف الأسرار (٢/٢٩٠) .

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/٣٦٦) .

(٤) سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

مسعود (١) (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) (٢) . فحمل الحنفية المطلق فى قـــراءة الجمهور على المقيد فى قراءة ابن مسعود وأوجبوا التتابع فى صوم كفارة اليمين وعللوا ذلك :

أولا : بأن السبب الواحد لا يوجب المتنافيين فى وقت واحد .

وثانيا : بأن قراءة ابن مسعود مشهورة يصح بها تقييد مطلق الكتـاب (٢) ولكن الشافعية لم يحملوا المطلق على المقيد هنا . لأنهم وان كانوا مـــع الحنفية فى عدم ايجاب السبب الواحد للمتنافين فى وقت واحد . الا أن قراءة ابن مسعود لم تصح مقيدة عندهم . لأن القرآن لا يقبل فيه الا المتواتر .

الصورة الثانية : أن يجهل التاريخ بين المطلق والمقيد : بحيـث لا يعلم هل وردا معا أو تأخر أحدهما عن الآخر ؟ وعندئذ يرى بعض الحنفية

---

(١) سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

(٢) تيسير التحرير (١/ ٣٣١) ، وأصول الفقه لمحمد أبو النور زهـــير (٢/ ٣٣٨) .

ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ومن كبار علماء الصحابة . له مناقب جمة وأمـــره عمر على الكوفه ومات بالمدينة سنة ٣٢ أو التى بعدها . تقريـــب التهذيب ص (١٨٩) والاصابة رقم (٥٩٤٥) وقارن بعلوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحى الصالح ص (٣٧٢ - ٣٧٣) .

وجوب التوقف حتى يتبين المتأخر منهما . فان لم يمكن معرفة ذلك . ولم يوجد مايرجح أحدهما على الآخر . تساقطا وطلب الدليل من غيرهما . وهـــذا القول جار على طريقة الحنفية فى الجمع بين المتعارضين اذا جهل التأريـــخ بينهما .(١)

لكن رأى المحققين من الحنفية فى هذه الصورة هو حمل المطلق علـــى المقيد عن طريق البيان لا النسخ . حملا لهما على العمية وتقديما للبيان على النسخ عند التردد . لكون البيان أغلب وقوعا من النسخ . ولأن النســـخ لا يثبت بالاحتمال .(٢) ومما يقوى ذلك قول الحنفية فى باب تعارض الأدلـــة : (أن الدليلين اذا تعارضا ولم يعلم التأريخ يجمع بينهما)(٣) فهذا يـــدل على أن حمل المطلق على المقيد عند الحنفية اذا جهل التاريخ يكون بيانـــا قال ابن الهمام : (وهو الأوجه عندى)(٤) وتبعه فى ذلك صاحب مسلـــم الثبوت(٥) وفى كشف الأسرار : (ان الحادثه اذا كانت واحدة وورد فيهـــا نصان مقيد ومطلق فى الحكم وهو من باب الواجب أن المطلق يقيد اذا لـــم

---

(١) الشربينى على شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البنانـــى (٢/٥٠) وأصول الفقه د . حسين حامد حسان ص (٤٤٤) بـــاب تعارض الخاص والعام .

(٢) تيسير التحرير (١/٣٣١) وأصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (٢/٣٢٨)

(٣) التحرير مع التيسير (١/٣٣١) .

(٤) المرجع السابـــق .

(٥) مسلم الثبوت (١/٣٦٢) .

يعرف التاريخ . لأن الشرع متى أوجب الحكم بوصف لابد من اعتبار الوصف فيكون بيانا للمطلق أن المراد منه المقيد (١) .

ويرى الجمهور ومنهم الشافعية حمل المطلق على المقيد أذا جهل التاريخ بطريق البيان بلا خلاف بينهم (٢) .

الصورة الثالثة : أن يتأخر المطلق :

وفى هذه الحال يرى الحنفية أن المطلق ناسخ للمقيد . كالعام المتأخر عن الخاص فانه ينسخ الخاص عندهم (٣) ولم يفرقوا بين التأخر عن وقت العمل والتأخير الذى لا يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة بل قالوا اذا علم تأخر المطلق كان ناسخا للمقيد . ونسب الى بعضهم القول بأن المقيد المتقدم بيان للمراد من المطلق المتأخر . ووجهة هذا الفريق أن تقدم القيد قرينة البيان (٤) ، ولكن هذا الرأى : (يخالف الأصول المتبعة) عند الحنفية كما يقول شارح مسلم الثبوت (فلا يقبل) (٥) وبناء على ذلك يكون القول الراجح عند الحنفية أن المطلق المتأخر ينسخ المقيد السابق متى توفرت فيه شروط النسخ .

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى (٢/ ٢٩٠) .

(٢) شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البنانى (٢/ ٥٠) وأرشاد الفحول للشوكانى ص (١٦٥) .

(٣) تيسير التحرير (١/ ٣٣٣) .

(٤) الشربينى على شرح المحلى وجمع الجوامع (٢/ ٥٠) .

ويرى الجمهور فى هذه الصورة وأمثالها أن المطلق المتأخر يراد به المقيد السابق بطريق البيان . وتقدم القيد قرينة على البيان ما لم يتأخر المطلق عن وقت العمل بالمقيد . فاذا تأخر عن وقت العمل بالمقيد السابق فانه يكون ناسخا . لاعتبار القيد فى النص المقيد . وذلك لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة .

ونسب المرداوى الى الجمهور القول بأن المطلق المتأخر يراد به المقيد المتقدم عليه وان تأخر عن وقت العمل (٢) . لكن الراجح هو المذهب الأول . وتقدم مايصلح مثالا لذلك فى الشرط الثامن

الصورة الرابعة : أن يعلم تأخر المقيد :

وفى هذه الحال يرى الحنفية أن المقيد المتأخر ناسخ للمطلق فيما تعارض فيه كالخاص المتأخر عن العام فانه ينسخ من العام بقدره (٣) . عندهم ولم يفرقوا بين مجئ المقيد قبل العمل بالمطلق أو بعد وقت العمل به . بل قالوا ان تأخر المقيد عن الخطاب المطلق نسخ الاطلاق . لأن بيان المراد من المطلق لا يجوز تأخيره عن الخطاب بالمطلق عندهم وذلك ، لأن الاطلاق مما يريده الشارع قطعا . وحيث ثبت غير مقرون بما ينفيه وجب اعتباره .

---

(١) مسلم الثبوت (١/٣٦٣) .

(٢) التحرير للمرداوى الحنبلى مخطوط ص (٦٤) . وأرشاد الفحول ص (١٦٥) .

(٣) تيسير التحرير (١/٣٣١) ، ومسلم الثبوت (١/٣٦٢) وأصول الفقه لابى النور زهير (٢/٣٢٨) .

والتقييد بعد ذلك يرفع الاطلاق فيكون ناسخا له .

وتقدم جواب الجمهور عن ذلك فى الشرط الثانى من الشروط المختلف فيها .

وأما رأى الجمهور فى هذه الحال : فالظاهر أنهم يفرقون بين تأخر المقيد عن الخطاب بالمطلق وبين تأخره عن وقت العمل به . فهم فى الحالى الأولى . يحملون المطلق على المقيد على أنه بيان له لا نسخ بدون خلاف بينهم .

وأما اذا تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق . فالذى يبدو من اطلاقهم القول بأن المقيد بيان للمطلق سواء تقدم عليه المطلق أو تأخر عنه أن المقيد بيان للمطلق فى جميع الأحوال وان تأخر عن وقت العمل (١) كما سبقت الاشارة الى ذلك فى تأخر المطلق . لكن صرح ابن السبكى (٢) وغيره (٣) من المحققين أن المقيد اذا تأخر عن وقت العمل يكون ناسخا للمطلق . لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الاحتياج اليه .

بقى أن نشير هنا الى أن ابن السبكى حكى فى جمع الجوامع قولا آخر فى مسألة تأخر المقيد : وهو أن المقيد هو الذى يحمل على المطلق

---

(١) التحرير للمرداوى مخطوط ص (٩٤) وشرح المضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٦) وأرشاد الفحول ص (١٦٥) والقواعد الأصولية لابن اللحام الحنبلى ص (٢٨٢) .

(٢) جمع الجوامع مع حاشية البنانى (٢/٥٠) .

(٣) لب الأصول على غاية الوصول للانصارى ص (٨٣) . وشرح الكوكب المنير للفتوحى ص (٢٠٥) .

وذلك بأن يلغى القيد ، لأن ذكر المقيد ذكر لجزئ من المطلق . فلا يقيده كما أن ذكر فرد من العام لا يخصصه (١) . وهذا القول ضعيف كما يرى الأنصارى (٢) وغيره اذ يجيب عنه الأنصارى بقوله : (قلنا الفرق بينهما أن مفهوم القيد حجة (عند الجمهور) بخلاف مفهوم اللقب الذى ذكر فرد من أفراد العام منه

الترجيح :

بعد أن عرضنا أقوال العلماء فى هذه المسألة يتضح مايلى :

أولا : يرى الحنفية أن حمل المطلق على المقيد لا يتحقق الا فى صورتين :

الاولى : اذا وردا معا أى مقترنين فى النزول أو الورود .

الثانية : اذا جهل التاريخ بينهما .

كما يرى المحققون منهم أن معنى حمل المطلق على المقيد فى هاتين الصورتين بيان لا نسخ . وفيما عدا ذلك يكون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم . اذا توفرت فيه شروط النسخ .

---

(١) جمع الجوامع (٢/ ٥٠) .

(٢) الانصارى هو أبو يحى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصارى الشافعى الفقيه الأصولى الحافظ قاضى القضاة ولد سنة ٨٢٦ هـ ثم تحول الى القاهرة وأقام بالجامع الأزهر له عدة مصنفات منها (لب الأصول وشرحه غاية الوصول : انظر الاعلام (٣/ ٨٠) والفتح المبين (٣/ ٦٨) .

(٣) غاية الوصول شرح لب الأصول للأنصارى ص (٨٣) ، وجمع الجوامع مع حاشية البنانى (٢/ ٥٠) والقواعد الأصولية ص (٢٨٢) .

ثانيا : يرى جمهور الأصوليين أن المطلق يحمل على المقيد فى الصور الأربع اذا توفرت فيه شروط الحمل . ويكون ذلك بطريق البيان . الا اذا أستلزم الحمل تأخير البيان عن وقت الحاجة فعندئذ يكون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم لأن البيان من شرطه عدم التأخر عن وقت العمل .

وهذا هو الذى أراه راجحا فى هذه المسألة .

فان قيل فما الفرق بين القول بالنسخ والبيان ؟

قلت : ثمرة هذا الخلاف تظهر فى الزيادة على النص المطلق اذا تأخرت عن زمن الخطاب دون وقت العمل .

فالجمهور الذين يقولون ان حمل المطلق على المقيد فى هذه الحال بيان يجوز عندهم أن يقيد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة أو المشهورة بأخبار الآحاد والقياس ، لأن البيان لا يشترط فيه مساواة المبين للمبين على القول الراجح .

والحنفية اللذين يرون أن الزيادة فى هذه الحال نسخ للمطلق يشترطون فيها مايشترط فى النسخ . ومن ذلك أن يكون الناسخ فى قوة المنسوخ . ومن أجل ذلك لم يجوز الحنفية الزيادة على النص المطلق بأخبار الاحاد والقياس . فكان هذا الخلاف من أهم الأسباب المؤثرة فى الاختلاف فى الفروع الفقهية . وسيأتى لذلك مزيد من التوضيح فى السبب الثانى وعند الكلام على أثر الخلاف فى فروع المذاهب .

((المبحث الثانى))

:: أسباب اختلاف العلماء فى حمل المطلق على المقيد ::

وفيه مطلبان :

الأول : فى الاختلاف فى حجية دلالة المفهوم المخالف

والثانى : فى الاختلاف فى الزيادة على النص .

* * *

:: أسباب اختلاف العلماء فى حمل المطلق على المقيد ::

من يستقصى أقوال العلماء ومناقشاتهم فى باب حمل المطلق على المقيد يتبين له أن الأسباب التى أدت الى اختلاف العلماء فى حكم حمل المطلق على المقيد فى بعض الصور كثيرة :

فهى من ناحية تعود الى اختلاف الجمهور مع الحنفية فى معنى حمل المطلق على المقيد . ومن ناحية اخرى ترجع الى الاختلاف فى دلالة المطلق . ومدى تعارضها مع دلالة المقيد . بالاضافة الى الخلاف فى كيفية دفع التعارض بين الأدلة وشروط تحقق ذلك التعارض .

وحيث سبقت الاشارة الى هذه الاسباب نكتفى بالكلام هنا على سببين آخرين افردهما الأصوليون بالبحث بأعتبار أنهما من أهم الأسباب التى أدت الى الخلاف فى هذا الباب . وسيكون كلامنا عنهما فى مطلبين :

الأول : فى اختلاف العلماء فى حجية المفهوم المخالف .

الثانى : فى اختلاف العلماء فى الزيادة على النص .

((المطلب الأول))

:: اختلاف العلماء في دلالة مفهوم المخالفة ::

حتى يكون مفهوم المخالفة واضحا أمامنا . لابد من الاشارة الى كيفية دلالة اللفظ على المعنى . ذلك أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها . وهي في دلالتها على تلك المعاني تختلف . فتارة تدل على المعنى من جهة النطق تصريحا . وتارة اخرى تدل عليه من جهة النطق تلويحا .(١)

فأصطلح على تسمية دلالة اللفظ على المعنى من جهة النطق تصريحا بالمنطوق ، وعلى تسمية دلالته على المعنى من جهة النطق تلويحا بالمفهوم : وهذه الطريقة أعني (تقسيم الدلالة الى منطوق ومفهوم) قال بها ابن الحاجب وغيره من محققي الشافعية . وعرفوا المنطوق : بأنه ما دل عليه اللفظ في محل النطق أي أنه المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به .

---

(١) مسلم الثبوت (١/٤١٣) وشرح الكوكب المنير ص (٢٣٨) وتسهيل الوصول للمحلاوي ص (١١٧) ط الحلبي . وسلم الوصول بشرح نهاية السول للشيخ بخيت المطيعي (٢/١٦٨) وأصول مذهب الامام احمد عبد العزيز التركي ص (١٢٥ - ١٢٦) والمناهج الأصولية لفتحي الدريني ص (٤٦٤ - ٤٦٥) وأرشاد الفحول ص (١٧٨) .

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع (١/٢٤٠) ومختصر ابن الحاجب (٢/١٧١ - ١٧٢) وتيسير التحرير لامير الحاج (١/١٩٢) ، وأرشاد الفحول ص (١٧٨) .

ومثاله : وجوب الزكاة فى الغنم السائمة . الذى دل عليه حديث (فى سائمة الغنم الزكاة)[١] فان دلالة هذا الحديث على وجوب الزكاة فى الغنم السائمة قد أستفيدت من منطوق الحديث أى لفظه .

وأما المفهوم : فهو اسم مفعول مأخوذ من الفهم . وهو فى الأصل اسم لكل مافهم سواء أكان من النطق أم غيره .

وفى الاصطلاح : ما دل عليه اللفظ لا فى محل النطق[٢] . ومعنى ذلك أن المفهوم . دلالة اللفظ على حكم شىء لم يذكره المتكلم فى كلامه ولم ينطق به[٣] والتعبير بـ (لا فى محل النطق) يشار به الى أن الدلالة فى المفهوم انتقالية ، لأن الذهن ينتقل من تحريم التأفيف مثلا الى تحريم الضرب بطريق التنبيه بالأول على الثانى . وسمى مفهوما نظرا لكونه مجردا عن اللفظ . والا فما دل عليه المنطوق يسمى مفهوما أيضا

---

(١) قال الألبانى : بعد سوقه له من الدليل بعنوان (حديث الصديق مرفوعا) (وفى الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين ففيها شاة) صحيح أخرجه أبو داود (٢/٩٩ / رقم الحديث ١٥٧٠) . والبيهقى (٤/٨٦) ، وأحمد (١/١١ - ١٢) عن حماد بن سلمة بلفظ وفى صدقة الغنم عن سائمتها اذا كانت أربعين ففيها شاة) - المكتب الاسلامى . ونيل الأوطار (٤/١٤١) ط الأخيرة مصطفى البابى الحلبى .

(٢) حاشية البنانى (١/٢٤٠) وأرشاد الفحول ص (١٧٨) .

(٣) روضة الناظر لابن قدامة ص (١٣٦)

لأن المعنى لا ينطبق بهوانما ينطبق بالدال عليه . ولكن لما كان المعنى فى المنطوق مستندا الى لفظ مذكور فى الكلام سمى منطوقا . وغيره مفهوما وان كانت استفادته قد جاءت بواسطة اللفظ . ثم ان الحكم الذى يستفاد من طريق المفهوم قد يكون موافقا للحكم المنطوق به وقد يكون مخالفا له .

فالأول مفهوم موافقة .

والثانى : مفهوم مخالفة .

فمفهوم الموافقة : حيث يكون الحكم المسكوت عنه موافقا للمنطوق ويسمى فحوى الخطاب ولحنه . سواء كان الحكم المسكوت عنه أولى من حكم المنطوق به أو مساويا له .

فالأول : وهو ما كان حكم المسكوت عنه أولى من المنطوق به مثل : دلالة تحريم التأفيف فى قوله تعالى : (ولا تقل لهما أف)[1] على تحريم الضرب اذ أنه أشد من التأفيف فكان النهى عنه أولى .

والثانى وهو ما كان مساويا للحكم المنطوق به مثاله : دلالة تحريم أكل مال اليتيم المستفاد من قوله تعالى : (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)[2] على تحريم احراق مال اليتم بطريق المفهوم ، لأن الاحراق مساو للأكل فى اتلاف المال

---

(١) سورة الاسراء ، آية (٢٣)

(٢) سورة النساء ، آية (١٠) .

ومن الأصوليين من يفرق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب ، فيجعل الفحوى لما كان المسكوت فيه أولى من المنطوق . ولحن الخطاب لما كان المسكوت فيه مساويا للمنطوق . ولكن عامة الأصوليين على عدم التفرقة .

ولا خلاف بين العلماء في أن كلا من المنطوق ومفهوم الموافقة حجة صالحة لاثبات الأحكام الشرعية . وانما يظهر التفاوت بين المنطوق ومفهوم الموافقة عند التعارض . حيث يقدم مايدل بالمنطوق الصريح[1] على مايدل بالمنطوق غير الصريح[2] ويقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة عند القائلين

---

(١) المنطوق الصريح : ماكانت دلالة اللفظ فيه على المعنى الموضوع له بالمطابقة أو التضمن . ويسمى عند الحنفية (عبارة النص) .

(٢) المنطوق غير الصريح : هو دلالة اللفظ على معنى لم يوضع له اللفظ . ولكن لازم للمعنى الموضوع . فيدل عليه اللفظ بواسطة الالتزام . وقد قسمت دلالة الالتزام الى ثلاثة أنواع . اقتضاء . واشارة - وايماء وتنبيه .

١ - فدلالة الاقتضاء : هي دلالة اللفظ على معنى مقصود للمتكلم تتوقف عليه استقامة اللفظ ، أو صحته العقلية أو الشرعية . انظر مختصر ابن الحاجب (٢/١٧٢) وجمع الجوامع (٢/٢٠) وتسهيل الوصول للمحلاوى ص (١٠٣) وقد ذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص (١٧٦) شرح على روضة الناظر .

فمثال ماتتوقف عليه استقامة اللفظ حديث (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان فذات الخطأ والنسيان لم يرتفعا ، بدليل وقوعهما من =

بحجية مفهوم المخالفة . كما سيأتى بيان ذلك . ولكن وقع الخلاف بين الجمهور والحنفية فى المفهوم المخالف هل هو حجية لاثبات الحكم أو لا ؟

ولعلاقة هذه المسألة بالخلاف فى حمل المطلق على المقيد سوف أتناولها بالبحث فى النقاط التالية . وسيتبين لنا من اختلافهم فى حجية مفهوم المخالفة . اختلافهم بالتالى فى حمل المطلق على المقيد أو عدم حمله عليه فى الصور المتنازع فيها . فالذى يرى أن مفهوم القيد حجة جعله سببا للحمل ومن لا يرى حجية المفهوم نفى السببية التى أوجبت الحمل عند غيره .

(=) الامة . فلابد من تقدير محذوف تتوقف عليه استقامة اللفظ . وهو المؤاخذة أو الاثم . تقديران عند العلماء مبناها عموم المقتضى وعدم عمومه والذى ترجحه الأدلة الأول أى عموم المقتضى والحديث رواه ابن ماجه بلفظ (ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وقال عنه الألبانى فى أرواء الغليل صحيح (١٢٣/١) .

ومثال : ماتتوقف عليه الصحة العقلية قوله تعالى " وأسأل القرية التى كنا فيها" والمراد أهلها ، لأن السؤال يوجه الى من يتصور منه البيان وهم العقلاء . وأما الابنية فسؤالها لا يتصور عقلا .

ومثال : ماتتوقف عليه الصحة الشرعية : قولك (أعتق عبدك عنى بألف) فان صحة هذا الكلام شرعا تتوقف على تقدير (بع عبدك لى بألف واعتقه عنى لأن الانسان ممنوع من التصرف فى مال =

. . . . . .

(=) غيره الا بعد أن يتملكه فأقتضت صحة الكلام شرعا هذا التقدير .

٢ ـ ودلالة الاشارة : هى دلالة اللفظ على معنى غير مقصود للمتكلم . ولكنه لازم للمقصود : مثل : دلالة قوله تعالى : " أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم " على صحة صوم من أصبح جنبا فان من ضرورة اباحة الجماع فى جميع أجزاء الليلة حتى الجزء المتصل بالفجر الاصباح جنبا . ذلك أن الاغتسال من الجنابة يحتاج الى وقت ولم يجد له زمنا من الليل فى هذه الآية الكريمة فلم يبق الا جوازه فى غيره وهو النهار ـ والنهار محل للصيام . فدل ذلك على اجتماع الجنابة والصوم فى وقت واحد ، وجواز اجتماعهما فى وقت واحد دليل على عدم للتنافى بينهما . تسهيل الوصول ص (١٠٧) .

٣ ـ دلالة الايماء والتنبيه : هى أن يرد وصف مقترنا بحكم فى نص من نصوص الشرع على وجه لو لم يكن ذلك الوصف مفيدا للتعليل لكان الكلام معيبا أو بعيدا .

ومثالها : قول الرسول للأعرابى : الذى قاله صلى الله عليه وسلم (واقعت أهلى وأنا صائم) فقال الرسول (أعتق رقبة) فانه يدل على أن الوقاع علة للاعتاق . لأن السؤال معاد فى الجواب فكأنه قال له (اذا واقعت اهلك وأنت صائم فكفر بعتق رقبة) .

تيسير التحرير (٤/٤٤) والاحكام للآمدى (٣/٤١) والتوضيح (٢/٦١) وأصول مذهب الامام أحمد ص (١٢٦) والمناهج الأصولية ص (٤٦٧) وروضة الناظر مع شرحها للشنقيطى ص (٢٣٦)

:: نقاط البحث في مفهوم المخالفـــة ::

١ ـ تعريفـــه .

٢ ـ مذاهب العلماء في حكم الاحتجاج به .

٣ ـ شرط حجيته عن القائل بهـــا .

٤ ـ الفرق بين القيد والعلـــة .

٥ ـ أثـــر الخـــلاف .

* * * * *

*

أولا : تعريف مفهوم المخالفة

من تعريف مفهوم الموافقة السابق تتضح حقيقة مفهوم المخالفة ، وأنه ما كان الحكم المسكوت عنه مخالفا للحكم المنطوق به . ويسمى أيضا دليل الخطاب ، لأن الدلالة على الحكم المخالف تحصل باعتبارات موجودة في الخطاب نفسه . كالوصف والشرط والغاية وغيرها من القيود التي لها مفهوم مخالف وبناء على ذلك يمكن تعريفه في اصطلاح القائلين بحجيته .

بأنه : دلالة اللفظ على ثبوت نقيض الحكم المنطوق به لانتفاء قيد معتبر في تشريعه .(١)

ومثال ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم (في الغنم السائمة زكاة)(٢) فهذا الحديث عند من يقول بالمفهوم المخالف يدل على حكمين :

الأول : وجوب الزكاة في الغنم السائمة وهذا الحكم منطوق به في الحديث صراحة .

الثاني : عدم ايجاب الزكاة في الغنم غير السائمة وهذا الحكم على النقيض من الحكم الأول . كما ترى يدل عليه التقييد بوصف السوم فمن حيث أن

---

(١) أصول الفقه للاستاذ أبي زهرة ص (١١٧) وتفسير النصوص أديب صالح (١/٦٦٥) والمناهج الأصولية لفتحي الدريني ص (٤٠٣) .

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث .

أستفاد هذا الحكم لم تستند الى لفظ منطوق به فى الكلام سمى مفهوما . ومن حيث أنه كان مخالفا للحكم المنطوق به سمى مخالفا فقيل مفهوم المخالفة أو المفهوم المخالف .

ولكن من لا يرى حجية مفهوم المخالفة يقول : ان عدم ايجاب الزكاة فى الغنم المعلوفة لم يتعين منشؤه ، فلا يدرى أهو دلالة التقييد بوصف السوم أم للعدم الأصلى ؟ الذى هو براءة الذمة من التكاليف حتى يدل دليل على انشغالها ؟

ذلك أننا قد وجدنا بالاستقراء لجزئيات كثيرة وردت بها نصوص شرعية مقيد لحكم بكل منها يقيد وثبت أنتفاء حكم الواقعة المنصوص عليه عند انتفاء القيد . وكان ذلك الانتفاء موافقا للعدم الأصلى (١) . ومن هنا وقع

---

(١) فكل من مفهوم المخالفة والعدم الأصلى متفق من حيث النتيجة العملية وهى عدم ايجاب الزكاة فى الغنم غير السائمة . قال صاحب التيسير شرح التحرير (لا يمنع من نفى الحنفية للمفهوم موافقة أصحابنا للشافعية فى غالب الاحكام التى أخذها الشافعية من مفهوم المخالفة . لأن أصحابنا أستندوا فى هذه الأحكام لغير مفهوم المخالفة . وهو اما استصحاب العدم الأصلى (البراءة الاصلية) . واما استصحاب أصل أتى به الشارع . فمن الأول عدم ايجاب الزكاة فى الغنم المعلوفة . ومن الثانى : عدم جواز ضرب القاذف أكثر من ثمانين جلدة لأنه مأخوذ من عموم الدليل الدال على المنع من =

الشك فى انتفاء الحكم عن الحادثة التى انتفى القيد عنها . ومع الاحتمال والتردد لا تنهض الحجية ، اذ يجب الاحتياط فى تقرير المناهج الأصولية لاستنباط الاحكام الشرعيه - حتى لا ينسب الى الشرع ما ليس منه .(١)

ويرد على ذلك بأن الجمهور القائلين بحجية المفهوم المخالف لا ينفون الاحتمال فى منشأ الحكم . ولهذا يقولون ان دلالة مفهوم المخالفة ليست قطعية ، لكنهم يرجحون احتمال كون منشأ انتفاء الحكم وثبوت نقيضه مستندا الى دلالة القيد لا للعدم الاصلى .. وذلك للادلة المرجحة لهذا القول . والظن الراجح كاف فى وجوب العمل به فى الاحكام العملية وأدلتها .

(=) من الأذى : تيسير التحرير (١/١٥٠) ، والتوضيح (١/١٤٤) والوسيط فى أصول الحنفية للشيخ أحمد فهمى أبو سنة ص (١٢٩) ، والمناهج الأصولية ص (٤٤٠) وفى نسمات الأسحار شرح المنار يقول فى ص (١٠٥) (والحنفية ينفون مفهوم المخالفة بأقسامه فى كلام الشارع فقط ويضيفون حكم الصفه والشرط الى الأصل وهو العدم الاصلى الذى هو براءة الذمة من التكاليف قبل ورود الشرع . وحكم الغاية والعدد الى الاصل الذى قرو السمع . وفى المنار مع حواشيه ص (٥٤٦) نحو هذا الكلام .

(١) المناهج الأصولية ص (٤٣٩) .

ثانيا : مذاهب العلماء في حجية مفهوم المخالفة وأدلتهم :

يقصد بحجية مفهوم المخالفة أن يكون طريقا صالحا لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها : مثل استفادة عدم وجود الزكاة في الغنم المعلومة من (حديث في سائمة الغنم الزكاة) . لعدم تحقق صفة السوم فيها .

ويقصد بعدم حجيته أنه لا يكون منهجا أصوليا تستنبط الأحكام الشرعية عن طريقه ، ذلك أن المحل المخالف للمنطوق . وقع الشك في نفي الحكم عنه أهو لانتفاء القيد الموجود في المنطوق . فيكون من قبيل دلالة النص ؟ أم أن ذلك يرجع الى عدم الحكم الشرعي أم هو يعود الى أدلة اخرى . فلا يكون مأخوذا من النص المقترن بالقيد ؟

اذا علم ذلك فنقول :

أتفق الأصوليون على أن مفهوم المخالفة حجة يجب العمل بمقتضاها في المؤلفات العلميه . وعقود الناس . وتصرفاتهم القوليه . وسائر معاملاتهم لأن عرف الناس واصطلاحهم في التعبير عن مقاصدهم يدل على ذلك . والا كان الاتيان بالقيد في عرفهم عبثا .(١)

ولهذا شاع بين الحنفية مع تفهم لحجية المفهوم في كلام الشارع : قولهم : (مفاهيم الكتب حجة)(٢) . وبناء على ذلك فقول الواقف جعلت

---

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص (١١٦) .

(٢) التحرير مع التقرير والتحبير (١٧٧/١) والمناهج الأصولية ص ٤٣٦

ربع مالى لأقاربى الفقراء ، يفيد بمنطوقه استحقاق أقاربه الفقراء لربع ماله . ويفيد بمفهومه المخالف عدم استحقاق أقاربه غير الفقراء لربع ماله . ونصه حجة على الحكمين الا اذا دلت قرينة على أن القيد ليس للتخصيص(١) فعندئذ يؤخذ بما توجبه القرينة(٢) .

ثم وقع الخلاف بين الجمهور والحنفية فى الاحتجاج بمفهوم المخالفة فى نصوص الشرع :

أ - فذهب الحنفية ومن وافقهم الى أن مفهوم المخالفة ليس بحجة فى نصوص الشرع(٣) .

ب - وذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة (فيما عدا مفهوم اللقب(٤) الى أن المفهوم المخالف حجة شرعية صالحة لاخذ

---

(١) علم أصول الفقه للخلاف ص ١١٦ ، وتيسير التحرير (١/١٤٩) ، والعضد على منتهى ابن الحاجب (٢/١٧٤) .

(٢) تفسير النصوص د . أديب صالح ص (٦٨٨) . نقلا عن رد المحتار على الدر المختار (٣/٤١٦) ورسالة رسم المفتى لابن عابدين ص (٤٥) .

(٣) مع الحنفية الظاهرية والغزالى والآمدى من الشافعية . الأحكام للآمدى (٢/١٥٣) والاحكام لابن حزم (٧/٨٨٦) والمستصفى للغزالى (٢/٤٢) وأرشاد الفحول للشوكانى ص (١٧٨) وتيسير التحرير (١/١٤٩ - ١٥٠) ومسلم الثبوت (١/٤١٤) .

(٤) يراد باللقب هنا الاسم الجامد سواء كان علما كزيد ، أو لقبا كزين =

الأحكام بواسطتها ، وقبل أن نذكر أدلة المذاهب نشير هنا الى أن الجمهور قد أحتاطوا للاخذ بمفهوم المخالفة فأشترطوا للقول به شروطا لابد من توفرها حتى يكون حجة شرعية . وتلك الشروط اذا روعيت ، فيها تقريب لوجهات النظر المختلفة بعضها من بعض . كما أنها تخفف من حدة الاختلاف بين مسالك العلماء . فيها أيضا جواب عن كثير من الاعتراضات التى يمكن أن تورد على القائلين بالحجية . وهى شروط كثيرة . ولكن بالاستقراء يمكن تلخيصها فى شرطين .

الأول : أن لا يعارض المفهوم المخالف ما هو أقوى منه (٢) ومفاد هذا الشرط أن يقدم العمل بالمنطوق ومفهوم الموافقة عند تعارضهما مع المفهوم المخالف

(=) العابدين أو كنية كأبى بكر . فكل ذلك لا مفهوم له عند الجمهور . ونسب الى الدقاق من الشافعية وبعض الحنابلة القول بمفهوم اللقب والتحقيق فى ذلك أن ما نسب الى الدقاق ومن معه من القول بحجية مفهوم اللقب مؤول بما كان مقترنا بما يدل على الحجية وعندئذ يكون خارجا عن محل النزاع ، لأن الحجية قد جاءت من الدليل لا من مفهوم اللقب . أصول مذهب أحمد ص (١٤٥) والعدة لأبى يعلى ص (٦٣) مخطوط . والأحكام للامدى (٣/ ٩٦) وشرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٨٢) وأرشاد الفحول ص (٣٨٢) .

(١) المراجع التى سبقت وشرح الكوكب المنير ص (٢٤٦) والواضح لابن عقيل ورقة ص (٥٢) من الجزء الثانى مخطوط . والمسودة لآل تيميه ص (٣٥١ - ٣٥٢) وأصول مذهب الامام أحمد ص (١٣٧) .

أما تقديم المنطوق فهو ظاهر ، لقوته وأتفاق العلماء على الاحتجاج به وأما تقديم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة عند التعارض . فلأمرين

أولهما : ماسبق في تعريف المفهوم الموافق أن من شرطه الحكم الثابت به أن يكون أولى من المنطوق أو مساويا له . وهذا يقتضي تقديم العمل بمفهوم الموافقة عند تعارضه مع مفهوم المخالفة لمساواة مفهوم الموافقة للمنطوق على أقل تقدير .

ثانيا : أن الحكم الثابت بالمفهوم الموافق ثابت بطريق النص نفسه لوضوح علته والوقوف عليها وتعقلها بمجرد سماع المنطوق وبخلاف مفهوم المخالفة فهو وان كان ثابتا بطريق اللفظ عند القائل به . لكنه يحتاج الى تأمل وروية . فعلى هذا يقدم عند التعارض مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة لقوته ووضوحه .

وخاصة اذا علمنا أن بعض الباحثين يرى أن تقسم الدلالات الى قسمين (١) . منطوق ويتضمن أغلب أنواع الدلالات بما فيها مفهوم الموافقة . لأن العلة فيه تفهم بمجرد ذكر النص .

---

(١) عدد الدلالات التي تندرج تحت المنطوق عند هذا الفريق أربع دلالات وهي عبارة النص ، واشارته ، وأقتضائه . وسبق تعريف هذه الدلالات عند الجمهور كما أشرنا الى ذلك فيما مضى .

أصول الفقه لأبي زهرة ص (١٤٧) والمناهج الأصولية ص٤١٣

٢ - ومفهوم : ويراد به هنا : مايقابل المنطوق وهو منحصر فى مفهوم المخالفة عند صاحب هذا الأتجاه : وعليه فاعتبار مفهوم الموافقة خارجا عن المنطوق فيه نظر .

الشرط الثانى : أن لايكون للقيد الذى خص بالذكر فائدة اخرى غير تخصيص الحكم بالذكر (١) وهذا شرط جامع كما ترى . الا انه لما كان يصد الوقوف على نفى الفوائد الأخرى نظرا لاشتماله الأحكام الشرعية على أسرار وحكم لايحيط بها الا مشرعها العليم الحكيم (٢) أقول من أجل ذلك أعترض المخالفون فى حجية المفهوم على هذا الدليل . وقالوا ان هذا الشرط يدفع القول بحجية المفهوم . لعدم أمكان الاطلاع على نفى الفائدة . وكان رد الجمهور على ذلك ماسبقت الاشارة اليه من أن الظن الراجح كاف للقول بوجوب العمل بالمفهوم المخالف . ومعنى ذلك أن المجتهد اذا بحث فى النصوص المشتملة على قيد من القيود ثم غلب على ظنه أن ماورد فيها من قيد هو لبيان نفى الحكم عند انتفاء القيد عن الواقعة لزمه العمل بمقتضى ماترجح له . وهذا هو مراد القائلين بالحجية أى أنه دليل راجح يجب العمل به على هذا الأساس .

---

(١) جمع الجوامع (١/ ١٣١ - ١٣٢) والمناهج الأصولية ص (٤١٧)

(٢) نسمات الاسحار شرح المنار ص (١٠٥) ورسالة رسم المعنى لابن عابدين ص (٤٥) .

ثالثا : أدلة الفريقين :

أ ـ أدلة الحنفية ومن وافقهم :(١)

أستدل الحنفية ومن وافقهم على منع الاحتجاج بمفهوم المخالفة في نصوص الشرع . بعدة أدلتها ، أظهرها مايلي :

١ ـ قالوا : ان دلالة التقييد على نفي الحكم عن غير المتصف بالقيد ينبغي أن تثبت بما تثبت به الأوضاع اللغوية لمساس علاقة هذه الدلالة باللغة . وطريق اثبات الأوضاع اللغوية اما أن يكون بدليل عقلي ، أو بدليل نقلي ، ولا سبيل الى اثباتها بطريق العقل . لأنه لا مجال له في اللغات ولا دخل له في وضع الألفاظ .

والنقلي اما متواتر أو آحاد ، ولا سبيل للقول بالأول . وهو المتواتر لأن المتواتر لو كان موجودا ، لما وقع الاختلاف بين العلماء في حجة مفهوم المخالفة . نظرا الى أن المتواتر لا يدع مجالا للاختلاف وحيث أن الاختلاف واقع في هذه المسألة . فانه يدل على عدم توفر الدليل النقلي المتواتر فيها .

---

(١) الاحكام للامدي (٢/١٥٣) والأحكام لأبن حزم (٧/٨٨٦) ، والمستصفى للغزالي (٢/٤٢) ومسلم الثبوت (١/٤٣١) ، وتيسير التحرير (١/١٤٩ ـ ١٥٠) ، والعضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٧٤) وأرشاد الفحول ص (١٧٨) .

بقى الدليل النقلى الأحادى وهو لا يفيد فى هذه المسألة . لأنه يفيد الظن ولا اعتبار بالظن فى اثبات الأصول اللغوية . وبما أن كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم يجرى عليهما مايجرى على اللغة فلا أعتبار فيهما لمفهوم المخالفة . لأنه لم يثبت بالنقل المتواتر .(١)

وقد أجيب عن هذا الدليل بما يلى :

أولا : ان عدم افادة أخبار الأحاد لمثل هذه المسألة غير مسلم لأن عدم قبول الاحاد فيها . واشتراط ثبوتها بالطريق المتواتر يؤدى الى امتناع العمل بأكثر أدلة الشرع . لعدم توفر التواتر فى مفرداتها .

وثانيا : ان معظم قواعد اللغة وأساليبها ما وصل الينا الا بطريق النقل الاحادى كالنقل عن الأصمعى والخليل وسيبويه فلو أشترطنا لقبول(٢)

---

(١) الأحكام للآمدى (٣/٧٦) والمضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٧٩) وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص (١٨٥) ، وتيسير التحرير (١/١٠٣) .

(٢) المراجع السابقة . وروضة الناظر مع شرحها لبدران (٢/٢٠٧) ، وشرح الكوكب المنير ص (١٤٦) والمستصفى للغزالى (٢/٤٣) ، والمناهج الأصولية ص (٤٤٨) وتفسير النصوص د . أديب محمد صالح (١/) وحاشية السمد التفتازانى مع شرح المضد ص (١٧٩) .

ذلك التواتر لضاع كثير من قواعد اللغة .

وثالثا : وجدنا العلماء فى شتى البلاد ومختلف العصور مكتفين بالنقل الآحادى فى فهم معانى الألفاظ وأساليب اللغة وهذا دليل منهم على أن التواتر ليس شرطا لمعرفة القواعد اللغوية .

٢ - وأستدلوا أيضا :

فقالوا : ان التعليق بالوصف لو كان دالا على نفى الحكم عند عدمه للزم أن لا يثبت عند انتفاء القيد . لأن ثبوته عندئذ يكون مخالفا للدليل .

(=) والأصمعى : هو عبد الملك بن قريب بن على بن أصبح الباهلى أبو سعيد الأصمعى راوية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان . نسبته الى جده أصمع ومولده ووفاته بالبصرة أخباره كثيرة جدا وله تصانيف منها (الابل ، والأصفداد ، والمترادف) توفى سنة ٢١٦ هـ . وكانت ولادته سنة ١٢٢ هـ وقيل ١٢٣ . وله أيضا كتاب الأجناس فى أصول الفقه . والمذكر والمؤنث . وكتاب الخراج . . أنظر معجم المؤلفين (١٨٧/٦) والأصمعى حياته وأثاره د . عبد الجبار الجومرد ط مطابع الكشاف . وطبقات اللغويين والنحويين (١٨٣ - ١٣٩٢) طبع عام ١٣٧٥هـ .

الخليل بن أحمد الفراهيدى : أبو عبد الرحمن الأزدى من أئمة اللغة والأدب وشيخ سيبويه واضع علم العروض) وقد ابدع بدائع لم يسبق اليها . وكانت ولادته سنة ١٠٠ هـ . . وهو رأس الطبقة الخامسة من مصنفاته كتاب العين فى اللغة توفى سنة ١٧٠ هـ ، المختصر من تاريخ اللغويين والنحويين (١٣ - ١٤) . وطبقات النحويين واللغويين للزبيدى (٤٣ - ٤٧) معجم المؤلفين (١١٢/٤).

ولكن الحكم المعلق على الوصف قد يثبت عند عدمه . ويدل على ذلك قوله تعالى : " ولا تقتلوا أولادكم خشية أملاق "(١) . فان النهى عن قتل الأولاد قيد بحال خشية الاملاق مع أن الحكم وهو تحريم القتل ثابت فى حال عدم خشية الاملاق . وهو الفقر . أو كان القتل مع خشية الأملاق .

وأجيب عن هذا الدليل : بما تقدم فى شروط حجية مفهوم المخالفة وهو أن لا يكون الحكم المسكوت عنه أولى من المنطوق به . وفى هذه الحال حكم تحريم قتل الأولاد فى حال عدم خشية الاملاق أولى بالتحريم من حال خشية الأملاق . فلا يدل التقييد على نفى الحكم فى هذه الصورة ، لتخلف شرط حجيته . وهو ألا يعارضه ما هو أقوى منه . وفى هذه الحال قد عارضه مفهوم الموافقة . فيقدم العمل به لقوته ووضوحه . على العمل بالمفهوم المخالف .

٣ - ومن أدلتهم أيضا :

قياس ماعدا اللقب من المفاهيم على اللقب بجامع أن كلا منهما يميز ماتعلق به ويحد من دائرة شموله . وحيث كان مفهوم اللقب ليس بحجة باتفاق أكثر العلماء . فكذلك غيره من المفاهيم لا يكون حجة لاشتراكهما فى العلة وهى التمييز فى كل .

---

(١) سورة الاسراء ، آية (٣١) .

وأجيب عن ذلك بأن قياس غير اللقب من المفاهيم على اللقب قياس مع الفارق ووجه الفرق أن غير اللقب من المفاهيم فيه الاشعار بالعلية والحكم يدور مع علته وجودا وعدما . بخلاف اللقب فانه لا دلالة له على علة الحكم . فعدمت المساواة بينهما . ثم ان ذلك منقوض بالغاية فان المقصود منها التمييز .

مع أنها تدل على أن مابعدها مخالف لما قبلها في الحكم . فلو كان كل ما هو موضوع للتمييز لا يدل على نفي الحكم عند انتفائه لما دلت الغاية على ذلك (١) وكل هذا مع التسليم بصحة القياس في اللغة . مع أن الراجح عدم جريان القياس فيها .

٤ - ويمكن لنفاة الاحتجاج بمفهوم المخالفة أن يؤيدوا وجهة نظرهم بمبدأ تعليل الأحكام (٢) . لأن أغلبها معلل في نظر الجمهور من العلماء وحيث كان الأمر كذلك . فانها تتعدى الى غير موضع النص لأتحاد المناط وعلى ذلك لا يكون المحل المسكوت عنه خاليا من الحكم حتى نعطيه نقيض الحكم المنطوق به في النص المقيد . وهذا المبدأ

---

(١) الأحكام للآمدي (٣/٧٩) .

(٢) اعلام الموقعين لابن القيم (١/١٧٩) وتاريخ التشريع الاسلامي للشيخ حسب الله ص (٣٤ - ٣٥) والمدخل للفقه الاسلامي للأستاذ محمد مذكور ص (١٤٥) ، وتفسير النصوص (١/٦٨٥) وأصول مذهب احمد ص (١٤٢) .

لا يدع مجالا للأخذ بمفهوم المخالفة . لأن أحتمال وجود العلة فى غير المنصوص قائم . فيكون من غير المعقول أن نثبت فيه نقيض الحكم بمفهوم المخالفة . (١) ويجاب عن هذا الدليل بأنه خارج عن محل النزاع . لما سبق فى شروط الأحتجاج بالمفهوم والتى منها عدم وجود دليل على الحكم المسكوت عنه وحيث أن القياس دليل من الأدلة التى تثبت بها الأحكام . لا يكون المحل خاليا عن الدليل فلا يصح الاحتجاج عليه بالمفهوم المخالف علما أن تعارض القياس والمفهوم فيه خلاف بين العلماء ، فبعضهم يقدم مفهوم المخالفة لاستناده الى النص . ولا قياس مع النص .

وبعضهم يقدم القياس ، لاتفاق أكثر العلماء على حجية القياس ، بخلاف المفهوم المخالف فقد خالف فى الاحتجاج به كثير من العلماء . والذى يترجح عندى أن يفرق بين القياس المنصوص العلة وما كانت علته مستنبطة فالأول يعارض مفهوم المخالفة ويقوم عليها . لأنه فى الحقيقة مفهوم الموافقة الذى سبق الكلام عليه .

وأما ماكانت العلة فيه مستنبطة فهو محتمل وللمجتهد دوره فى الترجيح عند التعارض بين هذا النوع من القياس وبين مفهوم المخالفة .

---

(١) أصول الفقه للأستاذ أبى زهرة ص (١٤٣) .

ب ـ أدلة الجمهور على أن مفهوم المخالفة حجة :

أستدل جمهور الأصوليين على أن مفهوم المخالفة حجة شرعية يصلح استنباط الأحكام الشرعيه بواسطته بأدلة منها :

أولا : عرف أهل اللغة :

فقد روى عن الامام الشافعى وأبى عبيد القاسم بن سلام (١) . أنهما حينما سمعا قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (مطل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته) (٢) قالا : هذا يدل على أن مطل غير الغنى ليس بظلم. (٣)

---

(١) هو أبو عبيد القاسم بن سلام كان أبوه عبدا روميا لرجل من أهل هراة وكان تقيا ورعا أثنى عليه كثير من العلماء . وعدوه من أتقن أهل زمانه . توفى فى مكة سنة ٢٢٢ ـ وقيل ٢٢٣ .

انظر (نزهة الالباء ٩٦) ومعجم الأدباء (٢٥٤ - ٢٦١) جزء (١٦) وطبقات الشافعية (١٥٩/٢) . وطبقات النحويين واللغويين ص (٢١٧) تحقيق محمد أبو الفضل .

(٢) متفق عليه ، رواه البخارى باب الحوالة (١٢٧/٣) طدار احياء التراث قدم لهذه الطبقة احمد محمد شاكر . ومسلم فى باب تحريم مطل الغنى وصحة الجوالة وأستحباب قبولها اذا أحيل على ملئ النووى مع مسلم (٢٢٧/١٠) المطبعة المصرية ومكتبتها . وهناك رواية اخرى بلفظ (لى الواجد ظلم محل عرضه وعقوبته) رواها أهل السنن راجع المختصر لابن الحاجب (١٧٥/٢) . ، والأحكام للأمدى (٦٩/٣) وروضة الناظر ص (١٤٠) .

(٣) المراجع السابقة . وشرح الكوكب المنير ص (٢٤٦ - ٢٤٧) =

فدل ذلك على أن انتفاء الحكم عن الواقعه التى ورد بها النص عند انتفاء القيد . وثبوت نقيضه هو المتبادر من فهم أئمة اللغة . والتبادر بدون قرينة أمارة الحقيقة . وعرف أهل اللغة حجة والا لم يكونوا أئمة . ثم ان الظاهر أن عرفهم يستند الى أصل لغوى ، اذ لا مجال للاجتهاد بالرأى فى اثبات الأوضاع اللغوية (١) وقد نقل هذا الفهم عنهم نقلا مستفيضا عبر القرون فدل ذلك على أن مايفيده أسلوب مفهوم المخالفة مدلول لغوى للنص نفسه فكان (٢) حجة اذ كل ماكان من مدلول النص يجب الأخذ به ولا يجوز تركه .

(=) وتيسير التحرير (١/١٠٣) والمستصفى للغزالى (٢/٧٣) وروضة الناظر مع شرحها (٢/٢٠٧) .

(١) يشبه هذا اجماع المجتهدين فى عصر من العصور على حكم شرعى . اذ لابد أن يكون أجماعهم مستندا الى أصل شرعى وان لم يصرحوا به تيسير التحرير (١/١٥٤ - ١٥٥) والمناهج الأصوليه ص (٤٤٣) .

وهنا نشير الى مدى صلة العقل الانسانى باللغة . فلا مراء أن العقل ليس له دخل فى وضع مادة اللغة . لكن هذا لاينفى أن يكون للعقل مدخل فى تقرير مقتضى الحكمة والمنطق الذى ينبغى أن يكون عليه وضع اللغة .

ذلك أن واضع اللغة لم يكن ابان وضعه لها بمعزل عن المنطق والحكمة . المناهج ص (٤٤٤) وتيسير التحرير (١/١٥٥)

(٢) شرح المختصر لابن الحاجب (٢/١٧٥) .

وعورض هذا الفهم بفهم الأخفش[1] وغيره من أئمة اللغة الذين لا يقرون مفهوم المخالفة .

وقد دفعت هذه المعارضة بأن منزلة الأخفش فى اللغة دون الامام الشافعى وأبى عبيد كيف وقد قال بذلك الامام الشافعى وهو من أئمة اللغة الذين يحتج بقولهم فيها . فالأصمعى قد أحتج بقوله وصحح عليه دواوين الهذليين . ثم هناك قاعدة فى المعارضة والترجيح . تقضى بأنه اذا

---

(١) كابن جنى وابن فارس .

والأخفش : هو سعيد بن مسعدة المجاشعى بالولاء أبو الحسن المعروف بالأخفش الأوسط من أهل بلخ وسكن البصرة . نحوى عالم باللغة والأدب وهو الذى زاد فى العروض البحر الخفيف . له كتاب الأوسط فى النحو . ومعانى القرآن . والمقاييس فى النحو ، ومعانى الشعر . توفى سنة ٢١٥ هـ . . أنظر طبقات اللغويين والنحويين ص (٧٤ - ٧٦) ، ومعجم المؤلفين (٤ / ٢٣١) والبداية والنهاية (١٠ / ٢٩٣) ط ٣ سنة ١٣٩٨ هـ مكتبة المعارف بيروت .

وابن جنى : هو عثمان بن جنى الموصلى أبو الفتح من ائمة الأدب والنحو كان يقول عنه المتنبى أبن جنى أعرف بشعرى منى ، توفى ببغداد سنة ٣٩٢ هـ . له عدة مصنفات منها (الخصائص فى اللغة) و (التنبيه فى شرح ديوان الحماسة) .

تعارض المثبت والنافى كان المثبت أولى بالقبول . لأن المثبت معه زيادة علم لم يطلع عليها النافى . ذلك أن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود الا ظنا (١) . لكن الوجدان يدل على الوجود قطعا . ولا شك أن القطعى أولى بالقبول من الظنى .

وأستدلوا أيضا :

بأن الرسول صلى الله عليه وسلم نقل عنه هذا الفهم . كما نقل عن الصحابة رضى الله عنهم مثل ذلك . بدليل أن يعلى بن أمية (٢) لما سمع فوالله تعالى : (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) (٣) قال لعمر رضى الله عنه . ما بالنا نقصر وقد أمنا (٤) فقد فهم من تعليق جواز قصر الصلاة على الخوف عدم جوازه حالة الأمن فأقره عمر على هذا الفهم بدليل قول عمر جوابا ليعلى (عجبت مما عجبت منه . فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فقال : (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) (٥) . فعمر رضى الله عنه قد

---

(١) تيسير التحرير (١/١٥٥) .

(٢) هو يعلى بن أمية بن أبى عبيدة بن همام التميمى حليف قريش صحابى مشهور روى له الجماعة . مات سنة بضع وأربعين ومائة . تقريب التهذيب ص (٣٨٧) .

(٣) سورة النساء ، آية (١٠٠) . (٤) أمنا : دخلنا فى حالة الأمن

(٥) رواه مسلم فى صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها . أنظر النووى =

فهم من هذه الآية كما فهم يصلى وسأل رسول الله عن ذلك فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على فهمه . ولكنه بين له أن القصر فى حال الأمن تشريع مبتدأ تخفيفا من الله على عباده ، ولو كان مافهمه عمر من هذا الأسلوب لا تدل عليه الآية الكريم . لما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم على فهمه ولبين له أن مافهمه من الآية كان خطأ . اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

٣ - وأستدل الجمهور أيضا :

فقالوا ان القيود التى ترد فى النصوص الشرعية لابد أن تكون لحكمة ، لأن الشارع لا يقيد بوصف ، أو شرط ، أو غاية عبثا . وأظهر مايتبادر الى الفهم أن تكون هذه الحكمة تخصيص الحكم بما يوجد فيه القيد (١) . والتخصيص يقتضى نفى الحكم عما لم يوجد فيه القيد . فاذا عرى القيد بعد البحث والتمحيص عن أغلب الاحتمالات والفوائد التى تتوخى منه عادة الا عن تخصيص الحكم بالمذكور وجب حمله على ذلك . لئلا يكون القيد خاليا

(=) على صحيح مسلم (١٩٦/٥) المكتبة المصرية ومطبعتها ، ونيل الأوطار للشوكانى (٢٢٧/٣) فى أبواب صلاة المسافر . الطبعة الأخيرة . الناشر مصطفى البابى الحلبى .

(١) الأحكام للآمدى (٧٥/٣) وتيسير التحرير (١٦٨/١) والمناهج الأصولية ص (٤٤٦) .

عن الفائدة وهو ماينبغى أن يصان عنه كلام العقلاء فضلا عن كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم .

وقد سبق اعتراض الحنفية عن هذا الاستدلال وجواب الجمهور عن ذلك .

٤ - ومن أدلة الجمهور أيضا :

أن ربط الحكم بالوصف يؤتى الى علية ذلك الوصف . ومعلوم أنه اذا أنتفت العلة أنتفى المعلول . فكان أنتفاء الوصف دليلا على انتفاء الحكم . وهذا الدليل يرجع الى اعتبار لغوى فى النص وهو القيد . كما أنه يعود الى اعتبار عقلى أيضا وهو أرتباط المسبب بالسبب عقلا . فان العقل يحكم بأنه حيثما توجد العلة يوجد الحكم . وبهذا يكون الاعتبار اللغوى والشرعى قد تأيدا بالاعتبار العقلى فى حجية المفهوم . وقد اعترض على هذا الدليل بعدة اعتراضات منها :

أولا : أن انتفاء الحكم عند انتفاء العلة غير مسلم الجواز علة أخرى يثبت بها الحكم . ذلك أن الحكم الواحد قد يكون له عدة أسباب يثبت بكل واحد منها على سبيل البدل (٢) .

ويدفع هذا الاعتراض بأن الدليل مفروض فيما لم يوجد فيه الا علة واحدة . وأعترض عليه ثانيا بأن قياس الوصف (القيد) على علة الحكم قياس مع الفارق ووجه الفرق ما سوف نذكره فى الفقرة التالية .

(٢،١) المرجعين السابقين .

اللهم الا أن يراد أن الوصف (القيد) يشبه العلة من حيث دوران الحكم معها وجودا وعدما . فهذا مسلم به . ولكن ذلك لا يقتضى أن يكون الوصف علة للحكم . لأن دوران الحكم مع القيد حينئذ قد يكون بسبب أن ذلك القيد شرط مقارن لعلة الحكم .(١)

٤ ـ الفرق بين القيد والعلة :

ذكرنا قبل قليل أن القيد يشبه العلة عند القائلين بحجية مفهوم المخالفة من حيث دوران الحكم معه وجودا وعدما . فهل هما شيء واحد أم بينهما فرق ؟

وللجواب على هذا التساؤل : نذكر تعريف كل منهما وبه يتضح الفرق عند من يرى ذلك .

فالعلة قد عرفت بتعاريف متعددة أقل هذه التعاريف اعتراضا القول بأنها : الوصف المعرف للحكم ،(٢) ومعنى تعريف الوصف للحكم أنه علامة على وجوده . كالاسكار . فانه علامة على حرمة المسكر بقطع النظر عن ذات المسكر . لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر حرام)(٣) وفى لفظ آخر (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)(٤) .

---

(١) المرجع الأخير ص (٤٤٧) .

(٢) الأحكام للآمدى ص (٣/٧٥) ، وأرشاد الفحول ص (٢٠٧) ودراسات فى أصول الفقه د . عبد الفتاح حسنى الشيخ ص (٢٠٤) .

(٣، ٤) أخرج هذا الحديث البخارى ومسلم بألفاظ مختلفة . فقد رواه =

وأما القيد : فليس هو الوصف المعرف للحكم . ولكنه حالة من أحواله أو ظرف من ظروفه . أو شرط مقارن لعلته ، يحدد مجال تطبيق الحكم فيجعله قاصرا على بعض الأحوال دون سواها . وهذا يتضح بالمثال .

فزكاة الأموال العلة فيها هى المال النامى . حقيقة أو تقديرا وقد حددت زكاة الزروع بمقدار : (عشر المحصول)(١) اذا سقيت بماء السماء أو الأنهار والعيون . ونحوها مما لا كلفة فيه .

وأما فى حال السقى بالالات أو بما فيه تكاليف (فنصف العشر)(٢) . فكل من الحالين اذن ليس هو العلة . بل العلة هى المال النامى نفسه

(=) البخارى بلفظ (كل شراب أسكر فهو حرام) (٤/٢٨) .
ومسلم فى صحيحه فى باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام ، (٣/١٥٨٧-١٥٨٨) .
وابن ماجه باب كل مسكر حرام (٢/١١٢٣) ط عيسى البابى الحلبى الأحاديث (٣٣٨٦ - ٣٣٩١) وخاصة رقم ٣٣٩٠ .
وفى أرواء الغليل (٤/٤٠) صحيح وله عدة طرق عن ابن عمر

(٢،١) لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر . وما سقى بمؤونة ففيه نصف العشر) . روى هذا الحديث الامام الشافعى فى الأم (٧/١٨٠) وروى أحمد وأصحاب الكتب الستة الا مسلما عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر) راجع منتقى الاخبار مع شرحه نيل الأوطار (٤/١٤٩) . وصحيح البخارى (٢/١٥٥) باب العشر فيما =

وهاتان الحالتان هما قيدان ، أو شرطان مقارنان لعلة الحكم لتحديد المقدار الواجب لاعتبارات تتعلق بالعدل فى توزيع التكاليف وهكذا حق مطالبة الدائن مدينه سببه ومناطه هو الدين . اذ هو الذى خول الدائن حق المطالبة ولكن هذا الحق حددت ممارسته بحال اليسر حتى اذا أنتفت (١) ثبت عكسه وهو عدم جواز المطالبة فى حال الاعسار . مع أن العلة قائمة فى الحالتين . وهى (الدين) ولكن (الاعسار) حال دون أقتضاء العلة لحكمها لاعتبارات تتعلق بالمصلحة والعدل . وتوثيق عرى التعاون بين أفراد المجتمع . وبهذا يظهر أن القيد اذا كان له مفهوم يكون ذا أثر فى أمرين .

الأول : تحديد مدى تطبيق الحكم .

الثانى : تحديد مقدار الحكم اذا كان من المقدرات .

فاذا لم يكن للقيد مفهوم مخالف وذلك بأن كان مجيئه لغرض آخر فلا يكون للقيد حينئذ أثر فى الحكم لا ثبوتا ولا نفيا . فيطبق الحكم على اطلاقه ، لأن القيد لا مفهوم له فى بيان الحكم .

(=) يسقى من ماء السماء . ترتيب أحمد محمد شاكر . دار احياء التراث العربى ، وأبو داود (١٠٨/٢) رقم الحديث (١٥٩٦) ونصب الراية (٣٨٥/٢) ، وفى أرواء الغليل صحيح أخرجه أحمد عن جابر (٣٥٣/٣) .

(١) هذا الحديث الذى نشير اليه سبق تخريجه (وهو قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته) .

وقد ألتفت الى أصل التفرقة بين القيد والعلة بعض أصحاب الأصول (١) الا أنه يرى أن القيد جزء متمم للعلة . ومعنى ذلك أنه اذا انتفى الوصف أى (القيد) أنتفت العلة . فلا تعمل عملها لانتفاء الجزء المتمم لها واليك نص كلامه (والفرق بين العلة والوصف) أن الوصف قد يكون علة كالاسكار . وقد لا يكون علة بل متمما لها (كالسوم) فان وجوب الزكاة فى الغنم السائمة العلة فيه هى الغنم والسوم متمم لها (٢) .

وهذا التوجيه أعترض عليه بأن أصل التفرقة مسلم به ولكن كون الوصف متمما للعلة فى حيز المنع . بل الوصف هنا بمثابة الشرط المقارن للعلة فالعلة تامة ولكنها لم تعمل عملها لفقدان شرطها المقارن لها (٣) .

وبعد هذا نصل الى الفقرة الأخيرة من هذا المبحث وهى ثمرة الخلاف فى حجية مفهوم المخالفة .

(١ ، ٢) تسهيل الوصول للمحلاوى ص (١١٣) والمناهج الأصولية ص ٤٢٧

(٣) المناهج الأصولية ص (٤٢٧) .

قوله فالعلة تامة فيه نظر . لأن المخالف يرى أن العلة لا تسمى علة الا اذا أستوفت شروط عملها وتجردت من موانعها . وحينئذ يكون الخلاف فى هذه المسألة لفظيا . لكون الفريقين لم يتفقا على ماهية العلة هل هى الوصف المعرف للحكم فقط . أو هى الوصف مع الشروط وأنتفاء الموانع .

٥ — أثر الخلاف فى حجية مفهوم المخالفة :

لما كان مفهوم المخالفة حجة شرعية لدى جمهور الأصوليين دل عليها النص لغة وشرعا فيعتبر مايستنبط عن طريقه حكما شرعيا ثابتا بالنص نفسه كالحكم الثابت بالمنطوق • وبالتالى تجرى عليه الاحكام التى تجرى على الحكم المستفاد من المنطوق فيجرى التعارض بينه وبين الحكم المنطوق على اعتبار أنهما ثابتان بالنص كما يجوز نسخه والقياس عليه •

وأما على رأى الأحناف ومن وافقهم ، الذين يرون أن انتفاء الحكم عند انتفاء القيد ثابت بالعدم الأصلى • فلا يكون الحكم الثابت للمحل المسكوت عنه حكما شرعيا • بل مجرد حكم عقلى • وحينئذ فلا يستفاد من النص الذى ورد معه القيد الا حكم واحد هو المنطوق به • وللشارع ساكت عن غيره لم يتعرض له بنفى أو اثبات فيبقى على العدم الأصلى عاريا من الحكم الشرعى حتى يرد دليل من الشارع ينتهض بحكمه • ولا مجال للقوى بمفهوم المخالفة فى اثبات الحكم فيه • لأن مفهوم المخالفة ليس بحجة شرعية عند الأحناف • وهذا يتضح بالأمثلة الآتية :

١ — فمثال تعارض المفهوم مع المنطوق : قوله تعالى : فى شأن ميراث بنات المتوفى " فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك " (١) مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم لاخى سعد بن الربيع (٢) أعط ابنتى سعد

---

(١) سورة النساء ، آية ( ) •

(٢) هو سعد بن الربيع بن عمرو الخزرجى الأنصارى • صحابى جليل شهد العقبتين وشهد بدرا وأستشهد يوم أحد بعد أن أبلى بلاء حسنا رضى الله عنه وأرضاه •• الاستيعاب فى معرفة الأصحاب (٢/٥٨٩) ، والاصابة فى تمييز الصحابة القسم الثالث ص٥٨ ط دار النهضة مصر •

الثلثين وزوجته الثمن ، وما بقى فهو لك)[1] . فعلى مذهب الجمهور يوجد تعارض بين مفهوم المخالفة فى قوله تعالى : (فان كن نساء فوق اثنتين) حيث يدل على أن الواحدة أو الاثنتان لا يرثان الثلثين وبين منطوق الحديث الذى يفيد أن الاثنتين يرثان الثلثين بقوله (أعط ابنتى سعد الثلثين) . وقد نسب الى ابن عباس رضى الله عنه أنه فهم ماتقتضيه هذه القاعدة فلم يورث البنتين الثلثين . ولكن الجمهور قالوا ان البنتين يرثان الثلثين بمنطوق الحديث . وبأدلة أخرى[2] . ومفهوم المخالفة لا يقوى على معارضة

---

(١) هذا الحديث له قصة فقد روى عن جابر رضى الله عنه أن امرأة سعد ابن الربيع جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله . هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما يوم أحد . وان عمهما أخذ مالهما . ولم يدع لهما مالا . ولا ينكحان الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى الله فى ذلك . فنزلت آية المواريث فبعث الرسول الى أخى سعد فقال له (أعط ابنتى سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن ومابقى فهو لك) أخرج هذا الحديث أبو داود فى كتاب الفرائض باب ماجاء فى ميراث الصلب(٣/ ١٢٠ — ١٢١) رقم الحديث (٢٨٩٢) كما أخرجه الترمذى فى كتاب الفرائض باب ماجاء فى ميراث البنات(٣/ ٢٨٠) رقم الحديث (٢١٧٢) وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الفرائض باب فرائض الصلب(٣/ ٩٠٨) وانظرتلخيص الحبير (٤/ ٨٣) .

(٢) لمراجعة الأدلة التى ترجح القول بمنطوق الحديث ينظر العدة فى أصول الفقه لابى يعلى (٢/ ٥٧٣) وايضاح القرآن بالقرآن للشنقيطى (١/ ٣٠٨ — ٣١٠)

منطوق الحديث لما سبق أن من شرط حجيته أن لا يعارضه منطوق • وهنا قد عارضه المنطوق فلا يصح التمسك به فى مقابلته •

وأما على رأى الأحناف فلا توجد معارضة أصلا • لأن الحديث بين حكم واقعة سكوت عنها فى آية المواريث •

٢ — ومثال نسخ المفهوم عند القائلين به: ما نقل من اتفاق الصحابة — رضى الله عنهم — أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)(١) ناسخ لقوله صلى الله عليه وسلم (الماء من الماء)(٢) ولولا أن قوله (الماء من الماء) يدل على نفى الغسل من غير انزال لما كان ناسخا له • وقد نوقش هذا المثال من قبل المخالفين ، حيث قالوا ان أتفاق الصحابة على النسخ ليس مرده الى المفهوم • بل لمدلول العموم والحصر لأن أل فى الماء للجنس وفيها معنى حصر المبتدأ فى الخبر وهذا خارج عن محل النزاع •

---

(١) أخرج هذا الحديث الشافعى فى الأم (١/ ٣٦) والنسائى وصححه ابن حبان • وابن القطان لكن فى تصحيح الحديث بهذا اللفظ كلام للمحدثين والرواية الصحيحة الثابتة (اذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل) ولمسلم وأحمد (وان لم ينزل) روى هذا الحديث البخارى بلفظ (اذا جلس •• الخ) (١/ ٨٠) • دار احياء التراث العربى ، ومسلم (١/ ٢٧١) باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

(٢) أخرج هذا الحديث مسلم بلفظ (انما الماء من الماء) فى باب انما الماء =

٣ — ومثال القياس على الحكم المأخوذ بطريق المفهوم : ماتقدم فى كفارة القتل الخطأ من أن الآية الكريمة قد أشترطت بمنطوقها الايمان فى كفارة القتل • ودلت بمفهومها المخالف على أن غير المؤمنة لا تجزئ • فقاس الجمهور على كفارة القتل الخطأ • كفارة الظهار فأشترطوا فيها أن تكون مؤمنة بناء على صحة هذا القياس • وكان رد الحنفية عليهم • بأن أصل القياس ليس حكما شرعيا • بل عدما أصليا • فلا يصح هذا القياس • لأن العدم ليس بحكم شرعى • ودفع هذا الاعتراض من قبل الجمهور بأن المعدى وجوب القيد • وهو حكم شرعى ثابت بمنطوق النص وبهذا المثال تبين أن الخلاف فى حمل المطلق على المقيد له صلة قوية بالخلاف فى حجية مفهوم المخالفة كما سبق أن أشرنا الى ذلك (*) •

(=) من الماء الجزء الأول ص(٢٦٩) رقم الحديث (٣٤٣) • وقد عول المخالفون على هذه الزيادة فى أدعاء الحصر والعموم • وقالوا ان كلا منهما مستفاد من النص لغة • وليس من مفهوم المخالفة وأحمد باللفظ المذكور (الماء من الماء) (٣٦/٣) المكتب الاسلامى وأبو داود فى باب الاكسال (٥٦/١) رقم الحديث (٢١٧) • وسجل السلام (٨٥/١) ط ١٣٧٩/٤ هـ بتعليق محمد عبد العزيز الخولى •

(*) فمن يرى أن مفهوم القيد حجة جعله سببا لحمل المطلق على المقيد • ومن لا يرى ذلك نفى السببية وقال بعدم الحمل لعدم وجود التعارض الظاهرى •

الترجيح :

يبدو أن الرأى الراجح هو القول بحجية مفهوم المخالفة • وذلك لموافقته للمنقول والمعقول •

أما المنقول : فلأن هناك نصوصا من الكتاب والسنة يؤخذ منها بوضوح أن تقييد النص يدل على أن الثابت عند أنتفاء القيد هو نقيض الحكم الثابت عند وجوده • ومن هذه النصوص قوله تعالى : (وربائبكم اللاتى فى جحوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن)(١) فقد أتفق جميع العلماء باستثناء الظاهريه — على عدم حرمة الربيبة اذا أنتفى قيد الدخول بأمها • وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (فى الغنم السائمة الزكاة) • حيث أتفق العلماء بأستثناء مالك(٢) والليث(٣) بن سعد على الأخذ بمفهوم المخالفة •

---

(١) سورة النساء ، آية (٢٣) •

(٢) مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو الأصبحى أبو عبد الله المدنى الفقيه امام دار الهجرة راس المتقين وكبير المثبتين حتى قال البخارى أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر من السابعة مات سنة تسع وسبعين ومائة وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدى بلغ تسعين سنة • التقريب (٣٢٦) • ولمالك مؤلفات جليلة مروية عنه بأسانيد صحيحة وأشهر هذه المؤلفات الموطأ وهو أول كتاب جمع بين دفتيه الحديث والفقه معا • ومنها رسالة فى القدر ورسالة فى الأقضية ورسالة الى الليث بن سعد فى اجماع أهل المدينة • طبقات الأصوليين (١/١١٢ — ١١٨) •

(٣) الليث بن سعد قال فى التقريب : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى أبو الحارث المصرى فقيه ثبت فقيه مشهور من السابعة مات سنة خمس وسبعين ومائة • تقريب التهذيب لابن حجر ص(٢٨٧)•

فقالوا بعدم وجوب الزكاة فى المعلوفة .(١)

وأما المعقول : فلأن الذى يتفق مع المنطق البيانى السليم هو أن القيد من شرط أو وصف أو غاية أو غير ذلك . لا يمكن أن يكون عبثا . بل هو لفائدة وسبب فاذا لم يكن هناك مقاصد بيانية اخرى من وراء ذكر القيد من ترغيب أو ترهيب أو نحوهما . ولم يقم دليل خاص على حكم المسكوت غير أخذه من القيد يجب عندئذ الأخذ بهذا الطريق من الدلالة . فاذا كان الحل مقيدا بقيد ما فالتحريم يكون عند تخلف هذا القيد والعكس بالعكس .(١)

---

(١) أسباب أختلاف الفقهاء د . مصطفى الزلمى ص(١٨٨) والتعارض والترجيح للبرزنجى (٥٢٨/١) والمناهج الأصولية د . فتحى الدريني ص (٤٤٩ — ٤٥٢) ، وأصول مذهب الامام أحمد ص (١٤٤) وعلم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص (١٥٧ — ١٥٨) ، وتفسير النصوص د . أديب صالح (٦٧٢/١) .

((المطلب الثانى))

:: فى اختلاف العلماء فى الزيادة على النص ::

خلال حديثنا المستفيض عن أحوال المطلق والمقيد ذكرنا أن من الأسباب التى أدت الى اختلاف الأصوليين فى حكم حمل المطلق على المقيد فى بعض الصور (١) . هو اختلافهم فى الزيادة على النص هل هى بيان أو نسخ ؟

وحتى يكون الكلام على حقيقة الخلاف مبنيا على أساس متين ، ووافيا الغرض المقصود تخص هذه النقطة الأخيرة (وهى الزيادة على النص بين النسخ والبيان) بمزيد من البحث والتفصيل وليكن الكلام عنها فى النقاط التالية :

١ ـ المراد بالبيان .

٢ ـ المراد بالنسخ .

٣ ـ تعريف النص والمقصود به فى هذا البحث .

٤ ـ تحرير محل النزاع فى الزيادة على النص .

٥ ـ أقوال العلماء فى حكم الزيادة على النص وأدلتهم .

٦ ـ ثمرة الخلاف فى الزيادة على النص .

---

(١) أنظر الحال الثالثة من الأحوال المختلف فى حكم حمل المطلق على المقيد فيها ص (٢٥٦) .

١ - المقصود بالبيان :

يراد بالبيان أن الحكم الذى يتناوله النص بظاهره لم يرد منا الشرع أن نعمل به على اطلاقه وشموله . وانما المقصود منه هو العمل بمقتضى ما جاءت به الزيادة .

٢ - ويراد بالنسخ :

أن الحكم الذى يتناوله النص بظاهره كان مرادا للشارع على الاطلاق ثم جاءت الزيادة ناسخة لذلك الاطلاق . ومقيده للحكم ببعض محاله التى كان يتحقق فيها قبل مجئ الزيادة .

وبناء على ذلك يتفق البيان والنسخ على أن الحكم الذى يجب العمل به بعد مجئ الزيادة هو ماتضمنته الزيادة نفسها . ويختلفان فى أن ذلك الحكم هل هو المشروع أبتداء لم يطرأ عليه أى تغيير ؟ وعندئذ تكون الزيادة قد أظهرت وبينت ماهو مشروع أبتداء فقط وهذا المعنى هو المراد بالبيان ، أو أن المشروع أبتداء هو مايفيده النص على اطلاقه والزيادة جاءت قاصرة له على بعض ماكان يتناوله . وحينئذ تكون الزيادة قد غيرت وأزالت بعض ماكان مرادا للشارع فى أبتداء التشريع وقصرت الحكم فيما يستقبل من الزمان على بعض ماكان قد تناوله النص . فتكون نسخا بهذا الاعتبار . بذلك قال الحنفية . كما سيأتى .

٣ - تعريف النص والمراد به هنا :

أ - النص فى اللغة : يأتى بمعنى الظهور والأرتفاع ، تقول العرب : نصت الظبية رأسها ، اذا أظهرته ورفعته . ونص فلان الحديث الى فلان ، اذا رفعه اليه . ونص كل شئ منتهاه .(١) ومن النص بمعنى الظهور والأرتفاع . سمى الكرسى الذى تجلس عليه العروس منصة ، لأنها تكون مرفوعة وظاهرة على غيرها ومنه أيضا : قول الفقهاء (نص الكتاب ونص السنة) أى ما دل عليه ظاهرها من الأحكام .(٢)

ب - والنص فى الأصطلاح : يختلف تعريفه باعتبار مايراد منه (٣) والذى يهمنا من ذلك هو تعريف النص باعتباره شاملا لنصوص الكتاب

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٥٦/٥) ط ٢ البابى الحلبى سنة ١٣٩٢ بمصر .

(٢) النهاية فى غريب الحديث لأبن الأثير (٦٤/٥ - ٦٥) ط الحلبى .

(٣) فيعرف باعتبار مقابلته للدال بالمفهوم (بأنه اللفظ الذى يفهم منه عند النطق به معنى ، فيكون والحالة هذه هو والظاهر سواء .
ويعرف بأعتباره قسيما للظاهر : بأنه ما لايتطرق اليه أحتمال لا على بعد ولا قرب . مثل لفظ (الخمسة) فانه نص فى معناه لا يحتمل الستة أو الأربعة ومثل لفظ (الفرس) فانه لايحتمل غير المسمى به . اذ لايطلق على الحمار ، أو لبعير اسم الفرس مثلا . ولكن لما كان لشئ مجرد الاحتمال غيرممكن فى دلالة اللفظ . =

والسنة حيث يعرف والحالة هذه بأنه : اللفظ الذى يفهم منه معنى عند النطق به (١) وسواء كان ذلك المعنى مقطوعا به أو غير مقطوع به . وهذا التعريف أقرب معانى النص لما يراد منه فى هذا المبحث .

لأن علماء الأصول يعنون بالزيادة على النص أن يوجد نص شرعى يفيد حكما وقبل وقت العمل به يأتى نص آخر أو ما فى حكمه (٢) مقيدا نفس الحكم السابق للواقعة مع زيادة لم يتضمنها النص الأول . أو يضيف الى حكم الواقعة الذى تناوله النص الأول بظاهره زيادة فقط .

كقوله تعالى : " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" (٣) مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم الثابت فى الصحاح : (البكر بالبكر

(=) نظرا لما يتطرق الى الدلالة اللفظية من الأحتمالات والمقدمات . أختار بعض الأصوليين تعريفا وسطا للنص المقابل للظاهر . حيث يرى هذا الفريق أن النص مالا يتطرق اليه أحتمال مقبول) ويريد بالأحتمال المقبول ماكان ناشئا عن دليل . أما الاحتمال الذى لم يعضده دليل فلايخرج اللفظ عن كونه نصا .

دراسات فى التعارض والترجيح د . السيد صالح عوض ص٢٤١ والمستصفى للغزالى ص

(١) المرجعين السابقين .

(٢) يراد بما فى حكم النص مفهوم المخالفة والقياس .

(٣) سورة التوبة آية (٢) .

جلد مائة وتغريب عام) .

فالنص الأول : وهو الآية الكريمة أفاد حكما شرعيا هو وجوب جلد الزاني مائة جلدة . وجاء الحديث الشريف فزاد على جلد المائة تغريب عام فجلد المائة هو المزيد عليه : وتغريب عام هو المزيد أو الزيادة على النص .

ولكن الحنفية عندما أشترطوا في النص الذي تكون الزيادة عليه نسخا كونه مقطوعا به ثبوتا ودلالة قد قصروا النص على نوع خاص من ألفاظ الكتاب والسنه وهو ماثبت وصوله الينا بالطريق المتواتر ، أو المشهور ، وكانت دلالته على الحكم لايتطرق اليها احتمال مقبول .

فبالشرط الأول : يكون النص شاملا لجميع ألفاظ القرآن الكريم . وكذلك السنة المتواترة أو المشهورة . أما شموله للقرآن الكريم ، فلأنه قد وصل الينا كله بالطريق المتواتر . وكذا السنة المتواترة . وأما المشهورة . فألحقت بالمتواترة حكما عند الحنفية .

---

(١) روى هذا الحديث مسلم في باب حد الزنى الجزء (٣/١٣١٦) رقم الحديث (١٦٩٠) وأبو داود (٤/١٤٤) الحديث رقم (٤٤١٥) دار احياء السنة النبوية تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد .

والبيهقي (٨/٢١٠ - ٢٢٢) من طرق عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت وذكر الألباني في أرواء الغليل (٨/١٠) الجملة الأخيرة وقال صحيح وذكر من خرجه من المحدثين رقم (٢٣٤١) الجزء السابع .

وبالشرط الثانى : يخرج اللفظ الذى فى دلالته أو ثبوته احتمال . كالعام الذى دخله التخصيص والسنه الأحادية ، لأنها لم تصل الينا بالطريق المتواتر ، أو المشهور .

والحاصل أن ماثبت له الحكم بطريق قطعى لايزول عنه بطريق ظنى عند الحنفية ، لأن الزوال بعد الثبوت فى الأحكام الشرعية يكون نسخا فى الغالب ونسخ القطعى بالظنى غير جائز .(١)

ويرى الجمهور أن تغيير الظاهر قبل وقت العمل لايسمى نسخا ، لأنه وقع فى زمن البيان . والبيان أكثر وقوعا فى الشريعة من النسخ . فيحمل التغيير فى هذه المدة على البيان ، لأنه الغالب على أحكام الشرع . الا اذا قام دليل قاطع على النسخ . كالتصريح فى الزيادة على نسخ ماأفاده الظاهر فانه يكون حينئذ نسخا لهذه القرينة . وليس لتعارض الزيادة مع النص .

٤ - تحرير محل النزاع فى الزيادة على النص :

لكى يكون محل النزاع فى الزيادة على النص واضحا أمامنا لابد من الاشارة الى أن الزيادة عند الأصوليين تنقسم الى قسمين .(٢)

زيادة مستقلة بنفسها . بمعنى أن المزيد ليس جزءا ، أو شرطا لشىء آخر وهذا النوع من الزيادة يتنوع بدوره الى نوعين .

---

(١) وكلا الدعويين غير مسلمة لدى الجمهور كما سيأتى .

(٢) مرآة الأصول لملاخسرو (٢/١٩٠) وص (١٦٨) وكشف الأسرار على أصول البزدوى (٣/١٩١) والمنار ص (٧٢٣) .

الأول : أن يكون المزيد مخالفا لجنس المزيد عليه مثل : زيادة الزكاة على الصلاة . فان كلا منهما جنس يختلف عن الآخر ، والمزيد وهو الزكاة مستقل عن المزيد عليه . اذ الزكاة لا تتعلق بالصلاة تعلق الجزء بالكل أو الشرط بالمشروط .

والنوع الثانى : من الزيادة المستقلة أن يكون المزيد من جنس المزيد عليه . كزيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس مثلا . فان كلا من الزيادة والمزيد عليه جنس واحد كما هو ظاهر . والمزيد وهو الصلاة السادسة مستقل بنفسه عن المزيد عليه . لعدم تعلق الصلاة السادسة بما قبلها من الصلوات .

وهذا القسم من الزيادة بنوعية الأتفاق قائمة بين العلماء دون خلاف يعتد به على أن الزيادة ليست نسخا لحكم المزيد عليه ، لأنها زيادة حكم فى الشرع دون تغيير للحكم الأول . فمثلا : وجوب الصلاة لم تتغير بعد زيادة وجوب الزكاة فى الشرع . بل ظلت الصلاة واجبة بعد مشروعية الزكاة كما كانت واجبة قبل مشروعيتها . وكذلك الحال بالنسبة لزيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس .

القسم الثانى :

زيادة غير مستقلة ، بمعنى أن المزيد لا يستقل عن المزيد عليه فى افادة تمام الحكم ، لأن الحكم مكون من مجموع الأمرين الزيادة ـ والمزيد عليه، ومن

أمثلة هذا القسم زيادة تغريب عام على الجلد فى حد الزانى غير المحصن ، اذ أن الحكم بعد زيادة التغريب أصبح مكونا من جزئين : (١) جلد مائة ، (٢) وتغريب عام . ومثل زيادة وصف الرقبة بالايمان فى كفارة الظهار قياسا لها على كفارة القتل . فقد أصبح الحكم بعد زيادة اشتراط الايمان : اعتاق رقبة مؤمنة لا يجزىء غيرها .

وهذا النوع من الزيادة له حالتان :

الأولى : أن تكون الزيادة مقارنة للمزيد عليه فى نزوله ان كان قرآنا أو فى وروده ان كان سنة ، بحيث لا تتأخر عنه مدة يمكن القول بنسخ الحكم فيها . ومن أمثلة هذه الحال رد شهادة القاذف فانها وردت متصلة بالجلد فى قوله تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون " (١) .

وقد اتفق العلماء على أن هذا النوع من الزيادة غير المستقلة لا يكون نسخا لفقدان شرط النسخ فيه ، وهو التأخر عن المنسوخ بمقدار عقد القلب والعزم على تنفيذ الحكم عند الحنفية ، وعند غيرهم شرط النسخ التأخر عن وقت العمل وكلا الشرطين لم يتحقق فى هذا النوع من الزيادة .

---

(١) سورة النور ، آية (٤) .

الحال الثانية :

أن تكون الزيادة غير المستقلة قد تأخرت عن المزيد عليه مدة يمكن[1] نسخ الحكم فيها . وفي هذه الحال من الزيادة أختلفت أنظار العلماء . وكانت لهم في حكمها مذاهب أهمها مايلي :

المذهب الأول :

الزيادة على النص نسخ مطلقا وهذا مذهب جمهور الحنفية[2] . قال الامام السرخسي[3] (الزيادة على النص بيان صورة ونسخ معنى عندنا) وأشار

---

(١) أشرنا الى أن المدة التي يمكن فيها نسخ الحكم عند الحنفية مقدار عقد القلب والعزم على تنفيذ الفعل . وأما عند الجمهور فهي غير محددة الزمن ولكنها محددة بالا تتأخر عن وقت العمل .

وبالتأمل في هذه المسألة نجد أن الخلاف فيها يمكن أرجاعه الى الخلاف في جواز النسخ قبل العمل . وعليه فالخلاف في هذه المسألة قليل الفائدة بالنسبة للفروع . لأن أمثلة النسخ قبل العمل قليلة ان لم تكن نادرة الوقوع . وحينئذ فلابد للفروع المنسوبة لهذه القاعدة من أصل آخر غير الزيادة على النص وسيأتي لهذا المزيد من البحث ان شاء الله .

(٢) فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/١٤٨) ومسلم الثبوت (٢/٩٢) والمرآة في أصول الفقه لملاخسرو مع حاشية الأزميري (٢/١٩٠) ، الأحكام للآمدي (٢/٢٨٥) والمستصفى للغزالي ص (١٣٩) وأرشاد الفحول ص (١٩٤ - ١٩٦) وكشف الأسرار (٣/١٩١) والمنار مع حواشيه ص (٧٢٣) وتنقيح الفصول للقرافي ص (٣١٩) .

(٣) أصول السرخسي (٢/٨٢) وأسباب أختلاف الفقهاء د . مصطفى الزلمي ص (٦٦) .

بقوله معنى الى أن الزيادة انما كانت نسخا عند الحنفية لتحقق معنى النسخ فيها وان كان ذلك لا يمنع من تسميتها بيانا فى الصورة كما هو مصرح به فى كتب الحنفية .

المذهب الثانى :

الزيادة ليست نسخا مطلقا (١) واليه ذهب جمهور الأصوليين . ومنهم الشافعية .

واذا لم تكن الزيادة نسخا فهى بيان ، لأن الأقوال منحصرة فى الأمرين .

المذهب الثالث :

القول بالتفصيل على النحو التالى :

أ - الزيادة على النص تكون نسخا اذا أفادت خلاف ما أفاده مفهوم المخالفة كايجاب الزكاة فى الغنم المعلوفة ، فانه خلاف ما أفاده قول الرسول صلى الله عليه وسلم (فى الغنم السائمة الزكاة) الذى يدل على نفى الزكاة عن المعلوفة بمفهومه المخالف . وان لم تفد خلاف ما أفادة المفهوم المخالف فليست بنسخ .

ب - وقال جماعة من الأصوليين :

ان غيرت الزيادة المزيد عليه فى المستقبل ، بحيث لو فعل بانفراده لا يمتد به ويجب استئنافه . كزيادة ركعة ثالثة فى الفجر فهى نسخ . والا فليست

---

(١) المرجع السابق .

بنسخ . مثل زيادة التغريب على الجلد . فان السلطان لو جلد ثم أستفتى فأفتى بالتغريب لا يجب عليه استئناف الجلد مرة اخرى ونسب هذا القول الى الكرخى (١) من الحنفية وأبى عبد الله البصرى (٢) .

جـ - وقال أخرون : ان أتحدت الزيادة مع المزيد عليه أتحادا يرفع التعدد والأنفصال فهى نسخ . وفيما عدا ذلك لا تكون الزيادة نسخا . ونسب هذا القول الى الغزالى (٣) من الشافعية مثل : زيادة ركعتين فى صلاة الصبح فرضا ، اذ لم يثبت ذلك .

---

(١) الكرخى : هو أبو عبيد الله بن الحسين أبو الحسن ولد سنة ٢٦٠ هـ فقيه أصولى ، أنتهت اليه رئاسة الحنفية بالعراق . وله رسالة فى الأصول عليها مدار فروع الحنفية توفى سنة ٣٢٠ هـ ، راجع الاعلام (٣٤٧/٤) .

(٢) أبو عبد الله البصرى : هو الحسين بن على ولد عام ٢٨٨ بالبصرة وهو من شيوخ المعتزلة ، كان يشار اليه بالبنان . فقيها متكلما أخذ علم الكلام عن أبى هاشم فبلغ بجده وأجتهاده ما لم يبلغه أحد من تلاميذه ، له عدة مؤلفات منها (الايمان) و (الأقرار) والمعرفة وكتاب التفضيل ، توفى فى بغداد سنة ٣٦٧ وقيل ٣٦٣ ، راجع الفرق وطبقات المعتزلة من تحقيق كتاب المنيه والأصل لأبن المرتضى (١١١/١) والاعلام (٢٦٦/٢) .

(٣) فصول البدائع فى أصول الشرائع للفنارى (١٤٨/٢) والمستصفى ص (١٣٩) ومسلم الثبوت (٩٢/٢) ومرأة الأصول لملا خسرو (١٩٠/٢)

د ـ وأختار بعض المحققين (١) :

أن الزيادة ان رفعت حكما شرعيا بدليل شرعي متأخرفهي نسخ لوجود حقيقة النسخ فيها عندئذ . وماعدا ذلك فليست الزيادة فيه نسخا . كأن يكون الحكم المرفوع مثلا ليس حكما شرعيا بل عدما أصليا . أو كانت الزيادة غير متأخرة عن المزيد عليه مدة يمكن النسخ فيها .

أوكان ثبوت الزيادة بدليل غيرشرعي في نظر بعض الأصوليين . مثل الزيادة بمفهوم المخالفة عند الحنفية . فالزيادة في هذه الصور الثلاث لا تكون نسخا . لأن حقيقة النسخ لم توجد فيها ، لتخلف شرط من شروط النسخ الثلاثة السابقة فينتفي النسخ بأنتفاء كل واحد منها . قال الفناري من الحنفية (وهذا الرأى أقرب ، لأنه مبني على حقيقة النسخ وهو مآل مذهبنا وان أختلف في بعض الأمثلة لأصل آخر (٢) .

---

(١) نسب الفناري هذا التحقيق الى أبي الحسين البصري وابن الحاجب ص (١٤٨) ، وأنظر نشر البنود وشرح مراقي السعود (١/٣٠٢) .

(٢) المرجع السابق ص (٢٤٨) .

٥ ـ أدلة المذاهب :

أولا : أدلة الحنفية :

أستدل الحنفية على أن الزيادة نسخ بعدة أدلة منها :

١ ـ قالوا : ان المزيد عليه كان قبل الزيادة مجزئا بدون تلك الزيادة وبعدها لم يكن كذلك . والاجزاء حكم شرعي . وقد أرتفع بعد مجيء الزيادة فتحقق بذلك معنى النسخ الذى هو رفع الحكم الشرعي .(١)

وأجيب عن هذا الاستدلال من قبل الجمهور ، بأن اجزاء المزيد عليه بدون الزيادة يدل على أمرين ـ

الأول ـ الأمتثال بفعل المزيد عليه .

والثاني ـ عدم توقفه على شيء آخر .

والأمر الأول حكم شرعي ولكنه لم يرتفع بالزيادة . بل بقي الأمتثال بفعله بعدها . كما لو جلد الزاني البكر مائة جلدة . فان السلطان لايعيد الجلد مرة أخرى ويبقى عليه التغريب الذى أفادته الزيادة .

والأمر الثاني : قد أرتفع ، لأن المزيد عليه أصبح بعد الزيادة متوقفا على شيء آخر هو ضم الزيادة الى المزيد عليه في الحكم . ولكن أرتفاعه لايمثل النسخ ، لأنه مستند الى البراءة الأصلية . ورفع البراءة الأصلية لايعتبر نسخا . بدليل أن العبادة اذا وجبت أبتداء فان وجوبها رافع للحكم العقلي وهو براءة الذمة من التكاليف وليس ذلك نسخا باجماع .(٢)

---

(١) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢/٩٢) .

(٢) شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/٢٠٣) .

٢ — وأستدل الحنفية على خصوص مسألة زيادة المقيد على المطلق فقالوا : ان الاطلاق حكم يريده الشارع . وكذلك التقييد حكم يريده الشارع أيضا وهما ضدان ، فمن ضرورة ثبوت صفة التقييد فى محل أنعدام صفة الاطلاق فيه . وحيث كانت صفة الاطلاق منتهية بحلول صفة التقييد محلها أصبح معنى النسخ متحققا فى زيادة المقيد على المطلق . لأن حقيقة النسخ كما سبق بيان أنتهاء الحكم الشرعى بدليل شرعى . فكانت زيادة المقيد على المطلق نسخا من هذا الوجه أيضا (٢) .

(١)

وهذا الدليل يمكن أن يجاب عنه بوجهين :

الأول : منع كون صفة الاطلاق منافية لصفة التقييد بالكلية ، لما تقدم فى تعريف المطلق والمقيد أنها من الأمور النسبية ، فقد يكون اللفظ مطلقا ومقيدا فى آن واحد كالرقبة الموصوفة بالايمان فانها مقيدة بتلك الصفة ومطلقة عن غيرها من الصفات .

الوجه الثانى : أن حلول صفة التقييد على صفة الاطلاق لا يعدمها بالكلية كما هو المدعى . بل يخصصها ببعض المحال التى كانت تتحقق فى ضمنها ويضيق من دائرة أنتشارها قبل التقييد . وذلك لا يسمى نسخا . بل هو قصر لصفة الاطلاق على بعض المحال التى كانت صالحة لها قبل ورود التقييد عليها . وحيث أن حكم المطلق لم

---

(١) بدليل ورود أحكام مطلقة واخرى مقيدة فى الشرع فكان ذلك دليلا على أن الاطلاق والتقييد مما يريده الشارع .

(٢) أصول البزدوى مع شرحه كشف الأسرار (٣/١٩٢) وأصول السرخسى (٢/٨٢) وأسباب اختلاف الفقهاء د . مصطفى الزلمى ص (٦٦) .

ينته بالكلية بعد زيادة المقيد عليه . بل ظل معمولا به فى بعض أحواله لم يتحقق معنى النسخ المصطلح عليه . اللهم الا ان كان صاحب هذا الدليل يريد بالنسخ هنا النسخ الجزئى . فان كان مراده ذلك فصياغة الدليل لا تساعده ، لقوله : (وهما ضدان) ثم ان حمل النسخ فى هذا المبحث على النسخ الجزئى يجعل الخلاف لفظيا . لأن الجمهور يقرون بهذا النوع من التغيير . ولكن لا يسمونه نسخا الا اذا تأخر عن وقت العمل بالمطلق .

ويمكن أن يجاب عنه بجواب ثالث :

فيقال : سلمنا أن الاطلاق والتقييد لا يجتمعان . ولكن ذلك فى الاطلاق والتقييد بالمعنى العام . وكلامنا هنا فى الاطلاق والتقييد عند الأصوليين وحينئذ يكون الدليل خارجا عن محل النزاع .

٣ - ومن أدلتهم أيضا :

أن شرط النسخ قد وجد فى زيادة المقيد على المطلق وهو ثبوت التعارض بين الدليلين اذا جهل التاريخ . وهذا الشرط متحقق فى زيادة المقيد على المطلق . فانه لو جهل تاريخ كل من النص المطلق والمقيد لثبت التعارض بينهما ، فدل ذلك على أنه عند معرفة التاريخ يكون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم (١) .

---

(١) أصول السرخسى ص (٨٤) .

والجواب عن هذا الدليل أن يقال :

التعارض له معنيان . عام ، وخاص فأى المعنيين تريدون ؟ فـــان كان مرادكم بالتعارض معناه العام الذى هو مطلق وجود التنافى بين الدليلين فهذا مسلم به . ولكنه لا يوجب القول بالنسخ ، لأن الجمع بين المطلق والمقيد ممكن ، ومع امكان الجمع بين المتعارضين لا يعدل عنه الى القول بالنسخ لأن العمل بالأدلة ولو من وجه أولى من العمل ببعضها واهمال بعضها الآخـــر

وان كنتم تعنون بالتعارض معناه الخاص ، وهو وجود التناقض والتضاد بين الأدلة ، بحيث لا يمكن الجمع بينها فهذا غير موجود فى الشريعة . وعلى فرض وجوده فمن شرطه تساوى الدليلين فى الدلالة والثبوت وقد مر بنـــا أن دلالة المطلق محل خلاف بين الأصوليين . فلا تعارض دلالة المقيد التى هى محل وفاق بينهم .

ومن هنا لم يتحقق فى المطلق والمقيد شرط المعارضة الخاصة الـــتى تقتضى النسخ عند القائلين بوجودها فى الشرع . وحينئذ فلا يكون مطلـــق التعارض بين المطلق والمقيد عند الجهل بالتاريخ مقتضيا للقول بالنسخ كمـــا هو المدعى .

ثانيا : أدلة الجمهور :

لما كانت دعوى الحنفية ذات شقين :

الأول : أن الزيادة على النص نسخ مطلقا .

والثانى : ان نسخ القطعى بالظنى لا يجوز . فقد سار الجمهور عنـــد عرضهم لأدلة مذهبهم فى اتجاهين أيضا .

الأتجاه الأول : اثبات أن الزيادة ليست نسخا مطلقا .

والثانى : على فرض أن الزيادة على النص نسخ فلم لا تجوز بالدليل الظنى ؟ وخاصة اذا علم تأخر الظنى عن القطعى . فانه يكون للنقاش مجال واسع عند ئذ .

أ ـ أدلة الجمهور على أن الزيادة ليست بنسخ :

أستدل جمهور الأصوليين على أن الزيادة على النص ليست بنسخ مطلقا بعدة أدلة منها :

ان حقيقة النسخ لم توجد فى هذه الزيادة . لأن حقيقته رفع وتبديل الحكم الشرعى بدليل شرعى ، وهذه الزيادة تقرير للحكم الشرعى الذى أفاده المزيد عليه قبل مجىء الزيادة وتثبيت له ، ذلك أن ضم شئ الى آخر يثبت المضموم اليه ويقرره نظرا الى أن الأنضمام صفة لابد لها من محل تقوم به . ولهذا نرى حكم المزيد عليه لم يرتفع بعد الحاق الزيادة به فشأن هذه الزيادة فى حقوق الله شأن الأمر بالصوم بعد الأمر بالصلاة .

والعلماء متفقون على أن زيادة الأمر بالصوم بعد الأمر بالصلاة لم تكن نسخا للصلاة فكذلك هذه الزيادة .(١)

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافى ص (٣٠٩) والاحكام للآمدى (٢/٢٨٥) والمسودة لآل تيميه ص (٢٠٧ = ٢٠٨) وأسباب أختلاف الفقهاء ص (٦٨) وكشف الأسرار على أصول البزدوى (٣/٩٢) .

ونظيرها فى حقوق العباد • من أدعى على آخر بألف وخمسمائة ريال • ثم شهد له شاهدان بألف ، وآخران بألف وخمسمائة ، فان شهادتهم تقبل عند الجمهور ويكون الألف مقضيا له به بشهادة الجميع ، لأن الحاق الخمسمائة ريال بالألف بشهادة الآخرين قد قررت الألف لاتفاق الجميع عليه • ولو كانت الزيادة نسخا مطلقا لما صحت شهادة الأولين على الألف • لأن الزيادة وهى الحاق الخمسمائة بشهادة الآخرين تكون ناسخة لشهادة الأوليين •

وقد اعترض الحنفية على هذا الدليل بعدة اعتراضات منها :

١ — قالوا : لانسلم أن هذه الزيادة تقرير للأصل الذى أفاده المزيد عليه وضم حكم آخر اليه • بل هى نسخ للمزيد عليه ، اذ كيف تكون تقريرا وهى ترفع أحكاما شرعية كثيرة • واحدا منها يكفى للقول بالنسخ فضلا عن جميعها فمن تلك الأحكام الشرعية التى أرتفعت بعد مجىء الزيادة ما يلى :

١ — الأجزاء بدون تلك الزيادة الذى يستفاد من الأصل بمقتضى اطلاقه حيث كان مطلق الرقبة مثلا • مجزئا فى كفارة الظهار • ولما زيد عليها وصف الايمان أمتنع هذا الاجزاء • لأن وصف الايمان أصبح بعد الزيادة شرطا فى اجزاء الرقبة • وحيث أرتفع حكم شرعى دل عليه النص المطلق بدليل شرعى هو تلك الزيادة فقد تحقق معنى النسخ الذى هو رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى فى هذا النوع من الزيادة • فتكون نسخا لا تقريرا •

وقد تقدم الجواب عن ذلك فى الدليل الأول للحنفية .

وثانى الأحكام التى ترفعها الزيادة حرمة التعدى والزيادة على الحكم الذى أفاده المزيد عليه فمثلا : زيادة التغريب على حد الزانى غير المحصن كانت محرمة بمقتضى النص المطلق وبعمومات اخرى مثل قوله تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها)(١) . وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار)(٢) وقد أرتفعت هذه الحرمة بعد ورود الزيادة بالتغريب ، لأن الزيادة أصبحت الآن غير محرمة والتحريم من الأحكام الشرعية فرفعه يكون نسخا .

وثالث الأحكام التى ترفعها الزيادة اباحة الأقتصار على المزيد عليه . مثل : اباحة الطواف بدون طهارة بمقتضى قوله تعالى : (وليطفوا بالبيت العتيق)(٣) والطواف يتحقق بمجرد الدوران حول البيت ولا يشترط فى مفهومه اللغوى الطهارة ومثل : اباحة تحرير الرقبة بدون اشتراط وصف الايمان فيها الذى يدل عليه النص المطلق . وبعد اشتراط الطهارة فى الطواف . والايمان

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٢٩) .

(٢) الحديث رواه مالك فى الموطأ مع شرح الزرقانى (٤/٣٢) باب القضاء فى المرافق رقم الحديث (١٥٠٠) ، ورواه أحمد (٥/٣٢٦) "٣٢٧" والبيهقى (٦/٦٩) ونصب الراية للزيلعى (٤/٣٨٤ ـ ٣٨٥) قال الألبانى فى أرواء الغليل بشرح منار السبيل (٧/٢٢٨) بعد ذكر الحديث صحيح وذكر طرقه ومن خرجه فيراجع ذلك من يريد الاستفادة أكثر .

فى الرقبة قد أرتفعت هذه الاباحة • فرفعها بعد ثبوتها هو حقيقة النسخ ، لأنها من الأحكام الشرعية •(١)

كما أعترض الحنفية دليل الجمهور السابق بالنسبة لما ذكروه من التنظير للزيادة بحقوق العباد • وقالوا انه خارج عن محل التزاع • لأن نظير هذه الزيادة الاختلاف فى مقدار الثمن والاجارة •(٢) وفيهما لاتقبل الشهادة الزائدة على الأصل • اذا كانت مساوية أو أقل • والفرق بين ماذكره الجمهور من التنظير وماذكره الحنفية أن مثال الجمهور من قبيل الدين وهو يقبل الوصف بالتجزئى بخلاف مقدار الثمن والاجارة • فان كلا منهما علة وسببا لانعقاد البيع والاجارة والعلة لاتتجزأ فى نظر الحنفية ، اذ لايمكن أن يكون البيع قد أنعقد بألف وخمسمائة فى آن واحد • وكذلك الاجارة لايمكن أن تكون قد وقعت بالسبعمائة وبالثمانمائة فى وقت واحد • مثلا • فعند الاختلاف فى مقدار الثمن والاجارة • لاتقبل الشهادة المثبتة للزيادة اذا كانت مساوية أو أقل من الشهادة الأولى • فلو شهد شاهدان على أن مقدار الثمن ألف ريال • وآخران على أن مقداره ألف وخمسمائة ريال لاتقبل شهادة الآخرين على الألف ، لانها زيادة مساوية للأصل فتسقط • وكذلك لو كان الشاهد على الحاق الخمسمائة شخص واحد لا تقبل شهادته ، لأنها أقل من شهادة الاثنين فلا ترفع شهادتهما •

فالزيادة هنا فى نظر الحنفية بمنزلة بعض العلة وبعض العلة لايوجب شيئا من الحكم الثابت بالعلة • فكانت الزيادة نسخا من هذا الوجه أيضا ، وبذلك فارقت هذه الزيادة حقوق العباد التى تحتمل الوصف بالتجزئى فانه

---

(١) التحرير مع التيسير (٣/٢١٩) •

(٢) أصول السرخسى (٢/٨٤) •

يمكن الحاق الزيادة بها تقريرا للمزيد عليه كما فى الدين بخلاف ما لا يحتمل الوصف بالتجزئ من حقوق العباد فان الحكم فيه جار على وفق الحكم فى هذه الزيادة التى نبحثها كما سبق فى الاختلاف فى مقدار الثمن والاجارة . وهكذا الشأن عند الحنفية فى كل ما يجب حقا لله تعالى من عبادة ، أو عقوبة ، أو كفارة . فان هذه الأمور لا تحتمل الوصف بالتجزئ وليس للبعض منها حكم الكل بوجه من الوجوه . ولذا قالوا اذا صام الظاهر شهرا ثم عجز فأطعم ثلاثين مسكينا لم يكن مكفرا لا بالصوم ولا بالاطعام . وكذلك القاذف اذا جلد تسعة وسبعين سوطا لا تسقط شهادته عند الحنفية ، لأن رد الشهادة متعلق عندهم بالحد لا ببعضه وبعض الحد لا يكون حدا عندهم .

ودفعت هذه الاعتراضات من قبل الجمهور بجوابين أحدهما مجمل والآخر مفصل .

أما الجواب المجمل : فقالوا بينوا لنا ماتعنون بالنسخ الذى تضمنته الزيادة عندكم أتعنون به أن حكم المزيد عليه — من الايجاب والتحريم والاباحة قد أرتفع بالكلية ؟ أم تقصدون به تغيير وصف المزيد عليه بزيادة شئ آخر ؟ من شرط ، أو قيد . أم تريدون بالنسخ ما هو أعم من الأمرين جميعا ، لأن النسخ يطلق على هذه المعانى جميعا فى اللغة .

فاذا أردتم بالنسخ معناه العام الذى هو رفع الظاهر بتخصيص . أوتقييد أو شرط وبالجملة تغيير وصف لحكم بزيادة شئ آخر عليه . فهذا مسلم به ولكن لا يلزم من الزيادة . حينئذ بطلان حكم المزيد عليه ولا رفعه ولا معارضته (١)

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٣١٦) والمعتمد لابى الحسين (١/ ٤٤٢ — ٤٤٣) وأسباب اختلاف الفقهاء د . مصطفى الزلمى ص (٦٨) .

بل غاية هذه الزيادة مع المزيد عليه أن تكون عندئذ كزيادة الشروط • والموانع والمخصصات ، وشيء من ذلك لا يكون نسخا اصطلاحا • وان كان كثير من السلف يسمى ذلك نسخا لغة حتى سمى الاستثناء نسخا بهذا الأعتبار • فان كنتم تقصدون هذا المعنى العام للنسخ فلا مشاحة فى الاسم • ولكن ذلك لا يسوغ رد السنن الزائدة على مطلق القرآن • لأن أحدا لا ينكر نسخ القرآن بالسنة بهذا المعنى العام •

وانما النزاع فى جواز نسخ القرآن بالسنة الأحادية النسخ المصطلح عليه عند الأصوليين • وهو رفع أصل الحكم وجملته بحيث يبقى بعد نزول الناسخ بمنزلة ما لم يشرع • وهذا المعنى الخاص للنسخ لا ريب أن الزيادة لا تتضمنه فلا تكون نسخا أصطلاحا • لأن المزيد عليه لم يرتفع حكمه بالكلية •

وان أردتم بالنسخ الذى تضمنته الزيادة ما هو أعم من القسمين فقد جمعتم فى كلامكم بين مقبول ومردود • قسموا الزيادة ماشئتم • ولكن أبطال السنن الصحيحة بهذا الاسم مما لا سبيل اليه (١) •

وأما الجواب المفصل :

فقالوا : ان نسخ الزيادة للمزيد عليه اما أن تكون لوجوبه ، أو لا جزائه أو لعدم وجوب غيره • أو لأمر رابع • وهذا يتضح بالمثال • فزيادة التغريب على المائة جلدة فى حد الزانى غير المحصن • لا يجوز أن تكون ناسخة لوجوب المائة جلدة لأن وجوبها باق بعد زيادة التغريب لم يرتفع • ولا يمكن أن تكون

---

(١) المراجع السابقة •

الزيادة ناسخة لاجزاء العائة أيضا لأن العائة مجزئة عن نفسها حتى بعد ورود الزيادة • ولا يمكن أن تكون رافعة لعدم وجوب الزائد • لأنه حكم عقلى وهو براءة الذمة من التكاليف حتى يقوم مايشغلها • فلو كان رفع البراءة الأصلية نسخا لكان كلما أوجب الله شيئا بعد الشهادتين نسخ به ماقبله وذلك ممنوع باجماع العلماء •

والأمر الرابع : غير متصور فلا يمكن الحكم عليه • فان قيل • بل هناك أمر رابع معقول • وهو جواز الاقتصار على المزيد عليه • وقد أرتفع هذا الحكم بعد الزيادة • وهو غير الأقسام الثلاثة السابقه فرفعه يكون نسخا والجواب عن ذلك أن يقال : لا معنى للأقتصار على المزيد عليه الا عدم وجوب غيره • وكونه جميع الواجب • وهذا هو القسم الثالث بعينه • غيرتم التعبير وكسوتموه عبارة اخرى • (١)

ثم أجاب الجمهور عن كل اعتراض على حدة فقالوا ؛ ان أجزاء المزيد عليه بدون الزيادة قد تقدم جوابه فى أدلة الحنفية •

وأما حرمة الزيادة : فلا يخلو الحال فيها من أحد أمرين •

الأول : أن تكون ثابتة بغير الأصل الذى هو المزيد عليه وحينئذ تكون خارجة عن محل النزاع •

والثانى : أن تكون ثابتة بالأصل المزيد عليه وهذا فى حيز المنع عند الجمهور لأن الأصل لم يتعرض للزيادة بأى وجه • اللهم الا اذا كان له مفهوم مخالف •

---

(١) اعلام الموقعين (٢/٣١٦) •

والحنفية لا يقولون به ، فكيف يستدلون به هنا على حرمة الزيادة • وعلى فرض التسليم بالمفهوم • فانما يكون رفعه نسخا اذا أستقر الحكم مدة يتمكن المكلف فيها من العمل أو يكون قد حصل العمل به وهذا خارج عن محل الخلاف أيضا • لأن تاريخ الزيادة لا يعرف فى كثير من المواضع • ثم ان رفع المفهوم كتخصيص العموم • لأنه رفع لبعض مقتضى اللفظ فيجوز بخبر الواحد كما جاز التخصيص به • فزال المحظور الذى من أجله أدعى أن الزيادة على النص نسخ ونسخ القطعى بالظنى لا يجوز •

أما الجواب عن الأعتراض الثالث فقد تقدم قبل قليل ، وهو أنه تابع لكونه لم يجب عليه شئ • وكونه لم يجب عليه شئ اشارة الى نفى الحكم الشرعى وبراءة الذمة من التكاليف • وذلك حكم عقلى والتابع للعقلى عقلى مثله فلا يكون رفعه نسخا •(١)

ثم أجاب الجمهور على الأعتراض الذى أورده الحنفية على نظير هذه الزيادة بحقوق العباد • وقولهم ان ذلك بمنزلة العلة والعلة لا تتجزأ • وليس للبعض منها حكم الكل • فقالوا ان ذلك غير مسلم • لجواز التجزئ فى العلة عند الجمهور • مثل علة القصاص • فانها مكونة من عدة أوصاف هى القتل العمد العدوان •

٢ — وأستدل الجمهور أيضا على أن الزيادة ليست بنسخ مطلقا •

فقالوا : ان اللفظ المطلق عن الزيادة يشبه العام • والعام لا يوجب العلم يقينا ، بل يجوز أن يراد به بعض مايتناوله لغة • وان كان ذلك

---

(١) تنقيح الفصول للقرافى ص (٣٩٥) •

مشروطا بوجود الدليل الصارف لظاهر العام • الا أن مساواة الدليل الصارف للعام فى القوة غير معتبرة ، لكون صرف العام عن ظاهره من قبيل التخصيص وهو نوع من البيان ولا يشترط فى البيان مساواة المبين للمبين •

وحيث كان اللفظ المطلق عن الزيادة بشبه العام فيكون صرفه الى ما وجد فيه القيد بيانا وقصرا له على بعض محاله التى كان يتحقق فيها قبل مجىء الزيادة وليس نسخا •

ووجه الشبه : بين العام والمطلق : أن الرقبة وهى من قبيل المطلق اسم عام على سبيل البدل • بتناول المؤمنة والكافرة والزمنه وغيرها • فاخراج الكافرة من لفظ (رقبة) بعد اشتراط قيد الايمان يكون قصرا لا نسخا كاخراج أهل الذمة من لفظ (المشركين) وكاخراج الزمنة والعمياء عن الصلاحية للتكفير •

وهذا الدليل أعترضه الحنفية فقالوا : التخصيص لا يكون الا للدال على الأعيان • والمطلق لا يدل على غير الماهية من حيث هى • ومادام أن لا دلالة للمطلق على الأفراد • فلا يثبت له حكم التخصيص لكونه فرع الدلالة على الأفراد •

ودفع الجمهور هذا الاعتراض من وجهين :

الأول : ان المراد بالتخصيص هنا مطلق القصر ، ومطلق القصر متحقق بالنسبة للمطلق فى هذا المقام • ذلك أن مايدل عليه المطلق من الماهية أو القدر المشترك • كان قبل الزيادة صالحا لأن يتحقق ضمن الأفراد المجردة عن الزيادة والأفراد التى ثبت لها الزيادة • وبعد مجئ الزيادة أنحصر تحققه

ضمن النوع الثانى (١) .

الوجه الثانى : قالوا : كون المطلق لا دلالة له على الأفراد فى حيز المنع ، لأننا لو سلمنا أن لا دلالة له عليها بالمطابقة . لا نسلم فقدان دلالته عليها بطريق التضمن أو الالتزام . وقد سبق فى تعريف المطلق أن فريقا من الأصوليين ذهبوا الى أنه موضوع للدلالة على الأفراد لتبادرها منه عند الاطلاق بدون قرينة وذلك أمارة الحقيقة . ثم أجاب الحنفية عن التعليل الثانى فقالوا : ان عدم جواز اعتاق العمياء ولزمنة ونظائرهما . ليس تخصيصا للرقبة . بل لكون هذه الرقاب مستهلكة من وجه وفائت المنفعة لا يسمى رقبة . لأن المطلق يتناول الكامل وهذه الرقاب ليست كاملة المنافع .

وقال الأحناف أيضا (٢) : ولو قيل أن بين صفة الكفر والايمان تضاد فاذا جوزنا اعتاق المؤمنة فى كفارة الظهار امتنع جواز الكافرة . أجبنا بأن جواز المؤمنة عندنا . لأنها رقبة لا لصفة الايمان . لأن الوصف فيها غير معتبر لعدم الدليل الناهض على اشتراطه وما أدعيتموه من دليل على الاشتراط لا يثبت الزيادة عندنا لأنه من قبيل أخبار الآحاد أو القياس .. ومثل ذلك لا تجوز به الزيادة على النص . لأنها نسخ والناسخ لابد وأن يكون فى قوة المنسوخ .

---

(١) روضة الناظر ص(٤١) . ومسلم الثبوت (٢/ ٣٢) وأبرز القواعد الأصولية د . عمر ص(١٠٧) والتعارض والترجيح للبرزنجى (١/ ٥٢٨) .

(٢) قال فى المبسوط (٧/ ٤) (ألا ترى أنا نجوز الكبيرة والصغيرة وبين الصفتين تضاد ويجوز الذكر والأنثى وبينهما تضاد . يراجع فى ذلك بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٢٨) .

ويدفع هذا الاعتراض بما يذكره الجمهور فى الأتجاه الثانى من أدلتهم

٣ — وأستدل الجمهور على أن الزيادة ليست نسخا مطلقا أيضا •

فقالوا : ان النسخ أمر ثبت للضرورة ، لأن الأصل فى أحكام الشرع البقاء والقول بالتخصيص أو التقييد — وان كان يوجب تغيير العام من الحقيقة الى المجاز ومن الظاهر الى خلافه • الا أنه متعارف فى اللغة فكان الحمل عليه أولى من الحمل على النسخ •(١)

وقد أعترض الحنفية هذا الدليل باعتراضين :

أولهما : قالوا : ان المجاز لو سلم فانه مشروط بوجود القرينة عند العدول عن الحقيقة الى المجاز والغرض عدمها عند نزول المطلق •

وتقدم جواب الجمهور عن ذلك فى شروط حمل المطلق على المقيد(٢)

ثانيهما : قالوا : لانسلم أن المطلق من العام • بل هو من الخاص المتفق على أنه قطعى الدلالة • وذلك ينفى احتمال التصرف فيه بغير النسخ • وقد تقدم جواب الجمهور عن ذلك فى دلالة المطلق •(٣)

والدليل الرابع للجمهور :

قالوا : فيه لو كانت الزيادة على النص نسخا مطلقا لكان القياس باطلا لأن القياس الحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص وزيادة حكم لم يوجبه النص

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى (٣/ ١٩٣) •

بصيغته • وحيث كان القياس جائزا شرعا ودليلا من أدلة الأحكام يعلم أن الزيادة ليست نسخا مطلقا •

وقد أجاب الحنفية عن هذا الدليل •

بأن قالوا : لا نسلم أن كل زيادة على النص تكون نسخا • بل الزيادة التى ترفع الحكم الشرعى بعد ثبوته بدليل شرعى تكون نسخا والقياس لم يكن كذلك • لأنه لا يفيد رفع حكم المقيس عليه • (١)

ب — الزيادة على النص بأخبار الآحاد وما فى حكمها :

عرفنا فيما سلف أن المقصود بالنص فى مبحث الزيادة أخص من الظاهر كما عرفنا أيضا أن تعيين ما يندرج تحت مفهوم النص من الأدلة والألفاظ لم يتفق العلماء على تحديد أنواعه •

ولكن لما كانت الزيادة على النص نسخا فى نظر الحنفية منعوا أن تثبت الزيادة بأخبار الآحاد وما فى حكمها من الأدلة الظنية ، كالقياس • والعام الذى دخله التخصيص • وعللوا ذلك المنع بأن ثبوت الزيادة على النص بهذه

---

(١) حاشية الأزميرى على مرآة الأصول لملا خسرو (٢ / ١٩٠ — ١٩٤) •

الطرق يقتضى نسخ القطعى بالظنى وهو غير جائز •

٢ — ويرى جمهور العلماء عدا الحنفية أن ثبوت الزيادة على النص بأخبار الأحاد وما فى حكمها من الأدلة الظنية جائز • ثم أختلفوا فى التوجيه والتعليل لهذا الجواز •

أ — فذهب أكثر الأصوليين الى أن ذلك يعود الى كون الزيادة على النص بيانا والبيان لا يشترط فيه مساواة المبين للمبين • وهؤلاء متفقون مع الحنفية على منع نسخ القطعى بالظنى كما ترى • ولكنهم يجوزون الزيادة على النص بالدليل الظنى بناء على أن الزيادة من قبيل البيان • والبيان لا يشترط فيه المساواة بين الدليلين •

ب — وذهب الظاهرية وأكثر المحدثين الى أن جواز الزيادة على النص بالدليل الظنى يعود أولا الى كون الزيادة بيانا كما يقول بذلك الجمهور •

وثانيا : لو فرض أن الزيادة نسخ ، فنسخ القطعى بالظنى جائز وواقع شرعا فما أدعاه الحنفيه من المحظور فى حيز المنع •

وأستدل من منع نسخ القطعى بالظنى بعدة أدلة منها (١) :

---

(١) أرشاد الفحول للشوكانى ص (١٦٠) وشرح المحلى على جمع الجوامع (٢/٧٨) ، ومناهل العرفان (٢/١٤٣ — ١٤٥) ط
وشرح الورقات للعبادى ص (١٤٥ — ١٤٧) ط
ومسلم الثبوت (٢/٧٦)

١ — قالوا : اننا استقرينا الأدلة الشرعية • وتتبعناها فما وجدنا دليلا قطعيا قد نسخ بدليل ظني نسخا ضمنيا قائما على التعارض بين مدلول القطعي (١) والظني • وهذا يدل على عدم الوقوع •

ومنها ثانيا :

أن الدليل القطعي من قبيل المتواتر والظني من قبيل الأحاد • والأحاد أضعف من المتواتر • وحيث انعدمت المساواة فلا نسخ (٢) وهذا الدليل نوقش من عدة أوجه نذكر بعضها في تقييد المطلق بأخبار الأحاد •

واستدل الظاهريه ومن معهم على جواز نسخ القطعي بالظني ووقوعه شرعا بعدة أدلة منها • (٣)

١ — قوله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير " • (٤)

---

(١) النسخ الضمني : هو أن لا ينص الشارع صراحة في تشريعه اللاحق على أبطال التشريع السابق • ولكنه يشرع حكما معارضا للحكم السابق بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين الا بالغاء أحدهما • فيعتبر الحكم اللاحق ناسخا للحكم السابق ضمنا • أصول الفقه للأستاذ خلاف ص (٢٢٣) • وهذا النوع من النسخ هو المراد عند الجمهور •

(٢) دراسات في أصول الفقه للدكتور عبد الفتاح حسني الشيخ ص (١٤٧) •

(٣) شرح العبادي على شرح المحلي ومتن الورقات ص (١٤٠) وأرشاد الفحول ص (١٩٠ — ١٩١) ، ومناهل العرفان (٢/ ١٤٤ — ١٤٥) وروضة الناظر ص (٤٥) •

(٤) سورة الأنعام ، آية (١٤٥) •

ووجه الدلالة أن هذه الآية الكريمة قد حصرت المحرم من المطعومات فى الميتة والدم ولحم الخنزير وماأهل به لغير الله • فيكون ماعدا ذلك من المطعومات باقيا على الحل والاباحة الأصلية • ولكن ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير)(١)• والنهى يقتضى التحريم فأقتضى ذلك أن أكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير حرام • وهذا رافع للاباحة التى أشارت اليها الآية الكريمة ولا معنى للنسخ الا هذا • والحديث ليس متواترا وانما هو أحاد فيكون القطعى قد نسخ بالظنى فثبت المطلوب •

وأجيب عن ذلك بوجهين :

الوجه الأول : قال المخالفون فى نسخ القطعى بالظنى لا نسلم أن الآية فيها حصر للمحرمات بالنسبة للماضى والحاضر والمستقبل • بل أقصى ماتدل عليه الآية أن المحرمات الى وقت نزولها هذه الأشياء المذكور وذلك لا يمنع من تحريم أشياء أخرى فى المستقبل • والدليل على عدم الحصر بالنسبة الى المستقبل أن الفعل فى قوله تعالى : (قل لاأجد) حقيقة فى الحال فيحمل الكلام عليه لأن الأصل فى الكلام الحقيقة • وحيث أنعدم النسخ هنا لعدم وجود حقيقته يكون الكلام من قبيل التخصيص • وتخصيص المتواتر بالاحاد جائز •

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الذبائح باب أكل كل ذى ناب (٧/ ١٢٤) •

الوجه الثانى :

قالوا : سلمنا أن الآية فيها حصر للمحرمات فى المذكورات بالنسبة للماضى والحاضر والمستقبل • ولكن نمنع أن يكون ما رفعه الحديث من قبيل النسخ (١) ، لأن الحديث انما رفع الاباحة الأصلية • ورفع الاباحة الأصلية ليس نسخا لأنها ليست حكما شرعيا • والنسخ خاص برفع الأحكام الشرعية •

ومن أدلتهم أيضا :

أن التوجه الى بيت المقدس فى الصلاة كان ثابتا بالسنة المتواترة ، وبينما كان أهل قباء يصلون ذات يوم متوجهين الى بيت المقدس أتاهم آت يخبرهم أن القبلة قد تحولت الى الكعبة فأستجابوا له وقبلوا خبره (٢) وظاهر هذه القصة يدل

---

(١) انما يتوجه هذا على رأى من يمنع القول بحجية المفهوم المخالف • وفى الجمهور هنا من يقول بحجيته فكيف يستقيم لهم ذلك ؟

ويمكن أن يجاب عنهم بأن حجية المفهوم مشروطة بعدم وجود دليل معارض وهنا دل الدليل على تحريم (أكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير) فالموضوع خارج عن محل الاستدلال بالمفهوم كما ترى •

ولو سلم أن الاباحة فهمت فى الآية بطريق مفهوم الحصر فيكون رفعها نسخا • لكان الجواب لمن يرى حجية المفهوم أن يقول دلالة المفهوم من قبيل الظنى فما رفع الظنى الا ظنى مثله •

(٢) الرسالة للشافعى ص(١٠٦) ، مع القرآن للدكتور شعبان محمد اسماعيل ص (٤٦٢) •

على أن من أخبرهم لم يبلغ حد التواتر فدل ذلك على نسخ القطعى بالظنى .

وهذا الدليل أجيب عنه . بأن محل النزاع ، انما هو فى وقوع نسخ القطعى بخبر الواحد المجرد عن القرائن . والخبر المذكور قد أنضم اليه ما يفيد العلم — كقربهم من مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وترقبهم تحول القبلة فى أى وقت .(١)

وللظاهرية أدلة أخرى لم تسلم من الاعتراض .

ويبدو أن عصر الرسول خارج عن محل النزاع لسببين :

الأول : أن أصطلاح المتواتر والاحاد أمر حادث بعد زمن الرسول صلى الله عليه وسلم . أقتضته الحيطة والاهتمام بالعلوم الشرعية حتى لاينسب الى الدين ما ليس منه . أما فى عصر الرسول فلا يعلم أن أحدا أعترض على شىء من أخباره صلى الله عليه وسلم . بأن هذا خبر أحاد لايفيد العلم وذاك خبر متواتر يفيد العلم ويجوز النسخ به . بل الكل عندهم سواء فى وجوب العلم والعمل .

السبب الثانى :

أن عصر الرسول كان زمن الوحى وذلك وازع للرواة على تحرى الصدق خوفا من أن يكشف الوحى خفاياهم وأسرارهم . وبعد انقضاء الوحى بموت الرسول صلى الله عليه وسلم . قد زال هذا الوازع .

---

(١) الرسالة للامام الشافعى ص(١٠٦) والمستصفى ص (١٢٤) والأحكام للآمدى (١٢٩/٣) وأصول الفقه لأبى النور زهير (٧٢/٣) مع القرآن للدكتور شعبان محمد اسماعيل ص(٤٦٢) .

وبناء على ذلك • تكون مسألة نسخ القطعى بالظنى مفروضة فى حق مجتهد بعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم تعارض لديه دليلان أحدهما مقطوع به ثبوتا ودلالة • والآخر محتمل فهل يعمل بالدليل المقطوع به وان كان متقدما على معارضه نظرا لقوته • ويترك العمل بالدليل الظنى — وان كان متأخرا عن معارضه نظرا لضعفه • أم لابد من الجمع بينهما ؟ ومن طرق الجمع كما هو معروف نسخ المتقدم بالمتأخر(١) هذا هو محط الخلاف فى نسخ القطعى بالظنى كما تصوره كتب الأصول القديمة • واذا علمنا أن زمن النسخ هو زمن نزول الوحى وفيه يجوز نسخ القرآن بالسنة لاستوائها معه فى أن كلا منهما وحى من الله تعالى : (ان هو الا وحى يوحى)(٢) •

وعلمنا أيضا أن جمهور الأصوليين متفقون مع الحنفية على عدم وقوع نسخ القطعى بالظنى • لم يبق أمام الفريقين الا أن يصطلحوا على أقتسام جائزة هذا المشوار الذى طال بهم التسابق على اجتيازه ويسلموا أن النسخ الذى تضمنته الزيادة على النص فى نظر الحنفية • والبيان الذى يقول به الجمهور شىء واحد تعددت اسماؤه وأتحد مدلوله •

وهذا الاختيار لم يكن عاريا عن الأدلة التى تعضده • بل هناك أعتبارات بعضها سبق وبعضها سيأتى تساند هذا الرأى • كما أنه يتفق وما أنتهى اليه البحث فى هذه المسألة عند كثير من الباحثين(٣) •

---

(١) مع القرآن للدكتور شعبان محمد اسماعيل ص (٤٥٨) •

(٢) سورة النجم ، آية (٤) •

(٣) أصول الأحكام للدكتور حمد عبيد الكبيسى ص

فمن الاعتبارات التى سبقت :

١ — أن حمل المطلق على المقيد بيان على رأى الجمهور • وقد وجدنا الحنفية يسمونه تارة بالزيادة على النص (وهى نسخ عندهم) وتارة بالترجيح أو بتقويم العمل بالمقيد احتياطا • كما هو مختار شارح مسلم الثبوت •

وهذا يدل على أن مدلول الترجيح والنسخ الذى تضمنته الزيادة شىء واحد عند الحنفية والا لم يجز اطلاقها على مسمى واحد بدون قرينة

٢ — وفى مبحث تحرير محل النزاع فى الزيادة على النص تبين أن للزيادة ثلاث حالات •

الأولى : أن تكون مقارنة للنص فى نزوله وهذه بيان اتفاقا •

والحال الثانية : أن تتأخر عن وقت العمل وهذه نسخ اتفاقا •

بقى الحال الثالثة : وهى اذا تأخرت الزيادة عن النص مدة يمكن القول بالنسخ فيها • ولكنها لم تتأخر عن وقت العمل وفى هذه الحال وقع النزاع •

١ — فالحنفية بناء على ايجابهم وصل مبين النص الذى له ظاهر يمكن العمل به (كالعام والمطلق) وتسميتهم رفع مقتضى الظاهر بالدليل الذى لم يقارن الظاهر حين نزوله نسخا حكموا على هذا النوع من الزيادة بالنسخ لتحقق شرط النسخ فيها ، وهو مضى فترة يتمكن المكلف فيها من عقد القلب والعزم على الفعل •

وكان رأى الجمهور فى ذلك أن هذا التقدير ليس شرطا لازما للحكم بالنسخ ، لجواز تأخير البيان الى وقت العمل • وما حصل من نسخ الحكم قبل العمل مسلم به ، لكنه يرجع الى قرينة فى الدليل الناسخ تدل على أن الشارع أراد من المكلفين العمل بالحكم المنسوخ على اطلاقه ثم أقتضت حكمته عز وجل رفع ذلك الحكم أو بعضه قبل العمل به لصالح وحكم تعجز عن الاحاطة بها عقول البشر •

وبهذا التحرير لمحل الخلاف يتبين أن دائرة النزاع فى الزيادة على النص محصورة فى جواز نسخ الحكم قبل العمل • والجمهور يسلمون بذلك • ولكنهم يمنعون التفريع عليه ، لأن أمثلة النسخ قبل العمل قليلة ونادرة • وما كان من الأحكام قليل الوقوع يمتنع التفريع عليه • وحينئذ لابد للفروع الفقهية المنسوبة الى الخلاف فى قاعدة الزيادة على النص من أصل آخر تقوم عليه • وقد توصل الى ذلك الأصل كثير من الباحثين وقرروا أن السبب فى الفروع المنسوبة الى الخلاف فى قاعدة الزيادة على النص هل هى نسخ أو بيان • يعود الى أختلاف الجمهور مع الحنفية فى شروط العمل بخبر الواحد • وفى هذا الصدد يقول أحدهم (١) (وعندى أن الفروع التى ذكروها يعنى بها الفروع المنسوبة الى الخلاف فى الزيادة على النص — تدل على أن فقهاء العراق ماكانوا يأخذون بحديث الواحد ماأمكن عمل النص القرآنى وماثبتت دلالته • ذلك هو المنهاج الذى ذكره العلماء عنهم • فهم يأخذون بدلالات القرآن • ومفهوم عباراته واشاراته — ويتركون حديث الأحاد عند ذلك احتياطا فى قبول الرواية •

---

(١) الأستاذ أبو زهرة فى كتابه (أبو حنيفة حياته وأراؤه الفقهية) ص (٢٤٨ — ٢٤٩) •

وترجيحا لنص قرآنى لا شك فى صدقه على رواية حديث يحتمل الصدق فى وقت راج فيه الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا على فرض أن أبا حنيفة عندما قرر هذه الفروع كان يعلم بالأحاديث الواردة فى بابها ، وانى أشك فى أنه كان يعلم بهذه الأحاديث عندما قرر هذه الأحكام . اذ أكثرها يتعلق بالعبادات وأبو حنيفة كان يحتاط فى العبادات . كما أن الأحاديث المرويه — وان كانت أحاديث أحاد تحتمل الآيات الاجتماع معها واعمال نصها بجواز ماتدل عليه (١) . كما أعمل أبو يوسف حديث الاطمئنان فى الركوع والسجود مع قوله تعالى : " ياأيها الذين آمنوا أركعوا وأسجدوا وأعبدوا ربكم وأفعلوا الخير لعلك تفلحون (٢) " .

وبالتأمل قليلا نجد أن أقصى ماتدل عليه التعليلات والأسباب السابقة أن احجام الحنفيه عن قبول خبر الواحد الزائد على ظاهر القرآن انما كان لزواج الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . واحتمال خبر الواحد الأنقطاع . وذلك يزول بزوال سببه وهو الوقوف على صحة الحديث . ومن هنا يتبين أن تعميم الحكم على أحاديث الأحاد فيه نظر ، لأن ميزان القبول أو الرفض عندئذ ينبغى أن يكون صحة الحديث أو عدم صحته . لا توهينه

---

(١) أبو يوسف : هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصارى ولد بالكوفة سنة ١١٣ ونشأ بها فقيرا وكان فقيها من الطراز الأول وهو أحد صاحبى أبى حنيفة غير أنع خالفه فى كثير من المسائل وأقام الحجة على ماذهب اليه من الآراء . توفى رحمه الله سنة ١٨٢ هـ طبقات الأصوليين (١/١٠٨ — ١٠٩) .

(٢) سورة الحج ، آية (٧٧) .

واعتباره لا يقوى على بيان المراد من الدليل القطعى لمجرد كونه خبر أحاد .

والوقوف على صحة الحديث وان كان فيه مشقة وصعوبة فى زمن الامام أبى حنيفة رحمه الله ، لعدم تدوين السنة كاملة فى وقته وأيضا فقواعد الجرح والتعديل لم تنضح بعد . الا أنه بعد تدوين السنه ونضوج علم الجرح والتعديل من السهل الوقوف على صحة الحديث . وذلك يكون بعرضه على القواعد والضوابط التى وضعها علماؤنا الكرام لتمييز الخبيث من الطيب وبيان الصحيح من غيره وهى قواعد أمينة ودقيقة انفردت بها أمتنا عن أمم الأرض قاطبة وما أحسب الباحث الا سيجد نماذج صالحة للتطبيق كالذى رأيناه من أبى يوسف حيث أعمل حديث المسىء صلاته بجواز الآية الكريمة . وحكم بفرضية الطمأنينة فى الصلاة مع أن الحديث من أخبار الأحاد .

((الفصل الثالـــث))

فـــــى

:: أثر الخلاف فى حمل المطلق على المقيـــــــد ::

:: أثر الخلاف على المذاهب الفقهية ::

في أثناء كلامنا على نوع دلالة الخاص ذكرنا أنه لا يحتمل البيان عند الحنفية كما أشرنا الى أنه تفرع على ذلك الخلاف في مسائل فرعية كثيرة ذكرها بعض أصولي الحنفية عقب الحديث عن دلالة الخاص • وذكرها صدر الشريعة في باب البيان بالزيادة على النص •

وهنا نقول : لقد كان لاختلاف العلماء في أن الخاص يحتمل البيان أو لا يحتمله ولاختلافهم في كون الزيادة على النص نسخا أو بيانا • ولاختلافهم في الأحوال التي يحمل فيها المطلق على المقيد أثر كبير في الاختلاف في الفروع حيث ترتب على تلك الأسباب منفردة ومجتمعة اختلاف الفقهاء في مسائل فرعية كثيرة نذكر فيما يلي بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر •(١)

١ — حكم الطمأنينة في الصلاة •

٢ — اشتراط الطهارة في الطواف •

٣ — ضم التغريب الى الجلد في حكم الزاني البكر •

---

(١) الأحكام للآمدي (٣/١٥٥ — ١٦٤) ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢/٩١ — ٩٥) ، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٣/١٩١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٩١ — ٩٣) ، أصول السرخسي (٢/٨٢ — ٨٥) وروضة الناظر ص (٤١ — ٤٧) ، التعارض والترجيح للبرزنجي (٥٢٨) ، شرح التوضيح مع التلويح (٢/٣١ — ٣٩) •

٤ — اشتراط الايمان فى كفارة الظهار •

٥ — آيتا المشيئة •

٦ — آيتا الردة •

١ — حكم الطمأنينة فى الصلاة :

أ — ذهب أبو حنيفة ومحمد (*) رحمهما الله الى أن الطمأنينة ليست من فرائض الصلاة بل هى واجبة على رواية • وسنة على رواية أخرى (١) والفرض انما هو الركوع والسجود (٢) •

ب — وذهب الجمهور وأبو يوسف من الحنفية الى أن الطمأنينة فرض من فروض الصلاة تبطل الصلاة بتركها (٣) •

وكان من الأسباب التى أدت الى هذا الخلاف ذكر الركوع والسجود مطلقا فى قوله تعالى : " يأيها الذين آمنوا أركعوا وأسجدوا وأعبدوا ربكم وأفعلوا الخير لعلكم تفلحون " (٤) • وجاء فى حديث شريف

---

(١) الأولى على تخريج الكرخى والثانية على تخريج الجرجانى • الأن الأولى هى الراجحة فى المذهب •• أنظر بدائع الصنائع للكاسانى (١/١٦٢)

(٢) أصول البزدوى (١/٨٠) •

(٣) المغنى لابن قدامة (١/٥٠٠) •

(*) هو محمد بن الحسن الشيبانى : فقيه ، أصولى ، ويكنى بأبى عبد الله ولد سنة ١٣١ هـ بالعراق ونشأ بالكوفة وتبحر فى علوم الفقه واللغة والأصول ، وهو أحد صاحبى أبى حنيفة من مؤلفاته الجامع الكبير والصغير • توفى رحمه الله سنة ١٨٦ هـ •• طبقات الأصوليين (١/٨٦ — ٨٧)

(٤) سورة الحج ، آية (٧٧) •

أشتهر بحديث الأعرابى المسىء صلاته • ما يفيد أن الركوع والسجود لابد فيهما من الاطمئنان حيث قال له الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحديث (ثم أركع حتى تطمئن راكعا ثم أسجد حتى تطمئن ساجدا ثم أفعل ذلك فى صلاتك كلها)(١) •

فالحنفيه بناء على قاعدتهم فى أن الخاص لا يحتمل البيان • وأن — الزيادة على النص نسخ له ، ونسخ القطعى بالظنى غير جائز • قالوا بعدم فرضية الطمأنينة فى الصلاة •

وأستدلوا على ذلك بأدلة منها :

أولا : ما ذكره البزدوى فى أصوله حيث يقول : (ومن الخاص الذى لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان قوله تعالى :(وأركعوا مع الراكعين)(٢) • والركوع اسم معلوم • وهو الميلان عن الاستواء بما يقطع اسم الاستواء فلا يكون الحاق التعديل به على سبيل الفرض حتى تفسد الصلاة بتركه بيانا صحيحا • لأنه بين فى نفسه •

بل يكون الحاق التعديل على سبيل الفرض رفعا لحكم الكتاب بخبر الواحد)(٣) •

---

(١) الحديث متفق عليه ، وأنظر البخارى (١/١٩٢) وسبل السلام ص(١٦٠)

(٢) سورة

(٣) أصول البزدوى مع شرحه للبخارى (١/٨٠) وقال بعد ذلك : لكنه يلحق به الحاق الفرع بالأصل ليصير واجبا ملحقا بالفرض كما هو منزلة خبر الواحد مع الكتاب وأسباب اختلاف الفقهاء للزلمى ص(٦٨) •

وذلك لا يجوز ، ويزيد ذلك توضيحا كلام شارح البزدوى اذ يقول : (لا يكون الحاق التعديل على وجه الفرض • لأن من شرط التحاق خبر الواحد بيانا للكتاب أن يكون فيما ألتحق به اجمال ، لأنه لو لم يكن كذلك يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد وقد عدم هنا • لأنه بين بنفسه فلم يصح لعدم شرطه)[1] •

وأستدلوا أيضا :

بحديث المسىء صلاته الذى هو عمدة الجمهور فى الفرضية • حيث قالوا قد جاء فى بعض روايات الحديث : (فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما أنتقصته من هذا فانما أنتقصته من صلاتك)[2] •

ووجه الاستدلال بهذه الرواية من ناحيتين :

الأولى : أن الرسول صلى الله عليه وسلم سمى ما صنعه الأعرابى صلاة حيث قال : (وما أنتقصته من هذا شيئا فانما أنتقصته من صلاتك) •

والثانية : ترك الرسول صلى الله عليه وسلم المسىء صلاته بعد أول ركعة حتى أتم • ولو كان عدم الطمأنينة مفسدا للصلاة لفسدت الصلاة بأول ركعة وبعد الفساد لا يحل المضى فى الصلاة • فتقرير

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى (١ / ٨٠) •

(٢) رواه أبو داود فى باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود • (١ / ٢٢٦) رقم الحديث (٨٥٥ — ٨٥٦) •

الرسول له دليل على عدم بطلان صلاته •

ثم أجاب الحنفيه عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (أرجع فصل فانك لم تصل على الصلاة الخاليه من الاثم أو على الصلاة المسنونة)[1] •

وأما الجمهور : فلأن الزيادة عندهم ليست بنسخ • والخاص يحتمل البيان كما يحتمل التأويل بالمجاز قالوا : ان الآيه التى ذكر فيها الركوع والسجود مطلقه وحديث الأعرابى مبين لهذا الاطلاق • ولا مانع بمن بيان القطعى بأخبار الأحاد ، لأن البيان لا يشترط فيه المساواة •

وأيضا فان المقصود بالركوع والسجود المعنى الشرعى لهما • ولا شك أن الحقائق الشرعية لا تعرف الا بطريق الشرع • وحيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين المراد بالركوع والسجود بقوله وفعله • يجب الرجوع الى بيانه صلى الله عليه وسلم •[2]

وأستدل الجمهور أيضا :

فقالوا : قد ذكر فى حديث الأعرابى الأفعال والأقوال التى يجب الاتيان بها فى كل ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم :(ثم أفعل ذلك فى صلاتك كلها)

---

(١) فتح القدير (١/٢١١) ونيل الأوطار للشوكانى (٢/٢٢٢) •

(٢) المغنى لابن قدامه (١/٥٠٠) والمجموع للنووى (٣/٤١٠ ـ ٤١١) ، والدسوقى على الشرح الكبير (١/٢٤١) وأثر القواعد الأصولية لمصطفى الخن ص (٢٨٠) •

وسكت الحديث عن السنن والمستحبات التى تركها لا يبطل به الصلاة وحيث أن الطمأنينة قد ذكرت فى هذا الحديث بجانب الواجبات فهى واجبة وليست سنة •

٣ — ومن أدلتهم على فرضية الطمأنينة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود)[١] وهذا نص فى محل النزاع كما ترى •

والذى يظهر أن الطمأنينة من فروض الصلاة • لأن الركوع والسجود وغيرهما من أبعاض الصلاة حقائق شرعية وهى محمولة على عرف الشارع لا على عرف غيره • لأن الرسول بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية • فينبغى الوقوف والاقتصار على ما جاء به الشارع من بيان لهذه الحقائق)[٢] •

٢ — اشتراط الطهارة فى الطواف :

أ — ذهب الحنفية وابن حزم[٣] الى أن الطهارة ليست بشرط فى صحة الطواف • بل هى واجبة على أصح الروايات عند الحنفية • وقيل

---

(١) رواه أبو داود (١/٢٢٦) الحديث رقم (٨٥٥) والترمذى وقال حديث حسن صحيح •

(٢) فتح البارى بصحيح البخارى (٢/١٦٤) ، ومسلم الثبوت (٢/٩٤) وشرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد (٢/١٠ — ١١) •

(٣) المحلى لأبن حزم : (٧/١٧٩) رقم المسألة (٨٣٩) ط مقابله على النسخة التى حققها الاستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر — دار الفكر •

=

سنة ، فمن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة • ولو طاف طواف الافاضه محدثا فعليه شاة ومن كان جنبا فعليه بدنه • ويؤمر باعادة الطواف مادام بمكة استحبابا فى الحدث ووجوبا فى الجنابه ولا شئ عليه اذا أعاد •

ب — وذهب الشافعية والمالكية وأحمد فى المشهور الى أن الطهارة من الحدثين الأصغر والاكبر شرط من شروط الطواف لا يصح الا بها •

واستدل الحنفية : بأن الله سبحانه وتعالى أمر بالطواف فى قوله تعالى " وليطوفوا بالبيت العتيق " • والطواف هو الدوران حول الكعبة من غير قيد الطهارة • فيكون اشتراط قيد الطهارة زيادة على النص القرآنى بخبر الواحد وهو لا يصح ناسخا (١) قال فى المبسوط : (وحجتنا فى ذلك أن المأمور به بالنص هو الطواف قال الله تعالى : " وليطوفوا بالبيت العتيق " وهو اسم للدوران حول البيت وذلك يتحقق من المحدث والطاهر • واشتراط الطهارة فيه زيادة على النص • ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد • ولا بالقياس • لأن الركنية لا تثبت الا بالنص • فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد • لأنه يوجب العمل ولا يوجب اليقين •

(=) وابن حزم هو على بن أحمد بن حزم الظاهرى أبو محمد عالم الأندلس فى عصره وأحد أئمة الاسلام ، ولد سنة ٣٨٤ ، من مؤلفاته الملك والنحل والمحلى والأحكام فى الأصول الاحكام ، توفى سنة ٤٥٦ ، الاعلام (٥/٥٩) ، وطبقات الأصوليين

(١) شرح العناية مع الهداية (٤/٢٣٤) •

(٢) المبسوط (٤/٤٨) والبحر الزخار (٣/٣٤٦) •

فأستدل الجمهور : على اشتراط الطهارة فى الطواف بأمور منها :

١ — أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (خذوا عنى مناسككم)[١] . وقد ورد فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن أول شئ بدأ به الرسول حين قدم مكه أنه توضأثم طاف بالبيت) فكان هذا الفعل بيانا لقوله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) .

٢ — ومنها : ماروواه الترمذى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الطواف بالبيت صلاة الا أنكم تتكلمون فيه)[٢] . ومن شروط الصلاة الطهارة فكذلك الطواف يشترط فيه الطهارة ، لأنه صلاة بنص الحديث .

ورد هذا الاستدلال من قبل الحنفية بأن المشبه لا يلزم أن يكون مثل المشبه به من كل وجه ، ومعلوم أن قوله صلى الله عليه وسلم (الطواف بالبيت صلاة) تشبيه الطواف بالصلاة . وقد نبه على الفرق بينهما بقوله صلى الله عليه وسلم (الا أن الله أحل فيه الكلام) فالطواف يجوز فيه ما لا يجوز فى الصلاة فلا يشترط فيه كل مايشترط فى الصلاة . فلا تشترط فيه الطهارة .[٣]

---

(١) رواه مسلم فى باب استحباب رمى جمرة العقبة ركبا بلفظ (لتأخذوا عنى مناسككم . وأبو داود فى كتاب المناسك (٢/٢٥٩) ونيل الأوطار (٥/١٢٢) .

(٢) رواه الترمذى (١/١١٩) والبيهقى فى السنن الكبرى (٥/٨٧) ونصب الراية (٣/٥٧ — ٥٨) .

(٣) مسلم الثبوت (٢/٩٣) ودراسات فى التعارض والترجيح للسيد صالح عوض ص (٢٧٧) .

ودفع هذا الاعتراض بالآتى :

أ — أن الأصل فى الاطلاق الحقيقة وقد أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم على الطواف اسم الصلاة فيكون صلاة حقيقة • وهى حقيقة شرعية • ويكون لفظ الصلاة مشتركا لفظيا بين الصلاة المعهودة وبين الطواف •

ب — وأما قولهم أن النبى صلى الله عليه وسلم نبه على الفرق بين الطواف والصلاة بأن الكلام فيه مباح • فالجواب أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر أنه صلاة فثبت له جميع أحكام الصلاة • الا ما استثنى من هذه الأحكام كاباحة المشى فى الطواف • والاستثناء معيار العموم •(١)

٣ — ومن أدلة الجمهور أيضا :

ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها حينما طمثت فى الحج (أفعلى كما يفعل الحاج غير الا تطوفى بالبيت حتى تطهرى)(٢) فقد رتب منع الطواف على فقدان الطهارة • وهذا حكم وسببه والظاهر أن الحكم يتعلق بالسبب فيكون

---

(١) يراجع طرح الترتيب فى شرح التقريب للحافظ العراقى (٢/٢١٧) ، (٥/١٢٠) دراسات فى التعارض والترجيح عند الأصولية والسيد صالح عوض ص(٢٧٧) •

(٢) متفق عليه حيث أخرجه البخارى فى كتاب الحيض الباب السابع وكتاب الحج والأضاحى ومسلم فى الحج برقم (١٢١١) وعند مسلم بدل حتى تطهرى (حتى تغتلى) •

المنع لعدم الطهارة لا لعدم دخول الحائض للمسجد (١) .

وأجاب الحنفية بأنه ليس كل عبادة تمنع منها الحائض تشترط فيهـــا الطهارة . فالصيام لا يشترط فيه الطهارة والحائض ممنوعه من فعله . فالعلـة غير مطردة (٢) .

التغريب على الزانى البكر :

أتفق المسلمون على أن الزانى البكر والزانية البكر يجلدان مائة جلـــدة لقوله تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (٣) .

وأختلف الفقهاء : فى ضم التغريب الى الجلد فى حق الزانى البكـــر أيعتبر جزءا من الحد أم لا يعتبر جزءا منه ؟

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٣٩٩) وفتح القدير (٢/٢٤٤) ودراسات فـــى التعارض والترجيح د . للسيد صالح عوض ص (٢٧٦) .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٤٣) .
ونشيرهنا الى أن الخلاف فى هذه المسألة مفروض فى غير حـــال الضرورة . وأما فى حال الضرورة فكثير من العلماء يجوز طواف الحائـض . لأن اشتراط الطهارة لا يزيد عن أى شرط آخر من شروط الصلاة كســـتر العورة مثلا . وعند عدم القدرة عليه فان يسقط ويصح طواف العريان . وللمزيد فى ذلك تراجع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٢٦٩) ط أولى ١٣٩٨هـ واعلام الموقعين (٣/٨) فما بعدها .

(٣) سورة النور ، آية (٢) .

أ — فذهب الحنفيه الى أن الحد هو الجلد مائة فقط • وليس التغريب جزءا منه • بل هو من باب التعزيز الموكول الى نظر الامام ان رأى مصلحة غرب تعزيزا لاحدا •(١)

ب — وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة الى أن التغريب سنة من الحد(٢)

وكان من الأسباب التى أدت الى هذا الخلاف ورود الجلد مطلقا عن قيد التغريب فى القرآن • وورود التغريب فى السنه الأحاديه •(٣)

---

(١) المبسوط للسرخسى : (٩/ ٣٦) وفتح القدير مع الهداية وشرح العناية (٤/ ١٣٤ — ١٣٧) •

(٢) المغنى لابن قدامه (٨/ ١٦٦ — ١٦٩) ، والأم (٦/ ١٣٤) ، والقوانين الفقهية لابن جزئ القرناطى ص(٣٨٤) • وبداية المجتهد (٢/ ٤٣٦)•

(٣) نشير الى حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه الذى قال فيه (خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا • البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) أخرج هذا الحديث مسلم(٣/ ١٣١٦) رقم الحديث (١٦٩٠) باب حد الزنى ، وأبو داود (٤/ ١١٤) رقم الحديث (٤٤١٥) ، والترمذى

وأنظر أحكام الاحكام لابن دقيق العيد (٤/ ١١٠ — ١١١) والبيهقى فى السنن الكبرى (٨/ ٢١٠ — ٢٢٢) •

فالحنفية بناء على قاعدتهم فى أن الزيادة على النص نسخ له قالوا بعدم التغريب ، لأن هذه الزيادة لم تثبت بطريق صالحة لنسخ مطلق الكتاب .

وأما الجمهور : فلأن الزيادة عندهم بيان قالوا بوجوب التغريب ولو كان طريق ثبوته بأخبار الآحاد ، لأن البيان لا يشترط فيه مساواة المبين للمبين .

وقد مال الى مذهب الحنفية فى هذه المسألة الدكتور مصطفى الزلمى فى رسالته أسباب اختلاف الفقهاء . معللا ذلك بأن قوله تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) . نص قطعى الدلالة والثبوت . والمراد منه بين فى نفسه فلا أجمال فيه حتى يبينه الحديث . ثم قال ان التغريب عقوبة تبعية وليست من أصل الحد . غير أن تعليل الحنفية ذلك بأنه زيادة على النص وهى نسخ فلا تجوز بخبر الواحد تعليل غير سليم بالاضافة الى أنه منقوض بكثير من تطبيقاتهم الفقهية المبنية على الزيادة على النص . كنقض الوضوء بالقهقهه فى الصلاة وغيرها (١) .

وهذا التعليل مدفوع : بأن الجمهور لا يقولون أن الحديث بين المراد من الآية بل هو بيان أن الحد مجموع الأمرين . والآية لم تتعرض له . وانما ذكرت أن الزانى يجلد مائة جلدة وهذا مسلم به .

قال الشوكانى : (ان النبى صلى الله عليه وسلم هو المبين لمراد الله تعالى ، وقد أقسم فى الحديث الذى وردت فيه الزيادة على أن الجمع بين

---

(١) أسباب أختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الزلمى ص (٧١) .

الجلد والتغريب قضاء[1] بكتاب الله ثم خطب بذلك عمر رضى الله عنه على رؤوس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان اجماعا وبالنسبة لقوة[2]

---

(١) نشير بذلك الى حديث العسيف الذى رواه البخارى ومسلم • وفيه : (أن رجلا آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله : أنشدك الله الا قضيت لى بكتاب الله • وقال الخصم الأخر • وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل فقال : ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرآته • وانى أخبرت أن على أبنى الرجم فأفتديت منه بمائة شاة ووليدة • فسألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام وأن على أمرآتى هذا الرجم • فقال رسول الله : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله • الوليدة والغنم رد • وعلى أبنك جلد مائة وتغريب عام • وأغدو ياأنيس — لرجل من اسلم — الى امرآة هذا فاذا أعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها الرسول فرجمت) • أخرجه البخارى فى كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنى وفى كتاب الصلح • ومسلم فى كتاب الحدود برقم (١٦٩٧) ، وأبو داود برقم (٤٤٤٥) •

(٢) نيل الأوطار (٧ / ١٠٠) وأثر القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن ص(٨٢٥) ،

الحديث ، يقول الشوكانى فى هذا الصدد : (ان أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة عند الحنفية فيما ورد من السنن زائدا على القرآن فليس لهم معذرة عنها بذلك • وقد عملوا بما هو دونها بمراحل مع أنه زيادة على ما فى القرآن • وأيضا فليست هذه الزيادة مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزئا حتى تتجه دعوى النسخ •(١)

٤ — اشتراط الايمان فى كفارة الظهار :

١ — ذهب الحنفية ومن وافقهم الى أن الايمان فى كفارة الظهار ليس شرطا وأن الرقبة الكافرة تجزئ •(٢)

وأستدلوا : على ذلك فقالوا : ان المنصوص فى آية الظهار هو اسم الرقبة وليس فيها ماينبئ عن صفة الايمان أو الكفر • فالتقييد بصفة الايمان مثلا : يكون زيادة على النص القرآنى وهى لاتثبت بخبر الآحاد أو القياس •(٣)

٢ — وذهب الجمهور الى اشتراط الايمان • وقالوا ان غير المؤمنة لاتجزئ لقوله تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)(٣) ولا خبث أشد من الكفر ومما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه (أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم برقبة سوداء وقال على رقبة أفتجزئنى عنى فأمتحنها الرسول بالايمان فوجدها مؤمنة فقال له : اعتقها فانها مؤمنة) فأمتحانه

---

(١) المرجع السابق (٧/٨٩) •

(٢) ، (٢) المبسوط (٧/٢) •

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٦٧) •

اياها بالايمان دليل على أن الواجب لايتأدى بغير المؤمنة • ولأن ذلك تحرير في تكفير فلا يجزئ فيه غير المؤمنة كما في كفارة القتل الخطأ •(١)

٥ — آيتا المشيئة :

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما • أنه قال : في قوله تعالى : (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها مانشاء لمن نريد)(٢) ناسخ لقوله تعالى : (من كان يريد حرث الآخرة نزوله في حرثه • ومن كان يريد حرث الدنيا نوته منها)(٣) وهذا على التحقيق من باب تقييد المطلق • لأن قوله :(نوته منها) مطلق ومعناه مقيد بالمشيئة والا فهو اخبار • والأخبار لايدخلها النسخ • والسبب الذي دعا ابن عباس الى تسمية ذلك نسخا هو أن السلف كانوا يسمون التخصيص والتقييد والبيان نسخا • لأن المعنى اللغوى متحقق في ذلك وهو مطلق التغيير المتبادر من اللفظ الأول بعد مجئ اللفظ الثاني •

---

(١) المرجع الأول الجزء والصفحة • وقد سبقت أدلة المسألة في باب حمل المطلق على المقيد •

(٢) سورة الأسراء ، آية (١٨) وتمام الآية (ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا) •

(٣) سورة الشورى ، آية (٢٠) ، وتمام الآية (وما له في الآخرة من نصيب)

٦ — اختلاف الامامين مالك والشافعي فيمن أرتد والعياذ بالله

ذهب مالك رحمه الله الى أن عمل المرتد يبطل بمجرد ردته لقوله تعالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين)(١) .

وقال الشافعي رحمه الله لايبطل عمله الا بالوفاة على الكفر . لأن المطلق هنا محمول على المقيد في قوله تعالى : (ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)(٢) .

وأعترض مالك دليل الشافعي هذا وقال : ان الآية الثانية ليست مقيدة للآية الأولى ، لأنه قد ترتب فيها مشروطان . وهما الحبوط والخلود على شرطين . هما الردة والوفاة على الكفر . واذا رتب مشروطان على شرطين أمكن التوزيع فيكون الحبوط لمطلق الردة . والخلود لأجل الوفاة على الكفر . وحينئذ يبقى المطلق على اطلاقه لعدم التعارض فتكون الآيتان خارجتين عن باب حمل المطلق على المقيد .

ودفع هذا الاعتراض بأن قوله : اذا رتب مشروطان على شرطين وأمكن التوزيع عمل به صحيح . ولكنه مشروط بأن يصح استقلال كل من المشروطين عن الآخر . أما اذا لم يصح الاستقلال فلا والمشروطان في هذه المسألة من النوع الثاني الذي لايصح فيه الاستقلال . لأنهما سبب وسبب والسبب لايستغني عن مسببه . وكذلك المسبب لايستغني عن سببه فما قاله الشافعي أوجه .(٣)

---

(١) سورة الزمر ، آية (٦٥) . (٢) سورة البقرة ، آية (٢١٧) .

(٣) الفروق للقرافي (١/ ١٩١ — ١٩٧) .

الباب الثالث

((الباب الثالث))

في مقيدات المطلق :

ويشتمل على تمهيد وفصلين :

الفصل الأول : في تقسيم المقيدات وحكم المتصل منها .

الفصل الثاني : في المقيدات المنفصلة .

وتحته مبحثان :

الأول : في المتفق عليه .

والثاني : في المختلف فيه .

* * *

*

((تمهيـــــد))

فـــــى

:: العلاقة بين مخصصات العام ومقيدات المطلق ::

جرت عادة الأصوليين ان يتكلموا عن العام والخاص قبل الكلام على المطلق والمقيد • وقد أفاض الأصوليون فى الكلام على تخصيص العام والمخصصات التى يقع بها التخصيص •

وحيث كان هناك شبه بين مخصصات العام ومقيدات المطلق • أكتفـــى الأصوليون عن تفصيل القول فى مقيدات المطلق بما قالوه فى باب التخصيـــص والمخصصات • ثم أحالوا من أراد الاستزادة على ذلك ، يقول الآمدى فى أحكامه بعد أن عرف المطلق والمقيد : (واذا عرف معنى المطلق والمقيد فكل مـــا ذكرناه فى مخصصات العموم فهو بعينه جار فى مقيدات المطلق فعليك باعتباره ونقله الى هنا)[1] ويقول الشوكانى فى أرشاد الفحول : (أعلم أن ماذكر فـــى التخصيص للعام فهو جار فى تقييد المطلق فارجع فى تفاصيل ذلك الى ماتقدم فى باب التخصيص)[2] •

لكن بعض شراح الكتب الأصولية خطا خطوة فى البيان عن مقيدات المطلق[3] فلم يكتف بالاحالة كما فعل غيره ، فخص بعض المقيدات بالذكر • ومن هـــؤلاء

---

(١) الأحكام للآمدى (٣/٤) بتعليق عبد الرزاق عفيفى •

(٢) أرشاد الفحول للشوكانى ص (١٦٧) •

(٣) غاية الوصول شرح لب الأصول لأبى زكريا الأنصارى ص (٨٢) •

الأنصارى فى غاية الوصول حيث ذكر أن مايخص به العام يقيد به المطلق ومالا يخصص به العام لايقيد به المطلق • وعلل ذلك بأن المطلق عام من حيث المعنى • ثم فرع على هاتين القاعدتين فقال : (يجوز تقييد الكتاب به وبالسنة والسنة بها وبالكتاب • ويجوز تقييدهما بالقياس • والمفهومين • وفعل الرسول وتقريره • بخلاف مذهب الراوى وذكر بعض جزئيات المطلق على الأصح فى غير مفهوم الموافقة)[1] •

وذكر البنانى فى حاشيته على شرح المحلى وجمع الجوامع مثل ماذكره الأنصارى وكذلك صاحب الكوكب المنير[2] •

وهذا يعنى أن الكلام عن مقيدات المطلق وأحكام التقييد والتمثيل لها فيه شئ من الصعوبة ، لقلة من كتبوا فيه بالتفصيل • وبناء على أرشادات الأصوليين الآنفة الذكر ، فان منهجى فى بحث مقيدات المطلق يعتمد على الرجوع الى ما كتبه الأصوليون فى مخصصات العام • واعتبار ذلك فى مقيدات المطلق • وحيث تكون الحاجة ماسة الى ذكر أقوال العلماء فى القاعدة والتمثيل لها ، فانى أذكر ما قيل فى التخصيص والمخصصات ليكون دليلا على مرادهم فى تقييد المطلق •

---

(١) المرجع السابق • وقوله (فى غير مفهوم الموافقة) يعنى أن مفهوم الموافقة جرى الأتفاق على حكم التقييد به • وان أختلف فى تسميته كما سبق حيث يرى الحنفية أنه من قبيل دلالة النص • ويرى الجمهور أن ذلك (قياس جلى) أو مفهوم موافقة •

(٢) شرح الكوكب المنير للفتوحى ص (٢١٦) •

ولكن اذا كان الحكم لا ينطبق على المطلق لما سبق من الفرق بينه وبين العام فانى أبين ذلك ، أعتقادا منى أن الأختلاف فى الذات ينبنى عليه الأختلاف فى الأحكام • وهذا يقتضى أن أعرض ما قيل فى مخصصات العام على أحكام المطلق وخصائصه السابقة • فما لا يتعارض معها جاز التقييد به وما كان منها متعارضا مع تلك الخصائص والأحكام منعنا التقييد به وبينا السبب فى ذلك •

وقبل أن نبدأ فى تفصيل الكلام على مقيدات المطلق ينبغى أن نعرف معنى التقييد والمقيد باسم الفاعل والفرق بين التقييد والتخصيص وبينهما وبين النسخ فنقول :

١ — التقييد :

تفعيل مأخوذ من الفعل الرباعى : (قيد) يقال قيد الحيوان تقييدا اذا جعل فى رجله قيدا ونحوه من موانع الحركة •

وفى الاصطلاح :

اضافة قيد الى اللفظ المطلق واعتبار ذلك فى مدلوله • وحيث عرفنا المقيد باسم المفعول فيما سلف بأنه اللفظ الذى أقترن به مايحد من شيوعه وانتشاره بين أفراد جنسه •

يمكن تعريف التقييد بأنه (تحديد شيوع اللفظ المطلق بقيد يقلل من انتشاره بين أفراد جنسه (١) •

---

(١) روضة الناظر ص

٢ — أما المقيد باسم الفاعل :

فقد أختلف العلماء فى المراد به ، وكان لهم فى ذلك رأيان :

الأول : أن المقيد ارادة المتكلم • والدليل كاشف عن تلك الارادة ، وأختار هذا القول • كما يقول الشوكانى : أبن برهان (١) وفخر الدين الرازى •

الثانى : أن المقيد هو الدليل الذى وقع به التقييد، والحق أن المقيد حقيقة هو المتكلم لكن لما كان المتكلم يقيد بالارادة أسند التقييد الى ارادته فجعلت مقيدة ، ثم جعل ما دل على ارادة المتكلم وهو الدليل مقيدا فى الاصطلاح والمراد هنا انما هو الدليل الذى يحصل به التقييد (٢) •

٣ — الفرق بين التقييد والتخصيص :

أ — ذهب جمهور الأصوليين — ومنهم الشافعية والمالكية والحنابلة — الى عدم التفريق بين التقييد والتخصيص • حيث يطلقون على كل منهما قصرا أو تخصيصا على سبيل الترادف • وذلك لأن التخصيص

---

(١) ابن برهان : هو أحمد بن على بن محمد الوكيل المعروف بأبن برهان وكنيته أبو الفتح فقيه شافعى أصول محدث ، ولد سنة ٤٤٤هـ ، وكان حنبلى المذهب ثم أنتقل الى المذهب الشافعى وأخذ عن القاضى الطبرى والغزالى وأبى الحسين له مصنفات كثيرة منها : الوسيط والأوسط • والوجيز فى أصول الفقه • توفى سنة ٥٢٠ هـ طبقات الأصوليين (٢/١٦) وأبن كثير فى البداية والنهاية (١٢/١٩٦) وكشف الظنون لحاجى خليفة (١/١٣٣) •

(٢) أرشاد الفحول ص(١٤٥) والمعتمد (١/٢٥٦) •

عندهم هو قصر شمول العام على بعض أفراده بدليل[1] . أو هو اخراج بعض ماكان داخلا تحت العموم على تقدير عدم المخصص[2] والمطلق عندهم نوع من العام فيسمى تقييده قصرا أو تخصيصا .

ب — وذهب الحنفية الى التفرقة بين التخصيص والتقييد فقالوا ان التقييد نوع من قصر العام على أفراده . ولكنه لايسمى تخصيصا فى الأصطلاح ، لعدم استقلال الدليل الذى يكون به التقييد عن اللفظ العام فى المعنى .

وأما التخصيص : فهو (قصر العام بدليل مستقل مقارن للعام فى نزوله ومساو له فى قوته)[3] .

فأساس التفرقة يقوم على أن مفهوم التخصيص عند الحنفية أخص منه لدى الجمهور ، اذ يشترط الحنفية فى المخصص اذا كان كلاما[4] أن تتوفر فيه ثلاثة شروط لايرى الجمهور اشتراطها فى

---

(١) يقطع النظر عن نوعية الدليل الذى يحصل به التخصيص من حيث قوة الدلالة ، أو تاريخ التشريع ، أو الاستقلال فى المعنى . فاتسع بذلك مفهوم التخصيص عند الجمهور .

(٢) أرشاد الفحول ص(١٤٢) وأصول الفقه للخضرى ص (٢١٦) .

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوى (١/٣٠٦) . ومالك لأبى زهرة ص (١٤٢) ، والتقرير والتحبير (١/٢٤٠) ، وأرشاد الفحول ص(١٤٢) وأصول الفقه للخضرى ص (٢١٦) .

(٤) نشير هنا الى أن التقييد قد يكون بالنقل (النصوص) وقد يكون بالعقل أو العرف . وهذه الشروط الثلاثة خاصة بالنقل — المناهج الأصولية ص (٢٦٥) وسلم الثبوت (٢/٣٠٠) .

المخصص •

الأول : استقلال المخصص فى المعنى بحيث يكون نصا مفيـــدا تام المعنى فى ذاته •

الثانى : أن يكون مقارنا للعام فى زمن تشريعه •

الثالث : مساواته للعام فى الدلالة والثبوت • فاذا كان الدليل غير مستقل فى معناه فهو عند الحنفية يسمى قصرا لا تخصيصا ومرادهـــم من هذا الدليل غير المستقل المخصصات المتصلة • كالصفة والشـــــرط والغاية ونحوها • فان كلا من هذه القيود لو فصل عما قبله لم يفد شيئا اذ هى ليست مستقلة فى معناها ، بل هى تابعة للكلام السابق • على (١) أن الحنفية يجوزون اطلاق لفظ القصر على التخصيص دون العكـــس وبذلك يكون القصر عندهم أعم • فكل تخصيص قصر وليس كل قصر تخصيصا (٢)

وحيث عرفنا معنى التقييد والتخصيص عند الجمهور والحنفية نلخص الفروق بينهما فى النقاط التالية على رأى الحنفية مع التنبيه الى أنه يمكن أرجاع تلك الفروق الى الاختلاف بين العام والمطلق الذى سبق الكلام عليه فى أثنـــاء حديثنا عن دلالة المطلق فنقول :

١ — يؤخذ من تعريف التقييد أنه اخراج ماكان صالحا لتناول اللفظ المطلق عن طريق البدل لولا ورود المقيد •

كما يؤخذ من تعريف التخصيص أنه اخراج لبعض الأفراد الـــتى أستغرقها اللفظ العام بوضعه اللغوى على تقدير عدم المخصص •

---

(١) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢/ ٣٠٠) •

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوى (١/ ٣٠٦) ، والمناهج الأصوليـــة ص (٥٦٦) •

٢ — التقييد تصرف فيما سكت عنه اللفظ المطلق • وأما التخصيص فهو تصرف فيما تناوله اللفظ العام ظاهرا • فلو قلت : (أعط الرجل الفقير درهما بعد قولك : (أعط الرجل درهما) لكان التقييد بالصفة — وهي الفقر هنا — تصرفا فيما سكت عنه لفظ (الرجل) فى وضعه اللغوى وبيان له ، لأن لفظ الرجل فى وضعه اللغوى ، انما يدل على خلاف الانثى وهو كما ترى لا يدل على غنى أو فقير • بل هو ساكت عن ذلك ، فجاء التقييد اذا تصرفا فيما سكت عنه اللفظ فى الوضع اللغوى ومبينا لما لم يتناوله لغة بخلاف التخصيص ، فانه تصرف فيما تناوله اللفظ ظاهرا لأنه لو قيل فى العام : (عاقب المذنبين) ثم قيل (لا تعاقب الأطفال منهم) لكان القسم الأول من الكلام وهو (عاقب المذنبين) متناولا للقسم الثانى بوضعه اللغوى وعملا بدلالة العموم • فجاء الشطر الثانى من الكلام متصرفا فيما تناوله الشطر الأول لغة ومبينا عدم شموله للأطفال المذنبين •

٣ — التقييد من حيث هو يقتضى ايجاب شئ زائد • فلو قال الشارع (أعتق رقبة) أجزأ المأمور بالعتق اعتاق أى رقبة كانت • سواء كانت مؤمنة أو كافرة • ولكن اذا قيدها بالايمان فقال : (أعتق رقبة مؤمنة) وجب على المأمور اعتاق رقبة مؤمنة • ولا تجزئه غيرها • فالتقييد اذا زيادة قيد على اللفظ المطلق واعتبار ذلك فى مدلوله وفيه نوع مشقة • (١)

---

(١) المسودة لآل تيمية ص (١٤٨) وتنقيح الفصول ص(٢٢٠) ومسلم الثبوت (٣٦٥/١) •

أما التخصيص فهو في حقيقته لا يقتضي الايجاب وانما يقتضي الدفع لبعض ماتناوله الحكم العام • وذلك نقصان في الحكم وتخفيف عن المكلف (١) •

٤ — التقييد مفرد والتخصيص جملة • ومراد الأصوليين بالمفرد هنا مالا يستقل بنفسه في أفادة تمام المعنى • وبالجملة ما كان مستقلا بذاته في افادة المعنى •

٥ — التقييد أعم من التخصيص ، لأنه يدخل على الخاص وقد يدخل على العام • بخلاف التخصيص ، فانه لا يدخل الا على العام (٢) •

٤ — الفرق بين التقييد والنسخ :

عرفنا معنى التقييد ولبيان الفرق بينه وبين النسخ لابد من تحديد مفهوم النسخ عند المتقدمين والمتأخرين •

اذ أن النسخ في لسان السلف كان يطلق ويراد به رفع الحكم تارة ورفع ماأقتضاه اللفظ العام والمطلق تارة اخرى • وبيان المراد من اللفظ المجمل والمبهم تارة ثالثة : حتى أنهم كانوا يسمون الاخراج بالاستثناء والصفة نسخا • لتضمن ذلك كله رفع الظاهر من اللفظ وبيان أن مراد الشارع

---

(١) المراجع السابقة وكشف الأسرار (٣/١٩٨) ، والمدخل الى علم أصول الفقه للأستاذ معروف الدواليبي ص(١٩٢) ورسالة التعارض والترجيح للدكتور مصطفى البرزنجي ص(٥٩٥) •

(٢) المراجع السابقه • ويراجع في ذلك ماسبق في دخول الاطلاق على الأفعال والاسماء الشخصية •

فى التكليف والعمل هو مادل عليه الناسخ حقيقة • ومادل عليه المخصص والمقيد ظاهرا[١] وهذا المفهوم للنسخ أعم من المفهوم المصطلح عليه لدى علماء الأصول • حيث خصوا اسم النسخ بالنوع الأول وعرفوه بناء على ذلك بأنه (رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متراخ عنه)[٢] فعلى اصطلاح الأصوليين تظهر الفروق بين التقييد والنسخ فى المقارنة التالية وهى من ناحيتين :

الأولى : فى أوجه الأتفاق بين التقييد والنسخ :

١ — حيث يتفق التقييد والنسخ فى أن كلامنهما بيان للمطلوب من المكلف ومعنى ذلك أنه بعد مجئ المخصص والمقيد والمبين قد أصبح حكم اللفظ العام والمطلق والمجمل مشابها لحكم اللفظ المنسوخ فى الظاهر•

ووجه الشبه : أن فى الكل تركا لما أفاده اللفظ الأول ، اما حقيقة كما فى اللفظ المنسوخ واما ظاهرا كما فى العام المخصوص والمطلق المقيد والمجمل المبين ولهذا أستعمل السلف اطلاق اسم النسخ على المراد من هذه الألفاظ لاشتراكها فى معنى واحد[٣] وهو تغيير اللفظ الأول بعد مجئ الثانى •

---

(١) الموافقات للشاطبى (٣/١٠٨) •

(٢) اعلام الموقعين لابن قيم الجوزيه (١/٣٥) •

(٣) الموافقات للشاطبى (٣/١٠٩) وتاريخ التشريع الاسلامى للشيخ الخضرى بك ص(١٩) •

٢ — أن كلا منهما قائم على التعارض بين النصين ، وان كان التعارض بين المطلق والمقيد لا يعد تعارضا اذا قيس بالتعارض الذى يقوم عليه النسخ ، لأن التقييد فيه عمل بالدليلين ، بخلاف النسخ فان فيه عملا بالدليل الناسخ ، واهدارا للدليل المنسوخ .

٣ — ذكر بعض أصحاب الأصول أن فى كل من التقييد والنسخ تركا للمطلق والدليل المنسوخ وعملا بالمقيد والدليل الناسخ . وهذا لا يتمشى الا فى النسخ ، فانه يعمل فيه بالدليل الناسخ فقط . وأما المطلق فاننا عندما ضيقنا دائرته بالقيد الذى ورد عليه لم نهمله بالكلية . بل عملنا به فى بعض أحواله (١) .

الناحية الثانية : فى أوجه الفرق بين التقييد والنسخ :

يفترق التقييد والنسخ فى الأوجه التالية :

١ — أن النص المطلق لم يرتفع حكمه ، وانما ضاقت دائرته بالقيد الذى ورد عليه ، أما المنسوخ فقد رفع حكمه بالدليل الناسخ .

٢ — المطلق مازال كما هو دليلا على الحكم مع مراعاة القيد عند العمل .

أما المنسوخ : فلا يمكن أن يعتبر دليلا بعد نسخه . فالتقييد على هذا وصف للنص المطلق . والنسخ ليس كذلك . لأنه اهدار للدليل المنسوخ ، هذا اذا كان النسخ كليا ، أما عند من يرى النسخ الجزئى فلا مانع من أن يكون الحكم المنسوخ بعضه معمولا به باعتبار البعض الذى لم يدخله النسخ

---

(١) النسخ بين النفى والاثبات ص(١٤٦ — ١٤٨) د . محمد محمود فرغلى والنسخ فى القرآن د . مصطفى زيد ص(١٥٥) .

٣ — التقييد مفرد ، لأنه وصف للمطلق فى المعنى كما سبق والأصل فى الوصف أن يكون بلفظ مفرد ومن ثم فهو غير مستقل بنفسه عن الموصوف

أما النسخ : فهو جملة تامة فى معناها ، لأن من شرطه التأخر عن المنسوخ والاستقلال فى المعنى لازم له .

٤ — التقييد يقع بالسابق والمقارن واللاحق عند جمهور الأصوليين .

أما النسخ : فلا يكون الا باللاحق أى بالمتأخر فى نزوله عن المنسوخ

ومذهب الحنفيه فى التقييد بالمتأخر كالتخصيص به ، يعتبرون كليهما نسخا .(١) فعلى هذا التقييد وان كان نسخا فهو أعم من النسخ المتعارف ، من حيث ما يثبت به أو من حيث طريقه .

٥ — التقييد : قد يدخل على الأوامر والأخبار وغيرهما اذا اشتملت على حكم شرعى .(٢)

أما النسخ : فلا يدخل الا على الأحكام الشرعية ، وعليه فالتقييد أعم من حيث المحل .

---

(١) أصول الفقه د . بدران أبو العينين بدران ص(٤٥٢) . والنسخ لمصطفى زيد (١/١٦٠) .

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوى (٣/١٩٨) المدخل الى علم أصول الفقه لمعروف الدوليمى ص(١٩٢) والنسخ بين النفى والاثبات د محمد محمود فرغلى ص(١٤٦ — ١٤٨) .

((الفصل الأول))

فـــى

:: تقسيم المقيدات وحكم المتصل منها ::

((أولا تقسيم المقيـدات))

تقدم لنا معنى التقييد وأنه تحديد شيوع اللفظ المطلق بما يقلـــل من انتشاره بين أفراد جنسه •

وكلامنا فى هذا الفصل فى بيان بأى شىء يكون التقييد ؟

ونظرا الى التشابه الموجود بين العام والمطلق • فان مقيدات • المطلق تختلف تبعا لاختلاف المذاهب فى مخصصات العموم وشروط المخصص ولكنها فى الجملة •

١ ــ أما أن تكون كلاما •

٢ ــ أو غير كـــلام • ويراد بغير الكلام هنا التخصيص بالعقل والحـــس(١) ونحوهما •

والمقيدات الكلامية تنقسم الى قسمين أيضا :

أ ــ مقيدات متصلـــة :

وهى ما كانت غير مستقلة بنفسها • بل تابعة للمطلق فى تمـــام الفائدة مثل : التقييد بالشرط والصفة ونحوهما •

---

(١) أرشاد الفحول للشوكانى ص(١٤٥) والمعتمد لأبى الحسين البصـــرى (١/٢٥٦) ومثال : التخصيص بالعقل قوله تعالى : "خالق كـــل شىء " فقد دل العقل على أن ذاته غير مخلوقه : لافتقار المخلـوق الى خالق • والله سبحانه تعالى غنى من العالمين ومثال التخصيص بالحس : قوله تعالى حكاية عن بلقيس "وأوتيت من كل شىء " وقـد دل الحس والعادة على أن بعض الاشياء لم توت بلقيس مثل الأشيـــاء التى كانت بيد سليمان عليه السلام •

ب— ومقيدات منفصلة :

وهى ما كانت مستقلة بنفسها عن اللفظ بتمام الفائدة • وهـــذا القسم يتنوع الى نوعين :

١ — مستقل مقارن للمطلق فى نزوله ان كان قرآنا أو فى وروده ان كان سنه •

٢ — ومستقل متأخر عن اللفظ المطلق • كما سيأتى •

وتقسيم المقيدات الى متصلة ومنفصلة انما هو على رأى الجمهور ومنهـــم الشافعية (١) • وخالف فى ذلك الحنفيه حيث قصروا المقيدات على ماكان منفصـــلا مقارنا دون المتصل والمستقل المتأخر فلا يسمى كل منهما مقيدا عند الحنفيه •

أما المتصل : فقد منعوا (٢) التقييد به لأمرين :

الأول : ما سبق أن شرط المقيد عندهم أن يكون مستقلا بتمام الفائـــده عن اللفظ المطلق • والمقيدات المتصلة فى نظرهم ليست كذلك ، لأنهـــــا أجزاء من الكلام المتصلة به لا غنى لها عنه ولا استقلال لها بدونه (٣) •

والثانى : أن التقييد عندهم لابد فيه من معنى المعارضة • والتقييد بالصفة والشرط ونحوهما من المقيدات المتصلة لا يتصور الا مع القول بمفهـــوم المخالفة وهم لا يقولون به • كما سلف •

---

(١) أرشاد الفحول ص(١٤٥) والمعتمد ص(٢٥٦) •

(٢) الأحكام للآمدى (٢/٢٨٦) ونهاية السول (٢/٩٣) وجمع الجوامـــع (١/٢٢٦) وأرشاد الفحول ص(١٤٥) •

(٣) التلويح مع التوضيح (١/٤٢) وفواتح الرحموت (١/٣١٦) والنســـخ فى القرآن د • مصطفى زيد ص(١١٣) •

وأما اذا كان الدليل مستقلا ومتأخرا عن المطلق مدة يصح القول فيها بالنسخ فانه يكون ناسخا لا مقيدا عند الحنفية ان تساوى مع المطلق فى قوة الثبوت والدلالة (١) •

ثانيا : أقول العلماء فى المقيدات المتصلة

سلف أن عرفنا المقيدات المتصلة بأنها ما لا يستقل بنفسه عن اللفظ المطلق بل يكون تابعا للمطلق فى تمام معناه (٢) •

مثل قوله تعالى : (فتحرير رقبة مؤمنة) فان لفظ مؤمنة غير مستقل فى الدلالة • لأن دلالتها لا تستفاد بدون أتصالها بالمطلق الموصوف بها •

وكما أختلف الحنفيه مع الجمهور فى تسميتها مقيدات أختلف الجمهور أنفسهم فى عددها وفيما يعتبر منها مقيدا للمطلق • ولمعرفة أقوالهم فى هذه المسألة نورد أقوالهم فى تخصيص العام بها •

وهى ثلاثة أقوال :

الأول : القول بأن المخصصات المتصلة أربعة هى :

١ — الأستثناء : كقوله تعالى : (والعصر ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) (٣) •

---

(١) تيسير التحرير (١/٢٨٢) ، وفصول البدائع (٢/٥٠) •

(٢) غاية الوصول للأنصارى ص (٨٢) •

(٣) سورة العصر ، الآيات (١ — ٣) •

٢ — الشرط : كقوله تعالى (ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد)[١]

٣ — الغاية : كقوله تعالى (فأغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق)[٢] .

٤ — الصفة مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (فى الغنم السائمة الزكاة)[٣] .

القول الثانى :

ان المخصصات المتصلة خمسة : وزاد على الأربعة السابقة بدل البعض كقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من أستطاع اليه سبيلا)[٤] .

وبه قال ابن الحاجب[٥] وتابعه السبكى[٦] .

وقد أعترض على هذا الرأى بأن المبدل منه مستعمل فى معنى البدل والمقصود بالحكم انما هو البدل ولكن نسب الى المبدل منه بقصد توطئة النسبة الى البدل ليفيد فضل توكيد فعلى هذا ليس بدل البعض من المخصصات[٧] .

---

(١) سورة النساء ، آية (١٢) .

(٢) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٣) الحديث تقدم تخريجه .

(٤) سورة الحج ، آية ( )

(٥) مختصر ابن الحاجب (٢/١٣١) .

(٦) جمع الجوامع مع حاشية البنانى (٢/٣٤) .

(٧) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/٣٤٥) وتيسير التحرير (١/٢٨٢)

القول الثالث :

أن المخصصات المتصلة اثنا عشر مخصصا الخمسة التى تقدمت وسبعة أخرى هى : ٦ ــ الحال ، ٧ ــ وظرف الزمان ، ٨ ــ ظرف المكان ، ٩ ــ والجار مع المجرور ، ١٠ ــ والتمييز ، ١١ ــ والمفعول معه ، ١٢ ــ والمفعول لأجله وبه قال الشوكانى حكاية عن القرافى (١)

هذه خلاصة أقوال العلماء فى مايعتبر من مخصصات العام المتصلة ، وحيث أن ماذكر فى تخصيص العام جار فى تقييد المطلق كما نقلنا ذلك عن أكثر الأصوليين ومنهم الشوكانى الذى حكى هذه الأقوال وأمر بنقلها الى باب المطلق والمقيد فكان معنى كلامه أن تكون هذه الأقوال نفسها جارية فى مقيدات المطلق المتصلة . ولكن لما كان للمطلق ميزات وخصائص يختلف بها عن العام فسوف نعرض لهذه المقيدات مقتصرين على الخمسة الأولى ، لأن السبعة الباقية تدخل فى الحقيقة تحت الصفه . ومن ثم نرى ما يمكن تقييد المطلق به وما لا يمكن على ضوء الفروق والميزات التى ذكرنا فى الفرق بين العام والمطلق .

ولكن نبادر الى القول بأن الاستثناء وبدل البعض لايمكن أن يكون من مقيدات المطلق .

---

(١) أرشاد الفحول ص (١٤٥) ، ولم أعثر على قول القرافى أنها أثنا عشر وانما وجدت فى كتابه العقد المنظوم فى الخصوص والعموم ص(١٨٢) : أنها عشرة ولم يذكر المفعول معه والمفعول لأجله .

١ — أما الاستثناء : فلأنه معيار العموم الذى يختبر به عموم اللفظ فكل لفظ صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام وليس بمطلق . وأيضا فان حقيقة الاستثناء على القول الراجح . اخراج ما لولاه لوجب دخوله فى اللفظ المستثنى منه . والمطلق ليس كذلك . لأنه عبارة عن النكرة فى سياق الأثبات وهى غير مستغرقة . وحيث كان اخراج بعض مفهومات اللفظ . فرع العلم باندراجه تحته من حيث الارادة ولا علم بذلك فيما لا استغراق فيه كان الأصح عدم جواز الاستثناء من النكرة فى سياق الاثبات ، لأنك لو قلت : (أكرم رجالا الا زيدا) لم يصح الاستثناء . لأن زيدا لم يتعين دخوله فى مفهوم لفظ رجال حتى يكون اخراجه منهم تقييدا .(١)

نقول هذا : مع الاعتراف بجواز الاستثناء من النكرة اذا كانت جارية مجرى العموم مثل : أشتريت عبدا الا ربعه ودارا الا سقفها لكن استثناء ربع العبد وسقف الدار ليس بتقييد للمطلق . لأنهما أجزاء من كل والمطلق انما هو كلى يقيد بجزئيه لا بجزئه .(٢)

٢ — وكذلك لا يكون بدل البعض مقيدا للمطلق لوجهين :

الأول : أن بدل البعض لا يكون الا من كل والمطلق كلى وليس بكل عند بعض العلماء .(٣)

---

(١) تيسير التحرير (١ / ٣١٠) .

(٢) تنقيح الفصول ص(٢٧) ، والتمهيد للأسنوى ص(٨٣) .

(٣) الفروق للقرافى ( )

الثانى : أن بدل البعض فى نحو أكلت الرغيف ثلثة هو جزء من كل وتقييد المطلق لا يكون الا بجزئيه لا بجزئه فلهذا الا يكون بدل البعض من مقيدات المطلق .

٣ — حكم التقييد بالشرط

الشرط لغة : العلامة .

وسمى ما علق به الجزاء شرطا ، لأنه علامة على حصوله (١) .

وفى الاصطلاح :

مايلزم من عدمه العدم . ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (٢) .

فالقيد الأول : (مايلزم من عدمه العدم) احتراز عن المانع . فانه لا يلزم من عدمه شئ .

والقيد الثانى : (ولا يلزم من وجوده وجود) احتراز عن السبب فانه يلزم من وجوده الوجود .

والقيد الثالث : احتراز عن مقارنة الشرط وجود السبب فيلزم الوجود كالحول مع النصاب ومقارنة الشرط قيام المانع فيلزم العدم . لكن ذلك ليس لذات الشرط . بل لوجود السبب أو المانع (٣) .

---

(١) الكليات لأبى البقاء (٣/٦٤) فصل الشين .

(٢) تنقيح الفصول ص(٢٦٢) ، جمع الجوامع (٢/٥٥) .

(٣) المرجعين السابقين وحاشية البنانى على جمع الجوامع (٢/٥٥ — ٥٦) .

واذا كان علماء الأصول قد أصطلحوا على أن الشرط مايتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلا فى ماهيته ولا مؤثرا فيه • فان لعلماء النحو اصطلاحا خاصا فى تعريف الشرط اللغوى المقصود بهذا المبحث حيث يعنون به ما دخل عليه أحد الحرفين (ان) أو (اذا) أو مايقوم مقامهما مما يدل على سببية الأول ومسببية الثانى نحو : (اعتق رقبة ان كانت مؤمنة) فان تقدير هذا الكلام فى اللسان العربى اذا كانت الرقبة مؤمنة فأعتقها ، ولازمه اذا لم تكن كذلك فلا تعتقها • فلو أعتق المأمور بهذا الأمر رقبة غير مؤمنة لم يكن ممتثلا للأمر السابق • ولهذا أعتبر الشرط من مقيدات المطلق عند جميع العلماء • (*)

وقد يشترط فى الحكم الواحد شروط متعددة اما على سبيل البدل أو على الجمع • (١)

١ — فمثال ماكان على سبيل البدل : (أعتق رقبة ان كانت مؤمنة أو كاتبة فأى الشرطين حصل كانت الرقبة مستحقة للأعتاق •

٢ — ومثال مايكون على الجمع : قولك : (أعتق الرقبة اذا كانت مؤمنة وكاتبة) فلا تستحق الرقبة العتق الا اذا حصل الأمران جميعا • فكان الشرط الثانى زيادة قيد اذ لو اقتصر على الأول لاستحقت الاعتاق بكونها مؤمنة فقط • ولكن بعد ذكر القيد الثانى لا تستحق الاعتاق اذا كانت مؤمنة ولم تكن كاتبة • لأن حصول الاعتاق متوقف على تحقق الشرطين • وهكذا كلما تعدد الشرط •

---

(١) المعتمد لأبى الحسين (١/٢٥٩) •

(*) أى لأنه بمعنى السبب الجعلى والسبب والمسبب مثلا زمان • وانظر ص(٣٩٢) المرجحات •

واذا ذكرت أشياء متعددة وذكر بعدها شرط فقد أختلف العلماء فيما يعود اليه الشرط •

أ — فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة الى أن الشرط يعود الى الجميع • (١)

ب — وحكى الرازى عن بعض الأدباء أن الشرط يختص بالجملة التى تليه فان كان متأخرا أختص بالأخيرة وان كان متقدما أختص بالجملة الأولى • (٢)

ومثال ذلك : قولك (أكرم علماء وأعط شعراء ان أقاموا عندك) فعند الجمهور الشرط يعود الى الجميع فيجب على المأمور اكرام عدد من العلماء واعطاء عدد آخر من الشعراء • ان اقاموا عند المخاطب •

وعلى الرأى الآخر الذى نقله الرازى عن بعض الأدباء ويكون الواجب اكرام عدد من العلماء على الأطلاق بدون شرط الافادة عند المخاطب ولا يعط الشعراء الا اذا أقاموا عنده •

والراجح رأى الجمهور عند عدم القرينة : للأمور التالية :

أولا : أن المراد بالشرط هنا الشرط اللغوى وهو بمعنى السبب الجعلى والسبب مظنة الحكمة والمصلحة فناسب فيه التعميم ، لأن فيه تكثير المصلحه • (٣)

وثانيا : لأن الشرط وان كان متأخرا لفظا فهو متقدم فى الرتبة •

وثالثا : للأسباب التى سنذكرها فى عود الصفة الى الجميع كما سيأتى •

---

(١) شرح الكوكب المنير الفتوحى ص(٢٠١)•

(٢) المحصول للرازى مخطوط •

(٣) تنقيح الفصول للقرافى ص(٢٥٠ — ٢٦٥) ، وأرشاد الفحول ص(١٥٣)

٤ — حكم التقييد بالغاية :

الغاية في اللغة مدى الشئ ، ومنتهاه • وأقصاه •(١)

وأصطلاحا : نهاية الشئ المقتضية مخالفة حكم مابعدها لما قبلها •(٢)

ولها لفظان : هما ، حتى ، والى وحكمها في التعدد حكم الشرط •(٣)

وتقييد المطلق بها متصور وذلك اذا كان الاطلاق في جانب الأفعال نحو (سرحتى الكوفة • ونم حتى طلوع الفجر • وصل الى منتصف الليل) فان كل فعل من هذه الأفعال يقدر بمصدره فيكون نكره في سياق الاثبات وهي حقيقة المطلق • وقد قيد في الأمثلة المذكورة بالغاية •

وهذا على رأى من لا يشترط في الغاية المخصصة تقدم العموم عليها • وأما على مذهب من يشترط ذلك • فلا تكون الغاية عنده من مقيدات المطلق • لأن المطلق المتقدم على الغاية لا يدل على الشمول كالعام • وانما يتناولها بطريق البدل • فاذا كانت الغاية من جزئيات المطلق صح التقييد بها والا بأن كانت جزئا مثلا فلا يصح تقييد الكلي بها • لما سبق أن المطلق يقيد بجزئيه لا بجزئه •

---

(١) مادة (غيا) لسان العرب لابن منظور •

(٢) أرشاد الفحول ص (١٥٤) •

(٣) المرجع السابق وجمع الجوامع (٢/٥٨) •

٥ — حكم التقييد بالصفة •

يقصد بالصفه هنا الصفة المعنوية وهى مطلق القيد غير الشرط والغاية والعدد • ولا يقتصر بها على النعت النحوى الذى (هو التابع المكمل لمتبوعه ببيان صفة من صفاته أو صفات ماتعلق به)[1] بل يعنى بها الأصوليون معنى أعم من ذلك يتناوله وغيره وهو كما قلنا مطلق القيد الآنف الذكر سواء كان نعتا نحويا ، أو لم يكن[2] •

ومثال المطلق الذى قيد بالصفة قولك : (أعتق رقبة) فان الرقبة مطلقة أى شائعة فى جنس الرقاب يتناولها على سبيل البدل • فيجزئ المأمور أعتاق أى رقبة سواء كانت مؤمنة أو كافرة • ولكن اذا قيدت الرقبة بوصف الايمان فقيل (أعتق رقبة مؤمنة) فان وصفها بالايمان يحد من أنتشارها فيجب اعتباره عند ارادة العتق بحيث لا يجزئ المأمور الا اعتاق رقبة مؤمنة • وهكذا كلما زادت صفة زاد التقييد وضاقت دائرة المطلق •

ولا خلاف بين العلماء فى جواز قصر شيوع المطلق بالصفة • وانما الخلاف جار بينهم فيما تعود اليه الصفة المذكور بعد شيئين فصاعدا عطف أحدهما على الآخر بالواو ولم تكن هناك قرينة تعين ماتعود اليه الصفه أيجوز أن تعود الى جميع ما قبلها أم تختص بما يليها فقط ؟

١ — ذهب الحنفية الى أنها تعود الى الأخير[3] •

---

(١) شرح ابن عقيل (٢/١٩١) ط مصطفى محمد •

(٢) أرشاد الفحول ص(١٥٣) •

(٣) التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة (٢/٣٠) ومسلم الثبوت (١/٢٣٢)•

٢ — وذهب الجمهور ومنهم الشافعية والمالكية والحنابلة الى أنها تعود الى الجميع (١) .

٣ — وذهب جماعة من الأصوليين الى التوقف . الا أن منهم من توقف للاشتراك كالمرتضى (٢) من المعتزلة ومنهم من توقف لعدم العلم بمدلوله في اللغة كالقاضي من المالكية والغزالي (٣) من الشافعية .

قال العضد (٤) بعد أن ذكر القول بالاشتراك والقول بالتوقف لعدم معرفة مدلوله في اللغة : (وهذان القولان موافقان لقول الحنفية وان خالفاه في المأخذ) (٥) ومعنى ذلك أن من توقف للاشتراك ومن قال بالتوقف لعدم معرفة

---

(١) تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٤٩) والأحكام للآمدي (٢/٣٠٠) وشرح الكوكب المنير ص(١٩٣) .

(٢) هو الشريف المرتضى علي بن الحسين أديب متكلم ولد ومات ببغداد وتولى وكان اماميا معتزليا متبحرا في الكلام والفقه والحديث . وله عدة مؤلفات من أشهرها أمالية المساه (درر القلائد وغرر الفوائد) الاعلام (٥/٨٩) .

(٣) المستصفى للغزالي (٢/١٧٧) والأحكام للآمدي (٢/٣٠١) . وتنقيح الفصول ص (٢٤٩) ونهاية السول (٢/١٠٦) .

(٤) العضد : هو عبد الرحمن بن أحمد الايجي الملقب بعضد الدين الشافعي الأصولي ، ولد بأبج بلدة من أعمال شيراز بفارس وبها نشأ وتعلم وكان من تلاميذه التفتازاني مات رحمه الله محبوسا سنة ٧٥٦هـ ، من أشهر مؤلفاته . شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول والمواقف في أصول

(٥) شرح العضد وحاشية السعد (٢/١٣٩) .

مدلوله في اللغة موافقان لمذهب الحنفية في أن الصفة انما تعود الى الأخيرة خاصة لظهور تناولها للأخيرة عند الحنفية وعدم العلم بعودها الى ماقبل الأخيرة عند غيرهم (١) .

أدلة المذاهب :

أولا : أدلة من قال بالتوقف .

الذى قال بالتوقف اما أنه توقف للاشتراك ، أو لعدم العلم بمدلوله لغة . وأستدل من قال بالتوقف للاشتراك بما يلى :

١ — قالوا انه يحسن الاستفهام عن عود الصفة الى مايليها أو الى الجميع ولو كان عودها الى مايليها أو الى الجميع حقيقة في أحد هذه المحامل دون غيره لما حسن الاستفهام وذلك يدل على الاشتراك (٢) .

والجواب أن حسن الاستفهام لا يدل على الاشتراك ، لجواز أن يكون الاستفهام لدفع احتمال بعيد أو للحصول على اليقين وهذا يكفى في جواز الاستفهام (٣) .

٢ — وأستدلوا أيضا :

بصحة اطلاق الصفة وارادة عودها الى الأخير أو الجميع أو الى البعض دون البعض باجماع أهل اللغة . والأصل في الاطلاق الحقيقة

---

(١) المرجع السابق (٢/ ١٣٩) .
(٢) الاحكام للآمدى (٢/ ٣٠٧) وشرح تنقيح الفصول ص(٢٥١) .
(٣) المرجعين السابقين .

والمعانى مختلفة وذلك هو الاشتراك (١) .

والجواب عن ذلك أن يقال : ان الأصل عدم الاشتراك . وما ورد فيه عود الصفه الى معين انما كان لدليل . والعطف هنا قرينة تدل على عود الصفة الى الجميع حيث لم يمنع من ذلك مانع ، فيجب القول بعود الصفة الى الجميع للقرينة المذكورة (٢) .

٣ — وأستدلوا ثالثا :

بأن الصفة لا تستقل بنفسها فكان احتمال عودها الى الجميع أو الأخير متساويا وهذا هو الاشتراك فيجب التوقف حتى يقوم دليل يعين ماتعود اليه الصفة .

والجواب عن ذلك منع المساواة فى عودها الى الأخير أو الجميع لأن الواو العاطفة قرينة مرجحة لعودها الى الجميع .

وأحتج من قال بالتوقف لعدم العلم بمدلوله فى اللغة بالدليل التالى : حيث قال : ان الصفة وردت عائدة الى كل ماتقدم عليها والى ما يليها خاصة ولا يعلم أيهما الحقيقة وأيهما المجاز فتتوقف فى الحكم بعودها الى الجميع أو الأخيرة خاصة حتى يقوم الدليل الذى يعين عود الصفة (٣) .

---

(١) الأحكام للآمدى (٣٠٧) وشرح تنقيح الفصول ص(٢٥٢) .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) أرشاد الفحول ص(١٥١) وشرح البدخشى على المنهاج (٢/٢٠٤— ٢٠٦) ، ومسلم الثبوت (١/٣٣٩) والعدة لأبى يعلى (٢/٦٨٣) ، وأثر القواعد الأصولية للدكتور مصطفى الخن ص (٣٣٧) . وحاشية السعد على العضد (٢/١٣٩ — ١٤٠) .

ويجاب عن هذا الدليل بأن عود الصفة الى بعض ماتقدم عليها تـــارة والى الجميع تارة اخرى لا يلزم منه الاشتراك ولا المجاز • بل هذه حـــالات مختلفة تبعا لسياق الكلام ومايشتمل عليه من قرائن[1] والعطف هنا قرينة علـــى العود الى الجميع حيث لم يمنع من ذلك مانع •

ثانيا : أدلة الحنفية :

أستدل الحنفية على أن الصفة تعود الى ما يليها خاصة بعدة أدلـــة منها :

١ — قالوا : ان الصفة لا تستقل بنفسها فى افادة الحكم ولهذا وجب تعليقها بغيرها ضرورة وحيث أنه لا خلاف فى عودها الى مايليها فتعلق بـــه • وبهذا القدر تندفع الضرورة فيكتفى بذلك ولا تتعلق بغيره • لأن الضرورة تقدر بقدرها[1] •

والجواب عن ذلك أننا لا نسلم أن الصفة لا تعود الا الى القـــدر الذى تستقل به فى الافادة • بل الصفة اذا وردت بعد شئ واحـــد عادت اليه وان وردت بعد شئ واحد عادت اليه وان وردت بعد متعدد عادت الى الجميع ولا تقيد بالأخير كما لو دل الدليل على عودها الـــى الجميع فانها تعود اليه اجماعا • ومع جواز عودها للجميع لا يتم مـــا

---

(١) العضد المنظوم فى الخصوص والعموم للقرافى ص (٢١٥) •

(٢) التوضيح على التنقيح (٢/ ٣٠) والمعتمد (١/ ٢٦٩) •

ذكرتم كما أن هذا الاستدلال منقوض بالشرط والاستثناء بالمشيئة فان كلا منهما غير مستقل بنفسه ومع ذلك تعلق بجميع ماتقدمه حتى عند الحنفية فلتكن الصفة كذلك والجامع بينهما عدم الاستقلال فى المعنى (١) .

٢ — وأستدلوا أيضا :

فقالوا : ان الكلام الأول مطلق . والأصل أن يبقى على اطلاقه حتى يقوم دليل على تقييده . وحيث لايوجد دليل فى مسألتنا على عود الصفة اليه فيبقى على اطلاقه (٢) .

وجواب ذلك أن العطف بالواو ظاهر فى عود الصفة الى الجميع . لأنه يجعل المتعدد فى حكم الشئ الواحد فهو قرينة قوية على عود الصفة الى الجميع .

٣ — ومن أدلتهم :

أن المطلق الأخير حائل بين الصفة والمطلق الأول فيكون مانعا من العود اليه (٣) وجواب ذلك أنهما مع العطف كالشئ الواحد فلا يتم ماذكرتم .

ثم هو منقوض بالشرط اذ لا فرق بينهما والشرط يعود الى الجميع أتفاقا (٤) .

---

(١) المستصفى للغزالى (١/٢٦٩) .

(٢) المعتمد (١/٢٦٩) وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/٣٠٤) .

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/٣٣٣) وتيسير التحرير (١/٣٠٤)

(٤) الاحكام للآمدى (٢/٣٠٥) ومختصر ابن الحاجب (٢/١٤٨) .

ثالثا : أدلة القائلين بعود الصفة الى الجميع :

أستدل جمهور الأصوليين على عود الصفة الى جميع ما تقدمها عند عدم القرينه المانعه بعدة أدلة منها :

١ — قالوا : ان العطف يجعل المتعدد كالشيء الواحد ومادام أن الصفة بعد الواحد تعود اليه بالأتفاق فكذلك يكون الحكم فى المتعدد لأنه بعد العطف لا فرق بينهما (١) .

٢ — قالوا : ان الشرط يعود الى الجميع فكذلك الصفة (٢) . لأشتراكهما فى عدم الاستقلال بالمعنى .

٣ — قالوا : ان تكرار الصفة بعد كل واحد من الموصوفات مستحسن لغة وتجنبا لذلك أكتفى بذكرها بعد الأخير لوجود ما يرجح ذلك . وهو أن المتكلم اذا أراد أن يعيد الصفه الى الجميع لم يكن أمامه الا طريقان :

الأول : أن يكرر الصفة عقب كل موصوف وهذا مستهجن لغة .

الثانى : أن يذكر الصفة بعد الموصوف الأخير . فاذا كان غرضه منها أن تعود الى الجميع ولم نجوز له ذلك لم يبق أمامه طريق لعود الصفه الى الجميع فكان ذكرها بعد الأخير متعينا وهذا مرجح آخر بجانب العطف لعود الصفة الى الجميع .

---

(١) المعتمد (١/٢٦٧) والأحكام للأمدى (٢/٣٠١) .

(٢) الأحكام للأمدى (٢/٣٠٢) وشرح الكوكب المنير للفتوحى الحنبلى ص(١٦٣) .

ومن أدلتهم أيضـــا :

أن الصفة صالحة الى أن تعود الى كل واحد من الموصوفات • وليس بعضها أولى من بعض كما هو (الفرض) فوجب عودها الى الجميع لعدم المرجح (١) •

الراجـــح :

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم فى هذه المسألة • وبنـــاء على المناقشة السابقة يظهر أن ماذهب اليه الجمهور من عود الصفة الـــى جميع ما تقدم عليها حيث لم يمنع من ذلك مانع هو القول المختار •

وأما ما بقى من المخصصات المتصلة • وهى السبعة التى ذكرهـــا الشوكانى وغيره • فقد تقدم أنها داخلة تحت الصفة • لأن المـــراد منها الصفة المعنوية فتأخذ حكم الصفة الذى تقدم الكلام عليه بالتفصيل •

وتقييد المطلق بها هو القول الراجح • الا الحال فان عليه ملاحظة ذكرها بعد التمثيل لهذه المقيدات •

وحيث سبق التمثيل لظرفى الزمان والمكان والجار والمجرور فى مبحـــث دخول الاطلاق والتقييد على الأفعال • فنكتفى هنا بالتمثيل لتقييـــــد المطلق بالمفعول معه والمفعول لاجله • والتمييز •

---

(١) الأحكام للآمدى (٢/٣٠٢) •

١ — فمثال : تقييد المطلق بالمفعول له والمفعول معه :

قولك (أعطه اكراما وأكسه وزيدا) فقد قيد الفعل فى الجملة الأولى بكونه للاكرام • وقيدت الكسوة فى الجملة الثانية بمعية زيد وصحبته وذلك جائز اذا كان الاطلاق فى جانب الأفعال • لأن المفعول له معناه التصريح بالعلة التى لأجلها وقع الفعل • والمفعول معه • معناه تقييد الفعل بتلك المعية •

٢ — ومثال تقييد المطلق بالتمييز :

قولك عندى له رطل ذهبا : فالتمييز فى هذا المثال هو لفظ (ذهبا) وقد جاء مقيدا للمطلق وهو (رطل) ، لأنه قبل التمييز كان صالحا لكل ما يوزن وبعد التمييز أصبح الرطل مقيدا بكونه ذهبا • ومن أمثلة ذلك أيضا بيت ابن مالك فى ألفيته حيث يقول :

كشبر ارضا وقفيز برا ومنوين عسلا وتمرا

فقد ذكر فى هذا النظم ألفاظا مطلقة هى : شبر قفيز ، منوين ، ثم قيدها بالتمييز فقال (كشبر أرضا) (وقفيز برا ومنوين عسلا وتمرا) واذا جاء التمييز عقب متعدد فانه يعود الى الجميع كما يشير الى ذلك كلام البيضاوى (١) فى المنهاج (٢) •

---

(١) التمهيد للأسنوى ص(١١٣) وأرشاد الفحول ص(١٥٥) •

(٢) المنهاج للبيضاوى (١٠٥/٢) •

٣ ـ وأما حكم التقييد بالحال :

فهو متوقف على صاحب الحال • لأن الحال لا تقيد الا صاحبها والمطلق عبارة عن النكرة في سياق الاثبات • والنحويون مختلفون في مجيء الحال من النكرة • الا أن الراجح جواز ذلك بمسوغ • (١)

والمسوغات كثيرة منها أن يكون صاحب الحال موصوفا ، ومنها تقدم الجار والمجرور على صاحب الحال نحو (في الدار جالسا رجل) فصاحب الحال في هذا المثال لفظ (رجل) وقد تقدم الخبر وهو جار ومجرور (في الدار) وجاء منه الحال وهو لفظ (جالسا) وعلى ذلك يجوز تقيد المطلق بالحال اذا كان صاحبها نكرة •

وأما اذا كان صاحب الحال معرفة فلا تقيده حينئذ بالحال لأنه ليس مطلقا • (٢)

---

(١) أوضح السالك على ألفيه ابن مالك (٢/٨٧ ـ ٨٨) •

(٢) المرجع السابق

((الفصل الثانـــى))

فـــى

:: المقيـدات المنفصلة ::

وفيه ثلاثة مباحـث :

الأول : فى تعريفها وتقسيماتها .

الثانى : فى المتفق على التقييد به .

الثالث : فى المختلف فيـه .

* * *

*

((المقيدات المنفصلـــة))

١ — تعريفهـــا :

هى ما يستقل بنفسه عن لفظ المطلق بتمام الفائدة • وتنقسم باعتبار ورودها الى قسمين :

الأول :

ما يقارن المطلق حين نزوله وهذا النوع أتفق العلماء على جواز تقييد المطلق به اذا تساوى معه من حيث القطعية والظنية ، كما اتفقوا علـــى أن تقييد المطلق بهذا النوع : (المستقل المقارن) يكون بيانا لا نسخـــا لما يلى :

١ — أن المعية قرينة البيان •

٢ — أن من شرط الناسخ التأخر عن المنسوخ وهذا النوع لم يتأخر عن المطلق وانما قيدنا الأتفاق بتساوى الدليلين بناء على اشتراط المعارضة عند الحنفيه بين المطلق والمقيد وهى لا تتحقق الا بتساوى الدليلين • وقد سبق أن ذلك ليس شرطا • لوجود التعارض بين النصوص الشرعية وانما هـــو شرط فى بقاء المعارضة وعدم حلها •

القسم الثانى :

ما يتأخر عن المطلق مدة يمكن نسخ الحكم فيها • وفى هذا النوع جرى الخلاف بين الجمهور والحنفية •

١ — حيث يرى الحنفيه أن الدليل (المستقل) الذى يتأخر عن المطلق مدة يمكن النسخ فيها يكون ناسخا لا مقيدا • لأنه لا معنى لتأخره عندهم الا أن يكون ناسخا • ولكنهم لا يحكمون بالنسخ حتى يتساوى مع المطلق فى القوة •

٢ — ويرى جمهور الأصوليين أن تأخر الدليل لا يكفى للقول بالنسخ • ما لم يتأخر عن وقت العمل • كما أنهم لا يشترطون فى التقييد المساواة بين المطلق والمقيد • لأن تقييد المطلق من قبيل البيان ، والبيان لا يشترط فيه مساواة الدليلين على الراجح •

وبناء على اشتراط المساواة وعدم اشتراطها وشروط المخصص أختلف المذاهب فى عدد المقيدات المنفصلة وحكم التقييد بها فذكر القرافى فى تنقيح الفصول أن مخصصات العام عند مالك خمسة عشر ، (١) وذكر الغزالى

---

(١) هذه المقيدات الخمسة عشر • عند المالكية هى ١ — العقل ٢ — الاجماع ٣ — الكتاب بالكتاب ٤ — وبالقياس الجلى ٥ — والخفى لو كان قرآنا أو سنه متواترة ٦ — والسنه المتواترة بمثلها ٧ — والكتاب بالسنه المتواترة ٨ — والكتاب بخبر الواحد ٩ — العادات ١٠ — الشرط ١١ — الاستثناء ١٢ — الصفة ١٣ — الغاية ١٤ — الحس ١٥ — مفهوم المخالفة •

تنقيح الفصول ص(٢٠٢) ومالك لأبى زهرة ص(٢٤٤) •

أن المخصصات عشرة (١) . وعدها محب الدين بن عبد الشكور فى مسلم الثبوت خمسة عشرة نوعا (٢) . الا أنه ناقشتها تبعا لمذهب الحنفيه فقبل بعضا ورد بعضا

وحيث أن كل ما يخصص به العام يقيد به المطلق الا ما أخرجه الدليل تكون هذه المخصصات هى مقيدات للمطلق . وبالتالى يجرى فيها الخلاف الحاصل فى باب التخصيص . لكنها فى الجملة تنقسم الى قسمين :

---

(١) هذه العشرة هى : ١ — الحس ٢ — العقل ٣ — الاجماع ٤ — النص الخاص ٥ — المفهوم بالفحوى ٦ — فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ٧ — وتقريره ٨ — وعادة المخاطبين — ٩ — ومذهب الصحابى ١٠ — ومجى العام على سبب خاص عند قوم وهو غير مرضى وقد ناقشه الغزالى ورده ص(١٠٦) .

(٢) الخمسة عشر التى ذكرها صاحب مسلم الثبوت هى : العرف العملى عند الأحناف — ولا خلاف فى العرف القولى عند الحنفيه والشافعية — والكتاب بالكتاب و— والسنه بالسنه — والسنه المتواترة بالكتاب — والكتاب بالسنه المتواترة — والكتاب بخبر الواحد وكذا السنه المتواترة بخبر الواحد — وقد رد الحنفيه هذين ما لم يخصص العام قبلهما بقطعى . والاجماع — ومفهوم الموافقة وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم — وفعل الصحابى — ومفهوم المخالفة عند القائلين به — وأفراد فرد من العام بحكم العام اذا كان له مفهوم مخالف — ورجوع الضمير الى بعض أفراد العام عند بعض والقياس عند المالكية والشافعية والحنابلة مطلقا ، أما عند الحنفيه فيشترط فى التخصيص به أن يكون العام قد خص قبله بقطعى تنقيح الفصول ص(٢٠٢) مالك لأبى زهرة ص(٢٤٤) والمدخل الى علم أصول الفقه لمعروف الدوالبى ص(٢٢٤) .

أ — مقيدات موضع اتفاق فى الجملة •

ب — ومقيدات موضع خلاف •

وسيكون كلامنا عنها حسب الترتيب التالى :

ماكان منها موضع اتفاق سنوجز الكلام عليه •

وما كان منها موضع خلاف فسوف نبحثه بالتفصيل •

فالمبحث الأول : المقيدات التى هى موضع اتفاق فى الجملة ، وهى أربعة:

أولها : تقييد الكتاب بالكتاب ، أتفق العلماء على جواز تقييد الكتاب بالكتاب • كل حسب شروطه التى أشترطها فى المقيد (١) • ومثال ذلك قوله تعالى "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به" (٢) مع قوله تعالى : "قل لاأجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميته أو دما مستوحا أو لحم خنزير" (٣) •

حيث ورد الدم مطلقا فى الآيه الأولى ومقيدا بكونه مسفوحا فى الآيه الثانية

وقد أتفق الفقهاء من جميع المذاهب على حمل المطلق على المقيد هنا (٤) ، فلا يحرم الا ماكان مسفوحا • دون ما بقى فى العروق واللحم من

---

(١) الأحكام للآمدى (٢/١٠) م صبيح •

(٢) سورة المائدة آيه (٣) •

(٣) سورة الأنعام آيه (١٤٥) •

(٤) أصول التشريع الاسلامى للأستاذ حسب الله ص(١٨٢) •

الدم الذى لا يمكن التحرز عنه .

ونسب الى بعض الطوائف الخلاف فى جواز تقييد الكتاب بالكتاب (١) ،

مستدلين على ذلك بقوله تعالى : "وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم (٢)" حيث فوض سبحانه وتعالى بيان ما أنزل الى رسوله ، فيجب أن لا يحصل البيان الا بقوله صلى الله عليه وسلم (٣) .

ورد هذا الدليل من وجهين :

الأول : أن اضافة البيان الى الرسول صلى الله عليه وسلم ليس فيه ما يمنع من كونه مبينا للكتاب بالكتاب ، اذ الكل وارد على لسانه فذكر الآية المقيدة بيان منه ويجب حمل وصفه بالبيان على أن البيان وارد على لسانه سواء كان الوارد على لسانه متلوا وهو الكتاب أو غير متلو وهو السنه . فالكل وحى من عند الله تعالى (٤) .

الوجه الثانى :

أن هذا القول معارض بما هو أوضح منه دلالة على هذه المسألة وهو قوله تعالى : "ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ (٥)" والقرآن شئ فيكون

---

(١) بعض الظاهرية الأحكام (٢/ ٣١٨) وأرشاد الفحول ص(١٥٧) .

(٢) سورة النحل آيه (٤٤) .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص(٢٠٢) وشرح الكوكب المنير ص(٢٠٥) وأرشاد الفحول ص(١٥٧) .

(٤) المعتمد لأبى الحسين (١/ ٢٧٤) والأحكام للأمدى (٢/ ٣١٩) والأحكام لابن جزم (١/ ٧٣) .

(٥) سورة النحل آيه (٨٩) .

مبينا لنفسه وهذا هو المطلوب • وعليه فليس هناك تعارض بين هذه الآيه وآية (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم)[١] •

٢ — تقييد الكتاب بالسنه المتواترة :

أتفق العلماء على جواز تقييد الكتاب بالسنه المتواترة[٢] • لأن السنة المتواترة في منزلة الكتاب من حيث القوة وتقدم أن تقييد الكتاب بالكتاب جائز بالاتفاق مع اطراح قول المخالف لضعفه •

قال الآمدي في تخصيص الكتاب بالسنه المتواترة (لا أعرف فيه خلافا)[٣] وحكى ابن الحاجب الاتفاق على ذلك أيضا[٤] •

وقال الشوكاني : (يجوز تخصيص الكتاب بالسنه المتواترة اجماعا[٥] والتقييد يجري مجرى التخصيص •

وفي حكم السنة المتواترة السنة المشهورة عند الحنفية فيجوز تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بها عند الاحناف •[٦] وتقدم ما يصلح مثالا لذلك

---

(١) مسلم الثبوت (١/ ٣٤٥) والأحكام للآمدي (٢/ ١٠٢) • والمدخل الى علم أصول الفقه لمعروف الدواليبي ص(٢٢٤) •

(٢) الأحكام للآمدي (٢/ ١٠٢) والمدخل الى علم أصول الفقه ص(٢٢٤) •

(٣) الأحكام للآمدي (٢/ ١٠٢) •

(٤) المختصر لابن الحاجب (٢/ ١٤٩) •

(٥) أرشاد الفحول ص(١٥٧)

(٦) تيسير التحرير (٣/ ١٣) •

في كفارة اليمين حيث وردت مطلقة في قراءة الجمهور (فصيام ثلاثة أيام) ، ومقيدة بالتتابع في قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) . هذا الكلام في السنة القوليه . وأما الفعلية فسيأتي الكلام عليها .

٣ ـ تقييد السنة بالسنه المتواترة :

يجوز تقييد السنه بالسنة المتواترة خكاه الشوكاني اجماعا[١] . لان التقييد ماهو الا بيان المراد بالمطلق وما دامت النصوص في منزلة واحدة من الصحة والثبوت ، فان بعضها يصح أن يكون مبينا للآجر . وحكي عن داود الظاهري[٢] وطائفة أن السنة لا تقييد السنه[٣] ، لأن السنة انما تكون مبينه لا محتاجة الى البيان . لقوله تعالى : "وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم"[٤] وترد هذه الحجة بأن كون الرسول مبينا للكتاب باسنه لا يمنع من أن يبين سنته فلا وجه للخلاف[٥] .

---

(١) أرشاد الفحول ص(١٥٨) .

(٢) داود الظاهري : هو داود بن على بن خلف الأصبهاني أبوسليمان ولد بالكوفة سنه ٢٠٢ هـ ورحل الى نيسابور في طلب العلم فأخذ عن اسحاق بن راهويه وأبي ثور وسليمان بن حرب كان أول أمره على مذهب الشافعي ثم أسس المذهب الظاهري القائم على الأخذ بظواهر نصوص الكتاب والسنه ورفض التأويل القياس والرأي . له عدة مؤلفات منها كتاب ابطال القياس وكتاب خبر الواحد وكتاب الخصوص والعموم توفي رحمه الله في بغداد سنه (٢٧٠) طبقات الأصوليين (١/ ١٥٩ ـ ١٦١) والاعلام (٨٩٣) .

(٣) شرح الكوكب المنير ص(٢٠٦) وارشاد الفحول ص(١٥٨) والمعتمد ص(٢٧٥) والاحكام للامدي ص(٣٢١) .

(٤) سورة النحل ايه (٤٤) . (٥) المرجعين الاخرين في رقم (٤) .

٤ — تقييد السنه بالكتاب :

وذلك بأن يأتى لفظ مطلق فى حديث • ويأتى مقيدا فى آيه من كتاب الله فهل يقيد الاطلاق الوارد فى الحديث بالقيد الوارد فى الايـة الكريمة ؟

أختلف العلماء فى ذلك على قولين :

١ — ذهب اكثر العلماء الى أن تقييد السنه بالكتاب جائز(١) وسواء فى ذلك السنه المتواترة وغيرها •

٢ — وذهبت طائفة الى عدم جواز تقييد السنه بالكتاب وهم بعض الشافعية(٢) وبعض المتكلمين ورواية لأحمد(٣) •

وحجة هذه الطائفة ما تقدم فى الآية السابقة من قوله تعالى "وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم "

ووجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أضاف البيان الى الرسول صلى الله عليه وسلم فكانت السنة مبينة للقرآن فلوجعل القرآن مبينا لهـا لتنافى ذلك مع كونها مبينة • ولأن المبين تابع للمبين فلو قيدنا السنـه بالكتاب صار تابعا لها(٤) • ورد الجمهور على ذلك • بما تقدم من أن اضافة

---

(١) الأحكام للأمدى (٢/٣٢١) وأرشاد الفحول ص(١٥٧) •

(٢)

(٣) روضة الناظر ص(١٢٨) والمحصول للرازى مخطوط وأرشاد الفحول ١٥٧

(٤) روضة الناظر ص(١٢٨) والأحكام (٢/٣٢١) وجمع الجوامع بحاشيـة العطار (٢/٦٢) وأرشاد الفحول ص١٥٧ •

البيان الى الرسول لا يلزم منه امتناع كونه مبينا للسنه بما يرد على لسانه من القرآن • اذ تلاوته للآية المقيدة بيان منه • والقرآن والسنة كل منهما وحى من عند الله سبحانه كما قال تعالى : (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى)[1] • غير أن الوحى منه ما يتلى فيسمى قرآنا • ومنه ما ليس كذلك فيسمى سنة •

وبيان أحد الوحيين بالآخر غير ممتنع ثم ان قولهم هذا معارض بما وصف الله به كتابه فى قوله تعالى (تبيانا لكل شئ) والسنه شئ فتكون داخلة فى هذا العموم ويكون الكتاب مبينا لها[2] •

قال الآمدى (وما ذكروه من المعنى فغير صحيح • فان القرآن لابد أن يكون مبينا لشئ ضرورة قوله تعالى : (تبيانا لكل شئ) وأى شئ قدر كون القرآن مبينا له فليس القرآن تابعا له ولا ذلك الشئ متبوعا • وأيضا فان الدليل القطعى قد يبين مراد الدليل الظنى وليس القرآن منحطا عن رتبة الظن • فيكون القرآن مبينا للسنة لتساويه معها فى قوة الدلالة على أكمل التقادير •

وعلى ذلك يكون القول بمنع بيان الكتاب للسنة غير واضح •

٥ — التقييد بالاجماع :

التقييد بالاجماع موضع أتفاق •وسواء كان المقيد به كتابا أو سنة • قال الآمدى فى تخصيص الكتاب والسنة بالاجماع : (لا أعرف فيه خلافا)[3]

---

(١) سورة النجم (٣ — ٤)•

(٢) الاحكام للآمدى (٢/ ٣٢١) وجمع الجوامع مع شرحه للمحلى وحاشية العطار (٢/ ٦٢) وأرشاد الفحول ص (١٥٧) •

(٣) الأحكام للآمدى (٢/ ٣٢٧) •

وحكى الشوكانى الأجماع على جواز التخصيص به (١) .

والتقييد له حكم التخصيص .

والحجة فى ذلك أن الاجماع دليل قاطع . فاذا وردت آية مطلقة أو حديث . ورأينا أهل الاجماع قاضين بما يخالف النص المطلق فى بعض صوره علمنا أنهم ما قضوا بذلك الا وقد أطلعوا على دليل مقيد (٢) . وانما الخلاف جار بين العلماء فى أن الاجماع هل هو مقيد أو معرف بوجود دليل التقييد ؟

والتحقيق أن الاجماع ليس بمقيد بذاته . وانما هو معرف بوجود دليل التقييد . ويمكن أن نمثل للتقييد بالاجماع بما لو انعقد اجماع على أنه لا يجزئ فى الكفارات الا عتق رقبة مؤمنة . فان هذا الاجماع يكون مقيدا للاطلاق الوارد مع قوله تعالى كفارة الظهار : (فتحرير رقبة) .

---

(١) أرشاد الفحول ص(١٦٠) .

(٢) مالك لأبى زهرة ص(١٤٥) والمدخل الى علم أصول الفقه لمعروف الدواليبى ص(٢٢٥) .

(٣) مسلم الثبوت (١/٣٥٢) المعتمد لابى الحسين (١/٢٧٦) الأحكام للآمدى (٢/٣٢٧) شرح الكوكب المنير للفتوحى ص(٢٠٧) أرشاد الفحول ص(١٦٠) ، التمهيد لابى الخطاب لوحة (٧٢) وشرح الطوفى لمختصر الروضة (١/٢٣٨) مخطوط .

((المبحث الثانى))

فـــى

:: المقيدات المنفصلة التى هى موضع خـــــلاف ::

وأهمها مايلى :

١ ـ التقييد بفعل الرسول وتقريره .

٢ ـ تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد .

٣ ـ تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بالقياس .

٤ ـ حكم التقييد بالمادات .

٥ ـ حكم التقييد بذكر بعض جزئيات المطلق .

* * *

*

١ ـ التقييد بفعل الرسول وتقريره

لقد ذكر الأصوليون أن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريراته من مخصصات العام . كما ذكر بعض شراح الكتب المتأخرون أن ذلك من مقيدات المطلق .(١)

ولكن يبدو لى أن فعل الرسول وتقريره لا يصلحان لتقييد المطلق لعدم تصور التقييد بهما . ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لو أعتق رقبة مؤمنة فى ظهار لم يكن ذلك دليلا على تقييد الرقبة المطلقة فى قوله تعالى : " فتحرير رقبة مؤمنة) لأنه صلى الله عليه وسلم بفعله هذا يكون ممتثلا للأمر المطلق ، اذ أن الرقبة المؤمنة احدى الرقاب المدلول عليها بقوله تعالى " فتحرير رقبة " فلا يكون ذلك تقييدا .

وكذا لو أعتق أحد رقبة مؤمنة فى كفارة الظهار وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك لا يكون ذلك التقرير دليلا على تقييد الرقبة المطلقة فى آية الظهار . وهذا بخلاف التخصيص بفعله صلى الله عليه وسلم . فانه متصور لأن الرسول صلى الله عليه وسلم . اما أن يفعل فعلا مما نهى عنه بلفظ عام أو يترك فعلا قد وجب بأمر عام فيكون ذلك تخصيصا لما تناوله النهى أو الأمر من أفراد العام .

---

(١) غاية الوصول ص (٨٢) ، وشرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البنانى (٢/٤٩) ، وشرح الكوكب المنير للفتوحى الحنبلى ص ٢١٤ .

وليس التقييد كذلك ، لما سبق أن بينا من الفرق بين العموم الشمولي والعموم البدلي التناولي . الذي يتناول كل فرد فرد على سبيل البدل ويتحقق مدلوله بواحد غير معين .

وما ذكره بعض شراح الكتب المتأخرين من أن أفعال الرسول وتقريراته تكون مقيدة للمطلق . انما كان ذلك منهم اجراء للتقييد مجرى التخصيص ولا يسلم لهم ذلك باطلاق ، لأن الفرق قائم بين مايجرى فيه التخصيص وما يجرى فيه التقييد . كما ذكرنا ذلك في الفروق بين المطلق والعام .

نعم قد يقال ان لنا في رسول الله اسوة حسنة ، فيلزمنا أن نقتدي به فيما فعل . والجواب أن ذلك مسلم . ولكن غاية مايدل عليه الأمر حينئذ أن يكون فعل ذلك هو الأولى والأفضل . ولكن لا يوجب تقييد المطلق . . . والله أعلم .

٢ ـ تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواتر والمشهور بخبر الآحاد

سلف أنه لا خلاف في تقييد الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة كل منهما بالآخر . كما لا خلاف في تقييد مطلق الكتاب والسنة بالأجماع . وكذلك تقييد هما بخبر الواحد المحفوف بالقرائن المفهمة له .

ولكن محل النزاع بين الأصوليين في تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة بخبر الواحد المجرد عن القرائن .

حيث أختلفت وجهات النظر في حكم التقييد به لمطلق الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة أبتداء الى عدة أقول أهما مايلي :

القول الأول :

ذهب الحنفية جريا على قاعدتهم فى أن دلالة المطلق قطعية الى أن خبر الآحاد لا يقيد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة أو المشهورة ما لم يقيد المطلق فيهما قبله بدليل مقطوع به وحكى هذا القول عن أبى حنيفة نفسه.(١)

وأستدلوا على ذلك :

بأن المطلق من الكتاب والسنة المتواترة قطعى الدلالة والثبوت وخبر الواحد . وان كان قطعى الدلالة الا أنه ظنى الثبوت . أى أن خبر الواحد دون مطلق الكتاب والسنة المتواترة فى قوة الثبوت فلا يقوى على معارضة ما هو مقطوع به وذلك أن التقييد عند الأحناف بطريق المعارضة والظنى لا يعارض القطعى . لأن من شرط التعارض تساوى الدليلين فى الرتبة . وحيث لم يستو خبر الأحاد مع مطلق الكتاب والسنة المتواترة فلا معارضة بينهما . بل يقدم العمل بالأقوى وهو الدليل المقطوع به.(٢)

---

(١) التعارض والترجيح للبرزنجى ص (٥٧٣) ، وأصول السرخسى (١٤٢/١) وكشف الأسرار (٢٩٤/١) وتيسير التحرير (١٢/٣-١٣) وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٣٤٩/١) .

وهذا هو السبب فى منع الحنفية التقييد بخبر الواحد فى هذه المسألة . لا لأن الزيادة على النص نسخ ، ونسخ نص من الكتاب والسنة المتواترة لا يجوز بخبر الواحد . وذلك لأن من شرط المقيد عندهم أن يكون مقارنا للنص المطلق . كما أشترطوا ذلك فى المخصص والنسخ لا يكون الا بمتراخ عن النص المنسوخ . والمسألة هنا مفروضة على الاطلاق . فكان هذا التوجيه هو المناسب .

(٢) المراجع المتقدمة .

ويجاب عن هذا الدليل . بأن المقطوع به في المطلق من الكتاب والسنة المتواترة انما هو أصل الحكم ، كاعتاق الرقبة في نحو : (فتحرير رقبة) ولسنا نرفع بالتقييد هذا الأصل . وانما تقيد شيوعه المحتمل . فهو ظني بهذا الاعتبار وان كان قطعي الثبوت .

وخبر الواحد وان كان ظني الثبوت الا أنه قطعي الدلالة . وبهذا تحصل المساواة بينهما ، لأن كلا منهما فيه جهة قوة وجهة ضعف . فيتعارضان ولدفع هذا التعارض يحمل المطلق على المقيد . لأن فيه جمعا بين الدليلين . وأيضا فان في العمل بالمقيد خروجا عن العهدة بيقين . وليس كذلك العمل بالمطلق كما سبق . بيان ذلك (١) . أضف الى ذلك أن دلالة المطلق ليست محل أتفاق بل هي ظنية على رأي الجمهور . فالدليل غير مسلم به .

٢ - القول الثاني :

المنع مطلقا . أي سواء قيد مطلق الكتاب والسنة المتواترة قبل خبر الواحد أم لم يقيدا . واليه ذهب بعض الحنابلة والمتكلمين وبعض الفقهاء (٢) .

---

(١) راجع العقد المنظوم في الخصوص والعموم لوجه (٢٣٦) ، ومباحث التخصيص للدكتور عمر ص (٣٠٥ - ٣١٠ ، ٣١٦) ، وفواتح الرحموت (١/٣٤٩ - ٣٥٠) والمسودة لآل تيمية ص (١١٩) ، وأرشاد الفحول ص (١٥٨) ، والعدة لابي يعلى ص (٢/٥٦٨) والواضح لابن عقيل (١/١٠٢) مخطوط ، والتعارض والترجيح للبرزنجي ص (٥٧٢ - ٥٧٣) .

(٢) التعارض والترجيح للبرزنجي ص (٥٧٣) .

وأستدل هذا الفريق ؛ بأدلة منها :

١ - قالوا : أجمع الصحابة رضى الله عنهم على عدم التخصيص بخبر الواحد لعام القرآن والسنة المتواترة ، بدليل أن عمر (١) رضى الله عنه قد رد خبر فاطمة بنت قيس (٢) الذى روته عن النبى صلى الله عليه وسلم (٣) (من أنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة) حين طلقها زوجها فبت طلاقها المخصص لعموم قوله تعالى : " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " (٤) وقال : فى رده لخبرها كيف تترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول أمرأة لا تدرى أحفظت أم نسيت . ولم ينكر ذلك عليه أحد فكان أجماعا (٥) والتقييد يجرى مجرى التخصيص .

---

(١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب القرشى العدوى أمير المؤمنين وثانى الخلفاء الراشدين مشهور . وجم المناقب أشتهر بعدله فى رعيته ، أستشهد فى الحجة سنة ثلاث وعشرين ودامت خلافته رضى الله عنه عشر سنوات ونصف تقريب التهذيب ص (٢٥٣) وكانت ولادته سنة ٤٠ قبل الهجرة . أنظر الاعلام (٥/٢٠٣ - ٢٠٤) وأسد الغابة (٤/٥٢ - ٧٨) .

(٢) هى فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرى أخت الضحاك صحابية مشهورة وكانت من المهاجرات الأوائل . روى عنها الجماعة رضى الله عنها . تقريب التهذيب (٤٧١) .

(٣) رواه الجماعة الا البخارى بدون قصة عمر رضى الله عنه . ومع القصة رواه النسائى وأحمد .. راجع التلخيص الحبير (٢/٣٣٣) ومنتقى الاخبار مع نيل الأوطار (٦/٣٣٨) .

(٤) المضد المنظوم ص (٢٣٧) ومسلم الثبوت (١/٣٥٠ - ٣٥١) ، والتمارض والترجيح ص (٥٧٤) . (٥) مباحث التخصيص ص ٣٠٧ - ٣٠٨ و ٣١٢) وشرح مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٠) .

وأجيب عن هذا الدليل بأوجه منها :

أولا : قالوا : ان أنعقاد الاجماع غير مسلم لعدم توفر النقل له .

ثانيا : على فرض التسليم بسكوت الصحابة عليه . فليس فيه مايفيد اثبات المدعى . لأن الكلام فى خبر الاحاد الصحيح المتحققه فيه شروط القبول . ورد عمر رضى الله عنه لخبر فاطمة بنت قيس ليس من هذا القبيل لأن عدم قبول عمر لخبرها يدل على أتهامه لها بالغفلة وعدم الضبط . بدليل قوله (أحفظت أم نسيت) بل ظاهر الحديث يدل على عدم مدعاهم ، لأن ظاهره عدم الرد لو لم تكن متهمة فى حفظها .

وأستدلوا ثانيا :

بأن المتواتر مقطوع به وخبر الآحاد مظنون . والمظنون يترك بالمقطوع لعدم مقاومة المظنون للمقطوع والمتروك لايخص به فلا يجوز تخصيص المتواتر بخبر الواحد (١) .

ويناقش هذا الاستدلال :

أولا : بعدم التسليم بالتفاوت بين خبر الواحد والمتواتر من الكتاب والسنة وذلك أن كلا منهما مقطوع به من جهة ومظنون به من جهة اخرى . .

---

(١) العقد المنظوم فى الخصوص للعموم للقرافى لوحة (٢٣٧) والمستصفى (٢/١١٥) ، ومباحث التخصيص ص (٣٠٨) ، والتعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجى (١/٥٧٥) .

فمطلق الكتاب والسنة المتواترة مقطوع به متنا ومظنون دلالة وخبر الواحد بالعكس فتساويا . كما أنهما متساويان فى وجوب العمل بكل منهما ، أما المتواتر فبالاتفاق . وأما خبر الواحد فللأدلة القاطعة على وجوب العمل به ، فمتى صدق القلب بصدق الراوى وجب العمل بخبره سواء كان متن الحديث متواترا أم غير متواتر . فلا فرق بين المتواتر والآحاد فى وجوب العمل .

وثانيا :

أن ترك المظنون بالمقطوع غير مسلم به على الاطلاق . بل قد يترك أحيانا المقطوع بالمظنون أيضا . فالبراءة الأصليه متيقنة ومع ذلك فيجوز تركها بخبر الواحد بالأتفاق .

وثالثا :

أن تقييد خبر الواحد لمطلق الكتاب والسنة ليس فيه ترك لهما بالكلية بل ذلك من قبيل الجمع بين الأدلة المتعارضة وبيان المحتمل بالدليل الظنى جائز .

ومن أدلة هذا الفريق أيضا :

قياس عدم التقييد بخبر الواحد على عدم النسخ به . حيث قالوا : لو جاز تقييد الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد . لجاز النسخ به لهما . لأن النسخ تخصيص فى الأزمان ، والتقييد تخصيص فى الأعيان . لكن النسخ به باطل فكذلك التقييد .

ويجاب عن ذلك :

بالفرق بين النسخ والتقييد ، فالنسخ رفع . والتقييد بيان والرفع أصعب من البيان ، فيحتاط فى رفع الحكم ما لا يحتاط فى بيانه فلا يلزم من

عدم جواز النسخ بخبر الواحد عدم جواز التقييد به . ولا من جواز التقييد جواز النسخ[1] . والله أعلم .

القول الثالث :

ذهب القاضي أبو بكر من الشافعية الى التوقف .

وأستدل على ذلك : بأن كلا من مطلق الكتاب والسنة المتواترة وخبر الآحاد . قد ثبت حجيته قطعا . وهما متساويان أيضا في الدلالة لأن المطلق من الكتاب والسنة المتواترة قطعي الثبوت وظني الدلالة وخبر الواحد ظني الثبوت وقطعي الدلالة . فيمكن أن يقع التعارض بينهما . وعند تعارض المتساويين يجب التوقف لعدم جواز الترجيح بدون مرجح .

ويجاب عن ذلك بمنع الترجيح بدون مرجح .

لأن الأصل في الأدلة الأعمال . ومادام الأعمال ممكنا ، فلا يصار الى الإهمال . وهنا الأعمال ممكن بأن حمل المطلق على المقيد فيه جمع بين الدليلين فكان أولى للأدلة التي ذكرنا فيها تقديم حمل المطلق على المقيد[2]

---

(١) المراجع السابقة ، والتعارض والترجيح للبرزنجي ص (٥٧٦) .

(٢) مسلم الثبوت (١/ ٣٥١) ومباحث التخصيص (٣٠٥-٣١٦) ، والمدخل الى علم أصول الفقه لمعروف الدواليبي ص (٢٣٣) والتعارض والترجيح للبرزنجي ص (٥٧٢) .

القول الرابع :

جواز التقييد بخبر الآحاد مطلقا ، أى سواء قيد قبله بدليل مقطوع به أو لم يقيد . واليه ذهب جمهور الأصوليين ، من مالكية ، وشافعية ، وحنابلة وظاهرية وكذلك المحدثون .(١)

وأستدلوا على ذلك بأدلة أهمها مايلى :

١ - قالوا : ان كلا من مطلق الكتاب والسنة المتواترة أو خبر الآحاد الصحيح دليل واجب الأتباع بأتفاق أطراف النزاع فى هذا الموضوع ، فيجب أتباعه . ويجب أيضا دفع مايتصور من التعارض بينهما . لأن مطلق الكتاب والسنة يجوزان الاتيان بأى فرد كان من الأفراد الصالحة لتناول المطلق والمقيد يوجب الأتيان بالفرد الذى وجد فيه القيد . ولا يمكن العمل بكل منهما . لعدم جواز اجتماع النفى والاثبات فى حكم واحد ولا ترك كل منهما لأنه يؤدى الى خلو المسألة من الحكم . ولا يمكن العمل بأحدهما بدون مرجح . فلم يبق الا الجمع بينهما بقدر الامكان . ثم ان عملت بالمطلق يلزم الغاء القيد فى المقيد وهذا لا يجوز ، لأنه يؤدى الى أن يكون القيد عبثا وبدون فائدة .

وان حملنا المطلق على المقيد نكون قد عملنا بالدليلين معا وهذا هو معنى التقييد فيتعين المصير اليه .(٢)

---

(١) شرح المحلى على جمع الجوامع (٢/٢٧ - ٢٨) وغاية الوصول ص ٧٩ ، ومباحث التخصيص ص (٣٠٥) ، والأحكام للأمدى (٢/٣٠١) وشرح الأسنوى على المنهاج (٢/١٢٠-١٢٣) .

(٢) شرح الأسنوى (٢/١٢٠ - ١٢٣) والعقد المنظوم لوحة (٢٣٦) ، ومباحث التخصيص (٣٠٥ - ٣٠٦) .

٢ - وأستدلوا أيضا :

فقالوا : ان كلا من مطلق الكتاب والسنة المتواترة وخبر الآحاد قطعي من جهة ، وظني من جهة ثانية ، فالمطلق المتواتر قطعي من جهة السند وظني من جهة الدلالة . ومقيد خبر الآحاد الخاص . ظني من جهة السند وقطعي من جهة الدلالة . فيتعادلان . ويتعارضان . ثم يجمع بينهما بالتقييد (١) لتعيين المصير اليه كما سبق في الدليل الأول .

ومن أدلتهم أيضا على هذه المسألة

٣ - قالوا : أن اجماع الصحابة قائم على جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد .

والدليل على ذلك تخصيص الصحابة رضى الله عنهم عموم قوله تعالى (أقتلوا المشركين) بحديث عبد الرحمن بن عوف (٢) عن

---

(١) المرجع الأخير وشرح الأسنوى (٢/١٢٢) ومسلم الثبوت (١/٣٥٠) والتعارض والترجيح ص (٥٧٧) .

(٢) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف ، الزهرى القرشى يتصل فى كلاب بشجرة نسب النبى صلى الله عليه وسلم . ولد بمكة سنة ٤٤ من هـ ، وهو أحد المبشرين بالجنة ، وأحد الستة من أصحاب الشورى ومن السابقين الى الأسلام . والمهاجرين الى الحبشة والمدينة . كان تاجرا كثير المال . سخيا تصدق لاجل رأيه من ربات الأسلام بأكثر من "١٠٠ الف درهم" . وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن بن عوف أمين فى السماء أمين فى الأرض) توفى سنة ٣٢ هـ بالمدينة راجع الاصابة (٢/٤١٦ - ٤١٧) ، والاعلام (٤/٩٥) وطبقات الأصوليين (١/٦٦ - ٦٨) .

النبى صلى الله عليه وسلم (سنوا بهم أى المجوس - سنة أهل الكتاب)[١] حيث تقتضى الآية الكريمة قتل جميع المشركين . ويقتضى هذا الحديث جواز الأبقاء على المجوس وأخذ الجزية منهم فيتعارضان . وقد جمع الصحابة رضى الله عنهم بتخصيص عموم الآية الكريمة بالخبر . وقالوا : ان الآية يراد بها قتال الكفار من غير المجوس .[٢] ونقل هذا التخصيص عنهم ولم ينكره أحد فكان أجماعا منهم على جواز تخصيص العموم بخبر الواحد . والتقييد له حكم التخصيص . كما سلف ذلك .

وقد أعترض الحنفية على هذا الدليل :

فقالوا : ان التخصيص بخبر الواحد فى المثال المذكور فى حيز المنع ، لأن المخصص فيه هو الاجماع . وعلى فرض أن المخصص هو الخبر المذكور لا نسلم كونه خبر أحاد . بل هو مشهور بدليل أتفاقهم على العمل به . ومن ثم يكون نسخا لا تخصيصا . والنسخ بالخبر المشهور جائز عندنا .

ودفع هذا الاعتراض :

بأنه لا فرق بين المشهور وخبر الآحاد عند أكثر العلماء . فكل منهما من قبيل الآحاد . وعلى فرض أن المثال من قبيل النسخ . فاذا جاز النسخ بخبر الآحاد ، وهو أقوى فى الأحتياط من التخصيص والتقييد فمن باب أولى

---

(١) رواه البخارى أنظر صحيح البخارى مع القسطلانى (٥/٢٣٣) ومنتقى الأخبار مع نيل الأوطار (٨/٥٨) ومفتاح كنوز السنة (١١١) .

(٢) العقد المنظوم لوحة (٢٣٤) .

يجوز التقييد به ويكون حينئذ بيانا لا تبديلا (١) .

الترجيح :

بعد عرض أقوال العلماء حول التقييد بخبر الواحد ، ومناقشة أدلتهم السابقة . يبدو أن ماذهب اليه الجمهور من جواز تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة بقيد أخبار الآحاد هو الأرجح . وذلك لقوة أدلتهم وعدم وجود مايصلح معارضا لها .

٣ - تقييد الكتاب والسنة المتواترة بالقياس

ان تقييد الكتاب والسنة المتواترة بالقياس ، وبخبر الواحد كما تقدم من المباحث الهامة التى أختلفت فيها المذاهب ، وتجلى فيها مقدار الرأى فى الفقه الاسلامى .

وحيث أن القياس وخبر الواحد يستويان فى أن كلا منهما دليل ظنى فالحكم فى تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بالقياس . كالحكم فى تقييدهما بخبر الأحاد المتقدم . والأقوال هى الأقوال والأدلة هى الأدلة . الا أننا نذكر هنا المذاهب أجمالا ومن قال بها . ثم نتبع ذلك بما تراه راجحا حسب المناقشة التى سبقت فى التقييد بخبر الواحد .

---

(١) الأحكام للآمدى (٢/ ٣١٠) ، وبباحث التخصيص للدكتور عمر ص (٣١٠ - ٣١٣) ، والتعارض والترجيح للبرزنجى ص (٥٧٩) .

فالمذهب الأول :

جواز التقييد بالقياس لمطلق الكتاب والسنة المتواترة وبه قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد (١) .

والمذهب الثاني :

منع التقييد بالقياس مطلقا ، وبه قال طائفة من المعتزلة كالجبائي (٢) وبعض الفقهاء (٣) .

---

(١) الأحكام للآمدي (٢/١٠٩) ومسلم الثبوت (١/٣٥٧ - ٣٦٠) ، والمستصفى (٢/١٢٨) وشرح الكوكب المنير ص (٢٠٩) والمسودة لآل تيمية ص (١١٩) وهذه الرواية لأحمد قال بها أكثر أصحابه .

وهنا نشير الى ان جواز التقييد لمطلق الكتاب والسنة المتواترة بالقياس قد حكاه الآمدي والغزالي والقرافي وصاحب مسلم الثبوت مذهبا للائمة الأربعة بما فيهم أبي حنيفة وكذلك ذكر السرخسي في أصوله (١/١٣٣) جواز التخصيص بالقياس عن أكثر الحنفية - العدة لأبي يعلى (٢/٥٦٣) ، ولكن الشيخ بخيت المطيعي في حاشيته على سلم الوصول (٢/٤٦٣) ذكر أن القول عن أبي حنيفة مقيد بما اذا خصص بما يجعله محتملا قبل القياس .. يراجع في تحقيق مذهب الحنفية (تيسير التحرير (١/٣٢١ - ٣٢٦) وأصول السرخسي (١/١٣٣ - ١٣٤) وفواتح الرحموت (١/٣٥٧ - ٣٦٠) .

(٢) الجبائي : هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي المعتزلي ، ولد سنة ٢٣٥ ويعتبر رئيس علماء الكلام في عصره ، توفي سنة ٣٠٣ هـ ، الاعلام (٧/١٣٦ هـ) .

(٣) المستصفى (٢/١٢٢) الآمدي (٢/١٠٩) ، والمعتمد (٢/١٥٣) والتحرير (١/٣٢٢) والعدة لأبي يعلى (٢/٥٦٨) والمسودة لآل تيمية ص ١١٩ وهذا الوجه الآخر في مذهب أحمد روضة الناظر (١٣٠)

لأن القياس فرع النصوص . ولا يقدم الفرع على الأصل عند التعارض .(١)

ويجاب عن هذا . بأن النص الذى يقيد بالقياس غير النص الذى هو أصل للقياس فلا منافاة .(٢)

المذهب الثالث :

التوقف فى تقييد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة بالقياس وبه قال القاضى أبو بكر والجوينى من الشافعية قياسا على عدم جواز تخصيص العام به عندهما .(٣)

القول الرابع :

التفصيل على النحو الآتى :

أ - ذهب الحنفية الى أن القياس لا يفيد مطلق الكتاب والسنة المتواترة ما لم يسبق تقييدهما بدليل قاطع ، فاذا سبق تقييدهما بدليل قاطع فان القياس حينئذ يصلح أن يكون مقيدا لهما .(٤)

---

(١) أصول الأحكام للآمدى (٢/٣٣٧) والمدخل الى علم أصول الفقه المعروف الدواليبى ص (٢٢٧) .

(٢) العدة لأبى يعلى (٢/٥٦٨) .

(٣) الآمدى (٢/٣٣٧) ومختصر ابن الحاجب (٢/١٥٣) وتنقيح الفصول ص (٢٠٣) .

(٤) العدة لأبى يعلى (٢/٥٦٤) والأحكام للآمدى (٢/٣١٣) وجمع الجوامع مع حاشية البنانى (٢/٣٠) ومسلم الثبوت (١/٣٥٧) .

وحجتهم فى ذلك أن مطلق الكتاب والسنة المتواترة مقطوع به ثبوتـــا ودلالة والقياس ظنى فلا يعارض القطعى . فاذا قيد مطلق الكتاب والسنـــة المتواترة بدليل قاطع أصبحا محتملين ، فيجوز تقييدهما عندئذ بالقياس .(١)

ب ـ وذهب جماعة من الأصوليين منهم الآمدى وابن الحاجب الى تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بالقياس اذا كانت علته منصوصة كما قالوا بذلك فى تخصيص العام .(٢)

جـ ـ وذهب جماعة اخرى ومنهم ابن سريج من الشافعية وبعض الحنابلـــة كالطوفى الى جواز التقييد بالقياس الجلى دون الخفى .(٣)

وهذا المذهب الأخير يلتقى فى النتيجة مع المذهب الذى قبله لأن القياس المنصوص على علته والقياس الجلي ، ومفهوم الموافقة كمـا سبق شيء واحد .

وانما الاختلاف فى التعبير والاصطلاح . وهذا لا تأثير له علـى التحقيق .

---

(١) المرجع السابق الأخير (١/٣٥٧) ، والأحكام للآمدى (٢/١٠٩) أو (٢/٣٣٧) .

(٢) المرجع الاخير (٢/٣٣٧) ، وسلم الثبوت (١/٣٥٧) والمستصفـى (٢/١٢٣) والبلبل للطوفى ص (١٠٩) والمدخل الى علم أصـــول الفقه لمعروف ص (٢٢٨) .

٤ ـ التقييد بالعرف

العرف لغة : المعروف وسمي بذلك لأن النفوس تسكن اليه .(١)

واصطلاحا : ماأستقرت عليه نفوس الناس . وتلقته طباعهم السليمة بالقبول وصار عندهم شائعا ، في جميع البلاد أو بعضها قولا . كان أو فعلا .(٢)

وينقسم الى :

عرف عام : وهو ماتعارفه الناس جميعا ، كدخول الحمام دون تحديد كمية المياه المستهلكة . ودون تقدير مدة المكث فيه .

والى عرف خاص : وهو ماتعارف عليه جماعة من الناس . كالعرف التجاري أو الزراعي . وهذا القسم ليس له قوة النوع الأول . ولكنه مما تختلف به الفتوى والأحكام في المجال التطبيقي .

وعلى كل حال فالعرف اما صحيح وهو مالا يتصادم مع الأصول الثابتة في الشريعة الاسلامية . واما فاسد وهو مايتعارض مع تلك الأصول .

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٢٨١) ولسان العرب لابن منظور (١١/ ١٤١) مادة عرف .

(٢) التعريفات للجرجاني (١٣٠) والعرف والعادة في رأي الفقهاء للاستاذ أحمد أبو سنة ص (٨) . ومجموعة رسائل ابن عابدين (٢/ ١١٤) ، وأصول مذهب الامام أحمد للدكتور عبد الله التركي (٥٥١) . ومصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص (١٤٥) .

والعرف الذى هو مجال بحثنا انما هو العرف الصحيح المنقسم الى قولى وفعلى ـ وأما العرف الفاسد فهو ساقط لا أعتداد به .

فالعرف القولى :

أن تجرى عادة قوم على استعمال لفظا أو جملة استعمالا شائعا مطردا أو غالبا فى معنى غير المعنى الذى وضع له اللفظ أصلا . بحيث يتبادر ذلك المعنى المتعارف عليه عند سماعه ، دون قرينة (١) ، مثل : تعارف الناس اطلاق لفظ (الولد) على الذكر دون الأنثى مع أنه موضوع لكليهما وتعارفهم اطلاق لفظ (الدابة) على ذوات الأربع مع أنه فى أصل الوضع اسم لكل مايدب على الأرض .

ومعنى تقييد المطلق بهذا النوع من العرف أنه اذا ورد لفظ الدابة مثلا : فى نص شرعى فهل يحمل على المعنى اللغوى ، وهو كل مايدب على الأرض ، أو على ذوات الأربع التى جرت العادة باطلاقه عليها ؟

أتفق الأصوليون على أن العرف القولى يقضى به على النص العام فيخصصه . وعلى النص الشرعى المطلق . فيقيده بشرط أن يكون ذلك العرف مقارنا لنزول النص أو سابقا عليه واستمر حتى نزوله (٢) حتى أدعى المالكية الاجماع على ذلك (٣) يقول القرافى : (القاعدة أن من له عرف وعادة فى لفظ ،

---

(١) التقرير والتحبير (١/ ٢٨٢) والفروق للقرافى (١ / ١٧١) ، وأصول مذهب الامام أحمد ص (٥٢٥) .

(٢) المناهج الأصولية ص (٥٩١) .

(٣) مسلم الثبوت (١/ ٣٤٥) ومالك لأبى زهرة ص (٢٤٩) .

انما يحمل لفظه على عرفه . فاذا كان المتكلم هو المشرع حملنا لفظه على عرفه وخصصنا لفظه فى ذلك العرف ان اقتضى العرف تخصيص وبالجملة دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة . لأن العرف ناسخ للغة والناسخ مقدم على المنسوخ)[1] .

وأما العرف العملى :

فهو ما تعارف عليه الناس فى أفعالهم دون أقوالهم . مثل : تعارف الناس البيع بالمعاطاة من غير صيغة . وتعارفهم على أن الزوجة لا تزف الى زوجها الا بعد أن تقبض جزءا من مهرها[2] .

وهذا النوع من العرف أختلف العلماء فى تقييد المطلق به كاختلافهم فى تخصيص العام بذلك .

---

(١) تنقيح الفصول للقرافى ص (٢١١) والمدخل الى علم أصول الفقه لمعروف ص (٢٣٤) .
والواقع : أن المخصص أو المقيد فى هذه الأمثلة ليس مستندة العرف وحده . بل اقرار الصحابة وقولهم فى المسألة أى الاجماع عليها . أو جريان العرف فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم واقراره له . كل ذلك دليل يعتمد عليه فى المسألة لا مطلق العرف .

(٢) الفروق للقرافى (١/١٨٨) والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٣) .

فذهب الحنفية والمالكية الى أنه لا فرق بين العرف القولى والعملى فكلاهما يخصص العام ويقيد المطلق .(١) وخالفهم فى ذلك الشافعية والحنابلة فقالوا : ان العرف العملى لا يقوى على تقييد المطلق قياسا على عدم التخصيص به للعام عندهما .(٢)

وأحتج من قال بجواز التقييد بالعرف العملى فقال : اذا أطلق لفظ طعام وكان عادة الناس تناول طعام معين كالبر مثلا . فان الذى يتبادر الى الذهن أنصراف ذلك اللفظ المطلق الى ماتعارفه الناس وهو البر . فيتقيد به اللفظ المطلق كما فى العرف القولى .(٣)

وأجيب عن ذلك :

بأن العادة الفعلية انما هى مطردة فى تناول طعام مخصوص لا فى تقييد اسم الطعام وبذلك الطعام المخصوص . فلا يكون التناول الفعلى قاضيا على ماأقتضاه اللفظ فى أصل وضعه ، بخلاف العادة القولية .(٤) لكن مع هذا قد تابع الحنفية بعض الشافعية والحنابلة فأجازوا تقييد المطلق

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى (٢/ ٧٠) وتيسير التحرير (١/ ٣١٧) ، ومسلم الثبوت (١/ ٣٤٥) . والمناهج الأصولية

(٢) لفتحى الدرينى ص (٥٩١) .

(٣) المعتمد لأبى الحسين (١/ ٣٠١) والأحكام للآمدى (٢/ ٣٣٤) ، وأرشاد الفحول ص (١٦١) .

(٤) تيسير التحرير (١/ ٣١٧) .

بالعرف العملي . وان لم يخصصوا العام به . فلو قيل اشتر لحما والعادة تناول لحم الضأن لم يفهم سواه . لأن لحما مطلقا في هذا القول وقد حمل على المقيد بقرينة ميلهم الى المعتاد (١) . وليس في ذلك ترك للمطلق بل حكى الاتفاق على التقييد بالعرف العملي بعض الباحثين في الأصول حديثا (٢) وقصر الخلاف على التخصيص وحده لهذا المعنى وهو عدم الاخلال بالمطلق .

٥ ـ التقييد بمذهب الصحابي (*)

أختلف الأصوليون في سياق هذه المسألة ، فبعضهم جعلها خاصة بمذهب الراوي وحده . وبعضهم جعلها شاملة للراوي وغيره من الصحابة ، كما ألحق بعضهم تفسيرهما بما يقيد النص المطلق (٤) .

وصورة ذلك :

أن يرد لفظ مطلق في دليل شرعي كأمره صلى الله عليه وسلم : (من وطئ في رمضان) " أن يعتق رقبة " (٥) ثم يقول أحد الصحابة رضي الله عنهم

---

(١) الأحكام للامدي (٢/٣٣٤) .

(٢) مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٢) ، وحاشية الشربيني على جمع الجوامع (٢/٣٤) .

(٣) المناهج الأصولية ص (٥٩١) .

(*) الصحابي : من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك . ويضاف هنا امكان روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم .

سواء كان الراوى أو غيره يلزم من وطىء فى نهار رمضان أن يعتق رقبة مؤمنة : فهل تقيد الرقبة المطلقة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم مثلا بالقيد الوارد فى قول الصحابى ؟

وقبل أن نذكر أقوال العلماء فى هذه المسألة .. نشير الى أن الخلاف فيهما مبنى على الخلاف فى حجية قول الصحابى . فمن يرى أنه حجية قيد به . ومن لا يرى حجيته لم يقيد به . ومن يشترط فى ذلك أنتشار قوله بين الصحابة وأن لا يعرف له مخالف قيد به بهذا الشرط . وأيضا فان محل الخلاف فى قول الصحابى الذى يحتمل الأجتهاد أما اذا كان قوله مما ليس للرأى فيه مجال فهو فى حكم المرفوع فيقيد به اذا عرفنا ذلك فنقول :

أختلف الأصوليون فى حكم التقييد بمذهب الصحابى على قولين :

الأول :

لا يجوز التقييد بمذهب الصحابى .. وهو قول الجمهور .(١)

وحجتهم فى ذلك أن الحجة انما هى فى قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذى ورد فيه اللفظ مطلقا . وأما مذهب الصحابى فليس بحجة لأن مذهبه قد يكون مجرد اجتهاد منه . يحتمل الخطأ و الصواب . فلا يقضى به على النص المطلق . بل يبقى المطلق على اطلاقه حتى يرد ما يقيده .(٢)

---

(١) أرشاد الفحول ص (١٦١)

(٢) تنقيح الفصول للقرافى ص (٢١٩) والمرجع الأول ص (١٦١) ومسلم الثبوت (١/ ٣٥٥) والمدخل الى علم أصول الفقه ص (٢٣٤) ، والمستصفى (٢/ ١١٢) وغاية الوصول للأنصارى ص (٨٠) والأحكام للآمدى (٢/ ١٠٩) .

أما قول الصحابى فلا يصح مقيدا .

القول الثانى :

جواز التقييد بمذهب الصحابى نص عليه أحمد (١) وهو مذهب الحنفية (٢) .

وأستدلوا على ذلك : فقالوا : ان عمل الصحابى أو فتواه بما يخالف اللفظ المطلق دليل على اطلاعه على مايقيد ذلك المطلق ، لأن الصحابى العدل العالم لا يترك العمل بالمطلق الا وقد أطلع على دليل يمكن التقييد به (٣) .

واذا كان هو الراوى . وخالف مارواه دل ذلك على أنه أطلع على قرائن حالية أو مقالية توجب تقييد ذلك المطلق (٤) .

وقد أشترط بعض الأصوليين (٥) لجواز التقييد بمذهب الصحابى أن يكون ماذهب اليه منتشرا وأن لا يعرف له مخالف (٦) . وان كان غير الراوى للحديث اشترط فيه أن يكون عالما بالنص المطلق (٧) . وهذا الشرط الأخير وجيه أما الأول فخارج عن محل النزاع لأنه يرجع الى أجماع سكوتى حينئذ (٨) .

---

(١) روضة الناظر ص (١٢٩) وشرح الكوكب المنير ص (٢٠٨) .

(٢) تيسير التحرير (١/٣٢٦) ومسلم الثبوت (١/٣٥٥) .

(٣) أرشاد الفحول ص (١٦٢) وتنقيح الفصول ص (٢١٩) .

(٤) تنقيح الفصول ص (٢١٩) .

(٥) الشيرازى وأنظر اللمع ص (٢١) .

(٦) المرجع السابق وأرشاد الفحول ص (١٦١) .

(٧) المسودة لآل تيميه ص (١٢٧) .

٦ ـ حكم التقييد بذكر بعض جزئيات المطلق

وصورته : أن يرد اللفظ مطلقا فى نص شرعى نحو : اذا خلفت (فأعتق رقبة) ثم يذكر فى نص آخر جزئيا من جزئيات المطلق نحو : (اذا خلفت فأعتق رقبة مؤمنة ،أوأعتق زيدا) .

وذكرنا هذين المثالين لأن الجزئى اما أن يكون صفة كما فى المثال الأول . أو لقبا كما فى المثال الثانى .

فهل يقيد النص المطلق فى المثال السابق بجزئيه فى المثال الثانى أو لا يقيد ؟

اذا كان جزئى المطلق لقبا ، فانه لا يتقيد به . لأن اللقب لا مفهوم له واذا كان الجزئى صفة . نحو أعتق رقبة مؤمنة ،بعد قوله : (أعتق رقبة) فان المطلق يتقيد به لأن الجزئى هنا صفة ومفهوم الوصف حجة يقيد بها على الصحيح كما تقدم .

وقد وهم من أطلق القول بعدم جواز تقييد المطلق بذكر بعض جزئياته بناء منه على أن ذكر فرد من افراد العام لا يخصصه .(١)

لأن الصحيح فى ذلك التفصيل . فاذا كان جزئى المطلق لقبا لم يتقيد به المطلق . لأنه عندئذ يكون بدلا والبدل لا يقيد المطلق كما تقدم .

---

(١) حاشية البنانى على جمع الجوامع (٢ / ٥٠) .

أما اذا كان جزئى المطلق صفة وكان لها مفهوم . فان المطلق يقيد به بالشروط السابقة فى حجية مفهوم المخالفة .

وهنا نشير الى أن اطلاق القول بأن ذكر فرد من أفراد العام لايخصصه محمول على الغالب . والا فانفرد العام قد يكون صفة فيخصص العام عند القائلين بحجية المفهوم المخالف . كما لو قيل اذا حلفت فلا تكفر بالعبد ثم قيل : اذا حلفت فكفر بالعبد المؤمن . فانه يخصص العام السابق عند من يرى حجية المفهوم المخالف .(١)

---

(١) غاية الوصول ص (٨٢) وحاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٨٥)

الخاتمة

:: خاتمة المطاف ::

بعد هذه الرحلة الشاقة الممتعة التي طوفت من خلالها على مباحث المطلق والمقيد وحرصت فيها على استكمال جوانب الموضوع واستقصاء مسائله بقدر الطاقة .

فاني أحمد الله على أن وفقني . لاكمال الموضوع واجتياز مباحثه . فان كان الصواب حليفي فاشكر الله على ذلك . وان كان غير ذلك فالكمال لله وحده . وحسبي أن بذلت جهدي . ولكل مجتهد نصيب .

ولقد رأيت أنه من المناسب وأنا أختتم هذا الموضوع أن أشير الى أهم القواعد والنتائج التي توصلت اليها من خلال معايشتي الطويلة لهذا البحث . آملا أن يكون الاطلاع على تلك النتائج سبيلا سهلا لمن أراد الوقوف على مضمون هذا البحث المتواضع . ومن أهم تلك النتائج مايلي :

١ ـ ان معرفة اللغة العربية وتنوع أساليبها ، واختلاف دلالة اللفظ الواحد فيها ضرورية لكل باحث في علوم الشريعة . وخاصة الباحثين عن استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة .

٢ ـ ان كل ميزة تمتاز بها اللغة فالقرآن أولى بها لنزوله بلسان عربي مبين وكذا كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول فهو عربي مبين لأنه أفصح من نطق بالضاد .

٣ ـ ان اللفظ من حيث دلالته على المعنى الموضوع له . ينقسم الى عام وخاص ذلك أن اللفظ اذا وضع وضعا واحدا ليدل على استغراق الأفراد الداخلة تحته دفعة واحدة بلا حصر فهو العام .

واذا كان موضوعا ليدل على معنى واحد على الانفراد سواء كان بالشخص أو النوع أو الجنس . أو كان موضوعا لكثير محصور فهو الخاص . وهذا التقسيم هو الأولى بالأتباع لسهولته وتباذره وعدم الاعتراض عليه .

٤ - الأصل أن يفسر القرآن والسنة باللغة التى وردا بها . ما لم يكن هناك عرف خاص لصاحب الشرع . فان كان للشرع عرف خاص فتفسير اللفظ على مقتضاه أولى .

٥ - ان الخلاف فى تحديد ماهية اللفظ أو تصنيفة فى دائرة العموم أو الخصوص يؤدى الى الاختلاف فى الأحكام الثابتة لكل من العام والخاص .

ومن هنا كانت عناية علماء الأصول - بوضع المناهج والخطط التى بواسطتها يمكن التوصل الى تصنيف اللفظ الى عام وخاص. ومن ثم اجراء أحكام العموم والخصوص عليه - ضرورة حتمية لما يترتب على ذلك من استخراج الأحكام من أدلتها ورد الفروع الى أصولها .

٦ - ان العموم من المعانى التى تدعو اليها حاجة التخاطب . ولهذا كان من المتفق عليه أن للعموم صيغا فى اللغة وان كان تحديد تلك الصيغ محل خلاف .

٧ - أولى تعريف للعام عند جمهور الأصوليين أنه (كلمة تستغرق الصالح لها بلا حصر) وعند الحنفية (لفظ ينتظم جمعا من المسميات لفظا أو معنى .

٨ - ان الاختلاف فى تحديد ماهية العموم أدى الى الاختلاف فى تحديد صيغ العام . فمن يشترط فى تحقيق ماهية العام الاستغراق . لابد فى الألفاظ الدالة عليه أن تكون مستغرقة بوضعها اللغوى أو العرف الشرعى ومن لا يرى ذلك شرطا يكفى عنده للحكم على عموم اللفظ أن ينتظم جمعا من المسميات لفظا أو معنى . ومن هنا أختلفت الأحكام المترتبة على عموم اللفظ تبعا للاختلاف فى تحديد ماهيته .

٩ - ان الاختلاف فى اشتراط الاستغراق وعدمه فى مفهوم العام أدى الى الأختلاف فى العام الذى خص منه البعض . هل يصح التمسك به على سبيل الحقيقة أولا ؟ فمن يرى الاستغراق شرطا لتحقيق ماهية العام يرى أن العام الذى خص منه البعض مجاز ، لأن اللفظ موضوع للاستغراق وبعد التخصيص لم يبق اللفظ مستغرقا ومن يكتفى بأنتظام اللفظ جمعا من المسميات لفظا أو معنى يصح عنده التمسك بالعام المخصوص مادام أن الباقى من الأفراد يصح اطلاق اسم الجمع عليها .

١٠- اللفظ المشترك . وهو الموضوع لمعنيين فأكثر بأوضاع متعددة لا يخرج عن تقسيم اللفظ الى العام والخاص . لأن المشترك مبنى على حسب الصيغة التى يرد بها فهو عام اذا ورد بصيغة عامة وخاص اذا كانت صيغته صيغة الخصوص .

وكذا الجمع المنكر لا يخرج عن ذلك التقسيم سواء اشترط فى العام الاستغراق أو لم يشترط . لكن الذى يترجح عندى أن الجمع المنكر غير عام لعدم قبوله أحكام العام الاستغراقى .

١١- ان الجمع المنكر من المطلق ، لأنه لافرق بين رجل ورجال الا فـي كون ماصدق عليه رجل كل فرد فرد . وماصدق عليه رجال كل جماعة جماعة . وذلك لا أثر له فى الاطلاق والتقييد . والمطلق منـدرج تحت الخاص على القول الراجح . فيكون الجمع المنكر من الخـاص (وليس بعام) .

١٢- يتكرر لفظ الوضع فى مباحث الأصول . والمراد به جعل اللفـظ دليلا على المعنى . بحيث اذا سمع العالم بالوضع ذلك اللفـظ فهم منه المعنى بدون واسطة . وهذا هو المقصود بالتبادر لغة .

١٣- اذا كانت دلالة اللفظ لا تحتمل غير المعنى الموضوع له تسمى قطعية وان احتملت غيره فهى ظنية .

١٤- ان الوقوف على نوع دلالة اللفظ يساعد على التنسيق بين أحكـام الألفاظ عند التعارض .

١٥- الاتفاق على وصف دلالة الخاص بالقطعية . وعلى احتماله للمجـاز واقع لكن القطع له معنيان . خاص . وعام .

فالقطع بالمعنى الخاص : ألا يحتمل اللفظ غير المعنى الذى وضع له أصلا سواء كان عدم الاحتمال ناشئا من دليل آخر انضـم الى أصل وضع اللفظ كالتأبيد مثلا ، أم كان اللفظ فى أصل وضعـه لا يحتمل غير المعنى الموضوع له .

والقطع بالمعنى العام : هو عدم الاحتمال الناشىء عن دليل وعلى هذا اذا كان الاحتمال ناشئا عن دليل فهو لا يسلب عن دلالـة

اللفظ الوصف بالقطعية بمعناها الأعم . بدليل أن الاتفاق واقع على اطلاق قطعي لدلالة على الخاص مع احتماله المجاز . مع أن القطع بالمعنى الخاص ينافي احتمال اللفظ للمجاز . فدل هذا على أن القطع في دلالة الخاص بالمعنى الأعم . وهو عدم الاحتمال الناشئ عن دليل .

١٦- ان الخلاف في احتمال الخاص للبيان لفظي . لأن النفي والاثبات لم يتواردا على محل واحد . فالذي يرى احتمال الخاص للبيان ينظر اليه بعد الاستعمال وطريان الاجمال عليه بسبب كثرة المعاني التي استعمل فيها أو بسبب قلة الاستعمال في المعنى الموضوع له اللفظ مما يجعله غير مألوف لدى أكثر أهل اللغة والذي يرى أنه لا يحتمل البيان ينظر اليه بأعتبار أصل المعنى وحال الواضع عندما أراد أن يجعل اللفظ دليلا على المعنى ولا شك أن دلالة الخاص بالنسبة للواضع قطعية .

١٧- ان دلالة العام المجرد عن القرائن على أصل المعنى قطعية وعلى كل فرد من أفراد العام محل خلاف .

فالجمهور يرون أن دلالة العام المطلق على كل فرد ظنية لكثرة تخصيص العموم في الشرع حتى أصبح قولهم : (ما من عام الا وقد خص منه البعض) مثلا . ويرى الحنفية أن دلالة العام المجرد عن القرائن كدلالة الخاص لاشتراكهما في الطريق الذي ثبتا به وهو الوضع .

١٨- لما كانت دلالة العام على أفراده ظنية عند الجمهور قالوا : ان العام لا يعمل به قبل البحث عن المخصص .

١٩- تخصيص العام عند الجمهور بيان أن المراد من اللفظ العام بعض أفراده . أو هو قصر العام على بعض أفراده بدليل .

وعند الحنفية يراد به قصر العام على بعض أفراد بالدليل المستقل بالدلالة عن لفظ العام والمقارن له في نزوله والمساوى له في قوة الثبوت والدلالة .

٢٠- الأتفاق على احتمال العام للتخصيص وعلى أن دلالته على الباقي بعد تخصيصه بالدليل المساوى فه في القوة ظنية واقع . وذلك لأن الدليل المخصص قد يكون معللا بعلة فيحتمل وجودها في بعض الأفراد الباقية بعد التخصيص ومع الاحتمال لا يثبت القطع . أما اذا كان المخصص غير قابل للتعليل كدليل النسخ أو كان أخراج بعض أفراد العام بدليل متصل وغير مستقل بتمام الفائدة عن اللفظ العام . (كالاستثناء والصفه) فان الحنفية يرون أن الاخراج بعض أفراد العام في مثل هذه الحال لا يسلب عن دلالة العام صفة القطعية . لعدم قبول دليل النسخ للتعليل . ولأن الاستثناء ونحوه هو والعام كلام واحد لا يستقل أحدهما عن الآخر بتمام الفائدة

٢١- ان الاختلاف في قطعية دلالة العام وفي مفهوم التخصيص عند الفريقين قد أدى الى الخلاف في مخصصات العام . فمن يرى أن دلالة العام قطعية يشترط في الدليل المخصص للعام أن يكون مساويا له في قوة الثبوت والدلالة ومن يرى أن دلالة العام المجرد

ظنية لا يشترط فى الدليل المخصص مساواته للعام . لأن التخصيص من قبيل البيان والمبين لا يشترط فيه مساواته للمبين ومن ثم كان خبر الآحاد والقياس لا يخصصان عام القرآن والسنة المتواترة أو المشهورة عند الحنفية الا اذا سبق تخصيص العموم فيهما بدليل مقطوع به .

٢٢- اللفظ الخاص ينقسم باعتبار الصيغة التى يرد بها الى الأمر والنهى وباعتبار الحالة التى تلابسه الى المطلق والمقيد .

٢٣- أولى تعريف للأمر أصطلاحا : أنه القول الدال بالذات على طلب الفعل على جهة الاستعلاء .

٢٤- صيغ الأمر : هى الألفاظ الموضوعة للدلالة على طلب الفعل على وجه الحتم واللزوم سواء كانت الدلالة مستفادة من قبل اللغة أو الشرع

٢٥- الأمر المجرد عن القرائن : يدل على وجوب الفعل . لتبادر الوجوب لغة . ولأدلة اخرى شرعية .

٢٦- النهى فى الأصطلاح : القول الدال بالذات على طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء .

٢٧- صيغ النهى : هى الألفاظ الموضوعة للدلالة على طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم وللزوم . سواء كانت الدلالة على ذلك من جهة اللغة أو الشرع .

٢٨- النهى المجرد عن القرائن يدل على وجوب ترك المنهى عنه لغة وشرعا .

٢٩- ان الاختلاف فى وجود الماهيات فى خارج الذهن أدى الى الخلاف فى تعريف المطلق اصطلاحا .

فهو عند المناطقة وأكثر الأصوليين مايدل على الماهية بلا قيد.

وعند علماء اللغة ما دل على شائع فى جنسه . أو هو النكرة فى سياق الاثبات . فالنكرة أعم من المطلق . ويساويها ما لم تقيد أو يدخل عليها مايفيد عمومها .

٣٠- يوصف المطلق بالشيوع . لأن موارده غير منحصرة فعمومه بدلى تناولى ويوصف العام بالاستغراق . فعمومه شمولى .

٣١- ان العموم فى المطلق من ناحية الصفات وفى العام من ناحية الأفراد

٣٢- المقيد هو اللفظ الدال على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه ، أو اللفظ الدال على الماهية مع قيد من قيودها .

٣٣- توصف الأفعال والاسماء الشخصية بالاطلاق والتقييد باعتبار الاحوال التى تعرض لها . وعلى ذلك توصف الاطلاق والتقييد غير مختص بالألفاظ المفردة كما يوهم ذلك صنيع الأصوليين .

٣٤- الاطلاق والتقييد لهما معنيان خاص وعام .

فالمطلق بالمعنى الخاص . اللفظ الدال على شائع فى جنسه أو هو مايدل على الماهية بدون قيد .

والمطلق بالمعنى العام : اللفظ المجرد عن القيود . سواء كان له معنى شائع أو لا . وعلى هذا الاصطلاح ليس هناك واسطة بين المطلق والمقيد . بل اللفظ الموضوع للدلالة على المعنى اما أن يكون مطلقا أو مقيدا .

٣٥- المطلق والمقيد من أقسام الخاص على القول الراجح . لكن لما كانت للمطلق موارد غير منحصرة يتحقق مفهومه في واحد منها على سبيل البدل . أشبه العام . ولهذا كانت دلالة المطلق عند جمهور الأصوليين ظنية . ويرى الحنفية أن دلالة المطلق قطعية كالعام عندهم .

٣٦- يعمل بالمطلق على اطلاقه حتى يوجد الدليل الذي يقيده . ويعمل بالمطلق مع قيده حتى يدل الدليل على أن ماذكر معه من قيد لا مفهوم له في تشريع الحكم .

٣٧- كل ماقيل في معنى تخصيص العام ونوع دلالته وشروط مخصصه فهو جار في تقييد المطلق عند الفريقين .

٣٨- حمل المطلق على المقيد بيان عند الجمهور . عند الحنفية يختلف بحسب ورود المقيد ومساواته للمطلق . فهو بيان عند محققي الحنفية كما يقول الجمهور اذا وردا معا أو جهل التاريخ - ونسخ اذا علم تأخر أحدهما عن الآخر وكان مستوين في القوة وترجيح أو تقديم للعمل بالمقيد على العمل بالمطلق اذا كانت المسألة محل احتياط .

٣٩- سبب حمل المطلق على المقيد عند الجمهور العرف اللغوي والشرعي بالاضافة الى وجود مطلق التنافي الذي يزول بحمل المطلق على المقيد .

وعند الأحناف دخول التنافي بين المطلق والمقيد في باب تعارض الأدلة .

٤٠- الاختلاف فى مفهوم التعارض وشروط تحققه ومحله من الأدلة وكيفية دفعة عنها من أهم الأسباب فى الخلاف فى حمل المطلق على المقيد فى بعض الصور .

٤١- لا يحمل المطلق على المقيد عند الفريقين الا اذا توفرت فيه شروط خاصة من أهمها الاتحاد فى الحكم المثبت وكونه من باب الواجب وأن يكون الاطلاق والتقييد من حيث الصفات مع ثبوت الذوات فى الموضعين . وبالجملة فكل ماهو شرط فى تعارض الأدلة فهو شرط فى حمل المطلق على المقيد .عند الحنفية .

٤٢- اذا أتحد المطلق والمقيد فى الحكم وأختلفا فى السبب حمل المطلق على المقيد قياسا عند الجمهور . ولا يحمل عند الحنفية . وكذلك الحكم اذا أتحد فى الحكم والحادثة وكان الاطلاق والتقييد واردين على السبب . لأن الأسباب لا تزاحم بينها فى نظر الأحناف .

٤٣- اذا ورد مقيدان متنافيان على مطلق واحد حمل على الأقيس منهما والا بقى المطلق على اطلاقه .

٤٤- اذا تعارض المطلق والمقيد فاما أن يعلم تاريخ النزول بينهما أو يجهل . وفى حال العلم بذلك اما أن يعلما أنهما وردا معا أو يعلم تأخر المطلق وتقدم المقيد أو العكس . فهذه أربعة أحوال .

يحمل فيها المطلق على المقيد عند الجمهور بطريق البيان ما لم يستلزم ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة . فان أستلزم حمل المطلق عن المقيد تأخير البيان عن وقت الحاجة كان المتأخر منهما

ناسخا للمتقدم . وعند محققى الحنفية يحمل المطلق على المقيد بطريق البيان فى حالتين فقط . وهما اذا وردا معا أو جهل التاريخ بينهما وفيما عدا ذلك يكون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم اذا تساوى معه فى الثبوت والدلالة .

٤٥- الاختلاف فى نوع دلالة المطلق وفى معنى حمله على المقيد أدى الى الاختلاف فى الصور التى يحمل فيها المطلق على المقيد . وفى مقيدات المطلق فالذى يرى أن دلالته قطعية يحكم بالتعارض بينه وبين المقيد وينسخ المتقدم منهما بالمتأخر . ومن ثم لم ير الحنفية نسخ مطلق الكتاب والسنة المتواترة أو المشهورة بخبر الآحاد أو القياس لأنهما من قبيل الظنى والظنى لا يعارض القطعى .

٤٦- الاختلاف فى حجية مفهوم المخالفة من أهم الأسباب التى أدت الى وجود التعارض وعدمه فى بعض أحوال المطلق والمقيد .

٤٧- الاتفاق على حجية مفهوم المخالفة فى المصنفات العلمية وأقوال الناس ومصطلحات الفقهاء واقع . حتى شاع لدى الحنفية قولهم : (مفاهيم الكتب حجة وفى خطابات الشرع خلاف .

٤٨- يرى جمهور العلماء فيما عدا مفهوم اللقب - أن مفهوم المخالفة بجميع أنواعه حجة شرعية يعمل به فيما يثبت بطريق الظن . بشروط أهمها الا يعارضه ما هو أقوى منه . وألا يكون للقيد فائدة اخرى غير تشريع الحكم . ويرى الحنفية أن مفهوم المخالفة بجميع أنواعه ليس حجة شرعية فى خطابات الشرع . وحكم المحل المسكوت عنه باق على العدم الأصلى وهو براءة الذمة من التكاليف حتى يرد ما يشغلها

٤٩- أشتهر بين الأصوليين الخلاف في الزيادة على النص هل هو نسخ أو بيان ، وقد أتضح لي (بعد تحرير محل النزاع) أن الخلاف في هذه المسألة قليل الأثر على الفروع الفقهية . لأنه يعود الى جواز النسخ قبل العمل وهذا النوع من النسخ قليل الوقوع . وما كان من الأحكام قليل الوقوع لا يصح التفريع عليه . فكان لابد للفروع المنسوبة الاختلاف فيها الى هذه القاعدة من سبب آخر غير الزيادة . وقد توصل الباحثون في هذه المسألة الى أن الخلاف في تلك الفروع يعود الى الاختلاف في شروط العمل بخبر الواحد عند الجمهور والحنفية . حيث يشترط الحنفية للعمل به شروطا من أهمها ألا يعارضه ما هو أقوى منه .

٥٠- ان مقيدات المطلق منها متصل وهو ما لا يستقل عن اللفظ المطلق بتمام الفائدة . ومنها منفصل . وهو ما يستقل عن اللفظ المطلق بتمام الفائدة .

٥١- لا يجوز تقييد المطلق بالاستثناء . لأن الاستثناء معيار العموم .

٥٢- لا يجوز تقييد المطلق ببدل البعض . ولا الحال الا اذا كان صاحبها نكرة .

٥٣- يجوز تقييد المطلق بالشرط والصفة والغاية . والظرف والجار والمجرور والتمييز والمفعول لأجله والمفعول معه وذلك اذا كان الاطلاق والتقييد في جانب الافعال .

٥٤- ان الصفة اذا وردت بعد جمل . وان جاز رجوعها الى جميع الجمل أو الأخيرة فقط الا أن الظاهر رجوعها الى جميع الجمل وعدم اختصاصها بالأخيرة .

٥٥- ان الشرط في تعقبه للجمل حكمه حكم الصفة وكذا الغاية تشترك معهما في هذا الحكم .

٥٦- يجوز تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة . كل منهما بالآخر .كما يجوز تقييد ذلك بالاجماع والقياس وخبر الواحد والعرف ومذهب الصحابي . وذكر بعض جزئيات المطلق الذي له مفهوم مخالف .

٥٧- لا يتصور تقييد مطلق الكتاب والسنة بفعل الرسول وتقريره لعدم منافاة ذلك لمدلول المطلق .

الفهارس

:: فهرس الموضوعات ::

	الصفحة
شكر وتقدير	٢
مقدمة البحث	٣
نشأة علم اصول الفقه وأهميته	٤
أهمية البحث واسباب اختياره	٨
تخطيط البحث وطريقة كتابته	١٠
التمهيد للبحث	٢١
تقسيم اللفظ المفيد الى عام وخاص	٢٢
المبحث الأول :	٢٨
تعريف العام لغة وأصطلاحا	٢٩
الفاظ العام	٣٥
المبحث الثاني :	٤٧
تعريف الخاص لغة واصطلاحا	٤٧
صيغ الخاص	٥٤
تكملة في تقسيمات اللفظ الموضوع	٥٦
المبحث الثالث :	٦٢
دلالة العام والخاص بين القطعية والظنية	٦٢
اولا : دلالة الخاص	٦٢
المراد بالدلالة هنا	٦٢
القطع بالمعنى المشهوروغير المشهور	٦٢
القطع في دلالة الخاص	٦٣
احتمال الخاص للبيان	٦٤
القول الأول وأدلته	٦٤

	الصفحة
القول الثانى وأدلته	٦٦
الترجيح	٦٧
ثانيا : دلالة العام	٦٨
انواع العام	٦٨
أراء العلماء فى دلالة العام المطلق	٦٩
المذهب الأول وأدلته	٧٠
المذهب الثانى وأدلته	٧٠
الترجيـــح	٧٦
المبحث الرابع :	٧٨
انواع الخاص	٧٨
تقسيم الخاص باعتبار الصيغة الى الأمر والنهى	٧٨
١ ـ تعريف الأمر لغة واصطلاحا	٧٩
٢ ـ صيغ الامر المشهورة	٨١
٣ ـ حكم الامر المجرد عن القرائن	٨٤
القسم الثانى : من أقسام الخاص باعتبار الصيغة النهى	٨٦
١ ـ تعريفه لغة واصطلاحا	٨٦
٢ ـ صيغه المشهورة	٨٧
٣ ـ حكم النهى المجرد	٨٩
الباب الأول: فى التعريف بالمطلق والمقيد ودلالتهما	٩١
الفصل الأول : فى تعريفهما	٩٢
المبحث الأول : فى تعريف المطلق والمقيد فى اللغة .	٩٥

الصفحة

المبحث الثاني : في الفرق بين المطلق والعام ١١٦

المبحث الثالث : في المعهود الذهني بين الاطلاق والتقييد ١٢١

المبحث الرابع : في عروض الاطلاق والتقييد للافعال والاسماء الشخصية ١٢٥

المبحث الخامس : في حكم المطلق والمقيد ١٢٩

حكم المطلق والمقيد في حال انفراد كل منهما عن الاخر ١٢٩

حكم المطلق والمقيد في حال اجتماعهما معا ١٢٩

شروط اجراء المطلق على اطلاقه ١٣٠

أ - دلالة المطلق على معناه ١٣١

المذهب الاول وأدلته ١٣٣

المذهب الثاني وأدلته ١٣٣

الجمع بين الرأيين ١٣٤

أثر الخلاف على فروع المذاهب ١٣٥

ب - حكم المقيد أو كيفية دلالته على معناه ١٣٨

أمثلة تبين حكم المقيد ١٣٩

الباب الثاني : في حمل المطلق على المقيد ١٤٢

الفصل الأول : حكم المطلق على المقيد ١٤٣

المبحث الأول : في المقصود بحمل المطلق على المقيد وسبب الحمل ١٤٤

معنى حمل المطلق على المقيد عند الجمهور وتعليل ذلك ١٤٤

معنى حمل المطلق على المقيد عند الحنفية وتعليل ذلك ١٤٩

الصفحة

المبحث الثاني : في شروط حمل المطلق على المقيد ١٦١

أ ـ الشروط المتفق عليها عند أكثر الأصوليين ١٦٤

ب ـ أهم الشروط التي هي محل خلاف ١٧٧

المبحث الثالث : ١٩٢

احوال المطلق والمقيد وحكم الحمل في كل منها ١٩٣

المطلب الأول : في محل الاتفاق ١٩٥

ويشتمل على الصور والاحوال التالية

أ ـ الصورة الأولى : جريان التقييد والاطلاق في الحكم ١٩٥

وتحته الاحوال التالية

الحال الاولى ـ الاتحاد حكما وسببا ١٩٥

اراء العلماء في حكم حمل المطلق في هذه الحال ١٩٩

أدلة حمل المطلق على المقيد فيها ٢٠٣

الحال الثانية ـ اختلاف المطلق والمقيد حكما وسببا ٢٠٨

اراء العلماء في هذه الحال وادلتهم ٢٠٩

الحال الثالثة ـ الاختلاف حكما والاتحاد سببا ٢١١

حكم الحمل في هذه الحال وأدلة ذلك ٢١٢

المطلب الثاني :

محل الاختلاف ٢٢٠

الصفحة

ويشتمل على الحال الرابعة والصورة الثانية

فالحال الرابع : اذا اتحد المطلق والمقيد فى الحكم واختلفا فى السبب ٢٢٠

اراء العلماء فى حكم حمل المطلق على المقيد فى هذه الحال ٢٢١

القول الاول : المنع مطلقا وأدلته ٢٢٢

القول الثانى : الحمل بطريق اللغة وأدلته ٢٢٢

القول الثالث: الحمل بطريق القياس وأدلته ٢٢٥

الترجيح ٢٢٥

ب - الصورة الثانية : دخول الاطلاق والتقييد على السبب ٢٥٧

وتحته الحال الخامسة وهى :

اذا اتحد المطلق والمقيد فى الحكم والحادثة ودخل الاطلاق والتقييد على السبب ٢٥٧

اراء العلماء فى حكم الحمل فى هذه الحال ٢٥٩

القول الاول وأدلته ومن قال به ٢٥٩

القول الثانى وأدلته ومن قال به ٢٦٠

الترجيح ٢٦٤

المطلب الثالث : فى حكم الحمل اذا تعدد القيد ٢٦٨

انواع القيود الواردة على المطلق ٢٦٨

المقصود منها فى هذا المطلب ٢٦٨

اراء العلماء فى حكم حمل المطلق الذى قيد بقيدين متنافيين ٢٦٩

الصفحة

القول الاول : انه يحمل على الاقيس منهما ٢٦٩
القول الثانى : القول بعدم الحمل ٢٦٩
أمثلة توضح انواع القيود الواردة على المطلق ٢٦٩

الفصل الثانى : ٢٧٣

فى تحرير محل النزاع فى حمل المطلق على المقيد وأسبابه ٢٧٤
المبحث الأول : فى تحرير الصور المختلف فيها ٢٧٥
حكم التقييد بالمتأخر ٢٧٥
صورة المطلق والمقيد من حيث العلم بتاريخ النزول وعدمه أربع ٢٧٦
الصورة الاولى : ان يردا معا ٢٧٧
الصورة الثانية : ان يجهل التاريخ بين المطلق والمقيد ٢٧٨
الصورة الثالثة : ان يعلم تأخر المطلق ٢٨٠
الصورة الرابعة : ان يعلم تأخر المقيد ٢٨١

الترجيح ٢٨٣

المبحث الثانى : فى اسباب اختلاف العلماء فى حمل المطلق على المقيد ٢٨٥

المطلب الاول : فى اختلاف العلماء فى حجية مفهوم المخالفة ٢٨٦

تمهيد فى كيفية دلالة اللفظ على المعنى ٢٨٧
تعريف دلالة المنطوق ودلالة المفهوم ٢٨٨
تقسيم دلالة المفهوم الى : ٢٨٩

الصفحة

مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة ٢٨٩
تعريف مفهوم الموافقة وأقسامه ٢٨٩
الاتفاق على حجية المنطوق ومفهوم الموافقة واقع ٢٩٠
الخلاف فى كون دلالة مفهوم المخالفة طريقا صالحا للاستنباط ٢٩١
الاحكام بواسطته
نقاط البحث فى مفهوم المخالفة ٢٩٣
١ ـ تعريفه ٢٩٤
٢ ـ آراء العلماء فى حجيته ٢٩٦
٣ ـ شرط حجيته عند القائل به ٢٩٨
٤ ـ الفرق بين القيد والعلة ٣١٣
٥ ـ ثمرة الخلاف فى حجية مفهوم المخالفة ٣١٧

المطلب الثانى : فى اختلاف العلماء فى الزيادة على النص ٣٢٣
نقاط البحث فى الزيادة على النص ٣٢٣
١ ـ المراد بالبيان فى هذا المبحث ٣٢٤
٢ ـ المراد بالنسخ هنا ٣٢٤
٣ ـ تعريف النص والمقصود به فى مبحث الزيادة ٣٢٥
٤ ـ تحرير محل النزاع فى الزيادة على النص ٣٢٧
٥ ـ آراء العلماء فى الزيادة على النص ٣٣٠
القول الأول : الزيادة نسخ مطلقا وأدلته ومن قال به ٣٣٠
القول الثانى : الزيادة على النص بيان مطلقا وادلته ومن ذهب اليه ٣٣١
القول الثالث: التفصيل ومن قال به وتعليله ٣٣١

الصفحة

الزيادة على النص باخبار الاحاد وما في حكمها ٣٤٩
الترجيح ٣٥٥

الفصل الثالث : ٣٦٠

في اثر الخلاف في حمل المطلق على المقيد ٣٦١

١ ـ الخلاف في حكم الطمأنينة في الصلاة ٣٦٢
٢ ـ في اشتراط الطهارة في الطواف ٣٦٦
٣ ـ في حكم التغريب على الزاني البكر ٣٧٠
٤ ـ اشتراط الايمان في كفارة الظهار ٣٧٤
٥ ـ الاختلاف في الجمع بين آيتي المشيئة ٣٧٥
٦ ـ الاختلاف في الجمع بين آيتي الردة والعياذ بالله ٣٧٦

الباب الثالث :

في مقيدات المطلق ٣٧٨

التمهيد ويحتوي على النقاط التالية

١ ـ العلاقة بين التخصصات العام ومقيدات المطلق ٣٧٨
٢ ـ معنى التقييد لغة واصطلاحا ٣٨٠
٣ ـ المقيد باسم الفاعل ماهو ؟ ٣٨١
٤ ـ الفرق بين التقييد والتخصيص ٣٨١
٥ ـ الفرق بين التقييد والنسخ ٣٨٥

الفصل الأول : ٣٨٩

في تقسيم المقيدات وحكم المتصل منها ٣٨٩
١ ـ التقييد الاستثناء ٣٩٥
٢ ـ التقييد ببدل البعض ٣٩٥
٣ ـ تعريف الشرط وحكم التقييد به ٣٩٦
٤ ـ حكم التقييد بالغاية ٣٩٩

الصفحة

٥ ـ حكم التقييد بالصفة ٤٠٠
آراء العلماء في الصفة الواردة بعد جمل متعددة ٤٠٠

ماينـدرج تحت الصفة من القيود :

أ ـ ظرف الزمان وظرف المكان ٤٠٧
ب ـ المفعول له والمفعول معه ٤٠٨
جـ ـ التمييز والحال ٤٠٩

الفصل الثاني : المقيدات المنفصلة ٤١٠

المبحث الاول : في تعريفها والمتفق على التقييد به منها ٤١٤
١ ـ تقييد الكتاب بالكتاب ٤١٤
٢ ـ تقييد الكتاب بالسنة المتواترة ٤١٦
٣ ـ تقييد السنة بالسنة المتواترة ٤١٧
٤ ـ تقييد السنة بالكتاب ٤١٨
٥ ـ تقييد مطلق الكتاب والسنة بالاجماع ٤١٩

المبحث الثاني : في المختلف فيه : ٤٢١
١ ـ تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بفعل الرسول وتقريره ٤٢٢
٢ ـ تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بخبر الاحاد ٤٢٣
٣ ـ تقييد مطلق الكتاب والسنة بالقياس ٤٣٣
٤ ـ تقييد بالعادة ٤٣٧
٥ ـ التقييد بمذهب الصحابي ٤٤١
٦ ـ ذكر بعض جزئيات المطلق ٤٤٤

الخاتمة : ٤٤٦
فهرس الموضوعات ٤٥٩
فهرس المصادر ٤٦٨

((جريدة المراجع))

أولا : القرآن الكريم وعلومه

٢ ـ الاتقان فى علوم القرآن	لجلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ ، ط المشهد الحسينى ـ بيروت
٣ ـ أحكام القرآن	للشافعى محمد بن أدريس ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ـ الناشر دار الكتب العلمية بيروت .
٤ ـ أحكام القرآن	لابن العربى (أبى بكر محمد بن عبد الله المتوفى ٥٤٣ هـ ، تحقيق على محمد البجاوى ، الناشر عيسى البابى الحلبى
٥ ـ أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن	تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى ، ط عالم الكتب بيروت .
٦ ـ الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار .	لأبى بكر محمد بن موسى الحازمى المتوفى سنة ٥٨٤ هـ ، مطبوع بحيدر آباد سنة ١٣١٩ هـ
٧ ـ البرهان فى علوم القرآن	للزركشى (محمد بن بهادر أبى عبد الله الملقب ببدر الدين ، المتوفى ٧٩٤ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، ط ٢ عيسى البابى الحلبى .
٨ ـ تأويل مشكل القرآن	لابن قتيبة (عبد الله بن مسلم ، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ ، ط عيسى البابى الحلبى ١٣٧٣ هـ .
٩ ـ تفسير ابن جرير الطبرى (المسمى جامع البيان عن تأويل القرآن)	ط ٣ دار المعرفة للطباعة والنشر وأعيدت بالأوفست سنة ١٣٩٨ هـ .
١٠ ـ تفسير ابن كثير المسمى تفسير القرآن العظيم .	للحافظ عماد الدين أبى الفداء اسماعيل ابن كثير القرشى المتوفى ٧٧٤ هـ ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى

١١- تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن	لمحمد بن أحمد القرطبي ت ٦٧١هـ ،دار الكتب المصرية ،ودار الشعب .
١٢- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام	للشيخ محمد علي الصابوني (دار القرآن الكريم بالكويت ،ط أولى ١٣٩١ .
١٣- فتح القدير الجامع الرواية والدراية من علم التفسير	لمحمد بن علي الشوكاني مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
١٤- فتح المنان في تفسير القرآن	للشيخ علي حسن العريض - مطبعة الخانجي .
١٥- مع القرآن	د . شعبان محمد اسماعيل . دار الأتحاد العربي للطباعة ١٣٩٨ هـ .
١٦- معاني القرآن	لأبي زكريا يحي بن زياد القراء ،المتوفى سنة ٢٠٧ هـ ، ط ٢ ١٤٠٠هـ ، عالم الكتب بيروت .
١٧- مناهل العرفان في علوم القرآن	للزرقاني . ط عيسى البابي الحلبي .
١٨- الناسخ والمنسوخ	لابن حزم ،مطبوع في هامش الجلالين ط الاستقامة .

٢ - الحديث الشريف

(أ)

١٩- احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام	لأبن دقيق العيد المتوفى سنة (٧٠٢هـ) ط دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٠- ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل للالباني	ط أولى المكتب الاسلامي بيروت سنة١٣٩٩هـ

(ت)

٢١- تلخيص الحبير في تخريج الرافع الكبير لابن حجر	تحقيق شعبان محمد اسماعيل ط. مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٧٩هـ

(س)

٢٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن اسماعيل الصنعانى ط٤ دار احياء التراث العربى ١٣٧٩ .

٢٣- سنن الترمذى محمد بن عيسى بن سورة ، ويكنى أبا عيسى ، توفى رحمه الله سنة ٢٧٩هـ ، م المدنى تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف

٢٤- سنن أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، ط احياء السنة المحمدية تعليق محمد محيى الدين عبد الحميد .

٢٥- سنن ابن ماجة أبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه المتوفى ٢٧٣ هـ ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقى ، عيسى البابى الحلبى .

٢٦- السنن الكبرى لابى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ط أولى - الهند سنة ١٣٥٢هـ

٢٧- سنن النسائى أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراسانى المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية السندى - دار احياء التراث .

(ص)

٢٨- صحيح البخارى لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، ط دار احياء التراث العربى ، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقى

٢٩- صحيح مسلم أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، ط دار احياء التراث العربى . تحقيق وترتيب محمد فؤاد عبد الباقى .

٣٠- طرح التثريب فى شرح التقريب — لزين الدين العراقى المتوفى سنة ٨٠٦هـ وهو شرح على المتن المسمى (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) وقد أكمل هذا الشرح أبنه أبى زرعة المتوفى ٨٢٦هـ الناشر : دار المعارف السورية - حلب.

٣١- عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى — للحافظ ابن العربى المالكى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ط دار العلم للجميع - مكتبة المعارف - بيروت .

٣٢- علوم الحديث ومصطلحه — للدكتور صبحى الصالح . دار العلم للملايين ط ١٤٠١ هـ الثانية عشرة

٣٣- عون المعبود شرح سنن أبى داود مع شرح الحافظ بن القيم القسطلانى — الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

٣٤- فتح البارى شرح صيح البخارى — للحافظ أحمد بن على بن حجر، المتوفى ٨٥٢ هـ ، المطبعة السلفية ، قرأ أصله عبد العزيز بن باز ورقم أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقى

٣٥- الكفاية فى علم الرواية — للخطيب أبو بكر أحمد بن على المتوفى سنة ٤٦٠ هـ ، ط أولى ، م السعادة

٣٦- المستدرك على الصحيحين — لأبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥ هـ مطابع النصر الحديثة بالرياض

٣٧- مسند الامام أحمد بن حنبل — ط ٢ المكتب الاسلامى ١٣٩٨ هـ

٣٨- المنتقى من أخبار المصطفى — لمجد الدين أبى البركات عبد السلام بن تيميه الحرانى بتعليقات محمد حامد الفقى ، ط ثانية ١٣٩٨ الناشر دار المعارف

٣٩- موطأ الامام مالك بن أنس - المتوفى ١٧٩ هـ مع شرح الزرقانى لمحمد ابن عبد الباقى بن يوسف المتوفى سنة ١١٢٢ هـ ط دار الفكر .

٤٠- نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية — تأليف العلامة مطبوعات المجلس العلمى جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، ط ٢ الناشر المكتبة الاسلامية ١٣٩٣هـ

٤١- النهاية فى غريب الحديث والأثر — لمحمد الدين أبى السعادات المبارك المعروف بأبن الأثير . تحقيق محمود محمد الطناحى . الناشر المكتبة الاسلامية لصاحبها رياض الشيخ

٤٢- النووى شرح صحيح مسلم — لأبى زكريا يحى بن شرف الدين النووى المتوفى ٦٧٦ هـ المطبعة المصرية ومكتبتها

٤٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار — تأليف محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، م مصطفى البابى الحلبى وأولاده .

٣ - أصول الفقه المطبوع

(أ)

٤٤- الآيات البينات — للعلامة أحمد بن قاسم العبادى م بولاق ١٣٨٩ هـ

٤٥- الابهاج شرح المنهاج — لتاج الدين السبكى . م التوفيق

٤٦- أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء — د . سعيد مصطفى الخن . مؤسسة الرسالة ١٣٩٢

٤٧- الأحكام فى أصول الأحكام — تأليف سيف الدين الآمدى المتوفى ٦٣١هـ م محمد على صبيح ، والنسخة الثانية بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفى ط أولى مؤسسة النور بالرياض) .

٤٨- الأحكام فى أصول الأحكام — تأليف أبى محمد على بن حزم الظاهرى ت ٤٥٦ هـ ، م العاصمة بالقاهرة ، الناشر زكريا على يوسف

٤٩ـ أدلة التشريع المتعارضة — تأليف الدكتور بدران أبو العنين بدران مؤسسة شباب الجامعة ١٣٧٤ هـ

٥٠ـ أرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول — تأليف محمد بن على الشوكانى ن ١٢٥٥هـ م دار الفكر العربى .

٥١ـ أسباب اختلاف الفقهاء — د . مصطفى الزلمى (رسالة دكتوراة) ط أولى الدار العربية للطباعة والنشر فى بغداد سنة ١٣٩٦ هـ .

٥٢ـ الانصاف فى بيان أسباب الاختلاف — تأليف ولى الله الدهلوى ط ١٣٨٢ ، دار النفائس بيروت .

٥٣ـ الانصاف فى التنبيه على الأسباب التى أوجب الاختلاف بين المسلمين — لأبن السيد البطليوس ـ تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية . ط أولى سنة ١٣٩٤ دار الفكر .

٥٤ـ أصول الأحكام وطرق الاستنباط فى التشريع الاسلامى — د . حمد عبيد الكبيسى ط أولى . دار الحرية بغداد ١٣٩٥

٥٥ـ أصول الأحكام — للشيخ منصور محمد الشيخ ، م السعادة

٥٦ـ أصول البزدوى — تأليف فخر الاسلام البزدوى ت ٤٨٢ ، ط جديدة بالأوفست على نفقة دار الكتاب بيروت سنة ١٣٩٤ هـ .

٥٧ـ أصول التشريع الاسلامى — للاستاذ على حسب الله . ط أولى م . المعارف بمصر سنة ١٣٧١هـ

٥٨ـ أصول السرخسى — تأليف شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسى ت ٤٨٣ ، تحقيق أبو الوفاء الافغانى ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

٥٩ـ أصول الفقه — تأليف محمد أبو زهرة ـ دار الفكر العربى

٦٠ـ أصول الفقه — لمحمد أبى النور زهير ـ دار الاتحاد العربى للطباعة .

٦١- أصول الفقه الاسلامي — د . محمد سلام مدكور . ط أولى دار النهضة بالقاهرة ١٣٩٦ هـ .

٦٢- أصول الفقه — د . بدران أبو العينين بدران - م - كليات الاسكندرية محمد محمود سعد - توزيع مؤسسة شباب الجامعة .

٦٣- أصول الفقه — د . حسين حامد حسان - دار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٣٩١ هـ .

٦٤- أصول الفقه — للخضرى بك - ط ٦ توزيع المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٨٩هـ .

٦٥- أصول مذهب الامام أحمد — د . عبد الله بن عبد المحسن التركي (رسالة دكتوراة) ط ٢ مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٧ .

٦٦- أصول الفقه — لشاكر الحنبلي - ط أولى مطبعة الجامعة السورية سنة ١٣٦٨ هـ .

٦٧- أصول الفقه — للشيخ محمد رضا المظفر ط ٣ طبع مطابع النعمان بالنجف .

٦٨- أصول الفقه — لعبد الوهاب خلاف ط ١٣ - دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع بالكويت ١٣٩٨ .

٦٩- اعلام الموقعين عن رب العالمين — ربن قيم الجوزية . تحقيق طه عبد الرؤوف سعد . دار الجيل للنشر والتوزيع بيروت .

٧٠- أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام — د . سليمان الأشقر - مكتبة المنار الاسلامية الكويت ط أولى سنة ١٣٩٨ هـ .

(ب)

٧١- بيان النصوص التشريعية — طرقه وأنواعه ، د . بدران أبو العينين بدران ط م . ك الاسكندرية محمد محمود سعد . الناشر منشأة المعارف .

٧٢- البلبل في أصول الفقه — تأليف سليمان عبد القوى الطوفى . ت ٧١٦ وهو مختصر لروضة الناظر لابن قدامة . ط . بمؤسسة النور بالرياض .

٧٣- بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية — مصور عن طبعة الطباعة المنيرية . الناشر دار الكتاب العربى - بيروت لبنان .

(ت)

٧٤- التبصرة فى أصول الفقه — للشيرازى

٧٥- التحرير فى أصول الفقه — للكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ . طبع بمطابع مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٠ هـ ومعه شرحه تيسير التحرير .

٧٦- تخريج الفروع على الأصول — للامام محمود بن أحمد الزنجانى ت ٦٥٦ هـ تحقيق الأستاذ محمد أديب الصالح - الطبعة الأولى - مطبعة جامعة دمشق عام ١٣٨٢هـ

٧٧- تسهيل الوصول الى علم الأصول . — للمحلاوى . ط الحلبى بمصر ١٣٤١ هـ .

٧٨- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية — د . عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجى (رسالة ماجستير) ط أولى ١٣٩٧هـ مطبعة الفالى بغداد .

٧٩- تفسير النصوص — د . محمد أديب الصالح . ط ٢ الناشر المكتب الاسلامى - بيروت

٨٠- التقرير والتحبير شرح التحرير لأبن أمير الحاج — المكتبة التجارية الكبرى ببولاق سنة ١٣١٦ .

٨١- تقرير الشربينى على شرح المحلى وحاشية البنانى على جمع الجوامع — وحاشية العطار . وقد طبع فى هامش كل من الحاشيتين . المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٨٢- التلويح شرح التوضيح على التنقيح لسعد الدين التفتازانى ت ٧٩١ هـ ، طبع مطبعة محمد على صبيح وأولاده بالقاهرة .

٨٣- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول تأليف جمال الدين الأسنوى ت ٧٧٢ هـ ، ط أولى ١٤٠٠ هـ طبع فى مؤسسة الرسالة حققه وعلق عليه محمد حسن هيتو .

٨٤- تنقيح الفصول مع شرحه وكلاهما للامام شهاب الدين القرافى ت ٦٨٤ تحقيق ط عبد الرؤوف سعد دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة .

٨٥- التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفى ت ٧٤٧ هـ ، طبع محمد على صبيح وأولاده بالقاهرة .

٨٦- تيسير التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسينى الحنفى ، طبع مصطفى البابى الحلبى ١٣٥٠ هـ .

(ج)

٨٧- جمع الجوامع لتاج الدين لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكى ت ٧٧١ هـ مع شرح المحلى وحاشية البنانى ط أولى المطبعة العلمية بمصر سنة ١٣١٦ هـ .

(ح)

٨٨- حاشية الأزميرى على المرآة للعلامة سليمان الأزميرى ت ١١٠٢هـ المطبعة العامرة العثمانية سنة ١٣٠٢ الاستانة .

٨٩- حاشية سعد الدين التفتازانى على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب مراجعة وتصحيح شعبان محمد اسماعيل ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣ هـ

٩٠- حاشية المطار على شرح المحلى على جمع الجوامع للشيخ حسن بن المطار ، ت ١٢٥٠هـ ، طبع مصطفى محمد .

٩١- حصول المأمول من علم الأصول للسيد محمد صديق خان م مصطفى محمد سنة ١٣٥٧ هـ .

(د)

٩٢- دراسات في أصول الفقه د . عبد الفتاح حسيني الشيخ ط ٢ ، دار الاتحاد العربي للطباعة .

٩٣- دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين د . السيد صالح عوض . ط أولى . دار الطباعة المحمدية بمصر ١٤٠٠ هـ .

٩٤- روضة الناظر وجنة المناظر مع شرحها لعبد ران الموفق الدين بن قدامة المقدس المتوفى سنة ٦٢٠ هـ - المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٢ هـ .

(س)

٩٥- سلم الوصول الى علم الأصول عمر عبد الله ط ٢ مؤسسة المطبوعات الحديثة ١٣٧٩ هـ .

(ش)

٩٦- شرح ابن ملك على المنار للعلامة عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك ت سنة ٨٨٥ هـ طبع المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥ هـ .

٩٧- شرح البدخشي على المنهاج المسمى منهاج العقول للامام محمد بن الحسن البدخشي ، طبع بحاشية شرح الأسنوي على المنهاج للبيضاوي بمطبعة محمد علي صبيح واولاده بالازهر بمصر .

٩٨- شرح العضد على مختصر المنتهى للعلامة عبد الرحمن بن احمد الايجي المقلب بعضد الدين ت سنة ٧٥٦ هـ طبع عام ١٣٩٣ هـ

٩٩- شرح الكوكب المنير تأليف ابي البقاء محمد بن شهاب الدين الفتوحي الشهير بابن النجار ، ت سنة ٩٧٢ هـ تحقيق محمد حامد الفقي ط أولى سنة ١٣٧٢ هـ م المحمدية

١٠٠- شرح المحلى على جمع الجوامع — تأليف محمد بن أحمد المحلى الشافعى ت سنة ٨٦٤ هـ ، ط مصطفى البابى الحلبى

١٠١- شرح الورقات للعبادى — مطبوع مع ارشاد الفحول ط أولى م مصطفى البابى الحلبى ١٣٥٦ هـ

(ع)

١٠٢- العدة فى أصول الفقه — للقاضى أبى يعلى الحنبلى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، تحقيق سير المباركى ط أولى مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٠ هـ

١٠٣- العرف والعادة فى رأى الفقهاء — لاحمد فهمى أبى سنه - مطبعة الأزهر بالقاهرة .

(غ)

١٠٤- غاية الوصول شرح لب الأصول وكلاهما لشيخ الاسلام أبى يحى زكريا الانصارى المتوفى سنة ٩٢٦ هـ شركة مكية احمد بن سعد بن بهار اندونيسيا .

(ف)

١٠٥- الفروق — لشهاب الدين القرافى - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

١٠٦- فصول البدائع فى اصول الشرائع — تأليف محمد بن حمزة الانصارى ت ٨٣٤ طبع فطبعة الاستانة عام ١٢٨٩ هـ .

١٠٧- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت — تأليف عبد يعلى محمد بن نظام الدين اللكنوى الأنصارى ت ١١٨٠ هـ . طبع فى حاشية المستصفى . أعيدت طبعه بالاوفست - مكتبة المثنى ببغداد عن الطبعة الاميرية ببولاق .

(ق)

١٠٨- القواعد والقوائد الاصولية — تأليف علاء الدين على بن عباس الحنبلى المعروف (بابن اللحام) ت سنة ٨٠٣هـ تحقيق محمد حامد الفقى - مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٧٥ هـ .

(ك)

١٠٩- كتاب الحدود في الأصول — للحافظ ابى الوليد سليمان بن خلف التميمى الاندلسى ت سنة ٤٧٤ هـ تحقيق د . نزيه حماد ، الناشر مطبعة الزغبى ط أولى ١٣٩٢ .

١١٠- كشف الاسرار . وهو شرح على أصول البزدوى — تأليف علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخارى ت ٧٣٠ هـ م دار الكتاب العربى بالاوفست عام ١٣٩٤ هـ .

(ل)

١١١- اللمع فى أصول الفقه — لابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ت ٤٧٦ هـ ، ط ٣ ، ملتزم الطبع مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ١٣٧٧ هـ .

١١٢- المختارات الفتحية فى أصول الفقه وتاريخ التشريع — للاستاذ احمد أبو الفتوح ط ٤ مطبعة النهضة بمصر سنة ١٣٤٣ هـ .

١١٣- مختصر المنتهى — لجمال الدين بن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ، نشر مكتبة الكليات الازهرية راجعه وصححه شعبان محمد اسماعيل ١٣٩٣ هـ .

١١٤- المدخل الى مذهب الامام احمد — تأليف الشيخ عبد القادر بن احمد المعروف بابن بدران طبع بالمطابع المنيرية بمصر .

١١٥- المدخل الى علم اصول الفقه — للاستاذ معروف الدواليبى ط ٥ بمطابع دار العلم للملايين ١٣٨٥ هـ .

١١٦- مذكرة أصول الفقه — للشنقيطى وهو شرح لروضة الناظر . طبع بمطابع الاصفهانى بجدة على نفقة الجامعة الاسلامية .

١١٧ = المرآة فى الأصول شرح مرقاة الاصول	وكلاهما للشيخ محمد الحنفى الشهير بملا خسرو وهذا الكتاب مطبوع مع حاشية الازميرى .
١١٨- المستصفى	لابى حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ تحقيق مصطفى ابو العلاط شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر سنة ١٣٩١ هـ .
١١٩- مسلم الثبوت	تأليف محب الدين بن عبد الشكور الهندى المتوفى سنة ١١١٩ هـ . طبع مع شرح فواتح الرحموت بحاشية المستصفى أعادت طبع الكتابين مكتبة المثنى ببغداد عن طبعة بولاق .
١٢٠- المسودة فى أصول الفقه	لثلاثة من آل تيمية - تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد . م المدنى بالقاهرة عام ١٣٨٤ هـ .
١٢١- مشكاة الأنوار المسماة (بفتح الغفار وشرح المنار)	لابن نجيم - مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٥٥ هـ .
١٢٢- مصادر التشريع فيما لا نص فيه	للشيخ عبد الوهاب خلاف ط٣ ، دار القلم بالكويت ١٣٩٢ هـ .
١٢٣- المعتمد فى أصول الفقه	تأليف ابى الحسين محمد بن على البصرى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ، تحقيق محمد حميد الله . طبع اولى المعهد الفرنسى للدراسات العربية دمشق ١٣٨٤هـ
١٢٤- مفتاح الوصول الى علم الاصول	تأليف أبى عبد الله محمد بن احمد الشريف التلمسانى المتوفى سنة ٧٧١ هـ مكتبة الوحدة العربية الدار البيضاء المغرب .

١٢٥- المنخول من علم الاصول — تأليف أبى حامد الغزالى ، تحقيق محمد حسن هيتو . دار الفكر .

١٢٦- المنار — تأليف عبد الله بن أحمد النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ طبع المطبعة العثمانية ١٣٢٥

١٢٧- المناهج الاصولية فى الاجتهاد بالراى — الدكتور فتحى الدرينى - ط أولى دار الرشيد بدمشق ١٣٩٦ هـ

١٢٨- منهاج الوصول الى علم الاصول — تأليف القاضى البيضاوى المتوفى سنة ٦٥٨هـ طبع بمطبعة على صبيح واولاده بمصر .

١٢٩- موسوعة الفقه الاسلامى — اصدار الشئون الاسلامية بمصر .

١٣٠- الموافقات فى اصول الشريعة — لابى اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبى ت سنة ٧٩٠ هـ ، ط دار المعرفة للطباعة والنشر بتعليق عبد الله دراز .

(ن)

١٣١- النسخ من النفى والاثبات — د . محمد محمود فرغلى ط دار الكتاب الجامعى سيد محمود وشركاه ١٣٩٦ هـ

١٣٢- النسخ فى القرآن — د . مصطفى زيد . ط أولى ١٣٨٣هـ الناشر دار الفكر

١٣٣- نشر البنود وشرح مراقى السعود — لسيدى عبد الله ابراهيم الشنقيطى - طبع صندوق احياء التراث الاسلامى المشترك بين المغرب ودولة الامارات المتحدة .

١٣٤- نظرية النسخ — د . شعبان محمد اسماعيل . مطابع الرجوى القاهرة .

(و)

١٣٥- الوجيز فى اصول الفقه — د . عبد الكريم زيدان ط م سليمان الاعظمى بغداد ١٣٨٧ هـ .

((أصول الفقه المخطوطة))

(أ)

١٣٦ - اتحاف الانس فى العلمين واسم الجنس تأليف شمس الدين محمد الامير المالكى الأزهرى . والمشتهر بالامير الكبير المتوفى سنة ١٢٣٢ هـ

وهو رسالة تبحث فى تعريف كل من العلم الشخصى ، وعلم الجنس واسم الجنس وبيان الفرق بين هذه المصطلحات النحوية ، وعدد صفحات المخطوط الموجود بمكتبة عارف حكمت بالمدينة تحت رقم ٩٠١ والمكتوب سنة ١٣١٢ هـ ٨ صفحات .(١)

١٣٧ - البرهان فى أصول الفقه - لامام الحرمين أبو المعالى الجوينى ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، رقم فيلم المخطوط بدار الكتب المصرية (٢٢٥) ورقم مخطوط الازهر ٧١٥ ، ٧١٦ أصول .(٢)

١٣٨ - البحر المحيط فى الأصول . لبدر الدين الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ هـ رقم المخطوط بالازهر ٢٠/٧٢٢ .(٣)

١٣٩ - التحرير فى أصول الفقه - لعلاء الدين على بن سليمان المرداوى - مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم $\frac{٤٣١}{٨٦}$ وتوجد منه نسخة بالمكتبة السعودية بالرياض .

١٤٠ - التعارض والترجيح . لابى بكر عبد الله دكورى (رسالة ماجستير) بالدراسات العليا بالجامعة الاسلامية .

١٤١ - تلقيح الفهوم فى تنقيح صيغ العموم - تأليف خليل بن كيكدى بن عبد الله العلائى الدمشقى الشافعى صلاح الدين أبو سعيد . مخطوط توجد منه صورة بالمكتبة العامة بالجامعة الاسلامية .

---

(١) وقد نشرت هذه الرسالة فى ملحق التراث بجريدة المدينة العدد ٤٨٠٢ فى ٢٩ صفر ١٤٠٠ هـ بتحقيق عبد الهادى القفلى رئيس قسم اللغة العربية بكلية الملك عبد العزيز .

(٢) نشر حديثا بتحقيق عبد العظيم الديب - كلية جامعة قطر وطبع على نفقة أمير دولة قطر عام ١٣٩٩ هـ .

١٤٢ - التمهيد فى أصول الفقه - تأليف أبو الخطاب محفوظ الكلوذانى المتوفى سنة ٥١٠ هـ ، مخطوط المكتبة الظاهرية بدمشق رقم المخطوط ٢٨٠١ .

١٤٣ - شرح مختصر الروضة للطوفى ، مخطوط فى المكتبة الظاهرية بدمشق وتوجد منه نسخة مخرومة فى مكتبة الحرم المكى رقم مخطوط دمشق ٢٨٩٤ أصول .

١٤٤ - العقد المنظوم فى الخصوص والعموم - تأليف شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (١) أصول .

١٤٥ - قواطع الادلة - تأليف ابى المظفر منصور بن محمد السمعانى الشافعى المتوفى ٤٨٩ هـ ، فيلم معهد المخطوطات العربية مصور عن مخطوط بمكتبة فيض الله برقم ٦٢٧ .

١٤٦ - مباحث التخصيص . د عمر عبد العزيز ملا (رسالة دكتوراة) .

١٤٧ - المحصول فى أصول الفقه . لفخر الدين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ فيلم معهد المخطوطات العربية مصور عن مكتبة الاحمدية رقم المخطوط (٤١٦) ورقم المخطوط بدار الكتب المصرية (٢٩٧) .(١)

١٤٨ - الواضح فى الاصول تأليف أبى الوفاء على بن عقيل البغدادى الحنبلى المتوفى سنة ٥١٣ هـ ، مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم ٢٨٧٣ وهو كتاب ضخم . وفيه بعض الخروم .

---

(١) طبع حديثا بتحقيق د . طه جابر فياض العلوانى ط أولى سنة ١٣٩٩هـ على نفقة لجنة البحث والتأليف والترجمة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الكتاب رقم (١٣) فى سلسلة مطبوعاتها .

٤ - كتب الفقه الاسلامى

(أ)

١٤٩- الأم للامام محمد بن أدريس الشافعى تصحيح محمد زهدى النجار دار المعرفة للطباعة والنشر .

(ب)

١٥٠- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار . تأليف أحمد بن يحى ابن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٣٩٤ هـ .

١٥١- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - تأليف علاء الدين الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، ط الامام كريم القلعجى الناشر زكريا على يوسف .

١٥٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - للقاضى أبو الوليد محمد بن احمد ابن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، ط ٣ البابى الحلبى .

١٥٣- التشريع الجنائى للاستاذ عبد القادر عودة . ط دار الكتاب العربى بيروت .

(د)

١٥٤- الدسوقى على جانب الدردير - تأليف محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقى المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ، ط دار الفكر العربى - بيروت .

١٥٥- الذخيرة للقرافى - مطبعة كلية الشريعة بالازهر ١٣٨١ هـ .

(ر)

١٥٦- رد المختار على الدر المختار - المعروف بحاشية ابن عابدين ت ١٢٥٢ هـ ، ط ٢ مصطفى البابى الحلبى واخوانه ١٣٨٦ هـ .

١٥٧- الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ط دار الكتب الحديثة بتعليق توفيق عفيفى للكمال بن الهمام ٨٦١ هـ .

١٥٨- فتح القدير شرح الهداية مع التكملة (نتائج الافكار لقاضى زادة وبهامشه شرح العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦هـ ، مع حاشية سعدى حلبى ٩٤٥ هـ على هذا الشرح ط أولى ١٣٨٩ مصطفى البابى الحلبى .

١٥٩- القوانين الفقهية تأليف محمد بن احمد بن جزئى القرناطى المتوفى سنة ٧٤١ هـ ، ط جديدة مطبعة دار العلم بالملايين سنة ١٣٩٩هـ

١٦٠- المبسوط - تأليف شمس الائمة السرخسى الطبعة الاولى م السعادة بمصر ١٣٢٤ هـ .

١٦١- المحلى لابن حزم الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، طبع بتحقيق احمد شاكر - توزيع دار المعرفة .

١٦٢- المجموع للثورى ٦٧٦ هـ ، شرح المهذب ، لم يكمل المطبعة المنيرية القاهرة .

١٦٣- مواهب الجليل شرح مختصر خليل - لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب ، وبهامشه التاج والاكليل للمواق مطبعة السعادة سنة ١٣٢٨ هـ .

١٦٤- المدونة الكبرى رواية سحنون عن مالك م الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٢٣ هـ .

١٦٥- المغنى لابن قدامة المقدسى مع الشرح الكبير - مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠ هـ .

١٦٦- المهذب للشيرازى تأليف ابو اسحاق الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ مطبعة عيسى البابى الحلبى بالقاهرة .

٥ - الكتب العامة

١٦٧- الأحكام السلطانية للقاضى ابى يعلى الحنبلى مصطفى البابى الحلبى ١٣٥٦ هـ .

١٦٨- الاستيعاب فى اسماء الصحاب لابن عبد البر مطبوع بهامش الاصابة فى م مصطفى محمد ١٣٥٨ هـ .

١٦٩- الأصمعى عبد الملك بن قريب ، حياته وآثاره - د عبد الجبار الجومرد د . مطابع الكشاف .

١٧٠ - الأصمعى عبد الملك حياته وآثاره - د . عبد الجبار الجومرد ط مطابع الكشاف .

١٧١ - الاعلام - تأليف خير الدين الزركلى - الطبعة الثالثة

١٧٢ - أقرب الموارد فى فصح العربية والشوارد - للعلامة السعيد سعيد الخورى الشرتونى بدون .

(ب)

١٧٣ - البداية والنهاية فى التاريخ لابن كثير - م الكتب العلمية بيروت .

(ت)

١٧٤ - تاج التراجم فى طبقات الحنفية - للشيخ أبى العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩ هـ ، طبع مطبعة المعانى - بغداد سنة ١٣٨٢ هـ .

١٧٥ - ترتيب القاموس للأستاذ الطاهر احمد الزاوى ط ٣ دار الفكر .

١٧٦ - تقريب التهذيب (لابن حجر) حيدر أباد سنة ١٣٢٧ هـ .

١٧٧ - تهذيب الاسماء واللغات (للنووى) طبع مصر .

(ج)

١٧٨ - الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية (لعبد القادر بن محمد القرشى طبع حيدر اباد ١٣٣٢ هـ .

١٧٩ - حجة الله البالغة (لولى الله الدهلوى) القاهرة - المطبعة الخيرية ١٣٢٢ هـ .

(ح)

١٨٠ - حلية الاولياء (لابى نعيم) طبع بمصر سنة ١٣٥١ هـ .

١٨١ - خزانة الادب (للبغدادى) المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٤٨هـ .

(ذ)

١٨٢ - ذيل طبقات الحنابله (لابن رجب) عبد الرحمن المتوفى سنة ٧٩٥ ، الحنبلى ط دار المعرفة للطباعة والنشر محمد امين دمج

(س)

١٨٣ - سير اعلام النبلاء (لشمس الدين أبو عبد الله الذهبى) المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، ط اولى سنة ١٤٠١ مؤسسة الرسالة .

١٨٤ - شجرة النور الزكية فى طبقات الحنفية - تأليف محمد بن محمد بن مخلوف ، ط جديدة بالاوفست عن الطبعة الاولى سنة ١٣٤٩ هـ - المطبعة السلفية .

(ش)

١٨٥ - شذرات الذهب (لابن العماد الحنبلى) .

١٨٦ - شرح (ابن عقيل) ط مصطفى محمد .

١٨٧ - الشعر والشعراء (لابن قتيبة) تحقيق احمد شاكر - ط ٢ عام ١٣٨٦ هـ دار المعارف بمصر .

(ص)

١٨٨ - الصاحبى (لابن فارس) م السعيد بالقاهرة سنة ١٣٢٨ - الناشر المكتبة السلفية .

١٨٩ - الصحاح لاسماعيل بن حماد الجوهرى - تحقيق احمد عبد الغفور عطار - طبع على نفقة (حسن شربتلى) بمطابع دار الكتاب العربى بمصر ١٣٧٦ هـ .

(ض)

١٩٠ - ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال للاستاذ حنبكة الميدانى - ط أولى دار العلم ١٣٩٥ هـ .

(ط)

١٩١ - طبقات الحنابلة للقاضى ابى الحسين محمد بن يعلى المتوفى سنة ٥٢٦ هـ ، طبقات الشافعية الكبر

١٩٢ - طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكى ، تحقيق محمود محمد الطناحى وعبد الفتاح الحلو - عيسى البابى الحلبى .

١٩٣ - طبقات القراء - طبع فى مصر مع غاية النهاية لابن الجوزى .

١٩٤ - طبقات النحويين واللغويين لابى بكر محمد بن الحسن الزبيدى ط اولى بمصر ١٣٧٣ محمد سامى امين الخانجى .

(ف)

١٩٥ - الفتح المبين فى طبقات الاصوليين - للشيخ عبد الله مصطفى المراغى ط (١٣٩٤/٢) .

١٩٦ - الفصل فى الملل والنحل لابن حزم (وبهامشه الملل والنحل للشهرستانى) ط دار المعرفة

(ق)

١٩٧ - القاموس المحيط (لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى) ط دار الجيل المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت .

(ك)

١٩٨ كتاب الطراز فى اسرار العربية وعلوم الاعجاز - تأليف يحى حمزة العلوى اليمنى - ضبط ودقق باشراف جماعة من العلماء - الناشر دار الكتب العلمية .

١٩٩ - كشف الظنون فى اسماء الكتب والفنون (الحاجى خليفة)

٢٠٠ - الكليات فى معجم المصطلحات والفروق اللغوية ،لابى البقاء أيوب ابن موسى الحسينى اللغوى المتوفى ١٠٩٤ هـ ، تحقيق د . عدنان درويش - منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومى - دمشق ١٩٧٤ .

(ل)

٢٠١ - لسان العرب - لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الافريقى دار صادر للطباعة والنشر بيروت ١٣٧٥ .

٢٠٢ - مختار الصحاح (لمحمد أبى زكريا الرازى المتوفى سنة (٦٦٠هـ) ، ترتيب محمود خاطر بك - ط خاصة دار الفكر ١٣٩٢ هـ

٢٠٣ - المصباح المنير تأليف احمد بن محمد المصرى الفيومى ت ٧٧٠هـ ، ط مصطفى البابى الحلبى .

٢٠٤ - مفردات الراغب الاصفهانى - تأليف ابى القاسم الحسين بن محمد تحقيق وضبط محمد سيد الكيلانى .

٢٠٥ - المقتضب للمبرد - ط محمد عبد الخالق عظيمة - مصر ١٣٨٥ هـ

٢٠٦ - معجم الادباء (لياقوت الحموى - ط احمد فريد الرفاعى - مصر ١٩٤٧م .

٢٠٧ - معجم المؤلفين لرضا كحالة ط دار احياء الكتاب العربى - بيروت .

٢٠٨ - المعجم الوسيط فى اللغة - مجمع اللغة العربية ط ثانية مطابع دار المعارف بمصر ١٣٩٣

٢٠٩ - مفتاح السعادة لاحمد بن مصلح الدين المعروف بطاش كبرى زادة - تحقيق مصطفى كبرى زادة - طبع حيدرآباد الدكن بالهند ١٣٢٨ .

(ن)

٢١٠ - النحو الوافى تأليف الاستاذ عباس حسن .

٢١١ - نزهة الالباء (لابن الانبارى) نشر على يوسف .

(و)

٢١٢ - وفيات الاعيان لابن خلكان - تحقيق د . احسان عباس - دار صادر بيروت ١٣٩٧ هـ .

((بيـــان))

(بالتصويبات فى رسالة المطلق والمقيد وأثرهما فى اختلاف الفقهاء)

الخطـــأ	الصفحة	السطـــر	الصواب
توارد المخطوطات	٢	٤	نوادر المخطوطات
بطريقة السنة	٤	١٠	بطريق السنه
يمثل لفظ أحمد	٤	٥ من اسفل	بمثل
غرير	٦	٩	غزير
تنقيما	٧	٥ من اسفل	تنقيبا
بالقاء	٨	١١	بالقاء
فنقول	١٠	٩	فتقول
اعتواض	١١	٣ من اسفل	اعتراضا
لا أكتفى بسرد	١٢	الأخير	ولا أكتفى بسرد
قرآن أو سنه	١٣	٥	قرآنا أو سنه
الا نفاق	١٨	٧	الاتفاق
لكن	٢٣	٦ من أسفل	لكنه
والسرخسى	٢٥	٢ من اسفل	والبد خشى
تبين	٢٨	٥	تبيين
خصاص	٢٨	٢ من اسفل	خصائص
والشيبينى	٣٠	٦ من أسفل	والشربينى
لا صيغة	٣١	٦	لاصيغته
سباق	٣٤	٤	سياق
فى الأسماء	٣٥	٨ من أسفل	فسر الأسماء
البزودى	٣٥	٤ من أسفل	البزدوى
أنظر ترجمته ص	٣٨	٣ من أسفل	انظر ترجمته ص ١٧٧
الموضع	٣٨	٩	الوضع
الأصولين	٤٠	١	الأصوليين

الخطـأ	الصفحة	السطـــر	الصـــواب
الأصولين	٤٠	٧	الأصوليين
الأصولين	٤٠	٩	الأصوليين
الأصولين	٤٠	١٠	الأصوليين
العقبد ة	٤٠	١٣	العقيد ة
وتقييد نا ب(أل)	٤١	٤	وتقييد نا (أل)
حزم	٤٤	الأخير	جزم
فى معناه	٤٧	١٠	عن معناه
الأصولين	٤٨	١١	الأصوليين
ما كان	٤٨	٩ من أسفل	وكان
الأصولين	٤٨	٥ من أسفل	الأصوليين
الأصولين	٥٤	٧ من أسفل	الأصوليين
الأصولين	٥٦	٧	الأصوليين
الأصولين	٥٦	١١	الأصوليين
الأصولين	٥٦	٢ من أسفل	الأصوليين
الأصولين	٥٧	٦	الأصوليين
الأصولين	٥٧	٣ من أسفل	الأصوليين
الأصولين	٦٠	١٠	الأصوليين
الأصولين	٦٠	١٤	الأصوليين
ص ٢٥	٦٢	٨ من أسفل	ص ٢٢
ويسيف	٦٢	٤ من أسفل	وسيق
الأصولين	٦٤	٥ من أسفل	الأصوليين
معنين	٦٥	١٠	معنيين
ابن	٦٥	١٦	أين
والمتبت	٦٦	٢١	والعنبت
والاستعاره تشبيه	٦٦	٢٢	تشبيه
الأصولين	٦٩	٧	الأصوليين
بكون	٧١	١	يكـون

الخطـــأ	الصفحة	السطر	الصواب
بقصد قاض	٧١	١٧	يقصده قاض
سباب الجامعة	٧١	١٨	شباب الجامعة
معنين	٧٤	١٠	معنيين
بعض الأصولين	٧٤	١٣	بعض الأصوليين
القيد الاستعلاء	٨٠	٢	قيد الاستعلاء
بتعريف آخر	٨٠	١٤	بتعريف آخر
سواء كان عاليا فى نفس الآخر	٨٠	١٥	سواء كان عاليا فى نفس الأمر
(١) ، (٢) لم يوضعا	٨١	١١	يوضعان بعد كلمتى الدعاء والالتماس .
وأتوا الزكاة	٨٢	١	وآتوا الزكاة
مع شرحه قوائح	٨٤	١٣	مع شرحه فواتح الرحموت
الصواب	٨٦	٨	الصواب (١)
جمهور الأصولين	٨٩	٨	جمهور الأصوليين
جمهور الأصولين	٩٣	١٣	جمهور الأصوليين
للتقييد	٩٣	١٨	والتقييد
عدك	٩٤	٤	عندئذ
والتحليه	٩٥	٥	والتخليه
للأصولين	٩٦	٨	للأصوليين
فى اللغة	٩٦	١٦	فى فقه اللغة
وطبقات الأصولين	٩٧	١٩	وطبقات الأصوليين
أصطلاح الأصولين	٩٨	١٢	اصطلاح الأصوليين
الأولبين	٩٩	٢	الأولين
أو يعين واحد منها	١٠٠	١	أو يعين واحدا منها
فوائح الرحموت	١٠٠	١٤	فواتح الرحموت
طبقات الأصولين	١٠٠	١٥	طبقات الأصوليين
التعين	١٠٤	٣	التعيين
صفه	١٠٥	٥	صفه

الخطـــأ	الصفحة	السطـــــر	الصواب
الأصولين	١٠٩	١٨	الأصوليين
لانشتفيد	١١٠	٤ من أسفل	لاتستفيد
اتخاف الانس	١١١	١٤	اتحاف الانس
بصدقهما	١١٢	٢	لصدقهما
الكمال بين الهمام	١١٢	٥	الكمال بن الهمام
بحكجكة	١١٤	٩	تجكجكة
فانه الوكيل	١١٥	٣	فان الوكيل
واحدا بينهما فرق	١١٦	٥	واحد أم بينهما فرق
وتفصيل الاعمال	١١٦	٢ من أسفل	وتفصيل الاجمالى
فى ى مورد	١١٧	١٣	فى أى مورد
مكتبه بيروت	١١٧	١٣	مكتبة المثنى بيروت
وأديب صالح	١١٨	٣ من أسفل	د ٠ أديب صالح
ابالأفراد	١١٩	٩	بالأفراد
كذكر الحجوز	١٢٣	٥	كذر الحجور
أيضاحا	١٢٦	٤	ايضاحا
مصدده	١٢٧	١٠	مصدره
وهو (قياسا)	١٢٧	١٢	وهو قياما
وقد يفيد	١٢٨	٤	وقد يقيد
والأكسيد	١٢٨	٧ من أسفل	والأكسير
المتنادر منه	١٣٢	١	المتبادر منه
كبيسى	١٣٢	٢ من أسفل	الكبيسى
هـلم	١٣٢	٢ من أسفل	علم
وأديب صالح	١٣٨	الأخير	د أديب صالح
وبائبكم	١٤٠	٤	(وربائبكم اللاتى فى حجوركم)
يقى	١٤١	٨	بقى

الخطـأ	الصفحة	السطـر	الصواب
العينيت	١٤١	الأخير	العينين
والكلى خيرا	١٤٥	٥ من أسفل	والكلى خبرا
يقيد	١٤٥	٨	بقيد
للمزوى	١٥٠	١٤	للبزدوى
ومع هذا	١٥٠	٢ من أسفل	وعلى هذا
وانما كان ذلك مجاز	١٥١	٥	وانما كان ذلك مجازا
الصادفه	١٥١	٨	الصارفه
مزحبة	١٥٢	٩	موجبة
ميتساوى فيها كل فرد أو جزء	١٥٣	٢	فيتساوى فيها كل فرد أو جزء (١)
الآخذ بكل منهما	١٥٤	٢	الأخذ
التعارض فى	١٥٧	٧	التعارض فى
مقصود	١٥٧	٨	متصور
التقتازانى	١٥٧	٦ من أسفل	التفتازانى
سيأتى كيف دفع التعارض ص	١٥٨	الاخير	سيأتى كيفية دفع التعارض بين الأدلة ص ١٨٤
المقاطعة	١٦٢	١٥	المناطقة
يابى	١٦٣	٢	بابى
وازاكته	١٦٣	١١	وأزالته
الرجحوت	١٦٣	١٧	الرحموت
والاستقامة	١٦٤	٢٣	ط الاستقامة
هامش الجلا ليين	١٦٤	٢٢	هامش الجلا لين
التيميم	١٦٤	١٣	التيمم
وأيدكم	١٦٤	١٤	وأيديكم
ما نزل	١٦٧	٥ من أسفل	ما ترك أزواجكم
فلا تلفرو	١٦٧	١٣	فلا تكفروا بعتق كافر

الخطـــأ	الصفحة	السطـــر	الصـــواب
وطبقات الأصولين	١٧٠	١١	وطبقات الأصوليين
وتشيع المسامع	١٧١	٢ من أسفل	وتشنيف المسامع
لدى الأصولين	١٧١	٩	لدى الأصوليين
كذين العابدين	١٧١	١٢	كزيت العابدين
الحارتى	١٧٢	١٠	الحارثى
للغوبين	١٧٢	١٣	واللغويين
وطبقات الأصو	١٧٢	٢ من أسفل	وطبقات الأصوليين للعراغى
ذلك بالكف عنهما	١٧٣	٣	وذلك بالكف عنهما
العباسين	١٧٦	١٣	العباسيين
يرديه	١٧٨	٢	يرويه
دليلا	١٨٢	١٢	دليلان
بالساواة	١٨٢	٣	للساواة
مثل الفقه	١٨٢	١٧	ومثل الفقه
جمهور الأصوليون	١٨٤	١	جمهور الأصوليين
فى حيذ المنع	١٨٧	٣	فى حيز المنع
من مؤلفاته المشهور	١٨٧	١٢	المشهورة
تفق على من خرجه	١٨٩	الاخير	لتقف على من خرجه
شبوته	١٩٠	٦ من أسفل	ثبوته
أو يتحدان	١٩٣	١١	أو يتحدا
داخلان على الحكم	١٩٣	الاخير	داخلين على الحكم
يجرى الاطلاق	١٩٤	٦ من أسفل	ويجرى الاطلاق
الرقبة	١٩٦	١٠	الرقبة
اليزذوى	٢٠٠	١	البزدوى

الخطـــأ	الصفحة	السطـــر	الصـــواب
الطرطوس	٢٠١	١	الطرطوسى
ولا تلفت	٢٠٢	٥	ولا تلتفت
المرلدى	٢١٣	٤	المرداوى
سبقت الاشارة	٢١٤	١٤	سبقت الاشارة اليها
الأولبين	٢١٦	١٦	الأولين
صحيح برويه جابر	٢١٧	١٦	صحيح برواية جابر
الدرديرل	٢١٩	٣ من أسفل	الدردير
الظهار اصطلاحا	٢٢١	٧ من أسفل	والظهار شرعا
فيعتقد	٢٢٦	٢	فيعتق
الشافعى	٢٣٥	٥	والشافعى
ولد بالصرة	٢٣٦	١٣	ولد بالبصرة
المضطر	٢٣٨	١٣	المفطر
المقيد	٢٤٣	٤ من أسفل	المقيدة
وأتوفى	٢٤٧	١٢	وأتوقى الشر
يقيدين	٢٤٩	٣	يقيديه
مطلقا	٢٤٩	٥	مطلقا
قبل أحد	٢٥٠	١٠	قبل أحد
(ذ (٥٤٧)	٢٥١	٢من أسفل	(٥٤٧/٦)
وهى وهى	٢٥٢	١٣	وهى
ويقتضى	٢٥٤	٢ من أسفل	ويقتضى
ولا خبث	٢٥٥	٢	ولا خبث
ماأختاره الآمدى	٢٥٥	١٤	ما أختاره الأمدى
ابن عمرو	٢٥٨	١٤	ابن عمر
أرواء القليل	٢٥٨	١٧ و١٨	أرواء الغليل
أو أنها لا تجب	٢٥٩	١	أو أنها لا تجب

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
والمقيد على تقييد	٢٥٩	١١	على تقييده
رواية أبو هريرة	٢٥٩	الأخير	رواية أبى هريرة
وأستدلوا الجمهور	٢٥٩	١٣	وأستدل الجمهور
موضوعة واحدة	٢٦٠	٦	موضوعه واحدة
بقسم المقرر	٢٦٠	٣ من أسفل	القسم المقرر
يبين	٢٦١	١٤	بين
يفيد واحد	٢٦٨	٤	بقيد واحد
كوصف الرقبه بالكتابه	٢٦٨	٨	بالكتابة
سبعة اذا رجعتم	٢٧٠	٧	وسبعة اذا رجعتم
الا يؤاخذكم	٢٧٠	٥ من أسفل	لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ٠
مفترفين	٢٧٦	٨	مقترفين
لحكم بكل	٢٩٥ أ	٩	حكم كل
قرو الشرع	٢٩٥ ب	٣ من أسفل	قرره الشرع
مع تفهم	٢٩٦	٤ من أسفل	مع تفهيم
فيها أيضا جواب	٢٩٨	٥	وفيها أيضا جواب
من شرطه الحكم	٢٩٩	٣	من شرط الحكم
وبخلاف	٢٩٩	٧	بخلاف
يعد	٣٠٠	٥	يعسر
ويقوم عليها	٣٠٦	٥ من أسفل	ويقدم عليها
محل عرضه وعقوبته	٣٠٧	٤ من أسفل	يحل عرضه وعقوبته
فوالله تعالى	٣١٠	٧	قول الله تعالى
يوتى	٣١٢	٦	يؤمى الى علية الوصف
الجواز علة	٣١٢	١٣	لجواز علة اخرى

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
عبد الفتاح حسنى	٣١٣	٢ من أسفل	عبد الفتاح حسينى
أولا ثنتا	٣١٨	٣	أولا ثنتين
ووافيا الغرض	٣٢٣	٧	ووافيا بالغرض
شرح منار السبل	٣٤٠	٣ من أسفل	شرح منار السبيل
وليطفوا بالبيت العتيق	٣٤٠	٩	وليطوفوا
بألف وخمسمائة فى آن واحد	٣٤١	٩	بألف وبألف وخمسمائة فى آن واحد
٢ ، ٣	٣٤٨	١٠ ، ١٣	ص ١٨٨ ، ص ١٣٣
هذه الأشياء المذكور	٣٥٢	١٢	هذه الأشياء المذكورة
(٣) أصول الأحكام ص	٣٥٥	الأخير	أصول الأحكام للدكتور حميد الكبيسى ص ٣٦٤
أو بتقويم	٣٥٦	٤	أو بتقديم
سوره	٣٦٣	٤ من أسفل	سورة البقرة آية (٤٣)
فاستدل	٣٦٨	١	وأستدل الجمهور
عند الأصولية	٣٦٩	٥ من أسفل	عند الأصوليين
فان يسقط	٣٧٠	٤ من أسفل	فانه يسقط
٢ ، ٢	٣٧٤	٢ من أسفل	٢ ، ٣
٣ ،	٣٧٤	الأخير	٤ ،
سيب وسبب	٣٧٦	٤ من أسفل	سبب وسبب
روضة الناظر ص	٣٨٠	الأخير	روضة الناظر ص ١٣٦
وأبو الحسين الطبرى	٣٨١	٥ من أسفل	وأبو الحسين الكيا الطبرى
المذنبين	٣٨٤	٩	المذنبين
وللبيان الفرق	٣٨٥	١٠	ولبيان الفرق
الدوليى	٣٨٨	٢ من أسفل	الدواليى
سبحانه تعالى غنى من	٣٩٠	٤ من أسفل	سبحانه وتعالى غنى عن العالمين ٠

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
ألا يكون بدل البعض	٣٩٦	٢	لا يكون بدل البعض
وانظر المرجحات ص ٣٩٢	٣٩٧	الأخير	أنظر المرجحات ص ٣٩٨
بدون شرط الافادة	٣٩٨	١٠	بدون شرط الاقامة عند المخاطب .
وتولى	٤٠١	١٢	وتولى نقابة الطالبين
والمواقف فى أصول	٤٠١	٢ من أسفل	والمواقف فى أصول الدين
وان وردت بعد شئ واحد	٤٠٤	٥ من أسفل	مكرر مرتين
أختلف المذاهب	٤١٢	٩	اختلفت
وأنزلنا اليك الكتاب لتبين للناس ما انزل اليهم	٤١٥	٣	(ما نزل اليهم)
ورفض التأويل القياس	٤١٧	٧ من أسفل	ورفض التأويل والقياس
(٢)	٤١٨	٤ من أسفل	أرشاد الفحول ص ١٥٧ حكاية عن ابن برهان
على اكل التقادير مع قوله تعالى فى كفارة الظهار	٤١٩	١٣	على أقل التقادير
٣	٤٢٠	١١	فى قوله تعالى فى كفارة الظهار
٤	٤٣٦	٧	أرشاد الفحول ص ١٥٩
٥	٤٤١	١٠	تيسير التحرير (١/ ٣٢٦) ومسلم الثبوت (١/ ٣٥٥)
	٤٤١	١٣	أرشاد الفحول ص ١٦٢ وتنقيح الفصول ص ٢١٩